

المحلى

كتبه

تصنيف الامام الجليل ، المحدث الفقيه ، الاصولى ، قوى العارضة ،
شديد المعارضة ، بلين العبرة ، بالغ الحجة ، صاحب التصانيف
الممتعة ، في المقول ، والمعقول ، والستة ، والفقه ، والأصول
والخلاف ، مجدد القرن الخامس ، بغير الأندلس
أبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم
المتوفى سنة ٤٥٦ هـ

الجزء الحادى عشر

وبهيم الكتاب

عنىت بنشره وتصحيحه للمرة الأولى سنة ١٣٥٢ هـ

إذارة الطبع : باب الميرية

لتحقيقها أتمدح بمن يرى عدالة المدعى

بتحقيق محمد منير الدمشقى صاحب ومدير ادارة الطباعة المنيرية
حقوق الطبع محفوظة الى

ادارة الطباعة المنيرية بمصر بشارع الازهر درب الاتراك رقم ١

٢٥٢٠٢
نقدم لك في
٢٠٢٠

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

(مسائل من هذا الباب (١))

٤٢٠ - مسألة - **قال أبو محمد** : من أغضب أحق بما يغضب منه وقذف بالحجارة فقتل المغضب له أو غيره أو أعطى أحق سيفاً فقتل به قوماً فلا شيء في كل ذلك لأنهم لم يباشر شيئاً من الجنائية ولا يسمى في اللغة قاتلاً فلو أنه أمر الأحق بقتل إنسان بعينه فقتله فإن كان الأحق فعل ذلك طاعة له وكان ذلك معروفاً فهو أمر فالامر عليه القود وإن كان لم يفعل ملائكة الله فلا شيء في ذلك لأنهم لم يكن لاعن أمره ولا عن فعله فلو رمى حجراً فاصاب ذلك الحجر حجراً فقلعه فتدحرجه ذلك الحجر فقتل وأفسد فلا شيء في ذلك لأنه إنما تولد عن رميها انقلاب الحجر فقط فهو ضامن لرده إن كان موضوع المعنى ما يقطع وإنما يضمن المرء ما تولد عن فعله ولا يضمن ما تولد عما تولد عن فعله، ولا يختلف اثنان من الأمة في أن من رمى سهماً يريده صيداً فاصاب إنساناً أو مالاً فاتلفه فإنه يضمن ، ولو أنه صادف حماراً وحش يجرى فقتل إنساناً أو سقط الحمار إذ أصابه السهم فقتل إنساناً فإنه لا يضمن شيئاً، ولو أن إنساناً يعمل في بشر وآخر يستنقى فانقطع الحبل فوقعت الدلو فقتلت الذي في البشـرـ فـإنـ كانـ ذـلـكـ اـضـعـفـ الـحـبـلـ فـهـوـ قـاتـلـ خـطـأـ وـالـدـيـةـ عـلـىـ العـاقـلـةـ وـعـلـىـ الـكـفـارـ لـأـنـ هـمـ مـبـاـشـرـ لـقـتـلـهـ،ـ فـلـوـ غـلـبـ فـلـمـ يـقـدـرـ عـلـىـ اـمـساـ كـهـ الدـلـوـ فـتـحـ يـدـيهـ فـلـاـ شـيـءـ دـلـوهـ فـإـنـ ذـلـكـ لـأـنـ هـمـ يـبـاـشـرـ قـتـلـهـ وـلـاـ عـمـلـ شـيـئـاـ يـوـحدـثـنـاـ عـبـدـ اللـهـ بـزـرـيـعـ نـاـ اـبـنـ مـفـرـجـ نـاقـاسـمـ اـبـنـ أـصـنـعـ نـاـ اـبـنـ وـضـاحـ نـاسـخـنـونـ نـاـ اـبـنـ وـهـ بـهـ أـخـبـرـنـيـ اـبـنـ طـيـعـةـ عـنـ عـبـدـ اللـهـ بـنـ هـبـيرـةـ (٢)ـ السـبـائـيـ آـنـ رـجـلـ رـمـيـ حـدـأـةـ خـرـتـ الـحـدـأـةـ عـلـىـ صـيـيـ قـتـلـهـ قـالـ هـوـ عـلـىـ الذـيـ رـمـيـ وـكـلـ شـيـءـ يـكـوـنـ مـنـ فـعـلـ رـجـلـ فـهـوـ عـلـيـهـ قـالـ وـبـلـغـنـيـ عـنـ يـحـيـيـ بـنـ سـعـيدـ أـنـهـ قـالـ فـرـجـلـ مـرـ بـرـجـلـ وـهـ يـحـمـلـ عـلـىـ ظـهـرـ حـجـرـ فـسـقـطـ مـنـهـ فـاصـابـ رـجـلـاـ قـتـلـهـ فـهـلـيـهـ دـيـةـ الـمـقـتـولـ قـالـ سـخـنـونـ:ـ هـذـهـ مـسـأـلـةـ سـوـهـ قـالـ اـبـنـ وـهـ بـهـ:ـ وـسـمـعـتـ مـالـكـاـ يـقـولـ فـيـ الرـجـلـ يـمـسـكـ الـحـبـلـ لـلـرـجـلـ يـتـعلـقـ بـهـ

(١) فـيـ النـسـخـةـ رـقـمـ ١٤ـ مـسـأـلـةـ مـنـ هـذـاـ قـالـ أـبـوـ مـحـمـدـ الـخـيـرـ بـدـلـ وـلـهـ مـسـأـلـةـ مـنـ هـذـاـ الـبـابـ (٢)ـ فـيـ النـسـخـةـ رـقـمـ ١٤ـ اـبـنـ مـدـيـرـةـ السـبـائـيـ وـهـوـ غـلطـ

أحكام الجراح واقسامها

٣

فـالبـشـرـ قـالـ: أـنـ اـنـقـطـعـ الـجـبـلـ فـلـاشـيـ عـلـيـهـ وـاـنـ اـنـقـلـتـ مـنـ يـدـ المـمـسـكـ فـسـقـطـ المـتـلـعـ فـمـاتـ فـهـوـ ضـامـنـ لـهـ ٠

قال عـلـىـ : لـسـنـاـ نـقـولـ بـشـيـهـ مـنـ هـذـاـ طـهـ أـمـاـ الـحـدـأـةـ تـقـعـ فـانـ الرـاسـ بـهـ الـمـيـاـشـ الـقـامـاـ كـمـاـ ذـكـرـنـاـ وـأـمـاـ الـذـىـ سـقـطـ الـجـبـلـ عـنـ ظـهـرـهـ دـونـ أـنـ يـكـونـ هـوـ الـقـاهـ لـكـنـ ضـعـفـ أـوـ عـذـرـ فـلـاشـيـ عـنـ ذـلـكـ ، وـلـوـ أـنـهـ هـوـ تـعـمـدـ الـقـامـهـ فـاتـ بـهـ اـلـسـانـ فـانـ كـانـ عـمـداـ وـهـ يـدـرـىـ فـقـاتـلـ عـمـدـ وـعـلـيـهـ الـقـوـدـ وـاـنـ كـاـنـ لـمـ يـعـرـفـ أـنـ هـنـاـكـ اـنـسـانـاـ فـهـوـ قـاتـلـ خـطـأـ وـعـلـيـهـ الـكـفـارـةـ وـعـلـيـهـ عـاـقـلـتـهـ الـدـيـةـ لـأـنـهـ مـبـاـشـرـ قـتـلـهـ بـلـاشـكـ ، وـأـمـاـ تـعـلـقـ الـرـجـلـ بـحـبـلـ يـمـسـكـ عـلـيـهـ آخـرـ فـلـاشـيـهـ فـيـ كـلـ ذـلـكـ لـافـيـ اـنـقـطـاعـ الـجـبـلـ وـلـافـيـ ضـعـفـ الـمـمـسـكـ عـنـ اـمـساـكـهـ لـأـنـهـ فـعـلـ الـوـاقـفـ عـلـىـ الـبـشـرـ فـاـمـاـ اـنـفـلـاتـ الـجـبـلـ فـلـمـ يـتـوـلـ الـوـاقـفـ عـلـىـ رـاسـ الـبـشـرـ اـبـقاـهـ لـكـنـ خـلـبـ عـلـيـهـ فـلـمـ يـيـاـشـرـ فـيـهـ شـيـيـتـاـ أـصـلـاـ رـوـيـنـاـ مـنـ طـرـيـقـ اـبـنـ وـضـاحـ نـاسـخـونـ نـاـبـنـ وـهـبـ أـخـبـرـنـيـ يـزـيدـ اـبـنـ عـيـاضـ وـابـنـ طـيـعـةـ عـرـ اـبـنـ اـبـيـ جـعـفـرـ عـنـ بـكـيـرـ بـنـ الـاشـجـ أـنـ عـبـدـ اللهـ بـنـ عـمـرـوـ ، وـقـالـ يـزـيدـ بـنـ عـيـاضـ عـنـ عـبـدـ الـمـلـكـ بـنـ عـبـيدـ عـنـ مـجـاهـدـ عـنـ اـبـنـ عـبـاسـ ثـمـ اـتـفـقـاـ أـنـ مـنـ سـلـ سـيـفـاـ عـلـىـ اـمـرـأـةـ أـوـ صـبـيـ لـيـفـزـ عـهـمـاـ بـهـ فـاـنـاـمـنـهـ فـقـيـدـيـةـ الـخـطـأـ ، قـالـ عـلـىـ: وـهـذـاـ باـطـلـ لـاـ يـصـحـ . وـابـنـ طـيـعـةـ فـيـ غـايـةـ الـضـعـفـ . وـيـزـيدـ بـنـ عـيـاضـ مـذـكـورـ بـالـكـذـبـ وـهـذـاـ الـعـمـلـ لـاـ يـخـتـلـفـونـ فـيـ أـنـ مـنـ فـعـلـهـ غـيرـ قـاصـدـ الـأـفـزـاعـهـمـاـ فـقـزـ عـافـاـتـاـ فـلـاشـيـهـ عـلـيـهـ وـلـاـ خـلـافـ فـيـ أـنـ الـنـيـةـ وـالـمـعـرـفـةـ لـاـ يـرـاعـيـ شـيـهـ مـنـهـمـاـ فـيـ الـخـطـأـ بـلـ هـمـاـ مـاـ حـارـحـانـ فـيـهـ وـلـاـ خـلـافـ فـيـ أـنـ الـقـاتـلـ اـدـاـ قـصـدـ بـهـ وـنـوـىـ فـاـنـهـ عـمـدـ وـالـدـىـ سـلـ سـيـفـاـ عـلـىـ اـمـرـأـةـ أـوـ صـبـيـ يـرـيدـ بـذـلـكـ اـفـزـاعـهـمـاـ فـاـنـاـفـيـقـيـنـ يـدـرـىـ كـلـ ذـيـ عـقـلـ سـلـيمـ أـنـ عـامـدـ قـاصـدـ الـهـمـاـ بـهـذـاـ الـفـعـلـ فـاـذـ لـاـ خـلـافـ فـيـ أـنـهـ لـيـسـ عـلـيـهـ قـوـدـ وـلـاـلـهـ حـكـمـ الـعـمـدـ الـذـىـ هـوـ اـقـرـبـ الـصـفـاتـ إـلـىـ فـعـلـهـ فـيـ الـمـحـالـ الـمـمـتـنـعـ أـنـ يـكـوـنـ عـلـيـهـ حـكـمـ الـخـطـأـ الـذـىـ لـيـسـ لـفـعـلـهـ فـيـ مـدـخـلـ أـصـلـاـ وـهـذـاـ فـيـ غـايـةـ الـبـيـانـ وـبـالـلـهـ تـعـالـيـ التـوـقـيقـ وـلـيـسـ فـيـ الـأـلـادـبـ فـقـطـ ٠

٢١٥ مـسـماـ لـهـ مـنـ اـدـخـلـ اـنـسـانـاـ دـارـ اـفـاصـابـهـ شـيـهـ . قـالـ عـلـىـ: رـوـيـنـاـ مـنـ طـرـيـقـ اـبـنـ وـضـاحـ نـاـمـوسـيـ بـنـ مـعـاوـيـةـ تـاـوـ كـيـمـ نـاـمـحـمـدـ بـنـ قـيـسـ عـنـ الشـعـبـيـ قـالـ: اـذـاـ اـدـخـلـ الـرـجـلـ دـارـهـ فـمـوـضـانـمـ حـتـىـ يـخـرـجـهـ كـاـأـدـخـلـهـ ، وـرـوـيـنـاـ مـنـ طـرـيـقـ عـبـدـ الرـزـاقـ عـنـ مـعـمـرـ عـنـ الزـهـرـيـ فـيـ رـجـلـ دـخـلـ بـيـتـ رـجـلـ وـفـيـ بـيـتـ سـكـينـ فـوـطـيـ عـلـيـهـاـ قـتـلـهـ قـالـ: لـيـسـ عـلـىـ صـاحـبـ الـبـيـتـ شـيـهـ ٠

قال عـلـىـ: وـبـقـولـ الزـهـرـيـ نـقـولـ . لـاـنـ النـبـيـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـآـلـهـ وـسـلـمـ بـقـولـ:

«ان دمامكم وأموالكم عليكم حرام» فلا يحل الزام أحد غرامة مال بغير نص أو اجماع ومالم يتيقن أن هذا الإنسان جناه بعمد أو بخطأ فلا شيء عليه لأن دمه وما له حرام فان وجدى داره مقتول له حكم القسامه وان ادعى وهو حى على صاحب الدار فعليه حكم التداعى وان لم يخرج إلا ميتاً لا أثر فيه فلموت يغدو ويروح ولا شيء به إلا التداعى اذ قد يمكن أن يغم فلا يظهر فيه أثر فإذا أمكن فهو من باب التداعى ولو أيقنا أنه مات حتف أنفه لم يكن هنالك شيء أصلًا، وبالله تعالى التوفيق».

٣١٠٦- مسئلة - جنایات الحيوان والواكب والساں والقائد قال علی :

قد ذكرنا الثابت عن رسول الله ﷺ من قوله العجماء، جرحها جبار ، رويانا من طريق ابن وضاح ناموسى بن معاوية ناسى اعيل بن أبي خالد عن الشعبي قال : قال رجل لشريح ان شاة هذا قطعت غزلى فقال ليلاً أو نهاراً فان كان نهاراً فقد برى . وان كان ليلاً فقد ضمن ثمن قرأ (إذ نقشت فيه غنم القوم) قال : إنما كان النعش بالليل»

قال علی : قال مالك . والشافعى : ما أفسدت المواشى ليلاً فهو مضمون على أهلها وما أفسدت نهاراً فلا ضمان فيه ، وروى عن سفيان الثورى مثل قول أبي حنيفة . وقال أبو حنيفة : وأبو سليمان وأصحابهما ضمان على أرباب الماشية فيها أفسدت ليلاً أو نهاراً ، ولا يضمنون أكثر من قيمة الماشية وروى عنه أنهم يضمنون ما أصابت نهاراً ، وقال الليث : يضمن أهل الماشية ما أصابت ليلاً ولا يضمنون أكثر من قيمة الماشية .

قال علی : احتج المضمنون ما جنت ليلاً بمارينا من طريق أبي بكر بن أبي شيبة نا معاوية بن هشام ناسفيان عن عبد الله بن عيسى عن الزهرى عن حرام بن حبيصة عن البراء بن عازب أن ناقة لأهل البراء أفسدت شيئاً فقضى رسول الله ﷺ أن حفظ المثار على أهلها بالنهار وضمن أهل الماشية ما أفسدت ما شيتهم بالليل ، رويانا من طريق عبد الرزاق عن معمر عن الزهرى عن حرام بن حبيصة عن أبيه أن ناقة للبراء بن عازب دخلت حائط رجل فافسدت فيه قضى النبي ﷺ على أهل الأموال بحفظها بالنهار وعلى أهل الماشى حفظها بالليل ، ومن طريق عبد الرزاق عن ابن جرير قال : قال ابن شهاب حدثى أبو امامة ابن سهل «أن ناقة دخلت في حائط قوم فافسدته فذهب أصحاب الحائط إلى النبي ﷺ فقال رسول الله ﷺ على أهل الأموال حفظ أموالهم بالنهار ، وعلى أهل الماشية حفظ مواشيهما بالليل وعليهم ما أفسدته»، وذكر بعض الناس أن الوليد بن مسلم روى هذا الحديث عن الزهرى عن حرام بن حبيصة أن البراء أخبره .

قال علی : هذا خبر مرسل أحسن طرقه ماروا به مالك . ومعمر عن سفيان

عن الزهرى عن سعيد بن المسيب أن ناقة للبراء واه ابن جريج عن الزهرى عن أبي امامه ابن سهل أن ناقة دخلت ، فلم يستند أحد قط من هاتين الطريقتين اللتين لو أستندنها أو من أحداها لكان حجة يحب الأخذ بها وإنما استند من طريق حرام بن سعد بن محيصه مرة عن أبيه ولا صحبة لا يبيه ومرة عن البراء فقط وحرام بن سعد بن محيصه مجھول لم يرو عنه أحد الا الزهرى ومانعلم للزهرى عنه غير هذا الحديث ولم يوثقه الزهرى وهو قد يروى عن لا يوثق كروايتها عن سليمان بن قرمونبهان مولى أمسلمة وغيرهما من المجاهيل والملكي ولا يحل أن يقطع على رسول الله ﷺ في الدين الا بن تعرف عداته فسقط التعلق بهذا الخبر *

قال على : روينا من طريق أبي بكر بن أبي شيبة ناعبد الله بن ادريس الاودى عن حسين بن عبد الرحمن بن عامر الشعبي قال: اختصم الى على بن أبي طالب في ثور نطح حمارا فقتله فقال على بن أبي طالب ان كان الثور دخل على الحمار فقتله فقد ضمن وان كان الحمار دخل على الثور فقتله فلا ضمان عليه *

قال على : فهذا حكم من على بن أبي طالب رضي الله عنه والقول عندنا في هذا كله هو ما حكم به رسول الله ﷺ ثبت عنه من أن العجماء جرسها جبار وعملها جبار فلا ضمان فيها أفسده الحيوان من دم أو مال لاليل ولا نهارا وبالله تعالى التوفيق، فان أقي بها وحملها على شيء وأطلقها فيه ضمن حينئذ لا يه فعله ليلا كان أو نهارا وأما الحيوان الضارية فقد جاءت فيها آثار كما روينا من طريق عبد الرزاق عن ابن جريج أخبرني عبد الكرييم أن عمر بن الخطاب كان يقول برد البعير أو البقرة أو الحمار أو الضوارى إلى أهلهن ثلاثة اذا حظر الحافظ ثم يعقر قال ابن جريج : وأخبرني من نظر فى كتاب عمر بن عبد العزىز فى خلافته الى الحجاج بن ذؤيب أن يحسن الحافظ حتى يكون الى نحو البعير ، قال ابن جريج : وسمعت عبد العزىز بن عبد الله بن عمر أن عمر بن الخطاب كان يأمر بالحافظ أن تحظر ويسد الحظر من الضارى المدل ثم يرد الى أهله ثلاثة مرات ثم يعقر، قال ابن جريج وقلت لعطاء الحظري سيدو يحسن على الحافظ ثم لا يمتنع من الضارى المدل بل يلتف فيه شوء قال لا *

قال أبو محمد : فهذا حكم عمر بن الخطاب يرد الضارى ثلاثة مرات الى صاحبه دون تضمين ولم يخص ليلانا نهارا ثم يعقر فالغوا كل الحكيمين من حكم عمر بن الخطاب رضي الله عنه وهم يعظمون أقل من هذا اذا وافق تقليدهم، ومن طريق عبد الرزاق عن عمر قال : أخبرني اسماعيل بن أبي سعيد الصنعاني أنه سمع عكرمة مولى ابن عباس

يحدث قال : قال رسول الله ﷺ : «ان أهون اهل النار عذاباً براجل يطأ جرة يغلى منها دماغه قال ابو بكر الصديق : وما كان ذنبه يارسول الله ؟ قال كانت له ماشية يعيث بها الزرع و يؤذيه و حرم الله الزرع و ماحوله غلامة سهم فاحذروا ان لا يسحب الرجل ماله في الدنيا ويملك نفسه في الآخرة فلا تسجعوا اموالكم في الدنيا و تهلكوا انفسكم في الآخرة»

قال علی : وهذا مرسلاً ولا حجۃ في مرسل والقول عند ناف هذا ان الحيوان اى حيوان كان اذا أضرف افساد الزرع او الثمار فان صاحبه يؤدب بالسوط ويسجن ان أهمله فان ثقته فقد ادى ماعليه وان عاد الى اهله يبع عليه ولا بد او ذبح ويعتله اى ذلك كان أعود عليه انفذ عليه ذلك ببرهان ذلك قول الله تعالى : (وتعاونوا على البر والتقوى ولاتعاونوا على الاثم والعدوان) ومن البر والتقوى المنع من اذى الناس في زرعهم وثمارهم ومن الاثم والعدوان اهال ذلك فينظر في ذلك بما فيه حماية اموال المسلمين عما لا يضر فيه على صاحب الحيوان بما لا يقدر على اصلاح من ذلك يا امر الله تعالى وأمامن زرع في الشعواء أو حيث المسرح أو غرس هنالك غرساً فانه يكلف أن يحضر على زرعه وغرسه بما يدفع عن ذلك من بناء أو غيره إذ لا يضر عليه في ذلك بل الحافظ له ودفع الاضاعة عن ماله ولا يجوز ان يمنع الناس عن ارقاء مواشيهم هنالك كما لا يجوز أن يمنع هو من احياء ما قدر على احيائه من ذلك الموات وليس في طاقة أحد منع المواشي عن زرع أو ثمر في وسط المسرح فاذ ذلك يتمتع ليس في الوسع فقد بطل أن يكلفوها ضبطها أو منعها بقول الله تعالى : (لاتتكلف نفس إلا وسعها) وهذا القول فيما تذرع على أهل الماشية منع مواشيهم منه في مسورة طريقها الى المسرح بين زرع الناس وثمارهم فان أهل الزرع والثمار يكلمون هنا بمحظير ماولي الطريق من زروعهم وثمارهم ، واما الثمار المتصلة من الزرع والغرس التي لا مسرح فيها فليس عليهم تكليف الحظر فمن اطلق مواشيهم هنالك عاماً أو مهملاً أدب الأدب الموجع ويعت عليه مواشيهم ان عاد وضمن ما باشر اطلاقها عليه وبالله تعالى التوفيق ، ولا يعقر الحيوان الضارى البتة لأن رسول الله ﷺ نهى عن ذبح الحيوان الا مأكولة وهي عن اضاعة المال والعقير اضاعة فيما يوكل لحمه وفيما لا يوكل لحمه وبالله التوفيق * وأما القائد والراكيب والسائل فان يحيى بن عبد الرحمن بن مسعود قال نا احمد بن دحيم نا ابراهيم بن حماد نا اسماعيل بن اسحاق نا ابراهيم الهروى نا هشيم نا شعث عن محمد ابن سيرين عن شريح أنه كان يضمن الفارس ما وطأت دابته يد او رجل ويرته من

النفحة قال هشيم: وأنا يومني. والمغيرة قال يومن عن الحسن البصري وقال المغيرة عن ابراهيم أنهما كانوا يضمنان ما أوطأت الدابة يد أو رجل ولا يضمنان من النفحة، وعن ابراهيم وشرحه انهما قالا: اذا نفتحت الدابة برجل افإن صاحبها لا يضمن، وقال الحكم الشعبي يضمن ولا يطل دم المسلم، وعن محمد بن سيرين أن رجلا شرد له بغير ان فأخذ هارجل فقرنهما في حبل فاختنق أحد هما فات فقام شريح : إنما أراد الاحسان لا يضمن إلا قائد أو راكب ، وقال محمد بن سيرين في الدابة افرزعت فوطشت يضمن صاحبها وإذا فتحت برجلها من غير أن تفرع لم يضمن ، وعن الشعبي أنه سئل عن رجل أو ثق على الطريق فرسا عضوضا فعقره فقال الشعبي يضمن ليس له أن يربط كلبًا عضوضا على طريق المسلمين ، وعن ابراهيم النخعي وشرحه قالا جميعا يضمن الراكب والسائل والقائد، وعن ابن عون الثقفي (١) أن رجلين كانوا ينشران ثوبا غر رجل فدفعه آخر فوق على التوب خرقه فارتفعوا إلى شريح فضمن الدافع وأبرا المدفوع بمنزلة المجر ، وعن الشعبي قال: هما شريكان يعني الراكب والرديف ، وعن الشعبي أيضا قال: من أوقف دابته في طريق المسلمين أو وضع شيئا فهو ضامن بختاته ، وعن ابراهيم النخعي . والشعبي قالا جميعا: من ربط دابته في طريق فهو ضامن ، وعن ابراهيم في رجل استعار من رجل فرسا فركضه حتى قتلها قال: ليس عليه ضمان لأن الرجل يركض فرسه ، وعن عطاء قال: يغرم القائد والراكب عن يدهما ما لا يفرمان عن رجلها قلت: كانت الدابة عادية فضررت بيدها انسانا وهي تقاصد قال: نعم ويغرم القائد قلت: السائق يغرم عن اليد والرجل قال: زعموا فرادته قال: يقول الطريق الطريق ، وعن قادة قال: يغرم القائد ما أوطأت يد أو رجل فإذا فتحت لم يغرم والراكب كذلك إلا أن تكون بالعنان فتنفتح فيغرم، وعن الشعبي قال يضمن الرديف مع صاحبه وعن شريح قال يضمن القائد والسائل والراكب ولا يضمن الدابة إذا عاقدت قلت وما عاقدت؟ قال إذا ضربها رجل فاصابت ، وعن مجاهدة الركب جارية فنخستها أخرى فوسمت فماتت فضمن على بن أبي طالب الناجية والمنحوسة ، وقال مالك . والشافعى : يضمن السائق والقائد والراكب ما أصابت الدابة الا أن ترجع من غير فعلهم فلا ضمان عليهم ، وقال مالك . وأبو حنيفة : يضمن الرديف مع الراكب ، وقال اسحاق بن راهويه : لا يضمن الرديف ، وقال أحد: أرجو أن لا شيء عليه اذا كان أمامه من يمسك العنان»

(١) النسخة رقم ٤ ابن عون الثقفي وهو غلط

قال أبو محمد : فالواجب علينا عند تنازعهم ما افترض الله تعالى علينا اذ يقول تعالى : (فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كَتَمْتُمْ تَوْمِنَنَّ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ) فنظرنا في الرأي الكبير فوجدناه مصرفاً لدابته حاملاً طلاقاً فما أصابت ماحملها عليه فإن عمد فعليه القصاص في النفس فما دونها لأنه متعد مباشر للجناية ، وإن كان بما لا يضمنه فإن كان ذلك وهو لا يعلم بما بين يديه فهو لاصابة خطأ يضمن المال وعلى عاقلته الديبة في النفس وعليه الكفارنة لأنه قاتل خطأ وما أصابت برأسها أو بعوضتها أو بذنبها أو بفتحتها بالرجل أو ضربت بيديها في غير المشى فليس من فعله فلا ضمان عليه فيه لقول رسول الله ﷺ: « العجماء جرحها جبار ». وأما القائد فإن كان يمسك الرسن أو الخطام فهو حامل للدابة على ما مشت عليه فإن عمد فالقود يقتلنا والضمان في المال وإن لم يعمد فهو قاتل خطأ فالدية على العاقلة والكفارنة عليه في ماله ويضمن المال فإن كانت الدواب مقصورة ببعضها إلى بعض كذلك فإذا أصوات لفرق وسواء كان على الدابة المقودة رأساً أو لضمائر على الرأس إلا أن حملها أو أعاد فهو والقائد شريكان وإلا فلان فإن القائد لا يمسك العنان هو وحده ولا يمسك المتقدم خابس العنان هو الضامن وحده وعليه في العمد القود وفي الخطأ الكفارنة والديبة على العاقلة ولا ضمان ولا شيء على المتقدم إلا أن يعين في ذلك ، وأما السائق فإن حملها بضرب أو نحس أو زجر على شيء مما فان عمد فالقود والضمان وإن لم يعمد فهو قاتل خطأ كما قاتلنا فإن لم يحملها على شيء فلا ضمان عليه لأنه لم يباشر وقد قال رسول الله ﷺ: « جرح العجماء جبار » ومن أول ذنب دابته على طريق المسلمين فلا ضمان عليه وكذلك لو أرسلها وهو مشى وليس كل مسيه ضامناً وقد علمنا وعلم كل مسلم أن عامل السلاح وبائعها في الفتن فيخالف ظالم ومسى عموميين بذلك على قتل الناس ولا خلاف في أنه لا ضمان عليه ، فإن قيل إن غيره هو المتولى قيل لهم والدابة هي المتولية أيضاً وجراحها جبار وكذلك من حل دابة أو طائر عن رباطها فلا ضمان عليه فيما أصابت لأنه لم يعمد ولا يباشر ولا تولى وأما من ركب دابة ولها فلو يتبعها فاصاب الفلو انساناً أو مالاً فهو الحامل له على ذلك فإن عمد فالقود وإن لم يعمد فهو قاتل خطأ ، برهان ذلك أنه في إزالته أمه عنه مستدع له إلى المشى وراءها فهو مباشرة لاستجلابه فلو ترك الفلو اتبعه أمه وأخذ يلعب أو يخرج عن اتباعها فلا ضمان على رأسه أصلاً وكذلك من استدعى بهيمة بشيء تأكله وهو يدرى أن في طريقها متابعاً تتلفه أو انساناً راقداً

فأنته فاتلفت في طريقها شيئاً فالقود في العمد وهو قاتل خطأً أن لم يعمدو كذلك من أشلي (١)أسدا على انسان أو حنشاً وليس كذلك من أطلقه مادون أن يقصد بهما انساناً لأن في اطلاقها على الإنسان مباشرة لا تلافه فاذا قصد بذلك وليس في اطلاقها جانياعلى أجد شيئاً أصلاً ، وأما ما قاله شريح في قارن البعيرين فصحيح ولا ضمان على من فعل ما أتيح له فعله الا أن يوجب ذلك نص أو اجماع ، وأما ما جاء عن على رضي الله عنه في تضمين الناخة صحيح لأنها هي الملقية للآخر في الأرض وبالله تعالى التوفيق

٢١١٠ مَسْمَائِةٌ . من جنایة الكلب وغيره ونفار الدابة وغير ذلك من الباب الذي قبل هذا ه قال على: روينا من طريق ابن وضاح ناسخون نابن وهب أخبرني الحارث بن نبهان عن محمد بن عبيد الله العزى عن انس بن سيرين أن رجلاً كان يسرى (٢) بأمه بباء رجل على فرس يركض فنفر الحمار من وقع حافر الفرس فوثب فوقعت المرأة فماتت فاستأذن عمر بن الخطاب فقال عمر رضي الله عنه خرب الحمار؟ فقال لا فقال أصاب الحمار من الفرس شيء؟ قال: لا قال: ألم أنت على إجلها فاحتسبها، قال إن وهب: وأخبرني يونس أنه سأله أبا الزناد عن عقل الكلب أو الفهد أو السبع الداجن أو الكبش النطاح أو نطح الثور أو البعير أو الفرس الذي بعض في عمر مسكنينا أو زامراً أو عابداً فقال أبو الزناد: إن قتل واحد من هذه الدواب أو أصاب كسريراً أو رجل أو فقاعين أو أي أمر خرج من ذلك بحاد من الناس فهو هدر قضى رسول الله ﷺ أن العجماء جرحها جبار الآن يكون قد استعدى في شيء من ذلك ناصره السلطان بايثاق ذلك فلم يفعل فان عليه أن يغرم ما يحرج الناس فاما ما أصيبي به الدابة أو بشيء منها فلم يكن السلطان يتقدم الى صاحبه فان على من أصابها غرم ما أصابها به، وقال مالك: فيمن اقتنى كلباق دار البدية فعقر ذلك الكلب انساناً انه ان اقتناه وهو يدري أنه يفترس الناس فعقرهم فهو ضامن لما فرس الكلب ه

قال أبو محمد: أما الرواية عن عمر فهو وان لم تصح من طريق القتل فمعناها صحيح ربها تأخذ لأن من لم يباشر ولا مرض فلا ضمان عليه والدابة اذا نفرت فليس للذى نفر منه ذنب الا أن يكون نفراً عامداً فان عليه القول فيما قلت اذا قصد بذلك ان تطا الذى أصابت فان لم يكن قصد بذلك فهو قاتل خطأ والديمة على العاقلة والكافرة عليه ويضم من المال في كلتا الحالتين اذا تمد تنفيتها لانها المحرك لها، وأما قول أبي الزناد فصحيح له لأن جرح العجماء جبار بحكم رسول الله ﷺ وهو لم يتمدد اسلامه شيء من ذلك، وأما قوله إلا أن يتقدم اليه

السلطان في ذلك فليس بشيء وتقديم السلطان لا يوجب غرامة لم يوجبها الله تعالى ولا رسوله عليه السلام وإنما السلطان منفذ للواجب على من امتنع فقط وليس شارعا شريعة، وأما قول مالك خطأً أيضاً لأنه ليس علم المقتني للكلب (١) بأنه يفترس الناس بموجب (٢) عليه غرامة لم يوجبها القرآن ولا السنة وهو وإن كان متعدياً باقتتاله فإنه لم يباشر شيئاً في الذي أتلفه الكلب، وهكذا من آوى رجلاً قاتلاً حماراً بأفجني جنائية فهو وإن كان متعدياً بايواته لم يأبه فليس مباشراً عدواً في المصائب، وهل هذا باب واحد وليسقياساً ولكن خصومنا يقولون بقوله ويخالفونه في ذلك العمل نفسه فإذا جمعنا لهم القولين لاح لهم تناقضهم فيها فعلى هنا نورد مثل هذه المسائل لا على أنها حجة قائمة بنفسها وإنما الحجة في هذا قول رسول الله ﷺ . «جرح العجماء جبار» وبالله تعالى التوفيق * رويانا من طريق أبي بكر بن أبي شيبة نا عباد بن العوام عن حجاج عن قتادة عن كعب بن سوار أن رجلاً كان على حمار فاستقبله رجل على بعير في زقاق فنفر الحمار فصرع الرجل فأصابه شيء فلم يضمن كعب بن سوار صاحب البعير شيئاً *

قال أبو محمد: وهذا كما أثنا ، وعن سفيان الثوري عن طارق قال: كنت عند شريح فأتاه سائل فقال : أني دخلت دار قوم فعقرني كلبهم وخرق جرابي فقال : إن كنت دخلت بأذنهم فهم ضامنون وإن كنت دخلت بغير أذنهم فليس عليهم شيء * وعن الشعبي قال : إذا كان الكلب في الدار فاذن أهل الدار للرجل فعقره الكلب ضمنوا وإن دخل بغير إذن فعقره فلا ضمان عليهم ، وأيضاً قوم غشواغنافي من أرضها فعقرتهم الكلاب فلا ضمان على أصحاب الغنم وإن عرضت لهم الكلاب في الطريق فعقرتهم الكلاب في الطريق ضمنوا * وأما المتأخرُون فان أبا حنيفة وسفيان الثوري والحسن بن حنфи والشافعي وأبا سليمان قالوا : من كان في داره كلب فدخله الإنسان بأذنه أو بغير أذنه فقتلته الكلب فلا ضمان في ذلك ، وكذلك قال ابن أبي ذئب ، وقد روى الواقدي نحو هذا عن مالك ، وروى عنه ابن وهب : أنه قال إن أخذ الكلب وهو يدرى أنه يعقر الناس ضمن وأنه إن لم يعلم ذلك لم يضمن إلا أن يتقدم إليه السلطان *

قال أبو محمد : اشتراط تقدم السلطان أو عليه بأنه عقور لامعنى له لأنه لم يوجب (٣) هذا نص القرآن ولا سنة ولا اجماع ، فأن قيل : أنه باتخاذه الكلب

(١) في النسخة رقم ١٤ مقتني الكلب (٢) في النسخة رقم ٤٥ يوجب بدل؛ يوجب

(٣) في النسخة رقم ١٤ لا يوجب

العقور متعد وكذلك هو باتخاذه حيث لم يبح له اتخاذه متعد أيضاً قلنا : هو متعد في اتخاذه في كلتا الحالتين ظالم إلا أنه ليس متعداً في إنلاف ما أتلف الكلب ولا أوجب الله تعالى ولا رسوله صلوات الله وآله وسلامه قط على ظالم غرامة مطلقة ، وقد قلنا : إن التعذر الموجب للضمان أو للقود أو للديمة هو ما سمي به المرء قاتلاً أو مفسداً وليس كذلك إلا بال المباشرة أو بالأمر وهي في اتخاذه الكلب كمن عمل سيفاً وأعطاه لظالم أو اقتنى خمراً في نهاية مجلس انسان إليها فانكسرت فقتلت انسان فكل هذا ليس يسمى هذا الظالم قاتلاً ولا متلها فلا ضمان في شيء من ذلك ، وعن ابراهيم النخعي أنه قال في رجل جح به فرسه فقتل رجلاً قال يضمن هو بمنزلة الذي رمى بسهمه طائراً فأصاب رجلاً فقتله ٠

قال أبو محمد : اذا جمع به فرسه فان كانت هو الحرك له المغالب له فانه يضمن كل ماجني بتحريمه إياه في القصد القود وفيما لم يقصده ضمان الخطأ ، وأما اذا غلبه دابته فلم يحملها على شيء فلا شيء عليه أصلاً في كل ما أصابت ولو أن امرأ اتبع حيواناً ليأخذه فشكل ما أفسد الحيوان في هروبه بذلك مما هو حامله عليه مما يومن أن ذلك الحيوان إنما يراه ويهرب عنه فهو ضامن له ماعمد وقصد بالقود والمالم يقصد فالدية على العاقلة والكمارة عليه ، وأما ما أتلف ذلك الحيوان في جريمه وهو لا يراه فلا ضمان على متبوعه وبالله تعالى التوفيق ٠

٢١١١ مَسَاءُ اللَّهِ : ولو أن انساناً هيج كلباً أو أطلقأسداً . أو أعطى أحمق سيفاً قتل رجلاً كل من ذكرنا فلا ضمان على المهاجم ولا على المطلق ولا على المعطى السيف لأنهم لم يباشروا الجناية ولا أمروا بها من يطيعهم فلو أنه أشلي الكلب على انسان أو حيوان فقتله ضمن المال وعليه القود مثل ذلك ويطلق عليه كلب مثله حتى يفعل به مثل ما فعل الكلب باطلاقه لأن هاهنا هو الجاف القاصد إلى إنلاف ما أتلف الكلب بغراحته ، ولو أن امرأ حفر حفرة وغطاها وأمر انساناً أن يمشي عليها فشي علىها بذلك انسان مختاراً للشى عالماً أو غير عالماً ولا ضمان على أمره بالمشي ولا على الحافر ولا على المعطى لأنهم لم يمشوه ولا باشروا أطلاقه وإنما هو باشر شيئاً ب اختياره ولا فرق بين هذا وبين من غر انساناً فقال له طريق كذا أمن هو ؟ فقال له : نعم هو في غاية الأمان وهو يدرى أن في الطريق المذكور أسدًا هائجاً أو جلاً هائجاً أو كلباً عقاراً أو قوماً قطاعين للطريق يقتلون الناس فنهض السائل مفتقراً بخبر هذا الغار له فقتل وذهب ماله ، وكذلك من رأى أسدًا فأراد المروب

عنه فقال له انسان من غربه: لا تخفف فانه مقيد فاغتر بقوله ومشى فقتله الاسد فهذا كله لا يقود على الغار ولا ضمان أصلاف دم ولا مال لأنه لم يباشر شيئاً ولا اكره فلو أنه أكرهه على المشي على الحفرة فملك فيها أو طرحوه إلى الأسد أو إلى الكلب فعليه القود فلو طرحوه إلى أهل الحرب أو البغاء فقتلواه فهم القتلة لا الطارح بخلاف طرحة إلى من لا يعقل لأن من لا يعقل آلة للطراح وكذلك لو أمسكه لأسد فقتله أو لمجنون فقتله فالممسك هاهنا هو القاتل بخلاف امساكه إياه لقتل من يعقل وبالله تعالى التوفيق *

٢١١٢ مَسَاكِه: رويانا من طريق ابن وضاح نا سحنون نا ابن وهب أخبرني يونس بن يزيد عن ابن شهاب أـ، قال في رجل طلب دابة فنادى رجالاً جبسها على فصدمته فقتلته أو رماها فقتلها فقال ابن شهاب كلها يغنم ؛ وبه إلى ابن وهب أخبرني الليث بن سعد . وابن طبيعة: أن هشاماً كتب في رجل ضم جارية اليه من دابة فضربتها في حجره ان على الرجل ديتها قال ابن طبيعة: والرجل مولى لنا كتب توبه بن نمر قاضي أهل مصر إلى هشام في ذلك فكتب بهذه فجعل الديمة علينا ، قال ابن وهب: وأخبرني الليث بن سعد أن هشاماً كتب في رجل حل صبياً فخر في مهواه فمات الصبي أن ضمانه على الحامل قال الليث : وعلى هذه الفتيا الناس ، قال ابن وهب: وبلغني عن ربيعة أنه قال مثل ذلك قال: فان هلكا جميعاً فلا عقل لهما

قال أبو محمد : لاجهة في قول مخلوق دون رسول الله ﷺ فأما الذي قال للرجل: احبس لي الدابة فصدمته فقتلته فلا ضمان على الذي أمره بحبسها لأنه لم يتعد عليه ولا باشر فيه اتلافه فلو أن المأمور بحبس الدابة رماها فقتلها أو جنى عليها فهو ضامن على كل حال لأنه فعل من إتلافها ومن الجنائية عليها مالم يبح الله تعالى له فعله فهو متناف بغير حق وجانب غير حق ومبادر لذلك قال الله تعالى : (وجراء سيئة سيئة مثلها) وكذلك لو أمره بقتلها أو الجنائية عليها ففعل لضمن لأنه أمره بما لا يحل وبما ليس له أن يأمره به فهو متعد بالأمر والمأمور أيضاً متعد بالاتجار فهو ضامن لما شرته الجنائية ، وأما من ضم صبية من دابة فرحمتها الدابة فقتلتها فلا ضمان عليه لأنه لم يباشر اتلافها وجرح العجاء جبار ، وأما الذي حل صبياً فسقط في مهواه فمات الصبي فأن كان موته من وقوع حامله عليه فهو ضامن والضمان على العاقلة وعليه الكفارة لأنه قاتل خطأً وإن كان مات من الواقعة لامن وقوع حامله عليه فلا ضمان في ذلك ، فلومات الحامل حين وقوعه على الصبي أو قبل وقوعه عليه فلا ضمان على عاقلته لأنه لا جنائية على ميت وبالله تعالى التوفيق *

٢١١٣ مَسَايِّرُهُ اللص يدخل على الانسان هل له قصد قتله ؟ قال على : روينا من طريق أبي بكر بن أبي شيبة ناعبد الله بن ادريس الاودى عن عبيد الله ابن عمر عن نافع قال : أصلت ابن عمر على لص بالسيف فلو تركناه لقتله و من طريق أبي بكر بن أبي شيبة أيضاً نابن علية عن أيوب السختياني عن حميد بن هلال عن حمير ابن الريبع قال : قلت لعمران بن الحصين أرأيت أن دخل على داخل يريد نفسه وما ؟ قال عمran : لو دخل على داخل يريد نفسه وما لرأيت أن قد حل لي قتله ومن طريق أبي بكر بن أبي شيبة ناعباد بن عوف - هو ابن أبي جليلة - عن الحسن البصري قال : أقتل اللص . والحرودى . والمستعرض ، وعن محمد بن سيرين أنه قال : ماعلمت أن أحداً من المسلمين ترك قتال رجل يقطع عليه الطريق أو يطرقه في بيته تأثماً من ذلك ، وعن ابراهيم النخعي قال : اذا دخل اللص دار الرجل فقتله فلا ضرار عليه و عن الشعبي قال : أترجل محارب الله و رسوله فاقتله فما أصابك من شيء فعلى و عن ابن سيرين أنه قال : قلت لعبيدة أرأيت ان دخل على رجل يريد بيتي قال : ان الذي يدخل عليك يترك لا يحل له منك ما حرم الله تعالى عليه ولكن يحل لك نفسه و عن منصور أنه سأله ابراهيم عن الرجل يعرض للرجل يريد ماله أيا قاتله ؟ فقال ابراهيم : لو تركه لقتله *

قال أبو محمد : روينا من طريق مسلم بن الحجاج نا أبو كريب محمد بن العلاء ناخالد - يعني ابن مخلد - ناصح بن جعفر عن العلاء بن عبد الرحمن عن أبي هريرة قال : جاء رجل إلى رسول الله ﷺ فقال يا رسول الله : أرأيت أن جاء رجل يريد أن يأخذ مالي قال : فلا تعطه مالك قال : أرأيت أن قاتلني ؟ قال قاتله قال : أرأيت أن قتلني قال فانت شهيد قال أرأيت أن قتلتني ؟ قال : هو في النار قال على : فمن أراد أنخذ مال انسان ظلامن لص أو غيره فان تيسره طرد منه ومنعه فلا يحل له قتله فان قتله حينئذ فعليه القود ، وأن توقيع أن يعاشه اللص فليقتله ولا شيء عليه لأنه مدافع عن نفسه ، فان قيل : اللص محارب فعليه ماعلى المحارب فلذا : فان كابر وغلب فهو محارب واختيار القتل في المحارب الى الامام لا الى غيره أو الى من قام بالحق ان لم يكن هناك امام وان لم يكابر ولا غالب لكن تلخص فليس محاربا ولا يحل قتله أصلاً وباهله تعالى التوفيق *

(صاحب المعبر يعبر بدواب)

قال على : ناجم ناعبد الله بن محمد بن علي ناعبد الله بن يونس نابقى بن مخلد

ناؤبو بكر بن أبي شيبة نا حميد بن عبد الرحمن عن حسن عن جابر عن عاص قال لي: صاحب المعبر يعبر بدواب ففرق قات فللاضمان عليه ، قال علي: وهو كما قال إلا أن يباشر تعطيب المعبر أو تعطيب السفينة فيضم ، وبالله تعالى التوفيق»

٢١١ - مسألة - من استعان صيماً أو عبداً بغير إذن أهله فتافيه : حدثنا محمد ابن سعيد بن نبات نا عبد الله بن نصر نافاس ابن أصبع نابن وضاح ناموسى بن معاوية ناو كيع ناسرايل عز جابر عن الشعبي أنه قال في رجل أعطى صيماً فرساً فقتله قال يضمن الرجل * وبه إلى وكيع ناسفيان عن أشعث عن الحكيم عن ابراهيم قال : من استعان عبداً بغير إذن أهله فعنت فهو ضامن ، وعن الشعبي في عبد رجل أكرهه رجل فحمله على دابة فاوطأ رجلاً فقتله قال يغنم الذي حل العمد *

قال أبو محمد : من استعان صغيراً حراً أو عبداً فعنت فهو ضامن ، ومن استعان كبيراً حراً أو عبداً فعنت فهو غير ضامن * روي نا من طريق أبي بكر بن أبي شيبة ناو كيع نا إسرائيل عن جابر عن الشعبي أنه قال في رجل أعطى رجلاً فرساً فقتله انه لا يضمن الا أن يكون عبداً أو صيماً * وعن عوف ابن أبي جحيله قال : كان عمر بن حيان الحناني يصنع الخيل وانه حمل ابنه على فرس فخر فقتطر من الفرس فمات فجعلت ديته على عاقلته زمان زياد بالبصرة * وعن بكير بن الأشج أن ابن عمر قال : من حمل غلاماً لم يبلغ الحلم بغير إذن أهله فستقطع فرات فقد غرم * وعن مجاهد عن ابن عباس مثل قول ابن عمر هذا وقال : يغنم ديته لو جرحة ، وعن ربيعة . وابي الزناد انهم اقا لا جيعاً : من استعان غلاماً لم يبلغ الحلم فهو لما أصابه ضامن ، وقولاً في الحر يملك نفسه ليس على أحد استعانته شيء . اذا أتي ذلك طائعاً قال ربيعة : إلا ان يستغفل او يستجهل قال ابن وهب : وسمعت الليث يقول مثل قول أبي الزناد ، وعن قتادة عن خلاش بن عمرو أن على بن أبي طالب قال في الغلام يستعينه رجل ولم يبلغ خمسة أشبار فهو ضامن حتى يرجع وان استعانته باذن اهله فلا ضمان عليه ، وعن ابراهيم النخعي قال : من استعان على ما بغير إذن مواليه ضامن *

قال ابو محمد : فحصل من هذه الاقوال عن على بن أبي طالب انه من استعلن غلاماً لم يبلغ خمسة أشبار بغير باذن اهله فهو له ضامن فان بلغ خمسة اشبار فلا ضمان عليه وان استعانته باذن اهله ، وهذا صحيح عن على بن أبي طالب رضي الله عنه . وعن ابن عباس . وابن عمر رضي الله عنهما من حمل غلاماً بغير باذن اهله فسقط فرات فقد غرم الا انه لا يصح عندهما ، أما عن ابن عمر فهو ابناء طبيعة وليس بشيء ، وأما ابن عباس فهو اه

عنه يزيد بن عياض وهو مذكور بالكذب، وحصل عن الشعبي من أعطى صبياً فرساً فقتله فلم يعطى ضامن ، وعن ربيعة . وأبي الزناد نحو ذلك ، وعن حماد بن أبي سليمان نحو ذلك، فلم يفرق هؤلاء بين أذن أهله ولا بين غير أذنهم وحصل من قول الشعبي من استعان عبداً بالعا بغير أذن سيده فلا ضمان عليه أن تلف ، وعن الوردي . وعطاء نحوه ، (وأما المتأخرون) فأن أبا حنيفة . وأبا يوسف . ومحمد بن الحسن قالوا : من غصب صبياً حرماً ثبات عنده بحري أو بخاتة فلا شيء عليه فأن أصواته صاعقة اونهشته حية فديته على عاقلة الغاصب وكان زفر يقول : لا يضمن في شيء من ذلك ، وقال سفيان الثوري : إذا أرسل صبياً في حاجة بخني الصبي جنائية قال : فليس على الذي أرسله شيء من جنائيته قال : فإذا أرسل بملاو كاش حاجة بخني فأن الجنائية على الذي أرسله ، قال فأن استعمل أجيراً صغيراً في حاجة فاكهة الذئب فلا شيء عليه ، وقال الحسن بن حي : من أمر صغيراً أو ملوكاً كالغيرة بأن يسكنه ماءً أو يتناوله وضوءاً فلا بأس بذلك قال فأن عنتا في ذلك فعليه ضمانهما ، وقال مالك : الامر الذي عليه الفقهاء منهم ان الرجل اذا استعان صغيراً أو عدواً بملاوكاً في شيء له بالفانه ضامن لما اصلهما اذا كان ذلك بغير أذن ، وإذا أمر الرجل الصبي القرآن ينزل في بشر او يرقى في نخلة فهلاك في ذلك ان الذي أمره ضامن لما اصراه فأن استعان كبيراً حرماً فاعاته فلا شيء عليه إلا ان يستغفل او يستجهل

قال أبو محمد : وقد روينا عن مالك ان من غصب حرماً فباعه فطلب فلم يوجد انه يضمن ديته ، واما الشافعى فلا نعلم له في هذا قول ، وقد روى عن ام سليم أم المؤمنين رضى الله عنها أنها بعثت إلى معلم الكتاب أبعث لى غلاماً ينفثون صوفاً ولا تبعث إلى حرماً

قال أبو محمد : فليما اختلفوا كما ذكرنا وجب ان تنظر في ذلك ليلوح الحق من ذلك فتبعد بعون الله تعالى ومنه ، فابتدا أنا بما روى في ذلك عن الصحابة رضي الله عنهم ، فاما الرواية عن ام سليم رضي الله عنها في طلبها غلاماً ينفثون لها الصوف واشترطت ان لا يكون فيهم حر فليس فيه من حكم التضمين قليل ولا كثير فلامدخل له في هذا الباب والله اعلم بمرادها ، ولعل نقش الصوف كان بمحضرها فذكرت ان يرها حر من الصبيان ، ولعله قد قارب البلوغ فلا يحل له ذلك ورقية العبيد لها مباح ونقش الصوف لا يطيقه إلا من له قوة من الغلامان والله أعلم ، ولا نقطع بهذا أيضاً إلا أننا نقطع أنه ليس خبرها هذا من حكم التضمين

قال أبو محمد : ثم نظرنا في قول علي بن أبي طالب رضي الله عنه الذي لم

يصح عن صاحب في هذا الباب شيء غيره فوجدناه حد مقدار الصبي في ذلك بخمسة أشبار وقد خالفه الحنفيون : والمالكيون . والشافعيون في ذلك ، ومن الباطل أن يحتاجوا على خصومهم بقول قد خالفوه هم ٠

قال أبو محمد : ويقيت الأقوال غيرها وهي تنقسم ثلاثة أقسام ، أحدها تضمين من استuan عبداً أو صغيراً بغير اذن أهلهما وترك تضمينه ان استuanهما باذن أهلهما ، والثاني تضمينه كيف ما استuanهما باذن أهلهما أو بغير اذنهما ، والثالث قول الشعبي ان العبد الكبير لا يضمن من استuanه لكن من استuan الصغير ضمن (١) ثم نظرنا في قول أبي حنيفة . وأصحابه فوجدناه في غاية الفساد لأنه فرق في الصغير يغصب بين أن يموت حتف أتفه أو بحى أو فجأة فلا يضمن غاصبه شيئاً وبين أن يموت بصاعقة تحرقه او حية تنهشه فيضمن ديته وهذا عجب لأنظير له ، وهذا قول لا يعconde قرآن ولا سنة صحيحة ولا مستقية ولا اجماع . ولا قول صاحب ولاقياس ولا رأى سديد . ولا معقول : ولا احتياط ، وما نعلم أحداً قال هذا القول قبله ، وهذا ما انفرد به فسقط هذا القول بلا سرية ، ثم نظرنا في قول مالك فوجدناه أيضاً خطأ لأنه فرق بين استuanة الصغير والعبد في الأمر ذى البال فيضمن ومن استuanهما في الأمر غير ذى البال فلا يضمن وهذا أيضاً تقسيم لا يؤيده قرآن ولا سنة صحيحة ولا سقية ولا اجماع ولا قول صاحب ولاقياس ولا رأى سديد (٢) ولا معقول ، ولا يخلو مستعين الصغير (٣) من أن يكون متعدياً بذلك أو لا يكون متعدياً فان كان متعدياً فحكم العدوان في القليل والكثير سواء وان كان ليس متعدياً فالقليل والكثير بما ليس عدواًانا سواء ، وكذلك إيجاب الدية على من باع حرافلم يوجد الحر وهذا لا وجاه له لأنه لم يقتله ، وأما قول الحسن بن حي فخطأً أيضاً لأن يستنقى المرء الصبي وعبد غيره الماء أو يكلفهمها ان يحملوا له وضواه ثم رأى عليه ضئانهما ان تلفا في ذلك فكيف يجعل الضئان فيما حدث من فعل قد أباحه لراعله بما لم يباشر هو تلك الجنائية هذا ظلم ظاهر ، وأما قول سفيان فخطأً أيضاً من وجوهه ، أو لها أنه فرق بين الرجل يرسل الصغير والعبد لغيره في حاجته بغير اذن أهلهما فجئ كل واحد منها جنائية فيضمن المرسل جنائية العبد الكبير ولا يضمنه جنائية الحر الصغير وهو قول لا يعconde شيء من الدلائل ، والقول الثاني من أرسل

(١) في النسخة رقم ٤ « يضمن » (٢) في النسخة رقم ٤ صحيح وما ماما أولى (٣) في النسخة رقم ٤ المستعين الصغير

صغيرا في حاجته فـ كله الذب فلا شيء عليه فـ ان استأجر أحـير أصغرـا في عمل شـاق
فتـفـ فيـه ضـمن وـان كانـ الأـجير كـيرا لمـ يـضـمن، فـهـذه فـروـقـ لمـ يـأـتـ بـها نـصـ
وـلا اـجـمـاعـ *

قال أبو محمد : فنظر ناهـل نـجـدـ فـ شـيـءـ مـنـ هـذـاـ عـنـ رـسـولـ اللـهـ ؓـ فـوـجـدـ نـاـ
مـنـ طـرـيقـ الـبـخـارـىـ نـاـعـمـوـ بـنـ زـرـارـةـ نـاـ اـسـمـاعـيلـ بـنـ اـبـرـاهـيمـ عـنـ عـبـدـ الـعـزـيزـ عـنـ
أـنـسـ قـالـ : لـمـ قـدـ رـسـولـ اللـهـ ؓـ فـيـ الـمـدـيـنـةـ اـخـذـ أـبـوـ طـلـحـةـ يـدـىـ فـانـطـلـقـ فـىـ إـلـىـ رـسـولـ
الـلـهـ ؓـ فـقـالـ : يـارـسـولـ اللـهـ اـنـ أـنـسـ غـلامـ كـيـسـ فـلـيـخـدـمـكـ فـخـدـمـتـهـ فـىـ السـفـرـ
وـالـحـضـرـ فـوـالـلـهـ ماـقـالـ لـىـ لـشـيـءـ صـنـعـتـهـ لـمـ صـنـعـتـهـ هـكـذاـ ؟ـ وـلـاـ لـشـيـءـ لـمـ أـصـنـعـهـ لـمـ تـصـنـعـ
هـذـاـ هـكـذاـ ؟ـ فـوـجـدـ نـاـ رـسـولـ اللـهـ ؓـ قـدـ اـسـتـخـدـمـ أـنـسـ بـنـ مـالـكـ وـهـوـ يـتـيمـ اـبـنـ عـشـرـ
سـنـينـ فـىـ الـأـسـفـارـ الـبـعـيـدةـ وـالـقـرـيـةـ وـالـغـزـوـاتـ الـمـخـيـفـةـ وـفـىـ الـحـضـرـ (ـفـانـ قـالـ قـاتـلـ)ـ :ـ اـنـ
ذـلـكـ كـانـ بـاـذـنـ أـمـهـ وـزـوـجـهـ وـأـهـلـهـ قـلـنـالـهـ وـبـالـلـهـ تـعـالـىـ التـوـفـيقـ :ـ نـعـمـ قـدـ كـانـ هـذـاـ وـلـمـ يـقـلـ
رـسـولـ اللـهـ ؓـ فـيـ إـنـاـسـيـةـ اـنـ اـنـاـ اـسـتـخـدـمـتـهـ لـاـذـنـ أـهـلـهـ لـىـ فـذـلـكـ فـاـذـ لـمـ يـقـلـ ذـلـكـ عـلـيـهـ
الـصـلـاـةـ السـلـامـ فـاـذـهـمـ وـتـرـكـ اـذـنـهـ عـلـىـ السـوـاءـ (ـ١ـ)ـ وـاـنـمـاـ المـرـاعـىـ فـذـلـكـ حـسـنـ
الـنـظـرـ لـلـغـلامـ فـانـ كـانـ مـاـ اـسـتـعـانـهـ فـىـ عـلـمـ لـلـأـمـجـنـىـ نـظـرـاـ لـهـ فـهـوـ فـعـلـ خـيـرـ اـذـنـ أـهـلـهـ
وـوـلـيـهـ أـمـ لـمـ يـأـذـنـواـ وـانـ كـانـ لـيـسـ لـهـ نـظـرـاـ لـهـ فـهـوـ ظـلـمـ اـذـنـ أـهـلـهـ فـذـلـكـ أـمـ لـمـ يـأـذـنـواـ *ـ
بـرـهـاـنـ ذـلـكـ قـولـ اللـهـ تـعـالـىـ :ـ (ـكـوـنـوـاـ قـرـامـيـنـ بـالـقـسـطـ)ـ وـقـولـهـ تـعـالـىـ :ـ
(ـوـتـعـاـونـوـاـ عـلـىـ الـبـرـ وـالـنـقـوىـ)ـ وـلـمـ يـأـتـ بـمـرـاعـاتـ اـذـنـ أـهـلـ الـغـلامـ لـاـ قـرـآنـ وـلـاـ
سـنـةـ حـسـيـحةـ وـلـاـ اـجـمـاعـ فـبـطـلـ مـرـاعـاتـ اـذـنـهـ يـقـيـنـ وـلـمـ يـقـلـ لـاـ أـنـ يـكـونـ الـمـسـتـعـنـينـ
بـالـغـلامـ نـاظـرـاـ لـلـغـلامـ فـتـلـكـ الـاـسـتـعـانـةـ اوـ غـيرـ نـاظـرـ لـهـ فـانـ دـاـنـ نـاظـرـاـ لـهـ فـهـوـ مـحـسـنـ
وـاـذـ هـوـ مـحـسـنـ فـلـاـ ضـيـانـ عـلـيـهـ فـيـاـ أـصـابـهـ مـاـ لـمـ يـجـنـهـ هـوـ لـقـولـهـ تـعـالـىـ :ـ (ـمـاـ عـلـىـ الـمـحـسـنـينـ
مـنـ سـيـيلـ)ـ وـانـ دـاـنـ غـيرـ نـاظـرـ لـهـ فـذـلـكـ فـهـوـ ظـلـمـ لـهـ وـلـكـنـ لـيـسـ كـلـ ظـلـمـ يـضـمـنـ دـيـةـ
الـمـظـلـومـ أـلـاـ تـرـاهـ لـاـ يـخـتـلـفـونـ فـيـمـ ظـلـمـ اـنـسـاـنـاـ حـرـاـسـخـرـهـ إـلـىـ مـكـانـ بـعـيـدـ فـتـلـفـ هـذـلـكـ
فـاـنـهـ لـاـ يـضـمـنـهـ الـظـالـمـ لـهـ ،ـ وـلـاـ فـرـقـ هـاـنـاـ بـيـنـ ظـلـمـ صـغـيرـ اوـ كـبـيرـ وـقـدـ قـلـنـاـ :ـ اـنـ لـادـيـةـ
اـلـاـ عـلـىـ قـاتـلـ وـالـمـسـتـعـنـ الـظـالـمـ لـمـ يـتـلـفـ الـمـسـتـعـانـ فـذـلـكـ الـعـمـلـ فـاـنـ الـمـسـتـعـنـ لـهـ لـاـ يـسـىـ
قـاتـلـ لـهـ وـلـاـ مـبـاشـرـ قـتـلـهـ فـلـاـ ضـيـانـ عـلـيـهـ أـصـلـاـ صـغـيرـاـ كـانـ اوـ كـبـيرـاـ اـلـاـ اـنـ يـبـاشـرـ اوـ
يـامـرـ باـ كـراـهـهـ اوـ اـدـخـالـهـ الـبـرـ اوـ تـطـليـعـهـ فـيـ مـيـوـاـةـ فـيـ طـلـعـ كـرـهـاـ لـاـ اـخـتـيـارـ لـهـ فـذـلـكـ فـهـذـاـ
قـاتـلـ حـمـدـ عـلـيـهـ الـقـوـدـ فـظـهـرـ اـمـرـ الصـغـيرـ وـبـالـلـهـ تـعـالـىـ التـوـفـيقـ *ـ (ـوـاـمـاـ الـعـبـدـ)ـ يـسـخـرـهـ غـيرـ
سـيـدـهـ فـاـنـ كـانـ لـمـ يـكـرـهـ لـكـنـ اـسـتـعـانـهـ بـرـغـبـةـ فـاـعـانـهـ قـتـلـفـ فـاـنـهـ اـيـضاـ لـمـ يـبـاشـرـ اـتـلـافـهـ

(ـ١ـ)ـ فـىـ النـسـجـةـ رـقـمـ ١٤ـ وـتـرـكـ اـذـنـهـ سـوـاءـ

ولاضمه بغضب فلا غرامة فيه أصلاً ولكن عليه اجارة مثله لأنه اتفع به في ذلك العمل وهو مال غيره فلا يحيل له الانتفاع بمال غيره إلا بأذن رب المال قال الله تعالى: (ولاتأكوا أموالكم بينكم بالباطل) وقال رسول الله ﷺ: «ان دمامم وأموالكم عليكم حرام»، فان غصب العبد فاستعمله أو أكرهه بالتهديد فقد غصب أيضاً وقد ضمن مقتضبه كل ما أصابه عنده من أي شيء كان وان مات حتف نفسه من غير ما سخره فيه أو مما سخره فيه وعليه مع ذلك أجراة مثله لأنه مال تدعى عليه هذا المكره لازمه رده الى صاحبه ولا بد أو مثله ان فات لأنه متعدوا الله تعالى يقول: (فإن اعتدى عليهم فاعتدوا عليهم بمثل ما اعتدى عليهم) وان كان بأذن أهله فلا شيء في ذلك لأنه لم يتعد بخلاف الصغير الذي لا ذنب لهم فيه إلا فيما هو حظ للصبي فقط والا في غيره سواء وبالله تعالى التوفيق ۹

صَيْمَانِيَّة: ٢١٥ في قول الله تعالى (ومن أحياها فكانما أحيا الناس جميعاً) روينا من طريق أبي بكر بن أبي شيبة ناوكيع ناسفيان الثورى عن خصيف عن مجاهد عن ابن عباس في قول الله تعالى: (انه من قتل نفساً بغير نفس او فساد في الأرض فكانما قتل الناس جميعاً) قال من أوبقها (١) (ومن أحياها فكانما أحيا الناس جميعاً) قال من كف عن قتلها وبه الى سفيان عن منصور عن مجاهد: (ومن أحياها فكانما أحيا الناس جميعاً) قال : من أبجاهها من غرق او حرق فقد أحياها * وبه الى وكيع نا العلاء بن عبد الكريم قال : سمعت مجاهدا يقول : (ومن أحياها فكانما أحيا الناس جميعاً) قال : من كف عن قتلها فقد أحياها * قال على: هذا ليس في تفسيره عن رسول الله صلى الله عليه وسلم شيء فيسلم له، والرواية عن ابن عباس فيها خصيف وليس بالقوى ۹

قال أبو محمد: وهذا حكم إنما كتبه الله تعالى علىبني إسرائيل ولم يكتبه علينا قال الله تعالى: (من أجل ذلك كتبنا على بني إسرائيل أنه من قتل نفساً بغير نفس او فساد في الأرض) الآية ، قال علي : فهذا أمر قد كفيتاه والله الحمد اذ لو كتبه الله تعالى علينا لتأتينا بذلك فله الحمد كثيراً وهذا والله أعلم اذ كتبه الله على بني إسرائيل فهو من الاصر الذي حمله على من قبلنا وامسنا تعالى ان ندعوه في ان لا يحمله علينا اذ يقول تعالى : (ولا تحمل علينا اصراماً كما حملته على الذين من قبلنا) فاذ لم يكتبه الله تعالى علينا فلم نكافف معرفة كيفيته الا ان الذي كتب الله تعالى علينا هو تحريم القتل

(١) سقط لفظ « قال من أوبقها » من النسخة رقم ٤ وكذلك وجد في النسخة الثانية

والوعيد الشديد فيه ففرض علينا اجتنابه واعتقاد انه من اكبر الكبائر بعد الشرك وهو مع ترك الصلاة او بعده، وما كتبه الله تعالى ايضا علينا استنفاذ كل متورط من الموت اما يد ظالم كافر او مؤمن متعد او حية او سبع او نار او سيل او هدم او حيوان او من علة صعبة نقدر على معاناته منها او من اي وجه كان فوعدنا على ذلك الاجر الجزيل (١) الذى لا يضيه ربنا تعالى الحافظ علينا صالح اعمالنا وسيئها ، ففرض علينا ان ناق من كل ذلك ما افترضه الله تعالى علينا . وان نعلم انه قد أحصى اجرنا على ذلك من يحازى على مثقال ذرة من الخير والشر نسأل الله تعالى التوفيق لما يرضيه بمنه أمين وبالله تعالى نعتصم *

مسئلة ٢١٦ : من شق نهر افرق ناسا او طرح نارا او هدم بناء فقتل قلل على : من شق نهر افرق قوما فان كان فعل ذلك (٢) عامدا ليغرقهم فعليه القود والديات من قتل جماعة وان كان شقه (٣) لمنفعة او لغير منفعة وهو لا يدرى انه لا يصيب به أحدا فاهلك به فهو قاتل خطأ والديات على عاقته والكافارة عليه لكل نفس كفاره ويضمن في كل ذلك ما اتلف من المال وهذا القول فيمن القى نارا او هدم بناء او لافرق ، وان عمد احراق قوم او قتلهم بالهدم فعليه القود وان لم يعمد ذلك فهو قاتل خطأ ولو ساق ماء فمر على حاطط فهدم الماء الحاطط فقتل فكما قلنا ايضا سوا مسواء ولا فرق لأن كل من ذكرنا مباشر لا تلاف فان مات أحد بذلك بعد موت الجنائ او تلف به مال بعد موته فلا ضمان عليه ولا على عاقلته لأن الجنائية لم يمت ، ولو ان انسانا رمى حجرا او سهما ثم مات اثر خروج السهم او الحجر فأصاب الحجر او السهم انسانا عمده او لم يعمده فلا ضمان عليه ولا على عاقلته لأن الجنائية لم تكن الا وهو من لافعل له بخلاف ما خرج خطأ ثم مات لأن الجنائية قد وقعت وهو حي فلو جن اثر رمى السهم او الحجر فكموته ولا فرق ، وكذلك لو اغمى عليه ، واما النائم فيختلف المفهوم عليه والمحظون لانه مخاطب وهما غير مخاطبين الا انه لا عمد له فهو ان ناما انقلب في نومه على انسان فقتله فالدية على عاقلته والكافارة عليه في ماله لانه مخاطب وبالله تعالى التوفيق *

مسئلة ٢١٧ : قال على : وأما من أوقد نارا ليصطلي أو ليطيخ شيئا أو أورد سراجا ثم نام فاشتعلت تلك النار فاتلفت أمتعة وناسا فلاشيء عليه في ذلك أصل ، وقد جاءت في هذا آثار كما روينا من طريق أبي بكر بن أبي شيبة ناو كيم عن شعبة قال : سألت الحكم بن عتيبة . وحمد بن أبي سليمان عن رجل رمى نارا في دار قوم فاحتقروا

(١) في النسخة رقم ١٤ الاجر الآجل (٢) في النسخة رقم ٤ يفعل ذلك (٣) في النسخة رقم ١٤ فتفه

قالا جمِيعاً: ليس عليه قوله ولا يقتله وبهالى وكيع عن عبد العزيز بن حصين عن يحيى بن يحيى
النسافى قال: احرق رجل تبنا فى فراح له فخرجت شرارة من نار فاحرق شيتا الجاره
فككتب الى فيه عمر بن عبد العزيز فكتب الى ان رسول الله ﷺ قال العجهاء جرجها جبار
وأرى ان النار جباره قال على: صدق رضى الله عنه النار مجاهه فهو جباره
قال على: فنظرنا هل روى في ذلك عن رسول الله ﷺ شيئاً فوجدنا ماتاه أَحْدَبُنَّ مُحَمَّد
أَبْنَ عَبْدِ اللَّهِ الطَّلْمَنِيَّ كَيْفَ قَالَ نَا ابْنَ مَفْرُجَ نَاصِمَةَ بْنَ أَيُوبَ الرَّقِّ الصَّمُوتَ نَا أَحْدَبُنَّ عَمْرَوْ بْنَ
عَبْدِ الْخَالِقِ الْبَزَارِ نَاسِلِيَّةَ بْنَ شَبَّيْبَ وَأَحْدَبُنَّ مَنْصُورَ نَا عَبْدُ الرَّزَاقِ نَا مَعْمَرَ عَنْ هَمَامَ بْنَ
مَنْبِهِ عَنْ أَبِي هَرِيرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «النَّارُ جَبَارٌ» وَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنَ رَبِيعَ نَا عَمَرَ
أَبْنَ عَبْدِ الْمَلِكِ نَا مُحَمَّدَ بْنَ بَكْرٍ نَا بُو دَاؤِدَ نَا عَفْرَوْنَ مَسَافِرَ نَا زِيدَ بْنَ الْمَبَارِكَ نَا عَبْدُ الْمَلِكِ
الصَّنْعَانِيَّ عَنْ هَمَامَ بْنَ مَنْبِهِ عَنْ أَبِي هَرِيرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:
«النَّارُ جَبَارٌ»

قال على: وهذا خبر صحيح تقوم به الحجة ولا يحمل خلافه فوجب بهذا أن كل
ما تلقى بال النار فهو هدر الا نار اتفق الجميع على تضمينه طارحها وليس ذلك إلا ما تعمد
الانسان طرحها الالحاد والاتلاف فهذا ما يباشر متعد فعليه القول وفيه اعمد قتله والديمة على
العاقلة في الخطأ، وأما نار أو قدتها غير متعد فهو جبار كما قال رسول الله ﷺ،
وهذا عموم لا يجوز تخصيصه (١) الا ما خصه نص او اجماع ، ولا اجماع إلا فيما ذكرنا
من القصد وبالله تعالى التوفيق

٢١١٨ - مسألة - ماجا في الرجل # قال على: جاء في الرجل أثر نذكره ونذكر
ما قبل فيه ان شاء الله تعالى # نا أَحْدَبُنَّ مُحَمَّدَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ الطَّلْمَنِيَّ كَيْفَ قَالَ نَا مَفْرُجَ نَاصِمَةَ بْنَ أَيُوبَ
الصَّمُوتَ نَا أَحْدَبُنَّ عَمْرَوْ بْنَ عَبْدِ الْخَالِقِ الْبَزَارِ نَا عَبْدُ اللَّهِ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنَ أَسْدَ الْبَاهْلِيَّ نَا عَبْدَالْبَاهْلِيَّ
العوام عن سفيان بن حسين عن الزهرى عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة قال: قال
رسول الله ﷺ: «الرجل جبار» وناعم بن ربيع ناعم بن عبد الملك نا محمد بن بكر
نا أبو داود ناعم بن أبي شيبة نا محمد بن يزيد ناسفيان بن حسين عن الزهرى عن سعيد بن
المسيب عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «الرجل جبار» قال أبو محمد: وجاء هذا
أيضاً عن بعض السلف كهانا محمد بن سعيد بن نبات ناسيا عيل بن اسحق النصري ناعيسى بن
حبيب ناعم الرحمن بن عبد الله بن محمد بن عبد الله بن يزيد المقرى ناجدى محمد بن عبد الله بن
يزيد ناسفيان بن عينة نا أبو فروة هو عروبة بن الحارث - عن الشعبي قال: الرجل جباره
قال على: فقال قوم: سفيان بن حسين ضعيف في الزهرى، قال على: وما ندرى وجه هذا

وسفيان بن حسين ثقة فن ادعى عليه خطأ فليبيه وإلأفروايته حجة ، وهذا اسناد مستقى لاتصال الثقات فيه

قال أبو محمد : فاختلف الناس في هذا الخبر فقال طائفة : معنى الرجل جباراً ما أصابت الدابة برجلها ، وقال آخرون : هو ما أصيب بالرجل عن غير قصد الطواف وغيره

قال على : وكلا التفسيرين حق لأنهما موافقان للفظ النبي ﷺ ولا يجوز أن يخص أحدما دون الآخر لامة تخصيص بلا برهان (ودعوى) (۱) بلا دليل فصح أن كل ماجنى برجل من انسان أو حيوان فهو هدر لاغرامه فيه ولا قود ولا كفاره الا ما صح الاجماع به بأنه حكوم فيه بالقود كالنعم للذلك وبالله تعالى التوفيق *

١١٩ مسئلة : الجانى يستقاد منه فيموت أحدما ، قال على : اختلف الناس في هذا فقالت طائفة : إذا مات المستقىد فنكا رواينا من طريق عبد الرزاق عن ابن جريج قلت لعطا : رجل استقاد من رجل قبل أن يبرا ثم مات المستقيدين الذي أصابه قال أرى : أن يودى قلت : فمات المستقاد منه قال : أرى أن يودى قال ابن جريج : قال عمرو بن دينار : أظن أنه سيودى و عن عبد الرزاق عن عمر عن ابن طاوس عن أبيه قال : لو أن رجلاً استقاد من آخر ثم مات المستقاد منه غرم ديته و من طريق عبد الرزاق عن عمر . و ابن جريج عن ابن شهاب قال : السنة أن يودى - يعني المستقاد منه - و به إلى عمر عن الزهرى في رجل أشل أصل أصعب رجل قال يستقيد منه فان شات أصبه والا غرم له الديه * و عن عبد الرزاق عن هشيم عن أبي اسحاق الشيباني أو غيره شرك عبد الرزاق في ذلك عن الشعبي في رجل جرح رجلاً فاقتصر منه ثم هلك المستقاد قال : عقله على المستقاد منه ويطرح عنه ديه جرحه من ذلك فما فضل فهو عليه * و من طريق عبد الرزاق عن عمر عن ابن شبرمة عن الحارث العقيلي في الذي يستقاد منه ثم يموت قال : يغنم ديته لأن النفس خطأ ، وعن ابراهيم النخعى عن علقة أله قال في المقتضى منه أيها مات ودى و من طريق أبي بكر بن أبي شيبة ناوكيع عن شعبة عن الحكم بن عتبة قال : استاذنت زياد بن جرير في الحج فسائلى عن رجل شج رجلاً فاقتصر له منه فمات المقتضى منه فقلت عليه الديه ويرفع عنه بقدر الشجة ثم نسيت ذلك فجاء ابراهيم فسألته فقال عليه الديه قال شعبة : فسألت الحكم و حماداً عن ذلك فقالا جهينا : عليه الديه ، وقال حماد ويرفع عنه بقدر الشجة ، وقال أبو حنيفة . و سفيان الثورى . و ابن أبي ليلى : اذا اقتضى من يد أو شحة فمات المقتضى منه فدته على عائلة المقتضى له ، وقد روى ذلك عن

ابن مسعود و عن ابراهيم النخعى عن ابن مسعود ٠
 قال أبو محمد : الذى يقتصر منه ديته غير أنه يطرح عنه دية جرمه ، وقال آخرون : لاشى . في هلاك المقتضى منه كما حدثنا محمد بن سعيد بن نبات نا عبد الله ابن نصر نا قاسم بن أصبع نا ابن وضاح نا موسى بن معاوية نا و كيع ناسعيدبن أبي عروبة عن قتادة عن ابن المسيب قال قال عمر بن الخطاب في الرجل يوم موته في القصاص قتله كتاب الله تعالى أو حق لادية له ٠ ومن طريق الحجاج بن المهاجر نا حماد بن سلمة نا قتادة عن خلاس بن عمرو عن علي بن أبي طالب . و عمر بن الخطاب قالا جميرا : من مات في قصاص أو حمد فلا دية له ٠ وبه إلى قتادة عن الحسن من مات في قصاص أو حمد فلا دية له ٠ ومن طريق ابن وضاح نا موسى بن معاوية نا و كيع نا مسعود بن كدام . و سفيان عن أبي حصين عن عمير بن سعد قال قال على بن أبي طالب : ما كنت لأقيم على رجل حداً فيما موت فأجد في نفسي منه شيئاً إلا صاحب الخنزير لمات و ديته ٠ وعن الحسن البصري عن الأخفش بن قيس عن عمر بن الخطاب . وعلى بن أبي طالب قالا جميرا في المقتضى منه مموت قالا جميرا : قتله الحق ولا دية له ٠ وعن سعيد بن المسيب مثل ذلك قتله الحق لادية له ، وعن أبي سعيد أن أبي بكر . و عمر قالا : من قتله حد فلا عقل له ، قال ابن وهب : وأخبرني الليث بن سعد عن يحيى بن سعيد الانصارى أنه قال : من استقيد منه بمثل مدخل على الناس منه فقتلته القود فليس له عقل ولو أن كل من استقيد منه من حق قبله للناس فمات منه أغره المستقيد رفض الناس حقوقهم قال ابن وهب قال يونس قال ربيعة : إن مات الأول وهو المقتضى قتل به الجار المقتضى منه وإن مات الآخر وهو المقتضى منه فيحق أخذ منه كان منه التلف وبه يقول مالك و عبد العزيز بن أبي سلمة . والشافعى . وأبو يوسف . و محمد بن الحسن . و أبو سليمان ٠

قال أبو محمد : فهذه ثلاثة أقوال ، أحدهما أنه إن مات المقتضى ودى وان مات المقتضى منه ودى ورفع عنه قدر جناته وهو قول روى عن ابن مسعود كما أوردنا عن ابراهيم النخعى . والشعبي . وحماد بن أبي سليمان وبه يقول عثمان البشى . وابن أبي ليلى ، وقول آخر أنه يودى ولا يرفع عنه جناته شيئاً وهو قول عطاء وطاو من وروى أيضاً عن الحكم بن عتبة وهو قول الزهرى . وعن عمرو بن دينار . وأبي حنيفة . و سفيان الثورى ، وقول ثالث انه لادية للمقتضى منه ، وروى عن أبي بكر . و عمر رضى الله عنهما وصح عن على بن أبي طالب رضى الله عنه وهو قول الحسن :

وابن سيرين . والقاسم . وسالم . وسعيد بن المسيب . ويحيى بن سعيد الانصاري .
وربيعة وهو قول مالك . والشافعى . وأبي يوسف . ومحمد بن الحسن . وأبي سليمان .
قال أبو محمد : فلما اختلفوا كما ذكرنا وجب أن تنظر في ذلك ليلوح الحق
فتتبه بعون الله تعالى فوجدنا من قال : انه يودى جملة فاما يرفع عنه بقدر جناته
واما لا يرفع عنه بقدر جناته يقولون : إن الله تعالى انما أوجب على القاطع والجارح
والكسر والعاص والضارب القود ما فعلوا فقط ولم يوجب عليهم قتلا فدماؤهم
محرمة ولا خلاف في أن المقتضى من شيء من هذا لو تعمد القتل للزمه القود فاذ
هو كذلك فهات المقتضى منه مما فعل به بحق فقد أصيب دمه خطأ فقيه الديمة ، وقالوا
أيضاً : ان من أدب امرأته فيما تفهنت ففيها الديمة وهو انما فعل مباحا فهذا المقتضى منه
وان مات من مباح فقيه الديمة .

قال علي : ما نعلم لهم حجة غير هاتين فنظرنا في قول من أسقط الديمة في ذلك فكان
من حجتهم ان قالوا : ان القصاص مأموريه ومن فعل ما أمر به فقد أحسن واذ أحسن فقد قال
الله تعالى : (ما على الحسينين من سيل) واذ لا سيل عليه فلا غرامة تلحقه ولا على
عقلته من أهله ، وأماقياس المقتضى على موت امرأته فالقياس باطل ثم لوصح لكان
هذا منه عين الباطل لوجهين ، أحدهما أنه قياس بمراه وذلك من أدب امرأته فلا يخلى
من أن يكون متعديا وضع الأدب في غير موضعه أو غير متعدد فان كان متعديا فقيه
القود وان كان وضع الأدب موضعه فلا سبيل الى أن يموت من ذلك الأدب الذى
أبيح له اذ لم يبح له فقط أن يؤدبها أدب ايمات من مثله ومن أدب هذا النوع من الأدب
 فهو ظالم متعد والقول عليه في النفس فما دونها لا له لا يجوز لاحد أن يجعله في غير
حد أكثر من عشر جلدات على ما صح عن النبي ﷺ دار وينام طريق البخارى
نا عبد الله بن يوسف نا الليث بن سعد حدثني يزيد بن أبي حبيب عن بكير بن عبد
الله بن الأشج عن سليمان بن يسار عن عبد الرحمن بن جابر عن عبد الله عن أبي
بردة قال كان النبي ﷺ يقول : « لا يجعل فوق عشر جلدات إلا في حد من حدود الله
تعالى » قالوا : فلم يبح له في العدد ؟ كثر من عشر جلدات ولا أبيح له جلدتها بما يكسر
عظها ويجرح جلدا أو يعفن لها لأن كل هذا هو غير الجلد ولم يبح له إلا الجلد حده ،
ويقين يدرى كل ذى حس سليمان ان عشر جلدات لامرأة صحيحة غير مرئية ولا
ضمية ولا صغيرة لاتجرح ولا تسكسر وانه لا يموت منها أحد فان وافقت منية
في خلال ذلك او بعده فباجهها ماتت ولا دية في ذلك ولا قود لأننا على يقين من

أنها لم تمت من فعله أصلاً وان تعدى في العدد أو ضرب بما يكسر أو يجرح أو يعفن فعفن أو جرح أو كسر فالقود في كل ذلك في العمد في النفس فما دونها والديمة فيما لم يعمده وبالله تعالى التوفيق *

قال أبو محمد : وأما قولهم : إن المقتضى منه إنما أتيح عضوه أو بشرته ولم يبح دمه فصح أنه إن مات من ذلك فإنه مقتول خطأ ففيه الديمة فإن هذا قول (١) غير صحيح لأن القصاص الذي أمر الله تعالى بأخذة لا يخلو من أحد وجهين إما أن يكون مما يمات من مثله كقطع اليد أو شق الرأس أو كسر الفخذ أو غير ذلك أو يكون مما لا يمات من مثله كاللطممة وضربة (٢) السوط ونحو ذلك، فإن كان مما يمات من مثله كذلك الذي قصد فيه لاته قد تعدى بما قد يمات من مثله فوجب أن يتعدى عليه بما قد يمات من مثله فإن مات فعلى ذلك بني فيه وعلى ذلك بني هو فيما تعدى فيه والوجه الذي مات منه أمرنا الله تعالى أن تعمده فيه فاذ ذلك كذلك كذلك فليس عدوا ناه واز ليس عدوا لنا عليه فلا قود ولا دية لانه لم يقتل خطأ فإن مات من محمد أمرنا الله تعالى أن تعمده فيه ولم يكلفنا أن لا يموت من ذلك ، ولو أن الله تعالى أراد ذلك لما أهله ولا أغفله ولا ضيعه فاذ لم يبين لنا تعالى ذلك فيبيفين ندري أنه تعالى لم يرده فقط وإن كان الذي اقتضى به منه مما لا يمات منه أصلاً فوافق منيته فاما مات بأجله ولم يمت مما عمل به فلا قود ولا دية فإن تعمد المقتضى قتلت على المقتضى منه مالم يبح له فهو متعد وعليه القود في النفس فما دونها وإن أخطأ فأنت بحال يبح له عمله فهو خطأ الديمة على عاقلته وعليه الكفارنة في النفس وبالله تعالى التوفيق *

٣٦٠ مسالة : من أفرعه السلطان فتلف قال على : روينا من طريق عبد الرزاق عن عمر عن مطر الوراق وغيره عن الحسن قال : أرسل عمر إلى امرأة مغنية كان يدخل عليها فأنكر ذلك فقيل لها أجيبي عمر قالت : يا ولد ما لها ولعمر قال فبينما هي في الطريق فزعت فضها الطلاق فدخلت داراً فلقت ولدها فصالح الصبي صيحيتين فمات فاستشار عمر أصحاب النبي ﷺ فاشار عليه بعضهم أن ليس عليك شيء إنما أنت وال و مذنب قال : وصمت على فاقيل عليه عمر فقال : ماتقول ؟ فقال إن كانوا قالوا برأيهم فقد أخطأوا رأيهم وإن كانوا قالوا في هو اك فلم ينصحوا لك أرى أن ديتهم عليك لأنك أنت أفرزتها وألقت ولدها في سيلك فامر علياً أن يقسم عقله على قريش يعني يأخذ عقله من قريش لأنك أخطأ *

(١) في النسخة رقم ٤ « الديمة فهذا قول » (٢) في النسخة رقم ١ وضرب

قال أبو محمد : فالصحابه رضي الله عنهم قد اختلفوا فالواجب الرجوع الى ما أمر الله تعالى به بالرجوع اليه عند التنازع اذ يقول تعالى (١) : (فَإِن تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرْدُوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ) الآية فوجدنَا الله تعالى يقول : (كُونُوا قَوَامِينَ بِالْقُسْطِ) وَ (وَلْتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ) الآية ، وقال رسول الله ﷺ : « من رأى منكم منكرًا فليغيره إيهده ان استطاع فان لم يستطع فليسنه » فصح أن فرضا على كل مسلم قدر على الامر بالمعروف والنهي عن المنكر أنت يأمر بالمعروف وينهى عن المنكر ، ومن الحال أن يفترض الله تعالى على الأئمه أو غيرهم أمراً ان لم يعلمه عصوا الله تعالى ثم يواخذنهم في ذلك ووجدنا هذه المبادئ فيها باعث فيها بحق ولم يأشر الباعث فيها شيئاً أصلافلاشى عليه وإنما كان يكون عليه دية ولدها لو باشر ضربها أو نطحها ، وأما اذالم يباشر فلم يجنب شيئاً أصلافلاشى بين هذا وبين من رمى حجراً الى العدو ففزع من هو به انسان ثات فهذا الاشي عليه وكذلك من بني حائل اذا قاتلوا انسان ثات وبالله تعالى التوفيق *

٢١٣١ مَسْأَلَةً : من سُم طعاماً لانسان ثم دعاه الى أكله فما كله فات، قال على : ذهب قوم الى أن من سُم طعاماً وقدمه الى انسان وقال له : كل فأكل فات فان عليه القود وهو قول مالك ، وقال آخرون : ليس عليه القود لكن على عاقلته الديبة ، وقال آخرون : لا قود فيه ولا ديبة ولا كفاره وإنما عليه ضمان الطعام الذي أفسد ان كان لغيره والأدب الا أن يوجره إياه فعليه القود وهو قول أصحابنا ، ولم يختلف قول الشافعى في إيجاره إياه وهو يدرى انه يقتل أن فيه القود وله فيه اذا لم يوجره إياه قولان ، أحد هما كقول مالك ، والآخر كقول أصحابنا هـ قال على : فلما اختلفوا كما ذكرنا نوجب أن نظر في ذلك [اعل [١) في ذلك سنة جرت ؟ فوجدنا ماناه عبد الله بن ربيع نا محمد بن اسحاق نا ابن الاعرابي نا أبو داود نا مخلد بن خالد نا عبد الرزاق نا معمر عن الزهرى عن ابن كعب بن مالك عن أبيه أن أم مبشر قالت للنبي (٢) ﷺ في مرضه الذى مات فيه ماتتهم بك يا رسول الله فاني لا أتهم بابني إلا الشاة المسمومة التي أكل معك بخيبر قال النبي ﷺ : وأنا لا أتتهم بنفسى إلا ذلك فهذا أو انقطع أبهري » قال أبو داود ، وربما حدث عبد الرزاق بهذه الحديث مرسلا عن معمر عن الزهرى عن النبي ﷺ وربما حدث به عن الزهرى عن عبد الرحمن

(١) في النسخة رقم ٤٥ جاءت النبي صلى الله عليه وسلم فقاتل تعالى (١) في النسخة رقم ٤٥ جاءت النبي صلى الله عليه وسلم

(٢) الزيادة من النسخة رقم ٤٥

ابن كعب و ذكر عبد الرزاق أن معمرًا كان يحدهم بالحديث مرسلًا فيكتبوه ويحدهم مرة فيسنده فيكتبوه ، فلما قدم عليه ابن المبارك أرسنه معمر أحاديث كان يوقفها و به إلى أبي داود ما أحب بن حنبل تأباه عن خالد نار باح عن معمر عن الزهرى عن عبد الرحمن بن عبد الله بن كعب بن مالك عن أمها أم مبشر قال : دخلت على النبي ﷺ فذكر معنى الحديث مخلد بن خالد قال ابن الأعرابى : هذَا قَالَ عَنْ أُمِّهِ وَأَنَّمَا الصَّوَابُ عَنْ أَيِّهِ وَبِهِ إِلَى أَبِي دَاؤِدَ نَعَلْيَانَ بْنَ دَاؤِدَ الْمَهْرَى نَعَلْيَانَ وَهُبَّ أَخْبَرَنِي يَوْنَسُ عَنْ أَبِنِ شَهَابٍ قَالَ : كَانَ جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ يَحْدُثُ أَنَّ يَهُودِيَّةَ مِنْ أَهْلِ خَيْرٍ سَمِّتْ شَاةً ثُمَّ سَاقَ الْقَصَّةَ بِطَوْهَارٍ فِيهَا إِنْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالَ لَهَا : أَسْمَتْ هَذِهِ الشَّاةَ ؟ قَالَتْ : نَعَمْ فَعَفَّ عَنْهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَلَمْ يَعَاقِبْهَا ، وَتَوَفَّ بِهِضْمِ أَحْصَابِهِ الَّذِينَ أَكَلُوا مِنَ الشَّاةِ وَبِهِ إِلَى أَبِي دَاؤِدَ نَاهُرُونَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ نَاسِعِيدَ أَبِنِ سَلِيْمَانَ نَاعِبَدِينَ الْعَوَامِ عَنْ سَفِيَّانَ بْنَ حَسِينٍ عَنِ الْوَهْرَى عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمَسِيبِ . وَأَنِّي سَلِيمَةَ بْنَ عَبْدِ الرَّجْمَنِ بْنَ عَوْفٍ عَنْ أَبِي هَرِيرَةَ وَإِنَّ امْرَأَةَ الْيَهُودِ أَهَدَتْ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ شَاةً مَسْمُوَّةً وَبِهِ إِلَى أَبِي دَاؤِدَ تَأَبَّهَ إِلَيْهِ بْنُ حَبِيبٍ بْنُ عَدَى نَعَلْيَانَ بْنَ الْحَارِثِ نَاشِعَةَ نَاهِشَامَ بْنَ ذِي دُعَى عَنْ أَنْسَ بْنَ مَالِكٍ وَإِنَّ امْرَأَةَ الْيَهُودِ أَهَدَتْ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ شَاةً مَسْمُوَّةً فَأَكَلَ مِنْهَا جَنِيْهُ بِهِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَسَأَلَهَا عَنِ ذَلِكَ ؟ فَقَالَتْ : أَرَدْتُ لَا قَتَلْتُكَ قَالَ : مَا كَانَ اللَّهُ لِي سُلْطَنٌ عَلَى ذَلِكَ أَوْ قَالَ عَلَى فَقَالُوا : أَلَا قَتَلْتَهَا ؟ قَالَ : لَا قَالَ أَنْسُ فَازَلتُ أَعْرِفُهَا فِي هَؤُلَاءِ قَرْبَرَوْلِ اللَّهِ ﷺ

قال أبو محمد : بجمات هذه الآثار الصحاح أن رسول الله ﷺ سمت له اليهودية لعنها الله شاة و أهداهها مريدة بذلك قتلها فاكل منها عليه السلام و قوم من أصحابه (١) فاتوا من ذلك ، و قيل لرسول الله ﷺ : ألا قتلتها ؟ قال : لا فكانت هذه حجة قاطعة و أن لا قود على من سم طعاما لا يخدمه فاكله [إياه] [فات منه] (٢) ولا دية عليه ولا على عاقلته ولا شيء ، وما كان رسول الله ﷺ ليطلب دم رجل من أصحابه قد وجب فيه قود أو دية فنظرنا هل للطائفة الأخرى اعتراض أم لا فوجدنا محدثنا عبد الله بن ربيع ناصم بن عبد الملك ناصم بن بكر نابو داود نا و هب بن بقية عن خالد عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة قال : « كان رسول الله ﷺ يقبل المدية ولا يأكل الصدقة » قال أبو داود : و زا و هب ابن بقية في موضع آخر عن خالد عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة ولم يذكر أبا هريرة قال : « كان رسول الله ﷺ يأكل المدية ولا يأكل الصدقة زاد فاهدت له يهودية بخيبر شاة مصلية ستها فاكل رسول الله ﷺ منها وأكل القوم فقال : ارفعوا أيديكم فإنها

أخبرتني أنها مسمومة فمات بشر بن البراء بن عمرو الانصاري فارسل إلى اليهودية ما حمله على الذي صنعت؟ قالت: إن كنت نبياً لم يضرك وإن كنت ملكاً أرحت الناس معك فامر بها رسول الله ﷺ فقتلته ثم قال في وجمعه الذي مات منه فما زلت أجد من الألة التي أكلت بخبيث وهذا أو ان قطع أبهري»، وما حدثناه احمد بن قاسم نا أبي قاسم بن محمد بن قاسم ناجدي قاسم بن أصيغ نا محمد بن ابراهيم بن نعجان لقيته بقير وان افريقية ثنا ابراهيم بن موسى البزار او البزار شبك قاسم بن أصيغ نا أبو همام ناعباد بن العوام عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة «أن رسول الله ﷺ قتلها»، يعني التي سنته

قال أبو محمد : فنظرنا في هذه الرواية (٢) فوجدناها معلولة، أما رواية وهب ابن بقية فأنها مرسلة ولم يستند منها وهب في المرة التي أنسدلا أنه عَلِيُّ التَّكْبِيرُ كان يأكل المديدة ولا يأكل الصدقة فقط، وأما سائر الخبر فإنه أرسله ولازيد هكذا في نص الخبر الذي أوردنا لما انتهى إلى آخر لفظه «ولايأكل الصدقة» قال: وزاد فـأَنْ في بخبر الشاة من سلافقط ولا حجة في مرسلي، وأما رواية قاسم فأنها عن رجال مجھولين ابن نعيم القير وانی لأنعرفه. وابراهيم ابن موسی البزار كذلك. وأبو همام كثیر لأندری أیهم هو، وسعید بن سلیمان يروی من طريق عباد بن العوام مسندًا إلى أبي هريرة أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لم يعرض لليهودية التي سمعته وهذا القير وانی يروی من طريق عباد بن العوام أنه عليه الصلاة والسلام قتلها فسقطت هذه الروایة جملة لجمالتناقلها . ثم لو صحت لما كان فيها حجۃ لانها عن أبي هريرة كما أوردنا، وقد صبح عن أبي هريرة أنه عَلِيُّ التَّكْبِيرُ يعرض لها، وكانت الروایة لو صحت وهي لا تصح مضطربة عن أبي هريرة مرة انه قتلها ومرة انه لم يعرض لها فلو صحت الروایة عن أبي هريرة في أنه عليه الصلاة والسلام قتلها كما قد صبح عن أبي هريرة انه عليه الصلاة والسلام لم يعرض لها لكان الكلام في ذلك لا يخلو من أحد ثلاثة أو وجه لاربع لها، أما أن ترك الروایتان معالتعارضهما ولأن احداهما وهم بلاشك لانها قصبة واحدة في امرأة واحدة في سبب واحد ، ويرجم الى روایة من لم يضطرب عنه وهو جابر . وأنس اللذان اتفقا على أنه عليه الصلاة والسلام لم يقتلها بهذا وجه، والوجه الثاني وهو ان تصح الروایتان معا فيكون عليه الصلاة والسلام لم يقتلها اذ سمعته من أجل أنها سمعته فتصح هذه عن أبي هريرة وتكون موافقة لرواية جابر . وأنس بن مالك ويكون عليه الصلاة والسلام قتلها لأمر آخر والله أعلم به ، أو يكون الحكم على وجه ثالث وهو أصح الوجوه وهو ان قول أبي هريرة رضي الله عنه قتلها رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وقوله لم يعرض لها رسول

الله عَزَّلَهُ عَنِّي انهم اجمعوا لفظ ابى هريرة لا يبعد الوهم عن الصاحب ، وحديث أنس هو لفظ رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الذى لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه ولا يقره ربه تعالى على الوهم ولا على الخطأ فى الدين أصلاً، وهذا ان انساً ذكر أنه قبل له يارسول الله الافتتماء فقال : لا فهذا هو المغلب المحكوم به الذى لا يحل خلافه فصح ان من أطعم آخر سماقات منه أنه لا قود عليه ولا دية عليه ولا على عاقلته لا لم يباشر فيه شيئاً أصلاً بل الميت هو المباشر نفسه ، ولا فرق بين هذا وبين من غر آخر يورى له طريقاً (١) أو دعاه إلى مكان فيه أسفاقته، وقد صح الخبر ان رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يوجب على الذى سنته وأصحابه فحات من ذلك السم بعضهم قد أو لا دية بطل النظر مع هذا النص ، ووجه آخر وهو انه لا يطلق على من سم طعاماً آخر فاكه ذلك المقصود فحات انه قتله إلا بجازاً لا حقيقة، ولا يعرف في لغة العرب انه قاتل وإنما يستعمل هذا العوام وليس الحجة الا في اللغة وفي الشريعة وبالله تعالى التوفيق ٠

﴿وَأَمَا إِذَا أَكَرَهَهُ وَأَوْجَرَهُ (٢) السَّمْ﴾ أو أمر من يوجره فهو قاتل بلا شك وبما شر لقتله ويسمى قاتلاً في اللغة وفي الآخر ذا ناجم حدثنا عباس بن ابي عبد الله عاصي بن عبد الملك ابن ايمان تاجر بن حاد نامسدد نا أبو عواة عن الاعوش عن أبي صالح عن ابى هريرة قال : قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « من قتل نفسه بحديدة فحديدته في يده يجاها في بطنه في نار جهنم خالداً فيها مخلداً أبداً ; ومن شرب سما فقتل نفسه فسممه في يده يتحسان في نار جهنم خالداً فيها مخلداً فيها أبداً ومن تردى من جبل فقتل نفسه فهو يتردى في نار جهنم خالداً فيها مخلداً أبداً » قال على : فقد سمي رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من شرب السم ليوت به قاتلاً لنفسه فوجب أن يكون عليه القود وظهر خطأً من أسقطه هنا القود وبالله تعالى التوفيق ٠

٢١٢٢ مَسَّا إِلَهَهُ أحكام الجنين ٠ قال على : في الجنين أحكام وهي ما في الجنين من الغرامة وما في صفة الجنين (٣) وحكمه قبل نفخ الروح فيه أو بعد نفخه فيه والمرأة تولد على نفسها الاستفاضة وان كان الجنين أكثر من واحد وان خرج حياثم مات والجنى عليها تلقى الجنين بعد موتها وامرأة داوت بطن حامل فالقت جينينا وهل في الجنين كفاررة أم لا وجئن الامة وجنين الكتابية خرج بعض الجنين ولم يخرج كلام وجئن الدابة، ونحن ان شاء الله تعالى ذا كرون كل ذلك ببابا بابا، وبالله تعالى التوفيق *

٢١٢٣ مَسَّا إِلَهَهُ الحامل تقتل ٠ قال على : ان قلت حامل بينة الحمل فسواء طرحت

(١) في النسخة رقم ٤ « فارأه طريقاً » (٢) هو من الوحور - بفتح الواو وزان رسول - الدواه يصب في الملح (٣) في النسخة رقم ١ وما صفت الجنين

جنينها ميتاً أو لم تطرحه فيه غرة ولا بد لذا ذكر نامن أنه جنين أهلك ، وهذا قد اختلف الناس فيه ئا ناجم ناعبد الله بن محمد بن علي الباهي ناعبد الله بن يونس نابقى بن مخلد نابو بكر بن أبي شيبة ناعبد الأعلى عن معمر عن الزهرى انه كان يقول: اذا قلت المرأة وهي حامل قال : ليس في جنينها شيء حتى تقدّفه و بهذا يقول مالك **وقال علي**: لم يشترط رسول الله **عليه السلام** في الجنين القاءه ولكنّه قال عليه الصلاة والسلام في الجنين غرة عبد أو أمة كيف ما أسيب القى أو لم يلق فقيه الغرة المذكورة ، وإذا قات الحامل فقد تلف جنينها بلا شك و بالله تعالى التوفيق

٢٤ مَسَائِلَة هل في الجنين كفارة أم لا ؟ قال علي : ناجم ناجم من مفرج ناجم الاعرابي ناعبد الرزاق عن ابن جرير قال قلت لعطا : ماعلى من قتل من لم يستهل ؟ قال : أرى أن يعتق أو يصوم **و بهالي عبد الرزاق** عن معمر عن الزهرى في رجل ضرب امرأته فاسقطت قال : يغزم غرة و عليه عتق رقبة ولا يرث من تلك الغرة شيئاً لها ولواتر الصبي غيره **و بهالي عبد الرزاق** عن سفيان الثورى عن المغيرة عن ابراهيم النخعى قال في المرأة تشرب الدواء أو تستدخل الشيء فيسقط ولدها قال : تکفرو عليه اغرة **قال أبو محمد** : فطلبنا هل لامل هذا القول حجة اما لو وجدناهم يذكرون ما رواينا بالسند المذكور الى عبد الرزاق عن عمر بن ذر قال : سمعت مجاهدا يقول : مسحت امرأة بطن امرأة حامل فاسقطت جنينا فرم ذلك الى عمر بن الخطاب فامرها أن تكفر بعتق رقبة يعني التي مسحت **و**

قال علي : هذه روایة عن عمر رضى الله عنه ولا يعرف له في هذا مخالف من الصحابة رضى الله عنهم ، وعهدنا بالحنفيين . والمالكين والشافعيين يعظمون خلاف الصاحب اذا وافق تقليدهم ، وهذا حكم امام — وهو عمر بن الخطاب رضى الله عنه — بحضورة الصحابة لا يعرف انه انسكه أحد منهم وهم اذا وجدوا مثل هذا طاروا به وشنعوا على خصومهم مخالفته وهم ئا ترى قد استهلوا خلافه بهنا وقد جعلوا حكماً ثوراً عن عمر في تنظيم الديمة في ثلاثة سنين لا يصح عنه أصلاً حجة ينكرون خلافها وجعلوا حكمه بالعاقلة على السوابين حجة ينكرون خلافها ولم يجعلوا ايحا به هنا الكفارة على التي مسحت بطن حامل فالقت جنينا ميتاً بعتق رقبة حجة هنا يقولون بها وهذا تحكم في الدين لا يستحله ذو ورع وبأنه تعالى التوفيق *

قال أبو محمد : أما نحن فلا حجة عندنا في قول أحد دون رسول الله **عليه السلام** وان لم يأت بايحاب الدفارة في ذلك نص عن رسول الله **عليه السلام** على العموم فلا

يجوز أن يطاق على العموم المقول بها لكتابه تعالى التوفيق : إن الله تعالى يقول : (ومن قتل مؤمنا خطأ فتحرير رقية مؤمنة ودية مسلمة إلى أهله) وقال رسول الله ﷺ عن ربه تعالى : « خلقت عبادى كلام حنفاء » وقال تعالى (فأقم وجهك للدين حنيفا فطرة الله التي فطر الناس عليها) وقال رسول الله ﷺ : « كل ولد يولد على هذه الملة » وقد ذكرناه قبل باسناده فكل مولود فهو على الفطرة وعلى ملة الإسلام ، فصح أن من ضرب حاملًا فاسقطت جنينا فان كان قبل الأربعين الأشهر قبل تمامها فلا كفاره في ذلك لكن الغرة واجبة فقط لأن رسول الله ﷺ حكم بذلك ولم يقتل أحداً لكن أسقطها جنينا فقط واذ لم يقتل أحداً لا خطأ ولا عمداً فلا كفاره في ذلك اذ لا كفاره الا في قتل الخطأ ولا يقتل الاذو روح وهذا الم ينفع فيه الروح بعد وان كان بعد تمام الأربعين الأشهر وتيقنت حركته بلا شك وشهد بذلك أربع قوايل عدول فان فيه غرة عباداً أو أمة فقط لأن جنين قتل وهذه هي ديته والكفاره واجبة بعثرة فمن لم يجده فصيام شهرين متتابعين لأنه قتل مؤمنا خطأ ، وقد صح عن النبي ﷺ ان الروح ينفع فيه بعد مائة ليلة وعشرين ليلة ، وقد ذكرناه قبل وهذا نص القرآن ، وقد وافقنا عليه عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، فان قال قاتل : ان رسول الله ﷺ لم يوجب هاهنا كفاره فقلنا : لم يأت لها ذكر في الحديث الجنين وليس السنن كلها مأخوذة من آية واحدة ولا من سورة واحدة ولا من حديث واحد ، واذ أوجب الله تعالى في قتل المؤمن خطأ كفاره . وأخبر رسول الله ﷺ أنه تعالى خلق عباده حنفاء كلهم فهو اذ خلق الله فيه الروح فهو مؤمن حنيف بنص القرآن ففيه الكفاره ، وهذه الآية زائدة شرع على ما في الحديث الجنين ، وأوامر الله تعالى مقبولة كلها لا يحيل رد شيء منها أصلاً ، ومن خالف هذا فقد عصى الله تعالى فيها أمر به ، فما قيل : فأوجبوا فيه حيتنة مائة من الابل اذ هي الديمة عندكم قلنا وبالله تعالى التوفيق : لا يجوز هذا لأن الله تعالى انما قال فدية مسلمة إلى أهله ولم يبين لنا تعالى في القرآن مقدار تلك الديمة لكن وكل تعالى ذلك إلى بيان رسوله ﷺ ففعل عليه الصلاة والسلام وبين لنا صل الله عليه وسلم ان دية من خرج إلى الدنيا فقتل مائة من الابل في الخبر الثابت اذ ودى بذلك عبد الله بن سمل رضي الله عنه ، وبين لنا عليه الصلاة والسلام ان دية الجنين بنص لفظه عليه الصلاة والسلام غرة من العبيد أو الإمام وسماء دية كما أوردنا آنفاً من طريق أبي هريرة رضي الله عنه بأصح اسناد يكون فكانت الديمة مختلفة لبيان رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك

لنا وكانت الكفاره واحدة لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يفرق بين أحكام الكفاره في ذلك فلو أراد الله تعالى أن يكون حكم الكفارات في ذلك مختلفاً بيننا ذلك على لسان رسول الله صلى الله عليه وسلم فاذ لم يفعل ذلك فما أراد الله تعالى فقط أن يختلف حكم شئ من ذلك هـ وهذه أمور ضروريه لايسع أحداً بخلافتها وإنما احتجنا إلى شهادة القوايل ليثبت عندنا أنها قد تجاوزت أربعة أشهر مائة وعشرين ليلة تامة والا فلو علمنا أنها قد تجاوزتها بما قل أو كثراً لما احتجنا إلى شهادة أحد بالحركة لأن أوثق الشهود وأصدق الناس وأثبتت العدول شهد عندنا أن الروح ينفع فيه بعد المائة وعشرين ليلة فما يحتاج بعد شهادته عليه الصلاة والسلام إلى شهادة أحدوا الحمد لله رب العالمين (فان قال قائل) : فما تقولون فيمن تعمدت قتل جنينا وقد تجاوزت مائة ليلة وعشرين ليلة يقين قتلته أو تعمد أجنبى قتله في بطنه فقتلها فمن قولنا : أن القود واجب في ذلك ولابد ولا غرة في ذلك حيث لا أن يعنى عنه فتوجب الغرة فقط لأنها دية ولا كفاره في ذلك لأنه عمد وإنما وجب القود لأنها قاتل نفس مؤمنة عمدأ فهو نفس وأهله بين خيرتين اما القود وأما الدية أو المفادات كما حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم فيمن قتل مؤمناً وبإله تعالى التوفيق هـ

٢١٢٥ — مسئلة — المرأة تعمد استنطاط ولدها هـ قال على : ناعبد الله بن ربيع ناعبد الله بن محمد بن عثمان ناصح بن خالد ناعلى بن عبد العزيز نا الحجاج بن المنهاج ناصح ابن سليمان الحجاج عن عبدة الضبي أن امرأة كانت حبلى فذهبت تستدخل فالفت ولدها فقال ابراهيم النخعي : عليها اعتق رقبة ولزوجها عليها غرة عبد أو أمته ناصح بن سعيد ابن نبات ناعبد العزيز بن نصر ناقسم ابن أصيبح نابن وضاح ناموسى بن معاوية ناو كيع ناسفيان الثوري عن المغيرة بن مقسى عن ابراهيم النخعي أنه قال في امرأة شربت دواء فسقطت قال : تعتق رقبة وتعطى أيام غرة هـ

قال أبو محمد : هذا أثر في غاية الصحة ، قال على : إن كان لم ينفع فيه الروح فالغرة عليها وإن كان قد نفع فيه الروح فأن كانت لم تعمد قتلها فالغرة أيضاً على عاقليها والمماراة عليها وإن كانت عمدت قتلها فالقود عليها أو المفادة في ما لها ، فان ماتت هي في كل ذلك قبل القاء الجنين ثم قتلته فالغرة واجبة في كل ذلك في الخطأ على عاقلة الجنين هي كانت أو غيرها وكذلك في العمد قبل أن ينفع فيه الروح وأما إن كان قد نفع فيه الروح فالقود على الجنين إن كان غيرها وأما إن كانت هي فلا قود ولا غرة ولا شيء لأنه لا حكم على ميت وما له قد صار لغيره وبالله تعالى التوفيق هـ

٢١٣٦ مَسِيَّالَة فيمن ألقـت جـنـيـنـين فـصـاعـدا ، قالـ علىـ : حدـثـنا حـامـ نـاعـدـالـهـ بـنـ مـحـمـدـ بـنـ عـلـىـ الـبـاجـيـ نـاعـدـالـهـ بـنـ يـونـسـ نـابـقـيـ بـنـ مـخـلـدـ نـأـبـوـ بـكـرـ بـنـ أـبـيـ شـيـةـ نـامـعـنـ بـنـ عـيـسـىـ عـنـ أـبـيـ ذـئـبـ عـنـ الزـهـرـىـ فـأـمـرـأـ ضـرـبـتـ فـاسـقـطـتـ ثـلـاثـةـ اـسـقـاطـ قـالـ أـرـىـ أـنـ فـكـلـ وـاحـدـ مـنـهـ غـرـةـ كـاـكـاـ اـزـفـ كـلـ وـاحـدـ مـنـهـ الـدـيـةـ وـمـنـ طـرـيـقـ اـبـنـ وـضـاحـ نـاسـخـنـونـ نـأـبـاـنـ وـهـبـ عـنـ يـونـسـ بـنـ يـزـيـدـ اـنـ رـيـعـةـ قـالـ فـأـمـرـأـ ضـرـبـتـ فـالـقـلـتـ جـنـيـنـينـ اـنـهـ يـدـىـ كـلـ وـاحـدـ مـنـهـ بـغـرـةـ عـبـدـأـوـأـمـةـ ، وـقـالـ الزـهـرـىـ : اـنـ اـسـقـطـتـ ثـلـاثـةـ قـفـىـ كـلـ وـاحـدـ مـنـهـ غـرـةـ تـبـيـنـ خـالـقـهـ أـوـلـمـ يـتـبـيـنـ اـهـ حـمـلـ ، وـبـهـ اـلـىـ اـبـنـ وـهـبـ أـخـبـرـ فـيـ الـلـيـثـ بـنـ سـعـدـ الـأـنـصـارـىـ اـنـهـ قـالـ فـيـ الـجـنـيـنـ اـذـاـ طـرـحـ مـيـتـاـغـرـةـ عـبـدـ اوـ وـلـيـدـةـ فـانـ كـاـنـ اـنـدـيـنـ فـيـهـمـاـ سـاغـرـتـانـ * قـالـ عـلـىـ : وـبـهـذـاـ نـقـولـ لـاـنـ رـسـوـلـ اللـهـ عـلـىـهـ السـلـمـ قـالـ : « دـيـةـ جـنـيـنـهاـ عـبـدـأـوـأـمـةـ وـكـلـ جـنـيـنـ وـلـوـ اـنـهـمـ عـشـرـةـ فـهـوـ جـنـيـنـ لـهـ قـفـىـ كـلـ جـنـيـنـ غـرـةـ عـبـدـأـوـأـمـةـ فـلـوـ قـتـلـوـاـ بـعـدـ الـحـيـاـةـ قـفـىـ كـلـ وـاحـدـ دـيـةـ وـكـفـارـةـ ، وـبـالـهـ تـعـالـىـ التـوـفـيقـ »

٢١٣٧ — مـسـئـلـةـ — مـنـ يـرـثـ الغـرـةـ ؟ قـالـ عـلـىـ : اـخـتـلـفـ النـاسـ فـيـمـنـ تـجـبـ لـهـ الغـرـةـ الـوـاجـبـةـ فـيـ الـجـنـيـنـ ، حـدـثـنـاـ مـحـمـدـ بـنـ سـعـيـدـ بـنـ نـبـاتـ نـاعـدـالـهـ بـنـ نـصـرـ نـاقـاسـ بـنـ اـصـبـعـ نـأـبـاـنـ وـضـاحـ نـامـوـسـىـ بـنـ مـعـاوـيـةـ نـأـوـكـيـمـ نـاسـفـيـانـ الـثـورـىـ عـنـ الـمـغـيـرـةـ عـنـ اـبـرـاهـيمـ النـخـعـىـ فـيـ اـمـرـأـةـ شـرـبـتـ دـوـاءـ فـاسـقـطـتـ ؟ قـالـ : تـعـقـ رـقـبـةـ وـتـعـطـىـ أـبـاهـغـرـةـ ، نـاعـدـالـهـ بـنـ رـيـعـ نـأـبـنـ مـفـرـجـ نـاقـاسـ بـنـ اـصـبـعـ نـأـبـاـنـ وـضـاحـ نـاسـخـنـونـ نـأـبـاـنـ وـهـبـ أـخـبـرـ فـيـ يـونـسـ بـنـ يـزـيـدـ عـنـ اـبـنـ شـهـابـ اـنـهـ سـئـلـ فـيـ رـجـلـ ضـرـبـ اـمـرـأـتـهـ فـاسـقـطـتـ لـمـ دـيـةـ السـقـطـ ؟ قـالـ : بـلـغـنـاـ فـيـ الـسـنـةـ اـنـ القـاتـلـ لـاـ يـرـثـ مـنـ الـدـيـةـ شـيـتاـفـيـتـهـ عـلـىـ فـرـائـضـ اللـهـ تـعـالـىـ لـيـسـ لـلـذـىـ قـتـلـهـ مـنـ ذـلـكـ شـىـءـ وـهـوـ قـولـ عـبـدـالـعـزـيزـ بـنـ أـبـيـ سـلـمـةـ . وـأـبـيـ حـنـيفـةـ . وـمـالـكـ . وـالـشـافـعـىـ . وـقـالـ آخـرـونـ : ذـيـرـ ذـلـكـ كـاـنـ مـحـمـدـ بـنـ سـعـيـدـ بـنـ نـبـاتـ نـاعـدـالـهـ بـنـ نـصـرـ نـاقـاسـ بـنـ اـصـبـعـ نـأـبـاـنـ وـضـاحـ نـامـوـسـىـ بـنـ مـعـاوـيـةـ نـأـوـكـيـمـ نـامـمـدـ بـنـ قـيـسـ عـنـ الشـعـبـىـ أـنـهـ قـالـ فـيـ رـجـلـ ضـرـبـ اـمـرـأـتـهـ حـتـىـ أـسـقـطـتـ قـالـ الشـعـبـىـ : عـلـىـهـ غـرـةـ يـرـثـهـ اوـ يـدـيـهـ ، وـهـذـاـ القـولـ يـقـولـ أـبـوـ سـلـيـمانـ . وـجـمـيعـ أـصـحـابـنـاـهـ

قالـ عـلـىـ : فـلـمـاـ اـخـتـلـفـواـ كـاـ ذـكـرـنـاـ وـجـبـ أـنـ نـنـظـرـ فـذـلـكـ لـنـعـلـمـ الـحـقـ مـنـ ذـلـكـ فـتـبـعـهـ فـظـرـنـاـ فـيـ قـوـلـ مـنـ رـأـىـ اـنـ الغـرـةـ مـوـرـوـثـةـ ثـمـاـ تـرـكـهـ الـمـيـتـ فـوـجـدـنـاـهـ يـقـولـونـ اـنـ الغـرـةـ دـيـةـ فـهـىـ حـكـمـ الـدـيـةـ وـالـدـيـةـ قـدـ صـحـ اـنـهـ مـوـرـوـثـةـ عـلـىـ فـرـائـضـ الـمـوـارـيـثـ فـالـغـرـةـ كـذـلـكـ وـقـالـوـاـ : اـنـ رـسـوـلـ اللـهـ عـلـىـهـ السـلـمـ أـفـرـدـ مـاـيـجـبـ فـيـ الـجـنـيـنـ عـمـاـيـجـبـ فـيـ اـمـرـأـتـهـ ؛ وـجـعـلـ فـيـ الـجـنـيـنـ غـرـةـ فـصـحـ اـنـ حـكـمـ الغـرـةـ حـكـمـ دـيـةـ النـفـسـ لـاـ حـكـمـ دـيـةـ الـاعـضـاءـ ، وـقـالـوـاـ : قـدـ صـحـ الـاـتـفـاقـ عـلـىـ اـنـ اـسـرـأـ لـوـ جـنـىـ عـلـىـهـ مـاـيـجـبـ دـيـةـ فـيـاتـ

موروثة فكذلك الجنين فما وجب في الجنين له، وقالوا : لو كان واجباً أن تكون للام لوجب اذا جنى عليها فماتت ثم القت جنيناً لأن لا يجب فيه شيء لأن الميت لا يستحق شيئاً بعد موته *

قال أبو محمد : هذا كل ما احتاجوا به لانعلم لهم حججه غير هذا ، وكل هذا ليس لهم فيه حجة لما نذكره ان شاء الله تعالى ، أما قولهم : ان الغردة دية في حكم الديمة وقد صرحت أن الديمة موروثة على فرائض المواريث فالغردة كذلك فان هذاقياس والقياس كله فاسد ، ثم لوصح القياس يوماً ما لكان هذا منه باطل لأن حكم القياس عند القائلين به اما يرون انه عدم فيه النص لافيها فيه النص ، وأما النص فانها جاء في الديمة الموروثة فيمن قتل عمدأ أو خطأ لا فيمن لم يقتل أحدا ، والجنين الذي لم ينفع فيه الروح لم يقتل قط فقياس دية من لم يقتل على دية من قتل باطل لو كان القياس حقاً لأنه قياس الشيء على ضده فبطل هذا القياس وبالله تعالى التوفيق *

قال أبو محمد : وأما نحن فان القول عندنا وبالله تعالى تأييد هو أن الجنين ان تيقنا أنه قد تجاوز الحبل بعشر ليلة فان الغردة موروثة لورثة الذين كانوا يرثونه لو خرج حيا فات على حكم المواريث وان لم يوق أن أنه تجاوز الحبل بعشر ليلة فالغردة لامة فقط * برهاناً على ذلك ان الله تعالى قال : (ومن قتل مؤمناً خطأ فتحرير رقبة ودية مسلمة الى أهله) وقال رسول الله ﷺ : « من قتل له بعد مقالتي هذه قتيل فأهله بين خيرتين » فذكر عليه الصلاة والسلام القود أو الديمة أو المفادات على ما ذكر ما قبل فصح بالقرآن والسنة أن دية القتيل في الخطأ والعمد مسلمة لأهل القتيل والقتيل لا يكون إلا في حي نقله القتل عن الحياة الى الموت بلا خلاف من أهل اللغة التي بها نزل القرآن وبها خاطبنا رسول الله ﷺ ، والجنين بعد مائة ليلة وعشرين ليلة حتى ينص خبر الرسول الصادق المصدوق ﷺ واذهو هي فهو قتيل قد قتل بلا شك واذ هو قتيل بلا شك فالغردة التي هي ديته واجبة ان تسلم الى أهله بنص القرآن وقد اتفقت الامة على أن الورثة الذين يسلم لهم الديمة انهم يقتسمونها على سنة المواريث بلا خلاف ، وأما اذا لم يحييقطولاً كان له روح بعد لا قتل وانما هو ماء أو علقة من دم أو مضغة من عضل أو عظام وتحم فهو في كل ذلك بعض أمه فإذا لم يحيي بلا شك فلم يقتل لأنه لا يقتل موات ولا ميت واذ لم يقتل فليس قتيلاً فليس ديته حكم دية القتيل لأن هذا قياس والقياس كله باطل ولو كان حقاً لكان هذه

منه عين الباطل وإنما يقاس عند أهل القياس الشيء على نظيره لا على ضده ومن ليس قتيلا فهو غير مشبه للقتيل فلا يجوز القياس هاهنا على أصول أصحاب القياس وأذ ليس قتيلا فهو بعض من أبعاضها ودم من دمها ولحم من لحها وبعض حشوتها بلا شك فهو المحنى عليها فالغرة لها بلا شك فان ماتت ثم طرحت الجنين ولم يوق انه أتم عشرين و مائة ليلة فالجنين لورثة الام لأنها بنفس الجنينية وجب لها هرثة ورثة عنها ^{هـ}

قال أبو محمد : وان العجب ليكثير من يراعي في المولود الاستهلال فان لم يستهل لم يقد به ولا ورث منه ثم يورث منه الغرة وهو لم يحييا قط فكيف ان يستهل ، وناسهم عن مولود ولد فرضع وتحرك ولم يستهل ثم قتل عمد أو خطأ ماذا ترون فيه ؟ أغرة أم دية ؟ فان قالوا : غرة أتوا بطريقه لم يقلها أحد قبلهم وان قالوا : بل دية أمة نقضوا أصوطنم اذ جعلوا في قتل ميت دية كاملة أو قوداً ، فان قالوا : ليس ميتا قلنا لهم : قوى العجب أن لا تورثوا حياء وكل هذه أقوال ينقض بعضها بعضا وبالله تعالى التوفيق ^{هـ} رويانا من طريق مسلم نا أبو بكر بن أبي شيبة . و محمد بن عبد الله بن تغير قال كل واحد منها : نا وكيع . وأبو معاوية قال جميعا : نا الأعمش عن زيد بن وهب عن عبد الله بن مسعود قال : حدثنا رسول الله ﷺ وهو الصادق المصدوق قال : « يجمع أحدكم خلقه في بطن أمه أربعين يوماً ثم يكون علقة مثل ذلك ثم يكون في ذلك مضعة مثل ذلك ثم يرسل اليه الملائكة فيفتح فيه الروح ويؤمر بأربع كلامات رزقه وأجله وعمله وشقى أو سعيد » وذكر باق الحديث ^{هـ} قال على : و مالم يوقن تمام المائة والعشرين ليلة بجميع أيامها فهو على ماتيقناه من مواليته ولا يجوز أن نقطع له باعتقاده إلى الحياة عن المواتية المتيقنة إلا يقين وأما بالظنون فلا والله تعالى التوفيق ^{هـ}

١٢٨ مسالة : جنين الأمة من سيدها ، قال على : لا خلاف في أن جنين الأمة من سيدها الحرم مثل جنين الحرة ولا فرق ، ثم اختلفوا في جنين الأمة من غير سيدها الحرة قال طائفة : فيه عشر قيمة أمه كما حدثنا محمد بن سعيد بن نبات نا حمد بن عبد البصير ناقسم براصيغ نا محمد بن عبد السلام الخشنى نا محمد بن المشنى نا عبد الرحمن بن مهدى نا حماد بن سلمة عن يوسف بن عبيد عن الحسن البصري قال في جنين الأمة عشر ثمن أمه ^{هـ} وبه يقول مالك . والشافعى . وأبو ثور : وأصحابهم . وأحمد . وأصحابه . واسحاق بن راهويه ، وقالت طائفة : فيه من ثمن أمه كقدر ما في جنين الحرة من دية أمه كما حدثنا حمام نا ابن مفرج نا ابن الاعرابي نا الدبرى نا عبد الرزاق عن معمرا عن الزهرى قال : جنين

الامة في ثمن امه بقدر جنين الحرة في دية امه قال : فلو أعتق رجل جنين وليدته ثم قتلت الوليدة قال : يعقل الوليدة ويعقل جنinya عبداً أيما كان تمام عتقه أن يولد ويستهل صارخاً، وقالت طاففة : فيه نصف عشر ثمن امه كما ان محمد بن سعيد بن نبات بالحمد بن عبد البصیر ناقوس بن أصبع ناجم بن المشتى ناعبد الرحمن بن مهدی . ويحيى بن سعيد القطان كلامها عن سفيان الثوری عن المغيرة بن مقدم عن ابراهيم البخعي قال في جنين الامة : نصف عشر ثمن امه وهو قوله ابن أبي ليل . والحجاج بن ارطاة وهو أيضاً قوله قتادة ، وقالت طاففة : فيه نصف عشر قيمته (١) ان خرج ميتاً فان خرج حيا فثمنه (٢) كله وهو قوله سفيان الثوری روينا من طريق عبد الرزاق وهو قوله الحسن بن حي ، وقال أبو حنيفة و محمد بن الحسن . وزفر بن المذيل ان كان جنين الامة ذكرها فيه نصف عشر قيمته لو كان حياً وإن كان انتفياً ففيها عشر قيمتها لو كانت حية ، قال زفر : وعليه مع ذلك ما نقص امه ، وقال أبو يوسف : لاشيء في جنين الامة الا أن يكون نقص امه فيه ما نقصها ، وقالت طائفة : فيه عشرة دنانير كما حاتم نابن الاعرابي نابن الدبرى ناعبد الرزاق عن معمر . وابن جريج قال معمر عن الزهرى . وقال ابن جريج عن اسماعيل بن أمية ثم اتفق الزهرى واسماعيل كلامها عن سعيد بن المسيب قال في جنين الامة عشرة دنانير ، وقالت طاففة فيه حكمة كما حدثنا عبد الله بن ربيع ناعبد الله بن محمد بن عثمان ناجد بن خالد ناعلى من عبد العزيز نابن الحجاج بن المنذر ناجداد بن سلامة عن حماد بن أبي سليمان قال : ينظر ما يأبه ثمن جنين الحرة من جميع ثمنها فإن كانت عشرة أعطيت الامة عشرة ، وإن كانت خمساً وإن كانت سبعاً وإن كانت ثمنها يعني كذلك ، وقالت طاففة في جنين الامة غرعة عبد أو امه كما في جنين الحرة ولا فرق كما رويانا قبل عن ابن سيرين وعروة ومجاهد وطاوس . وشريح والشعبي فأنهم ذكروا الجنين وما فيه ولم يخروا جنين حرة من امه ولو كان عندهم في ذلك فرق ليتبوه ، ومن ادعى انهم أرادوا الحرة خاصة فقد كذب عليهم وحكي عنهم مالم يقولوا ولا أخبروا به عن أنفسهم ، ومن حمل قرطهم على ما قالوه في حق واجب يدخل فيه جنين الامة وغيره ولا فرق اذ هو مقتضى قو لهم ليس فيه إلا ما ينقصها (٣) فقط قال أبو محمد : فلما اختلفوا كما ذكرنا وجب أن تنظر في ذلك لنحل الحق من ذلك فنتبعد بعون الله تعالى ومنه فنظرنا في قول من رأى فيه عشر قيمة امه فلم نجد لهم حجة إلا أنهم قالوا : وجدنا الغرفة المحكوم بها في جنين المذليلة قوم بخمسين ديناراً وهو عشر دية امه فوجب أن يكون في جنين الامة عشر قيمة دية امه أيضاً لأن دية الامة قيمتها حتى ان

(١) في النسخة رقم ١٤ أعلاه . (٢) في النسخة رقم ١٤ قيمته (٣) في النسخة رقم ١٤ ما نقصها

مالكا حمله هذا القياس على أن جعل في جنين الدابة عشر قيمتها في بيضة النعامة على المحرم عشر البدنة ۹

قال علی : فكان هذا الاحتجاج ساقطالاا تقويم الغرة بخمسين دينارا أو بالدرهم خطأ لا يجوز لأنه لم يوجد به قرآن ولا سنة ولا اجماع ولا صحة عن صاحب ثم نظرنا في قول ابراهيم التخعي وقتادة أن في جنين الامة نصف عشر ثمن أمه ولم نجد له متعلقا فاسقط هذا القول لتعريه عن الأدلة ثم نظرنا في قول سفيان والحسن بن حني فوجدناه أيضا لاحجة لهم أصلا فسقط أيضا ثم نظرنا في قول أبي حنفة: وزفر و محمد بن الحسن فوجدناهم يقولون : لما انت الغرة في جنين الحرة مقدرة بخمسين دينارا كان ذلك نصف عشر ديتها لو خرج حيا وكان ذكرا أو عشر ديتها لو كانت اثني وخرجت حية فوجب في جنين الامة مثل ذلك أيضا لامه لو خرج حيا فقتل لكان في القيمة *

قال أبو محمد : هذا كل ما هو فيه وهذا كله (١) باطل على ما نذكر ان شاء الله تعالى فتفوّل وبالله تعالى التوفيق : ان قولهم لما كان ثمن الغرة في جنين الحرة خمسين دينارا وهو نصف عشر ديتها لو خرج حيا وكان ذكرا وعشرين ديتها لو خرجت حية وكانت اثني فوجب أن يكون ما في جنين الامة كذلك باطل من وجوهه ، أو بما انه قياس والقياس كله باطل ، الثاني انه لوضع القياس لكان هذا منه عين الباطل لأن تقويم الغرة بخمسين دينارا باطل لم يصح قط في قرآن ولا سنة ولا عن أحد من الصحابة رضى الله عنهم فصار قياسهم هذا قياسا للخطأ على الخطأ ، والثالث انه لوضع لهم تقويم الغرة بخمسين دينارا فلن أين لهم ان المقصود في ذلك هو أن يكون نسبة من ديتها أو من ديته أمه ؟ ويقال لهم : من أين لكم هذا ؟ وهلا قلتم أنها قيمة نافذة مؤقتة كالغرة ولا فرق ولكن أبوا الا التزيد من الدعاوى الفاسدة بلا برهان ، والرابع ان يعارض قياسهم بمثله فيقال لهم : ما الفرق بينكم وبين ماروى عن مالك . والحسن من أن الحسين دينارا التي قومت بها الغرة في جنين الحرة إنما اعتبر بها من ديته أمه لأن دية نفسه فقالوا : ان كان جنين الامة ذكرا أو اثني فقيه عشر قيمة أمه كافية جنين الحرة ذكرا كان أو اثني عشر دية أمه فهل هنا إلا دعوى مقابلة بمثلها وتحسّن بلا دليل ؟ ثم نظرنا في قول حماد بن أبي سليمان أن فيه حكما فوجدناه أيضا قوله لا عاريا من الأدلة فوجب ترکا إذا مالا دليل على صحته فهو دعوى ساقطة ، ثم نظرنا في قول سعيد بن المسيب فوجدناه أيضا لادليل على صحته ولم يجز القول به لأن الله تعالى يقول : (قل هاتوا برهانكم

(١) في النسخة رقم ١٤ كل هذا ماموهابه وهو كلام

ان كتم صادقين) فن لا يجوز الأخذ بقوله ثم نظرنا في قول أبي يوسف . وبعض أصحابنا لا يشترط في جنین الذمية إلا ما نصها فهو جدناه أيضاً قوله لا دليل على صحته ، وقد صح عن النبي ﷺ في الجنين ما قد ذكرناه .

قال أبو محمد رحمة الله: فلما سقطت هذه الأقوال [كلها][١) وجوب أن تنظر عند اختلاف القاتلين بما افترض الله تعالى علينا الذي يقول تعالى: (فإن تاز عتم في شيء فردوه إلى الله والرسول) الآية فجعلوا فوجدنا ماروينا من طريق مسلم بن الحجاج ثنا أبو بكر بن أبي شيبة وأبو كريب قالاً ناوكيع عن هشام بن عروة عن أبيه عن المسور بن خزيمة قال : استشار عمر بن الخطاب في ملاصق المرأة فقال المغيرة بن شعبة شهدت رسول الله ﷺ قضى فيه لغرة عبد أو أمة فقال له عمر : أتنى يمن يشهد معي فشهد له محمد بن مسلمة و ماناه أحمد بن محمد بن عبد الله الطميمي وأبا بن مفرج ناصح بن أبي بوصوم الرق ناً أَحْدَبْنَ حمْرَ وَبْنَ عَبْدِ الْخَالِقِ الْبَرَّ وَأَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ مُعَاوِيَةَ الْبَهْرَاءِ نَاعِمَانَ بْنَ عَمْرَ زَيْدَ نَاسِيَةَ وَأَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ سَعِيدَ بْنَ الْمَسِيبِ عَنْ أَبِي هَرِيرَةَ قَالَ : أَفْتَلْتُ أَمْرَ أَتَانِي مِنْ هَذِيلَ فَرَمَتْ أَحَدُهُمَا إِلَيْهِ أَخْرَى بِحَجْرٍ فَقُتِلَتْ هُنَّا وَمَا فِي بَطْنِهَا فَأَخْتَصَمُوا إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ دِيَةُ جَنِينِهَا عَبْدُ أَوْ أَمَةٍ (٢)

وقضى بالدية على عاقلتها وورثها ولدها *

قال أبو محمد : خديث المغيرة . و محمد بن مسلمة عموماً ملاصق كل امرأة وكذاك نص كلام رسول الله ﷺ في حديث أبي هريرة بأن دية جنينها عبد أو وليدة ولم يقل ﷺ : إن هذا أئمه في جنين المرأة فلا يحل لأحد أن يقول رسول الله ﷺ علم مالم يقل ولا أن يخبر عنه بما لم يخبر به عن نفسه ، ومن فعل هذا فقد قال عليه مالم يقل ، وهذا يوجب النار ، فان قيل : إنما حكم رسول الله ﷺ بذلك في جنين حرة قبل لهم إنما حكم رسول الله ﷺ بذلك في جنين هذيلة لحيانية تسمى مليكة قتلتها ضررتها أم عفيف فـا الفرق بينكم في دعواكم بذلك لأن جنين حرة وبين من قال بل لأنه جنين هذيلة؟ أو لأنه جنين امرأة تسمى مليكة أو لأن ضررتها قتلتها أولان القاتلة اسمها أم عفيف ، وهذا كله باطل وتخليط ، وبالله تعالى التوفيق *

٢١٢٨ - مسألة - جنين الذمية * قال أبو محمد رضي الله عنه : قال قاتلون في جنين الذمية عشر ديتها وهذا قول انما فاسوه على قولهم في تقويم العرة بخمسين ديناراً وهو قول ظاهر الخطأ ، والقول عندنا أن في جنين الذمية أيضاً غرة عبد أو أمة يقضى على عاقلة الضارب به في طابون غلاماً أو أمة كافرين فيدفعها أو يدفعها إلى من تجب له

(١) الريادة من النسخة الإنجليزية (٢) وسعية أو وليدة

لـه فـاـنـمـ يـوـجـدـاـ فـيـقـيـمـةـ أـحـدـهـمـالـوـ وـجـدـ وـالـقـيـمـةـ فـهـاـ وـفـيـغـرـةـ جـمـلـةـ اـذـ عـدـمـتـ أـقـلـ مـاـيـكـنـ اـذـ لـاـيـجـوزـ أـذـ يـازـمـ أـحـدـغـرـامـ إـلـاـبـنـصـ اوـ اـجـمـاعـ لـقـولـ رـسـوـلـ اللـهـ عـلـيـهـ سـلـيـلـهـ :ـ «ـ انـ دـمـاءـمـ وـأـمـوـالـكـمـ عـلـيـكـمـ حـرـامـ »ـ فـاقـلـ مـاـ ذـاـنـتـ تـساـوـيـ الـغـرـةـ لـوـ وـجـدـتـ وـاجـبـ عـلـىـ العـاـقـلـةـ بـالـنـصـ وـمـاـ زـادـعـلـىـ ذـلـكـ غـيرـ وـاجـبـ لـاـبـنـصـ وـلـاـجـمـاعـ فـهـوـ سـاقـطـ لـاـيـجـوزـ الـحـكـمـ بـهـ،ـ وـلـوـأـنـذـمـيـاـ ضـرـبـ اـمـرـأـ مـسـلـيـةـ خـطـأـ فـاسـقـطـتـ جـنـيـنـاـ يـكـلـفـ أـنـ تـبـتـاعـ عـاـقـلـتـهـ عـبـدـأـ كـافـرـاـ اوـ أـمـةـ كـافـرـةـ وـلـاـبـدـ وـلـاـيـجـوزـ أـنـ يـبـتـاعـ عـبـدـاـ مـسـلـيـاـ وـلـاـ أـمـةـ مـسـلـيـةـ ،ـ وـالـرـقـبـةـ الـكـافـرـةـ تـبـحـزـىـ فـيـ الـغـرـةـ الـمـذـكـورـةـ سـوـاءـ كـانـ الـجـانـبـيـ وـعـاـقـلـتـهـ مـسـلـيـنـ اوـ كـانـواـ كـفـارـاـ وـاـنـماـ الـوـاجـبـ عـبـدـ اوـ أـمـةـ فـقـطـ كـمـاـ حـكـمـ رـسـوـلـ اللـهـ عـلـيـهـ سـلـيـلـهـ وـمـاـيـنـطـقـ عـنـ الـهـوـيـ اـنـ هـوـ إـلـاـ وـحـىـ يـوـحـىـ ،ـ وـمـاـ كـانـ رـبـكـ نـسـيـاـ ،ـ فـلـوـ أـرـادـ اللـهـ تـعـالـىـ أـنـ تـسـكـونـ الـغـرـةـ وـقـمـنـةـ لـاـ أـغـفـلـ رـسـوـلـ اللـهـ عـلـيـهـ سـلـيـلـهـ عـلـمـ يـاـنـ ذـلـكـ كـمـاـ لـمـ يـغـفـلـ ،ـ اوـ بـيـنـ اـنـ يـبـحـزـىـ فـذـلـكـ ذـكـرـ اوـ اـنـثـيـ ،ـ وـبـالـهـ تـعـالـىـ التـوـفـيقـ *ـ

قال أبو محمد رحمه الله : وأما ما نقص الأمة القاء الجنين فهو الواجب على الجنين في ماله ولا بد زيادة على الغرة لانه مال أفسده فعله ضئنه على ماقد ذكرنا ، و بالله تعالى التوفيق *

٢١٢٩ - مـسـئـلـةـ - جـنـيـنـ الـبـهـيـمـةـ *ـ قالـ أـبـوـمـحـمـدـ رـحـمـهـ اللـهـ :ـ نـاـعـدـ اللـهـ بـنـ دـيـعـ نـاـبـنـ مـفـرـجـ نـاقـاـسـمـ اـبـنـ اـصـبـحـ نـاـبـنـ وـضـاحـ نـاـسـحـنـوـنـ نـاـبـنـ وـهـبـ أـخـبـرـنـ يـوـنـسـ بـنـ يـرـيدـعـنـ اـبـيـ الزـنـادـ .ـ وـالـزـهـرـىـ .ـ وـرـيـعـةـ قـالـ اـبـوـ الزـنـادـيـ جـنـيـنـ الـبـهـيـمـةـ نـرـىـ اـنـ تـقـامـ الـبـهـيـمـةـ فـيـ بـطـنـهـاـ وـلـدـهـاـنـ تـقـامـ بـعـدـأـنـ تـطـرـحـ جـنـيـنـهـاـ فـيـكـوـنـ فـضـلـ مـاـيـنـ ذـلـكـ عـلـىـ الـذـىـ أـصـابـهـاـ حـتـىـ طـرـحـتـ جـنـيـنـهـاـ ،ـ وـقـالـ الرـهـرـىـ :ـ نـرـىـ جـنـيـنـ الـبـهـيـمـةـ إـلـىـ الـحـكـمـ بـقـيـمـةـ اـنـمـاـ الـبـهـيـمـةـ سـلـعـةـ مـنـ السـلـعـ ،ـ وـقـالـ رـيـعـةـ :ـ لـأـرـىـ فـيـ جـنـيـنـ الـبـهـيـمـةـ شـيـئـاـ أـوـسـعـ مـنـ اـجـتـهـادـ الـأـمـامـ *

قال أبو محمد : القول في هذا عندنا هو قول ابى الزناد لاها جنائية على مال قيمته مثله ، وأما قول الزهرى . وريعة ان في ذلك اجتهاد الامام او الحكم فقول لا يصح لانه لا دليل يوجبه ولم يجعل الله تعالى ولا رسوله عليه الصلاة والسلام لاحد من الأمة اجتهادا في اخذ مال من انسان واعطائه آخر بل قد حرم الله تعالى ذلك على لسان رسوله عليه السلام فليس لأحد أن يأخذ من أحد ما لا يعطيه لآخر إلا بنس أو اجماع وبالله تعالى التوفيق وقد روی عن مالك . والحسن بن حني في جنین الفرس عشر قيمة أمه ، وقال مالك في جنین البهيمة عشر قيمة أمهما ، وهذا كله ليس بشيء لانه قياس

والقياس كله باطل ٥

٢١٣٠ مَسْأَلَةٌ قال أبو محمد رحمه الله : ولو ان كافرا ذميا قتل ذميا ثم اسلم القاتل بعد قتله المقتول أو قبل موت المقتول فلا قود على القاتل أصل القول رسول الله ﷺ : « لا يقتل مؤمن بكافر » قالوا : ودية المقتول ان اختاروا الديمة قبل اسلام قاتل وليهم أو فادوه ثم أسلم بقيت الغرامه لهم عليه لانه مال استحقوه عنده والاموال تجحب للكافر على المؤمن وللمؤمن على الكافر وقدمات رسول الله ﷺ ودرعه مرءونه عند يهودي في ثلاثين صاعا من شعير أخذها ﷺ لقوت أهلها و قد ذكرناه باسناده قبل هذا . فلو ان المجروح أسلم أيضا ثم مات وهو مسلم فالقود له واجب لانه مؤمن بمؤمن وقد قال رسول الله ﷺ : « المؤمنون تتكافأ دمائهم » ٦
 قال أبو محمد رحمه الله : فلو أن مسلما جرح ذمياما ظلما فاسلم الذي ثم مات من ذلك الجرح فالقود في ذلك بالسيف خاصة ولا قود في الجرح لأن الجرح حصل ولا قود فيه لانه كافر ولو يجعل انه للكافرين على المؤمنين سبيلا ، فلما أسلم ثم مات مسلما من جنائية ظلم يمات من مثلها حصل مقتولا عمدا وهو مسلم ففيه ما يجعل انه تعالى ورسوله ﷺ على من قتل مؤمنا وبالله تعالى التوفيق ، فلو أن صياما أو مجنو نا جرحا انساما ثم عقل الجنون وبلغ الصبي ثم مات المجروح فلا شيء في ذلك لادية ولا قود لانه مات من جنائية هدر لا حكم لها ، فان قيل : قد قلتم في الذي يرمي حريرا ثم يسلم ثم يموت ان فيه الديمة على العاقلة فكيف تجعلون الديمة في من مات من جنائية مأمور بها ولا يتعلمون الديمة فيمن مات من جنائية هذا فقد قلنا وبالله تعالى التوفيق ، هكذا قلنا لأن الجاني المأمور بتلك الجنائية مخاطب مكلف ملزم في قتل الخطأ كفاره أو كفاره ودية على عاقلته وليس الجنون والصبي مخاطبين أصلا ولا مكلفين شريعة في قتل عمد ولا في قتل خطأ فسقط حكم كل ما عاملناه ولم يكن له في الشرع دخول ولم يسقط ما فعله المخاطب المكلف المأمور المنهى ، ولو أن عادة لا قتل أو جرح ثم محنفات المجروح هن تلك الجنائية فالقود على الجنون أو الديمة في ماله ولا مفادات هنالك وذلك لأن القوedo جب عليه حين جنى وحكم تلك الجنائية لازم له فلا يسقط عنه بذهاب عقله اذا لم يوجد ذلك نص قرآن ولا سنة ولا اجماع ، وكذلك يقام عليه في جنونه حد لومه في حال عقله ولا يقام عليه في حال عقله كل حد كان منه في حال جنونه بلا خلاف من الأمة ، والسكنان مجنو ن ٧

٢١٣١ مَسْأَلَةٌ : كسر عظم الميت قال أبو محمد : رضى الله عنه ناعبد الله

ابن ربيع ناصح بن اسحاق نابن الاعرابي نابو داود نابقعني نابعبدالعزيز بن محمد
ـ هو الدراورديـ عن سعدـ هو ابن سعيدـ عن عمارة بنت عبد الرحمن عن عائشة
ان رسول الله ﷺ قال : « كسر عظم (١) الميت ككسره حيا »
قال أبو محمد رحمه الله : هذا لا يسئل إلا من طريق سعد بن سعيد الانصاري
أخي يحيى بن سعيد وهم ثلاثة أخوة . يحيى بن سعيد امام ثقة . وعبد ربه بن سعيد لا يأس
به وليس بالهنا لك في الامامة . وسعد بن سعيد وهو ضعيف جداً لا يحتاج به لخلاف
في ذلك فبطل أن يتعلق (٢) بهذه الحديث ولو صحة لقلنا به في كسر العظم خاصة ولما كان
لقول من قال : إن هذه في الحرم ممتنع لأنها كان يمكن دعوى بلا دليل وتحصيصاً بلا برهان .
قال أبو محمد رحمه الله : فمن جرح ميتاً أو كسر عظمته أو أحرقه فلا شيء
عليه في ذلك أما القتل فلا شرط فيه لأنه ليس قاتلاً وأما الجرح والكسر فهو وجہ في خلاف
لوجہ القصاص لأن عدوان وان صحة الاجماع في أن لا يقدر في ذلك وجہ الوقوف
عند الاجماع ولا فقد قال تعالى (والجروح قصاص) وهذا جرح وجارح، وقال تعالى :
(وجزاء سيئة سيئة مثلها) ، وقال تعالى : (فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل
ما اعتدى عليكم) وهذا الفعل بالميته سيئة واعتداء فالقصاص واجب في ذلك إلا
أن يمنع منه اجماع ، فان قيل : ان الله تعالى قال : (والجروح قصاص فمن تصدق به
 فهو كفاره له) وقال تعالى : (وجزاء سيئة سيئة مثلها فمن عفى وأصلح فأجره
على الله) فدل هذا (٣) على أن ذلك كله للهي قبلنا وبالله تعالى التوفيق : هذا
لاحجة لكم فيه لوجهين ، أحدهما أن الأمر بالقصاص والاعتداء عصوم ثم قد يختص
بالعفو والصدقة بعض المعتمد عليهم دون بعض ، والوجه الثاني انه تعالى لم يمنع
بقوله تعالى الصادق : (فمن تصدق به فهو كفاره له) ولا بقوله الصادق : (فمن
عفا وأصلح فأجره على الله) من أن يكون القصاص واجباً لمن لا عفو له ولا صدقة
للمجنون والصبي فيكون الميت داخلاً في هذا العموم ، ووجه ثالث وهو ان الله تعالى
قال : (فمن عفا وأصلح) وقال تعالى : (فمن تصدق به) ولم يقل تعالى فالـ
تصدق الجروح وحده ولا قال فمن عفا من الذين المفو اليهم خاصة ولكن أجمل
عزم وجل الأمر فجائز عفو المجنون عليه وصدقته اذا كان من له عفو وصدقة وجائز
عفو الولي اذا بطل أن يكون للمجنون عليه عفو ويئس من ذلك ، وأكثر الحاضرين
من خصومنا يرون القطع على من سرق من ميت كفنه وبه نأخذ ، وعلى من قذف ميتاً

(١) في النسخة رقم ١٤ كسر عظام (٢) في النسخة رقم ١٤ فبطل التعليق (٣) في النسخة رقم ١٤
فدل ذلك

ومن الناس من يرى الحد على من ذنبه فان من فرق بين مارأوه من ذلك وبين القو دله من الجرح
والكسر ، وليس هذا اقياساً له ليس بعض ذلك أصلاب بعض ، بل كلّه باب واحد من عمل عملا
جاء النص بايجاب حكم على عامل ذلك العمل فواجِب انفاذ ذلك الحكم على من عمل ذلك العمل «
قالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَحْمَةُ اللَّهِ :
وَهَذَا قَوْلٌ يَقُولُ بِرُوحِهِ النَّظَرُ وَيَشَهِدُهُ الْقُرْآنُ وَالسُّنْنُ بِالصَّحَّةِ
وَمَا نَعْلَمُ هُنَّا قُولًا لَاحِدًا مِن الصَّحَّابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ يَنْعِمُ مَنْ هُنْ فَكِيفَ أَنْ يَصْحَّ الْإِجْمَاعُ
مِنْ جَمِيعِهِمْ عَلَى الْمُنْعَمِ مِنْهُ ، هَذَا أَمْرٌ لَا سَيْلٌ إِلَيْهِ وَجُودُهُ أَبْدَأَ لِوَكَانَ حَقًا لَوْجَدَ بِلَا
شَكٍّ وَلَا اخْتِفَى فَالْوَاجِبُ الْمَصِيرُ إِلَيْهِ مَا أَوْجَبَهُ الْقُرْآنُ وَالسُّنْنُ وَإِنْ لَمْ يَعْلَمْ قَائِلُ بِذَلِكِ
إِذَا لَمْ يَصْحَّ الْإِجْمَاعُ مُتَقِنًا بِتَخْصِيصِ النَّصِّ أَوْ بِنَسْخِهِ وَبِاللَّهِ تَعَالَى التَّوْفِيقُ *

(١) حل غلط سهو في ترتيب المسائل المتقدمة واستدرك ذلك في هذه المسألة

الا حتى يبلغ اليه خيانته يصح ويلزم العاقف فان قتله المأمور بالقود بعد صحة الخبر عنده بعفو الولي فهو قاتل عمد أو خائن عهد وعليه القود، وكذلك لو جن الأمر ولا فرق فالأخذ بالقود واجب كما أمر به ، و بالله تعالى التوفيق *

٤١٣ مَسَاءُ الْجُمُعَةِ منقطع ذكر خنزير مشكل واثنيه فسواء قال : انا امرأة أو قال : أنا ذكر القود واجب لانه عضو يسمى ذكرا واثنين ، وكذلك لو قطعت امرأة شفريه ولا فرق ، ومن كانت له سن زائدة أو أصبع زائدة فقطعتها قاطع اقتضى له منه من أقرب سن الى تلك السن وأقرب اصبع الى تلك الاصبع لانها سبب لآلامها وأصبع ولا فرق بين ان يبقى المقتضى منه ليس له الا اربع اصابع ويبقى للمقتضى له خمس اصابع، وبين ان يقطع من ليست له إلا السبابة وحدها سبابة سالم الاصابع ولا خلاف في أن القصاص في ذلك ويبقى المقتضى ذا اربع اصابع ويبقى المقتضى منه لا أصبع له ، وهذا القول في الاسنان ولا فرق وبالله تعالى التوفيق *

٤١٤ مَسَاءُ الْجُمُعَةِ قال ابو محمد رحمه الله : و اذا تباح الاولياء في تولي قتل قاتل ولهم قيل لهم : ان اتفقتم على احدكم او على اجنبي فذلك لكم والا اقرعنا بينكم فايكم خرجت قرعته تولى القصاص ، وهذا قول الشافعى رحمة الله قال أبو محمد رحمه الله : برهان هذا انه ليس بعضهم أولى من بعض ولا يمكن أن يتولى القود اثنان معا فاذ لابد من أحد هما او من غيرهما بامر هما ولا سبيل الى ثالث فامر غيرهما بالقود اسقاط لحقهما معا في تولي ذلك الحكم والحكم هنا بالقرعة اسقاط لحق أحد هما وابقاء لحق الآخر ولا يجوز اسقاط حق ذى حق إلا لضرورة مانعة لاسبيل معها الى توفية الحق فإذا كان ذلك سقط الحق لقول الله تعالى : (وقد فعل لكم ما حرم عليكم إلا ما اضطررتم اليه) ونحن حرم علينا من عهمنا حقهما ونحن مضطرون الى اسقاط حق أحد هما إذ لا سبيل الى غير ذلك ولسنامضطرين الى اسقاط حقهما جمیعا فلا يجوز لنا مالم نضطر اليه فقد بطل أن نأمر غيرهما بغير رضاها ولا يجوز أن تقصد الى أحد هما فتسقط حقه هكذا طارقة فيكون جورا ومحاباة فوجبت القرعة ولا بد لأن الضرورة دفعت اليها ولا يحل لم يقاض الامر حتى يتفقا لان في ذلك من عهمنا جمیعا من حقهما وهذا لا يجوز وبالله تعالى التوفيق *

٤١٥ مَسَاءُ الْجُمُعَةِ من أخاف انسانا فقطع ساقه ومنظمه وأفنه وقتله فلو لم يقتل أن يفعل به كل ذلك ويقتله ولو أن يقتل دون أن يفعل به شيئا من ذلك ، ولو أن يفعل به كل ذلك أو بعضه ولا يقتله لكن يغفر عنه *

قال أبو محمد رحمه الله : برهان ذلك ان كل هذه الاعمال قد وجب له أن

يفعلها قصاصاً على ما قدمنا قبله، وهذا أيضاً مندوب إلى العفو عن كل ذلك وعن بعضها فأى حقه فعل ذلك له وأى حقه ترك ذلك له، وقال الشافعى: له أن يقطع ذراعه ويبيحه على أن يقتله وأما على أن لا يقتله فلا ه قال أبو محمد رحمه الله: وهذا خطأ لأنه تخصيص لابرهان له به، فان قال في ذلك تعذيب له قلنا: نعم فكان ماذءاً و اذا أباح له تعذيبه فاتى به ماص مما يبيح له وعفا عن البعض فقد أحسن في كل ذلك ولم يتعد وما وجدنا الله تعالى قط الزم استيفاء الحق كله ومنع من المغفو عن بعضه ، بل قد صح النص بخلاف قول الشافعى جملة وهو فعل رسول الله ﷺ بالعربين اذ قطع أيديهم وأرجلهم وحمل أعينهم قصاصاً بما فعلوا بالرعياء وتركهم بالحرقة يستسقون فلا يسقون حتى ماتوا، وقد قال الله تعالى: (لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة) وقد ذكرنا هذا الحديث بسانده فيما سلف من كتابنا هذا فأغنى عن ترداده ، وأبطلنا قول من قال كاذباً أن هذا كان من رسول الله ﷺ اذ كانت المثلثة مباحثة وبالله تعالى التوفيق ٢١٣٧

— مسألة — قال أبو محمد رضى الله عنه : من قطع أصبع آخر عمداً فسأل القود أقدنا له من حينه على ما ذكرنا قبله فأن تأكلت اليد فذهبت وبريء فله القود من اليد لأنها تلفت بعدوان وظلم ، وكذلك لو جرحه موضعه عمداً فذهبت منها عيناه أقصى له من الموضع ومن العينين معاً ، وهكذا في كل شيء فلو مات منها قتل به لأن كل ذلك تولد من جنائية عدوان ، وقال الشافعى: أما تعجيل القصاص من الأصبع والموضحة فنعم فان مات بعد ذلك فالقود في النفس واجب أيضاً وأما ذهاب العينين واليد فقط فاما في ذلك الديبة فقط ، قال أبو محمد رحمه الله: وهذا خطأ ومناقضة ظاهرة ولا فرق بين ما تولد عن جنائيته من ذهاب نفس أو ذهاب عضواً لم يفرق بين شيء من ذلك نص القرآن ولا سنته ولا اجماع ولا نظر ولا قياس ولا قول صاحب ، فلو أن المجنى عليه قطع كف نفسه ، خوف سرى الآلة فلا ضمان على الجانفي لأن ذهاب اليد كان باختيار قاطعها لامن فعله ولعلها لو تركها تبرأ ولو قطع إنسان أعملة لها طرفان فان قطع كل طرف في أصله قطع من يده أعملتان كذلك فلو قطع في الأصبع قبل افتراق الأعملتين قطع له من ذلك الموضع فقط ولا مزيد ولا أرش له في الأعملة الثانية لأن الله تعالى يقول : (فَنَعْتَدِي عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ) فالواجب أن يوضع منه الحديد حيث وضع ويداً من الألم ما أذاق ولا مزيد قال الله تعالى : (وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ) وقال الشافعى: له في الأصبع القود وله في الأصبع الزائدة حكمة ، قال أبو محمد رحمه الله: الحكومة

غرامة مال والأموال محمرة إلا بنص أو اجماعه

- ٢١٣٨ — مسألة -- قال أبو محمد رحمه الله : من هدم بيته على انسان أو ضربه بسيف وهو راقد فقطع رأسه أو قال هدمت البيت وهو قد كان مات بعد أو قال : ضربته بسيف وهو ميت لم يلتقط له ولا يمين على أوليائه في ذلك ووجب القود عليه بمثل ما فعل لأن الميت قد صحت حياته بيقين فهو على الحياة حتى يصح موته ومدعى موته مدحى باطل وانتقال حال الدعوى لا يلتقط إليها الأبيتبة وبالله تعالى التوفيق
- ٢١٣٩ — مسألة -- ومن جرح جرحاً يموت من مثلك فتداوي بسم فات القود على القاتل لأنها إن مات من فعل نفسه وفعل غيره فكلهما قاتل وعلى القاتل القود وإن طرحة غيره فإن اختاروا الديمة فالدية كلها أيضاً لازمة له على ما ذكرنا قبل وبالله تعالى التوفيق ، وهو حسيناً

(كتاب العوائل والقصامة وقتل أهل البغى)

(بسم الله الرحمن الرحيم ، وصلى الله على محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً)
(العواقل) قال الفقيه أبو محمد رحمه الله بن عبد الله بن يوسف نا أحمد بن قبح نا عبد الوهاب ابن عيسى نا أحمد بن محمد نا محمد بن علي نا مسلم بن الحجاج نا محمد بن رافع نا عبد الرزاق نا ابن جريج أخبرني أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله يقول: كتب النبي ﷺ على كل بطن عقوله ثم كتب الله أنه لا يحل يتولى رجل بغير إذنه و به إلى مسلم ناقية نا الليث عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة أنه قال: تضى رسول الله ﷺ في جنين امرأة من بنى لحيان سقطت ميتاً بغرفة عبداً أو أمة، ثم ان التي تضى عليها بالغرفة توفيت فقضى رسول الله ﷺ بان ميراثها لبنيها وزوجها وإن العقل على عصيتها و به إلى مسلم نا سحق بن إبراهيم الخنظلي ناجير بن عبد الحميد عن منصور بن المعتمر عن إبراهيم النخعي عن عبيد بن نضيلة عن المغيرة بن شعبة قال: ضربت امرأة ضرتها بعود فسقطت طروهى حبل فقتلتها واحداً هما لحيانية فجعل رسول الله ﷺ الديمة المقتولة على عصبة القاتل وغرفة لما في بطنه افقال رسول من عصبة القاتلة أن غرم ديته، لا أكل ولا نطق ولا استهلاك فتل ذلك يطلب فقال رسول الله ﷺ أسمع كسمع الاعراب قال وجعل عليهم الديمة قال أبو محمد رحمه الله: فصح أن الديمة في قتل الخطأ وفي الغرة الواجبة في الجنين على عائلة القاتل. والجاني يحكم رسول الله ﷺ، وقد صح أن رسول الله ﷺ بين من هم العاقلة الغارمة لدية الخطأ ولغرفة الجنين وانهم أولياء الجاني الذين هم عصبته ومتهمون بالبطش الذي هو منهم على ما أوردنا آنفاً من أن رسول الله ﷺ كتب على كل بطن عقوله

قال أبو محمد رحمه الله : وجمهور الناس يقولون : تغنم العاقلة المذكورة الديمة إلا أنه قد اختلف عن عثمان البشري في ذلك فروى عنه أنه قال : لا أدرى ما العاقلة وروى عنه أنه قال بما قالوا وجمهور الناس يقولون : هذه الآثار المعتمد عليها الصحتها ، وقد جاءت آثار غير هذه لا بأس بذكر بعضها وإن كانت لاحقة فيها لكن لتعرف ^{هـ} نا محمد بن سعيد بن نبات ماعبد الله بن نصر ناقسم بن أصبعنا ابن وضاح ناموسى بن معاوية تاوكيح نا ابن أبي ليلى عن الشعبي قال : جعل رسول الله ﷺ عقل قريش على قريش وعقل الأنصار على الأنصار ، ^{هـ} ناجم ناعبد الله بن محمد بن على الباقي ناعبد الله بن يونس نابقى بن مخلدنا أبو بكر بن أبي شيبة نا حفص بن غياث عن الحجاج بن أرطاة عن الحكم بن مقسم عن ابن عباس قال : كتب رسول الله ﷺ كتاباً بين المهاجرين والأنصار أن يعقلوا معاقلهم ويقدروا عانيهم بالمعروف والصلاح بين الناس ؛ فالأول منقطع وفيه ابن أبي ليلى وهو ساقط ^{هـ} وهو ساقط ، وفيه مقسم وهو ضعيف ^{هـ}

(قال أبو محمد) : فان قال قاتل : كيف يجوز الحكم بان تغنم العاقلة جريمة غيرها وقد قال الله تعالى : (ولا تكتسب كل نفس الا عليها ولا تزد وزرة ووزر أخرى) وقال تعالى : (كل نفس بما كسبت رهينة) وقال رسول الله ﷺ في ذلك : ماته عبد الله بن ربيع التميمي ناصح بن معاوية الهاشمي نا الحدب شعيب أخبرني هرون ابن عبد الله ناشقيق في عبد الملك بن ابجر عن زيد بن لقيط عن أبي رمثة قال : أتيت رسول الله ﷺ مع أبي فقال : من هذا ملك ؟ فقال أبني أشهد به قال : أما إنك لا تجني عليه ولا يجني عليك ^{هـ} ناعبد الله بن ريم ناصح بن معاوية نا الحدب شعيب ناصح وابن غيلان ناشر بن السرى ناسفيان عن أشعث - هو ابن أبي الشعناء عن الاسود ابن هلال عن ثعلبة بن زهدم البر بويعي قال : « كان النبي ﷺ يخطب بباء ناس من الانصار فقالوا : يا رسول الله هؤلاء بنو ثعلبة بن يربوع قتلوا فلانا في الجاهلية فقال النبي ﷺ و هتف بصوته : الا لا تجني نفس على أخرى » ^{هـ} وبه الى محمود بن غيلان نا ابو داود الطيالسى ناشعيبة عن أشعث بن أبي الشعناء قال : سمعت الاسود بن هلال يحدث عن رجل من بني ثعلبة بن يربوع أن ناسا من بني ثعلبة بن يربوع أتوا النبي ﷺ فقال رجل : يا رسول الله هؤلاء بنو ثعلبة بن يربوع قتلوا فلانا رجلان من أصحاب رسول الله ﷺ فقال النبي عليه السلام : « لا تجني نفس على أخرى » ^{هـ}
قال أبو محمد رحمه الله : فجوابنا وباته تعالى التوفيق ، ان هذه الأحاديث

وأن كان في أسانيدها معتبراً صحيحاً، وفي الآيات التي ذكرتم كافية لأنها منتظمة لمعنى هذه الأحاديث، ثم نقول وبالله تعالى التوفيق: نعم إن الله تعالى حكم بأن لا تكسب كل نفس إلا عليها ولا تزر وزر أخرى. وإن كل أمرٍ بما يكسب رهين، ونعم لا يجيئ أحد على أحد ولا يجني نفس على أخرى ولكن الذي قال هذا كله وحكم به هو أيضاً القائل: (وليس عليكم جناح فيما أخطأتم به ولكن ما تعمدت فهو بكم) وهو الخبر لسان عبده ورسوله عليهما السلام أنه قد عف عن المخطأ والنسيان وهو تعالى مع ذلك الموجب في قتل المخطأ دية وكفاراة عتق رقبة أو صيام شهرين متتابعين لمن لم يقدر على الكفاراة وهو الموجب على لسان رسوله عليه السلام على عصبة قاتل الخطأ وأهل بيته الذي يتمنى إليهم دية قتل المؤمن خطأ والغرة الواجبة في الجنين وكل قوله حق وكل حكمه واجب بضم بعض ذلك إلى بعض ويستثنى الأقل من الأكثرا ولا يحل لأحدأخذ بعض أو أمره دون بعض ولا ضرب أحكاماً رسولاً الله عليهما السلام ببعضها إذ كلامها فرض وحق وليس شيء منها أولى بالطاعة له من شيء آخر ولم يأت نص ولا اجماع في قتل العمد، ولا يجوز تكليف أحد غرامات عن أحد إلا أن يوجبه نص أو اجماع.

قال أبو محمد رحمه الله: فواجب أن تنظر من العصبة والبطن والأولياء الذين أوجب الله تعالى عليهم الدية في قتل الخطأ والغرة في الجنين فوجدن الناس قد اختلفوا في ذلك فقالت طائفة العاقلة هم من كان معه في ديوان واحد في العطاء كما حاتم نا ابن مفرج نا ابن الأعرابي نا البري ناعبد الرزاق عن معمر قال: سمعت الزهرى أوبلغنى عنه أنه قال: الثالث فادونه في خاصة ماله يعني مال الجانى وما زاد على ذلك على أهل الديوان، وبه قال أبو حنيفة . وأصحابه الديمة في قتل الخطأ على العاقلة في ثلاثة سنين من يوم يقضى بها والعاقلة هم أهل ديوانه يؤخذ ذلك من أعطيائهم حتى يصيب الرجل منهم من الدية أربعة دراهم أو ثلاثة فإن أصابه أكثر خصم اليهم أقرب القبائل اليهم في النسب من أهل الديوان ، وإن كان القاتل ليس من أهل الديوان فرضت الدية على عاقلته الأقرب فالأقرب في ثلاثة سنين ويضم اليهم أقرب القبائل اليهم في النسب حتى يصيب الرجل من الدية ثلاثة دراهم أو أربعة ، وقال سفيان الثورى : الدية تكون عند الأعطيه على الرجال . وقال الحسن بن حى : العقل على رءوس الرجال في أعطيه المقاتلة ، وقال الليث بن سعد : العقل على القاتل وعلى القوم الذين يأخذونهم العطاء ولا يكون على قومه منه شيء ، وقال مالك : الدية على القبائل على الغنى قدره ومن دونه على

قدره وعقل المولى يتزمه أهل العاقلة شاءوا أم أبوا كانوا أهل ديوان أو منقطعين قد تعاقل الناس زمن رسول الله ﷺ . وأبي بكر وآنما كان الديوان في زمان عمر ابن الخطاب ، فإذا انقطع الرجل من أهل البايدية إلى القرى إلى المدينة وما يشبهها من أمهات القرى فسكنها وثوى بها رأيت أن يضم عقله إلى قومه من أهل القرى فان لم يكن في القرية من يحمل عقله من قومه ضم إلى أقرب الناس بقبيلته من القبائل ، وقال الشافعى . وأبو سليمان . وأصحابها : العقل على ذوى الأنساب دون أهل الديوان والخلفاء الأقرب فالأقرب من بنى أبيه ثم من بنى جده ثم من بنى أبيه .

قال أبو محمد رحمه الله : فلما اختلفوا كذا ذكرنا وجب أن تنظر فيما احتجت به كل طائفة لفولها بعد أن رجعت الأقوال في ذلك إلى ثلاثة أقوال فقط ، أحدها قول أبي حنيفة ومن معه على أن العاقلة على أهل الديوان لا على عصبة الجانى ، والأخر قول مالك ومن معه : إن العاقلة على قومه الذين معه في المدينة ونحوها لا على من كان منهم في البايدية ، والثالث قول الشافعى : وأبي سليمان . ومن معهما أن العاقلة على الأقرب فالأقرب من عصبه من بنى أبيه ثم من بنى أجداده أبا فاما فوجد نامن جعل العاقلة على أهل الديوان خاصة يقولون : إن الديمة كانت على القبائل في عهد رسول الله ﷺ حتى جعلها عمر على الديوان : قالوا : فان بطل (١) الديوان رجم الأسرى إلى ما كان عليه . في زمن رسول الله ﷺ وأبي بكر رضى الله عنه لم يجد لهم شبيهة غير هذه .

قال أبو محمد رحمه الله : وهذا الذى قالوه باطل ان الذى ادعوه من أن عمر بن الخطاب أبطل حكم العاقلة الذى حكم به رسول الله ﷺ ثم جرى عليه أبو بكر بعده وأحدث حكما آخر فاته باطل لا أصل له وكتاب مفترى ولعل نموها أن يمدوه في ذلك بما ناه محمد بن سعيد بن نبات نا عبد الله بن نصر ناقسم بن أصبح نابن وضاح ناموسى ابن معاوية ما وكيع عن سفيان الثورى حين سمع الشعبي يقول جعل عمر الديمة على العاقلة في الاعطية ، وهذا مما لا متعلق به لأنه عمر لا يدرى ، وقد روينا عن يحيى بن سعيد أنه قال فيمن لم يسمه الثورى لو كان في شيخ الثورى خير لبرح به ثم هو عن الشعبي ولم يولد الشعبي إلا بعد موت عمر وقد جهدنا أن نجد هذا الذى قالوه عن عمر رضى الله عنه فما وجدناه ولا له أصل البتة ورحم الله القائل : الاستاد من الدين ولو لا الاستاد لقال من شاء ما شاء ، وإن المحفوظ عن عمر خلاف هذا كما نا محمد بن سعيد بن نبات

(١) في النسخة اليمنية فإذا قد بطل

ناعبد الله بن نصر ناقسم بن أصبع نابن وضاح ناموسى بن معاویة ناوکیع نا الريع بن صبیح
عن الحسن البصري ان عمر بن الخطاب قال لعلى بن أبي طالب في جناية جناها عمر عز مت عليك
إلا قسمت الديمة على بنى أبيك فقسمها على قريش ، فهذا حكم عمر . وعلى بحضورة الصحابة
رضي الله عنهم من المهاجرين والأنصار ولا يعرف عليهما منكر منهم في قسم ما تفرقوا
العاقلة على القبيلة لا على أهل الديوان ولا على أهل المدينة خاصة كما قال مالك ، وهم
يتحجرون باقل من هذا لو وجوده * وأما عمر رضي الله عنه فقد نزهه الله تعالى عن
أن يبطل حكم رسول الله ﷺ ويحدث حكما آخر *

قال أبو محمد رحمه الله : فسقط هذا القول ولا حفاظه وضعف أصله وفرعه ،
ثم نظرنا في قول مالك فوجدناه قد احتاج على من جعل الديمة على أهل الديوان بما فيه
الكافية عما قد ذكرناه وتلك الحججة بعينها حججة عليه في قوله إن من نزع من أهل
البدو إلى قرية من أمم القرى بالمدينة وغيرها فإن العاقلة عنه أهل القرى وأهل
البادية وهذا ليس بشيء لأنه لم يأت به سنة صحيحة ولا سقية ولا اجماع ولا قول
صاحب وما علينا قال به أحد قبل مالك وليس هذاما يؤيده نظر ولاقياس بطل .
قال أبو محمد رحمه الله : فلم يبق أذ بطل هذان القول إلا القول الثالث
وهو قول أصحابنا وهو الحق لموافقته ما قاله رسول الله ﷺ في ذلك الذي هو الحججة
فوجب علينا أن نظر فيها قاله رسول الله ﷺ ونرد عليه النوازل في ذلك كما أمر
الله تعالى فوجدناه ﷺ قد كتب على كل بطنه عقوله، وجاء حكمه ﷺ في الديمة
وفي الغرة كما قد قدمنا، وجاء حكمه عليه السلام أن العاقلة هم الأولياء وهم العصبة
فضح بهذا ما قلناه ، وأما الآثر الذي فيه أنه ﷺ كتب على قريش عقولهم وعلى الأنصار
عقوله فإنه مرسل كما أوردناه ولا حججه في مرسل ، فوجب أن نبدأ في العقل بالعصبة
كما أمر رسول الله ﷺ وأن لا تتجاوز البطن كما حذر رسول الله ﷺ وإن لا يلتفت
إلى ديوان ولا إلى أهل مدينة إذ لم يوجب ذلك نص القرآن . ولا سنة . ولا اجماع
ولا قول صاحب ولاقياس لكن يكلف ذلك العصبة حيث كانوا إلى البطن فان جهلو
أو تعذر أمرهم لافتراق الناس في البلاد فإن العصبة والبطن حيت ذمن الغارمين
ومن قد لزمتهم تلك الغرامة ووجبت في أم أو أهـم فاذهبـ من الغارمين فيودـ فـ لهمـ فيـ الصدقـاتـ
في سهمـ الغارـمينـ فيـودـ عنـهمـ منـ ذـلكـ فـهـذاـ حـكمـ العـاقـلةـ قـدـيـناـهـ وأـخـنـاهـ *

٢١٤٠ - مسألة - هل تحمل العاقلة الصلح في العمد أو الاعتراف بقتل الخطأ أو العبد المقتول في الخطأ؟ قال أبو محمد رحمه الله : اختلف الناس في هذا ما

ناموسى بن معاوية . ناوكيح . ناعبد الملك بن حسين أبومالك . عن عبد الله بن أبي السفر عن الشعبي عن عمر بن الخطاب قال : العمد . والعبد . والصلح . والاعتراف في مال الجانى لا تحمله العاقلة ، وعن الشعبي قال : اصطلاح المسلمين على أن لا يعتقلا عدما ولا عبدا . ولا صلحا . ولا اعتراضا ، وعن ابراهيم النخعى قال : لا تحمل العاقلة عدما ولا عبدا . ولا صلحا . ولا اعتراضا ، وعن عمر بن عبد العزيز إلا أن يشاءوا ، وعن أبي حنيفة عن حماد عن ابراهيم النخعى قال : لاتعقل العاقلة العمد ولا الصلح ولا الاعتراف ولا العبد ، وعن ابن شهاب قال : مضت السنة إن العاقلة لا تحمل شيئاً من العمد إلا أن تعينه عن طيب نفس؛ قال مالك : وحدثني يحيى بن سعيد مثل ذلك ، وعن مالك عن هشام بن عمرو عن أبيه قال : ليس على العاقلة عقل من قبل العمد إلا أن يشاؤوا (١) ذلك إنما عليهم عقل الخطأ ، وقال أبو حنيفة . والشافعى . وابن شيرمة . وسفيان الثورى . والأوزاعى . ومالك . وأبو سليمان . وأصحابهم : لا تحمل العاقلة شيئاً من هذا كله . وقالت طائفة : لا تحمل العاقلة شيئاً من هذا له ولكن تعينه لما روى أن عمر بن الخطاب قال : ليس لهم أن يخذلوه عن شيء أصابه في الصلح ، وعن الزهرى وعليهم أن يعينوه ، وقالت طائفة : غير هذا لما روى عن شعبة قال : سأل الحكم بن عتبة . وحماد بن أبي سليمان عن رجل حر استقبل بملاكا فصادفه فاتاجيما ؟ فقالوا جميعاً : دية العبد على عاقلة الحر وليس على العبد شيء ، وروى عن عطاء قال : إن قتل رجل عبدا خطأ فهو على عاقلته وإن قتل دابة خطأ فهو على عاقلته ، وعن ابن جرير أخبرني محمد بن نصر . والصلت : إن رجلاً بالبصرة رمى إنساناً (٢) ظن أنه كلب فقتلته فإذا هو إنسان فلم يدر الناس من قاتله فإنه عدى بن أرطاة فاختبره أنه قاتله فسجنه وكتب فيه إلى عمر بن عبد العزيز فكتب إليه أنك بئس ما صنعت أذسجته وقد جاء من قبل نفسه فخل سيله واجمل ديته على العشيرة ، وزعم الصلت أنه من الأزد القاتل والمقتول وإن القاتل كان عاسياً بيس ، وقال الزهرى : العبد تحمل قيمته العاقلة .

قال أبو محمد رحمة الله : فلما اختلفوا كذاذ كرنا وجوب أن تنظر فيما احتجت به كل طائفة لنعلم الحق فتنبعه فنظرنا فيما احتج به من قال : لا تحمل العاقلة عدما . ولا عبدا ولا صلحا ولا اعتراضاً فوجدناهم يقولون : إن هذا قول روى عن عمر . وابن عباس رضى الله عنهما

(١) في النسخة رقم ٤١ الآأن شاءوا (٢) في النسخة رقم ١٤ روى وجلا

ولايعرف لها مخالف من الصحابة وهذا لاحجة لهم فيه اذ لاحجة في قول أحد دون رسول الله ﷺ ، ثم نظرنا فيما احتاج به أهل القول الثاني فوجدناهم يذكرون ماروى عن الزهرى قال : بلغنى أن النبي ﷺ قال في الكتاب الذى كتبه بين قريش والأنصار : لا ترکوا مفرجاً أن تعينوه في فسقاك أو عقل ، والمفرج كل ما لا تحمل العاقلة وهذا مرسلاً يوجب أن يعين العاقلة فيها لم تحمل جميعه ، وقد روى أيضاً من عمر كما ذكرنا ، وأما نحن فلا حجة عندنا في مرسلاً ، فلما لم يكن فيها احتاجوا به حجة وجب أن تنظر فيما اختلفوا فيه من ذلك فبأننا بالعمد ما ألزم فيه دية أو صولح فيه فوجدنا النبي ﷺ يقول : « ان دماءكم وأموالكم عليكم حرام » فلم يجز أن تكلف عاقلة غرامة حيث لم يوجبهها الله تعالى ولا رسوله عليه السلام ولم يوجبهما قط نص ثابت في العمد فوجب أن لا تحمل العاقلة العمد ولا الصلاح في العمد ، تم نظرنا في الاعتراف بقتل الخطأ فوجدنا الله تعالى يقول : (ولا تکسب كل نفس إلا عليها ولا تزد وزرة وذر أخرى) ووجدنا المقر بقتل الخطأ ليس مقرأ على نفسه لأن الدية فيها أقربه على العاقلة لا عليه فإذا لم يتسقرا على نفسه فواجب أن لا يصدق عليهم إلا أنا نقول : إنه كان عدلاً حلف أولياء القتيل معه واستحقوا الدية على العاقلة فإن نكلاوا فلا شيء لهم ، ولو أقر أئنان عدлан بقتل خطأ وجبت الدية على عوائلها بلا يمين لأنها شاهدوا عدلاً على العاقلة ، وقد اختلف الناس (١) في هذه فقال أبو حنيفة : والشافعى . والأوزاعى . والنورى : الدية على المقر في ماله ، وقال مالك : لا شيء عليه قال : وإن لم يتمم بهن أقرب له أقسم أولياء المقتول ووجبت الدية على العاقلة ثم نظرنا في العبد بقتل خطأ هل تحمل قيمته العاقلة أم لا ؟ فوجدنا من لم تحمله العاقلة لاحجة لهم إلا ما ذكرنا من أنه روى ذلك عن عمر . وعن ابن عباس وهو قول لم يصح عن عمر كما ذكرنا لأنه عن الشعبي عن عمر ولم يولد الشعبي إلا بعد موته عمر رضى الله عنه بستين ولا نعلميه أيضاً يصح عن ابن عباس وقد ذكرنا قضيائياً عظيمة عن جماعة من الصحابة رضى الله عنهم خالفوها قد ذكرناها في غير ما وضعت فالواجب الرجوع إلى ما أوجب الله تعالى عند التنازع أذ يقول تعالى : (فان تازعتم في شيء فردوه إلى الله والرسول) الآية ففعلياً فوجدنا ماتاه عبد الله بن ربيع ناجم ابن معاوية ناجم بن شعيب نالقاسم بن ذكريياً ناسعید بن عمرو ناجم بن زيد عن أيوب السختياني عن عكرمة عن ابن عباس إن مكتاباً قتل على عهد رسول

الله عَزَّلَهُ وَأَمْرَ عليه السلام أن يودي ما أدى دية الحر وما لا دية المملوك وقد روى عن يحيى بن أبي كثیر قال : ان على بن أبي طالب . ومروان كان يقولان في المکاتب أنه يودي منه ذبة الحر بقدر ما أدى وما رق منه دية العبد فوجدنا رسول الله عَزَّلَهُ وهو الحجة في الدين سمي ما يودي في قتل العبد دية وسماه أيضا على بن أبي طالب وهو حجة في اللغة دية ، وقد صح عن النبي عليه السلام أن الدية في النفس في الخطأ على العاقلة ، وصح الاجماع على أن في قتل العبد المؤمن خطأ كفارة بعتق رقبة أو صيام شهرين متتابعين لمن لم يجدر رقبة فصح بالنص والاجماع أن ما يودي في العبد دية والدية على العاقلة ، وبهذا نقول ، وأما الدية وسائر الأموال فلا لأنه لا يسمى شيء من ذلك دية والأموال محظورة الا بنص او اجماع وبالله تعالى التوفيق ٢١٤٦

٢١٤٦ مَسَاءُ الْكَفَرَةِ مقدار ماتحمله العاقلة هـ قال أبو محمد رحمه الله : قالت طائفة : لاتتحمل العاقلة من جنایات الخطأ الا مakan أكثر من ثلث الديمة فصاعدا فان كان أقل من الثالث أو كان الثالث فهو في مال الجاني ، وقالت طائفة : لاتتحمل العاقلة إلا مakan ثلث الديمة فصاعدا فـ (١) فهو في مال الجاني ، وقالت طائفة : الثالث فصاعدا على العاقلة وما كان أقل من الثالث فعلى قوله خاصة ، وقالت طائفة : لاتتحمل العاقلة إلا ما كان نصف عشر الديمة فصاعدا وما كان أقل فهو في مال الجاني ، وقالت طائفة : ان جنت امرأة على رجل أو امرأة بلغت ثلث ديتها كان على عاقلته وان بلغ أقل ففي ماله ، وقالت طائفة : المراعي في ذلك الجنبي عليه فـ (٢) قال الثالث فـ (٣) دونه في خاصة حمله عاقلة الجنبي رجالا كان أو امرأة ، وـ (٤) كان الجنبي عليه رجالا بلغ نصف عشر ديتها فـ (٥) انه على عاقلة الجنبي رجالا كان أو امرأة ، وما كان دون ذلك ففي مال الجنبي ، وقالت طائفة : تحمل العاقلة ماقل أو أكثر ، وقالت طائفة : الحكم في ذلك على ما اتفقا عليه ، فـ (٦) كان تآلفوا على الكثير فقط حلووا الكثير فقط ولم تحد (٧) للقليل ولا للكثير جدا هـ

قال أبو محمد : فالقول الاول كما روى عن الزهرى قال الثالث فـ (٨) دونه في خاصة ماله وما زاد فهو على العاقلة ، والقول الثاني كما روى عن ابن وهب قال : أخبرني ابن سمعان قال : سمعت رجالا من عبائنا يقولون : قضى عمر بن الخطاب في الديمة أن لا يحمل منها شيء على العاقلة حتى تبلغ ثلث الديمة فـ (٩) لها على العاقلة عقل المأومة والجائفة فإذا بلغت ذلك فصاعدا حملت على العاقلة هـ وعن سعيد بن المسيب . وسلیمان بن یسار مثلاه؛ وعن الزهرى مثله هـ وقال عروة بن الزبير : ما كان من خطأ فليس على العاقلة منه شيء حتى يبلغ

(١) في النسخة اليمينية أقل من الثالث (٢) اي الطائفة المتقدمة

ثلث الديمة على ذلك أمر السنة، وعن الليث بن سعد أنه سمع يحيى بن سعيد يقول: أن من الأمر القديم عندنا أن لا يكون على العاقلة عقل حتى يبلغ الجرح ثلث الديمة، وعن ربيعة لاتتحمل العاقلة مادون الثالث إلا أن يصطلحوا على شيءٍ وعنه ابن جرير . ومعمر عن عبيد الله بن عمر قال: نحن مجتمعون وقد كدنا نجتمع أن مادون الثالث في ماله خاصة ، وعن يحيى بن سعيد أن عمر بن عبد العزيز قضى في مولى جرح فكان دون الثالث من الديمة لم يكن له شيءٌ أن يكون دينا يتبع به، وبهذا يقول عبد العزيز ابن أبي سلمة، والقول الثالث قال مالك: ما بلغ ثلث الديمة من الرجل من جنائية الرجل جرح رجلاً أو امرأة فعل العاقلة فإن كان أقل من ذلك ففي ماله، وما بلغ ثلث ديمة المرأة فعل العاقلة فما كان أقل ففي ماله سواء جرحت رجلاً أو امرأة، والقول الرابع ثاروى عن حماد بن أبي سليمان عن إبراهيم قال: لاتعقل العاقلة مادون الموضحة ، قال وكيع : وسمعت سفيان الثورى يقول : لاتعقل العاقلة موضحة المرأة إلا في قول من رآها كموضحة الرجل وهو قول ابن شبرمة ، وأما القول الخامس فإن أبا حنيفة وأصحابه قالوا به فراعوا المجنى عليه قالوا: فإن كان المجنى عليه امرأة فبلغت الجنائية نصف عشر ديتها فصاعداً فهو على العاقلة فإن باغت أقل فهو في مال الجنائي رجلاً كان أو امرأة فإن كان المجنى عليه رجلاً فبلغت الجنائية نصف عشر ديتها فصاعداً فهو على العاقلة فإن باغت أقل ففي مال الجنائي رجلاً كانت أو امرأة ، والقول السادس كما روى عبد الرزاق عن ابن جرير عن عطاء قال: إذا بلغ الثالث فهو على العاقلة و قال لي ذلك ابن أيمن ولا أشك أنه قال فالم بلغ الثالث فعل قوم الرجل خاصة ، والقول السابع مما روى عن ابن وهب أخبرني يونس عن أبي الزناد قال: كل شيء من جراح أو دم كان خطأ فان عقل ما أتلفت عليه القليل من الخطأ على ما أتلفوا عليه ان كانت الفتهم على الكثير وليس على القليل، فإن عقل ما أتلفوا عليه على العاقلة وعقل ما لم يألفوا عليه على الجراح في ماله، وليس بشيء من ذلك اصطلح على العاقلة يأس ، وقد كان عمر بن عبد العزيز الفموحة قريشاً إذ كان أميراً على المدينة على أنهم يعقلون ثلث الديمة فما فوقها، وأن مادون ذلك يكون على الجراح في ماله، والقول الثامن قاله عثمان البشري . والشافعى إن العاقلة تحمل ما قبل أو أكثر ما ذكرنا في الباب الذى قبل هذا من قول عطاء . وغيره إن العاقلة تحمل ثمن العبد ولم يخص قليلاً من كثير وهو قول الحكم بن عتبة . وحماد بن أبي سليمان . وغيرهم

قال أبو محمد رحمة الله : فنظرنا في قول من قال: إن الثالث فادونه في مال الجنائي وان ما زاد على العاقلة فوجدناه لا حجة ثم نعلمها أصلافه طه هذا القول إذ كل قول

للحجة له فهو ساقط لا يجوز القول به، ثم نظر ناف القول الثاني فوجدناهم يذكرون مارواه يonus بن يزيد عن ربيعة أنه قال: ان رسول الله ﷺ ألقى الف بين الناس فمعاقليهم مكانة بتوساعدة فرادى على معقلة يتعاقلون ثلث الدية فصاعداً ويكون مادون ذلك على من اكتسب وجنى، قال ابن وهب: وحدثي عبد الجبار بن عمر عن ربيعة انه قال: عاقل رسول الله ﷺ بين قريش والأنصار بفعل العقل بينهم الى ثلث الدية وما تأبه حام نابعيس بن اصبع ناحمدين عبد الملاك بن أيمن نالحرث ابن أبي أسامة ناحمد بن عمر الواقدي ناموسى بن شيبة عن خارجة بن عبد الله بن دعب بن مالك عن أبيه عن جده قال: كما في جعليتنا وإنما نحمل من العقل ما بلغ ثلث الدية ونتركه به حالاً فان لم يوجد عندنا كان بمنزلة الذى يتجازى فلما جاء الله تعالى بالاسلام كنا فيمن سن رسول الله ﷺ من المعاقل بين قريش والأنصار ثلث الدية، وروى عن عمرو لا يعرف له في ذلك مخالف من الصحابة رضي الله عنهم

قال أبو محمد رحمة الله : فنظرنا في هذا الاحتجاج فوجدناه لا تقوم به حجة لأن الخبرين عن ربيعة مسلمان ، أما المسند فهو الكتبة لا أنه عن الحيث بن أبيأسامة وهو منكر الحديث ترك بآخرة ، وهو أيضاً عن الواقدي وهو مذكور بالكذب ، ثم عن خارجة بن عبد الله بن كعب بن مالك وهو مجهمول ، ورب مرسلاً أصح من هذا قد تركوه كالمرسل في أن في العين العوراء ثلث ديتها . وغير ذلك فسقطت هذا القول . وأما كونه عن عمر رضي الله عنه فهو مرسلاً عن ابن سمعان وابن سمعان مذكور بالكذب ، ثم لو صح لما كان في قول أحد دون رسول الله ﷺ حجة ، وقد جاء عن عمر بماء و أصح من حكمه في عين الدابة ربع منها و كتابه بذلك إلى القضاة في البلاد ومن خطبته على الصحابة رضي الله عنهم أن في الصدام جملاً وفي الترقوة جملاً ، ومن الباطل أن يكون قوله عمر قد صحي عنه ليس حجة ويكون قوله مكتوب لم يصح عنه حجة فسقط كل ما احتجوا به ، ثم نظرنا في قول من قال : لا تتحمل العاقلة مادون نصف العشر من الديمة فلم نجد لهم حجة إلا أن قالوا : إن الأموال لا تتحملها العاقلة لأنها ليس فيها أرش موقت لا يتعدى ووجدنا ثالث الديمة تحملها العاقلة لأن فيها أرشاً معلوماً لا يتعدى ، فوجب أن يكون كذلك كل ماله أرش محدود فتحمله العاقلة وما لا أرش له محدود فلا تتحمله العاقلة .

قالَ أَبُو مُحَمَّدَ رَحْمَةُ اللَّهِ : وَهَذَا لَيْسَ بِشَيْءٍ وَقُولُ كاذبٌ وَباطلٌ مَوْضِعٌ ،
وَلَا نَدْرَى أَيْنَ وَجَدُوا هَذَا إِلَّا بِغَنْوْنٍ ،قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : (انْ يَتَبَعُونَ إِلَّا الظَّنُّ وَانْ

الظن لا يغنى من الحق شيئاً) ثم نظرنا في تقسيم أبي حنيفة . ومالك ومراعاة مالك ثلث دية المرأة اذا كانت هي الجانة أو ثلث دية الرجل اذا كان هو الجانى، ومراعاة ابي حنيفة نصف عشر الديمة في المجنى عليه خاصة رجلاً كان أو امرأة فوجدناها تقسيميين لم يسبق أباً حنيفة إلى تقسيمه في ذلك أحد نعلمه ولا سبق مالكا في تقسيمه هذا أحد نعلمه، ولئن جاز لأبي حنيفة . ومالك أن يقولا قولًا برأيهما لا يعرف له قائل قبلهما فما حضر الله تعالى قط ذلك على غيرهما ولا أباح لها من ذلك مالم يبحه لكل مسلم دونهما لاسيما من قال بما أوجبه القرآن وسنة رسول الله ﷺ وان من صوب مالك . ولأن حنيفة قولًا بالرأي لم يعرف ان أحدا قال به قبلهما (١) ثم أنكر على من قال متبوعاً لكلام الله تعالى وكلام رسوله ﷺ قولًا لم يأت عن أحد قبله انه قال به ولا صلح اجماع بخلافه فاترك للباطل شغبًا ، ثم نظرنا في قول من قال : ما كان ثلث الديمة فصاعداً فعلى العاقلة وما كان أقل من ثلث الديمة فعلى قوم الجنائي خاصة فوجدناه لا حججة له فيه فسقط ، ثم نظرنا فيما حكم أبو الزناد من أن الحكم في ذلك إنما هو على ما اختلفت عليه القبائل وتراءت به فقط فوجدناه مخبراً عن حقيقة الحكم في هذه المسألة ، وصح باخبار أبي الزناد أن هذا أمر لاسته فيه وإنما هو تراض فقط في هذا لا يجوز الحكم به قطعاً في دين الله تعالى ، ثم نظرنا في قول من قال : إن العاقلة تحمل القليل والكثير فوجدنا حجتهم أن قالوا : لما حلت الديمة بالنص والإجماع كان حملها بعض الديمة وللقليل أولى إذ من حمل الكثير وجب أن يحمل القليل ، وهذا قياس والقياس كله باطله

قال أبو محمد رحمه الله : فلما اختلفوا وصح أنها آراء مجردة لاسته في شيء من ذلك ولا اجماع وجب الرجوع إلى ما افترض الله تعالى عند التنازع فوجدنا الله تعالى يقول : (ولا تكسب كل نفس إلا عليها) الآية، وقال تعالى : (ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل) وقال رسول الله ﷺ : « إن دماءكم وأموالكم عليكم حرام » فوجب أن لا تلزم العاقلة غرامة أصلاً إلا حيث أوجبها النص والإجماع ، وقد صح النص بایجاب دية النفس في الخطأ عليها وصح النص بایجاب الغرة الواجبة في الجنين على العاقلة أيضاً ولم يأت نص ولا اجماع بأن تلزم غرامة في غير ما ذكرنا فوجب أن لا يحب عليها غرامة لم يوجبها الله تعالى ولا رسوله عليه السلام ، ولا يصح فيها الكلمة عن صاحب (٢) أصلاً ، وإنما فيها آثار عن اثنى عشر من التابعين مختلفين غير متعمقين ؛ فصح أنها

(١) في النسخة رقم ٤ : إن أحداً قاله قبلهما (٢) في النسخة رقم ١٤ من صاحب

أقوال عن قاتلها بالاجتهاد وقصد الخير ؛ وبالله تعالى التوفيق *

٢١٤٢ - مَسِيَّاً إِلَهٌ - هل يغرم الجاني مع العاقلة أم لا ؟ قال أبو محمد رحمة الله : اختلف الناس في هذا فقال أبو حنيفة . ومالك . والليث . وابن شبرمة : يغرم القاتل خطأً من عاقلته ، وقال الأوزاعي . والحسن . وأبو سليمان . وأصحابنا : لا يدخل معهم في الغرامة ، وقال الشافعى . هي على العاقلة فما عجزت عنه العاقلة فهو في ماله . قال أبو محمد رحمة الله : لما اختلفوا وجب أن تنظر فيما احتجت به كل طائفة لقولها فوجدنا الموجبين على القاتل خطأً أن يغرم مع عاقلته يقولون : إن سعد بن طارق روى عن نعيم بن أبي هند عن سلية بن نعيم أنه قال : قلت يوم اليمامة رجل ظنته كافرا فقال : اللهم أني مسلم بريء مما جاء به مسلمة قال : فأخبرت بذلك عمر ابن الخطاب فقال : الدية عليك وعلى قومك . قالوا . وروى هذا عن عمر بن عبد العزيز ولا يعرف لها من السلف مخالف وقالوا : إنما الغرم على العاقلة تغرم عنه على وجه التصرة له فهو أولى بذلك في نفسه مانعلم لهم حجة غير هذا ولا حجة في قول أحد دون رسول الله ﷺ * ثم نظرنا في قول الشافعى فوجدناه لا حجة له أصلاً من قرآن ولا من سنة ولا من قول صاحب ولاتابع ولاقياس ولا وجدناه لأحد قبله فسقط وبالله تعالى التوفيق * ثم نظرنا في قول الأوزاعي . والحسن بن حى . وأبي سليمان فوجدنا رسول الله ﷺ قد حكم بالدية على عصبة العاقلة كما روينا عن مسلم ابن الحجاج ناقية - هو ابن سعيد - نا الليث بن سعد عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة انه قال : قضى رسول الله ﷺ في جنين امرأة من بنى لحيان سقط ميتا بغرة عبد أو أمة ، ثم ان الذي قضى عليها بالغرة توفيت فقضى رسول الله ﷺ بأن ميراثها لبنيها وزوجها وإن العدل على عصبتها * ومن طريق مسلم ناسحق ابن ابراهيم نا جرير بن عبد الحميد عن منصور بن المعتمر عن ابراهيم النخمي عن عبيد بن نضلة عن المغيرة بن شعبة قال : ضربت امرأة ضرها بمعود فساطط فقتلتها واحداً منها لخيانته بفعل رسول الله صلى الله عليه وآلـه وسلم دية المقتولة على عصبة القاتلة وغرة لما في بطنه فقال رجل من عصبة القاتلة : أنغرم دية من لا أكل ولا نطق ولا استهـلـ فـ مثل ذلك يطلـ ؟ فقال رسول الله ﷺ : « أـسـجـمـ كـسـجـ الـأـعـرـابـ وـجـعـلـ عـلـيـهـ الـدـيـةـ » فـ هـذـاـ نـصـ حـكـمـ رـسـوـلـ اللهـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـآـلـهـ وـسـلـمـ بـيراـءـةـ الـجـانـيـةـ مـنـ الـدـيـةـ جـلـهـ وـانـ مـيرـاثـهاـ لـزـوـجـهاـ وـبـنـيـهاـ لـامـدـخـلـ لـالـغـرـامـةـ فـيـهـ وـالـدـيـةـ عـصـبـتـهاـ وـهـيـ لـيـسـ عـصـبـةـ لـنـفـسـهاـ لـأـقـيـمـ شـرـيـعـةـ وـلـأـقـصـحـ بـقـيـنـاـ أـنـ لـأـيـغـرـمـ الـجـانـيـ

خطأ من دية الفس ولامن الغرة شيئاً

قوله **محمد رحمه الله** : فان عجزت العاقلة فالدية . والغرة على جميع المسلمين في سهم الغارمين من الزكاة لأنهم غارمون ففهم في سهم الغارمين بنص القرآن ، ولأن رسول الله ﷺ حكم بالدية على أوليائها * وبرهان آخر وهو أن الأموال محرمة إلا بنس أو اجماع ، وقد صح النص واجماع أهل الحق على أن العاقلة تلزم الديمة ، ولم يأت نص ولا اجماع بان القاتل يلزم معهم شيئاً فلم يحل أن يخرج من ماله شيء ، وبالله تعالى التوفيق *

قال أبو محمد رحمه الله : والعجب من احتجاجهم بعمر رضي الله عنه وهم قد خالفوه في هذا المكان نفسه وفي غيره فها حضرنا ذكره من ذلك ما رويناه عن عمر عن قنادة أن رجلاً فقاً عين نفسه خطأ فقضى له عمر بن الخطاب بالدية فيها على العاقلة وهم لا يقولون بهذا *

٢١٤٣ مَسِيَّاً لَهُ كم يلزم كل رجل من العاقلة؟ **قال أبو محمد رحمه الله** : قد قلنا: من العاقلة، ثم وجب النظر أيدخل فيها الصبيان والجانين والنساء والفقراء أم لا ؟ فنظرنا في ذلك بعون الله تعالى فوجدنا النبي ﷺ إنما قضى بالدية على العصبة وليس النساء عصبة أصلاً ولا يقع عليهن هذا الأسم والأموال محرمة إلا بنس أو اجماع ولا نص ولا اجماع في إيجاب الغرم على نساء القوم في الديمة التي تلزمها العاقلة، ثم نظرنا في الفقراء فوجدنا الله تعالى يقول: (لا يكلف الله نفساً إلا وسعها) (ولينتفق ذو سمعة من سمعته) إلى قوله: (الا ما آتاها) فهذا عموم في كل نفقة في بر يكلفها المرء لا يجوز أن يختص بهذا الحكم نفقة دون نفقة لأنها قضية قائمة بنفسها فلا يحل القطع لأحد بان الله تعالى إنما أراد بذلك ما قبلها خاصة فصح يقيناً أن الفقراء خارجون بما تكلفه العاقلة ؛ ثم نظرنا في الصبيان والجانين فوجدنا اسم عصبة يقع عليهم ولم نجد نصاً ولا اجماعاً على اخراجهم عن هذه الكلفة بل قد وجدنا أحكاماً غرامات الأموال تلزمهم كالزكوة التي قد صح النص بایجابها عليهم وأجمع الحاضرون من المخالفين معنا على ان زكوة ما أخرجت الأرض والمثار عليهم وأن زكوة الفطر عليهم وان النعمات على الأولياء والامهات عليهم ولم نحتاج بهذا لأنفسنا لكن على المخالفين لنا لأنهم يزعمون انهم أصحاب قياس وقد أجمعوا على وجوب كل ما ذكرناه في أموال الصبيان والجانين فما الفرق بين لزوم الفقات والزكوات لهم وبين لزوم الديمة مع سائر العصبة لهم لا سيما وهم يرون الديمة في مال الصبي والمحظون اذا قتل ويرث

أروش المجرّات عليهم أيضًا ، وهذا تناقض لانفاسه به فـ**قالوا** : فأتم لاترون الديمة عليهم ولا عنهم فـ**أجروه ثم ترورها عليهم فيما جناء غيرهم** قـلـا : نـعـم لـأـنـنـا لـأـنـقـول بـالـمـقـايـيس فـالـدـيـن ، وـلـأـنـ الشـرـيـعـة مـوـضـوـعـة عـلـى مـاـتـوجـبـه الـآـراء بل نـكـفـرـ بـهـذـا القـوـلـ وـنـبـرـأـ إـلـى اللهـ تـعـالـىـ مـنـهـ ، وـقـدـوـجـدـنـاـ القـاتـلـ يـقـتـلـ عـدـدـأـمـنـ الـمـسـلـيـنـ ظـلـمـاـفـيـعـفـوـعـهـ أـوـلـاـقـوـهـ فـيـحـرـمـ دـمـهـ وـيـعـصـيـ سـالـلـاـشـىـ عـلـيـهـ ، ثـمـ يـسـرـقـ دـيـنـارـاـ أوـ يـزـفـ بـأـمـةـسوـ دـاـ ، فـيـعـفـوـعـهـ رـبـ الـدـيـنـارـ وـسـيـدـ السـوـدـاءـ فـلـأـيـسـقـطـعـهـ القـطـعـ وـلـأـقـتـلـ بـالـحـجـارـةـ اـنـ كـانـ حـصـنـاـ وـأـيـنـ هـذـاـ وـالـدـيـنـارـ مـنـ قـتـلـ الـفـسـرـ المـحـرـمـ ؟ـ وـوـجـدـنـاـكـمـ تـقـولـونـ :ـ اـنـ زـكـةـ الـفـطـرـ عـلـىـ الـمـرـأـةـ وـلـأـ تـوـدـيـهـاـعـنـ نـفـسـهـاـ بـلـ يـوـدـيـهـاـعـنـهـاـغـيرـهـاــ وـهـوـزـوـجـهـاـ .ـ وـيـقـرـلـ الـخـيـفـيـوـنـ :ـ الـإـلـخـيـةـ فـرـضـ عـلـىـ الـمـرـأـةـ فـلـأـ تـوـدـيـهـاـ هـىـ لـكـنـ يـوـدـيـهـاـعـنـهـاـزـوـجـهـاـ ،ـ فـاـذـاـ قـلـتـهـ هـذـاـ حـيـثـلـمـ يـوـجـبـهـ الـهـسـبـانـهـ وـتـعـالـىـ وـلـأـرـسـوـلـهـ عـلـيـهـ الـسـلـامـ وـأـتـمـ أـهـلـ آـرـاءـوـقـيـاسـ فـيـ الـدـيـنـ فـتـنـحـنـ أـوـلـىـ بـاـنـ نـقـولـ مـاـأـوـجـبـهـ اـلـهـ تـعـالـىـ وـرـسـوـلـهـ عـلـيـهـ الـحـلـلـ وـالـحـمـدـلـهـ رـبـ الـعـالـمـيـنـ .ـ فـاـنـقـيلـ فـاـنـ اـحـتـجـاجـكـمـ بـقـوـلـ رـسـوـلـ الـلـهـ عـلـيـهـ :ـ «ـ رـقـمـ الـقـلـمـ عـنـ ثـلـاثـةـ .ـ فـذـكـرـ .ـ الصـبـىـ حـتـىـ يـلـغـ وـالـمـجـنـونـ حـتـىـ يـفـيـقـ »ـ قـلـنـاـ نـحـنـ وـالـهـ الـحـمـدـ قـاتـلـوـنـ بـهـ وـمـسـقـطـوـنـ عـنـ الصـبـىـ وـالـمـجـنـونـ كـلـ حـكـمـ وـرـدـ بـنـخـطـابـ أـهـلـ ذـلـكـ الـحـكـمـ لـأـنـهـاـغـيرـمـخـاطـبـيـنـ يـقـيـنـ لـاشـكـ فـيـهـ فـهـيـاـ خـارـجـانـ عـمـنـ خـوـ طـبـ بـذـلـكـ الـحـكـمـ وـنـحـنـ نـازـمـهـاـ كـلـ غـرـامـةـ فـمـاـ جـاءـ الـحـكـمـ فـذـلـكـ اـمـالـ بـغـيـرـ خـطـابـ لـأـهـلـ وـالـحـكـمـ هـاهـنـاـ جـاءـ بـاـنـ الـنـيـ عـلـيـهـ الـحـكـمـ بـاـنـ الـدـيـةـ وـالـغـرـةـ عـلـىـ عـصـبـةـ الـقـاتـلـةـ وـلـمـ يـخـاطـبـ عـصـبـةـ وـلـأـتـفـتـ عـلـىـ الـسـلـامـ إـلـىـ اـعـتـرـاضـ مـنـعـنـمـ بـلـ اـنـقـذـ الـحـكـمـ عـلـيـهـمـ فـتـنـحـنـ تـنـفـذـ الـحـكـمـ بـاـيـحـابـ الـدـيـةـ فـمـاـ عـصـبـةـ الـقـاتـلـةـ وـلـأـنـبـالـىـ صـبـيـاـ مـاـ كـانـوـاـ أـوـ بـجـانـينـ أـوـغـيـاـ أـوـ حـاضـرـينـ وـلـمـ يـوـجـبـ ذـلـكـ فـيـهـ جـنـاهـ صـبـىـ أـوـ مـجـنـونـ لـأـنـ الـدـيـةـ اـنـمـاـوـجـبـتـ بـنـصـ الـقـرـآنـ فـيـهـ قـتـلـهـ مـخـاطـبـ بـالـكـفـارـةـ وـلـيـسـ هـذـاـ مـنـ صـفـاتـ الصـيـانـ وـالـمـجـانـينـ ،ـ وـالـحـمـدـلـهـ رـبـ الـعـالـمـيـنـ *ـ

قال أبو محمد رحمة الله : ثم نظرنا في مقدار ما يُؤخذ من كل انسان من العصبة فـ**وجدـنـاـ قـوـماـ قـالـواـ** : لا يـؤـخـذـ مـنـ كـلـ وـاـحـدـ إـلـاـ أـرـبـعـةـ درـاـمـ أوـ ثـلـاثـةـ ،ـ وـقـوـماـ قـالـواـ : يـؤـخـذـ مـنـ الغـنـىـ نـصـفـ دـيـنـارـ وـمـنـ الـمـقـلـ وـمـنـ الـمـقـلـ وـمـنـ الـمـقـلـ فـكـانـتـ هـذـهـ حـدـودـاـ لـمـ يـأـتـ بـهـ حـكـمـ مـنـ اـلـهـ تـعـالـىـ وـلـأـمـنـ رـسـوـلـهـ صـلـيـ اللـهـ عـلـيـهـ وـآـلـهـ وـسـلـمـ فـوـجـبـ أـنـ لـأـيـنـقـتـ وـوـجـبـ أـنـ تـنـظـرـ مـاـ الـوـاجـبـ فـذـلـكـ فـوـجـدـ مـاـ اـلـهـ تـعـالـىـ يـقـوـلـ :ـ (ـ لـأـيـكـاعـ اللـهـ نـفـساـ إـلـاـ وـسـعـهـاـ)ـ ،ـ وـقـالـ تـعـالـىـ :ـ (ـ مـاـ جـعـلـ عـلـيـكـمـ فـيـ الـدـيـنـ مـنـ حـرـجـ)ـ وـقـالـ تـعـالـىـ :ـ (ـ يـرـيدـ اللـهـ بـكـمـ الـيـسـرـ وـلـأـيـرـيدـ بـكـمـ الـعـسـرـ)ـ وـحـكـمـ رـسـوـلـ اللـهـ عـلـيـهـ الـحـلـلـ وـالـدـيـةـ وـبـالـغـرـةـ

على العاقلة فوجب أن يحملوا من ذلك ما يطيقون وما لا حرج عليهم فيه وما لا يطيقون
بعده في عشر قال الله تعالى لم ير ذلك - أعني العسر بنا - قط فيؤخذ من مال المرء ما لا
يبقى بعده معسراً أو يعدل بينهم في ذلك فيمن احتمل ماله أبورة كثيرة ولم يجحفل ذلك
به كلف ذلك ، ومن لم يتحمل إلا جزءاً من بغير كذلك أشرك بين الجماعة منهم في
البعير هذا حتى تم الديه وهكذا في حكم الغرة وبالله تعالى التوفيق ، إنما تنظر إلى
مال المرء منهم وعياله فيفرض الديه والغرة على الفضلات من أموالهم التي يملكون
بعدها لو ذهب أغنياء فيعدل بينهم في ذلك كما قال تعالى : (اعدلوا هو أقرب للتقوى)
والعدل هو الأخذ بالسنة لا يساوى بين ذى الفضلة القليلة والفضلة الكثيرة
فيؤخذ منهم سواء لكن يوخذ من السكثير كثير ومن القليل قليل وهذا قول أصحابنا
وهو الحق وبالله تعالى التوفيق ۝

٢١٤ مَسْأَلَةٌ : هل يعقل عن الخليف وعن المولى من أسفل أو من
فوق ؟ وعن العبد أم لا ؟ وهل يعقل عنمن أسلم على يديه أم لا ؟ وهل ينتقل الولاء
بالعقل أم لا ؟ قال أبو محمد رحمه الله : قال قوم : يعقل عن المولى المعتق وهو إليه من
فوق كما ناجم بن سعيد بن نبات ناعيد الله بن نصر ناقسم بن أصبح نا ابن وضاح
ناموسى بن معاوية ناوكيع ناسفيان الثورى عن حماد بن أبي سليمان عن ابراهيم قال :
اختصم على والزبير في موال لصفية . فقضى عمر بن الخطاب بان الميراث للزبير و العقل
على ، و عن ابراهيم النخعى فرجل أعتقه قرم وأعتق إباء آخر و قال : يتوارثون
بالأرحام والعقل على المولى * و عن أبي موسى أنه كتب إلى عمر بن الخطاب ان
رجل لا يموت قبلنا وليس له رحم ولا ولد فكتب إليه عمر ان ترك ذا رحم فالرحم
والا فالولاء والا فبيت المال يرثونه ويعقلون عنه ، و عن مجاهد قال : ان رجالاً أتى
عمر بن الخطاب فقال : ان رجلاً أسلم على يدي فمات و ترك ألف درهم فتحرجت
منها فرفعتها اليك فقال : أرأيت لو جنى جایة على من كانت تكون ؟ قال على : قال
فديرانه لك ، و عن معمر عن الزهرى قال قال عمر بن الخطاب : اذا ولى الرجل
رجلان فله ميراثه وعلى عاقلته عقله ، ومن طريق عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قلت
لعطاء أبي القرم أن يعلموا عن مولاهم أيكون مولى من عقل عنه فقال : قال معاوية :
اما ان يعلموا عنه واما ان نعقل عنه وهو مولانا ، قال عطاء : فان أبي أهلة ان يعلموا
عنه وابي الناس فهو مولى المصائب ، و عن عبد الرزاق عن سفيان الثورى قال : اذا
أبى العاقلة ان يعلموا عن مولاهم اجبروا على ذلك ، و عن ابراهيم النخعى اذا أسلم

الرجل على يدى الرجل فله ميراثه ويعقل عنه، وعن الحكم بن عتبة في رجل تولى قوماً قال : اذا عقل عنهم فهو منهم ٰ قال أبو محمد رحمه الله : وقال طافقة : غير هذا كما روينا من طريق الحجاج بن المهاج ناجاد بن سلامة عن حميد أن مولى لبني جشم قتل رجلاً خطأً فسأل عدي بن ارطاة الحسن البصري عن ذلك ؟ فقال : لا تعقل العرب عن الموالى ، وقال أبو حنيفة . ومالك : تعقل العاقلة عن المولى والخليفة ، وقال أبو حنيفة : من والى غير من أعتقه لكن من أسلم على أيديهم فله أن ينتقل عنهم ويولى غيرهم مالم يعقولوا عنه فإذا عقلوا عنه فلا يمكنه الانتقال عنهم بولاية أبداً ، وقال أبو سليمان وأصحابنا : لا تعقل العاقلة عن المولى من أسفل ولا عن المولى من فوق ولا عن الخليفة ولا عن العبد ، فلما اختلفوا وجب أن تخالص أقوالهم ثم ذكر كل ما احتجت به كل طافقة لقولها ليظهر الحق من ذلك فتبقيه بعون الله تعالى ومنه :

(فكان المحاصل) من قول عمر بن الخطاب رضي الله عنه ان المولى من فوق يعقلون عن المولى الذين اعتقه أو اعتقه من هو منهم وأن ذوى الرحم أولى بالميراث من المولى الذين اعتقوه ثم المعتقدون ثم المسلمين ، وظاهر هذا أن كل من ذكرنا يعقل عنه وإن من أسلم على يد إنسان فولاؤه له يرثه ويعقل عنه ، وصح من قول معاوية أن المولى من فوق يعقلون عن من اعتقه فأن أبويا عقل عنهم الإمام وزال ولاؤه عن الذين اعتقوه إلى الذي عقل عنه وهذا صحيح عن معاوية ثابت لأن عطاء بن أبي رباح أدركه ، وصح عن إبراهيم النخعي أن المعتقدين يعقلون عن مولاهم الذي اعتقه وعمن أسلم على يدى رجل منهم ، وصح عن الحسن أنه لا يعقل المعتقدون عن من اعتقوه

قال أبو محمد رحمه الله : فوجب أن تنظر في طلب البرهان فيما اختلفوا فيه من ذلك مما أوجب الله تعالى علينا وهو القرآن والسنة فرجدنـا من يقول : إن المعتقدين يعقلون عن من اعتقوه يقولون : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : « مولى القوم منهم » ، وقال عليه السلام : « كل حلف كان في الجاهلية فلم يزده إسلامه إلا شدة » كما روينا من طريق مسلم نـا أبو بكر ابن أبي شيبة نـا عبد الله بن ثمير . وأبوأسامة عن زكريا عن سعد بن إبراهيم عن أبيه عن جبير بن مطعم قال : قال رسول الله ﷺ : « لا حلف في الإسلام وإنما حلف كان في الجاهلية فلم يزده إسلامه إلا شدة » ، ومن طريق مسلم في ذهير بن حرب نـا سعيد بن إبراهيم - هو ابن عليه - نـا إبرهـام السختيـاني عن أبي قلابة عن أبي المطلب عن عمر أن بن الحصين قال كانت تُقْيَّـف حلفـاً لبني عقيل فـاسـرتـه نقـيفـاً رجـلاً من اصحابـ رسولـ الله ﷺ وـاسـرـ اصحابـ رسولـ الله ﷺ رـجـلاًـ منـ

من بي عقيل وأصحابه العضباء فاق عليه رسول الله ﷺ وهو الوثاق فقال: يا محمد فاتاه فقال: ما شأتك؟ فقال: بم أخذتني وأخذت ساقه الحاج؟ قال: اعظم ما بذلك أخذتك بحريرة حلفائك ثقيف ثم أصرف فناداه يا محمد ودان رسول الله ﷺ رفيقا فرجع إليه فقال: ما شأتك؟ قال: أى مسلم قال لو قلتها وأنت تملك أمرك أفلحت كل الفلاح وذكر باقي الحديث ، قالوا: فاذ المولى من القوم والخليف من القوم وهم مأخوذون بحريرته فالعقل عليه *

قال أبو محمد رحمه الله: وهذه الأخبار في غاية الصحة إلا أهتم لحجتهم في شيء منها ، أما قول رسول الله ﷺ: «مولى القوم منهم» فحق لاشك فيه وليس كونه منهم موجبا أن يعقولوا عنه لأنه ﷺ قد قال أيضا: ابن اخت القوم منهم ولم يكن ذلك وجبا عندهم أن يعقولوا عنه كما روينا من طريق مسلم ناجح بن المشني ناجح بن جعفر - هو غذر - نا شعبة قال: سمعت قتادة يحدث عن أنس بن مالك قال: «جمع رسول الله ﷺ الأنصار وقال: أفيكم أحد من غيركم؟ قالوا: لا إلا ابن اخت لنا فقال رسول الله ﷺ: إن ابن اخت القوم منهم» وذكر الحديث، فبطل أن يكون قوله ﷺ: «مولى القوم منهم» أن يكون موجبا لأن يعقل عليهم أو يعقولوا عنه أذلا يقتضي قوله عليه السلام «مولى القوم منهم» أن يعقلوا عنه، وأما حديث عمران بن الحصين أن رسول الله ﷺ قال للعقبيل: «أخذتك بحريرة حلفائك من ثقيف» فلا حجة لهم فيه أصلا لوجهه ، أحدها أنه ﷺ لم يأخذ منه أذ أخذه مسلما حراما أخذه لو لا جريرة حلفائه بل أخذ كافرا حلالا أخذه ودمه وما له على كل حال إلا أنه تأمّل أمره من أجل جريرة حلفائه فقط ، ولسن في هذه المسألة إنما نحن في المسلمين حرام دمائهم وأموالهم هل يؤخذون بحريرة حلفائهم أم لا ، وثانية أن مثل تلك الجريرة لا يختلف اثنان من أهل الإسلام في أنه لا يحصل أن يؤخذ بها مسلم عن مسلم ولو ان حلفاء الإنسان أو إخوانه أو آباه أو ولده يأسرون جلامن المسلمين أو يقطع الطريق لم يحصل لأحد أن يأخذ حليفه ولا أخاه ولا ابنه ولا آباه عنه ، وثالثها أن هذا قياس والقياس كله باطل لأنه قياس الشيء على ضده وقياس مومن على كافر وجنائية قتل خطأ على اسر كفار لمؤمن وهذا تخليط من موه بهذه الخبر فحرقه عن موضعه ، وأما حديث جبير بن مطعم لاحلف في الإسلام وكل حلف كان في الجاهلية فلم يزد الإسلام الا شدة فلا متعاق لهم به لأننا لم نخالفهم في بقاء حلف الجاهلية وابطال الحلف في الإسلام فيحتاجوا علينا بهذا الخبر ، وإنما الكلام

هل يعقل الاحلفاء بعضهم عن بعض ألم لا وليس في هذا الخبر شيء من هذا المعنى وما معنى بقاء الحلف اذا قلنا : معناه ظاهر وهو أن يكونوا معهم كأنهم منهم فاذاغروا غزوا معهم وإذا كانت لهم حاجة تكلموا فيها كما يتكلم الأهل وما أشبه ذلك ، وأما ايجاب غرامة فلا ، وقد روينا من طريق مسلم نا أبو جعفر بن محمد بن الصباح أنا حفص بن غياث ناعاصم الاشول قال : قيل لانس بن مالك بلغنا أن رسول الله ﷺ حالف بين قريش والأنصار في داره ، وفي حديث آخر لمسلم عن أنس وداره بالمدينة قال عليه رحمة الله . فهذا أعظم حجة في ابطال أن يعقل الخليف عن حليفه لأن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حالف بين قريش والأنصار ولا حلف أقوى وأشد من حلف عقده رسول الله ﷺ ، فلو عقل الاحلفاء عن الخليف لوجب أن تعقل قريش عن الانصار والأنصار عن قريش وهذا مالا يقولونه *

قال أبو محمد رحمة الله : فواجب أن نطلب معرفة الوقت الذي قطع فيه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الاحلف في الاسلام فذكر عن عمر بن الخطاب من طريق عبد العزيز بن عمر بن عبد العزيز بن عمر بن عبد الرحمن بن عوف قال : ان كل حلف كان قبل الحديبية فهو مشدود وكل حلف كان بعد الحديبية فهو منقوص لأن رسول الله ﷺ حين وادع قريشا يوم الحديبية كتب عليه السلام حينئذ ينه ويبينهم أنه من أحب أن يدخل في عهد قريش وعقدها دخل ومن أحب أن يدخل في عهد محمد ﷺ وعقده دخل وقضى عثمان أن كل حلف كان قبل المиграة فهو جاهمي ثابت وكل حلف كان بعد المиграة فهو في الاسلام وهو مفسوخ قضى بذلك في قوم من بنى بهز من بنى سليم ، وقضى على بن أبي طالب ان كل حلف كان قبل نزول لا يلaf قريش فهو جاهلي ثابت وكل حلف كان بعد نزولها فهو اسلامي مفسوخ لأن من حلف ليدخل في قريش بعد نزول لا يلaf قريش من لم يكن منهم لم يكن بذلك داخل فيهم قضى في ذلك في حلف ربيعة العقيل في جعف وهي جد اسماعيل بن مسلم العقيل ، وقال ابن عباس : كل حلف كان قبل نزول (ولكل جعلناه إلى عاتك والوالدان والأقربون) إلى قوله (فآتوه نصيبيهم) فهو مشدود وكل حلف كان بعد نزولها فهو مفسوخ ، فوجب أن ننظر في الصحيح من ذلك ، فاما قول عثمان رضي الله عنه ان حد انقطاع الحلف انما هو أول وقت المиграة ولا يصح لأن انسا روى ما ذكر ما ان رسول الله ﷺ حالف بين قريش والأنصار بالمدينة ، ولا يشك أحد في أن هذا الحلف ثابت بعد المиграة ، وأما قول عمر رضي الله عنه في تحديدته انقطاع الحلف يوم الحديبية فهذا

أيضاً متوقف لأن حلف النبي ﷺ بين قريش والأنصار كان بعد الهجرة ولأنه لم يقبل المديبية أم بعدها فاما نزول لايلاف قريش والآية الأخرى فانه متنزلنا لأن جبير بن مطعم - روى كل حلف كان في الجاهادية فلم يزده الاسلام الا شدة - لم يسلم الا يوم الفتح فلا يتحمل هذا الخير الا على يوم الفتح والله أعلم ، فبطل تعلقهم بهذه الاخبار جملة ، قال أبو محمد رحمة الله : فوجب علينا أن نطلب حكم هذه المسائل من غير هذه الاخبار فوجدنا رسول الله ﷺ قد قضى بالدية على العصبة هكذا جاء النص في خبر دية القاتلة فوجب أن تكون الدية على العصبة ومنهم العصبة؟ فوجد ما النبي ﷺ قد حكم بغيرات القاتلة لبنيها وزوجها وحكم بالدية على عصبتها بطل أن تكون الورثة هم العصبة بخلاف ما قال الشهي قال : العقل على من له الميراث فاذلك كذلك فعل محتاجاً يتحقق يقول رسول الله ﷺ أحقوا الفرائض بأهلها فما أبقيت الفرائض فالأخلى بذكر فيقول ان هذا حكم المولى من فوق فيقال له: نعم هذا صحيح وهذا حكم المواريث لاحكم العاقلة لأنها قد ترث باولاً المرأة اذا اعتنت مولى لها وليس المرأة من العصبة ١٤٥

٢١٤٥ مَسَأَلَهُ تعاقد أهل الذمة رويانا من طريق أبي بكر بن أبي شيبة نا حفص بن غياث نا عمرو - هو ابن عبيد - أن الحسن كان يقول في المعاهد يقتل قال : ان كانوا يتتعاقلون فعلى العوائل وان كان لا فدين عليه في ماله وذمه * ومن طريق أبي بكر بن أبي شيبة أيضاً حفص بن غياث عن أشعث عن الشعبي في المعاهد يقتل قال ديته لل المسلمين وعقله عليهم * ومن طريق أبي بكر بن أبي شيبة أيضاً نا محمد بن بشر عن سعيد بن أبي عروبة عن قنادة في رجل من أهل الذمة فقام عين رجل مسلم قال : ديته على أهل طسووجه (١) ، بهذه أقواله هنا أن أهل أقليمه يتعلمون عنه وهو ليس بشيء لأن أهل طسووجه لا يسمون عصبة له بلا خلاف ، وقول آخر ان عقله على المسلمين وهذا كذلك اذا لم تسكن له عصبة فان كان له عصبة فعقل من قتل خطأً والغرة تجب عليه وعلى عصبتة كما حكم رسول الله ﷺ ولم يختص بذلك عرباً من عجم بل يجعل على كل بطن عقوبه فعم : وما ينطق عن الهوى وما كان ربكم نبياء ٢١٤٦ - مسألة - حكم ما جنى العبد في ذلك أن قتل العبد أو المدبر أو أم الولاد أو المكاتب مسلماً خطأً أو جنوا على حامل فاصيب جنيتها فقد يبين ان رسول الله ﷺ قضى في ذلك وهو الذي قضاؤه من قضاء الله تعالى (٢) أن الدية والغرة على

(١) بفتح الطاء المهملة وضم السين المهملة المشددة المفتحة، ١٢ في الصفحة رقم ٤ من قضاة ربها تعالى

عصبة الجانى فذلك وان على كل بطن عقوله ولم يخصل حرا من عبد (وما ينطق عن الهوى ان هو إلا وحى يوحى) وما كان ربك نسيا ، ونحن نشهد بشهادة الله تعالى ان الله تعالى لو أراد أن يخصل حرا من عبدلينه ولما أهمله ولا اغفله وقد قال تعالى: (لتبيين للناس ماتنزل اليهم) فكل مالم يبينه الرسول ﷺ ولا فصل فهو باطل ما أراده الله تعالى قط وقد حكم عليه السلام على كل بطن عقوله، والبطون هي الولادات أبا بدأب فهى في المعجم كما هي في العرب ، وفي الأحرار كما هي في العبيد فواجب أن كل من كان من العبيد يعرف نسبة وله عصبة كفرشى أو عربي أو عجمي تزوج أمة فرق ولدهما منها فان الدية على عصبيته ، فان قيل : انهم لا يرثونه فلما : نعم وقد يبينا أن الدية على العصبة لا على الورثة ينص حكم النبي عليه الصلاة والسلام وهو الحق المقطوع به عند الله تعالى وانه لم يرد قط غيره مما لم يأت به قرآن ولا سنته ٢١٤٧

٢١٤٧ مَسْأَلَة: من لا عاقلة له، اختلف الناس في هذا فقالت طائفة على المسلمين كما روينا أن أبا موسى الأشعري كتب إلى عمر بن الخطاب أن الرجل يموت بينما ليس له رحم ولا مولى ولا عصبة فكتب إليه عمران ترك رحما فرحمه والأظلموي ولا فليت مال المسلمين يرثونه ويعلقون عنه ، وقالت طائفة : عقله على عصبة أمه كما روينا أن على بن أبي طالب مارجم المرأة قال لأوليائها هذا ابنكم ترثونه ويرثكم وأن جنى جنائية فعليكم : وعن إبراهيم قال : إذا لاعن الرجل أمر أنه فرق بينه ما لا يجتمعان بأداوا الحق الولد بعصبة أمه وترثه ويعلقون عنه وهو عن إبراهيم أيضا . وهو النهي في ولد الملاعنة قال : ميراثه كله لامه ويعقل عنه عصبيتها ، وكذلك ولد الزنا ولد النصراني وأمه مسلمة وقالت طائفة . على من كان مثله كما روينا عن ميمون بن مهران أن رجلا من أهل الجزيرة أسلم وليس له موال فقتل رجلا خطأ فكتب عمر بن عبد العزيزان أجعلوه هاديه على نحوه من أسلم ، وقالت طائفة : على من كان مثله وقالت طائفة لا شيء في ذلك كما روينا من طريق عبد الرزاق عن ابن جريج قال زعم عطاء أن سائبة من سبب مكة أصابت إنسانا فجاء إلى عمر بن الخطاب فقال له عمر : ليس لك شيء أرأيت لو شجنته قال آخذ له منه حقه ولا تأخذ لي منه قال لا قال هو اذا الأرقم ان يتركني القوم وأن يقتلوني أتفهم قال عمر : فهو الأرقم (١)

قال أبو محمد رحمه الله : فنظرنا في هذا فوجدنا الله سبحانه وتعالى يقول : (ومن قتل مؤمنا خطأ) الآية ، ووجدنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قد

(١) الأرقم هو الحبة التي فيها سواد وبياض والارقام هي من تغلب وهم جسم

قضى بجملة في الجنين بغرة عبد أو أمة فكان هذان النصان عامين لكل من له عائلة ولكل من لا عائلة له ولا عصبة لأن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذ قضى بالدية والغرة على العصبة لم يقل : انه لا يجب من ذلك شيء على من لا عصبة له فاذ لم يقل وقضى بالغرة جملة وقضى الله تعالى بدبة مسلمة الى أهل المقتول خطأ عموماً كان ذلك واجباً فيما قتله خطأ من له عصبة ومن لا عصبة له ، وكذلك الغرة فوجب أن لاتسقط الديمة ولا الغرة هنا أيضاً اذا لم يسقطها نص من الله تعالى ولا من رسوله عليه السلام فنظرنا في هذه الأقوال فوجدنا من جعلها في مال الجاني أو على عصبة أمه أو على مثله من أسلم قد خص بالغرامة قوماً دون سائر الناس وهذا لا يجوز لأنه وَلَا يَحْكُمُ اللَّهُ عَلَيْهِ الْعِصَمُ قال : « ان دماءكم وأموالكم عليكم حرام » فلم يجز أن يلزم أحد غرامة لم يأت بايها نصي ولا اجماع ، ولم يقل الله تعالى ولا رسوله عليه السلام أن الديمة يفرمها الاخوال ولا الجاني ولا من اسلم مع الجاني فلا يجوز تخصيصهم لأنهم وغيرهم سواء في تحريم اموالهم »

قال أبو محمد : رحمة الله فلم يق الاقول من قال ان الديمة والغرة في سهم الغارمين من الصدقات أو يبيت مال المسلمين في كل مال وقرف بجميع مصالحهم فوجب القول بهذا لأن الله تعالى اوجب الديمة في كل مؤمن قتل خطأ وأوجب الغرة في كل جنين أصيب عموماً الاولى الزنا وحده ومن لا يلحق بهم حملت به أمه فقط لأن الولادات متصلة من آدم عليه السلام علينا وإلى انقراض الدنيا أباً بعد أباً فكل من على ظهر الأرض من ولد آدم فهو عصبة يعلمها الله تعالى وإن بدوا عنهم ولا بد الامن ذكرنا ، فأن كانت العصبة مجهولة أو كانوا فقراء فيقيئن تدرى أن الله تعالى اذ أوجب عليهم الديمة والغرة وخفى أمرهم منهم عند الله تعالى من الغارمين فخفهم في سهم الغارمين من الصدقات واجب فتودي عنهم من ذلك ، وأما من لم يكن له أباً كولد الزنا . وابن الملاعنة ومن زفت إليه غير أمرأته وولد المرأة من الجنون يغتصبها ونحو ذلك فهو هذا العصبة له يقيئن أصلاً لكن الله تعالى قد أوجب في قتل الخطأ الديمة وفي الجنين الغرة على جميع أهل الإسلام عاماً لا بعوضهم دون بعض فلا يجوز أن يخص بعضهم دون بعض ، وهكذا وجدنا رسول الله عَلَيْهِ السَّلَامُ وَسَلَامٌ عَلَيْهِ فعل اذودي عبد الله بن سهل رضي الله عنه من الصدقات مائة من الإبل ، وقد ذكرناه باسناده في كتاب القسامه اذا لم يعرف من قتله وبالله تعالى التوفيق »

٢١٤٨ مَسْأَلَة : القسامه « قال ابو محمد رحمه الله : اختالف الناس في القسامه

على أقوال نذكر منها ما يسر الله تعالى منها إن شاء الله تعالى (١) على حسب ما وردت عن جاء عنه في ذلك أثر عن الصحابة رضي الله عنهم ، ثم عن التابعين ورحمهم الله ، ثم عن بعدهم إن شاء الله تعالى ، ثم نذكر حجة كل طائفه لقولها بعون الله تعالى ومنه ليلوح من ذلك الحق كما رويانا من طريق عبد الرزاق عن معمر عن عبد الله بن عمر قال: لم يقد أبو بكر . ولا عمر بالقسامية رويانا من طريق أبي بكر ابن أبي شيبة نا عبد السلام بن حرب عن عمرو - هو ابن عبيد - عن الحسن البصري أن أبي بكر وأجamaة الأولى لم يكونوا يقيدون بالقسامية و من طريق أبي بكر بن أبي شيبة نا وكيع نا المسعودي عن القاسم بن عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود قال: انطلق رجالان من أهل الكوفة إلى عمر بن الخطاب فوجداه قد صدر عن البيت عامدا إلى من فطاف بالبيت ثم أدر كاه فقصاعده قصتهما فقالا : يا أمير المؤمنين إن ابن عم لنا قتل نحن إليه شرع سواء في الدم وهو ساكت لا يرجع اليهما شيئا حتى نأشدأه الله فحمل عليهما ثم ذكره الله فكشف عنهما ثم قال عمر بن الخطاب : ويل لما إذا لم نذكر (٢) يا الله وويل لما إذا لم نذكر الله فيكم شاهدان ذوا عدل يحييان به على من قتلهم فنقيدكم منه والا حلف من يدرأكم بالله ما قتلنا ولا علينا قاتلا ؟ فان نكلاوا حلف منكم خمسون ثم كانت لكم الدية ان القسامية تستحق بها الديمة ولا يقاد بها رويانا من طريق عبد الرزاق عن معمر عن أبي الزناد عن سعيد بن المسيب أن عمر بن الخطاب استخلف امرأة خمسين يمينا ثم جعلها دية و من طريق عبد الرزاق عن أبي بكر بن عبد الله عن أبي الزناد عن سعيد بن المسيب أن عمر بن الخطاب قال في القتيل يوجد في الحى يقسم خمسون من الحى الذى وجد فيه بالله ما قتلنا ولا علينا قاتلا فان حلفوا بروا وان لم يحلفوا أقسم من هؤلاء خمسون بالله ان دمنا فيكم ثم يغرمون الديمة رويانا من طريق البخارى نا قتيبة نا أبو بشر اسماعيل ابن ابراهيم الاسدى ناججاج بن أبي عثمان نا أبو رجاء من آل أبي قلابة حدثى أبو قلابة أنه قال لعمر بن عبد العزيز كانت هذيل خلعوا حليفا لهم في الجاهلية وطرق أهل بيته من اليمن بالبطحاء فاتبه له رجل منهم فخذله بالسيف فقتله فجامت هذيل فاخذوا اليهاني فرفعوه إلى عمر بن الخطاب بالموسم وقالوا : قتل صاحبنا قال : انهم خلعواه قال : يقسم خمسون من هذيل ما خلعوا فأقسم منهم تسعة وأربعون رجلا وقدم رجل من الشام فسألوه ان يقسم فاقتدى يمينه منهم بالف درهم فأدخلوا مكانه آخر فدفعه عمر إلى أخي المقتول فقررت يده بيده فانطلقوا ذكر الخبر و عن الضحاك عن محمد بن المنذر

(١) في النسخة رقم ١٤ بمحوه وقوته (٢) في النسخة اليمنية اذا لم يذكر

قال : أن قتيلاً قتل باليمن بين حيين فأمرهم عمر بن الخطاب أن يقيسوا بين الحيين فكان إلى وداعه أقرب فأمرهم عمر أن يقسموا شميدوا ، وعن الشعبي في قتيل وجد في وداعه باليمن فدخل عمر بن الخطاب الخطيم منهم خمسين رجلاً منهم شئ استحلفهم رجلاً رجلاً بالله ما قتنا ولا علمنا قاتلاً فقال لهم : أدوا وحولوا فقالوا : يا أمير المؤمنين تغير منا وتحلفنا ؟ قال : نعم هـ ومن طريق اسماعيل بن اسحق القاضي ناسماعييل بن أبي أويس نأخى عن سليمان بن بلال عن صالح بن كيسان أخبرني ابن شهاب أن عمر بن عبد العزىز سأله عن القسامه ؟ قال : فقلت له : كانت من أمر الجahليه أقرها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ولكن من سنتنا وما بلغنا أن القتيل اذا تكلم برأه وأدله وان لم يتكلم حلف المدعى عليهم وذلك فعل عمر بن الخطاب والنبي أدركنا عليه الناس ، وعن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب عن عمر بن الخطاب أنه قضى بالبينة على الطالب والايام على المطلوب إلا في الدم، فهذا ماروى عن عمر رضي الله عنه هـ ومن طريق عبد الرزاق عن معمر عن الزهرى قال : كتب الى سليمان بن هشام يستل عن رجل وجدمقتولا فدار قوم فقالوا : طرقنا لسرقنا ، وقال أولياؤه : كذبوا بل دعوه الى منزلهم ، ثم قتلواه قال الزهرى : فكتب اليه يحلف من أولياء المقتول خمسون اهتم لکاذبون ماجاء ليسرقهم ومادعوه الا دعاء ثم قتلواه فان حلفوا أعطوا القود وان نكلو احلف من أولائك خمسون بالله لطرقا لسرقنا ثم عليهم الديه ، قال الزهرى : وقد قضى بذلك عثمان بن عفان رضي الله عنه في ابن باقرة التغلبى أبي قومه أن حلفوا فأغرمهم الديه، فهذا ما جاء عن عثمان رضي الله عنه * وروينا من طريق أبي بكر بن أبي شيبة ناعبد الرحمن بن سليمان عن محمد بن اسحاق عن أبي جعفر محمد بن علي بن الحسين أن علي بن أبي طالب كان اذا وجد القتيل بين قريتين فاسماينها هـ ومن طريق عبد الرزاق عن سفيان الثورى عن محمد بن اسحاق عن أبي جعفر محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب قال على بن أبي طالب : أيما رجل قتل بفلاة من الأرض فديته من بيت المال لكي لا يطال دم في الاسلام ، وأيما قتيل وجد بين قريتين فهو على أصبهما - يعني أقربهما - و عن على بن أبي طالب أنه استحلف المتهم وتسعة وأربعين معه تمام خمسين ، فهذا ما جاء في ذلك عن على بن أبي طالب رضي الله عنه * ومن طريق أبي بكر بن أبي شيبة ما أبو معاوية عن مطبي عن فضيل بن عمر و عن ابن عباس أنه قضى بالقسامه على المدعى عليهم * ومن طريق عبد الرزاق عن ابراهيم - هو

ابن أبي يحيى - عن داود بن الحصين عن عكرمة عن ابن عباس قال : لا قسامة إلا أن تكون بيته يقول : لا يقتل بالقسامة ولا يطلدم مسلم . هذا نص الحديث ، فهذا ماجاء عن ابن عباس رضي الله عنه ، وعن ابن الزبير أنه أقاد بالقسامة ، وعن عبدالله بن أبي مليكة قال : سألني عمر بن عبد العزيز عن القسامة فأخبرته أن عبد الله بن الزبير أقاد بها . وإن معاوية لم يقد بها ، وعن ابن المسيب أن القسامة في الدم لم تزل على خمسين رجلاً فان نقصت قسامتهم أو نكل منهم رجل واحد ردت قسامتهم حتى حج معاوية فاتهمت بنو أسد بن عبد العزى مصعب بن عبد الرحمن بن عوف الذهري . ومعاذ ابن عبيد الله بن معمر التميمي . وسقيبة بن جعونة بن شعوب الليثي بقتل اسماعيل بن هبار فاختصموا إلى معاوية اذ حج ولم يقم عبد الله بن الزبير بيته إلا بالتهمة وقضى معاوية بالقسامة على المدعى عليهم وعلى أوليائهم فأبى بنو ذهرة . وبنو تم . وبنو ليث أن يختلفوا عنهم فقال معاوية لبني أسد : أختلفوا فقال ابن الزبير نختلف نحن على الثلاثة جيمعاً فنستحق فأبى معاوية ان يقسموا الا على واحد فقصد معاوية القسامة فردها على الثلاثة الذين ادعى عليهم ف verschillوا خمسين يميناً بين الركن والمقام فبرقا وكان ذلك أول ما قصرت القسامة ثم قضى بذلك مروان . وعبد الملك ، ثم ردت القسامة إلى الامر الأول ، وأما توحيد اليمان فروى عن سفيان الثورى عن عبد الله بن يزيد عن أبي مليح أن عمر بن الخطاب رد اليمان عليهم الأول فالاول « وأما التابعون فانا رويينا من طريق أبي بكر بن أبي شيبة حدثنا عبد الأعلى عن يوسف بن عبيد عن الحسن في القتيل يوجد غيلة قال : يقسم من المدعى عليهم خمسون ماقتلاً ولا علينا قاتلاً فان حلفوا فقد برقاً وإن نكلاً أقسم من المدعين خمسون ان دمنا قبلكم ثم يودوا ، وعن الحسن يستحقون بالقسامة الديمة ولا يستحقون بها الدم ، وعن عبد الله بن عمر أنه سمع أصحاباً له يتحدثون (١) أن عمر بن عبد العزيز برأ المدعى عليهم باليمين ثم ضمهم العقل ، وعن ابن أبي مليكة أن عمر بن عبد العزيز أقاد بالقسامة في امارته بالمدينة ، وعن يحيى بن سعيد الانصاري أن عمر بن عبد العزيز لما رأى الناس يختلفون على القسامة بغير علم استحلفهم وألزمهم الديمة ودرأ عن القتل ، وعن عبد الرحمن بن عبد الله بن ذكوان عن أبيه عن عمر بن عبد العزيز أنه رد اليمان على سبعة ثغر أحدهم جاز ، وعن شريح قال : تردد اليمان عليهم الاول فالاول ، وعن محمد بن سيرين أن قوماً ادعوا على قوم قتلاً فاستختلف شريح خمسين منهم ف verschill

(١) في النسخة اليمنية سمع أصحابه يتحدثون

كل رجل منهم بالله ماقتلت ولا علمت قاتلا فاستحلهم فقال شريح . أئمهم وأنا أعلم فلم يتموا خمسين رجلا فردد عليهم أيمان نفر من تمام الخمسين ، وعن ابراهيم قال : القود بالقصامة جور يستحق بها الدية ولا يقاد بها و من طريق أبي بكر بن عمر شيبة حدتنا ابن علية عن يحيى بن أبي اسحاق قال : سمعت سالم بن عبد الله بن عمر يقول وقد تيسر قوم من بنى ليث ليحلفو الغدف القسامه فقال يا العباد الله لقوم يحلفون على مالم يروه ولم يحضره ولم يشهدوه ولو كان في من الامر شيئاً لعاقبته ولكلتهم ولجعلتهم نكلا وما قبلت لهم شهادة ، ومن طريق البخاري ناقتبة ناؤ بوبشر اساعيل بن ابراهيم الاسدي نا حجاج بن أبي عثمان في ابو رجاه من آل بنى قلابة ناؤ بوقلابة أن عمر بن عبد العزيز أبر زميره يوم الناس لهم إذن لهم ، فدخلوا فقال ما تقولون في القسامه فقالوا : القود بها حق وقد اقادت بها الخلفاء فقال لي : ما تقول يا أبو قلابة ؟ فقال : يا أبو رير المؤمنين عندك روش الآخيار و اشرف العرب أرأيت لو ان خمسين منهم شهدوا على رجل محسن بدمشق أنه قد زنى لم يروه ا كنت تترجمه ؟ قال . لا ثقات أرأيت لو ان خمسين منهم شهدوا على رجل بمحض أنه سرق أ كنت تقطعه ولم يروه ؟ قال : لا قلت فوالله ما قتل رسول الله عليه السلام أحداً قط إلا في إحدى ثلاث خصال رجل قتل بحريرة نفسه فقتل أو رجل زنى بعد احسان أو رجل حارب الله رسوله وأرتد عن الاسلام . قال الزهرى : ودعاني عمر بن عبد العزيز فقال : يابنى أري يدان أدع القسامه يأتى رجل من أرض كذا وآخر من أرض كذا فيحلفون فقلت له : ليس ذلك لك قضى رسول الله عليه السلام والخلافه بعده وانك إن تركتها أو شرك رجل أن يقتل عند بابك فيطال دمه وأن للناس في القسامه حياة ، وقال الزهرى في رجل أتهم بقتله اخوان فخاف أبوهما أن يقتلا فقال : أنا قتلت صاحبكم فقال كل واحد من الآخرين : أنا قتلت وبراً بعضهم بعضاً قال الزهرى : أرى ذلك إلى أولياء الميت فيحلفون قسامه الدم على أحدهم ، وعن ابن شهاب قال في ثلاثة اختلفوا كل واحد منهم بقتل انسان و بر أصحابه أن الاولياء يقسمون على واحد يحمل الآخر اربعين مائة ويسجنان سنة فان اصطلاحاً على الديمة فهى عليهم كلهم ويحملون كلهم مائة ويسجنون سنة ، وعن سعيد ابن المسيب أخبرهم ابي ربيعة بن يعقوب مولى بن سباع ضرب فاحتمل إلى أهل فسيل من ضربه فقال : ضرب ابنا بلسانه وابن اولمائه فحفظ ذلك من قوله وشهد عليه ومات ربيعة فأخذ سعيد بن العاصي أولئك الرهط فسجنهم وقدم مروان أميراً على المدينة قال : فاختصموا اليه فسلمهم البينة على كلام ربيعة وتسمية الرهط الذين سمى فجأوا بالبينة على ذلك فأخلف عبدالله بن سباع وابنه محمد . وعطاء بن يعقوب في قريب من

عشرة رهط من آل سباع عند منبر رسول الله ﷺ خمسين يمينا مرددة عليهم لقتل ابنا بنساته وابنا تولاته ربيعة بن يعقوب فلحفوا فدفع مروان ابنى بنساته وابنى تولاته إلى أولياء المقتول فقتلوهم ۖ قال أبو محمد رحمه الله: فمن الصحابة رضى الله عنهم أبو بكر. وعمر. وعثمان. وعلى. وابن عباس. والمغيرة بن شعبة. وابن الزبير. ومعاوية. وعبد الله بن عمرو بن العاصي. وجملة الصحابة بالمدينة هكذا بجملة، فاما المسجون فهم تسعة، ومن التابعين الحسن. وعمر بن عبد العزيز. وشريح. وابراهيم النخعي. والشعبي. وسعيد بن المسيب. وقناة. وسالم بن عبد الله بن عمر. وأبو قلابة. والزهرى. وعروة بن الزبير. ومروان بن الحكم. وعبد الملك بن مروان. وغيرهم وجوهور العلماء بالمدينه الذين روی عنهم التابعون هكذا بجملة كلهم مختلفون، والصحابة أيضا كذلك، وأكثر ما ذكرنا لا يصح على ماذين ان شاء الله تعالى ۖ

قال أبو محمد رحمه الله: قال المؤثر من ذلك عن أبي بكر الصديق رضى الله عنه انه لم يقد بالقسامه الا أنه لا يصح لأنه مرسلا إنما هو عن عبد الله بن عمر بن حفص. وعن الحسن، وفي طريق الحسن عبد السلام بن حرب وهو ضعيف، وعن عمر رضى الله عنه أنه لم يقد بالقسامه وهو مرسلا لا يصح كذا كرنا، وروى عنه أيضا أنه طلب البينة. من أولياء المقتول فان لم يجدوها حاف المدعى عليهم ولا شيء عليهم فان نكلوا حلف المدعون واستحقوا الديه، وهذا مرسلا عنه لأنه عن القاسم عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود عن عمر ولم يولدو الدالقاسم الاعدموت عمر، وروى عنه أيضا البينة على المدعين والا حلف المدعى عليهم وبروا فقط الا أنه مرسلا وروى عنه في قتيل وجد بين حيين أو قريتين أن يذرع الى أيهما هو أقرب فالذى هو أقرب اليها حلفوا خمسين يمينا وغرموا الديه مع ذلك، ومثل هذا عن المغيرة ابن شعبة الا أنه مرسلا لأنه عن عمر. والمغيرة من طريق الشعبي ولم يولد إلا بعد موته بأزيد من عشرة أعوام أو نحوها وقبل الشعبي، وفي خبر المغيرة أشعد وهو ضعيف وروى عنه أنه حلف امرأة مدعية من دم مولى لها خمسين يمينا ثم قضى لها بالديه وهذا مرسلا لأنه عن أبي الزناد عنه. وعن ابن المسيب عنه، وأما عثمان رضى الله عنه فإنه روى عنه في قتيل وجد في دار قرم فما قرروا بقتله وانه جاءهم ليسرق لهم أن يحلف أولياء المقتول ولم يقدر القود فان نكلوا حلف أهل الدار وغرموا الديه إلا أنه لا يصح لأنه مرسلا لأنه من طريق الزهرى أن عثمان ولم يولد الزهرى إلا بعد

موته — أعني بعد موت عثمان — ، وأما على رضى الله عنه اذا وجد القتيل بين قريتين فاس ما ينتمي اليها وجعله على أقربهما وان وجد بفلة من الأرض فديته على بيت المال وانه أحلف المدعى عليه الدم وتسعة وأربعين معه الا أنه لا يصح لأنه عن أبي جعفر ولم يولد أبو جعفر إلا بعد موته على بضعة عشر عاما ، ومن طريق أخرى فيها الحارث الأدور وهو كذاب ، والحجاج بن ارطاة وهو هالك ، وأما ابن عباس فإنه عنه أنه قضى بالآيمان على المدعى عليهم في القساممة وأن لا يقاد بها وان لا يطال دم مسلم الا أنه لا يصح لأن احدى الطريقيين عن مطیع وهو مجحول ، والأخرى عن ابراهيم بن أبي حبي وهو هالك ، وأما ابن الزبير فصح عنه من أجل اسناد أنه أقاد بالقساممة وأنه رأى القود بها في قتيل وجد وانه رأى الحكم للمدعين بالآيمان وأنه رأى أن يقاد بها من الجماعة للواحد روى ذلك عنه أو هن الناس سعيد بن المسيب وقد شاهد ذلك القصة كلها . روى الله بن أبي مليكة قاضي ابن الزبير ، وأما معاوية فروى عنه تبديلة أولياء المدعى عليهم بالآيمان في القساممة فان نكلوا حاف المدعون على واحد فقط وأقيدوا بهلا على أكثر فان نكلوا حاف المدعى عليهم بأنفسهم خمسين حينها تردد الآيمان عليهم وحمله أيام للتحايف من المدينة الى مكة وهذه في غاية الصحة لأنه رواه عنه سعيد بن المسيب وقد شهد الامر ، وروى عنه أيضا بهدا المدعين بالآيمان وأقاد بها وافقه على ذلك أزيد من ألف من الصحابة رضى الله عنهم الا ان هذا لا يصح لأن في الطريق عبد الرحمن بن أبي الزناد وهو ضعيف ، وأما عبد الله بن عمرو فأنه روى عنه ان كل دعوى المدعى عليه يبدأ باليمين للاف الدم فان المصائب اذا دعى ان فلا ناقلة لها فما ولها ومهونا لأن هذا لا يصح لأن من طريق ابن سمعان وهو مذكور بالكذب هالك ، وروى عن الجماعة الاولي ان لا قود بالقساممة الا انه لا يصح لأنه مرسى عن الحسن . وفي الطريق عبد السلام بن حرب وهو ضعيف ، وروى أن الامر كان قد يما قبل معاوية الاتردد الآيمان وانه ان نقص من الخمسين واحد بطل القساممة وهو صحيح رواه سعيد بن المسيب وقد أدرك أيام عثمان . وعلى رضى الله عنه ما فيه اكل ما روى عن الصحابة رضى الله عنهم ظاهر مخالف فيه غير متفق وكله لا يصح الامارو عن ابن الزبير . ومعاوية وعن ابطال القساممة اذا لم يتم الخمسون فهو صحيح ۰

(وأما التابعون) رحمة الله فاما الحسن فصح عنه أن لا يقاد بالقساممة لكن يحلف المدعى عليهم باقه ما فعلها ويرون فان نكلوا حاف المدعون وأخذوا الديمة هذا في القتيل يوجد ، واما عمر بن عبد العزيز فوجه عنه بدأ المدعى عليهم ثم أغرواهم الديمة

مع أيمانهم وهذا عنه صحيح را ان رجع الى هذا القول وصح عنه أنه أقاد بالقسامية صحة لامعنون فيها وانه بدأ المدعين باليمان في القسامية وردد اليمان ، وصح عنه أنه رجع عن القسامية جملة وترك الحكم بها، وصح عنه مثل حكم عمر بن الخطاب في اغرامه نصف الديمة في نكول المدعين ونكول المدعى عليهم عن اليمان معا ، وأما شريح فصح عنه تردد اليمان وان القتيل اذا وجد في دار قوم فادعى أهله على غير تلك الدار فقد بطلت القسامية ولا شيء لهم على احد الا بيته ، وأما ابراهيم النخعي فصح عنه أبطال القود بالقسامية لكن يبدأ بالمدعى عليهم فيحلفون خمسين يمينا ثم يغرون الديمة مع ذلك ورأى تردد اليمان ، وأما الشعبي فروى عنه في القتيل يوجد بين قريتين أنه على أقربهما اليه وفيه الديمة وان وجد بدن في دار قوم فعل عليهم دمه وان وجد رأسه في دار قوم فلا شيء فيه لاديته ولا غيرها الا أنه لا يصح عنه لأنه عن من لم يسم أو عن صاعد الشكرى ولا نعرفه . وأما سعيد بن المسيب فصح عنه أن القسامية على المدعى عليهم ، وروى عنه أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قضى بها ولو علم أن الناس يجتررون عليها لم يقض بها ، وهذا كلام سوء قد أعاد الله تعالى سعيد ابن المسيب عنه ، ورواية عن يوسف بن يوسف وهو مجھول ورسول الله صلى الله عليه وسلم لا يحكم من عند نفسه وما ينطق عن الهوى ان هو الا وحي يوحى ، ولقد علم الله تعالى اذ اوحى اليه بأن يحكم في القسامية بما حكم به من الحق ان الناس سيجتررون على الكفر وعلى الدماء فكيف على اليمان وما كان ربكم نسيانا ، وأما قتادة فصح عنه ان القسامية تستحق بها الديمة ولا يقاد بها وأما سالم فصح عنه انكار القسامية جملة وان من حلف فيها يستحق ان ينكح وان لا تقبل له شهادة ، وأما أبو قلابة فصح عنه انكار القسامية جملة . وأما الزهرى فصح عنه أن القسامية اذا لم تتم الخمسون في عدد المدعين بطلت ولا تردد اليمان فيها او ان ترددتها محدث . وأما عروبة بن الزبير . وأبو بكر بن حزم . وابن بن عثمان فانه روى عنهم ان ادعى المصاب على انسان انه قتله او على جماعة فان أولياء المدعى ييدعون فيحلفون خمسين يمينا على واحد وتردد عليهم اليمان ان لم يتموا خمسين يمينا فاذا حلفوا دفع اليهم الواحد فيقتلوه وجلد الآخرون مائة مائة وسجنووا سنة ، وان عبد الملاك بن مروان أول من قضى بان لا يقتل في القسامية الا واحد وان من قبله يقتلون فيها الرهط بالواحد ، وهذا كله خبر واحد ساقط لا يصح لانه افرد بروايته عبد الرحمن بن أبي الزناد . وابن سعوان معا وهم ساقطان ، وأما أبو الزناد فروى عنه انه يبدأ في

القسامة من له بعض بينة أو شبهة صح ذلك عنه ، وأما ريبة فصح عنه اـ شهادة اليهود والنصارى والمجوس أو الصييان أو المرأة يؤخذ بها فى القتل ويبدأ معها أولياء المقتول ، و كذلك دعوى المصاب دون بينة أصلًا بالغا كان أو غير بالغ هذا روى عنه ابن وهب فيبدأ أولياؤه فيحلفون خمسين يمينا وتردد عليهم اليمان ان لم يتموا خمسين ويستحقون القود ، فان نكلوا حلف أولياء المدعى عليه خمسين يمينا ترددوا أيضًا عليهم ويبرون ويبدأ المدعى عليه فلا قود ولا دية ، فان نكلوا وجب لأولياء المقتول القود على من ادعوا عليه دون يمين »

«أما مروان» فروى عنه اذا ادعى الجريح على قوم فان أولياءه يبدون فيحلفون خمسين يمينا وتكرر عليهم اليمان ثم يدفع اليهم كل من ادعوا عليه وان كانوا اجماعة فيقتلون ان شاءوا ولم يصح هذا لانه من رواية ابن سمعان *

واما السالفون من علماء أهل المدينة جملة فانه روى عنهم ان من ادعى - وهو مصاب - ان فلانا قتله فان أولياءه يبدون في القسامة فان لم يدع على أحد بريء المدعى عليهم ، فان حلف الأولياء مع دعوى المصاب كان لهم القود فان عفوا عن الدم وأرادوا الديمة قضى لهم بذلك وجلد المعفو عنهم مائة مائة وحبسوها سنة وان عفا الأولياء عن القود وعن الديمة ملا ضرب على المعفو عنهم ولا سجن ، فان نكلوا حلف المدعى عليه مع أوليائه خمسين يمينا فان نكلوا غرم المدعى عليه الديمة في ماله خاصة ، وان القسامة تكون مع شهادة الصييان أو النساء أو اليهود أو النصارى كما قلنا في دعوى القتيل سواء سواء ولا فرق . وان اليمان تردد في ذلك ان لم يتموا خمسين فان كان دعوى قتل عمد لم يجز ان يحلف في ذلك أقل من ثلاثة وان كانت دعوى قتل خطأ حلف في ذلك واحد ان لم يوجد غيره خمسين يمينا وأخذ الديمة ويحلف في دعوى العمد من أراد القود وان لم يكن وارثا ولا يحلف في دعوى الخطأ الا من يرث ، وكل هذا لا يصح لانه من رواية ابن سمعان وهو موصوف بالكذب *

قال أبو محمد رحمه الله : فهذا كل ما حضرنا ذكره انه روى عن أحد من التابعين في ذلك وقد ذكرناهم - وهم مختلفون - فاترى غير متفقين * وأما المتأخرون فنذكر أياضا ان شاء الله تعالى من أقوالهم ما يسر الله تعالى * فاما سفيان الثورى فانه صح عنه أنه قال : ان وجد القتيل في قوم فالبينة على أولياء القتيل فان أتوا بها قضى لهم بالقود والا حلف المدعى عليهم خمسين يمينا وغرموا الديمة مع ذلك * وقال معمرا : من ضرب فجر حفناش صميتا ثم مات فالقسامة تكون حينئذ فيحلفت المدعون لمات

من ضربه اياد ، فان حلفوا خمسين يمينا كذلك استحقوا الديمة وان نكلوا حلف من المدعى عليهم خمسون مامات من ضربه اياد ويغرسون الديمة مع ذلك في الجرح خاصة لاف النفس فان نكل الفريقيان جميعا غرم المدعى عليهم نصف الديمة ذهب الى ماروى عن عمر ، وقال معمر : قلت لعبد الله بن عمر : اما علمت أن رسول الله صلى الله عليه وآلها وسلم أقاد بالقسام ؟ قال : لا قلت : فأبو بكر قال : لا قلت فعمر قال : لا قلت : فكيف تجترئون عليها فسكت ، قال معمر : فقلت ذلك مالك فقال .لاتضع أمر رسول الله صلى الله عليه وآلها وسلم على الحيل لو ابتنى بها أقاد بها ، وقال عثمان البى فيما دعى عليهم بقتيل وجد فيهم فالبيعة على المدعين ويقضى لهم فان لم يكن لهم بيضة حلف خمسون رجلا من المدعى عليهم وبرعوا ولا غرامة في ذلك ولا دية ولا قود ، وقال أبو حنيفة .وأصحابه: لا تكون القسامه بدعوي المصائب أصلا ولا قود في ذلك ولا دية لكن ان وجد قتيل في محله وبه أثر وادعى الولى على أهل المحل انهم قتلوا وادعوا على واحد بعينه منهم فان كانت لهم بيضة عدل قضى لهم بها وان لم تكن لهم بيضة حلف من المدعى عليهم خمسون رجلا من أهل الخطأ لامن السكان ولا من الذين انتقل اليهم ملك الخطأ بالشراء لكن على الدين كانوا مالكين لها في الأصل يختارهم الولى فان نقص منهم ردت عليهم الآيمان فإذا حلفوا غروا الديمة مع ذلك فان نكلوا سجنوا أبدا حتى يقرروا أو يحلفو ، وقال مالك: لا تكون القسامه إلا بآباء يقول المصائب: فلان قتلني عمدا فإذا قال ذلك ثم مات قبل أن يفيق حلف خمسون من أولياته قياما في المسجد الجامع مستقبلين القبلة لقد قتله فلان عمدا فإذا حلفوا فان حلفوا على واحد لهم القود منه ، وان حلفوا على جماعة لم يكن لهم القود الامن واحد ، ويضرب الباقون مائة مائة ويسجنون سنة فان شهد شاهد واحد عدل بأن فلانا قتل فلانا كانت القسامه أيضا كما ذكرنا، وكذلك ان شهد لوث من نساء أو غير عدول فان لم يكونوا خمسين ردت عليهم الآيمان حتى يتم خمسين ولا يحلف في القسامه أقل من اثنين فان كان القاتل فلان قتلى غير بالغ فلا قسامه في ذلك ولا قود ولا غرامة قال : فان نكل جميع أولياء القتيل حلف المدعى عليهم خمسين يمينا فان لم يبلغوا خمسين ردت الآيمان عليهم فان لم يوجد الا المدعى عليه وحده حلف خمسين يمينا وبريه فان نكل أحد من له العفو من الأولياء بطلت القسامه ووجبت الآيمان على المدعى عليهم ولا قسامه في قتيل وجد في دار قوم ولا غرامة ولا في دعوى عبد ان فلانا قتله ، وفي دعوى المريض ان فلانا قتلى خطأ روایتان ، احداهما ان في ذلك

القسامة والآخرى لا قسامة في ذلك ولا في كافر ، وقال الشافعى: لا قسامة في دعوى انسان ان فلانا قتلني أصلا سواء قال عدما أو خطأ ولا غرامة في ذلك وانما القسامة في قتيل وجد بين دور قوم ذاهم عدو للمقتول فادعى أولياوهم عليهم فان أولياء القتيل يبدون فيختلفون منهم خمسون رجلا يمينا انهم قتلوا عدما أو خطأ فان نقص عدم ردت اليمان فان لم يكن إلا واحد حلف خمسين يمينا واستحقت المدية على سكان تلك الدور ولا يستحق بالقسامة قود أصلا وان شهد واحد عدل أو جماعة متواترة غير عدول ان فلانا قتل فلانا فتجب القسامة كما ذكرنا والمدية أو وجد قتيل في زحام فالقسامة ايضا والمدية كما ذكرنا، وقال أصحابنا : ان وجد قتيل في دار قوم اعداء له وادعى أولياوهم على واحد منهم حلف خمسون منهم واستحقوا القود أو المدية ولا قسامة الا في مسلم حر °

قال أبو محمد رحمة الله : فهو أقوال الفقهاء المتأخرین قد ذكرنا منها ما يسر الله تعالى ونذكر الآن الأخبار الصحاح الثابتة عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في القسامة بمجموعة كلها في مكان واحد مستقصاة ليوضح الحق بها من الخطأ ولتكون شاهدة لمن أصاب ما فيها به وفق للصواب بمن الله تعالى وشاهدة له خالف ما فيها بانه يسر للخطأ مجتهدا ان كان من سلف وعاصيا ان كان مقلدا وقامت الحجة عليه وانما جمعنا ما ذكرنا من أقوال الصحابة رضي الله عنهم ومن أقوال التابعين رحهم الله ومن أقوال الفقهاء بعدهم، ثم أتينا بالأحاديث الصحاح ما يسر الله تعالى منها الواردة في ذلك لأن أحكام القسامة متداخلة في كل ذلك، وقد روينا من طريق البخاري نا أبو نعيم الفضل بن دكين ناسعید بن عبید عن بشير بن يسار زعم أن رجلا من الانصار يقال له سهل بن أبي حمزة أخبره أن نفرًا من قومه انطلقا إلى خير فتفرقوا فيها ووجد أحدهم قتيلا و قالوا للذين وجد فيهم : قاتلتم صاحبنا قالوا : ما قاتلنا ولا علمنا قاتلا فانطلقا إلى النبي ﷺ ف قالوا : يا رسول الله انطلقا إلى خير فوجد ما أخذنا قتيلا فقال : الكبر الكبر فقال لهم : تأتون بالبينة على من قتله قالوا : مالنـيـنة قال : فتحلـفـونـ خـمـسـيـنـ يـمـيـنـاـ فـتـحـلـفـونـ صـاحـبـكـمـ أوـ قـاتـلـكـمـ قالـواـ : كـيـفـ نـخـلـفـ وـلـمـ نـشـهـدـ ؟ـ قالـ : فـتـبـرـيـكـ يـهـودـ بـخـمـسـيـنـ يـمـيـنـاـ قـالـواـ : وـ كـيـفـ نـقـبـلـ أـيـمـانـ قـوـمـ كـفـارـ قالـواـ : لـأـنـ رـضـيـ بـأـيـمـانـ الـيـهـودـ فـكـرـهـ رـسـوـلـ اللهـ ﷺـ أـنـ يـبـطـلـ دـمـهـ فـوـدـاـهـ بـمـائـةـ مـنـ أـبـلـ الصـدـقةـ *ـ وـ مـنـ طـرـيقـ مـسـلـمـ يـاقـتـيـةـ بـنـ سـعـيـدـ بـنـ الـيـثـ بـنـ سـعـدـ عـنـ يـحـيـيـ هـوـ بـنـ سـعـيـدـ الـأـنـصـارـيـ عـنـ بـشـيرـ بـنـ يـسـارـ عـنـ سـهـلـ بـنـ أـبـيـ حـمـزـةـ قـالـ يـحـيـيـ : وـ حـسـبـتـهـ قـالـ وـ عـنـ رـافـعـ بـنـ

خدیج أئمہ قالا: خرج عبد الله بن سهل بن زید . ومحیصہ بن مسعود بن زید حتی ادا
کانا بخیر تفرق فی بعض ما هنالک ثم اذا محیصہ یجد عبد الله بن سهل قتیلا فدقنه ثم
أقبل الى رسول الله ﷺ هو ومحیصہ بن مسعود . وعبد الرحمن بن سهل وکان
أصغر القوم فذهب عبد الرحمن ليتكلم قبل صاحبیه فقال رسول الله ﷺ : کبر
الکبر فی السن فصمت وتکلم صاحباه وتکلم معهمما ذکروا رسول الله صلی الله علیه وآلہ وسلم
عليه وآلہ وسلم مقتل عبد الله بن سهل فقال لهم : أختلفون خمسین یهودا فستحقون
صاحبکم او قاتلکم؟ قالوا : کیف تختلف ولم نشهد؟ قال : فتبریکم یهود بخمسین یهودا
قالوا : وکیف تقبل ایمان قوم کفار؟ فلما رأى ذلك رسول الله صلی الله علیه وآلہ وسلم
اعطاه عقله * ومن طریق مسلم ناعبد الله بن عمر القواریری ناجاد بن زید
نایحی بن سعید عن بشیر بن یسار عن سهل بن أبي حمزة . ورافع بن خدیج أئمہ
ابن مسعود . وعبد الله بن سهل انطلقا قبل خیر تفرق فی النخل فقتل عبد الله بن
سهل فاتهموا اليهود فجاء اخوة عبد الرحمن وابن عمه حويصہ . ومحیصہ الی النبی ﷺ
فتکلم عبد الرحمن فی أمر أخيه - وهو أصغر القوم - فقال رسول الله ﷺ : کبر
الکبر او قال : ليبدأ الا کبر فتكلما فی أمر صاحبهم فقال رسول الله ﷺ : یقسم
خمسون منکم على رجل منهم فيدفع برمه قالوا : أمر لم نشهد کیف تختلف قال :
فتبریکم یهود بایمان خمسین منهم قالوا : يارسول الله وکیف تقبل ایمان قوم کفار
قال : فوداه رسول الله ﷺ من قبله قال سهل : فدخلت مریدا لهم فركضتني
ناقة من تلك الابل رکضة برجلها قال حماد : هذا او نحوه * قال أبو محمد رحمه
الله : فشك یحيی فی روایة الایث هل ذکر بشیر بن یسار . ورافع بن خدیج مع سهل
ابن أبي حمزة او لم یذکر ولم یشك فی روایة حماد بن زید عنه فی أن رافعا روی
عنه هذا الخبر بشیر وكلا الرجلین ثقة حافظ وحمد أحفظ من الایث، والروایتان
معا صحیحتان، فصح أن یحیی شک مرة هل ذکر بشیر رافعا مع سهل أم لا وقطع یحیی
مرة فی أن بشیرا ذکر رافعا مع سهل ولم یشك فھی زيادة من حماد وزیادة العدل
مقبولة * ومن طریق مسلم ناسحیق بن منصو ونا بشیر بن حمر قال : سمعت مالک
ابن أنس * وناه أيضا عبد الله بن ریبع نا محمد بن معاویة نا احمد بن شعیب نا احمد
ابن عمرو بن السرح : ومحمد بن مسلمة قال احمد : نا محمد بن وهب وقال محمدنا ابن
القاسم ثم اتفق ابن وهب . وابن القاسم . وبشیر بن عمر ظہیم يقول : نا مالک
ابن أنس نا أبو لیلی بن عبد الله بن عبد الرحمن بن سهل عن سهل بن أبي حمزة

أنه أخبره عن رجال من كبراء قومه أن عبد الله بن سهل . ومحيصة خرجا إلى خبر من جهد أصحابها فأتفق محيصة فأخبر أن عبد الله بن سهل قد قتل وطرح في عين أوفى فقير فأتفق يهود فقال: أنت والله قاتلناه قالوا: والله ما قاتلناه ثم أقبل حتى قدم على قومه فذكر لهم ذلك ثم أقبل هو وأخوه حويصة وهو أكبر منه وعبد الرحمن ابن سهل فذهب محيصة ليتكلم وهو الذي كان بخير فقال رسول الله ﷺ لمحيصة: كبر يزيد السن فتكلم حويصة ثم تكلم محيصة فقال رسول الله ﷺ : أما أن يدوا صاحبكم وأما أن يؤذنو بحرب فكتب رسول الله إليهم فذلك فكتبوا أنا والله ما قاتلناه فقال رسول الله ﷺ اختلفون وستتحققون دم صاحبكم؟ قالوا: لا قال فتحلف لكم يهود قالوا: ليسوا مسلمين فوداه رسول الله ﷺ من عنده فبعث إليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم مائة ناقة حتى دخلت عليهم الدار، قال سهل: فلقد ركضني منها ناقة حراءه و من طريق سفيان بن عيينة نايجي بن سعيد عن بشير بن يسار عن سهل بن أبي حشمة قال: وجد عبد الله بن سهل قتيلاً فجاء أخوه وحويصة ومحيصة وهما عما عبد الله بن سهل إلى رسول الله ﷺ فذهب عبد الرحمن يتكلم فقال له رسول الله ﷺ : الكبير الكبير قالوا: يا رسول الله أنا وجدنا عبد الله بن سهل قتيلاً في قليب - يعني من قلب خير - قال النبي عليه الصلاة والسلام: من تهمون؟ قالوا: نتهم يهود قال: فتقسمون خمسين يميناً أن اليهود قاتلته قالوا: وكيف تقسم على مالم نرى؟ قال فتبريمكم اليهود بخمسين يميناً أنهم لم يقتلواه قالوا: وكيف نرضى بأيمانهم وهم مشركون فوداه رسول الله ﷺ من عنده و من طريق مسلم نا أبو الطاهر نابن وهب أخباري يونس عن ابن شهاب قال: حدثني أبو سلمة بن عبد الرحمن و سليمان بن يسار مولى ميمونة زوج النبي عليه السلام عن رجل من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم مسلم من الأنصار أن رسول الله ﷺ أقر القسامية على ما كانت عليه في الجاهلية و من طريق أحمد بن شعيب أما محمد بن هاشم البعلبي نا الوليد بن مسلم نا الأوزاعي عن ابن شهاب عن أبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف . و سليمان بن يسار عن أناس من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم أن القسامية كانت في الجاهلية فاقررها رسول الله ﷺ على ما كانت عليه وقضى بها بين أناس من الأنصار في قتيل ادعوه على يهود خيره قال أبو محمد رحمه الله: فهذه الأخبار مما صحت عن النبي ﷺ في القسامية لم يصح عنده إلا هي أصلاً

٢١٤٩ - مَسَائِلٍ - هل يجب الحكم بالقسامية أم لا؟ قال أبو محمد

ووجه الله : فذ كرنا قول ابن عباس . وسالم بن عبد الله بن عمر بن الخطاب فنظرنا فيما يمكن أن يحتاج به فوجدنا من طريق مسلم نا أبو الطاهر نا ابن وهب عن ابن جريج عن ابن أبي مليكة عن ابن عباس ان النبي ﷺ قال : لو يعطى الناس بدعواهم لادعى ناس دماء رجال وأموالهم ولكن المبين على المدعى عليه ، قوله عليه السلام : « ان دماءكم وأموالكم عليكم حرام » وقوله عليه السلام للمدعى : « ينتك أو يمينه ليس لك الا ذلك » قالوا : فقد سوى الله تعالى على انسان نيه عليه الصلاة والسلام بين تحريم الدماء والأموال وبين الدعوى في الدماء والأموال وأبطل كل ذلك ولم يجعله الا بالبينة أو المبين على المدعى عليه فوجب أن يكون الحكم في كل ذلك سواء لا يفتقر في شيء . أصلًا لاف من يخالف ولا في عدد يمين ولا في اسقاط الغرامة الا بالبينة ولا مزيد ، وهذا كله حق الا أنهم تركوا الا يجوز تركه مافرض الله تعالى على الناس اضافته الى ما ذكروا وهو ان الذي حكم بما ذكروا وهو المرسل اليـنا من الله تعالى هو الذي حكم بالقصـمة وفرق بين حكمـها وبين سائر الدـماء والأموـال المـدعـاة ولا يحل أخذـشـيء من أحـكامـهـ وـتركـسـائرـهـ اذاـ كلـهاـ منـعـنـدـالـلـهـ تـعـالـيـ وـكـلـهاـ حـقـ وـفـرـقـ الـوقـوفـ عـنـهـ وـالـعـمـلـ بـهـ وـلـيـسـ بـعـضـ أحـكامـهـ عـلـيـ السـلـامـ أـولـيـ بـالـطـاعـةـ مـنـ بـعـضـ وـمـنـ خـالـفـ هـذـاـ فـقـدـ دـخـلـ تـحـتـ الـمعـصـيـةـ وـتـحـتـ قـرـلـهـ تـعـالـيـ : (أـفـتـؤـمـنـونـ بـعـضـ الـكـتـابـ وـتـكـفـرـونـ بـعـضـ) وـلـاـ فـرـقـ بـيـنـ مـنـ تـرـكـ حـدـيـثـ يـبـنـتـكـ أـوـ يـعـيـنـهـ لـحـدـيـثـ الـقـسـامـةـ وـبـيـنـ مـنـ تـرـكـ حـدـيـثـ الـقـسـامـةـ لـتـالـكـ الـأـحـادـيـثـ) فـانـ قـالـواـ : الـدـمـاءـ حـدـودـ وـلـاـ يـمـينـ فـيـ الـحـدـودـ قـيلـ لهمـ : مـاهـىـ مـنـ الـحـدـودـ لـأـنـ الـحـدـودـ لـيـسـ مـوـكـلـةـ إـلـىـ اـخـتـيـارـ أـحـدـ اـنـ شـاءـ أـقـامـهاـ وـأـنـ شـاءـ عـطـلـهـ بـلـ هـىـ وـاجـبـةـ اللـهـ تـعـالـيـ وـحـدـهـ لـاـ خـيـارـ فـيـهاـ لـأـحـدـ وـلـاـ حـكـمـ ، وـأـمـاـ الـدـمـاءـ فـهـىـ مـوـكـلـةـ إـلـىـ اـخـتـيـارـ الـوـلـىـ اـنـ شـاءـ اـسـتـقـادـ وـأـنـ شـاءـ عـفـاـ فـبـطـلـ أـنـ تـكـونـ مـنـ الـحـدـودـ ، وـصـحـ اـنـهـ مـنـ حـقـقـ النـاسـ وـقـدـ قـولـ مـنـ فـرـقـ بـيـنـهـماـ وـبـيـنـ حـقـوقـ النـاسـ مـنـ الـأـمـوـالـ وـغـيـرـهـ لـاـ حـيـثـ فـرـقـ اللـهـ تـعـالـيـ وـرـسـوـلـهـ عـلـيـ السـلـامـ بـيـنـ الـدـمـاءـ وـالـحـقـوقـ وـغـيـرـهـ وـلـيـسـ ذـلـكـ الـأـحـيـثـ الـقـسـامـةـ قـطـ ، وـأـمـاـ مـنـ جـعـلـ الـمـيـنـ فـيـ دـعـوىـ الـدـمـ خـمـسـيـنـ يـمـينـاـ وـلـاـ بـدـ وـلـاـ أـقـلـ فـلـاـ حـجـةـ لـهـ الاـ أـنـهـ قـاسـواـ كـلـ دـعـوىـ فـيـ الـدـمـ عـلـىـ الـقـسـامـةـ وـالـقـيـاسـ كـلـهـ باـطـلـ لـأـنـهـ لـمـ يـحـكـمـواـ لـلـدـعـوىـ الـمـجـرـدةـ فـيـ الـدـمـ بـحـكـمـ الـقـسـامـةـ فـيـ غـيـرـ هـذـاـ الـمـوـضـعـ لـأـنـ الـمـالـكـيـنـ وـالـشـافـعـيـنـ يـرـوـنـ فـيـ الـقـسـامـةـ تـبـدـيـةـ الـمـدـعـيـنـ وـلـاـ يـرـوـنـ تـبـدـيـتـهـمـ فـيـ دـعـوىـ الـدـمـ الـمـجـرـدةـ وـالـخـيـفـيـوـنـ يـرـوـنـ اـيـجـابـ الـغـرـامـةـ مـمـ الـإـيمـانـ فـيـ الـقـسـامـةـ وـلـاـ يـرـوـنـ ذـلـكـ فـيـ دـعـوىـ الـدـمـ الـمـجـرـدةـ فـصـحـ اـنـهـ قدـ تـرـكـواـ قـبـاسـ

دعوى الدم المجردة على القسامه في شيء من أحكامها الا في عدد اليمات فقط ، فظاهر بذلك باطل قوله ، والقول عندنا هو ما قلناه من أن البينة في الدعوى كلها ماء كانت او غيرها سواء سواء ، واليمين في كل ذلك سواء يمين واحدة فقط على من ادعى عليه الاف الزنا والقسامه ففي الزنا اربعة من الشهود فصاعدا لا أقل للنص الوارد في ذلك خاصة وفي القسامه خمسون يمينا لا أقل للنص الوارد في ذلك ويبقى كل ما عدا ذلك على حromo قول رسول الله صلى الله عليه وسلم : «بيتك أو يمينه ليس لك الا ذاك» وعلى قوله عليه السلام : «لو يعطى الناس بدعراهم لادعى قوم دماء رجال وآموالهم ولكن الذين على من ادعى عليه فلا يخرج من هذا الامر خرجه النص ، ثم نظر ما في قول من قال : ان القسامه تكون بدعوى المريض أن فلا ناقله قلم نجده لهم شبهة أصلا الاماناه أحدهم عمرنا عبدالله بن الحسين بن عقال نا ابراهيم بن محمد الدينوري نا محمد بن أحمد بن الجهم نا اسماعيل بن اسحق نا ابن أبي اويس نا أخى عن سليمان بن بلال عن صالح بن كيسان أخبرني ابن شهاب أن عمر بن عبد العزيز دعاه فقال له يا عذرك في هذه القسامه : فقلت له : كانت من أمر الجاهليه فأقرها رسول الله عليه السلام تعظيمها للدماء وجعلها سترا لم دمائهم ولكن من سنتها وما ببلغنا فيها أن القتيل اذا تكلم برأه أهله وأن لم يتكلم حلف المدعى عليهم وذلك فعل عمر بن الخطاب وأن ذلك الذي أدركنا الناس عليه **قال أبو محمد** :

قال أبو محمد : أن أهل هذه المقالة اكثروا واتوا بما ينسى آخره او له حتى يغتر الجاهل فيظن أنهم اتوا بشيء وهم لم يأتوا بشيء اصلا وهذا سند قاسد لا به مرسل وفي اسناده ابو بكر بن ابي اويس وقد خرج عنه البخاري الان الموصلى الحافظ الاسدى ذكر ان يوسف بن محمد اخبره ان ابا اويس كان يضع الحديث وهذه عظيمة الا ان الارسال يكفى في هذا الخبر ولو صحي مسند الم يكن لهم فيه متعلق لا به ليس فيه عن النبي عليه السلام انه قضى بالقسامه فيما يدعى المقتول وانما يدعى انها كانت من أمر الجاهليه فأقرها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم تعظيمها للدماء ونحن لا ننكر هذا فاذا لم يكن عن النبي عليه السلام فلا حجة فيه ، وأن المالكيين مخالفون لهذا الحكم ولا يرون فيه قسامه أصلا اذا لم يتكلم **وذكر اماناه عبدالله بن ربيع** نا محمد بن معاوية نا احمد بن شعيب نا محمد ابن يحيى بن عبد الله نا ابي عمر البصرى نا عبد الوارث نا فطر أبو الهيثم نا ابو يزيد المدق عن عكرمة عن ابن عباس قال : أول القسامه كانت في الجاهليه كانت رجل من بنى هاشم استأجره رجل من قريش من فخذأ خرى فانطلق معه في ابله فمر

رجل من بنى هاشم قد انقطعت عروة جوالقه . فقال أغنى بعقال أشد به عروة جوالقه
 لا تفر الايل فاعطاه عقا لا يشد به جوالقه فلما نزلوا عقلت الايل الا بغير او احدا
 فقال الذى استأجره : ماشأن هذا البعير لم يعقل من بين الايل ؟ قال : ليس له عقال
 قال فاين عقاله ؟ قال مربى رجل من بنى هاشم قد انقطعت عروة جوالقه فاستغاثنى فقال
 أغنى بعقال أشد به عروة جوالقه لا تفر الايل فاعطيه عقاله خذفه بعصى كان فيه
 اجله فر به رجل من أهل اليمن فقال أشهد الموسم ؟ قال : ما أشهد وربما أشهد قال : هل
 انت عنى مبلغ رسالة من الدهر قال : نعم قال اذا شهدت الموسم فنادي يا آل قريش فإذا أجابوك
 فناد يا آل بنى هاشم فإذا أجابوك فسل عن أبي طالب فأخبره ان فلا ناقلتني في عقال
 ومات المستأجر فلما قدم الذى استأجره أتاه أبو طالب فقال . ما فعل صاحبنا ؟ قال
 مرض فاحسنت القيام عليه ثم مات فوليت دفنه فقال : أهل ذلك منك فدكث حينا
 ثم ان الرجل اليانى الذى كان أوصى اليه أن يبلغ عنه واف الموسم فقال : يا آل قريش
 فقالوا : هذه قريش قال يا بنى هاشم قالوا : هذه بنو هاشم قال : أين أبو طالب ؟ قالوا :
 هذا أبو طالب قال أمرني فلان ان أبلغك رسالته ان فلانا قتلته في عقال فاتاه أبو طالب
 فقال : اخترمنا احدى ثلاثة ان شئت أن تودي مائة من الايل فانك قتلت صاحبنا
 خطأ وان شئت حلف خمسون من قومك انك لم تقتله فان أتيت قتلناك به فاتقى قومه
 فذكر ذلك لهم فقالوا : نحلف فاتته اسرأة من بنى هاشم كانت تحت رجل منهم قد
 ولدت له فقالت : يا أبا طالب أحب أن تجيز ابني هذا برجل من الخزفين ولا تصربيمه
 حيث تصربي اليمان ففعل فاتاه رجل منهم فقال : يا أبا طالب أردت خمسين رجلا
 أن يخلفوا مكان مائة من الايل يصيب كل رجل بغير ان فلان بغير ان فاقبلها عن
 ولا تصربيمه حيث تصربي اليمان فقبلها وجاء ثمانية وأربعون رجلا حلفوا قال
 ابن عباس : فوالذى نفسي يرده ما حال المخلوق ومن الثوانية وأربعين عين تطرفه
قال أبو محمد رحمة الله : فاضافوا الى هذا الخبر الحديث الذى قد ذكرناه قبل
 هذا باوراق في باب الأحاديث الثابتة عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في
 القسامية وهو ان القسامية كانت في الجاهلية فاقرها رسول الله ﷺ على ما كانت
 عليه في الجاهلية وقضى بها بين ناس من الانصار في قتيل ادعوه على يهود خبر وهذا
 لاحجة لهم فيه بل هو حجة عليهم لأن صفة القسامية التي حكم بها رسول الله ﷺ على ما
 بين ناس من الانصار في قتيل ادعوه على يهود قد ذكرناها واما هي في قتيل وجد
 لاف مصاب ادعى أن فلانا قتله فهذا حجة عليهم * وأما حديث ابن عباس هذا فهو

له عليهم لامهم، ولئن كان ذلك الخبر هجنة فقد خالفوه في ثلاثة مواضع وما فيه لهم حجة أصلاً في شيء لأن قول ذلك المقتول لم يتبيّن بشاهدين وإنما أتى به رجل واحد وهم لا يرون القسامة في مثل هذا وإن أباطل أقر أن ذلك القرشى قتل الماشى خطأ ثم قال: له قاتل أى من الديمة أو من أن يخلف خمسون من قومك قتلناك به وهم لا يرون القوف في قتل الخطأ فلن العجب احتجاجهم بخبرهم أول خالف له، وأما نحن فلا نتسرّك أن تكون القسامة كانت في الجاهلية في القتيل يوجد فاما قرها رسول الله ﷺ على ذلك بل هذا حق عندنا الصحة الخبر بذلك وبالله تعالى التوفيق وذكره أيضاً وهو من غامض اختراعهم—قول الله تعالى بعد أمره ببني إسرائيل بذبح البقرة: (وَإِذْ قَتَلْتُمْ نُفُسًا فَادْرِأْتُمْ فِيهَا وَالله مخرج ما كنتم تكتمون فقلنا أضربوه ببعضها كذلك يحيى الله الموت) وذكره وامع هذه الآية مانا بن عبد الله بن عباس عن عبد الله بن الحسين بن عقال الزبيري نا ابراهيم بن محمد الدينوري ناصح بن الجهم نا أبو بكر الوزان ناعلي بن عبد الله — هو ابن المديني — نا يحيى بن سعيد القطان ناربعة بن كلثوم نا في عن سعيد بن جبير ان ابن عباس قال : ان أهل مدينة من بني إسرائيل وجدوا شيخاً قتيلاً في أصل مدینتهم فاقبل أهل مدينة أخرى فقالوا : قتلتم صاحبنا وابن أخي له شاب يبكي ويقول: قتلتم عمي فاتوا موسى عليه السلام فاوحي الله تعالى إليه أن الله يأمركم أن تذبحوا بقرة فذكر حديث البقرة بطوله قال : فاقبلوا بالبقرة حتى اتهوا بها إلى قبر الشيخ وهو بين المدينتين وابن أخيه قاسم عند قبره يبكي فذبحوها فضرب ببعضها من لحمها القبر فقام الشيخ ينفض رأسه ويقول: قلتني ابن أخي طال عليه عمرى وأراد أكل مالى ومات و به إلى ابن الجهم ناصح بن سلمة نا يزيد بن هارون نا هشام عن محمد بن سيرين عن عبيدة السليماني قال : كان في بني إسرائيل عقيم لا يولد له وكان له مال كثير وكان ابن أخيه وارثه فقتلته ثم احتمله ليلاً حتى أتى به حتى آخرين فوضعه على باب رجل منهم ثم أصبح يدعوه عليهم فاتوا موسى عليه السلام فقال : إن الله يأمركم أن تذبحوا بقرة فذكر حديث البقرة فذبحوها فضرب ببعضها فقام فقالوا : من قاتلك ؟ فقال : هذا لابن أخيه ثم مال ميتا فلم يعط ابن أخيه من ماله شيئاً ولم يورث قاتل بعد و به إلى ابن الجهم نا الوزان نا على بن عبد الله ناسفيان بن سوقه قال : سمعت عكرمة يقول : كان لبني إسرائيل مسجد له اثنا عشر باباً لكل سبط باب فوجدوا قتيلاً قتل على باب فجر وهم إلى باب آخر قد اغتصبه وتدارى الشيطان ففتحوا كموا

إلى موسى عليه السلام فقال: إن الله يأمركم أن تذبحوا بقرة عذبجوه أفسر بوره بفخذها فقال قتلني فلان وكان رجل الله مال كثير وكان ابن أخيه قتله وفي حديث البقرة زيادة اقتصرت بها **قال أبو محمد**: رحمة الله: وكل ما احتجوا به من هذا فایهم وتمويه على المغتربين، أما الآية شق وليس فيها شيء مما في هذه الأخبار البتة وإنما فيها أن الله تعالى أمر بنى إسرائيل بذبح بقرة صفراء فاقع لونها تسر الناظرين مسلمة لاشية فيها غير ذلول تثير الأرض ولا تسقى الحرش لافتراض ولا بكر عوان بين ذلك، وإنهم كانوا قتلوا اقتيلا فقد أرموه فيه فأمرهم الله تعالى أن يضر بوره ببعضها أذ ذبحوها كذلك يحيى الله الموق ويريدكم آياته، وليس في الآية أكثر من هذا لأن المقتول أدعى على أحد ولا أنه قتل به ولا أنه كانت فيه قسامية فكل ما أخبر الله تعالى به فهو حق وكل ما أقحموه برأيهم في الآية فهو باطل فبطل أن يكون لهم في الآية متعلق أصلاً، ثم نظرنا في الأخبار التي ذكرناها فوجدناها كلها مرسلة لاحجة في شيء منها إلا الذي صدرنا به فهو موقف على ابن عباس، ولا حجة في أحد دون رسول الله ﷺ فبطل أن يكون لهم في شيء منها متعلق، ثم لو صحت الأخبار المذكورة عن رسول الله ﷺ وكانت كلها لاحجة لهم فيهم الوجه، أو لها أن ذلك حكم كان في بنى إسرائيل ولا يلزمها ما كان فيه فقد كان فيهم السبب، وتحريم الشحوم وغير ذلك ولا يلزمها الإمام بما به نبياً عليه السلام قال الله تعالى: (لكل جعلنا منكم شرعاً ومنها جا) وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «فضلت على الأنبياء بست - فذكر فيها - أن من كان قبله أنها كان يبعث إلى قومه خاصتهم وبعث هو عليه السلام إلى الآخر والأسود» فصح يقيناً أن موسى عليه السلام وسائر الأنبياء قبل محمد عليه السلام لم يبعثوا علينا فبيقين نذرى أن شرائع عن لم يبعث علينا ليست لازمة لنا وإنما يلزمها الأفراح بتبورتهم فقط، وثانية أنها لا يختلف اثنان من المسلمين في أنه لا يلزمها في شيء من دعوى الدماء ذبح بقرة، وصح بطلان احتجاجهم بذلك الأخبار أذ ليس فيها أن يسمع من المقتول بعد أن تذبح بقرة ويضرب بها، وثالثاً أن تلك الأخبار فيها معجزة نبي واحالة الطبيعة من أحياء ميت فهم يريدون أن نصدق حيا قد حرم الله تعالى علينا تصديقه على غير نفسه يمكننا منه الكذب من أجل أن نصدق بنو إسرائيل ميتاً أحياء الله تعالى بعد موته، وهذا ضد القياس بلاشك وضد ما في هذه الأخبار بلاشك، والأمر يتناقض وبينهم في هذه المسألة قريب فاير ونا مة ولار دالله تعالى روحه اليه بحضرته نبي او بغير حضرته ويحسننا بالشيء ونخس حيلته نزدة، راما أن نصدق حيا يدعى على غيره فهو ابطل الباطل بعينه، عند ذكرهم بهذه الآية وهذه الأخبار قبيح

لوقوع عنهم لكان أسلم وسائل الله تعالى العافية *

وذكر ما رويناه من طريق مسلم نايجي بن حبيب الحارثي . و محمد بن المشني قال يحيى نا خالد بن الحارث وقال ابن المشني نا محمد بن جعفر ، ثم اتفق خالد . و محمد كلامها عن شعبة عن هشام بن زيد عن أنس بن مالك أن يهوديا قتل جارية على أوضاع (١) لها فقتلها بحجر فجيء بها إلى النبي صلى الله عليه وآله وسلم وبها رمق فقال لها : أقتلتك فلان ؟ وأشارت برأسها ان لافن قال لها الثانية وأشارت برأسها أن لا تم سأها الثالثة فقالت : نعم وأشارت برأسها فقتله رسول الله عليه السلام بين حجرين ، قال أبو محمد رحمة الله : وهذا لا حجة لهم فيه لأن هذا خبر رويناه بالسند المذكور إلى مسلم نا عبد بن حميد نا عبد الرزاق أنا معمر عن أيوب السختياني عن ابن قلابة عن أنس أن رجلا من اليهود قتل جارية من الأنصار على حلى لها ثم ألقاها في قليب ورضخ رأسها بالحجارة وأخذ ما في بيته رسول الله عليه السلام ، فأمر به أن يرجم حتى يموت وهكذا رواه سعيد بن أبي عروبة . وأبان بن يزيد العطار كلامها عن قتادة عن أنس ، فان قالوا : إن شعبة زاد ذكر دعوى المقتولة في هذه القصة وزيادة العدل مقبولة قلتنا : صدقتم ، وقد زاد همام بن يحيى عن قتادة عن أنس في هذا الخبر زيادة لا يحتمل ترکها كما روينا من طريق مسلم نا هاب بن خالد ناهما عن قتادة عن أنس أن جارية وجد رأسها قد رضخ بين حجرين فسألوها من صنم هذا بك ؟ فلان فلان حتى ذكروا يهوديا فاما ما تبرأسها فما ذكر اليهودي فاقرر فامر به رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يرضخ رأسه بالحجارة ، فصح أنه صلى الله عليه وسلم لم يقتل اليهودي إلا باقراره لا بد دعوى المقتولة ، ووجه آخر وهو أنه لو صح لهم مالا يصح أبدا من أنه عليه السلام أبا قتله بدعواها لكان هذا الخبر حجة عليهم ولكانوا مخالفين له لأنه ليس فيه ذكر قسامه أصلا ، وهم لا يقتلون بدعوى المقتولة البتة إلا حتى يختلف اثنان فصاعدا من الأولاء خمسين يمينا ولا بد ، وأيضا فهم لا يرون القسامه بدعوى من لم يبلغ ، والأظهر في هذا الخبر أنها كانت لم تبلغ لأنه ذكر جارية ذات أوضاع وهذه الصفة عند العرب الذين بلغتهم تكلم أنس أبا يعقوبها على الصبية لا على المرأة البالغ ، فبطل تعلقهم بهذا الخبر بكل وجه ولا حرج خلافهم في ذلك فوجب القول به ولا يحتمل لأحد العدول عنه ، واعتراض المالكيون ومن لا يرى القسامه في هذا بيان قالوا : والقتيل قد يقتل ثم يحمله قاتله فيلقيه على باب انسان أو في دار قرم فهو ابنا وبالله تعالى التوفيق ان هذا ممكن ولكن لا يعترض على

(١) الاوضاع حلى من الدرر المصالحة

حكم الله تعالى . وحكم رسوله عليه السلام بأنه يمكن أمر كذا ويقين يدرى كل مسلم أنه قد يمكن أن يكذب الشاهد ويكذب المحالف ويكذب المدعى أن فلانا قتله هذا أمر لا يقدر أحد على دفعه فینبغى على هذا القول الذى رد وابه حكم رسول الله ﷺ وخالفوه أن لا يقتلو أحداً بشهادة شاهدين فقد يكذبان وليس القود بالشاهدين اجمعاعاً فیتعلق به لأن الحسن يقول: لا يقبل القود الأربع ^ع ثم نرجع إلى مسألتنا فنقول وبالله تعالى التوفيق : أنه لا يحل لمسلم يدرى أن وعد الله حق أن يعرض على ماحكم برسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بان يقول: لا يجوز هذا الحكم لأنه قد يمكن أن يرميه قاتله على باب غيره ونعم هذا يمكن أترى لو أمر نار رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بقتل أهل مدينة باسرها أو بقتل أمها تناوآبااناوأنفسنا كما أمر موسى عليه السلام قوله بقتل أنفسهم اذا أخبر الله تعالى بذلك في قوله: (فاقتلو انفسكم ذلكم خير لكم عند بارئكم) أكان يكون في الاسلام نصيب لم يعذر عن ذلك ان هذا لمظيم جداً والعجب كله ان ذلك الحكم من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حكم ظاهر معلق في دم رجل من بنى حارثة من الانصار على يهود خبر وينتهي من المسافة ستة وتسعون ميلاً مائة ميل غير أربعة أميال تردد في ذلك الرسل وتختلف الكتب ويقع في ذلك التوعد بالحرب كما صرح عنه عليه السلام انه قال : «اما ان يدوا صاحبكم او يؤذنوا بحرب» فهذا أمر لا يشك ذو حس سليم من مؤمن أو كافر في أنه لم تخف هذه القصة ولا هذا الحكم على أحد من المسلمين بالمدينة ولا عن اليهود ولا اسلام يومئذ في غير المدينة إلا من كان منها جرا بالحبشة أو مسيرة خطا بمكة لأن ذلك كان قبل فتح خير لأن في الحديث الثابت الذي أوردهناه قبل من طريق سليمان ابن بلاط عن يحيى بن سعيد عن بشير بن يسار ان خير كانت يومئذ صاحب اولم تكون قط صلحاً بعد فتحها عنوة بل كانوا اذمة تجرى عليهم الصغار لا يسمون صلحاؤ لا يعذبون من أن يأخذنوا بحرب، فصح يقيناً أن ذلك الحكم من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اجماع من جميع الصحابة رضي الله عنهم أو لهم وآخرهم يقين لا مجال للشك فيه ^ع **قال أبو محمد رحمه الله :** فان قال قاتل : فما تقولون في قتيل يوجد وفيه رمق فيحمل فيموت في مكان آخر أو في الطريق أو يموت أثر وجودهم له وفيه حياة؟ فهو ابداً أنه لا قسامة في هذا وإنما فيه التداعي فقط يكتفى أولياؤه البينة سواء أدعى هو على أحداً ولم يدع ، فان جاءوا بالبينة قضى لهم بما شهدت به بيتهم وان لم يأتوا بالبينة حلف المدعى عليهم يميناً واحدة ان كان واحداً فان كانوا أكثر من واحد

حلعوا لهم يميناً لا يبررون على ذلك أبداً» وبرهاناً على ذلك هو أن الأصل المطرد في كل دعوى في الإسلام من دم أو مال أو غير ذلك من الحقوق ولا ينافي شيئاً هو أن البينة على المدعى والبين على من ادعى عليه كما أمر رسول الله ﷺ إذ يقول: «لو أعطى الناس بدعواهم لادعى قوم دماء رجال وأموالهم ولكن الذين على المدعى عليه»، وقوله صلى الله عليه وسلم: «بيتك أو يمينك» وهذه عبارات، ولا يصح لأحد أن يخرج عنها شيئاً إلا ما أخرجه نص أو اجماع ولا نصر إلا في القتيل يوجد فقط فمته وحده حياً أحد من الناس فلا قسامـة فيه البتة وبأنه تعالى التوفيق * فإن وجد لا أثر فيه فقد قلنا: إن رسول الله صلى الله عليه وسلم ألمـه حكم في مقتول وليس كل ميت مقتولاً ، فإن تيقنا أنه قتل بأثر وجد فيه من ضرب أو شدـخ أو خنق أو ذبح أو طعن أو جرح أو كسر أو سـم فهو مقتول والقسامـة فيه وإن تيقنا أنه ميت حتفـه لا أثر فيه البتة فلا قسامـة لأنـه ليست هي الحال التي حكم فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم بالقسامـة وإن أشكل أمره فامـكن أن يكون ميتاً حتفـه . وأمـكن أن يكون مـقـتـولاً غـمـه بشـيء وضعـه على فيه فقط نـفـسـه فـهـاـ قـالـةـ قـاسـمـةـ فـيـهـ ،ـ فـاـنـ قـيـلـ :ـ لـمـ قـاتـمـ هـذـاـ أـلـاـصـلـ اـنـ مـاـتـ غـيـرـ مـقـتـولـ فـلاـ قـاسـمـةـ فـيـهـ قـلـاـ وـبـاـشـهـ تـعـالـ التـوـفـيقـ :ـ اـنـ مـقـتـولـ أـيـضـاـ يـمـكـنـ أـنـ يـكـونـ قـلـ نـفـسـهـ أـوـ قـتـلـهـ سـبـعـ فـلـمـ كـانـ اـمـكـانـ مـاـذـ كـرـمـاـ لـاـ يـمـنـعـ مـنـ قـاسـمـةـ لـاـ .ـ كـانـ أـنـ يـكـونـ قـتـلـهـ مـنـ اـدـعـيـ عـلـيـهـ أـنـ قـتـلـهـ وـوـجـبـ القـاسـمـةـ لـاـمـكـانـ أـنـ يـكـونـ قـتـلـهـ مـنـ اـدـعـيـ عـلـيـهـ أـنـ قـتـلـهـ فـلـيـسـ هـذـاـ قـيـاسـاـ فـلـاـ تـكـنـ خـافـلاـ مـتـسـفـاـ اـنـاـ قـدـ قـسـنـاـ اـحـدـهـماـ عـلـىـ الـآـخـرـ وـمـعـاذـ اللـهـ مـنـ ذـلـكـ لـكـنـ بـابـ وـاحـدـ تـاهـ اـنـماـ هوـ مـنـ وـجـدـ مـيـتاـ وـادـعـيـ اوـلـيـاـوـهـ عـلـىـ قـوـمـ اـهـمـ قـتـلـوهـ اوـ عـلـىـ وـاحـدـ اـنـ قـتـلـهـ وـكـانـ قـتـلـهـمـ لـهـ الذـىـ اـدـعـيـ اوـلـيـاـوـهـ عـلـىـهـمـ مـمـكـنـاـ فـهـذـهـ هـىـ القـصـةـ اـنـ حـكـمـ فـيـهـ رـسـوـلـ اللـهـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ بـعـيـنـهـ بـالـقـاسـمـةـ فـوـرـضـ عـلـيـنـاـ اـنـ نـحـكـمـ فـيـهـ (١)ـ بـالـقـاسـمـةـ اـذـ اـمـكـنـ اـنـ يـكـونـ مـنـ اـدـعـيـ اوـلـيـاـوـهـ .ـ قـاـوـاـ اـمـاـ يـطـلـ الـحـكـمـ بـالـقـاسـمـةـ اـذـ اـيـقـنـاـ اـنـ الذـىـ يـدـعـونـهـ باـطـلـ بـيـقـنـ لـاشـكـ فـيـهـ *

قال أبو محمد رحمه الله : فسواء وجد القتيل في دار أعداء كفار أو أعداء مؤمنين أو أصدقاء كفار أو أصدقاء مؤمنين أو في دار أخيه أو ابنته أو حبيب ما وجد فالقسامـةـ فيـ ذـلـكـ وـهـوـ قـوـلـ اـبـنـ الزـيـرـ .ـ وـعـاـوـيـةـ بـحـضـرـةـ الصـحـابـةـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـمـ لـاـ يـصـحـ خـلـافـهـاـ عـنـ اـحـدـ مـنـ الصـحـابـةـ لـاـهـمـاـ حـكـمـاـ بـالـقـاسـمـةـ فـيـ اـسـمـ اـعـيـلـ بـنـ هـبـارـ وـجـدـ مـقـتـولـ

بالمدينة وادعى قوم قتله على ثلاثة من قبائل شئ مفترقة الدور ولم يوجد المقتول بين اظهارهم وهم زهرى . وتبينى . ولبي كنافى ، وهذا قول وبالله تعالى التوفيق *
قال أبو محمد رحمة الله : وسواء وجد المقتول في مسجد او في داره فسه او في المسجد الجامع او في السوق او بالفلاة او في سفينة او في نهر يجري فيه الماء او في بحر او على عنق انسان او في سقف او في شجرة او في غار او على دابة واقفة او ساترة كل ذلك سواء كما قلنا ، ومتى ادعى اولياؤه في كل ذلك على احد فالقسامة في ذلك ياحكم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، وبالله تعالى التوفيق *

وأما قوله : أن وجد بين قريتين فايه يذرع ما بينهما فالي أيهما كان أقرب حلفوا وغرموا مع قوله : أن وجد في قرية حلفوا وودوا ، فان تعلقوافي ذلك بما ذاه يوسف ابن عبد الله النجاشي ناعبد الله بن محمد بن يوسف الأزدي نايوسف بن أحمد ناأبو حضر العقيل ناصح بن اسماعيل ناسماعييل ابن أبان الوراق ناأبو اسرائيل الملائقي ناعطية - هو العوف - عن أبي سعيد الخدري قال : « وجد قتيل بين قريتين فامر النبي عليه السلام فقيس الى أيهما أقرب فوجد أقرب الى أحد ايه بشير فكان في انظر الى شبر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فضمن النبي عليه السلام من كانت أقرب اليه » *

ومن طريق عبد الرزاق عن ابن جريرا عن هشام بن عروة عن أبيه قال : كانت أم عمرو بن سعد عند الجلاس بن سويد - هو ابن الصامت - فقال الجلاس في غزوته تبوك : أن كان ما يقول محمد حقا لنجز شر من الحمير فسمعاها عوير فقال . والله انى لأشيء ان لم أرفعها إلى النبي عليه الصلاة والسلام ان ينزل القرآن فيه وإن اخاط بخطته ولنم الآب (ولى فأخبر النبي صلى الله عليه وآله وسلم فسلكتوا فدعا النبي صلى الله عليه وسلم الجلاس فعرف وهم يتراحلون فلم يتمرك احد كذلك كما وايفلون لا يتمركون اذا نزل الوحي فرفع عن النبي عليه السلام فقال : (يحلون بالله ما قالوا ولقد قالوا كلمة الكفر) الى قوله (فإن يتوبوا يك خيرا لهم) فقال الجلاس : استتب الى ربى فاني أتوب الى الله وأشهد له بصدق (وما نقموا الا لأن اغناهم الله ورسوله) قال عروة : كان مولى الجلاس قتل في بني عمرو بن عوف فأبي بنو عمرو بن عوف ان يعقلوه فلما قدم النبي عليه السلام جعل عقله على عمرو بن عوف قال عروة : فما زال عمير منها بعليها حتى مات * ونا محمد بن سعيد بن نبات ناعبد الله بن نصر ناقسم بن اصبع ناصح بن وضاح ناصح بن معاوية ناصح بن كيم ناصح بن عبد الله الشعيبى عن مكحول أن قيلا وجد في هديل فأتوا النبي صلى الله عليه وسلم فأخبروه فدعى خمسين منهم فأحلفهم كل رجل

عن نفسه يمينا بالله تعالى ما قاتلنا ولا علمنا قاتلا ثم أغرواهم الديه نا محمد بن سعيد بن نبات نا أحمد بن عون الله ناقسم بن أصبح نا محمد بن عبد السلام الحشني نا محمد بن بشار نا محمد ابن جعفر غندر ناشعية عن حماد بن أبي سليمان عن ابراهيم النخعي قال : إنما كانت القسامة في الجاهلية اذا وجد القتيل بين ظهراني قوم أقسم منهم خمسون مقاتلنا ولا علمنا قاتلنا فان عجزت الآئمان ردت عليهم ثم عذلوا وروينا من طريق اسماعيل الترمذى ناسعيد بن عمرو أبو عثمان ناس اسماعيل بن عياش عن الشعبي عن مكمول ناعمر و ابن أبي خزاعة أنه قتل فيهم قتيل على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فيجعل القسامة على خزاعة بالله مقاتلنا ولا نعلم قاتلا وحاف كل منهم عن نفسه وغرموا الديه ، قالوا : وقد ذكر ما هذا عن عمر . وعلى قبل * قال ابو محمد رحمه الله : وكل هذه الأقاويل فلا يجب الاشتغال بها على مانين أن شاء الله تعالى * اما الحديث الذى صدرنا به فهالك لانه انفرد به عطية بن سعيد العوفي وهو ضعيف جدا ضعفه هشيم . ونفيان التورى . ويحيى بن معين . واحمد بن حنبل ، وماندرى احدا وثقه ، وذكر عنه أحمد بن حنبل أنه بلغه عنه أنه كان يأتي الكذاب فأخذ عنه الاحاديث ثم يكنيه بأبي سعيد ويحدث بها عن أبي سعيد فيوهم الناس أنه الخدرى ، وهذا من تلك الاحاديث والله أعلم فهو ساقط ، ثم هو أيضا من رواية أبي اسرائيل الملائى هو اسماعيل بن أبي اسحق فهو بلية عن بلية ، والملائى هذا ضعيف جدا ، وليس في الدفع بين القرتيين خبر غير هذا البتة لامستند ولا مرسل * وأما حديث الجلاس بن سويد بن الصامت . وعمير بن سعد فإنه مرسل عن عروة بن الزبير أن رسول الله ﷺ لا انه ائما فيه ان مولى الجلاس قتل في بني حمرو بن عوف وأن رسول الله ﷺ لما هاجر جعل عقله على بنى عمرو بن عوف وليس في هذا انه وجد مقتولافيهم ولا انه عليه السلام أوجب فيه قسامته وهذا خلاف قوله وانما فيه انه قتل فيهم فقاتلهم منهم وإذا كان قاتله منهم فالقتل عليهم فيه صفة قتل الخطأ وبه نقول ، فبطل تمويههم بهذه الخبر وبالله تعالى التوفيق * وأما حديث حمرو بن أبي خزاعة فهو مجهول ومرسل بطل * وأماما ذكره عن عمر بن الخطاب . وعلى بن أبي طالب فقد قدمنا انه عن على لا يصح البتة لانه عن ابي جعفر عنه فهو منقطع وعن الحارث الأعور وقد وصفه الشعبي بالكذب وفيه أيضا الحجاج بن ارطاة * وأما الرواية عن عمر فقد يبينا أنها لا تصح ، وما نعلم في القرآن ولا في السنة الثابتة عن رسول الله صلى الله عليه والله وسلم ولا في الاجماع ولا في القياس أن يحاف مدعى عليه ويغرنم القوم أصحاب

قياس بزعمهم فهلا قاسوا الدعوى في الدم على الدعوى في المال وغير ذلك ولكن لا السنة أصابوا ولا القياس أحسنوا ۹

٢١٥٠ - مَسِيلَةٌ - وأما القسامه في العبد يوجد مقتولاً فان الناس اختلفوا في ذلك فقال أبو حنيفة . و محمد بن الحسن : القسامه في العبد يوجد مقتيلاً كما هي في الحر و عليهم قيمة في ثلاث سنين لا يبلغ بها دية حر ; و روى عن أبي يوسف لاقسامه فيه ولا غرامة وهو هدر ، وهو قول مالك . وأصحابه . و ابن شبرمة ، وقال الأوزاعي : لاقسامه فيه ولكن يغرون ثمنه و قال : زفر . والشافعى فيه القسامه والقيمة إلا أن زفر قال : يقسمون ويغرون قيمة ، وقال الشافعى : يخلف العبد و يغرم القوم قيمةه . قال أبو محمد : و قولهنا فيه ان القسامه فيه كالحر سواء في كل حكم من أحكامه ، فلما اختلفوا وجوب ان ننظر فيها احتجت به كل طائفه لقولها فوجدنا من قال : لاقسامه في العبد يقولون : ان رسول الله صلى الله عليه وسلم انا حكم بالقسامه في حر لا في عبد فلا يجوز ان نحكم بها الا حيث حكم بها رسول الله صلى الله عليه وسلم و قال بعضهم : العبد مال كالبهيمة ولا قسامه في البهيمة ولا في سائر الاموال ، و ما نعلم لهم حجة غير هذه فلما نظرنا في ذلك وجدناها تبين الحجتين لامتناع لهم فيما : (اما قوله لهم) ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يحكم بالقسامه لافي حر فعدقلنا : في هذا ما كفى ولم يقل عليه السلام : ان انا حكمت بهذه الانه كان حر اتفقول عليه مالم يقل و تخبر عن سراده بما يخبر عليه السلام عن نفسه ، وهذا تکون و تخرص بالباطل وهذا لا يحل اصلاً ، والعبد قتيل ففيه القسامه اذا حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا مزيد . وأما قول من قال : ان العبد مال فلا قسامه فيه كما لاقسامه في البهيمة فقوله فاسد لأنه قياس والقياس كلها باطل فالعبد ان كان مالا فاردو ان يجعلوا له حكم الاموال والبهائم من اجل أنه مال فالحر ايضا حيوان كما ان البهيمة حيوان فينبغي أن يبطل القسامه في الحر قياسا على بطلانها في سائر الحيوان ، وأيضا فلاخلاف في أن الاسم عند الله عز وجل في قتل العبد كالاسم في قتل الحر لأنهما جنبا من نفس محنة ودخلان تحت قوله تعالى : (ومن يقتل مؤمنا متعمدا فجزاؤه جهنم) وليس كذلك قاتل البهيمة ، ووجب على اصولهم أن نحكم للعبد اذا وجد مقتولاً بممثل الحكم في الحر اذا وجد مقتولاً لا يمثل الحكم في البهيمة لاسيما في قول الحنفيين الموجبين للغود بين الحر والعبد في العمد وهذه تسوية بينهما صحيحة وكذلك في قول المالكيين والشافعيين الموجبين للسكفاره في قتل العبد حطأ ؟ اي يوجو نهائ قتل الحر خطأ

بخلاف قتل البهيمة خطأ فبطل كل ما شغبوا به وصح أن القسامة واجبة في العبد كما هي في الحرمن طريق حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم لامن طريق القياس هـ وأما قول من الزم قيمة العبد من وجد بين أظهرهم دون قسامة فقول لا يقيده قوله تعالى قوله تعالى : (ولاتأ كلوا أموالكم ينتكم بالباطل) ولا قسامة في بهيمة وجدت مقتولة ولا في شيء . وجد من الأموال مفسودا لأن البهيمة لا تسمى قتيلا ولغة ولا في الشريعة وأما حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم بالقسامة في القتيل فلا يحيل تعدى حكمه ومن يتعد حدود الله فقد ظلم نفسه ، وما ينطق عن الهوى أن هو إلا وحي يوحى ، والأموال محرمة إلا بنص أو اجماع فالواجب في البهيمة توجد مقتولة أو تختلف وفي الأموال كلها ما أوجبه الله تعالى على لسان رسوله عليه السلام أذى قوله «ينتك أو يمينه ليس لك الا ذلك» ، فالواجب في ذلك ان ادعى صاحب البهيمة توجد مقتولة أو صاحب المال اتلاف ماله على أحدان يكلفه البينة فأن اتي بها فقضى له بها وأن لم يأت بها حلف المدعى عليه ولا بدولا ضمان في ذلك الا ببينة او اقرار او هذا حكم كل دعوى في دم او مال او غير ذلك حاش القتيل يوجد فيه القسامة كما خص رسول الله صلى الله عليه وسلم واحتفل الناس في الذمي يوجد قتيل طائفه لا قسامة فيه ورأى أبو حنيفة فيه القسامة هـ قال أبو محمد رحمه الله : والقول فيه كما قلنا في العبد لأن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وان كان ااما حكم بالقسامة في مسلم ادعى على يهود خير فلم يقل عليه الصلاة والسلام : ااما حكمت بها لانه مسلم ادعى على يهودي فلا يجوز ان يقول عليه الصلاة والسلام مالم يقله لكنه عليه السلام حكم بها في قتيل وجد ولم يخص عليه السلام حالا من حال والذمي قتيل فالقسامة فيه واجبة اذا ادعاهما أولياوه على ذمي أو ذميين لانه ان ادعوهها على مسلم فحتى لو صح ما ادعوه بالبينة فلا قود فيه ولا دية ولكن ان أرادوا أن يقسموا ويوديه الإمام فذلك لهم لما ذكرنا ، وقد اتفق القاتلون بالقسامة على أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وان كان حكم بها في مسلم ادعى على يهود فأن الحكم بها واجب في مسلم ادعى على مسلمين ، وهذه غير الحال التي حكم بها رسول الله صلى الله عليه وسلم في مسلم ادعى بالقسامة على أصولهم ولا فرق بين الحكم بها في مسلم على مسلمين وبين الحكم بها في ذمي على ذميين أو على مسلمين لعموم حكمه عليه السلام وانه لم يخص عليه السلام صفة من صفة وبالله تعالى التوفيق هـ

٢١٥١ مَسْأَلَة : فيمن يحلف بالقسمة « قال أبو محمد رحمه الله : اتفق القاتلون بالقسمة على أنه يحلف فيها الرجال الأحرار بالغون العقلاء من عشيرة المقتول الوارثين له ، واختلفوا فيما وراء ذلك في وجوبه ، منها هل يحلف من لا يرث من العصبة أم لا . وهل يحلف العبد في جملتهم أم لا . وهل تحلف المرأة فيهم أم لا . وهل يحلف المولى من فرق أم لا . وهل يحلف المولى الأسفل فيهم أم لا . وهل يحلف الخليف أم لا ؟ فوجب للاتفاق ما أوجبه الله تعالى علينا عند التنازع الذي يقول تعالى : (فَإِن تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرِدُوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ) الآية ففعلاً فوجدنا رسول الله عليه السلام قال في حديث القسمة الذي لا يصح عنه غيره كما قد تقصيناه قبل « تحلفون و تستحقون ويحلف خمسون منكم » فخاطب النبي عليه الصلاة والسلام بنى حارثة عصبة المقتول ، ويفelin يدرى كل ذي معرفة أن ورثة عبد الله بن سهل رضي الله عنهم يكونوا خسين وما كان له وارث الآخوه عبد الرحمن وحده وكان الخاطب بالتحليل ابن عمه عبيدة . وحويدة وهو غير وارثين له فصح أن العصبة يحلفون وإن لم يكونوا وارثين وصح أن من نشط لليمين منهم كان ذلك له سواء كان بذلك أقرب إلى المقتول أو أبعد منه لأن رسول الله ﷺ خاطب ابن العم كما خاطب الأخ خطاباً مستوياً لم يقدم أحداً منهم ، وكذلك لم يدخل في التحليف إلا البطن الذي يعرف المقتول بالانتساب إليه لأن رسول الله عليه عليه ﷺ لم يخاطب بذلك الابن حارثة الذي كان المقتول معروفاً بالنسبة إليهم ولم يخاطب بذلك سائر بطون الاصناف كبني عبد الاشهل وبني ظفر وبني ذعور وهم أخوة بنى حارثة فلا يجوز أن يدخل فيهم من لم يدخله رسول الله ﷺ

قال أبو محمد رحمه الله : فإن كان في العصبة عبد صريح النسب فيهم إلا أن آباء تزوج أمة لقوم فللحقة الرق لذلك فإنه يحلف معهم إن شاء لأنه منهم ولم يختص عليه السلام إذ قال خمسون منكم حرآ من عبد إذا كان منهم كما كان عمار بن ياسر رضي الله عنه من طينته عنس وللحقة الرق لبني مخزوم وكما كان عامر بن فهيرة أذدياً صريحاً فللحقة الرق لأن آباء تزوج فهرة أمة أبي بكر رضي الله عنه وكما كان المقداد بن عمرو بهرانيا قحساً وللحقة الرق من قبل أمه وبالله تعالى التوفيق ۹

وأما المرأة فقد ذكرنا قبل أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه احلف امرأة في القسمة وهي طالبة خلفت وقضى لها بالدية على مولى لها ، وقال المتأخرون : لا تحلف المرأة أصلاً ، واحتجوا بانه إنما يحلف من تلزم له النصرة وهذا باطل وقد يباطل لأن النصرة واجبة على كل مسلم بما رويانا من طريق البخاري نامساند ناما معتمد بن سليمان عن

حيد عن أنس قال قال رسول الله ﷺ : «أنصر أخاك ظالماً كان أو مظلوماً قالوا : يا رسول الله هذا نصره مظلوماً فكيف ننصر ظالم؟ قال : تأخذ فوق يديه » وروينا من طريق مسلم بن الأحد بن عبد الله بن يونس نازهير هو ابن معاوية ناشعث — هو ابن أبي الشعثاء — في معاوية بن سويد بن مقرن قال : دخلنا على البراء بن عازب فسمعته يقول : «أمر نار رسول الله ﷺ بسبعين ونهانا عن سبع أمرنا بعيادة المريض واتباع الجنائز وتشميم العاطس وابرار القسم أو المقسم ونصر المظلوم واجابة الداعي . وأفشاء السلام » فقد افترض الله تعالى نصر اخواتنا قال الله تعالى : (إِنَّ الْمُؤْمِنَوْنَ أَخْوَةً) نعم ونصر أهل الذمة فرض قال الله تعالى : (وَإِنْ اسْتَنْصَرُوكُمْ فِي الدِّينِ فَعَلَيْكُمُ النَّصْرُ الْأَعْلَى قَوْمٌ يَنْهَاكُمْ وَيَنْهَاكُمْ مِيشَاقٌ) فقد صحي انه ليس أحد أولى بالنصرة من غيره من أهل الإسلام فوجب أن تحالف المرأة اب شامت، وقول رسول الله ﷺ : «يتحالف خمسون منكم» وهذا الفظ يعم النساء والرجال ، وإنما ذكرنا حكم عمر لثلاثة دعوا لنا الاجماع فاما الصبيان والمجانين فغير مخاطبين أصلا بشيء من الدين قال ﷺ : «رفع القلم عن ثلاثة فذكر الصبي والجنون مع انه اجماع أن لا يتحالفوا في القساممة متى يقين لاشك فيه » وأما المولى من فوق والمولى من أسفل والخليف فان قوله ما قالوا قد صح أن رسول الله ﷺ قال : «مولى القوم منهم — ومولى القوم من أنفسهم» وأثبتت الحلف في الجاهلية قالوا : ونحن نعلم يقينا انه قد كان لبني حارثة موالي من أسفل وخلفاء لاشك في ذلك ولا مرية فوجب أن يتحالفوا معهم »

قال أبو محمد رحمه الله : أما قول رسول الله ﷺ : «مولى القوم منهم ومن أنفسهم» فصحيح ، وكذلك دون بي حارثة لهم الخلفاء والمولى من أسفل بلاشك إلا أنها لستنا على يقين من أن بي حارثة اذ قال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم : «تحامون وتستحقون ويتحالف خمسون منكم» حضر ذلك القول في ذلك المجلس حليف لهم أو مولى لهم ، ولو أتيقنا انه حضر هذا الخطاب مولى لهم أو حليف لهم لقلنا بأن الحليف والمولى يختلفون معهم واذ لا يقين عندنا انه حضر هذا الخطاب حليف ومولى فلا يجوز أن يخالف في حكم منفرد برسمه إلا من نحن على يقين من لزوم ذلك الحكم له » فان قيل : قد قال ﷺ : «مولى القوم منهم» يعني عن حضور المولى هنالك ، والخليف أيضا يسمى في لغة العرب مولى كما قال عليه السلام للأنصار أول مالقيهم «أمن موالى يهود» يريد من حلفائهم قلنا وباالله تعالى التوفيق «قد قال عليه الصلاة والسلام ما ذكرتم ، وقال أيضا : « ابن أخت القوم منهم » وقد أوردناه قبل باسناده

في كتاب العائلة ولا خلاف في أنه لا يختلف مع أخواه فنحن نقول : إن ابن أخت القوم منهم حق لأنه متولد من امرأة هي منهم بحق الولادة والخلف والمولى أيضاً منهم لأنهم من جلتهم ، وليس في هذا القول منه عليه السلام ما يوجب أن يحكم للمولى والخلف بكل حكم وجوب لقوم ، وقد صح اجماع أهل الحق على أن المخلافة لا يستحقها مولى قريش ولا خليفهم ولا ابن أخت القوم وان كان منهم والقسامة في العمد والخطأ سواه فبما ذكرنا فيما يختلف فيها ولا فرق ٠

٢١٥٢ - مَسْأَلَةٌ - لم يختلف في القسام ؟ اختلاف الناس في هذه الفتاوى طائفية : لا يختلف إلا خمسون فإن نقص من هذا العدد واحد فاكثر بطل حكم القسامه وعاد الأمر إلى التداعي ، وقال آخرون : إن نقص واحد فصاعداً ددت الأيمان عليهم حتى يبلغوا اثنين فإن كان الأولياء اثنين فقط بطلت القسامه في العمد ، وأما في الخطأ فيختلف فيه واحد خمسين ، وهو قول روى عن علماء أهل المدينة المتقدمين منهم * وقال آخرون : يختلف خمسون فإن نقص من عددهم واحد فصاعداً . اردت الأيمان عليهم حتى يرجعوا إلى واحد فان لم يكن للمقتول الأولى واحد بطلت القسامه وعاد الحكم إلى التداعي ، وهذا قول مالك ، وقال آخرون : تردد الأيمان وإن لم يكن الواحد فإنه يختلف خمسين يميناً وحده وهو قول الشافعى وهكذا قالوا في أيمان المدعى عليهم إنها تردد عليهم وإن لم يبق الاول واحدو يجبر الكسر عليهم فلهما اختلافاً وجوب أن تنظر فوجدنا من قال بترديد الأيمان من طريق عبد الرزاق عن ابن جريج عن عبد العزيز بن عمر ابن عبد العزيز أن في كتاب لعمر بن عبد العزيز « إن النبي ﷺ قضى في الأيمان أن يختلف الأولياء فإن لم يكن عدد عصبه تبلغ خمسين رددت الأيمان عليهم بالغاً ما بلغوا » ومن طريق ابن وهب أخبرني محمد بن عمرو عن ابن جريج عن عمرو بن شعيب قال : قضى رسول الله ﷺ بخمسين يميناً ثم يتحقق دم المقتول اذا حلف عليه ثم يقتل قاتله او توخذ ديته ويختلف عليه أولياؤه من كانوا قليلاً أو كثيراً فلن ترك منهم اليمين ثبتت على من بقى من يختلف فإن نكلوا كلهم حلف المدعى عليهم خمسين يميناً ما قتلناه ثم بطل دمه وإن نكلوا كلهم عقله المدعى عليهم ولا يبطل دم مسلم اذا أدعى الا بخمسين يميناً ٠

قال أبو محمد رحمه الله : هذا الاشتى لانهما مرسلان والمرسل لا تقوم به حجة أما حديث عمر بن عبد العزيز ففيه أن يختلف الأولياء وهذا لا يقول به الحنفيون فإن تعلق به المالكيون . والشافعيون . قيل للمالكين : هو أيضاً حجة عليكم لأنه ليس

فيه أن لا يحاف الآثنان، وأيضاً فليس هو بأولى من المرسل الذي بعده من طريق ابن وهب وهو مخالف لقول جميعهم لأن فيه أن نكل الفريقان عقله المدعى عليهم ولا يقول به مالكـ . ولاشافعـ : وفيه امتدـ بالقصامة ، ولا يقول به حنـيفـ . ولاشـافـعـ ، وفيه تردـيدـ الأيمـانـ جـملـةـ دونـ تـخصـيـصـ أنـ يـكـونـناـ آـثـيـنـ كـاـيـقـولـ مـالـكـ ـ .

قال أبو محمد رحمـه اللهـ : وأيضاً فـإنـ القـاتـلـينـ بـتـرـدـيدـ الـأـيـمـانـ فـيـ القـاسـامـةـ قـدـ اـخـتـلـفـواـ فـالتـرـدـيدـ فـرـوـيـناـ عـنـ حـمـرـ أـنـ هـرـ دـدـ الـأـيـمـانـ عـلـيـهـمـ الـأـوـلـ فـالـأـوـلـ معـنـاهـ كـاـتـهـمـ كـانـواـ أـرـبـعـينـ خـافـقـواـ أـرـبـعـينـ يـمـيـنـاـ فـبـقـيـتـ عـشـرـةـ أـيـمـانـ فـحـلـفـ العـشـرـةـ الـذـينـ حـلـفـواـ أـوـلـاـ فـقـطـ ، وـرـوـيـ غـيرـ ذـلـكـ . وـإـنـهـ تـرـدـدـ عـلـىـ الـأـثـيـنـ فـالـأـثـيـنـ كـاـرـوـيـنـاـمـ طـرـيقـ ابنـ وـهـبـ قـالـ قـالـ ابنـ شـهـاعـ : سـمعـتـ مـنـ أـدـرـكـ مـنـ عـلـيـاتـنـاـ يـقـولـونـ فـيـ القـاسـامـةـ تـكـونـ فـالـخـطاـ عـلـىـ الـوـارـثـ فـاـنـ لـيـكـنـ لـلـمـقـتـولـ خـطاـ الـأـوـارـثـ وـاحـدـ حـلـفـ خـمـسـيـنـ يـمـيـنـاـ مـرـدـدـةـ ثـمـ يـدـفـعـ إـلـيـهـ الـدـيـةـ ، فـاـنـ كـانـ الـأـيـمـانـ أـوـ أـخـوـيـنـ لـيـسـ لـهـ وـارـثـ غـيرـ هـمـ اـفـطـاعـ أـحـدـ هـمـ بـالـقـاسـامـةـ وـأـبـيـ الآـخـرـ فـعـلـىـ الـذـىـ طـاعـ بـالـقـاسـامـةـ خـمـسـةـ وـعـشـرـونـ مـرـدـدـةـ عـلـىـهـ ثـمـ يـدـفـعـ إـلـيـهـ نـصـفـ الـدـيـةـ وـلـيـسـ إـلـاـ خـرـ شـىـءـ فـاـنـ كـانـ الـوـرـثـةـ تـلـاثـةـ رـهـطـ كـانـتـ القـاسـامـةـ عـلـيـهـمـ تـلـاثـةـ فـاـنـ لـمـ تـتـفـقـ الـأـيـمـانـ عـلـيـهـمـ جـعـلـ الـفـضـلـ عـلـىـ الـأـثـيـنـ فـالـأـثـيـنـ وـاـنـ القـاسـامـةـ عـلـىـ الـوـرـثـةـ بـقـدـرـ الـمـيرـاثـ وـقـدـ ذـكـرـنـاـ بـالـاسـنـادـ المـتـصـلـعـ عـنـ سـعـيـدـ بـنـ الـمـسـيـبـ . وـالـزـهـرـىـ أـنـ تـرـدـيدـ الـأـيـمـانـ فـيـ القـاسـامـةـ لـاـ يـجـوزـ وـأـنـ هـرـ حدـثـ لـمـ يـكـنـ قـبـلـ . وـأـنـ أـوـلـ مـنـ رـدـدـ الـأـيـمـانـ مـعـاوـيـةـ فـيـ القـاسـامـةـ وـقـدـ جـاءـ فـيـ هـذـاـ خـبـرـ مـرـسـلـ لـوـ وـجـدـواـ مـثـلـهـ لـطـارـواـ بـهـ فـصـحـ أـنـ لـاـ قـاسـامـةـ إـلـاـ بـخـمـسـيـنـ يـحـلـفـونـ أـنـ فـلـانـاـ قـتـلـ صـاحـبـنـاـ عـمـداـ أـوـ خـطاـ كـيـفـ مـاـ عـلـمـواـ مـنـ ذـلـكـ فـاـنـ نـقـصـ مـنـهـمـ وـاحـدـ فـصـاعـدـ بـطـلـتـ القـاسـامـةـ وـعـادـ الـاـسـرـ إـلـىـ حـكـمـ التـدـاعـيـ وـيـحـلـفـونـ فـيـ جـلـسـ الـحـاـكمـ وـهـمـ قـعـودـ حـيـثـ كـانـتـ وـجـوهـهـمـ بـالـلـهـ تـعـالـىـ فـقـطـ لـاـ يـكـلـفـونـ زـيـادـةـ عـلـىـ اـسـمـ اللـهـ تـعـالـىـ لـقـولـ النـبـيـ عـلـيـهـ السـلـامـ : «مـنـ كـانـ حـالـهـ مـاـ فـيـ حـافـيـ حـافـ بـالـلـهـ أـوـ لـيـصـمـتـ»ـ وـلـاـ فـرـقـ بـيـنـ زـيـادـةـ الـذـيـ لـاـ اللـهـ الـأـهـوـ وـزـيـادـةـ الـمـلـكـ الـقـدوـسـ الـسـلـامـ الـمـؤـمـنـ الـمـهـيـمـ الـعـزـيزـ الـجـبارـ الـمـتـكـبـرـ وـهـلـ هـذـاـ حـكـمـ لـمـ يـأـتـ بـهـ عـنـ اللـهـ تـعـالـىـ أـنـصـ وـلـاـ عـنـ رـسـوـلـ اللـهـ مـيـتـ اللـهـ وـلـاـ عـنـ أـحـدـ مـنـ الصـحـابـةـ رـضـيـ اللـهـعـنـهـمـ . وـلـاـ أـوـجـبـهـ قـيـاسـ . وـلـاـ نـظـرـ ، وـكـذـلـكـ لـاـ يـكـلـفـونـ الـوقـوفـ عـنـ الـيـمـينـ وـلـاـ صـرـوفـ وـجـوهـهـمـ إـلـىـ الـقـبـلـةـ وـلـاـ يـنـزـعـواـ أـرـدـيـتـهـمـ أـوـ طـيـالـتـهـمـ ، وـكـلـ هـذـهـ أـحـكـامـ لـمـ يـأـتـ بـهـ أـنـصـ قـرـآنـ . وـلـاـ سـنـةـ لـاـصـحـيـحةـ . وـلـاـ سـقـيـمـةـ . وـلـاـ قـولـ صـاحـبـ . وـلـاـ اـجـمـاعـ . وـلـاـ قـيـاسـ . وـلـاـ نـظـرـ . فـاـنـ قـالـوـاـ : هـوـ تـهـيـبـ لـيـرـ تـدـعـ الـكـاذـبـ قـيلـ لـهـ : وـهـوـ تـشـهـيرـ وـأـنـ أـرـدـتـمـ التـهـيـبـ فـاـصـدـوـهـ الـمـنـارـ أـوـ اـرـفـعـهـ عـلـىـ الـمـنـارـ أـوـ شـدـوـهـ وـسـطـهـ

بحبل وجردوه فسرأويل ، وكل هذا لامعنى له ولا معنى لأن يحلف في الجامع إلا أن كان مجلس الحكم فيه أو لم يكن فيه على المخالف كففة حرفة لانه لم يأمر الله تعالى بذلك ولا رسوله ﷺ ولا أحد من الصحابة بل إنما جاء ذلك عن عمر بن الخطاب . وعاووية أن عمر جلب المدعى عليهم في القسامية من اليمن إلى مكة ومن السكوفة إلى مكة ليحالفوا فيها ، وعن عاووية ثابت أنه حملهم من المدينة إلى مكة للتحليف في الخطيم أو بين الركن والمقام ، والمالكيون . والخيفيون . والشافعيون مخالفون لهم رضي الله عنهم في ذلك وهم الآن يحتاجون علينا بهما في الترديد الذي قد خالفوها أيضاً فيه نفسه وبالله تعالى التوفيق ، ونجتمع هنا حكم القسامية إن شاء الله تعالى فنقول وبالله تعالى التوفيق : إذا وجد قتيل في دار قوم أو في صحراء أو في مسجد أو في سوق أو في داره . أو حيث وجد فادعى أولياؤه على واحد أو على جماعة من أهل تلك الدار أو من غيرهم وأمكن أن يكون ما قالوه وادعوه حقاً لم يتيقن كذلك فإنهم يحلفون خمسين بالغاً عاقلاً من رجل أو امرأة من عصبة المقتول لا نبالي ورثة أو غير ورثة ما الله تعالى أن فلاناً قتل أو أن فلاناً وفلاناً اشتراكاً في قتله ؛ ثم لم يهم القود أو أديمة أو المقاداة فإن أبوياً أن يحلفوا وقالوا : لأندرى من قتله بعينه حاف من أهل تلك المحلة خمسون كذلك أو من أهل تلك القبيلة يقول كل حالف منهم : بالله ما أقتل ولا يكلف أكثراً ويبرون فإن نكلوا أجبروا كلهم على اليمين أحبوها أم كرهوا حتى يحلف خمسون منهم كما قلنا ، ولا يجوز أن يكلفوها أن يقولوا : ولا علينا قاتلاً لأن علم المرء من قتل فلاناً إنما هي شهادة فإن أداماً أدى ماعليه ، فإن قبل ذلك وان لم يقبل فلا حرج عليه ، ولا يجوز أن يحلف أحد على شهادة عنده ليؤديها بلا خلاف ، فإن نقص عصبة المقتول واحد فما كثر من خمسين أو وجد القتيل وفيه حياة أو لم يرد الخمسون أن يحلفوا ولا رضوا بأيمان المدعى عليهم فقد بطلت القسامية فاما في نقصان العدد من خمسين وفي وجود القتيل حياً فليس في هذا إلا حكم الدعوى ويحلف المدعى عليه واحداً كان أو أكثر بیناً واحدة فقط ، فإن نكل أو نكلوا أجبروا على اليمان أحبوها أم كرهوا وهذا أن نقص عدد أهل المحلة المدعى عليهم فلا قسامة أصلاً ، وكذلك أن لم يتحقق أولياء المقتول دعواهم وعصبتهم فإن الحكم في ذلك واحد وهو أن لا بد أن يؤدى المقتول حراً كان أو عبداً من بيت مال المسلمين أو من سهم الغارمين من الصدقات كاً أمر الله تعالى (ومن قتل مؤمناً خطأ فتحرير رقبة مؤمنة ودية مسلمة إلى أهله) وما قال النبي عليه السلام : « من قتل له بعدمه قاتلي

هذه قليل فـ«هـلـهـ بـيـنـ خـيـرـتـينـ إـمـاـ أـنـ يـقـادـ أـوـنـ يـعـقـلـ» وليس القتل الواقع بين الناس الا خطأً أو عدلاً فقط وفي كلِّيَّةِ الْدِيَّةِ بِحُكْمِ اللهِ تَعَالَى وَحُكْمِ رَسُولِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، وأيضاً فإن الخطأ يكُون على عاقلة قاتل الخطأ من الغارمين وفي العمديّ كون القاتل إذا ثبّت منه الديّة غارماً من الغارمين خظّهم في سهم الغارمين واجب أوف كل مال موقوف بغير مصالح أمور المسلمين فهذا حكم كل مقتول بلاشك حتى ثبت أنه قتل لاعداً ولا خطأً لكن بفعل بهيمة أو من له حكم البهيمة من المجانين أو الصيّان أو انه قتل نفسه عدلاً وبإذنه تعالى التوفيق *

قال أبو محمد رحمه الله : وبقي في القسامية خبر نورده ان شاء الله تعالى ثلاثة يغتر به وغتر به محل ضعفه أو يظن ظان انه أغفل ولم يذكر فيكون نقصا من حكم السنة في القسامية ، وهو كما ناه عبد الله بن دريع نابن مفرج ناقسم بن أصبح نابن وضاح ناسخون نابن وهب قال : سمعت ابن سمعان يقول : أخبرني ابن شهاب عن عبد الله بن موهب عن قبيصة بن ذؤيب الكعبي أنه قال : بعث رسول الله ﷺ سريّة فلقوا المشرّكين بأضم أو قربا منه فهزّ المشرّكون وغضّي محلم بن جنادة الليثي عامر بن الأضبط الأشجعى فلما لحقه قال عامر : أشهد أن لا إله إلا الله فلم ينته عنه لكلمته حتى قتلها فذكر ذلك لرسول الله ﷺ فأرسل إلى محلم فقال : أقتلته بعداً قال لا إله إلا الله فقال : يا رسول الله كان قاتلها فاما تعوذ بها وهو كافر فقال رسول الله ﷺ : فهلا ثقيت عن قلبك - يريد بذلك واته أعلم إنما يعرب اللسان عن القلب - وأقبل عيّنة بن بدر في قوله حمية وغضبا لقيس فقال : يا رسول الله قتل صاحبنا وهو مؤمن فآتاكنا فقال رسول الله ﷺ : تحلفون بالله خمسين يومينا على خمسين رجل منكم ان كان صاحبكم قتل وهو مؤمن قد سمع أيمانه ففعلوا فلما حلفوا قال رسول الله ﷺ : اعفوا عنه واقبلوا الديّة فقال عيّنة بن حصن أناستحي أن تسمع العرب أنا أكلنا ثمن صاحبنا ورائبه الأقرع بن حابس التميمي في قوله غضبا وحمية لخدف فقال لعيّنة ابن حصن : بماذا استطلم دم هذا الرجل فقال : أقسم منا خمسون رجلاً ان صاحبنا قتل وهو مؤمن فقال الأقرع : فسألتهم رسول الله ﷺ أن تعفوا عن قتله واقبلوا الديّة فايتهم فأقسم بالله ليقبان من رسول الله ﷺ الذي دعاكم اليه او لآتين بعثة من بني تميم فيقسمون بالله لقد قتل صاحبكم وهو كافر فقالوا عند ذلك : على رسلك بل قبل ما دعانا اليه رسول الله ﷺ فرجعوا الى رسول الله ﷺ وقالوا : يا رسول الله قبل الذي دعوتنا اليه من الديّة فدية أتيك عبد الله بن عبد المطلب فوداه رسول الله

من الأبل ، قال أبو محمد رحمه الله : «هذا خبر لا ينسد أبداً من طريق يعتد بها وانفرد به ابن سمعان وهو مذكور بالكذب بذكر قسمة خمسين على أنه قتل مسلماً وهو أيضاً رسول ولو صحيحة لقلنا به فاذ لم يصح فلا يجوز الأخذ به وبالله تعالى التوفيق»

٢١٥٣ - مسألاً — في الدماء مشكل، قال أبو محمد رحمه الله : «نأحد بن محمد بن الجسور نأحد بن الفضل نامحمد بن جرير الطبرى في عبيد الله بن سعد بن ابراهيم الزهرى ناعمى— هو يعقوب بن ابراهيم بن سعد بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف — ناشبة بن الحجاج عن عبد الله بن أبي السفر عن عامر الشعبي عن عبد الله بن مطیع بن الأسود عن ابيه مطیع أخي بنى عدى بن كعب وكان اسمه العاصي فسماه رسول الله عليه السلام مطیعاً قال: سمعت رسول الله عليه السلام يقول: لا تغزو مكة بعد هذا العام أبداً ولا يقتل رجل من قريش بعد هذا العام صبراً أبداً» نأحد بن محمد بن الجسور نأحد بن الفضل نامحمد بن جرير في عبد الله بن محمد الزهرى نا سفيان بن عيينة عن ذكرى — هو ابن أبي زائدة — عن الشعبي قال : «قال الحارث ابن مالك بن البرصاء قال : «قال رسول الله عليه السلام : ما تغزو مكة بعد هذا العام أبداً»» نأحد بن محمد نأحد بن الفضل نامحمد بن جرير ناصر بن عبد الرحمن الأودى نامحمد ابن عبيد عن ذكرى عن الشعبي عن الحارث بن مالك بن البرصاء قال : «سمعت رسول الله عليه السلام يوم فتح مكة وهو يقول: لا تغزو مكة بعدها إلى يوم القيمة»

قال علي رحمه الله : الأول حديث صحيح والآخر ان صحيحة الشعبي من المحرر ابن مالك فيما صححه وإن الحارث هذا هو الحارث بن قيس بن عون بن جابر بن عبد مناف ابن كنانة بن شجاع بن عامر بن ليث بن بكر بن عبد مناف بن كنانة بن خزيمة بن مدركة بن الياس بن مضر بن نزار بن معد بن عدنان»

قال أبو محمد رحمه الله : «ووجه هذه الأحاديث بين وهو أن رسول الله عليه السلام قد أذرع بقتل عثمان بن عفان رضي الله عنه وأذرع بغيره رجلاً من قريش صبراً أبداً و كان هذا كما قال عليه السلام فما قتل بعدها قرشياً برهان هذه الآية السلام قد أذرع بقتل عثمان بن عفان رضي الله عنه وأذرع بغيره رجلاً وهو ما روياناً من طريق مسلم نا محمد بن المنى نا ابن أبي عدى عن عثمان بن غياث عن أبي عثمان النهدي عن أبي موسى الأشعري قد ذكر الحديث، وفيه «أن رجلاً استفتح فجلس رسول الله عليه السلام وقال : افتح له وبشره بالجنة على بلوى تكون قال : فذهبت فإذا عثمان بن عفان ففتحت له وبشرته بالجنة وقلت الذي قال فقال : اللهم صبراً والله المستعان»

ومن طريق مسلمنا أبو بكر بن أبي شيبة . وابن أبي عمر . وحرملة بن يحيى ، قال أبو بكر : وابن أبي عمر : ناسفيان بن عيينة عن زياد بن سعد ، وقال حرملة : نا ابن وهب أخبرني يونس - هو ابن يزيد - ثم اتفق زياد . ويونس كلامها عن الزهرى عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة قال قال رسول الله ﷺ : « بخرب السکعه ذوالسویقتین من الحبشة » قال أبو محمد رحمة الله : فصح أن قوماً من قريش سيقتلون صبراً أو لخلاف بين أحد من الأمة كلها في أن قريشاً لوقت لقتل ولو زف وهو محصن لرجم حتى يموت وهذا نقول فيه : لو ارتد أو حارب أو حد في المحرر ثلاثة ثم شرب الرابعة وكذلك قال الله تعالى : (ولا تقاتلوهم عند المسجد الحرام حتى يقاتلوكم فيه فان قاتلوكم فاقتلوهم) ولا خلاف بين أحد من الأمة في أن مكة أعزها الله وحرسها لوعصب عليها الكفار أو المحاربون أو البغاء فنعوا فيها من اظهار الحق ان فرضاً على الأمة غزوهم لاغزو مكة فان انقادوا او خرجوا بذلك وان لم يتمتعوا ولاخرجوا انهم يخرجون منها فانهم امتنعوا وقاتلوا فلا خلاف في انهم يقاتلون فيها وعند السکعه فكانت هذه الاجماعات وهذه النصوص وانذار النبي عليه السلام بهدم ذي السویقتین للسکعه ، وبالضرورة ندري ان ذلك لا يكون البتة الا بعد غزو منه ، وقد غزاها الحصين بن ثمير . والحجاج بن يوسف . وسلمان بن الحسن الجياني لعنهم الله اجمعين وأخذوا فيها وهتكوا حرمة البيت ، فن رام للسکعه بالمنجنيق وهو الفاسق الحجاج وقتل داخل المسجد الحرام امير المؤمنين عبد الله بن الزبير . وقتل عبد الله بن صفوان بن امية رضى الله عنهم وهو متعلق باستار السکعه ، ومن قالع للحجر الاسود ، وسالب المسلمين المقتولين حولها وهو الكافر الملعون سليمان بن الحسن القرمطي فكان هذا كله مبيناً اخبار رسول الله ﷺ بما اخبر في حديث مطیع بن الاسود . والمرث ابن البرصاء ، وانه عليه السلام انما اخبر بذلك عن نفسه فقط ، وهذا من اعلام نبوته عليه السلام ان اخبر بأنه لا يغزوها الى يوم القيمة ، وانه عليه السلام لا يقتل ابداً رجالاً من قريش صبراً . فكان كذلك ، ولا يجوز ان يقتصر على بعض كلامه ﷺ دون بعض ، فهذا تحكم فاسد بل تضم اقواله عليه السلام كلها بعضها الى بعض فكلها حق ولا يجوز ان يحمل قوله عليه السلام . « لا تفزى مكة بعد هذا العام الى يوم القيمة ولا يقتل قرشى صبراً بعد هذا اليوم على الامر لما ذكرنا من صحة الاجماع على وجوب قتل القرشى قوداً او رجماً في الزما وهو محصن على وجوب غزو من لاذ بمكة من اهل الكفر والحرابة والبغى *

(فإن قيل) : إنما منع بذلك من غزو ها ظلماً ومن قتل قرشي صبرا ظلماً قلنا وبأنه تعالى التوفيق: هذه أحكام لا يختلف فيها حكم مكة وغيرها ولا حكم قريش وغيرهم فلا يحل بلا خلاف أن تغزى بلد من البلاد ظلماً ولا أن يقتل أحد من الأمة ظلماً وكان يكون الكلام حينئذ عارياً من الفائدة وهذا لا يجوز وبالله تعالى التوفيق *

٤٢٥ مَسْمَاعُهُ قتل أهل البغى قال أبو محمد رحمه الله : قال الله تعالى (وان طائفتان من المؤمنين اقتتلوا فاصلحوا بينهما فان بنت احداها على الاخرى فقاتلا التي تبغى حتى تفه الى أمر الله) الآية فكان قاتل المسلمين فيما بينهم على وجهين قاتل البغة وقاتل المحاربين فالبغة قسمان لاثالث لها ، أما قسم خرجوا على تأويل الدين فاختطوا فيه كالخوارج وما جرى بجراهم من سائر الأهواء الخلفة للحق . وأما قسم أرادوا لأنفسهم دنيا نفرجوا على امام حق أو على من هو في السيرة مثلهم ، فان تعدد هذه الطائفة الى اخافة الطريق أو الى أخذ مال من لقوا أو سفك الدماء هملا انتقل حكمهم الى حكم المحاربين وهم مالم يفعلوا ذلك في حكم البغة ، فالقسم الأول من أهل البغى يبين حكمهم ما ناهشام بن سعد الخير نا عبد الجبار بن احمد المقرىء نا الحسن بن الحسين البجيري نا جعفر بن محمد الاصبهاني نا يونس بن حبيب نا أبو داود الطيالى نا شعبة أخبرتني أبوب السختيانى وخالد الحذاء كلامها قال عن الحسن البصرى أخبرتنا أمna عن أم سلة أن رسول الله ﷺ قال في عمارة قتلتك الفتنة البااغية *

قوله رحمه الله : وإنما قتل عمارة رضي الله عنه أصحاب معاوية رضي الله عنه وكانوا متأولين تأوילهم فيه وان اختطوا الحق ماجرون أجرًا واحدا لقصدهم الخير ويكون من المتأولين قوم لا يغدرون ولا أجر لهم كما روينا من طريق البخاري نا عمر بن حفص بن غياث نا أبي نا الاعمش نا خيشمة نا سويد بن غفلة قال قال على: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «سيخرج قوم في آخر الزمان احداث الاسنان سفهاء الاحلام يقولون من قول خير البرية لا يتجاوز ايمانهم حناجرهم يمرقون من الدين كما يمرق السهم من الرمية فإذا نجاهم فاقتلوهم فان في قتلهم أجر المقتلم يوم القيمة» وروينا من طريق مسلم نا محمد بن المثنى نا محمد بن أبي عدى عن سليمان - هو الاعمش - عن أبي نصرة عن أبي سعيد الخدري «أن رسول الله ﷺ ذكر ذكر قوماً يكثرون في أمته يخرجون في فرقة من الناس سيامهم النحاق هم شر الخلق او من شر الخلق تقتلهم أدنى الطائفتين الى الحق » وذكر الحديث *

قال أبو محمد رحمة الله: ففي هذا الحديث نص جلي بما قلنا وهو أن النبي ﷺ ذكر دولة القوم فذمهم أشد التم وانهم من شر الخلق وانهم يخرجون في فرقه من الناس فصح ان أولئك أيضا مفترقون وان الطائفية المذمومة تقتلها أدنى الطائفتين المفترقين الى الحق يجعل عليه السلام في الافتراق تفاصلاً وجعل احدى الطائفتين المفترقين لهادتو من الحق وان كانت الاخرى أولى به ولم يجعل للثالثة شيئاً من الدنو الى الحق ، فصح ان التأویل يختلف فأى طائفة تأولت في بغيتها طمساً لشيء من السنة كمن قام برأى الخوارج ليخرج الامر عن قريش أولياد الناس الى القول ببطل الرجم أو تكفير أهل الذنب او استقرار المسلمين أو قتل الأطفال والنساء واظهار القول ببطل القدر أو بطل الرؤية أو الى أن الله تعالى لا يعلم شيئاً الا حتى يكون أو الى البراءة عن بعض الصحابة أو بطل الشفاعة أو الى بطل العمل بالسنن الثابتة عن رسول الله ﷺ ودعا الى الرد الى من دون رسول الله ﷺ او الى المنع من الزكاة او من أداء حق من مسلم او حق لله تعالى فهو لام لا يغدرون بالتأویل الفاسد لأنها جهالة تامة، وأما من دعا الى تأویل لا يحصل به ستة لكن مثل تأویل معاوية في أن يقتضي من قتلة عثمان قبل البيعة لعله يغدر لانه ليس فيه احالة شيء من الدين واما هو خطأ خاص في قصة بعينها لا تتعذر ، ومن قام لعرض دنيا فقط كما فعل يزيد بن معاوية ومروان بن الحكم . وعبد الملك بن مروان في القيام على ابن الزبير ، وكما فعل مروان بن محمد في القيام على يزيد بن الوليد وكن قام أيضاً عن مروان، فهو لام لا يغدرون لأنهم لا تأویل لهم أصلاً وهو بغي مجرد و أما من دعا الى أمر معروف أو نهى عن منكر واظهار القرآن والسنن والحكم بالعدل فليس باغياً بل الباف من خالقه وبإله تعالى التوفيق ، وهكذا اذا أريد بظلم فنهم من نفسه سواء اراده الامام او غيره وهذا مكان اختلاف الناس فيه فقالت طائفة: ان السلطان في هذا بخلاف غيره ولا محارب السلطان وان أراد ظلماً كما رويانا من طريق عبد الرزاق عن معمراً عن أيوب السختياني ان رجلاً سأله ابن سيرين فقالوا أتينا الحرورية زمان كذا وكذا لا يسألون عن شيء غير انهم يقتلون من لقوا فقال ابن سيرين: ما علمت ان أحداً كان يتخرج من قتل هؤلام تائماً ولا من قتل من أراد قتالك الا السلطان فان للسلطان نحواً وخالفهم آخرون فقالوا : السلطان وغيره سواه كما رويانا من طريق عبد الرزاق عن معمراً عن أيوب عن أبي قلابة قال. أرسل معاوية بن أبي سفيان الى عامل له أن يأخذ

الوھط (١) فبلغ ذلك عبد الله بن عمرو بن العاص فلبس سلاحه هو ومواليه وغلته وقال: أني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم « يقول : من قتل دون ماله مظلوم ما فهو شهيد » و من طريق عبد الرزاق عن ابن جرير أخبرني عمرو بن دينار قال ان عبد الله بن عمرو بن العاص تيسر للقتال دون الوھط ثم قال : مالى لا اقاتل دونه وقد سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « من قتل دون ماله فهو شهيد » قال ابن جرير : وأخبرني سليمان الأحول أن ثابتًا مولى عمربن عبد الرحمن أخبره قال : لما كان بين عبد الله بن عمرو بن العاص وبين عبيدة بن أبي سفيان ما كان وقيسروا للقتال ركب خالد بن العاص - هو ابن هشام بن المغيرة المخزومي - إلى عبد الله بن عمرو فوعظه فقال له عبد الله بن عمرو بن العاص : ألم أعلمت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « من قتل على ماله فهو شهيد » *

قال أبو محمد رحمه الله : فهذا عبد الله بن عمرو بن العاص بقية الصحابة وبخاصة سائرهم رضي الله عنهم يريد قتال عبيدة بن أبي سفيان عامل أخيه معاوية أمير المؤمنين اذ أمره بقبض الوھط ورأى عبد الله بن عمرو ان أخذه منه غير واجب وما كان معاوية رحمه الله ليأخذ ظلماً صراحة لكن أراد ذلك بوجه تأوه بلا شك، ورأى عبد الله بن عمرو أن ذلك ليس بحق وليس السلاح للقتال ولا مخالف له في ذلك من الصحابة رضي الله عنهم، وهكذا جاء عن أبي حنيفة . والشافعى . وأبي سليمان . وأصحابهم ان المخارجة على الامام اذا خرجت ستلوان خروجهم فان ذكرها وامظلة ظلموها أنصفوا والا دعوا الى الفيفية فان فاؤا فلا شيء عليهم وان أبوا قوتلوا ولا نرى هذا الا قول مالك أيعنا ، فليا اختلفو كما ذكرنا وجب أن نرد ما اختلقو فيه الى ما افترض الله تعالى علينا الرد اليه إذ يقول تعالى : (فان تازعتم في شيء فردوه الى الله والرسول) فجعلنا فلنجد الله تعالى فرق في قتال الفتنة الباغية على الأخرى بين سلطان وغيره بل أمر تعالى بقتال من يبغى على أخيه المسلم عموماً حتى يفنيه الى أمر الله تعالى وما كان ربك نسيان ، وكذلك قوله عليه السلام : « من قتل دون ماله فهو شهيد أيضاً » عموم لم يخص معه سلطاناً من غيره ولا فرق في القرآن ولا حدث ولا اجماع ولا قياس بين من أريد ماله أو أريد دمه أو أريد فرج امرأته أو أريد ذلك من جميع المسلمين وفي الاطلاق على هذا هلاك الدين وأهله ، وهذا لا يحل بلا خلاف وبأنه تعالى التوفيق .

قال أبو محمد رحمه الله : ومن أسر من أهل البغى فان الناس قد اختلفوا فيه ايقتل أم لا؟ فقال بعض أصحاب أبي حنيفة : مادام القتال قائمًا فانه يقتل أسرابه فإذا انجلت الحرب فلا يقتل منهم أسير . قال أبو محمد رحمه الله : واحتاج هؤلاء بان عليا رضي الله عنه قتل ابن يثرب وقد أتى به أسيرا وقال الشافعى : لا يحيل أن يقتل منهم أسير أصلاً مادامت الحرب قائمة ولا بعد تمام الحرب وبهذا نقول . برهان ذلك أن النبي ﷺ قد صرحت عنه أنه قال : « لا يحيل دم امرىء مسلم الا باحدى ثلاث كفر بعد ايمان أو زنا بعد احسان أو نفس بنفس وأباح الله تعالى دم المحارب وأباح رسول الله ﷺ دم من حدى الخ ثم شربها في الرابعة فشكل من ورد نص باباحة دمه مباح الدم وكل من لم يبع الله تعالى دمه ولا رسوله ﷺ حرام الدم بقول الله تعالى : (ولا تقتلوا أنفسكم) ويقول رسول الله ﷺ : « ان دماءكم وأموالكم عليكم حرام » وأما احتجاجهم بفعل على رضي الله عنه فلا حاجة لهم فيه لوجهه أحدهما أنه لاحجة في قول أحد دون رسول الله ﷺ ، والثانى أنه لا يصح مستدلاً على رضي الله عنه ، والثالث أنه لوضح لكان حجة عليهم لامم لأن ذلك الخبر انما هو في ابن يثرب او تحيز يوم ذلك فقال : أنا لمن يذكرني ابن يثرب * قاتل عليا وهندا الجل ثم ابن صوحان على دين علي ، فأسر فأتى به على بن أبي طالب فقال له : استيقن ف قال له على : أبعد أقرارك بقتل ثلاثة من المسلمين عليا وهندا وابن صوحان وأمر بضرب عنقه فانما قتله على قودا بنص كلامه وهم لا يرون القواد في مثل هذا فعاد احتجاجهم به حجة عليهم ولما لاح أنهم مخالفون لقول على في ذلك وفعله ، والرابع انه قد صرحت على النهى عن قتل الاسراء في الجبل وصفين على ما ذكر ان شاء الله تعالى فبطل تعلقهم بفعل على في ذلك ، وما نعلمهم شغبوا بشيء غير هذا ، فان قالوا : قد كان قتيلا بلا خلاف مياحا قبل الاسرار فهو على ذلك بعد الاسرار حتى يمنع منه نص او اجماع قلنا لهم : هذا ياطل وما حل قتله قط قبل الاسرار . طلقاً لكن حل قتله مادام باغيًا مدافعاً فاذا لم يكن باغيًا مدافعاً حرم قتله وهو اذا أسر فليس حيث شئ باغيًا ولا مدافعاً فدمه حرام ، وكذلك لو ترك القتال وقعد مكانه ولم يدافع لحرم دمه وان لم يسر وبالله تعالى التوفيق ، واما قال الله تعالى : (فقاتلوا التي تبغى حتى تفني . الى أمر الله) ولم يقل قاتلوا التي تبقى والقتال والمقاتلة فعل من فاعلين فانما حل قتال الباغي ومقاتلته ولم يحل قتله قط في غير المقاتلة والقتال فهذا نص القرآن وبالله تعالى التوفيق ، فان قالوا

نقيسه على المحارب قلنا : المحارب المقدور عليه يقتل ان رأى الامام ذلك قبل تمام الحرب وبعدها بلا خلاف في أن حكمه في كلا الامرین سواء ، وأيضاً فليس مختلفاً أحد في أن حكم الباغي غير حكم المحارب ، وبالتفريق بين حكمهما جاءه القرآن :

قال أبو محمد رحمة الله : وختلفوا أيضاً في الأجهزة على جر حرام والقول فيهم القول في الأسراء سواء لأن الجريح إذا قدر عليه فهو أسير، وأما مالم يقدر عليه وكان ممتنعاً فهو باغٍ كسائر أصحابه ، وقد روينا من طريق عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرني جعفر بن محمد عن أبيه محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب قال على بن أبي طالب : لا ينفع على جريح ولا يقتل أسير ولا يتبع مدبر ، وكان لا يأخذ مالاً لمقتول يقول : من اعترف شيئاً فليأخذنه ، ومن طريق عبد الرزاق عن يحيى بن العلاء عن جوير قال : أخبرتني امرأة من بنى أسد قالت : سمعت عماراً بعد ما فرغ على من أصحاب الجمل ينادي لاتقتلن مدبراً ولا مقبلاً . ولا تذفوا على جريح ولا تدخلوا داراً ومن ألقى السلاح فهو آمن كالمأسور قد قدرنا أن نصلح بيته وبين المبغى عليه بالعدل وهو أن نمنعه من البغى بان نمسكه ولا ندعه يقاتل وكذلك الجريح إذا قدرنا عليه ، ونص هذه الآية يقتضي تحريم دم الأسير ومن قدر عليه لأن فيها إيجاباً لصلاح ينتها - نهى الباغي والمبغى عليه . ولا يجوز أن يصلح بين حري وموت وإنما يصلح بين حيين فصح تحريم دم الأسير ومن قدر عليه من أهل البغى بيقينه وانما يصلح بين حيين فصح تحريم دم الأسير ومن قدر عليه من أهل البغى بيقينه وانما يختلفوا هل يجوز اتباع مدبر لهم ؟ فقالت طائفة : لا يتبع المدبر منهم أصلاً ، وقال آخرون : أن كانوا تاركين للقتال جلة من صرفين إلى يومهم فلا يحل اتباعهم أصلاً وأن كانوا منحازين إلى فتنة أو لاذين بمعقل يمتنعون فيه أو زائفين عن الغاليين لهم من أهل العدل إلى مكان يأمنون بهم فيه لتجيئ الليل أو ببعد الشقة ثم يعودون إلى حاكمهم فيتبعون *

قال أبو محمد رحمة الله : وبهذا نقول لأنه نص القرآن لأن الله تعالى افترض علينا قاتلهم حتى يفيتوا إلى أمر الله تعالى فإذا قاتل حرام علينا قتلهم وقاتلهم فهم إذا أذروا تاركين لبعضهم راجعين إلى منازلهم أو متفرقين عمامهم عليه فبتر كفهم البغى صاروا فاتحين إلى أمر الله فإذا قاتلوا إلى أمر الله فقد حرم قتلهم وإذا حرم قتلهم فلا وجه لاتباعهم ولا شيء لنا عند حيئتهم ، وأما إذا كان أدبارهم ليتخلصوا من غلبة أهل الحق وهم باقون على بغيهم فقاتلهم باق علينا بعد لأنهم لم يفيتوا بعد إلى أمر الله تعالى ، فإن احتج بعما ناه عبد الله بن أحمد الطبلسي نا احمد بن مفرج نا محمد بن أيوب الصمودي الرقي نا احمد بن عمرو بن عبد الخالق البزار نا محمد بن معمر نا عبد الملك بن عبد العزيز

نا كوش بن حكيم عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله ﷺ : « يا ابن أم عبد هل تدرى كيف حكم الله فيمن يبغى من هذه الأمة ؟ قال : الله ورسوله أعلم ، قال لا يجوز على جريحها ولا يقتل أسيرها ولا يطلب هاربها ولا يقسم فيتها فان كوش بن حكيم ساقط البتة . » ترثوك الحديث ولو صحيحة لكان حجة لنا لأن المأرب هو التارك لما موفيه فاما المتخلاص ليعود فليس هاربا وبأنه تعالى التوفيق »

قال أبو محمد رحمه الله : و اختلفوا ايضاً في قتال أهل الْبَغْيِ فقال بعض أصحاب الحديث : قسم أموالهم و تخمس وبه قال الحسن بن حي أموال المصوّص المحاربين مفتوحة خمسة ما كان منها في عسكـرـهم ، وقال أبو يوسف صاحب أبي حنيفة : ما وجد في أيدي أهل الْبَغْيِ من السلاح والكراع فـاـهـ فـيـهـ يـقـسـمـ وـيـخـمـسـ وـلـمـ يـرـ ذـلـكـ فـغـيـرـ السلاح والكراع ، وقال أبو حنيفة وسائر أصحابه : اما مادامت الحرب قائمة فـاـهـ يستعان في قتالـهـمـ بماـ أـخـذـ منـ سـلـاحـهـ وـكـرـاعـهـ خـاصـةـ فـاـذـاـ تـلـفـ منـ ذـلـكـ شـيـءـ فـيـ حالـ الـحـربـ فـلـاـ ضـيـانـ فـيـهـ فـاـذـاـ وـضـعـتـ الـحـربـ أـرـزـارـهـاـ لمـ يـوـخذـ شـيـءـ منـ أـمـوـالـهـ لـاـ سـلـاحـ وـلـاـ كـرـاعـ وـلـاـ غـيـرـ ذـلـكـ يـرـدـ عـلـيـهـمـ مـاـ قـاتـلـوـاـ بـهـ فـيـ الـحـربـ مـنـ سـلـاحـهـ وـكـرـاعـهـ ، وقال مالك . والشافعي . وأصحابنا : لا يـحـلـ لـلـاـشـيـءـ مـنـ أـمـوـالـهـ لـاـ سـلـاحـ وـلـاـ كـرـاعـ وـلـاـ غـيـرـ ذـلـكـ لـاـ فـيـ حالـ الـحـربـ وـلـاـ بـعـدـهـ »

قال أبو محمد رحمه الله : فـلـمـ اـخـتـلـفـواـ كـاـ ذـكـرـنـاـ وـجـبـ انـ نـظـرـ فـذـلـكـ لـنـعـلمـ الـحـقـ فـتـبـعـ بـعـونـ اللهـ تـعـالـيـ فـنـظـرـنـاـ فـيـهاـ اـحـتـيجـ بـهـ أـبـوـ حـنـيـفـةـ . وـأـصـحـابـهـ بـاـنـ يـسـتـعـمـلـ سـلـاحـهـ وـكـرـاعـهـ مـاـ دـامـتـ الـحـربـ قـائـمـةـ فـلـمـ يـجـدـهـمـ فـذـلـكـ حـيـةـ أـصـلـاـلـاـ مـنـ قـرـآنـ وـلـاـ مـنـ سـنـةـ صـحـيـحةـ وـلـاـ سـقـيـةـ وـلـاـ مـنـ قـوـلـ صـاحـبـ وـلـاـ جـمـاعـ وـمـاـ كـانـ هـكـذاـ فـهـوـ باـطـلـ بـلـاشـكـ وـقـالـ رسولـ اللهـ عـلـيـهـ : « أـنـ دـمـاءـمـ وـأـمـوـالـكـ عـلـيـكـ حـرـامـ » وـالـسـلـاحـ وـالـكـرـاعـ مـاـلـ مـنـ مـاـهـمـ فـهـوـ حـرـمـ عـلـيـهـمـ لـكـنـ الـراـجـبـ أـنـ يـحـالـ بـيـنـهـمـ وـبـيـنـ كـلـ مـاـ يـسـتـعـيـنـوـنـ بـهـ عـلـىـ باـطـلـهـمـ لـقـوـلـ اللهـ تـعـالـيـ : (وـتـعـاـونـوـاـ عـلـىـ الـبـرـ وـالتـقـوىـ وـلـاـ تـعـاـونـوـنـاـ عـلـىـ الـإـثـمـ وـالـعـدـوـانـ) فـصـحـ بـهـذـاـ يـقـيـنـاـ أـنـ تـخـلـيـهـمـ يـسـتـعـمـلـونـ السـلـاحـ فـيـ دـمـاءـ أـهـلـ الـعـدـلـ وـالـكـرـاعـ فـقـتـالـهـمـ تـعـاـونـ عـلـىـ الـإـثـمـ وـالـعـدـوـانـ فـيـ حـرـمـ بـنـصـ الـقـرـآنـ ، وـصـحـ أـنـ الـحـيـلـةـ يـنـهـمـ وـبـيـنـ السـلـاحـ وـالـكـرـاعـ فـيـ حـالـ الـبـغـيـ تـعـاـونـ عـلـىـ الـبـرـ وـالتـقـوىـ ، وـأـمـاـ مـسـعـمـالـهـ فـلـاـ يـحـلـ لـمـاذـكـرـنـاـ لـاـ انـ يـضـطـرـ إـلـيـهـ فـيـجـوزـ حـيـثـيـذـ وـمـنـ اـضـطـرـ إـلـيـ الدـفـاعـ عـنـ نـفـسـهـ بـحـقـ قـفـرـضـ عـلـيـهـ أـنـ يـدـفـعـ الـظـلـمـ عـنـ نـفـسـهـ وـعـنـ غـيـرـهـ بـمـاـ أـمـكـنـهـ مـنـ سـلـاحـ نـفـسـهـ أـوـ سـلـاحـ غـيـرـهـ فـاـنـ لـمـ يـفـعـلـ فـهـوـ مـلـقـ

يده الى التلحة وهذا حرام عليه فسقطر قول أبي حنيفة وأصحابه، ثم نظرنا في قول أبي يوسف فلم نجد لهم شبهة الا خبرا رواه فطر بن خليفة عن محمد بن الحنفية أن علياً قسم يوم الجمل فيما بين أصحابه ما قوتل به من الكراع والسلاح وهذا خبر فاسد لأن فطراً ضعيف . وذكروا أيضاً ماتكتب به إلى يوسف بن عبد البر التمري قال نا احمد بن محمد بن الجسور نا محمد بن عيسى بن رفاعة الخولاني نا بكر بن سهل نانعيم بن حماد نا محمد بن فضيل عن عطاء بن السائب عن أبي البختري . والشعبي . وأصحاب على عن على انه لما ظهر على أصحاب الجمل بالبصرة يوم الجمل جعل لهم ماف عسكر القوم من السلاح فقالوا كيف تحمل لنا ماؤهم ولا تحمل لنا ماؤهم ولا نساوهم قال هاتوا سهامكم فأقرعوا على عائشة فقالوا انتصر الله فخصهم على رضى الله عنه وعرفهم أنها اذا لم تحمل لم يحمل بنوها وهذا ايضاً ثره ضعيف ومداره على نعيم بن حماد وهو الذي روى باسناد أحسن من هذا عن النبي ﷺ «تفترق امتى على بعض وسبعين فرقاً أشدّها فتنة على امتى قوم يقيسون الامور برأيهم فيحلون الحرام ويحرمون الحلال فان أحرازوه هنا فليجيئوا بهنالك ، ثم لو صرخ لم يكن لهم فيه حجة لانه لا حجة في أحد دون رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وكم قوله لعلى رضى الله عنه قد خالفوها بما رأيتم ، ثم نظرنا فيما ذهب إليه الحسن بن حبي فلم نجد لهم علقة الا من طريق عبد الرزاق عن ابن عينه عن أصحابه عن حكيم ابن جبير عن عصمة الأسدى قال : بهش الناس الى على فقالوا : أقسم يتنا نسامهم وذراريهم فقال على عنتي الرجال فعنينا وهذه ذريعة قرم مسلمين في دارهم لا سبيل لكم عليهم ما اوت الدار من مال فهو لهم وما أجلبوا به عليكم في عسكرهم فهو لكم مغنم قال أبو محمد رحمة الله وهذا خبر في غاية العasad لأن ابن عينه رحمة الله رواه عن أصحابه الذين لا يدرى من هم ، ثم عن حكيم بن جبير وهو هالك كذاب فلم يبق الامن قال ان جميع اموالهم مخمسة مغنومنة ، وقول من قال : لا يحصل منها شيء فنظرنا في تلك فوجدون بما ذهب حمام بن احمد قال نا عباس بن اصبع نا محمد بن عبد الملك ابن امين نا احمد بن زهير بن حرب ناعفان بن مسلم نا محمد بن ميمون نا محمد بن سيرين عن أخيه معبد بن سيرين عن أبي سعيد الخدري عن النبي صلى الله عليه وسلم : «قال يخرج ناس من قبل المشرق يقررون القرآن لا يتجاوز تراقيهم يمرقون من الدين كما يمرق السهم من الرمية ثم لا يعودون فيه حتى يعود السهم الى فوقه سياهم التحقيق والتسييد » ومن طريق مسلم في محمد بن المنذر نا محمد بن أبي عدى عن

سلیمان - هو الأعمش عن أبي نصرة عن أبي سعيد الخدري «ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكر قوماً يكرونون في أمتهم يخرجون في فرقة من الناس سباهم التحالف وهم شر الخلق أو من شر الخلق فقتلهم أدنى الطائفتين إلى الحق» وذكر باقي الخبر قالوا : وقد قال الله تعالى : (ان الذين كفروا من أهل الكتاب والمرجع كين في نار جهنم خالدين فيها أو لئلهم شر البرية ان الدين آمنوا وعملوا الصالحات أو لئلهم خير البرية) قالوا : فمن الباطل المتيقن ان يكونوا مسلمين ويقول رسول الله صلى الله عليه وسلم : انهم شر الخلق او من شر الخلق ، فالخلق والبرية سواء ، قالوا : فاذ هم بشهادة رسول الله صلى الله عليه وسلم من شر الخلق وقد صرقوه من الدين كما يمرق السهم من الرمية ثم لا يعودون فيه أبداً فهم يقين من المرجع كين الدين قال الله تعالى : انهم شر البرية لامن الذين آمنوا الذين شهد الله تعالى لهم انهم من خير البرية فأموالهم مغنمته مخسسة كاموال الكفار »

قال أبو محمد رحمه الله : وهذا قول صحيح واحتجاج صادق الا انه مجمل غير مرتب والصحيح عن هذا هو جمع الآيات والأحاديث فمن خرج بتاويل هو فيه مخطئ لم يخالف فيه الاجماع ولا قصد فيه خلاف القرآن وحكم رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يتعمد خلافهما او يعتد عنهما بعد قيام الحجة عليه او خرج طالباً غلبة في دنيا ولم يخف طريقاً ولا سفك الدم جذافاً ولا اخذ المال ظلماً فهذا هو الباغي الذي يصلح بينه وبين من بعى عليه على ما في آية البغاء وعلى ما قال عليه السلام من خروج المارة بين الطائفتين من امتة ، احداًهما باغية وهي التي تقتل عماراً والآخرى اولى بالحق وحمد عليه السلام من اصلاح بينهما كما رويانا من طريق البخاري ناصحة نا ابن عيينة نا ابو موسى عن الحسن سمع ابا بكرة قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم على المنبر والحسن الى جنبه ينظر الى الناس مرة واليه مرة ويقول : ابني هذا سيد ولعل الله يصلح به بين فتنتين من المسلمين ، فان زاد الامر حتى يخيفوا السبيل وياخذوا مال المسلمين غلبة بلا تاويل او يسفوكوا دماً كذلك فهو لاه محاربون لهم حكم المحاربة فان زاد الامر حتى يخرجوا الاجماعفهم مرتدون تقسم اموالهم كلها حيث شردو تخمس وتقسم وبالله تعالى التوفيق ، ولا يحل مال المحارب ولا مال الباغي ولا شيء منه لأنهما وان ظلماً فهو مسلمان ولا يحل شيء من مال المسلم الا بحق وقد يحل دمه ولا يحل ماله كالزاني المحسن والقاتل عمداً وقد يحل ماله ولا يحل دمه كالغاصب ونحو ذلك واما يتبع النص فما الحال الله تعالى ورسوله عليه الصلاة والسلام من دم او مال حل وما

حرما من دم او مال فهو حرام والأصل في ذلك النحرىم حتى يأقى احلال لقول رسول الله ﷺ : «ان دماءكم وأموالكم عليكم حرام» وبالله تعالى التوفيق * **٢١٥٥** **مسئلاً** ما أصابه البايغى من دم او مال اختلف الناس فيما أصابوه في حال القتال من دم او مال او فرج فقال أبو حنيفة . ومالك . والشافعى . وبعض اصحابنا : لا يواخذون بشيء من ذلك ولا قرد في الدماء ولا دية ولا ضمان فيما اتلفوه من الأموال لأن يوجد بأيديهم شيء قائم بما أخذوه فيرد إلى أصحابه ، وقال الأوزاعى ان كانت الفتنة إحداها باغية والأخرى عادلة في سواد العامة فامام الجماعة المصلح بينهما يأخذ من البايغية على الأخرى ما أعادت منها بالتصاص في القتلى والجراحة كما كان أمر تينك الفتنتين اللتين نزل فيها القرأن إلى رسول الله ﷺ وإلى الولاة * **قال أبو محمد رحمه الله :** وقال بعض أصحابنا : القصاص عليهم وضمان ما أتلفوا كغيرهم لما اختلفوا وجب أن تنظر في ذلك لنعلم الحق فتبقيه بمن الله تعالى وطوله فوجدنا من قال : لا يواخذون بشيء يحتاجون من طريق عبد الرزاق عن عمر اخبرني الزهرى ان سليمان بن هشام كتب اليه يسأله عن امرأة خرجت من عند زوجها وشهدت على قومها بالشرك ولحقت بالحرورية فتزوجت فيهم ثم أنها رجعت إلى قومها ثانية فكتب إليه أما بعد فان الفتنة الأولى ثارت وأصحاب رسول الله ﷺ من شهد بدرها كثير فاجتمع رأيهم على ان لا يقيموا على احد حدا في فرج استحلوه بتأويل القرآن الا ان يوجد شيء في رد إلى صاحبه وان ارى ان تردد الى زوجه او ان يخدم من افترى عليها * ومن طريق أبي بكر بن أبي شيبة حدثنا عيسى بن يوسف عن عمر عن الزهرى قال هاجت ريح الفتنة واصحاب رسول الله ﷺ متوافرون فاجتمع رأيهم على انه لا يقاد ولا يوجد ما اصيب على تأويل القرآن الا ما يوجد بعينه ، وعن سعيد بن المسيب انه قال : إذا التقت الفتنة فما كان بينهما من دم أو جراحة فهو هدر إلا تسمع الى قوله تعالى : (وان طائفتان من المؤمنين اقتلوا فأصلحوا بينهما) الآية حتى فرغ منها ، قال : فكل طائفة ترى الأخرى باغية :

قال أبو محمد رحمه الله : ما نعلم لهم شبهة غير هذا وهذا ليس بشيء لوجهين ، احدهما انه منقطع لأن الزهرى رحمه الله لم يدرك تلك الفتنة ولا ولد الا بعدها بضع عشرة سنة ، والثانى انه لوصح كما قال لما كان هذا الارأيا من بعض الصحابة لانصارا ولا اجماعا منهم ولا حجة في رأى بعضهم دون بعض وانما افترض الله تعالى علينا اهل الاسلام اتباع القرآن وما صح عن النبي عليه السلام أو ما أجمعنا عليه الامة ولم

يأمر الله تعالى قط باتباع ما أجمم عليه بعض أولى الأمر منا وإذا وقعت تلك الفتنة فبلا شك أن الماضين بالموت من أصحاب رسول الله ﷺ كانوا أكثر من الباقيين ولقد كان أصحاب بدر ثلاثة عشر رجلاً وعدوا إذا مات عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه فما وجد منهم في الحياة الآخرة مائة واحدة فقط فبطل التعلق بهما رواه الزهرى لوضع فكيف وهو لا يصح أصلاً . ومن طريق عبد الرزاق عن معمر قال أخبرني غير واحد من عبد القيس عن حميد بن هلال عن أبيه قال: لقد اتت الخوارج وانهم لأحب قوم على وجه الأرض إلى فلم أزل فيهم حتى اختلفوا فقيل لعلى بن أبي طالب قاتلهم فقال لا حتى يقتلوه فربهم رجل استكروا هيئته فشاروا إليه فإذا هو عبد الله ابن خباب فقالوا : حدثنا ماسمعت أباك يحدث عن النبي ﷺ فقال : سمعته يقول سمعت النبي ﷺ يقول : « تكون فتنة القاعد فيها خير من القائم والقائم خير من الماشي والماشي خير من الساعي والساعي في النار » قال : فاخذوه وأم ولده فذهبوا جميعاً على شط النهر فلقد رأيت دماغها في النهر فإنهم شرadaan فأخبر بذلك على بن أبي طالب فقال : أقيدوني من ابن خباب قالوا : كلما قتلناه خفينا واستحمل قتالهم فقتلهم **قال أبو محمد رحمة الله** : فهذا أثر أصح من أثر الزهرى أو مثله بان على بن أبي

طالب رأى القرود على الخوارج فيمن قتلوه بتأويل القرآن بخلاف ما ذكر الزهرى من اجماعهم فصح الخلاف في ذلك من الصحابة رضي الله عنهم وبلا شك تدرى أن القائلين من الصحابة رضي الله عنهم لأبي بكر الصديق أن لا يقاتل أهل الردة أكثر عدداً وأتم فضلاً من الذين ذكر الزهرى عنه انه اجماع لا يصح على ان لا يقتل أحد بدم اصحابه على تأويل القرآن لا بقدر ولا بذلة وإن لا يضمن احد ما لا أصحابه على تأويل القرآن ولم يكن قولهم ذلك حجة يسوع الأخذ بمثل ما قالوا : وإنما راجع الأمر فيما ذكر الزهرى اجماعاً إلى حكم الوالي ولم يكن الأعلياً والأشهور عنه ليحاجب الفود كما ذكرنا أو معاوياً وإنما كان الحق في ذلك يدعى لا يدده وإنما كان معاوية مجتهداً مخططاً ماجوراً فقط وبالله تعالى التوفيق *

وأما احتجاج ابن المسيب بان كل طائفه ترى الأخرى باغيه فليس بشيء لأن الله تعالى لم يكلنا إلى رأى الطائفتين لكن أمر من صحي عنه بمعنى احدهما بقتال الباغية ولو كان ماقاله سعيد رحمة الله لما كانت احدهما أولى بالمقاتلة من الأخرى ولبطلت الآية وهذا لا يجوز *

قال أبو محمد رحمه الله : والقول عندنا أن البغاء كا قدمنا في صدر كلامنا ثلاثة أصناف، صنف تأولوا تأويلا يخفي وجهه على كثير من أهل العلم لكن تعلق بآية خصتها أخرى أو بحديث قد خصه آخر أو نسخها نص آخر فهو لا يقل لنا معدورون حكمهم حكم الحاكم المجتهد يخطيء فيقتل مجتهدا أو يتلف ما لا مجتهداً أو يقضى في فرج خطأ مجتهداً ولم تقم عليه الحجة في ذلك ففي الدم دية على بيت المال لاعلى الباغي ولا على عاقلته ويضمن المال كل من أتلفه ونسخ كل ما حكمو به ولاحد عليه في وطء فرج جهل تحريره مالم يعلم بالتحرير ، وهكذا ايضا من تأول تأويلا خرق به الاجماع بجهالة ولم تقم عليه الحجة ولا بلغته ، وأما من تأول تأويلا فاسدا لا يعذر فيه لكن خرق الاجماع اي شيء كان ولم يتعلق بقرآن ولا سنة ولا قامت عليه الحجة وفهمها وتأول تأويلا يسوغ وقامت عليه الحجة وعند فعل من قتل هكذا القود في النفس فادونها والمحد فيما أصاب بوطء حرام وضمان ما استهلك من مال، وهكذا من قام في طلب دنيا مجرداً بلا تأويل ولا يعذر هذا أصلا لاته عAMD لما يدرى انه حرام وبالله تعالى التوفيق، وهكذا من قام عصبية ولافق ، وقد تكون الفتتان باغيتين اذا قاما معا في باطل فإذا كان هكذا فالقود أيضا على القاتل من اي الطائفتين كان، وهكذا القول في المخار بين يقتل بعضهم بعضا

قال أبو محمد رحمه الله : ونذكر البرهان في كل هذا فصلا فصلا ، أما قول امان لم تقم عليه الحجة فلا قود عليه ولاحد فاقول الله تعالى (لأنذركم به) ومن بلغ فلاحجة الا على من بلغته الحجة وقد كان رسول الله ﷺ بالمدينة وجعفر بن أبي طالب ومن معه من افضل الصحابة رضي الله عنهم بأرض الحبشة ينهم المهامه الفسيح وبالبلاد البعيدة ولجنة البحر والفرانص تنزل بالمدينة ولا تبلغهم الا بعد عام او اعوام كثيرة وما زمتهم ملامة عند الله تعالى ولا عند رسوله عليه السلام ولا عند أحد من الامة فصح يقينا ان من جهل حكم شيء من الشريعة فهو غير موانذ به الا في ضمان ما تلف من مال فقط لاته استهلاكه بغير حق فعليه متى علم ان يريده الى صاحبه ان امكن وان لا يضر على ما فعل وهو يعلم، او اوجوب الدية في ذلك على بيت المال خاصة فاما ذكرناه في كتاب الدماء والقصاص لمارويناه من طريق ابي داود ثنا مسدد ثنا يحيى بن سعيد القطان ثنا ابن ابي ذئب في سعيد هو ابن ابي سعيد المقبرى قال سمعت ابو شريح السكري يقول قال رسول الله ﷺ : « انكم معاشر خزاعة قاتلت هذا القتيل من هذيل واني عاشه ثم قتل له بعد هذى هذى قتيل فأهلہ بين خيرتين بين ان يأخذوا العقل وبين ان

يقتلوا» وانما قتلوه متأولين يوم الفتح، واما من قامت عليه الحجّة وبلغه حكم الله تعالى وحكم رسوله عليه السلام وفهمه ولم يكن عنده الا العناد والتعلق بما يقليل مجرد أو برأى مفرد أو بقياس فليس معدوراً وعليه القود او الديبة وضمان ما اختلفوا عليه في الفرج لقول الله تعالى: (فَإِنْ اعْتَدْتُمْ عَلَيْكُمْ فَاتَّعِدُو إِلَيْهِ بِمِثْلِ مَا عَتَدْتُمْ عَلَيْكُمْ) وهو لاء معترض بلا شك فعليهم مثل ما اعدوا به وبالله تعالى التوفيق ٠

قال أبو محمد رحمة الله : وأما من قلوه فقد قال قوم: أنه شهيد فلا يغسل ولا يصلى عليه لكن يدفن كما هو : وقال آخر عن بل يغسل ويكتفون ويصلى عليه : وبهذا نأخذ لأنهم وإن كانوا شهداء كما روينا من طريق احمد بن شعيب أنا عمرو بن عبد الرحمن بن مهدي نا ابراهيم بن سعد بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف عن أبيه عن أبي عبيدة بن محمد بن عمار بن ياسر عن طلحة بن عبيد الله بن عوف عن سعيد بن زيد ابن عمرو بن تفیل قال : قال رسول الله ﷺ : « من قتل دون ماله فهو شهيد ومن قتل دون دمه فهو شهيد ، ومن قتل دون أهله فهو شهيد » ومن طريق احمد بن شعيب اخبرني محمد بن رافع . و محمد بن اسعييل بن ابراهيم قالا : ناساً يهان - هو ابن داود - الماشمي نا ابراهيم - هو ابن سعد - عن أبيه عن أبي عبيدة بن محمد بن عمار بن ياسر عن طلحة بن عبيد الله ابن عوف عن سعيد بن زيد قال : قال رسول الله ﷺ : « من قتل دون ماله فهو شهيد ومن قتل دون دمه فهو شهيد » ومن قتل دون أهله فهو شهيد ومن قتل دون دينه فهو شهيد ومن قتل دون دمه فهو شهيد » ومن طريق احمد بن شعيب يبلغ به النبي ﷺ « ومن قتل دون مظلمه فهو شهيد » قال أبو محمد رحمة الله : فصح أن من قتله البغاة فاما قتل على أحد هذه الوجوه فهو في ظاهر الأمر شهيد . وليس كل شهيد يدفن دون غسل ولا صلاة . وقد صح أن المبطون شهيدو المطعون شهيدو الغريق شهيدو صاحب ذات الجنب شهيد والمرأة تموت بجمع شهيد وصاحب المدم شهيد وكل هؤلاء لا خلاف في أنهم يغسلون ويكتفون ويصلى عليهم ، والأصل في كل مسلم أن يغسل ويكتفون ويصلى عليه إلا من خصه نص أو اجماع ولا نظر ولا اجماع إلا فيمن قتله الكفار في المعركة ومات في مصرعه فهو لا . هم الذين أمر رسول الله ﷺ أن يزملوا بدما قاتلهم في ثيابهم ويدفناها لهم دون غسل ولا تكفين ولا يحب فرضًا عليهم صلاة فبقى سائر الشهداء الموتى على حكم الاسلام في الغسل والتکفين والصلوة وبالله تعالى التوفيق .

٢١٥٦ مَسْأَلَةٌ هل للعادل أن يعمد قتل أبيه الباغي أم لا؟
قال أبو محمد رحمه الله : قال قاتلون : لا يحمل لمن كان من أهل العدل قتل أبيه أو

أخيه أو ذي رحم من أهل البغى حمدًا لكران ضربه ليصير بذلك غير ممتنع من أخذ الحق منه فلا حرج عليه في ذلك ۖ قال أبو محمد رحمة الله : ولسنا نقول بهذا فإن بر الوالدين وصلة الرحم إنما أمر الله تعالى بهما مالم يكفر في ذلك معصية الله تعالى وإن لا فلا وقد صح عن النبي ﷺ أنه قال : « لا طاعة لأحد في معصية الله تعالى » وقد أمر الله تعالى بقتال العلة الباغية ولم ينحصر بذلك ابنا من أجنبي وأمر باقامة الحدود كذلك قال الله تعالى : (لا ينهاكم الله عن الذين لم يقاتلكم في الدين) الآية . (إنما ينهاكم الله عن الذين قاتلوك في الدين) إلى قوله تعالى (ومن يتولهم فوائذ هم الظالمون) وقال تعالى : (لاتجحدوا ما يتومنون بالله واليوم الآخر يوادون من حاد الله ورسوله) الآية ، وقتل أهل البغى قتال في الدين إلا أنها لاختيار أن يعمد المرء إلى أبيه خاصة أو جده مadam يجده غيرهما فان لم يفعل فلا حرج؛ وهكذا القول في إقامة الحد عليهم وعلى الآم والجدة في القتل والقطع والقصاص والجلد ولا فرق : فأما إذا رأى العادل أباه الباغي أو جده يقصد إلى مسلم يريد قتله أو ظلمه ففرض على الابن حيث أنه لا يشتغل بغيره عنه وفرض عليه دفعه عن الملم بأى وجه أمكنه وإن كان في ذلك قتل الآب والجد وآلام، برهان ذلك ما رويانا من طريق البخاري نا سعيد بن الربيع ناشعة عن الأشعث ابن سليم قال : سمعت معاوية بن سويد بن مقرن يقول : سمعت البراء بن عارب قال : أمرنا النبي ﷺ بسبعين ونهان عن سبع فذ كريعاة المريض واتناع الجنائز وتشمير العاطس ورد السلام ونصر المظلوم واجابة الداعي وابرار المقسم، وقال رسول الله ﷺ : انصر أخاك ظالماً أو مظلوماً قيل يا رسول الله هذا نصره ظلوماً فكيف تنصره ظالماً قال تمنعه تأخذ فوق يده»، وقال رسول الله ﷺ : « المسلم أخوه المسلم لا يظلمه ولا يسلمه »، نهذا أمر من رسول الله ﷺ إن لا يسلم المرء أخيه المسلم لظلم ظالم وإن بأحد فوق يد كل ظالم وإن ينصر كل ظلوم فإذا رأى المسلم أباه الباغي أو ذارمه كذلك يريد ظلم مسلم أو ذمي ففرض عليه منه من ذلك بكل ما لا يقدر على منه الآبه من قتال أو قتل فما دون ذلك على عموم هذه الأحاديث ، وإنما افترض الله تعالى الإحسان إلى الآبوين وإن لا ينهر أهلا يحصل لمسلم له أب كافراً أو كافرة أو يهديهما إلى طريق السكينة ولا ان يحملهما إليها ، ولا أن يأخذ لهما قرباناً ولا ان يسعى لهما في خمر لشرعيتهم ، العادة ، ولا ان يعينهما على شيء من معاصي الله تعالى من زنا ، أو سرقة ، أو غير ذلك وإن لا يدعه يفعل شيئاً من ذلك وهو قادر على منعه قال الله تعالى : (وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا

على الاثم والعدوان) وهذه وصية جامعة لكل خير في العالم °
قال أبو محمد رحمه الله : واما الفتتان الباغيتان معاولا يحل المسلمين الا منهما
 وقاتلها جميعا لأن كل واحدة منها باغية على الأخرى فن عجز عن ذلك وسعته
 البقية ، وان يازم منزله . ومسجده . ومعاشه ولا مزيد ، وقل لها لا يدعوا الى الامر
 بالمعروف والنهى عن المنكر ، برهان ذلك ما روى ينامن طريق مسلم في عمره الناقد
 ناسفيان بن عيينة عن أبوبالستخري عن محمد بن سيرين قال : سمعت ابا هريرة يقول
 قال ابو القاسم صلوات الله عليه : «من اشار الى أخيه بحديده فان الملائكة تلعنه ، وحتى ان كان اخاه
 لأخيه واء» «ومن طريق مسلم ناجم بن رافع ناج عبد الرزاق ناج معمر عن همام بن منبه قال
 هذا مانا ابو هريرة عن رسول الله صلوات الله عليه ذكر أحاديث منها : وقال رسول الله صلوات الله عليه :
 «لا يشر أحدكم الى أخيه بالسلاح فانه لا يدرى احدكم لعل الشيطان ينزع في يده فيقع
 في حفرة من النار» «ومن طريق احمد بن شعيب انا محمود بن غيلان ناج ابو داد الطيالسي عن
 شعبية أخبرني منصور - هو ابن المعتمر - قال : سمعت رباعيا - هو ابن حراش - يحدث عن
 ابي بكرة قال : قال رسول الله صلوات الله عليه : «اذا أشار المسلم على أخيه بالسلاح فهذا على حرف
 جهنم فاذا قتلها خر فيها جميعا» انهذه صفة الطائفتين إذا كانتا باغيتين ولا يمكن أن
 تكونا ناجعا عادلين ، ونسأله تعالى العافية ، وإنما قلنا أن يقاد للباقي اذا قوتل ليفي
 الى امر الله فقط ولم يخله بغير هذا الوجه فمن قتل باغيا ليفي الى امر الله تعالى فقد قتل
 كما امر الله تعالى وكذلك لو قطع له عضو في الحرب او عقر تحته فرسا او أفسد له لباسا
 في المعرابة فلا ضمان وشيء من ذلك لانه فعل كل ذلك كما امر الله تعالى ومن فعل
 كما امر الله تعالى فقد احسن ، ومن احسن فلا شيء عليه لقوله تعالى : (ماعلي المحسنين
 من سهل) °

٢١٥٧ مَسْمِيًّاً أحكام أهل البغى اختلف الناس في احكام أهل البغى فقال
 ابوعنيدة وأصحابه حاش الطحاوى انه ما حكم به قاضى أهل البغى ملا يحيوز لقاضى اهل
 العدل ان يجير ذلك ولا ان يقبل كتابه قالوا : وما أخذوه من صدقة فلا يأخذها الامام
 ثانية لكن الأفضل لمن أخذوها منه ان يوديها مرة أخرى قالوا : وأما من مر عليهم
 من التجار فعشروه فان الامام يأخذ ثانية من التجار ، وقال الشافعى : ينفذ كل قضية
 قضوها اذا وافت الحق ويجرى ما أخذوه من الزكاة وما اقاموا من الحدود وهو قول
 مالك ، وقال ابو سليمان . وأصحابنا لا ينفذ شيء من قضائهم ولا بد من اعادتها ولا
 يجوز ما أخذوه من الصدقات ولا ما اقاموا من الحدود ولا بد من أخذ الصدقات ومن

إقامة الحدود ثانية ٥

قال أبو محمد رحمه الله : فلما اختلفوا وجب أن ننظر في ذلك لنعلم الحق فتبقيه بعون الله تعالى فننظرنا في قول أبي حنيفة فوجدنهم يحتجون باز قالوا : إن أخذ الصدقات إنما جاء التضييع من قبل الإمام فقد يجب عليه دفعهم ، وأما من مر عليهم فقد عرض ماله للتلف ٦

قال أبو محمد رحمه الله : ما نعلم لهم شبهة غير هذا وهذا الشيء لا يأت نص ولا اجماع بإن تضييع الإمام يسقط الحتموق الواجبات الله تعالى ، وأيضاً فكما أخذوا العشر ثانية من جعلوا ذنبه أنه عرض ماله للتلف فكذلك يلزمهم أن يأخذوا الزكاة ثانية ويجعلوا ذنب أهلها إنهم عرضوا أموالهم للتلف فقد كان يمكنهم الهرب عن موضع البغاء أو يغدروا المشرعين ثم نظرنا فيما احتج به مالك والشافعى فوجدنهم يقولون : إنهم إذا حكموا بالحق كا أمر الله تعالى وإذا أخذوا الزكاة كما أمر الله تعالى وأقاموا الحدود كما أمر الله تعالى فقد تأدی كل ذلك كما أمر الله تعالى وإذا تأدی كما أمر الله تعالى فلا يجوز أن يقام ذلك على أهل ثانية فيكون ذلك ظلماً و قال بعضهم كلاماً يوأذنون بما صابوا من دم أو مال فكذلك لا يتوأذنون هم ولا غيرهم بما حكموا أو أقاموا من حد أو أخذوا من مال صدقة أو غيرها بحق أو بباطل ولا فرق ٧

قال أبو محمد رحمه الله : وهذا كله ليس كا قالوا وذلك إننا نسألهم فنقول لهم : ماذا تقولون : إذا كان الإمام حاغراً مكنا ٨ لا يحل أن يأخذ صدقة دونه أو يقيم حداً دونه أو يحكم بين اثنين دونه أم لا يحل ذلك؟ ولا سبيل إلى قسم ثالث ، فان قالوا : هذا ذه مباح خرقو الأجماع وتركوا قولهم وأبطلوا الامانة التي افترضها الله تعالى وأوجبوا أن لا حاجة بالناس إلى الإمام وهذا خلاف الأجماع والنصل ، وان قالوا : بل لا يحل أخذ شيء من ذلك كله مادام الإمام قائمًا فقد صح انه لا يحل أن يكون حاكم إلا من ولاه الإمام الحكم ولأن يكون آخذاً للحدود الامن ولاه الإمام ذلك رلأن يكون مصدقاً الامن ولاه الإمام أخذها فاذ ذلك كذلك فكل من أقام حداً أو أخذ صدقة او قضى قضية وليس من جعل الله ذلك له بتقديم الإمام فلم يحكم كما أمره الله تعالى ولا أقام الحد كما أمره الله تعالى ولا أخذ الصدقة كما أمره الله تعالى فاذ لم يفعل ذلك كما أمر ولم يفعل شيئاً من ذلك بحق واذ لم يفعل ذلك بحق فانما فعله بباطل راذه فعله بباطل فقد تعدى ، وقال تعالى : (ومن يتعد حدود الله فقد ظلم نفسه) وقال رسول الله ﷺ : « من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد » فاذ هو ظالم فالظلم لا حكم

له إلا رده ونقضه فصح من هذا أن كل من أخذ منهم صدقة فعلية رد ما لا يأخذه بغير حق فهو متعد فعليه ضمان ما أخذ إلا أن يوصله إلى الأصناف المذكورة في القرآن فإذا أوصلها إليهم فقد تأدى الزكاة إلى أهلها وبالله تعالى التوفيق، وصح من هذا أن كل حد أقاموه فهو مظلمة لا يعتد به وتعاد الحدود ثانية ولا بد وتوخذ الديمة من مال من قتلواه قوداً وأن يفسخ كل حكم حكمه ولا بد ويبين ما قبلناه نصاً ماروينا من طريق مسلم محمد بن نمير نا عبد الله - هو ابن أدريس - نا ابن عجلان ويحيى بن سعيد الانصارى وعبيد الله بن عمر لهم عن عبادة بن الوليد بن عبادة بن الصامت عن أبيه عن جده قال بايعنا رسول الله ﷺ على السمع والطاعة في العسر واليسر والمنشط والمكره . وعلى اثره علينا . وأن لانتازع الأمر أهله وعلى أن نقول بالحق أين ما كنا لانتخاف في الله لومة لا شمء ومن طريق مسلم نا أبو بكر بن نافع ثنا غندر ثنا شيبة عن زياد بن علاقة قال : سمعت عرفجة قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : «إنه سيكون هنات وهنات فمن أراد أن يفرق أمر هذه الأمة وهي جميع فاضربوه بالسيف كاتنا من كان» .

قال أبو محمد رحمه الله : فصح أن لهذا الأمر أهلاً لا يحل لأحد أن ينماز عليهم إيمانه وأن تفريق هذه الأمة بعد اجتنابها لا يحل فصح أن المنازعين في الملك والرياسة مریدون تفريق جماعة هذه الأمة ، وأنهم منازعون أهل الأمر أمرهم فهم عصاة بكل ذلك فصح أن أهل البغي عصاة في منازعاتهم الإمام الواجب الطاعة وإذ هم فيه عصاة بكل حكم حكمه بما هو إلى الإمام وكل زلة قبضوها بما قبضها إلى الإمام وكل حد أقاموه بما إقامته إلى الإمام وكل ذلك منهم ظلم وعدوان ، ومن الباطل أن تنتوب معصية الله تعالى عن طاعته ، وأن يجزي الظلم عن العدل . وأن يقوم الباطل مقام الحق . وأذ يغنى العداون عن الأنصاف فصح ما قبلناه نصاً ووجب رد كل ما عملوا من ذلك لقول النبي عليه السلام : «من عمل عملاً ليس عليه أجر ، فورده فلن لم يكن للناس أمام يمكنه فدحه فلأن كل من قام بالحق حينئذ فهو ناذد فالبيحة إن كانوا مسلحين بكل ما فملوه في ذلك فهو ناذد» ، وأما من كانوا كفاراً فلا ينفذ من حكم الكافر في دين الله تعالى شيء أصلاً ، وبالله تعالى التوفيق .

٢١٥٨ مَسْأَلَةٌ هل يستعان على أهل البغي بأهل الحرب أو بأهل الذمة أو بأهل بني آخرين

قال أبو محمد رحمه الله : اختلف الناس في هذا فقالت طاففة : لا يجوز أن يستعان عليهم بمحرب ولا بذمي ولا بمن يستحل قتالهم ، مدبرين وهذا قول الشافعى

رضي الله عنه، وقال أصحاب أبي حنيفة: لا بأس بان يستعن عليهم بأهل الحرب وبأهل الذمة وبامثالهم من أهل البغى ، وقد ذكرنا هذا في كتاب الجهاد من قول رسول الله ﷺ أننا لانستعين بمشاركة ، وهذا عموم مانع من أن يستعن به في ولایة أو قتال أو شيء من الأشياء إلا ما صح الإجماع على جواز الاستعانتة به فيه كخدمة الدابة أو الاستئجار . أو قضاء الحاجة ونحو ذلك مما لا يخرجون فيه عن الصغار ، والمشاركة اسم يقع على الذى والمحرب .

قال أبو محمد رحمه الله : هذا عندنا مادام في أهل العدل منعة فان أشفوا على أهل ذلك واضطروا ولم تكن لهم حيلة فلا بأس بان يلجعوا الى أهل الحرب وأن يستعنوا بأهل الذمة ما يقنوا أنهم في استئصالهم لا يؤذون مسلما ولا ذميا في دم أو مال أو حرمة مما لا يحله برهان ذلك قول الله تعالى: (وقد نصل لكم ما حرم عليكم إلا ما اضطررتم اليه) وهذا عموم لكل من اضطرر اليه إلا ما منع منه نص أو اجماع ، فان علم المسلم واحدا كان أو جماعة أن من استنصر به من أهل الحرب أو الذمة يؤذون مسلما أو ذميا فيما لا يحل فرام عليه أن يستعين بهما وإن هلك ، لكن يصبر لامر الله تعالى وان تلتفت نفسه وأهله وما له أو يقاتل حتى يموت شهيدا كريما ، فالموت لا بد منه ولا يتعدى أحد أجله ، برهان هذا أنه لا يحل لأحد ان يدفع ظلمه عن نفسه بظلم يوصله الى غيره ، هذا مالا خلاف فيه . وأما الاستعانتة عليهم بغاية أمثالهم فقد منع من ذلك قوم واحتجروا بقول الله تعالى: (وما كنت متتخذ المضلين عضدا) وأجازه آخرون وبهذا نأخذ لأننا لا نتخذهم عضدا ومعاذ الله ولهم نضر بهم بامثالهم صيانة لأهل العدل كما قال الله تعالى: (وكذلك نولى بعض الظالمين بعضا) وان أمكننا أن نضر بين أهل الحرب من الكفار حتى يقاتل بعضهم بعضا ويدخل إليهم من المسلمين من يتوصل بهم الى أذى غيرهم فذلك حسن ، وقد قال رسول الله ﷺ: « إن الله ينصر هذا الدين بقوم لاخلاق لهم » ، كاحد ثواب عبد الله ابن ربيع ناصح بن معاوية نا الحمد بن شعيب اخبرني عمران بن بكار بن راشد ثنا ابواليجان أنا شعيب - هو ابن أبي حزنة - عن الزهرى اخبرنى سعيد بن المسيب ان ابا هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: « إن الله ليؤيد هذا الدين بالرجل الفاجر » ، وحدثنا عبد الله ابن ربيع ناصح بن معاوية ثنا احمد بن شعيب ناصح بن سهل بن عسکر ثنا عبد الرزاق أنا رياح بن زيد عن معمر بن راشد عن أيوب السختياني عن ابي قلابة عن أنس بن مالك قال : قال رسول الله ﷺ: « إن الله ليؤيد هذا الدين باقوام لاخلاق لهم » .

قال أبو محمد رحمه الله : فهذا يبيح الاستعانتة على أهل الحرب بامثالهم وعلى أهل

البغى بامثالهم من المسلمين الفجوار الذين لا خلاق لهم، وأيضاً فإن الفاسق مفترض عليه من الجهاد ومن دفع أهل البغي كالذى افترض على المؤمن الفاصل فلا يدخل منهم من ذلك ، بل الغرض أن يدروا إلى ذلك ، وبالله تعالى التوفيق ٠

٢١٥٩ مَسْأَلَةٌ قال أبو محمد رحمه الله : ولو أن رجلاً من أهل العدل قتل في الحرب رجلاً من أهل العدل ، ثم قال : حسبته من أهل البغي فان كان ما يقول يمكن القول قوله مع يمينه ثم يضمن ديته في ماله لأنهم يقتله خطأ بل قتلهم عمداً قصداً إلى قتله إلا أنه لم يعلم أنه حرام الدم فلذلك لم يقدم منه وإن لم يمكن ما قال فعليه القود أو الديمة باحتيار أولياء المقتول « وهكذا القول سواء سواء إذا قتل في أرض الحرب ولا فرق ، وكذلك لو رجع اليانا بعض أهل البغي تائبًا فقتلها رجل من أهل العدل وقال : إن ظلمته دخل ليطلب غرة فان نكل هو لاء عن اليمين حبسوا حتى يخلفوا ولا بد لأن المدين قد وجبت عليهم ولا قود أصلاً لأنهم يثبت عليهم ما يوجب القود من التعمد وهم عالمون » ، وقال أبو حنيفة وأصحابه : إذا كانت جماعة من أهل العدل والستة في عسكر الخوارج وأهل البغي قاتل بعضهم بعضاً عمداً وجرح بعضهم بعضاً عمداً ، وأخذ بعضهم مال بعض عمداً فلا شيء في ذلك لا قود ولا دية غالب أهل الجماعة والأمام العدل عليهم بعد ذلك أو لم يغلبوا ٠

قال أبو محمد رحمه الله ما هذا القول جواب إلا أنه حكم البليس ، ووالله ما ندرى كيف الشرحت نفس مسلم لاعتقاد هذا القول المعاند لله تعالى ولرسوله عليه السلام ، أو كيف انطلق لسان مومن يدرى أن الله تعالى أمره ونهاه بهذا القول السخيف ، ونسأل الله تعالى عافية ناملة كأن أصحاب هذا القول لم يسمعوا بما أنزل الله تعالى من واجب القصاص في النفوس والجراح ومن تحريم الأموال في القرآن وعلى لسان رسوله ﷺ ، وهذا قول مانظر فيه لأبي حنيفة سلفاً لام من صاحب ولا من تابع ، ونبأ إلى الله تعالى من هذا القول فاما موهوا بما روى من حديث عبيد الله بن عمر كما ثنا حام ثنا ابن مفرج ثنا ابن الاعرابي ثنا الدبرى ثابع عبد الرزاق عن معمر عن الزهرى وذكر قتل عمر قال : فأخبرنى سعيد بن المسيب أن عبد الرحمن بن أبي بكر الصديق ولم يجربه عليه كذبة قط . قال حين قتل عمر بن الخطاب اتهمت إلى الهرمزان : وجفينة . وأبا لؤلؤة وهم بمحى قبعتهم فثاروا وسقط من بينهم خنجر له رأسان نصبه في وسطه ٠ وقال عبد الرحمن فاظروا بما قتل به عمر فوجدوه خنجرًا على النعش الذى نعمت عبد الرحمن فخرج عبيد الله بن عمر بن الخطاب مشتملاً على السيف حتى أتى الهرمزان فقال أصحابي

تنظر الى فرس لي وكان الهرمزان بصيراً بالخييل فخرج بين يديه فعلاه عبيد الله بالسيف فلما وجد حد السيف قال : لا إله إلا الله فقتله ، ثم أتى جفينة - وكانت نصراانيا - فلما اشرف له علاه بالسيف فضرر به فصلب ما بين عينيه ، ثم أتى ابنة أبي لؤلؤة جارية صغيرة تدعى الاسلام فقتلها فاظلمت الارض يومئذ على اهلها ، ثم أقبل بالسيف صلتا في يده وهو يقول والله لا ترك في المدينة سبيلا الا قتلتهم وغيرهم كأنه يعرض بناس من المهاجرين يجعلوا يقولون له : ألق السيف قابي ويهابونه أن يقربوا منه حتى أتاه عمرو بن العاصي فقال : أعطى السيف يابن أخي فأعطيه إياه ثم تار إليه عثمان فأخذ برأسه فتناصبا حتى حجز الناس بينهما ، فلما ولى عثمان قال : أشيروا على في هذا الرجل الذي فتق في الاسلام مافق - يعني عبيد الله بن عمر - فاشعار عليه المهاجرون أن يقتله و قال جماعة من الناس قتل عمر بالأمس و تريدون أن تتبعوه ابنه اليوم بعد الله الهرمزان . وجفينة قام عمرو بن العاصي فقال : يا أمير المؤمنين إن الله قد أعفاك أن يكون هذا الأمر ولتك على الناس من سلطان إنما كان هذا الأمر ولا سلطان لك فاصفح عنه يا أمير المؤمنين قال : فتفرق الناس على خطبة عمرو و ودى عثمان الرجلين والخارية ، قال الزهرى : وأخبرنى حمزة بن عبد الله بن عمر بن الخطاب أن أباه قال : فيرحم الله حفصة أن كانت لمن شيع عبيد الله على قتل الهرمزان . وجفينة : قال عمر : قال غير الزهرى : قال عثمان أنا ولى الهرمزان . وجفينة . والخارية و أنا قد جعلتها دية

قايل بـ محمد رحـه الله: وقد روينا عن احمد بن محمد بن العضل عن محمد ابن جرير باسناد لا يحضرني الان ذكره ان عثمان أقام ولد الهرمزان من عبيد الله بن عمر ابن الخطاب وأن ولد الهرمزان عفا عنه

قايل بـ محمد رحـه الله: وأى ذلك كان فلا حجة لهم في شيء منه لأن عبيد الله بن عمر لم يقتل من قتل في عسكر أهل البغى ولا في وقت كان فيه باعث من المسلمين على وجه الأرض يعرف في دار الهرمة و محلة الجماعة و صحة الأئمة وفي أفضل عصابة وأعدلها ؛ وهذا خلاف قولهم في المسألة التي تحن فيها من قتل في عسكر أهل البغى وهم لا يقولون باهدار القود عن قتل في الجماعة بين موت إمام و ولية آخر فقد خالفوا عثمان ومن معه في هذه القصة ، وأيضاً فإن في هذا الخبر أن عثمان جعلها دية ، وهذا خلاف قولهم لأنهم لا يرون في ذلك دية ، والواجب أن نحكم في كل ذلك كما نحكم في محلة الجماعة ولا فرق لأن دين الله تعالى واحد في كل مكان وكل زمان وعلى كل لسان ، وما يخص الله تعالى بايحاب القود ، وأخذ الحدود ، وضمـان الأموال ؛ واجـام الصلاة ، ولـائـاته

الزكاة، وصوم رمضان، وسائر شرائع الإسلام مكاناً دون مكان، ولا زمان دون زمان
ولا حالاً دون حال، ولا أمة دون أمة، وبالله تعالى التوفيق *

٢١٦٠ مَسْأَلَةٌ قال أبو محمد رحمه الله: ولو كان في الباغين غلام لم يبلغ
أو امرأة فقاتلا دون فعما قاتل ذلك إلى قتلها في حال المقابلة فهما هدر لأن فرضاً
على كل من أراده يريد بغير حق أن يدفع عن نفسه الضر كيف أمكنه ولا دية في ذلك
ولاقود قال الله تعالى: (ولَا تلقوا بِإِيمَانِكُمْ إِلَى التَّحْكِمَةِ) *

قال أبو محمد رحمه الله: ولو أن أهل البغي سأموا النظرة حتى ينظروا في أمورهم
فإن لم يكن ذلك مكيدة فعلية أن ينظرهم مدة يمكن في مثاباً النظر فقط وهذا مقدار
الدعاء وبيان الحجة فقط، وأما ما زاد على ذلك فلا يجوز لقول الله تعالى: (وإن
طاقتان من المؤمنين اقتلوا فاصلحوها بينهما) فإن بعث أحداً هما على الآخرين فقاتلوا
التي تبغى حتى تنهى إلى أمر الله) ، فلم يفسح الله تعالى في ترك قتلهما الأدلة الاصلاح
فن أبي قوتل ، وأيضاً فان فرضاً على الإمام اتخاذ الحقوق عليهم وتأمين الناس
من جيئهم وأن يأخذوهم بالافتراق إلى مصالح دينهم ودنياهم ومن قال غير هذا
سؤاله ماذا يقول: إن استنتروه يوماً أو يومين أو ثلاثة، وهذا نزدده ساعة ساعة،
ويوماً يوماً حتى يبلغ ذلك إلى انتصارات أعيارهم، وفي هذا اهلاك الدين والدنيا
والاشغال بالتحفظ عليهم كما هو فرض عليه انظر فيه، فان حد في ذلك جداً من ثلاثة
أيام أو غير ذلك كلف أن يأتي بالدليل على ذلك من القرآن أو من تحديد رسول الله
صلوات الله عليه في ذلك، ولا سيل له إليه، فان ذكره أن رسول الله صلوات الله عليه قد قضى قريشاً على
أن يقيم بعده ثلاثة، وجعل أجل المصادرة ثلاثة، وخيار المخدوع في البيع ثلاثة، وان
الله تعالى أجل ثمود ثلاثة أيام قلنا لهم نعم : هذا حق؛ وقد جعل الله تعالى أجل المولى
اربعة أشهر، وأجل المتوفى عنها زوجها في العدة أربعة أشهر وعشراً فما الذي جعل
بعض هذه الأعداء أولى من بعض فكان ما حكم الله تعالى به فهو الحق ، وكان
ما أراده يريد أن يزيده في حكم الله تعالى برأيه وقياسه فهو الباطل ، وبالله
تعالى التوفيق *

٢١٦١ مَسْأَلَةٌ فان تحصن البغاء في حصن في النساء والصبيان ولا يحل قطع المير
عنهم لكن يطلق لهم منه بمقدار ما يسع النساء والصبيان ومن لم يكن من أهل البغي
فقط ويمنعون ماوراء ذلك ، وجائز قتالهم بالمنجنيق والرمح ولا يحل قتالهن بنار
تحرق من فيه من غير أهل البغي ولا بتغريق يغرقهم كذلك لقول الله تعالى: (ولا

تكتب كل نفس إلا عليها ولا تزر وازرة وزر أخرى) وأما إذا لم يكن فيه إلا
البغاة فقط ففرض أن يمنعوا الماء والطعام حتى ينزلوا إلى الحق وإنما فهم قاتلوا
أنفسهم بامتناعهم من الحق، وكذلك يجوز أن توقد النيران حوالיהם ويترك لهم
مكان يخلصون منه إلى عسكر أهل الحق لأن هذه نار أودنناها وما أطلقناه هم
قادرون على الخلاص منها أن أحبوها ولا يحل أحرافهم ولا تغريتهم دون أن
يتخلصوا لأن الله تعالى لم يأمر بذلك ولا رسوله ﷺ وإما أمر بالمقابلة فقط
ولا يحل بأن يبيتوا إلا بأن تقضي عليهم ، وأما من لم يقاتل فلا يحل قتلهم، وبالله
تعالى التوفيق ٠

٢١٦٢ مَسَاكِيَةٌ قال أبو محمد رحمه الله : قال قوم: ان امان العبد والمرأة
والرجل الحر جائز لأهل البغى وهذا عندنا ليس بشيء لأن امان اهل البغى بأيديهم
متى تركوا القتال حرمت دمائهم كانوا اخواننا وما داموا مقاتلين باغين فلا يحل
لسلم اعطاؤهم الامان على ذلك فالامان والاجارة هنا هدر ولغو وانما الامان
والاجارة للكافر الذي يحل لللامام قتله إذا أسروه واستباقوه لافي مسلم أن ترك
بغيه كان هو من يعطي الامان ويجير ، ولو أن أحداً من أهل البغى أجار كافراً
جازت إيجارته كإيجاره غيره ولا فرق لقول رسول الله ﷺ : « يجير على المسلمين
ادمهم ولو ان أهل البغى دخلوا غزوة الى دار الحرب فوافقوا أهل العدل فقاتلوا
معهم فعنهم فالغنية بينهم على السواء لأنهم كلهم مسلمون ومن قتل من أهل البغى
قيلاً من أهل الحرب فله سلبه لأنه من جملة المخاطبين بذلك الحكم ولو ترك أهل
الحرب من الكفار وأهل المحاربة من المسلمين على قوم من أهل البغى ففرض على
جميع أهل الإسلام وعلى الإمام عن أهل البغى وانقادهم من أهل الكفر ومن أهل الحرب
لأن أهل البغى مسلمون وقد قال الله تعالى: (نَّمَا الْمُؤْمِنُونَ أَخْوَةٌ) وقال تعالى: (أَذْلَلُ عَلَى
الْمُؤْمِنِينَ أَعْزَةُ عَلَى الْكَافِرِينَ) وقال تعالى: (أَشْدَاءُ عَلَى الْكَافَرِ رَحْمَةٌ بَيْنَهُمْ) ، وأما
أهل المحاربة من المسلمين فهم يريدون ظلم أهل البغى فيأخذ أموالهم والمنع من الظلم
واجب قال الله تعالى: (وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبَرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَنَادُوا نَوَاعِلَ الْآثَمِ وَالْعُدُوَانِ)
فن ترك المحارب ولم يعن المطلوب فقد أهان المحارب على أنه وعدوا وهذا حرام ،
ولو أن أهل العدل وأهل البغى توادعوا وتعاطوا الرهان فهذا لا يجوز الامر ضعف
أهل العدل على المقابلة لقول الله تعالى: (فَقَاتَلُوا التَّيْمَنَىَّ تَبْغِيَ حَتَّىٰ تَفْئِي إِلَىٰ أَمْرِ اللَّهِ)
فما دمت قادرين على المقابلة لهم لم يحل لما غيرها أصلاً واسناف سعة من تركها ساعة

فما فوقها فان ضعفنا عن ذلك فقد قال الله تعالى : (لا يكلف الله نفسا الا وسعها)
وقال رسول الله ﷺ : « إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما تستطعتم » فان قتلوا رهن
أهل العدل لم يجعل لنا قتل رهنهم لأنهم مسلمون غير مقاتلين ولم يقتلواانا أحدا وإنما
قتل الرهن غيرهم وقد قال الله تعالى : (ولا تزر وازرة وزر أخرى) ۝
﴿ تم كتاب البغى والحمد لله وحده ﴾

كتاب المحدود

٢٦٣ مَسَالِةٌ ۝ قال أبو محمد رحمه الله : لم يصف الله تعالى حدا من العقوبة محدودا لا يتتجاوز في النفس أو الأعضاء أو البشرة إلا في سبعة أشياء، وهي المحاربة . والردة : والزنا . والقذف بالزنا . والسرقة: وجحد العارية . وتناول الخنزير في شرب أو أكل فقط وما عدا ذلك فلا حد لله تعالى محدودا فيه ولا حول ولا قوة إلا بالله ، ونحن إن شاء الله ذاكرون ما فيه الحدود ۝ ما ذكرنا بابا بابا وبالله تعالى التوفيق ، ثم نذكر أن شاء الله تعالى أشياء لا حد فيها ، وأدعى قوم أن فيها حدودا وبالله تعالى تأييد ، ثم نذكر أن شاء الله تعالى قبل ذلك أبوابا تدخل في جميع الحدود أو في أكثرها فان جمعها في كتاب واحد أولى من تكرارها في كل كتاب من كتب الحدود وبالله تعالى التوفيق ۝ وهو أيضا حصرها لمن يطلبها وأبين لاجتناعها في مكان واحد إذ ليس كتاب من كتب الحدود أولى بهذه الأبواب من سائر كتب الحدود وبالله تعالى التوفيق ، وهي الحديث الوارد لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن ۝ مع سائر ما ذكر فيه من الخنزير . والسرقة والنبيهة وهل تقام الحدود في المساجد أم لا . وهل الحدود كفارة أم لا . واجتماع الحدود مع القتل والتوكيل في اقامة الحدود . وهل تقام الحدود بعلم الحكم أم لا . والسجن في التمهة والامتحان بالضرب والاعتراف بالإكراه . وما الإكراه والاستابة في الحدود ، ومن يقام الحد على الجارية والغلام واعتراف العبد بالحد والشهادة في الحدود والتأجيل في الحد والتعافي في الحدود قبل بلوغها إلى السلطان . والترغيب في إماماة من قال : لا يؤاخذ الله عبدا ول ذنبأ ادرهوا الحدود بالشبهات الرجوع عن الاعتراف بالحد . الاعتراف على الحكم في حكمه بالحد هل يكشف ويسئل من ذكر عنه حدام لا ؟ هل تقام الحدود على الكفار أم لا .
كيف حد العبد من حد الحر . كيف حد المكاتب ؟

٢٦٤ مَسَالِةٌ لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن : ولا ترجعوا بعدى

كفاراً، قال أبو محمد رحمة الله : نا عبد الله بن يوسف نا الحدب بن فتح نا عبد الوهاب ابن عيسى نا الحدب بن محمد نا الحدب بن علي نا مسلم بن الحاج ثنا حرملة بن يحيى بن عيادة الله ابن عمر التجبي حدثني ابن وهب حدثني يوفى بن يزيد عن ابن شهاب قال : سمعت أبا سلمة بن عبد الرحمن . وسعيد بن المسيب يقولان قال أبو هريرة : أن رسول الله ﷺ قال : « لا يزني الزانى حين يزني وهو مؤمن ولا يسرق السارق حين يسرق وهو مؤمن ولا يشرب المخز حين يشربها وهو مؤمن » ١ و به الى مسلم نا محمد بن المثنى . ومحمد بن رافع قال ابن رافع : نا عبد الرزاق أنا سفيان بن عيينة وقال ابن المثنى : نا ابن أبي عدى عن شعبة ، ثم اتفق شعبة . وسفيان كلما عن سليمان — هو الأعمش — عن ذكوان أبي صالح عن أبي هريرة : أن النبي عليه الصلاة والسلام قال : « لا يزني الزانى حين يزني وهو مؤمن ولا يسرق السارق حين يسرق وهو مؤمن ولا يشرب المخز حين يشربها هو مؤمن والتوبة معروضة بعد » هذا لفظ شعبة ، وقال سفيان في حديثه رفعه : نا الحدب بن عبد الله الطلنكي نا محمد بن أحمد بن مفرج ثنا محمد بن أيوب الرقي ثنا أحمد بن عمرو بن عبد الخالق البزار ثنا محمد بن عمر بن هياج نا عبد الله بن موسى القيسي نا مبارك بن حسان عن عطاء نا أبو هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : « لا يقتل القاتل حين يقتل وهو مؤمن ولا يشرب المخز حين يشربها وهو مؤمن ولا يزني الزانى حين يزني وهو مؤمن ولا يسرق السارق حين يسرق وهو مؤمن ولا يختلس خلسة وهو مؤمن يخلع منه الإيمان كما يخلع منه سرباله فإذا رجع إلى الإيمان رجع إليه وإذا رجع رجع إليه الإيمان » نا عبد الله بن ربيع نا محمد بن معاوية نا الحدب بن شعيب أنا عيسى بن حماد بن زغبة (١) نا الليث - هو ابن سعد - عن عقيل ابن خالد عن الزهرى عن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحوش بن هشام عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال : « لا يزني الزانى حين يزني وهو مؤمن ولا يشرب المخز (٢) » حين يشربها وهو مؤمن ولا يسرق السارق حين يسرق وهو مؤمن ولا يتهم به فرارهم فيرفع الناس فيها إليه أبصارهم حين ينتميوا إليها وهو مؤمن ، ومن طريق الحدب بن شعيب أنا إسحاق بن منصور . و محمد بن يحيى بن عبد الله التيسا بورى واللفظ له عن محمد بن كثير عن الأوزاعى عن الزهرى عن حميد بن عبد الرحمن [وأبا سلمة بن عبد الرحمن] (٣) و سعيد بن المسيب عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : « لا يزني الزانى

(١) هو بضم الزانى وسكون النين المعجمة بعدها موحدة وهو لقبه ولقب أيامه أيضاً (٢) في النسخة رقم ٤ ولا يشرب المخز شاربها (٣) الزيادة من النسخة رقم ١٤

وهو حين يزني مومن ولا يسرق السارق وهو حين يسرق مومن ولا يشرب الخمر وهو حين يشربها مومن ولا ينتهبا نهبة يرفع الناس فيها البصارهم وهو حين ينتهبا مومن منه ومن طريق احمد بن شعيب اما عبد الرحمن بن محمد بن سلام ناسحق الأزرق عن الفضل بن غزوان عن عكرمة عن ابن عباس قال : قال رسول الله ﷺ : «لا يزني العبد حين يزني وهو مومن ولا يشرب الخمر حين يشربها وهو مومن ولا يسرق حين يسرق وهو مومن» فقلت لابن عباس : كيف يتشرع اليمان منه ؟ فشك أصابعه ، ثم أخرجها فقال هكذا فإذا تاب عاد اليه هكذا وشك أصابعه » ومن طريق عبد الرزاق عن معمر عن همام بن منبه أنه سمع أبا هريرة يقول : « لا يسرق سارق حين يسرق وهو مومن ولا يزني زان حين يزني وهو مومن ولا يشرب الخمر - يعني الخمر - أحدهم حين يشربها وهو مومن والذى نفس محمد بيده لا ينتهبا أحدهم نهبة ذات شرف يرفع اليه المومنون اعينهم فيها وهو حين ينتهبا مومن ولا يغىل أحدهم حين يغىل وهو مومن » ثم قال أبو هريرة : « ايكم اياماكم » ومن طريق أبي بكر بن أبي شيبة نا يزيد بن هرون عن محمد بن اسحاق عن يحيى بن عباد بن عبد الله بن الزبير عن ابيه قال : كنا عند عائشة فرق جلة على بابها فسمعت الصوت فقالت : ما هذا ؟ فقالوا : رجل ضرب في الخمر فقالت : سبحان الله سمعت رسول الله ﷺ يقول : « لا يزني الزانى حين يزني وهو مومن ولا يسرق حين يسرق وهو مومن ولا يشرب - يعني الخمر - حين يشرب وهو مومن فاياماكم واياماكم »

قال أبو محمد رحمه الله : هذا أثر صحيح ثابت لامغمز فيه رواه عن النبي ﷺ عائشة أم المؤمنين . وابن عباس . وأبو هريرة بالأسانيد الثامة التي ذكرنا ، ورواه عن أبي هريرة سعيد بن المسيب . وأبو بكر بن عبد الرحمن بن الحمرث بن هشام . وأبو سلمة . وحميد ابنا عبد الرحمن بن عوف . وعطاء بن يسار أخو سليمان بن يسار . وعطاء بن أبي رباح . وهمام بن منبه ، ورواه عن ابن عباس عكرمة ، وعن أم المؤمنين عباد بن عبدالله ، ورواه عن هؤلاء الناس فهو نقل توافق يوجب صحة العلم ، وذكر فيه كما أوردنا القتل . والزناء . والخمر . والسرقة . والنسبة . والغلول . فاختلَف الناس في تأويله وما هو هذا اليمان الذي يزايله حين مواقعته هذه الذنوب ، فروينا من طريق عطاء عن أبي هريرة مسنداكما أوردنا آنفا انه يخلع منه اليمان كما يخلع سرباله فإذا رجع رجع اليه اليمان ، وروينا عن ابن عباس كما أوردنا أنه فسر انتزاع اليمان منه بان شبك أصابع يديه بعضها في بعض ، ثم زايلها قال وهكذا : ، ثم رد لها

وقال : فإذا تاب عاد إليه ، ورويناه أيضاً في ذلك عن ابن عباس من طريق عبد الرزاق عن سفيان الثوري عن إبراهيم بن مهاجر عن مجاهد عن ابن عباس أنه كان يعرض على ملوكه الباقة ويقول : من أراد منكم الباقة زوجته فإنه لا يزني زان الانزع الله منه ربيقة الایمان فان شاء أن يريده إليه رده بعد وان شاء ان يمنعه منه، وروينا من طريق عبد الرزاق نا ابن جرير قال : سمعت عطاء يقول : سمعت أبا هريرة يقول : لا يزني الزانى وهو مؤمن حين يشرب قال : لأعمله الاقال وإذا اعتزل خطيبته رجع إليه الایمان قال : فراجعته فقال : لأعمله الاقال : فينزع منه الایمان مادام على خطيبته فإذا فارقه بارجع إليه الایمان « قال ابن جرير : وانخبر في عثمان بن أبي سليمان انه سمع نافع بن جبير ابن مطعم يقول : لا يزني وهو مؤمن حين يزني فإذا زايله رجع إليه الایمان ليس إذا تاب منه ولكن إذا أخر عن العمل به » قال : وحسبته انه ذكر ذلك عن ابن عباس « وعن عبد الرزاق عن معمر اخبرني عبد الله بن طاوس عن أبيه فذكر هذا الحديث، وقال : فإذا فعل ذلك زال عنه الایمان يقال : الایمان كالظل ، وذكر أيضاً معمر هذا الحديث عن الوهري . وقتادة . وعن رجل عن عكرمة عن أبي هريرة وعن أبي هرون العبدى عن أبي سعيد الخدرى عن النبي ﷺ قال : هذا نهى يقول حين هو مؤمن فلا يفعلن يعني لا يسرق ولا يزني ولا يغسل »

قال أبو محمد رحمة الله : وهذه التفاسير كالماء الامواة الایمان للفاعل حين الفعل ثم رجوعه في بعضها إليه إذا تاب وإذا ترك ، وليس في شيء من هذه التفاسير بيان ما هو الایمان الوائل حين هذه المعاشر وقد علينا أن كل ماقاله رسول الله ﷺ فهو الحق الواضح الذي لاحقيقة في غيره وإن من فعل شيئاً لم يكن حين فعله إيماناً مؤمناً فإن الایمان قد فارقه بلاشك كما قال رسول الله ﷺ لكن يجب علينا أن نعرف ما هي الایمان الذي يزول عنه في حين ذلك الفعل لنعلم من ذلك حكم ذلك الفاعل بعون الله تعالى ومنه ، فننظرنا في ذلك فوجدنا الناس في تفسير لفظة الایمان قد افترقا على أربعة أقوال فقال أهل الحق : الایمان اسم واقع على ثلاثة معان أحد هما العقد بالقلب . والآخر النطق باللسان . والثالث عمل بجميع الطاعات فرضها ونفتها واجتناب المحرمات « وقالت طائفه : مخطئة إن الایمان اسم واقع على معينين وما العقد بالقلب والنطق باللسان فقط وأن أعمال الطاعات واجتناب المحرمات إنما هي شرائع الایمان وليس إيماناً وهذه مقالة وإن كانت فاسدة فصاحبها لا يكفر « وقالت طائفتان قولين خرجا بهما

إلى الكفر صراحةً، أحد هما جهم بن صفوان السمرقندى ومن قلده وأتم به فانهم قالوا: اليمان هو التصديق بالقلب فقط وإن اعلن الكفر وجحد النبوة وصرح بالشذوذ وعبد الصليب في دار الإسلام دون تقية ، والآخر محمد بن كرام السجستاني ومن اتبعه واقتدى به فانهم قالوا اليمان التصديق بالسان فقط وإن اعتقاد الكفر بقلبه ، فلزم الطائفة الأولى أن أبليس مؤمن ، وأن اليهود والنصارى الذين حاربوا رسول الله صلوات الله عليه وسلم مؤمنون أولياء الله تعالى من أهل الجنة لأن كل هؤلاء عرفوا الله تعالى بقلوبهم وعرفوا صحة نبوة رسوله صلوات الله عليه وسلم بقلوبهم وجدهم ملائكة عندهم في التوراة والإنجيل أو أن يكذب الله تعالى في أخباره بصحبة علم أبليس بالله تعالى وبنبوة الانبياء عليهم السلام ، ولزم الطائفة الثانية أن المناقين الذين شهد الله تعالى بأهليتهم من أهل النار مؤمنون أولياء الله تعالى من أهل الجنة وهذا كفر مجرد ، وكلا القولين خرق للجماع ومخالفة لأهل الإسلام .

قال أبو محمد رحمه الله : فلزم من قال: إن اليمان المزاييل للزاني في حين زناه ، وللقاتل في حين قتله ، وللسارق في حين سرقه ، وللغال في حين غلوته ، وللشارب في حين شرب ؛ ولمنتسب في حال نسبته ، انه التصديق أن يقول: القاتل والزاني والغال والشارب والمنتسب والشارب قد بطل تصديقهم ، ومن بطل تصديقه فهو كافر فلزم أنه لا يؤخذ من أحد من هؤلاء زكاة ولا يترك يصلى في مسجد مع المسلمين ولا أن يدخل الحرم ولا أن يبتعد عن نكاح مسلمة وإن مات له قريب في تلك الحال أن لا يرثه ، وهذا خلاف لاجماع الصحابة ومن يعتد به بعدهم وهم لا يقولون هذا يعني من لم يكن منهم .

قال أبو محمد رحمه الله : فاذ لم يرد رسول الله صلوات الله عليه وسلم بقوله المذكور في هذا الحديث أن الزاني كافر ولا ان القاتل كافر ولا ان المنتسب كافر ولا ان الغال كافر ؛ ولا ان الشارب كافر ، ولا ان السارق كافر ، وصح أنهم لو كانوا كفاراً للزرمهم ما يلزم المرتد عن دينه من القتل وفرق الزوجة واستيفاء المال فيقيئ ندرى أنه عليه السلام لم يعن بذهب اليمان المذكور ذهاب تصديقه ، وأيضاً بضرورة الحسن يدرى من وكل قول تكذبه الضرورة فهو قول متيقن السقوط فقد صح ما قلنا إن اليمان المزاييل له في حال هذه الأفعال إنما هو اليمان الذي هو الطاعة لله تعالى فقط ، وهذا أمر مشاهد باليقين لأن الزنا والقتل والغلوت والنهاية وشرب الخمر ليس شيء منها طاعة لله تعالى فليست إيماناً فاذ ليس شيء منها إيماناً ففاعملها ليس موًعاً مما يمعنى ليس مطيناً إذن

يفعل الطاعة ، لكنه عاص وفاسق ومن فعل اليمان فهو مومن ، وكل من ذكر نالم يفعل في فعله تلك الافعال إيماناً فليس مومناً ، وهذا الحديث من الصحيح القاطعة على ان الطاعات كلها إيمان ، وأن ترك الطاعة ليس إيماناً ، وبالله تعالى التوفيق ۝

٢٦٥ مسأله هل تقام الحدود في المساجد ألم لا؟ قال ابو محمد رحمه الله :
نا احمد بن محمد بن عبد الله الطمسني نا ابن مفرج نا محمد بن أيوب الصمودي نا احمد بن عمرو
ابن عبد الخالق البزار نا أبو نشيط محمد بن هرون والحسن بن عرفة قال ابو نشيط :
نا أبو المغيرة عبد القدس بن الحجاج ناسعيد بن بشير عن قتادة، وقال ابن عرفة:
نا أبو حفص عمر بن عبد الرحمن الآبار عن اسماعيل بن مسلم ؛ ثم اتفق قتادة واسماعيل
كلامهما عن عمر بن دينار عن طاوس عن ابن عباس عن النبي ﷺ قال : «لاتقام الحدود
في المساجد ولا يقتل بالولد الوالد»

قال ابو محمد رحمه الله : اسماعيل بن مسلم وسعيد بن بشير ضعيفان ، وبه الى البزار
نانيونس بن صالح بن معاذ نا محمد بن عمر الواقدي نا اسحاق بن حازم عن أبي الاسود عن
نافع من جبير بن مطعم عن أبيه أن رسول الله ﷺ نهى أن تقام الحدود في المساجد ،
محمد بن عمر الواقدي ساقط مذكور بالكذب ومن طريق ابن وضاح ناموسى بن
معاوية نا محمد بن عبد الله عن العباس بن عبد الرحمن حكيم بن حزام قال : قال رسول
الله ﷺ : «لاتقام الحدود في المساجد» محمد بن عبد الله والعباس مجاهدان ، وعن
وكيع نامبارك عن ظبيان بن صديع الضبي قال : قال عبد الله بن مسعود لاتقام الحدود
في المساجد : ظبيان مجاهد وعن وكيع ناسفيان الثورى عن قيس بن مسلم عن طارق بن
شهاب قال : أتى عمر بن الخطاب رجل في حد فقال : أخرجاه من المسجد
ثم اضر باه ۝

قال ابو محمد رحمه الله: هذا خبر صحيح قد صح أن رسول الله ﷺ أمر بتطيب
المسجد وتنظيفها ، وقال تعالى : (فَبِيَوْتِ أَذْنِ اللَّهِ أَنْ تَرْفَعَ وَيُذْكَرَ فِيهَا اسْمُهُ)
فوجب صون المساجد ورفعها وتنظيفها فما كان من اقامة الحدود فيه تقدير للمسجد
بالدم كالقتل والقطع فرام أن يقام شيء من ذلك في المسجد لأن ذلك ليس تطبيبا ولا
تنظيفا ، وكذلك أمر رسول الله ﷺ برجم ماعز بالبيع خارج المسجد ، وأما
ما كان من الحدود جلداً فقط فاقامته في المسجد جائز وخارج المسجد أيضاً جائز
الآن خارج المسجد أحب إليها خوفاً أن يكون من المجلود بول لضعف طبيعته أو
غير ذلك مما لا يتواء من المضروب ، برهان ذلك قول الله تعالى : (وقد فصل لكم

ما حرم عليكم إلا ما اضطررتم إليه) فلو كان إقامة الحدود بالجلد في المساجد حراماً لفضل لنا ذلك مبيناً في القرآن على لسان رسوله ﷺ ، ومن قال بإقامة الحدود بالجلد في المساجد : ابن أبي ليلٍ وغيره وبه نأخذ ، وبآية تعلى التوفيق *

٢١٦٦ مَسْأَلَةٌ هل الحدود كفارة لمن أقيمت عليه أم لا ؟

قال أبو محمد رحمه الله : كل من أصاب ذنبًا فيه حد فاقم عليه ما يجب في ذلك فقد سقط عنه ما أصاب من ذلك تاب أو لم يتتب حاش المحاربة فإن إنما باق عليه وإن أقيم عليه حدّها ولا يسقطها عنه إلا التوبة لله تعالى فقط ، برهان ذلك مارويناء من طريق مسلم نا يحيى بن يحيى وأبو بكر بن أبي شيبة وعمر والنادلوا واسحاق بن ابراهيم ومحمد بن عبد الله بن عمير كلهم عن سفيان بن عيينة عن الزهرى عن أبي ادریس الخولاني عن عبادة بن الصامت قال كنا مع رسول الله ﷺ في مجلس : فقال : « تبايعوني على أن لا تشركوا بالله شيئاً ولا تسرقوا ولا تزنيوا ولا تقتلوا النفس التي حرم الله إلا بالحق فن وفامنكم فأجره على الله ومن أصاب شيئاً من ذلك فعوقب به فهو كفارة له ومن أصاب شيئاً من ذلك فستر الله عليه فأمره إلى الله إن شاء عفا عنه وإن شاء عذبه » و به إلى مسلم حدثى اسماعيل بن سالم أنا هشيم أنا خالد - هو الحذاء - عن أبي قلابة عن أبي الأشعث - هو الصناعى - عن عبادة بن الصامت قال : أخذ علينا رسول الله ﷺ كما أخذ على النساء أن لا تشرك بالله شيئاً ولا نسرق ولا نزني ولا نقتل أولادنا ولا ينتاب بعضاً فن وفاماً منكم فأجره على الله ومن أتى منكم حداً فاقم عليه فهو عقابه ، ومن ستره الله عليه فأمره إلى الله إن شاء عذبه وإن شاء غفرله و أما تخصيصنا للحاربة من جميع الحدود فلقول الله تعالى : (إنما جراء الدين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الأرض فساداً) إلى قوله تعالى : (عذاب عظيم) فتص الله تعالى نصاً لا يتحمل تأويلاً على أنهم مع إقامة هذا الحد عليهم وإن لهم خرى في الدنيا ولهم مع ذلك في الآخرة عذاب عظيم *

قال أبو محمد رحمه الله : فوجب استعمال النصوص كلها كما جاءت وأن لا يترك شيء منها شيء آخر وليس بعضها أولى بالطاعة من بعض وكثيراً حق من عند الله تعالى ولا يجوز النسخ في شيء من ذلك ، أما حديث عبادة فإنه فضيلة لنا أن تكفر عنا الذنوب بالحد والفضائل لا تنسخ لأنها ليست أوامر ولا نواهى وإنما النسخ في الأوامر والنواهي سواء وردت بلغة الأمر والنهاي أو بلفظ الخبر ومعناه الأمر والنهاي ، وأما الخبر المحقق فلا يدخل النسخ فيه ولو دخل لكان كذلك وهذا

لا يجوز أن يظن بشيء من أخبار الله تعالى ورسوله ﷺ ، وأما الآية في المحاربة فإن وجوب العذاب في الآخرة مع الخزي في الدنيا باقامة الحد عليهم خبر مجرد من الله تعالى لامدخل فيه للأمر والنهي فأمن دخول النسخ في شيء من ذلك والحمد لله رب العالمين ۹

قال أبو محمد رحمه الله : فان تعلق متعلق ۱) ناحد بن عمر العذرى نا عبد الله ابن احمد بن حمبة السرخسى نا البراهيم بن دحيم ناعبد بن حميد الكشى ثنا عبد الرزاق عن عمر عن ابن أبي ذئب عن سعيد المقرى عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : « ما أدرى أتبع كان لعينا أم لا وما أدرى ذو القرنين أنيا كان أم لا وما أدرى الحدود كفارات لأهلها أم لا؟ » وبما ثناه احمد بن عمر العذرى نا محمد بن أبي سعيد بن سمعونية الاسفرايني في داره بمسك ثنا عبد العزير بن جعفر بن سعد انا احمد ابن زنجويه بن موسى نادا ورد بن رشيد ناسيف بن هرون عن اسماعيل بن أبي خالد عن قيس بن أبي حازم عن جرير بن عبد الله قال : بایعنا رسول الله ﷺ على ما بایعت النساء فن مات منها ولم يأت بشيء منهن ضمن له الجنة ومن مات منها وأتق بشيء فاقيم عليه الحد فحسبه على الله تعالى ۹

قال أبو محمد رحمه الله . أما حديث أبي هريرة فصحيح السند وما نعلم له في وقتنا هذا علة الا أن الذى لانشك فيه أن رسول الله ﷺ لا يختلف قوله ولا يقول الا الحق وقد قال عليه باصح سند ما أوردناه من طريق عبادة : أن من أصاب من الزنا . والسرقة . والقتل . والغصب شيئاً فاما قيم عليه الحد فهو كفارة له فن المحال أن يشك رسول الله ﷺ في شيء قد قطع به وبشر أمهاته به وهو وحى من الله تعالى أو حى إليه به والقول عندنا فيه أن أبو هريرة لم يقل أنه سمع من رسول الله ﷺ هذا الكلام وقد سمعه أبو هريرة من أحد المهاجرين من سمعه ذلك الصاحب من رسول الله ﷺ في أولبعث قبل أن يسمع عبادة رسول الله ﷺ يقول : « ان الحدود كفارة فهذا صحيح انه عليه السلام لا يعلم الاما علمه الله تعالى ثم أعلمه بعد ذلك مالم يكن يعلمه حينئذ وأخبر به الانصار اذ بايعوه قبل الهجرة والحدود حينئذ لم تكن نزلت بعد لا حين ييعة عبادة ولا قبل ذلك وانا نزلت بالمدينة بعد الهجرة لكن الله تعالى أعلم رسوله عليه السلام أنه سيكون لهذه الذنوب حدود وعقوبات وان كان لم يعلمه بها لكنه أخبره أنها كفارات لأهلها هذا هو الحق الذى لا يجوز غيره ان صحيحة حديث أبي هريرة ولم تكن فيه علة ، وأما حديث جابر فساقط لأنه

من روایة داود بن رشید وهو ضعيف ، ثم لو صح لكان القول فيه كالقول في حدیث أبي هريرة الذي تكلمنا فيه آنفا والأمر كان حينئذ في حدیث جابر أبین لأن اسلام جریر متاخر جدا بعد الفتح لم يدرك قط يعة النساء التي كانت قبل القتال لأن اسلام جریر كان بعد نزول المائدة فصار حدیث فضار قاضيا على كل ذلك وخبرا عن الله تعالى ماليس في سائر الأخبار من أن الحدود كفارة لأهلهما حاش ما خصه الله تعالى منها *

٢١٦٧ مَمِّا لَمْ هُلْ تَسْقُطْ الْحَدُودْ بِالتَّوْبَةِ إِمْ لَا هُوَ قَالَ أَبُو مُحَمَّدِ رَحْمَةِ اللَّهِ :
قال قوم: إن الحدود كلها تسقط بالتوبة وهذه روایة رواها أبو عبد الرحمن الأشعري عن الشافعی قالها بالعراق ورجع عنها بمصر واحتاج أهل هذه المقالة بما ناه عبد الله ابن ربيع ناصف بن معاویة ناصف بن شعیب أرنا محمد بن بشار ناصف عبد الرحمن بن مهدی ناسفیان الثوری عن زید بن أسلم عن يزید بن نعیم عن أبيه أن ماعز بن مالک أتى النبي ﷺ فقال أقم على كتاب الله فأعرض عنه أربع مرات ، ثم أمر رسول الله ﷺ بترجمه فلما مسنته الحجارة خرج يشتت وخرج عبد الله بن أنس من نادى قومه بوظيف حمار فضر به فصرعه فأتى النبي ﷺ خدمته بأمره فقال: « لا ترتكموه لعله يتوب فيتوب الله عليه يا هذا لو سترته بشوبك كان خيرا لك » حدثنا حام ثنا عباس بن أصبع ثنا محمد بن عبد الملك بن أيمان ثنا محمد بن وضاح ثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا عمرو بن حماد ثنا طلحة ثنا أسباط بن نصر ثنا سماك ثنا علقمة بن وايل ثنا حجر عن أبيه أن امرأة وقعت على رجل في سواد الصبح وهي تعمد إلى المسجد عن كره نفسها فاستغاثت برجل من عليها وفر صاحبا ، ثم مر عليها قوم ذوو عدد فاستغاثت بهم فأدار كوا الذي استغاثت به وبسبةهم الآخر فأتاها النبي ﷺ فأخبرته أنه وقع عليها وأنه أخبره القوم أنهم أدر كوه يشتت فقال إنما كنت أغثتها على صاحبها قادر كي هولا ، فأخذوني : قالت: كذب هو الذي وقع على فقال النبي ﷺ: « اذا هبوا به فارجعوا » فقام رجل من الناس فقال: لا ترجعوا وارجعوا أنا الذي فعلت بها الفعل فاعترف فاجتمع ثلاثة عند رسول الله ﷺ الذي وقع عليها والذى أغاثها والمرأة فقال : « أما أنت فقد غفر الله لك وقل للذى أغاثها قولًا حسنة » فقال له عمر ارجم الذى اعتذر بالزنا : قال رسول الله ﷺ: « لا إنه قد تاب إلى الله تعالى » زاد ابن عمر في روایته لو « تابها أهل مدينة يثرب قبل منهن » ثنا أبو عمر أحمد بن قاسم ثنا أبي قاسم بن محمد ابن قاسم ناجدى قاسم بن أصبح نا الحرث بن أبي أسامة ثنا أبو النضر ثنا أبو معاویة عن

ليث بن أبي سليم عن أبي بردة بن أبي موسى الأشعري عن أبي مليح بن اسامة المذلي عن وائلة بن الأسعق قال : « شهدت رسول الله ﷺ ذات يوم وأتاه رجل فقال يا رسول الله : أني أصبت حدا من حدود الله تعالى فاعرض عنه ثم أتاه الثانية فاعرض عنه ثم قالتا الثالثة فاعرض عنه ثم أقيمت الصلاة فلما قضي الصلاة أتي الرابعة فقال أصبت حدا من حدود الله فاقسم في حد الله قال : ألم تحسن الطهور أو الوضوء ثم شهدت الصلاة معنا آنفا ؟ اذهب فهـى كعـارتـك » ٢ ومن طريق أبي بكر بن أبي شيبة ثنا زيد بن الحباب عن عكرمة بن عمـار نـا شـدادـ بن عـبدـالـلهـ عنـ الـبـاهـلـيـ قال : « كنت مع رسول الله ﷺ في المسجد فقال له رـجـلـ : أـنـيـ أـصـبـتـ حـدـاـ فـاقـمـ عـلـىـ وـأـقـيـمـ الصـلاـةـ فـصـلـىـ رسـولـ اللهـ ﷺ [في المسـجـدـ] (١) ثم خـرـجـ وـمـعـهـ الرـجـلـ وـتـبـعـتـهـ فقالـ : يـارـسـولـ اللهـ أـقـمـ عـلـىـ حدـيـ فـانـيـ أـصـبـتـهـ فـقـالـ : « أـلـيـسـ حـيـنـ خـرـجـتـ مـنـ مـنـزـلـكـ تـوـضـاـتـ فـأـحـسـنـتـ الـوـضـوـ وـشـهـدـتـ مـعـنـاـ الـصـلـاـةـ؟ـ قـالـ نـعـمـ :ـ قـالـ :ـ فـانـ اللهـ وـدـغـفـرـ لـكـ بـنـيـكـ أـوـ حـدـكـ » ٣
قال أبو محمد رـحـمـهـ اللهـ :ـ وـقـدـ روـيـناـ هـذـاـ الـخـبـرـ وـفـيـ «ـ أـنـيـ زـيـنـتـ»ـ ،ـ ذـاتـاـ الـمـهـلـبـ ابنـ أـبـيـ صـفـرـةـ الـأـسـدـيـ التـمـيـعـيـ ثـنـاـ عـبـدـالـهـ بـنـ اـبـرـاهـيمـ الـأـصـلـيـ نـاـمـحـمـدـ بـنـ اـحـمـدـ الصـوـافـ نـاـمـحـمـدـ بـنـ هـرـونـ بـنـ رـوـحـ الـبـرـذـنجـيـ نـاـمـحـمـدـ بـنـ عـبـدـ الـمـلـكـ الـوـاسـطـيـ نـاـمـعـرـوـ بـنـ عـاصـمـ عنـ هـمـامـ بـنـ يـحـيـيـ عـنـ اـسـحـاقـ بـنـ عـبـدـالـهـ بـنـ اـبـيـ طـلـحةـ عـنـ أـنـسـ وـأـنـ رـجـلـ أـتـيـ الـنـبـيـ ﷺ فـقـالـ :ـ يـارـسـولـ اللهـ أـنـيـ زـيـنـتـ فـاقـمـ عـلـىـ الـحدـ فـثـمـ أـقـيـمـ الصـلاـةـ فـصـلـىـ مـعـ النـبـيـ ﷺ فـقـالـ لـهـ النـبـيـ ﷺ :ـ قـدـ كـفـرـ عـنـكـ بـصـلـاتـكـ » ٤

قال أبو محمد رـحـمـهـ اللهـ :ـ وـقـالـواـ :ـ قـدـ قـالـ اللهـ تـعـالـىـ :ـ (ـإـنـاـ جـزـاءـ الـذـينـ يـحـارـبـونـ اللهـ وـرـسـولـهـ وـيـسـعـونـ فـيـ الـأـرـضـ فـسـادـاـ)ـ الآـيـةـ إـلـىـ قـوـلـهـ :ـ (ـإـلاـ الـذـينـ تـابـواـ مـنـ قـبـلـ أـنـ قـدـرـواـ عـلـيـهـمـ)ـ قـالـواـ :ـ فـصـحـ النـصـ مـنـ الـقـرـآنـ وـصـحـ الـاجـمـاعـ بـأـنـ حـدـ الـمـحـارـبـةـ تـسـقطـهـ التـوـبـةـ قـبـلـ الـقـدـرـةـ عـلـيـهـمـ فـوـجـبـ أـنـ تـكـوـنـ جـمـيعـ الـحـدـودـ مـنـ الـرـزـنـاـ وـالـسـرـقةـ وـالـقـذـفـ وـشـرـبـ الـخـمـرـ كـذـلـكـ لـأـنـهـاـ كـلـهاـ حـدـودـ وـقـعـتـ التـوـبـةـ قـبـلـ الـقـدـرـةـ عـلـىـ أـهـلـهـاـ *

قال أبو محمد رـحـمـهـ اللهـ :ـ هـذـاـ كـلـ مـاـ يـمـكـنـ أـنـ يـحـتـجـ بـهـ أـهـلـ هـذـهـ الـمـقـالـةـ وـذـهـبـ آخـرـونـ إـلـىـ أـنـ التـوـبـةـ لـاـ تـسـقطـ الـحـدـودـ وـاحـتـجـوـاـ بـمـاـهـ حـمـامـ نـاـ عـبـاسـ بـنـ أـصـبـعـ نـاـمـحـمـدـ بـنـ عـبـدـ الـمـلـكـ بـنـ أـيـمـنـ نـاـ بـكـرـ -ـ هـوـ اـبـنـ حـمـادـ -ـ نـاـمـسـدـنـاـيـحـيـيـ -ـ هـوـاـبـنـ سـعـيدـ الـقـطـانـ -ـ عـنـ هـشـامـ الـدـسـوـائـيـ نـاـيـحـيـ بـنـ أـبـيـ كـثـيرـ عـنـ أـبـيـ قـلـابـةـ عـنـ أـبـيـ الـمـهـلـبـ أـنـ عـرـانـ أـبـنـ الـحـصـينـ حـدـثـهـ أـنـ اـمـرـأـ مـنـ جـهـيـنـةـ أـتـتـ النـبـيـ ﷺ جـبـلـيـ مـنـ الـرـزـنـاـ فـقـالـتـ

(١) الزيادة من النسخة اليمنية

إني أصبت حدا فاقمه على : فدعا ولديها فقال : « أحسن إليها فإذا وضعت فاقتنى بها » ق فعل فـاً مـرـهـا رـسـوـلـهـ صـلـيـلـهـ عـلـيـهـ وـبـرـكـاتـهـ فـشـكـتـ عـلـيـهـ ثـيـابـهـ ثـمـ أـمـرـ بـهـ فـرـجـتـ ثـمـ صـلـيـلـهـ عـلـيـهـ فـقـالـ عمرـ : تـصـلـيـلـهـ عـلـيـهـ وـقـدـ زـنـتـ ؟ فـقـالـ : وـلـقـدـ تـابـتـ تـوـبـةـ لـوـ قـسـمـتـ بـيـنـ سـبـعـيـنـ مـنـ أـمـلـ المـدـيـنـةـ لـوـسـعـتـهـمـ هـلـ وـجـدـتـ شـيـثـاـ هـوـ أـفـضـلـ مـنـ أـنـ جـادـتـ بـنـفـسـهـ ؟ » ٠

وـمـنـ طـرـيـقـ مـسـلـمـ نـاـمـحـمـدـبـنـ الـمـشـنـ حـدـثـنـىـ عـبـدـ الـأـعـلـىـ نـاـ دـاـوـدـ بـنـ أـبـىـ نـضـرـةـ عـنـ أـبـىـ سـعـيدـ الـخـدـرـىـ أـنـ رـجـلـاـ مـنـ أـسـلـمـ يـقـالـهـ : مـاعـزـ بـنـ مـالـكـ وـأـقـىـ رـسـوـلـهـ صـلـيـلـهـ عـلـيـهـ وـبـرـكـاتـهـ فـقـالـ : إـنـ أـصـبـتـ فـاحـشـةـ فـاقـمـهـ عـلـىـ : فـرـدـهـ النـبـيـ صـلـيـلـهـ عـلـيـهـ وـبـرـكـاتـهـ مـارـاـ ثـمـ سـأـلـ قـوـمـهـ فـقـالـواـ : مـاـنـعـلـمـ بـهـ بـأـسـلـاـ . فـذـكـرـ باـقـيـ الـحـدـيـثـ وـفـيـهـ . فـأـمـرـنـاـ رـسـوـلـهـ صـلـيـلـهـ عـلـيـهـ وـبـرـكـاتـهـ أـنـ نـرـجـهـ فـكـانـ النـاسـ فـيـهـ فـرـقـتـيـنـ قـائـلـ يـقـولـ هـلـكـ : لـقـدـ أـحـاطـتـ بـهـ خـطـيـتـهـ وـقـائـلـ يـقـولـ : مـاـتـوـبـةـ أـفـضـلـ مـنـ تـوـبـةـ مـاعـزـ أـنـ جـاءـ إـلـىـ رـسـوـلـهـ صـلـيـلـهـ عـلـيـهـ وـبـرـكـاتـهـ فـوـضـعـ يـدـهـ فـيـ يـدـهـ فـقـالـ اـقـتـلـنـىـ بـالـحـجـارـةـ : قـالـ فـلـبـشـوـاـ بـذـلـكـ يـوـمـيـنـ أـوـ ثـلـاثـةـ : ثـمـ جـاءـ رـسـوـلـهـ صـلـيـلـهـ عـلـيـهـ وـبـرـكـاتـهـ وـهـمـ جـلوـسـ فـلـمـ ثـمـ جـلـسـ فـقـالـ : « اـسـتـغـفـرـوـ مـاـ عـزـ بـنـ مـالـكـ ». فـقـالـواـ : غـفـرـ اللـهـ لـمـاعـزـ بـنـ مـالـكـ فـقـالـ رـسـوـلـهـ صـلـيـلـهـ عـلـيـهـ وـبـرـكـاتـهـ : لـقـدـ تـابـتـ تـوـبـةـ لـوـ قـسـمـتـ بـيـنـ أـمـةـ لـوـسـعـتـهـمـ » ٠

وـمـنـ طـرـيـقـ مـسـلـمـ نـاـمـحـمـدـبـنـ عـبـدـ الـهـ بـنـ تـمـيرـ نـاـ بـشـيرـ بـنـ الـمـهـاجـرـ نـاـ عـبـدـ الـهـ بـرـيـدةـ عـنـ أـبـيـهـ « أـنـ مـاعـزـ بـنـ مـالـكـ وـأـقـىـ رـسـوـلـهـ صـلـيـلـهـ عـلـيـهـ وـبـرـكـاتـهـ فـقـالـ : يـاـ رـسـوـلـهـ إـنـ قـدـ ظـلـمـتـ فـقـسـىـ وـزـنـيـتـ وـأـنـ أـرـيـدـ أـنـ تـطـهـرـ فـرـدـهـ . فـذـكـرـ الـحـدـيـثـ وـفـيـهـ . بـخـاتـ الـغـامـدـيـةـ فـقـالـ : يـاـ رـسـوـلـهـ إـنـ قـدـ زـنـيـتـ فـطـهـرـيـ وـإـنـهـ رـدـهـاـ فـلـمـ كـانـ الـغـدـ قـالـتـ : يـاـ رـسـوـلـهـ لـمـ تـرـدـنـ فـكـارـدـدـتـ مـاعـزـآـ ؟ فـوـالـلـهـ إـنـ لـحـبـلـ ، قـالـ : « أـمـاـ الـآنـ فـاذـهـيـ » . وـذـكـرـ باـقـيـ الـخـبـرـ . فـلـمـ فـطـمـتـهـ أـتـهـ بـالـصـبـيـ وـفـيـ يـدـهـ كـسـرـةـ خـبـزـ فـقـالـتـ : هـذـاـ يـاـنـيـ اللـهـ قـدـ فـطـمـتـهـ وـقـدـ أـكـلـ الـطـعـامـ ، فـدـفـعـ الصـبـيـ إـلـىـ رـجـلـ مـنـ الـمـسـلـمـيـنـ ثـمـ أـمـرـ بـهـ فـخـرـ إـلـىـ صـدـرـهـ وـأـمـرـ النـاسـ فـرـجـوـهـاـ فـاـقـبـلـ خـالـدـ بـنـ الـوـلـيدـ فـرـمـىـ رـأـسـهـاـ فـتـضـحـ الدـمـ عـلـىـ وـجـهـ خـالـدـ فـسـبـهـاـ فـسـمـعـ بـنـيـ اللـهـ صـلـيـلـهـ عـلـيـهـ وـبـرـكـاتـهـ سـبـهـ لـيـاـهـاـ فـقـالـ : « مـهـلاـ يـاـ خـالـدـ فـوـالـذـيـ نـفـسـيـ يـدـهـ لـقـدـ تـابـتـ تـوـبـةـ لـوـ تـابـهـ صـاحـبـ مـكـسـ لـغـفـرـ لـهـ ثـمـ أـمـرـ بـهـ فـصـلـيـلـهـ عـلـيـهـ وـدـفـتـ » . قـالـواـ : فـهـذـاـ مـاعـزـ قـدـ صـحـتـ تـوـبـتـهـ قـبـلـ الرـجـمـ بـأـخـبـارـ رـسـوـلـهـ صـلـيـلـهـ عـلـيـهـ وـبـرـكـاتـهـ بـذـلـكـ وـبـاـنـهـ مـقـبـولـةـ وـهـذـهـ الـغـامـدـيـةـ وـالـجـهـنـيـةـ رـضـىـ اللـهـ عـنـهـمـاـ قـدـ تـابـتـاـ أـتـمـ تـوـبـةـ وـأـحـسـاـمـقـبـولـةـ مـنـ اللـهـ تـعـالـىـ بـأـخـبـارـ النـبـيـ صـلـيـلـهـ عـلـيـهـ وـبـرـكـاتـهـ عـلـىـهـ السـلـامـ وـلـمـ تـسـقـطـ هـذـهـ تـوـبـةـ عـنـهـمـ الـحـدـ قـالـواـ : وـكـذـلـكـ اـيـضـاـ حـدـ رـسـوـلـهـ صـلـيـلـهـ عـلـيـهـ وـبـرـكـاتـهـ الـذـينـ قـذـقـواـ عـاـئـشـةـ رـضـىـ اللـهـ عـنـهـاـ ٠

قـالـ أـبـوـ مـحـمـدـ رـحـمـهـ اللـهـ : فـلـمـ اـخـتـلـفـواـ فـذـلـكـ كـماـ ذـكـرـنـاـ وـجـبـ أـنـ تـنـظـرـ فـذـلـكـ

لتعلم الحق من ذلك [فتبعد] (١) بعون الله تعالى ومنه ، فنظرنا في الحديث الذي احتاج به من رأى الحدود ساقطة بالتوبة فنظرنا في ذلك فوجدناه مرسلاً فسقط التعليق به ، ثم نظرنا في حديث علامة بن رايل فوجدناه لا يصح لأنَّه من طريق سماك بن حرب وهو يقبل التلقين شهد بذلك شعبة وغيره فسقط ، ثم نظرنا في حديث وأئمة بن الأشع فوجدنا الأول من طريق عكرمة بن عمارة وهو ضعيف جداً ، فان قيل وقد روته بأبيه فوجدناه من طريق عكرمة بن عمارة وهو ضعيف جداً ، فان قيل وقد روته بأبيه زينب : قلنا : نعم وفيه من لا يعرف رجاله ، ثم أنه لو ثبت دون علة لما كانت فيه حجة لأنَّ فيه وجوهاً تمنع من استعماله ، أحدها أنَّ يمكنه أن يكون هذا قبل نزول حد الزنا ثم نزل حد الزنا فكان الحكم لا يحاب الحد ، فان قيل : وممكن أيضاً أن يكون بعد نزول حد الرثأ ، ثم نزل حد الزنا فكان الحكم له ويكون ناسخاً لما في حديث ماعز والغامدية والجheimية قلنا : إن الواجب إذا تعارضت الأخبار أن يؤخذ بالزاد والزاد هو الذي جاء بحكم لم يكن واجباً في معهود الأصل وكان معهود الأصل بلا شك أن لا أحد على أحد تائبًا كان أو غير تائب فجاء النص بمحابي الحد وحمله و كانت هذه النصوص زائدة على معهود الأصل ، وجاء حديث ماعز والغامدية والجheimية فكان ما فيها من إيجاب الحد على التائب زائداً على ما في الخبر الذي فيه إسقاط الحد عن التائب هذالو كان في حديثهم أن الحد سقط عنه بالتوبة فكيف وليس هذا فيه وإنما فيه إسقاط الحد بصلاته فقط وهذا ما لا يقولونه [بل لهم يخالفون لهذا الحكم] (٢) فبطل تعلقهم بهذا الخبر وبتلك الأخبار جملة وبالله تعالى التوفيق ، فان قالوا : بحكم أن حد الزنا قد وجدتم فيه وفي حد القذف إقامة الحد على من تاب فمن أين لم تسقطوا حد السرقة وحد الخنزير بالتوبة ولا نص معكم في إقامتها على التائب منها؟ قلنا : إن النص قد ورد جملة باقامة الحدود في السرقة . والخنزير . والزنا . والقذف ولم يستثن الله تعالى تائبًا من غير تائب ولم يصح نص أصلاً باسقاط الحد عن التائب فإذا الأمر كذلك فلا يحل أن يخص التائب من عموم أمر الله تعالى باقامة الحدود بالرأي والقياس دون نص ولا اجماع ، فهذه عمدتنا في إقامة الحدود على التائب وغير التائب ، وإنما حديث ماعز والغامدية والجheimية مقييد لقوله في ذلك فقط ولو لم يأت ما احتجنا إليها مع الأوامر الواردة باقامة الحدود لقول النبي ﷺ : « من بدل دينه فاقتلوه » وقوله عليه السلام : « البكر بالبكر جلد مائة وتغريب عام والشيب بالشيب جلد مائة والرجم »

(١) الزيادة من النسخة اليمنية (٢) الزيادة من النسخة اليمنية

(١٧٣ - ج ١١ المجلد)

ومع قوله تعالى : (والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما) ومع قوله تعالى : (فاجلدوه ثمانين جلدة) ومع قول رسول الله ﷺ ، اذا شرب انثى فاجلدوه ، الحديث فلم يخص عليه السلام شيئاً من شيء بما أمر باقامة الحد عليه تائباً من غيره وما ينطق عن الهوى ان هو الا وحي وما كان ربكم نسياناً ثم نظرنا أياضاف احتجاجهم على هؤلاء المذكورين بأنهم قد أجمعوا على أن التوبة تسقط عذاب الآخرة وهو العذاب الأكبر فإذا سقطت العذاب الأكبر فأحرى وأوجب أن تسقط العذاب الأقل الذي هو الحد في الدنيا فوجدنا هذا كله لازماً لكل من ذكرنا لأنهم أصحاب قياس بزعمهم ولو صحيحة قياس يوم ما من الدهر وكانت هذه المقاييس أصح قياس في العالم وأين هنا من قياسهم الفاسد الحديدي على الذهب في الربا وغزل القطن على الذهب والفضة في الربا وقياسهم فرج الزوجة على يد السارق وسائر قياساتهم العديدة التي لا تعقل ، وأما نحن فلا يلزمنا هذا لأن القياس كله باطل لا يحمل القول بشيء منه في دين الله تعالى والحمد لله رب العالمين ، وعذاب الآخرة غير عذاب الدنيا وليس إذا سقط أحد هما وجب أن يسقط الآخر إذ لم يوجب ذلك نص القرآن ولا سنة ولا اجماع وكتير من المعاصي ليس فيها في الدنيا حد كالغضب ، ومن قال لآخر : يا كافر . ويا كل لحم الخنزير . وعمقون الوالدين وغير ذلك وليس ذلك بمحض أن يكون فيه في الآخرة عقاب بل فيها أعظم العقاب في الآخرة ؛ فصح أن أحكام الدنيا غير متعلقة بأحكام الآخرة وبالله تعالى التوفيق وقد احتاجوا بقول الله تعالى : (والذين يرمون المحسنات ثم لم يأتوا بأربعة شهادة) إلى قوله تعالى : (غفور رحيم) فوجدوناهم لاحجة لهم في هذه الآية لأن الله تعالى لم يسقط الحد بالتوبة مطلقاً ولو أراد ذلك لقال إلا الذين تابوا ولم يقل من بعد ذلك فلما قال تعالى من بعد ذلك بين لنا تعالى أن هذه التوبة لا تكون إلا من بعد الجلد ثمانين واستحقاق اسم الفسوق ورد الشهادة لاقبل الجلد بنص القرآن فأنما سقط بالتوبة بعد الجلد ما عدا الجلد لأن الجلد قد نفذ فلا يسقط بعده بالتهمة إلا الفسوق وحكم قبول الشهادة فقط ، وأيضاً وبعد نزول هذه الآية جلد رسول الله صلى الله عليه وسلم مسطح بن أناة . وحسان بن ثابت . وحنة بنت جحش فبطل التعلق في اسقاط الحد بالتوبة المذكورة في الآية وصح أنه إنما سقط بها ما عدا الحد وهو الفسوق ورد الشهادة فقط فبطل كل ما شغب هؤلاء القوم به وصح أنه لا يسقط بالتوبة شيء من الحدود حاشا حد الحرابة الذي ورد النص بسقوطها بالتوبة قبل القدرة عليهم فقط وأما بالتوبة الكائنة منهم بعد القدرة عليهم أو مع القدرة عليهم فلا

يسقط بذلك عنهم حد المخارة أصلاً لأن النص لم يسقط الحد عنهم إلا بالتزمة قبل القدرة عليهم فقط وبقى ماعدا ذلك على إفادة ما أمر الله تعالى به فيه، وبالله تعالى التوفيق
 قال على رحمة الله: والدليل عندنا في ذلك أن من أقر بحد ولم يقل ما هو فلا شيء عليه أصلاً كما فعل رسول الله ﷺ فان قال: على حد فيه الجلد فقط لم يتم أياضاعليه جلد لا أنه قد يظن في فعله ذلك انه حد يوجب جلداً وليس كما يظن فإذا هو يمكن فلا يحل لنا بشرته باحلاله لما اياها لأن تحريم الله تعالى لها قبل احلاله الفاسد ، ولو أن امرءا قال لآخر اضربي فقد أحللت لك بشرقي لم يجعل ضربه أصلاً لانه ليس له أن يحل من نفسه ما حرم الله تعالى منها ولا أن يحرم منها ما أحلمه الله تعالى ولو قال من صح عليه الجلد في القذف . أو الزنا . أو الخنز قد حرمت عليكم بشرقي لكان كلامه هذرا ولغو وكذلك لو أحل لآخر قتل نفسه أو قطع يده أو أحلت المرأة فرجها لاجنبي أو حرم الرجل فرجه على امرأته أو حرمت هي فرجها عليه لكان ذلك باطلأ ولا حرام الاما حرم الله تعالى أو رسوله عليه السلام قال الله تعالى : (ولا تقولوا لما تصف ألسنتكم الكذب هذا حلال وهذا حرام لتمتروا على الله الكذب) فان قال: على الله تعالى حد يوجب إما زنا وإما قذفا وإما شرب خمر فهذا لم يتحقق ولا أقر اقراراً صحيحاً وليس عليه إلا حد الخنز لانه أقل الحدود الواجبة عليه يقين ، ولا يجعل أن يزاد عليه شيء بالشك فلا يجوز أن يحصل شيئاً حتى يتبين ما هو الحد الذي عليه ويصفه وصفاً تماماً

٢٦٨ مَسْنَادِيَة السجن في التهمة :

قال أبو محمد رضي الله عنه: قال قوم: بالسجن في التهمة واحتجو بما ثنا أحد بن قاسم ثنا ابن قاسم من محمد بن قاسم ثنا جدي قاسم بن أصبع ثنا محمد بن أبي العوام ثنا الحمد بن حاتم الطويل ثنا إبراهيم بن خثيم بن عراك عن أبيه عن جده عن أبي هريرة أن النبي ﷺ حبس في تهمة احتياطاً أو قال استظهاراً يوماً وليلة و به إلى قاسم من أصبع ثنا ابن وضاح حدثني محمد ابن آدم ثنا بن المبارك عن بهز بن حكيم عن أبيه عن جده عن النبي ﷺ أنه حبس في تهمة ثم خلى سبيله، ومن طريق عبد الرزاق عن معمر عن بهز بن حكيم عن أبيه عن جده معاوية بن حيدة قال: «أخذ رسول الله ﷺ ناساً من قومه في تهمة خبسم بخاء رجل من قومي إلى النبي ﷺ وهو يخطب فقال: يا محمد على ما تحبس جيرق؟ فصرخت النبي ﷺ فقال: إن ناساً يقولون إنك تنهى عن الشيء وتستخل بـه فقال النبي ﷺ: ما يقول؟ فجعلت أعرض بينهما بكلام مخافه أن يسمعها فيدع على قومي

دعوة لا يفلحون بعدها قال: فلم يزل النبي ﷺ حتى فهمها قال قد قالوا لها؟ قال قاتلها منهم: والله لو فعلتها لكان على وما كان عليهم خلوا له عن جيرانه» . وبه الى عبد الرزاق عن ابن جريج أخبار في يحيى بن سعيد الانصاري عن عراك بن مالك قال: «أقبل رجلان من بنى غفار حتى نزلوا منزلة بضم جنان من مياه المدينة وعندما ناس من غطفان منهم ظهر لهم فأصبح الغطافانيون قد أضلوا بغيرين من أبناءهم فاتهموا بهما الغفارين ما قبلوا الى رسول الله ﷺ وذكروا لهم خبيث أحد الغفارين وقال للآخر اذهب فالنفس فلم يكن إلا يسير حتى جاء بهما فقال النبي ﷺ: لأحد الغفارين حسبت أنه المحبوس استغفر له فقال: غفر الله لك يا رسول الله فقال رسول الله ﷺ: ولتك وقتلك في سبيله قال فقتل يوم اليمامة» .

قال أبو محمد رحمه الله: وذهب الى هذا قوم كما روينا من طريق عبد الرزاق عن ابن جريج قال: كتب عمر بن عبد العزيز بن عبد الله كتاباً قرأته اذا وجد المتساع مع الرجل المتهם فقال: ابنته فاشدده في السجن ونقا ولا تحله بكتاب أحد حتى يأتيه فيه أمر الله تعالى قال ابن جريج: فذكرت ذلك لعطاء فأنكره، وذهب آخرون الى المنع من الحبس بالتهمة كما روينا من طريق عبد الرزاق نا ابن جريج قال: سمعت عبد الله بن أبي مليكة يقول: أخبرني عبد الله بن أبي عامر قال انطلقت في ركب حتى اذا جتنا ذا المرأة سرقت عية لي ومعنا رجل متهم فقال أصحابي: يا فلاان أردد عليه عيته: فقال ما أخذتها: فرجعت الى عمر بن الخطاب فأخبرته فقال: من أنت؟: فعددتهم فقال اظنها صاحبها الذي اتهم: فقلت لقد أردت يا أمير المؤمنين أن تأتني به مصداً: فقال عمر: أتاك به مصداً بغير بينة لا أكتب لك فيها ولا أسألك عنها وغضب وما كتب لي فيها ولا سأل عنها فأنكر عمر رضي الله عنه أن يصدق أحد بغير بينة قال أبو محمد رحمه الله: فنظرنا في ذلك فوجدنا الأحاديث المذكورة لاحجة في شيء منها لأن ابراهيم بن خثيم ضعيف، وبهز بن حكيم ليس بالقوى . وحديث عراك مرسل ثم لو صح لكان فيه الدليل على المنع من الحبس لاستغفار رسول الله ﷺ من ذلك فأن ذكرها حديث المرأة الغامدية التي قالت لرسول الله ﷺ: طهرني قال: «ويحلك ارجعى فاستغفرى الله وتوبى اليه قالت لعلك تردني كما ردت ماعز بن مالك قالت: انى حبلى من الزنا : قال: «أثنيب أنت؟ قالت: نعم قال: فلا نرجنك حتى تضعي ما في بطلك قال: فلكلها رجال من الانصار حتى وضعت فأتي بها رسول الله ﷺ فقال: قد وضعت الغامدية قال: اذا لانزجها وندع ولدها صغيراً ليس له من يرضعه» . فقال رجل من الانصار: الى رضاعه فرجحها» .

قال أبو محمد رحمه الله : فهذا لاحجة لهم فيه لأن رسول الله ﷺ لم يسجّنها ولا أمر بذلك ، لكن فيه أن الانصارى تولى أمرها وحياطتها فقط .

قال أبو محمد رحمه الله : فان ذكروا قول الله تعالى: «فامسكون في البيوت» يتوقفون الموت أو يجعل الله لهم سبيلاً (فإن هذا حكم منسوخ باجماع الأمة) .

قال على رحمه الله : فاذلم يبق من رأى السجن حجة فالواجب طلب البرهان على صحة القول الآخر فنظرنا في ذلك فوجدنا من قال بسجنه لا يخلو من أحد وجهين ، إما أن يكون متهمًا لم يصح قبله شيء ، أو يكون قد صح قبله شيء من الشر ، فان كان متهمًا بقتل أو زنا أو سرقة أو شرب أو غير ذلك فلا يصلح سجنه لأن الله تعالى يقول: (ان الظن لا يغني من الحق شيئاً) ، وقال رسول الله ﷺ: «لما كُم والظن فان الظن أكذب الحديث» وقد كان في زمن رسول الله ﷺ المتهمون بالكفر وهم المنافقون فما حبس رسول الله ﷺ منهم أحداً ، وبالله تعالى التوفيق .

٢١٦٩ مَسْئَلَةٌ فيمن أصاب حدّاً مرتين فصاعداً . قال أبو محمد رحمه الله :

اختلاف الناس في ذلك كمن ذُفِي مرتين فأكثر قبل أن يحد في ذلك أو قذف مرتين فأكثر قبل أن يحد في ذلك أو شرب المخمر مرتين فأكثر قبل أن يقام عليه الحد ، أو سرق مرتين فأكثر عليه أن يحذف ذلك أو جحد عارية مرتين فأكثر قبل أن يقام عليه الحذف ذلك أو حارب مرتين فأكثر قبل أن يقام عليه الحذف ذلك ، فقالت طائفة : ليس في كل ذلك إلا حد واحد فقط ، وقالت طائفة : عليه لكل مرّة حد .

قال أبو محمد رحمه الله : فوجب أن تنظر في ذلك لعلم الحق فتبعد عن الله تعالى ، فنظرنا في قول من قال: لكل فعلة حد: فوجدونهم يحتجّون بقول الله تعالى: (الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلد) وقال تعالى: (والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما) ، وقال تعالى: (والذين يرمون المحسنات ثم لم يأتوا باربعة شهاده فاجلدواهم مائتين جلد) ووجدونا رسول الله ﷺ يقول: ما حدثنا عبد الله بن ربيع ثنا محمد بن معاوية ثنا أحمد بن شعيب أنا محمد بن رافع ثنا عبد الرزاق ثنا عمر عن سهل بن أبي صالح عن أبي هريرة أنه قال: «من شرب المخمر فاجلدوه ثم اذا شرب فاجلدوه ثم اذا شرب فاجلدوه» وذكر باقي الخبر ، قالوا : فوجب بنس كلام الله تعالى ، وكلام رسوله ﷺ على من زنا الجلد المأمور به ، وعلى من سرق قطع يده ، وعلى من قذف الجلد المأمور به ، وعلى من شرب المخمر الجلد المأمور به ، فاستقر ذلك فرضاً عليه فإذا ذلك كذلك فيقيّن ندرى أنه متى في ثانية وجب عليه حد ثان ، وإذا سرق ثانية وجب

عليه بالسرقة الثانية قطع ثان ، وإذا قذف ثانية وجب عليه حد ثان ، وإذا شرب ثانية وجب عليه حد ثان ولا بد ، وهكذا في كل مرة *

قال أبو محمد رحمه الله : أما قولهم ان الله تعالى قال: (الزانية والزاني) الآية، وقوله تعالى: «والسارق والسارقة» الآية . وقوله تعالى (والذين يرمون المحسنات) الآية ، وقول رسول الله ﷺ: «إذا شرب فاجلدوه ثم اذا شرب فاجلدوه ثم اذا شرب فاجلدوه» فكل ذلك حق ويُكفر من أنكر له ظهه ومعناه، وأما قولهم فاستقر ذلك فرضا عليه فهذا وهم اصحابنا، ولست انقول بهذا لكن نقول : أنه لا يجب شيء من الحدود المذكورة بنفس الزما ولا بنفس القذف ولا بنفس السرقة ولا بنفس الشرب لكن حتى يستضيف الى ذلك معنى آخر وهو ثبات ذلك عند الحكم باقامة الحدود لما بعلمه وإما ببينة عادلة، وإما باقراره ، وأما مالم يثبت عند الحكم فلا يلزمه حد لاجلد ولاقطع أصلا ، (برهان ذلك) هو انه لو وجبت الحدود المذكورة بنفس الفعل لكان فرضا على من أصاب شيئا من ذلك أن يقيم الحد على نفسه ليخرج بما لزمه أو أن يجعل المجنى الى الحكم فيخبره بما عليه ليؤدي ما لزمه فرضا في ذمته لا في بشرته ، وهذا أمر لا يقوله أحد من الأمة كلها بلا خلاف ، أما اقامته الحد على نفسه خرام عليه ذلك بجماع الأمة كلها وأنه لا خلاف في أنه ليس سارق أن يقطع بذاته بل ان فعل ذلك كان عند الأمة كلها عاصيا الله تعالى فلو كان الحد فرضا واجبا بنفس فعله لما حل له الستر على نفسه ولا جاز له ترك الاقرار طرفة عين ليؤدي عن نفسه مالزمه ، وإنما أمر الله تعالى ورسوله عليه السلام الأمة وولاتهم باقامة الحدود المذكورة على من جناما ، ويقين الضرورة ندرى أن الله تعالى لم يأمرهم من ذلك إلا إذا ثبت ذلك عندهم وصح يقينا أن لكل زنا يزنيه ، وكل قذف يقذفه ، وكل شرب يشربه . وكل سرقة يسرقها ، وكل حرابة يحارب ، وكل عارية يجحد بها قبل علم الامام بذلك فلم يجب عليه فيه شيء . لكتناقول: إن الله تعالى أو جب على من زنى مرتين أو الف مرة اذا علم الامام بذلك جلد مائة وعلى القاذف ، والسارق ، والمحارب، وشارب الخنز ، والحادي عشر مرة والمرأة حداً واحداً إذا علم الحكم بذلك لهه

قال أبو محمد رحمه الله : وأما ان وقع على من فعل شيئا من ذلك تضييع من الامام او اميره لغير ضرورة ثم شرع في اقامة الحد فوقيمت ضرورة منعت من إتمامه فواقع فعلا آخر من نوع الاول ، فتقولنا وقول أصحابنا سواء يستتم عليه الحد الاول ثم يتبدىء في الثاني ولا بد ببرهان ذلك أن الحد كله قد وجوب بعلم الامام او

أميره مع قدرته على اقامة جمیع الحد شم أحدث ذنب آخر فلا يحزى عنه حد قد تقدم وجوهه *

قايل أبو محمد رحمه الله : وسائل المخالفين عن قوله فيمن زنا مرات أو شرب مرات أو قذف مرات انسانا واحدا ، أو سرق مرات، أو حارب مرات وعلم الامام كل ذلك وقدر على اقامة الحدود عليه ثم لم يحد حتى واقع ما ذكرنا فلم يوجدوا عليه إلا حدا واحدا ، ما الفرق بين هذا وبين قول من قال منهم: ان افتر عاما فوطنه أياما من شهر رمضان ان عليه لكل يوم كفاره، ومن حلف أيامانا كثيرة على أشياء مختلفة فعليه لكل يوم كفاره ومن قال منهم: إن ظاهر مرات كثيرة فان لكل ظهار كفاره، وقولهم كلام: ان من أصاب وهو حرم صيودا فعليه لكل صيد جزاء بل قال بعضهم: إنه لو أصاب صيدا واحدا وهو قارن فعليه جزاءان، فان ادعوا في كفاره الافطار في رمضان اجماعا ظهر جهل من ادعى ذلك أو كذبه لأن زفرين المذيل وغيره منهم يرى أن من افتر بوطء او غيره جميع أيام شهر رمضان ولم يكفر فليس عليه إلا كفاره واحدة فقط ، وهذا هو الواجب على قول سعيد بن المسيب لأن الممنوظ عنه أن شهر رمضان كله صوم واحد من افتر يوم ما منه فعليه قضاء جميعه يقضى شهر او لا بد ، ومن افتره كله فعليه شهر واحد أيضا ولازيد *

٢١٧٠ مَسَا لَهُ فِيمَنْ أَصَابَ حَدًا شَمْ لَحْقَ بِالْمُشْرِكِينَ أَوْ ارْتَدَهُ قال ابو محمد رحمه الله : ناعبد الله بن ربيع ثنا محمد بن معاوية ثنا الحدب بن شعيب أنا قتيبة بن سعيد ثنا حميد بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبي اسحق السبيبي عن جرير بن عبد الله البجلي قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا أبقي العبد على الشرك فقد حل حل دمه» *

قايل أبو محمد رحمه الله : فبها نأخذ والعبد هنأكل حر وعبد كلنا عبد الله تعالى تعالى ومن لحق بأرض الشرك بغير ضرورة فهو محارب ، هذا أقل أحواله إن سلم من الردة بنفس فراقه جماعة الاسلام وانحيازه الى ارض الشرك بما حدثنا يوسف بن عبد الله ابن عبد البر المغربي ثنا خلف بن القاسم ثنا احمد بن سعد المهراني ثنا الحدب بن عبد الجبار ثنا ابو معاوية محمد بن جازم عن اسماعيل بن ابي خالد عن قيس بن ابي حازم عن جرير بن عبد الله البجلي قال: قال رسول الله ﷺ: «أنابرىء من كل مسلم مقيم بين أظهر المشركين » *

قال ابو محمد رحمه الله : وسنستقصي الكلام ان شاء الله تعالى في هذا في كتاب الردة من هذا الكتاب ، فان قال قائل : انما ذكر رسول الله ﷺ ما هنا مع ذكر

العبد الباقي فصح انه انما عنى بذلك المماليك فقط ، فلما وبالله تعالى التوفيق : ليس الباقي لهظا موقوفا على المماليك الذين لنا فقط ، بل كل من هرب عن سيده ومالكه فهو آبق ، والله تعالى مالك الجميع والكل عبده ومماليكه فمن هرب عن جماعة الله تعالى وعن دار دين الله تعالى الى دار أعداء الله تعالى المحاربين لشعز وجل فهو آبق ٠

برهان ذلك قول الله تعالى : (وَإِنْ يُونَسَ مِنَ الْمُرْسَلِينَ إِذْ أَبْقَى إِلَى الْفَلَكَ الْمَسْحُونَ) فقد سمي الله تعالى فعل يونس رسوله ﷺ - وهو حرب بلا خلاف . إذ فرع عن أمر ربها تعالى اياها فصح ان الباقي لكل حرب وعبد ، وبالله تعالى التوفيق . حدثنا عبد الله بن ربيع ثنا محمد ابن معاوية ثنا احمد بن شعيب أنا محمد بن قدامة عن جرير عن المأذيرة بن مقسم عن الشعبي قال : كان جرير بن عبد الله يحدث عن النبي ﷺ « اذا آبق العبد لم تقبل له صلاة وان مات مات كافرا بايق غلام لجرير فأخذته فضرب عنقه » ٠

قال أبو محمد رحمه الله : ولا يسقط عن اللاحق بالشركين لحاقه بهم شيئاً من المحدود التي أصابها قبل لحاقه ولا التي أصابها بعد لحاقه لأن الله تعالى أوجب المحدود في القرآن على لسان رسوله ﷺ ولا أرسلها ولم يسقطها ، وكذلك لم يسقطها عن المرتد ولا عن المحارب ولا عن الممتنع ولا عن الباغي اذا قدر على إقامتها عليهم وما كان ربك نسي ، ونحن نشهد بشهادة الله تعالى إن الله عز وجل لو أراد أن يستثنى أحداً من هؤلاء لما سكت عن ذلك اعنانا لنا ولا أهمله ولا أغفله فاذ لم يعلمنا بذلك فنحن نقسم بالله تعالى أن الله تعالى ما أراد قط لسقوط أحد أصابه لاحق بالشرك قبل لحاقه او أصابه بعد لحاقه بهم او أصابه مرتد قبل رده أو بعدها وأن من خالق هذا فخطيء عند الله تعالى بيقين لاشك فيه ، وقد صح النص والاجماع باسقاطه وهو ما أصابه أهل الكفر ماداموا في دار الحرب قبل أن يتذمروا أو يسلموا فقط فهذا خارج بفعل رسول الله ﷺ في كل من أسلم منهم فلم يواخذهم بشيء مما سلف لهم من قتل أو زنا ، أو قذف ، أو شرب نحر . أو سرقة ، وصح الاجماع بذلك ، فان قال قائل : فان الله تعالى يقول : (قل للذين كفروا أن ينتهوا يغفر لهم ما قد سلف) ٠ وقال تعالى : (وَمَنْ يَتُوَلِّهُمْ مِنْكُمْ فَأُنْهِمْ) فصح بهذا أن المرتد من الكفار بلا شك فاذ هو منهم خكه حكمهم ٠ وذكرنا من طريق مسلم حدثنا محمد بن المنى ثنا الضحاك - يعني أبو عاصم النيل - أنا حيوة بن شريح ثنا يزيد بن أبي حبيب عن ابن شهامة الممرى ثنا مضر ثنا عمرو بن العاص في سباقه الموت ييكي طويلاً فذكر الحديث وفيه قال : « فلما جعل الله الاسلام في قلبي أتيت رسول الله

فقلت : أبسط يمينك فلا يألك فبسط يمينه فقبضت يدي فقال : مالك يا عمرو ؟
 قلت أردت أن اشترط : فقال : تشرط ماذا ؟ قلت : أن يغفر لي قال : أما علمت أن
 الإسلام يهدم ما قبله وأن المجرة تهدم ما قبلها وأن الحج يهدم ما قبله ، وذكر باق
 الكلام * ومن طريق مسلم حدثنا محمد بن حاتم بن ميمون وأبراهيم بن دينار واللفظ
 لأبراهيم قال ثنا حجاج - هو ابن محمد - عن ابن جريج أخبرني يعلى بن مسلم أنه سمع
 سعيد بن جبير يحدث عن ابن عباس «أن ناسا من أهل الشرك قتلوا فأكثروا وزروا
 فـ أكثروا فـ أتوا النبي ﷺ فقالوا : إن الذي تقولون وتدعون إليه لحسن ولو تخبرنا
 إن لما عملنا كفارة فنزل (والذين لا يدعون مع الله إلها آخر ولا يقتلون النفس
 التي حرّم الله إلا بالحق) إلى قوله : (يلق أثاما) (وقل يا عبادى الذين أسرفوا على أنفسهم
 لاتقنووا من رحمة الله) الآية *

قال أبو محمد رحمه الله : تمام الآية الأولى إلى قوله : (حسنات) والأخرى (إن الله
 يغفر الذنوب جميعا) وكل هذا حق ولا حجة لهم فيه بل عليهم على مانبيين ان شاء الله
 تعالى * أما قول الله تعالى : (قل للذين كفروا إن يتبعوا يغفر لهم ما قد سلف) الآية
 فنعم هكذا قول ولم نخالفهم في هذه الآية ولا هي مسألتنا وإنما مسألتنا هل قام
 عليهم الحدود السالفة أم لا ؟ وليس في هذه الآية من هذا حكم أصلاً بمنص من
 القرآن ، ولا من السنة وإن التائب من مغفور له وأن ماعزا مغفور له والغامدية
 والجهنية مغفور لها بلا شك ؛ ولم تسقط عنهم مغفرة الله تعالى لهم ذنبهم حد الله
 تعالى الواجب في الدنيا وإنما أسقطت مغفرة الله تعالى عنهم عذاب الآخرة فقط ولم
 يسقط عنهم الحد بحكم رسول الله عليه ﷺ عليهم مع عليه ﷺ أنه مغفور لهم أقام
 عليهم حد الرزوة الذي قد غفره الله تعالى لهم . وقد جلد رسول الله ﷺ مسطح بن
 أناة في القذف وهو بدرى مغفور له وجلد النعمان في الخنزير وهو بدرى مغفور له ،
 وجلد عمر رضى الله عنه بحضور الصحابة رضى الله عنهم قدامة بن مظعون وهو بدرى
 مغفور له ، كل ما فعل في الخنزير ولو تمت الشهادة على المغيرة لحدده وهو حد بي مغفور له
 ما وقد فعل ، فصح أن المغيرة من الله تعالى لاتسقط الحدود الواجبة في الدنيا ومن خالف
 هذا وقال : إن التوبة تسقط الحدود كلها خالفة حكم رسول الله ﷺ الذي ذكرناه
 وقد تقضينا هذا في باب مفرد لذلك قبل هذا بـ باب يسيرة * وأما قول الله تعالى :
 (ومن يتولهم منكم فإنه منهم) فلا حجة لهم في هذا أصلاً لأنه ليس فيها إسقاط
 الحدود على من أبقى عليهم أو ارتد وانما فيها أن المرتد من الكفار ، وهذا لاشك

فيه عند مسلم (فان قالوا): بلى ولكن لما كان منهم حكم له بحكمهم قلنا : لهم هذا واضح، وبرهان ذلك اجماعكم معنا على أن المرتد لا يقر على رديته بخلاف المشرك الكتابي الذي يقر على كفره اذا أدى الجزية صاغراً وتذمماً ، وأنه لا يقبل من المرتد جزية أصلاً عندم؛ وانه لا تصح المرتدة بخلاف المشركة الكتابية؛ وانه لا توكل ذبيحة المرتد بخلاف المشرك الكتابي ولا يسترق المرتد إن سبى كما يسترق المشرك إن سبى فقد أقررت بمطلان قياسكم الفاسد فابطلتم أن يقاس المرتد على الكافر في شيء من هذه الوجوه ويلزمكم أن لا تقسيوه عليهم في سقوط الحدود فهو أحوط لقياسكم، ولاح أنهم في هذه المسألة لا النص من القرآن والستة اتبعوا ، ولا القياس طردوه ، ولا تعلقوا بشيء أصلًا ، وبالله تعالى التوفيق *

وصح أن قول الله تعالى : (ومن يتولهم منكم فانه منهم) إما هو على ظاهره بأنه كافر من جملة الكفار فقط وهذا حق لا يختلف فيه اثنان من المسلمين فان ادعوا أن المرتد لا تقبل منه جزية ، ولا توكل ذبيحته ، ولا يسترق اجماعاً دل ذلك على جهل من ادعى ذلك أو كذبه ه فقد صح عن بعض السلفأخذ الجزية منهم ، وعن بعض الفقهاء أكل ذبيحته إن ارتد إلى دين صابئ ، وأبو حنيفة وأصحابه يقولون: أن المرتدة إذا لحقت بارض الحرب سببت واسترقت ولم تقتل ولو أنها هاشمية أو عبشمية * حدثنا حام ثنا ابن مفرج ثنا بن الاعرجي ثنا الدبرى ثنا عبد الرزاق عن عمر عن سعيد بن الفضل أن طاماً لعمرو بن عبد العزيز كتب إلى عمر بن عبد العزيز في رجل أسلم ثم ارتد فكتب إليه عمر بن عبد العزيز أن اسأله عن شرائع الإسلام فأن كان قد عرفها فاعتذر عنها عليه الإسلام فأن أبا فاضل عنقه وإن كان لم يعرفها فغاظ عليه الجزية ودعاه قال عمر : وأخبرني قوم من أهل الجزيرة أن قوماً أسلموا ثم لم يمكنوا إلا قليلاً حتى ارتدوا فكتب إليهم ميمون بن مهران إلى عمر بن عبد العزيز فكتب عمر بن عبد العزيز أن رد عليهم الجزية ودعهم وقد روى نحو هذا عن عمر بن الخطاب *

قال أبو محمد رحمه الله: وأما حديث عمرو بن العاص فهو عليهم أعظم حجة لأن فيه تسوية النبي ﷺ بين الإسلام والمهرة والحج في أن كل واحد منها يهدى ما قبله وهم لا يختلفون ولا أحد نعلم أنه في أن الحج لا يسقط حداً أصابه المرأة قبل حجه ولم يتبع منه ولم تطول مدة دونه فمن الباطل أن يتحكموا في حكم الله تعالى على لسان رسوله ﷺ فيحملوا قوله عليه السلام : « إن الإسلام يهدى ما قبله » على أن الإسلام يسقط

الحدود التي واقعها العبد قبل اسلامه ويجعل الحج لا يسقطها، وكلا الأمرين جاء عن رسول الله ﷺ حيثماً واحداً وأن هذا الخبر ضد قولهم في هذه المسألة وذلك أن رسول الله ﷺ أخبر أنما أخبار أن الاسلام يهدم ما قبله وأن الهجرة تهدم ما قبلها وأن الحج يهدم ما قبله فقالوا لهم: أن الردة إلى الكفر تهدم ما قبلها من الحدود الواجبة قياساً للكفر على الاسلام وأن الهجرة إلى الشيطان واللحاد بدار الكفر وأهل الحرب تهدم ما قبلها من الحدود قياساً على الهجرة إلى الله تعالى وإلى دار الاسلام وأن الحج لا يهدم ما قبله، وهذا عين العناد والخلاف والمكابرة لرسول الله ﷺ .

وأما حديث عمر رضي الله عنه فإنه لم يتكلم قط في ذلك الخبر في ثبات الحدود أو سقوطها وإنما تكلم في المغفرة، وإذا قلنا: أن مغفرة الله تعالى للذنوب لا تسقط الحدود الواجبة في تلك الذنوب إلا حيث صح النص . والاجماع باسقاطها فقط وليس ذلك إلا في الحرب الكافر بيتدى، الاسلام فقط ، ونحن نقول: أن الاسلام والهجرة الصادقة إلى الله تعالى ورسوله عليه السلام. وأن الحج المبرور يهدم ما قبله من الذنوب ومن صفة كل ما ذكرنا من الاسلام الحسن والهجرة الصادقة والحج المبرور أن يتوب صاحب هذه الحال عن كل ذنب سلف قبله «برهان ذلك ما حدثنا به عبد الرحمن ابن عبد الله بن خالد نا ابراهيم بن احمد نا القريري نا البخاري نا خلاد بن يحيى نا سفيان بن منصور . والأعمش كلامها عن أبي وائل عن عبد الله بن مسعود قال : قال رجل لرسول الله ﷺ : أتؤخذ بما عملنا في الجاهلية قال : « من أحسن في الاسلام لم يؤخذ بما عمل في الجاهلية ومن أساء في الاسلام أخذ بالأول والآخر » .

قال ابو محمد رحمه الله : فحكم الاحسان في الاسلام هو التوبة من كل ذنب أسلفه أيام كفره، وأمامن أصر على معاصيه بما أحسن في اسلامه بل أساء فيه ، وكذلك من لم يهجر ما نهى الله تعالى عنه فليس تام الهجرة وكل حج أصر صاحبه على المعاishi فيه فلم يوف حقه من البر فليس مبرورا ، وبالله تعالى التوفيق .

٢١٧١ مَسَاءُ الْأَنْبَاتِ الاستتابة في الحدوه وترك سجنها، حدثنا حمزة بن عبد الله بن مفرج ثنا ابن الأعرابي ثنا عبد الرزاق ثنا ابن جريج قال: حضرت عبد العزيز بن عبد الله جلد انساناً الحدوه فلما فرغ من ذلك قال له أبو بكر بن عبد الرحمن بن عبد الله بن ربيعة: أن من الامران يستتاب عند ذلك فقال عبد العزيز بالمجلود: تب فحسبته أنه قال أتوب إلى الله: قال ابن جريج: وأخبرني بعض علماء أهل المدينة أنهم لا يختلفون أن يستتاب كل من عمل عمل قوم لوط، أو زنى، أو افترى، أو شرب، أو سرق، أو حارب، قال عبد الرزاق: وأخبرني أبو بكر

عن غير واحد عن ابن المسيب انه قال: سنة الحدان يستتاب صاحبه اذا فرغ من جلده قال سعيد بن المسيب: ان قال قد تبت وهو غير رضي لم تقبل شهادته ٠

قال ابو محمد رحمه الله : وبهذا نقول لأن التوبة فرض من الله تعالى على كل مذنب ولأن الدعاء إلى التوبة فرض على كل مسلم قال الله تعالى : (يا أيها الذين آمنوا تو بوا إلى توبتة نصوح اعسى ربكم أن يكفر عنكم سيئاتكم) الآية وإذا كان هذا الاصرار على الذنب حراماً باجماع الأمة كلها المتيقن فالتجارة والاقلاع فرض باجماع الأمة كلها لاختلاف في ذلك ، قال الله تعالى : (ادع إلى سبيل ربك بالحكمة والموعظة الحسنة) وقال تعالى : (ولتكن منكم أمة يدعون إلى الخير) الآية ٠

قال أبو محمد رحمه الله : فلما كانت التوبة من سبيل الله تعالى المفترض سلو كها وكانت من الخير والمعروف كان فرضاً على كل مسلم أن يدعو إليها بالنصوص التي ذكرنا واستتابة المذنب قبل إقامة الحد عليه واجبة لقول الله تعالى : (سارعوا إلى مغفرة من ربكم) فالمتسارعة إلى الفرض فرض فإن لم يستتبه الإمام أو من حضره إلا حتى أقيم عليه الحد فواجب أن يستتاب بعد الحد على ما ذكرنا فإن لم يتتب فأقيم عليه استتاب فان تاب أطلق ولا سبيل عليه بحسب أصله لأنه قد أخذ حق الله تعالى منه الذي لاحق له قبله سواء ، فالزيادة على ذلك تعد لحدود الله تعالى وهذا حرام ٠

٢١٧٢ مَسْأَلَة قال ابو محمد رحمه الله : فان قال : لا أتوب فقد أتي منكرا فواجب أن يعزر على ما نذر كره في كتاب التعزير ان شاء الله تعالى لقول رسول الله ﷺ : « من رأى منكم منكرا فليغيره يده ان استطاع فإن لم يستطع فبلسانه فإن لم يستطع بقلبه وذلك أضعف الإيمان » فيجب أن يضرب أبداً حتى يتوب هذا ان صرخ بأن لا يتوب ، فإذا أدى ذلك إلى منيته بذلك عقيرة الله وقتيل الحق لاشيء على متول ذلك لأنه أحسن فيما فعل به ، وقد قال الله تعالى : (ما على المحسنين من سبيل) فان سكت ولم يقل أتوب ولا لا أتوب فواجب حبسه واعادة الاستتابة عليه أبداً حتى ينطق بالتجارة فيطلقه برهان ذلك أنه قد صح منه الذنب ووجبت عليه التوبة ولا تعرف توبته الا بنطقه بها فهو مالم ينطق بها وبالاصرار فممكن أن يتوب في نفسه وممكن أن لا يتوب فلما كان كلام الأمرين ممكناً لم يجعل ضربه لأنه لم يأت بمنكري تيقن أنه أتي به ولم يجز تسريحه لأن فرضاً عليه دعاؤه إلى التوبة حتى يتوب ولا سبيل إلى امساكه وبالله تعالى التوفيق * وهذا أبداً متى تاب ثم وقع الذنب أو غيره فقد جاء عن رسول الله ﷺ خبر أن مرسلاً في أنه استتاب السارق بعد قطع يده كاحد ثنا حام

نا ابن مخرج نابن الاعرابي نابن الدبرى ناعبدالرازق عن ابن جريج . وسفيان الثورى . وعمر قال ابن جريج . وسفيان كلاهما عن أبي خصفة عن محمد بن عثمان بن ثوبان ، وقال عمر : عن أيوب السختياني قال أيوب . وابن ثوبان : أتني النبي ﷺ برج سرق شملة فقيل يارسول الله هذا سرق : فقال النبي ﷺ : « ما أخاله أسرقت ؟ قال : نعم قال : فاذهبوا فاقطعوا يده ثم احسموها ثم انتوني به فأتوه به فقال : أني أتوب إلى الله فقال : اللهم تب عليه » « وبه إلى عبد الرزاق عن عمر عن ابن المنذر أن النبي ﷺ قطع رجلا ثم أمر به فسم قال له : « تب إلى الله تعالى فقال أتوب إلى الله تعالى فقال النبي ﷺ : إن السارق إذا قطعت يده وقعت في النار فان عاد تبعها وان تاب استشاها » قال عبد الرزاق يقول استرجعها :

قال أبو محمد رحمه الله : هذان مرسلان ولا حجة في مرسل وإنما الحجة فيها أوردنا من النصوص قبل ، وإنما أوردناها لثلايموه عموماً فيما فيها من الاستتابة بعد القطع وبالله تعالى التوفيق .

٢١٧٣ — مسألة — الامتحان في الحدو و غيرها بالضرب أو السجن أو التهديد
 قال على رحمة الله : لا يحل الاختبار في شيء من الاشياء بضرب ولا بسجن ولا بتهديد لأنه لم يوجب ذلك القرآن . ولا سنة ثابتة . ولا اجماع ولا يحل أخذ شيء من الدين إلا من هذه الثلاثة النصوص (١) بل قد منع الله تعالى من ذلك على لسان رسوله ﷺ بقوله : « إن دماءكم وأموالكم وأعراضكم وأبشركم عليكم حرام » خرم الله تعالى البشر . والعرض فلا يحل ضرب مسلم ولا سبه الابحث أوجبه القرآن أو السنة الثابتة وقال تعالى : (فامشو في مما كبروا وثروا من رزقه) فلا يحل لأحد أن يمنع مسلماً من المشي في الأرض بالسجن بغير حق أوجبه القرآن أو سنة ثابتة ، وإنما من صلح قبله حق ولو أنه ومنعه فهو ظالم قد تيقن ظلمه فواجب ضربه أبداً حتى يخرج بما عليه لقول رسول الله ﷺ : « من رأى منكم منكراً فليغیره بيده ان استطاع ، ولا أمره عليه السلام بجملة عشرة فأقل فيما دون الحد على ما نذكره في باب التعزير ان شاء الله تعالى وإنما هذا فيما صحي أنه عنده أو يعلم مكانه لما ذكرنا ، وأما من كلف اقراراً على غيره فقط وقد علم أنه يعلم الجاني فلا يجوز تكليفه ذلك لأنها شهادة ومن كتم الشهادة فإنه فاسق لقول الله تعالى : (فلا تكتموا الشهادة ومن يكتمها فانه آثم قلبه) فاذهو فاسق آثم فلا ينتفع بقوله لا يحل قبول شهادته حيث إنه وهو مجرح بذلك أبداً مالم يتتب

(١) في النسخة اليمنية هذه الثلاثة الأصول

يحل أن يهدد أحد ولا أن يروع بأن يبعث إلى ظالم يعتدى عليه ، وبالله تعالى التوفيق ٠
 قال أبو محمد رحمه الله : ولا خلاف في أن كل هذا حرام في الذي ظاهرو في المسلمين
 فإن ضرب حتى أقر فقد جاء عن بعض السلف في هذا ما حدثنا عبد الله بن دينار بن مفرج
 نا قاسم بن أصبع نابن وضاح ناسخون نابن وهب عن ابن أبي ذئب عن ابن
 شهاب أن طارقاً كان جعل ثعلباً الشامي على المدينة يستخلفه فأتى بانسان اتهم بسرقة
 فلم يزل يحمله حتى اعترف بالسرقة فأرسل إلى عبد الله بن عمر بن الخطاب فاستفاته
 فقال ابن عمر : لا تقطع يده حتى يبرأها ٠

قال أبو محمد رحمه الله : أما أن لم يكن إلا إقراره فقط فليس بشيء لأن أخذته
 بأقرار هذه صفتة لم يوجبها القرآن ولا سنة ولا اجماع وقد صح تحريم بشرته ودمه
 بيقين فلا يحل شيء من ذلك إلا بنص أو اجماع فإن استضاف إلى إقرار أمر
 يتتحقق به يقيناً صحة ما أقر به ولا يشك في أنه صاحب ذلك فالواجب إقامة الحد عليه
 وله القود مع ذلك على من ضربه السلطان كان أو غيره لأنه ضربه ظالماً له دون
 أن يجب عليه ضرب وهو عدوان وقد قال الله تعالى : (فَنَّ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا
 عَلَيْهِ) الآية وليس ظليه وما يجب عليه من حد الله تعالى أو لغيره بمسقط حقه
 عند غيره في ظليه له بل يتوخى ماعليه ويعطي هو من غيره وهكذا قال مالك وغيره
 في السارق يتحقق فيخرج السرقة بعينها أن عليه القطع إذا كانت مما يقطع فيه إلا
 أن يقول دفعها إلى انسان أدفعها له وإنما اعترفت لما أصابني من الضرب فلا يقطعه
 قال أبو محمد رحمه الله : وهذا صحيح وبه نقول ، وأما البعثة في المهم وايهامه دون
 تهديد ما يجب عليه إلا إقرار خشن واجب كبعث رسول الله ﷺ خلف اليهودي
 الذي ادعت الجارية التي رض رأسها فسيق إليها فلم يزل به عليه السلام حتى اعترف فأقاد
 منه وفافعل على بن أبي طالب إذ فرق بين المدعى عليهم القتل وأسر إلى أحدهم ثم رفع
 صوته بالتكبير فوهم الآخر أنه قد أقر ثم دعى بالآخر فسألها فأقر حتى أقروا كلهم
 وهذا حسن لأنها لا تكره فيه ولا ضرب ، وقد كره هذا مالك ولا وجه لكراهيته
 لأنها ليس فيه عمل محظوظ وهو فعل صاحب لا يعرف له من الصحابة مخالف ينكر
 ذلك وإنما الكره ما حدثنا يونس بن عبد الله نا احمد بن عبد الله بن عبد الرحيم نا
 احمد بن خالد نا محمد بن عبد السلام الخشنى نا محمد بن بشار نا يحيى بن سعيد القطان
 نا أبو حيات يحيى بن سعيد التميمي عن أبيه عن الحارث بن سعيد عن عبد الله بن
 مسعود أنه قال : مَأْمَنَ كَلَمْ يَدْرَا عَنْ سُوْطَأْ أَوْ سُوْطِينَ عَنْ سُلْطَانٍ إِلَّا تَكَلَّمَتْ بِهِ ٠

وعن شريح أنه قال: السجن كره والوعيد كره والقيد كره والضرب كره *
 قال أبو محمد رحمه الله: كل ما كان ضرراً في جسم أو مال أو توعد به المرء في أبنته أو أبيه
 أو أهله أو أخيه المسلم فهو كره لقول رسول الله ﷺ: « المسلم أخو المسلم لا يظلمه
 ولا يسلمه » * ولما رويت من طريق البخاري نا مسدد نا يحيى - هو ابن سعيد القطان -
 عن شعبة عن قتادة عن أنس عن النبي ﷺ قال: « لا يؤمن أحدكم حتى يحب
 لأخيه ما يحب لنفسه » *

٢١٧٤ - مسئللة - الشهادة على الحدود * قال علي: نا محمد بن سعيد بن نبات
 ناعبد الله بن نصر نا قاسم ن أصبح نا ابن وضاح نا موسى بن معاوية ثاؤكيم عن سفيان
 الثورى عن عزى على بن كلبي عن أبيه أن على بن أبي طالب كان يأمر بالشهود اذا
 شهدوا على السارق أن يقطعوه يلون ذلك *

قال أبو محمد رحمه الله : ليس هذا بواجب لانه لا يوجبه قرآن ولا سنة عن رسول الله
 ثابتة لكن طاعة الامام أو أميره واجبة فإذا أمر الامام أو أميره الشهود أو
 غيرهم أن يقطعهم لزتمهم الطاعة ، وبالله تعالى التوفيق * وبه الى وكيع نا اسرائيل عن
 جابر الجعفى عن الشعبي في رجلين شهدا على ثلاثة أنهم سرقوا قال : يقطعون *
 قال علي رحمه الله: وهكذا نقول، ولو شهد عدلاً على الف رجل أو أكثر
 بقتل أو بسرقة أو بحرابة أو بشرب خمر أو بقذف لوجب القود والقطع والحد في
 كل ذلك على جميعهم بشهادة الشاهدين ولا فرق بين شهادتها عليهم مجتمعين وبين
 شهادتها على كل واحد منهم على انفراده *

قال أبو محمد رحمه الله : ولو أن عدلين شهدا على عدول بشيء مما ذكرنا وقال
 المشهود عليهم : نشهد عليهم بذلك وكذا مثل ما شهد به الشاهدان عليهم أو شيئا آخر
 لم يلتقط إلى شهادة المشهود عليهم أصلاً ووجب انفاذ الحدود والحقوق عليهم بشهادة
 السابقين إلى الشهادة *

برهان ذلك أن المشهود عليهم بما ذكرنا قد بطلت عدالتهم ومحنت جرحتهم بشهادة
 العدلين عليهم بما شهدا به مما يوجب الحد فأن من ثبت عليه مما يوجب الحد أو بعض
 المعاشي التي لا توجب حدا كالغصب وغيره فهو مجرح فاسق بيقين ولا شهادة مجرح
 فاسق أصلاً ، ولو أن المشهود عليهم محنت توبتهم بعد ما كان منهم وجوب بذلك أن تعود
 عدالتهم فإذا كان ذلك كذلك فأن الشهادتين معاً مقبولتان وينفذ على كل الطائفتين
 شهدت به عليها الأخرى إلا أن كلتا الشهادتين شهادة واجبة قبولاً بما نص القرآن والسنة

ف أمره تعالى بالحكم بشهادة العدول وبالله تعالى التوفيق ۖ فان شهدت كلتا الطائفتين على الاخرى معا لم تسبق احدى الشهادتين الاخرى إما عند حائطين وإما في عقد من عند حاكم واحد فهما أيضا شهادتان قائمتان صحيفتان فان كلتا الشهادتين تبطل يقين لاشك فيه لانه ليست احداهما بأولى بالقبول من الاخرى فلو قبلناها هما معا لكان قد صرنا موقنين بأننا نفذ الشهادة الآن دأبا بحكمها بشهادة فساق لأن كل شهادة منهما توجب الفسق والجرحة على الاخرى والمنع من قبول الشهادة الاخرى ، ولو حكمنا بأحدى الشهادتين على الاخرى مطارقة لكان هذا عين الظلم والجور إذ لم يوجب ترجيح احداهما على الاخرى نص ولا اجماع ، ومن أراد أن يرجع الشهادة هماها بأعدل البيتين أو بأكثرها عددا فهو خطأ من القول لأنهم يوجب الله تعالى قط شيشا من ذلك ولارسوله صلوات الله عليه وآله وسلامه ولا أجمع الأمة عليه ، والحكم بمثل هذا لا يجوز ۖ

٢١٧٥ — مسألة — من شهد في حد بعد حدين ۖ قال أبو محمد رحمة الله: ناصم بن سعيد بن نبات ناعبد الله بن نصر ثنا قاسم بن أصيغ نابن وضاح ناموسى بن معاوية ثنا وكيع ناس معرين قدام عن أبي عون - هو محمد بن عبد الله الثقفي - قال عمر بن الخطاب: من شهد على رجل بخدمه يشهد به حدين أصابه فانما يشهد على ضعن ، قال على : ناعبد الله بن ربيع نابن مفرج ثنا قاسم بن أصيغ نابن وضاح ناس حنون نابن وهب قال: بلغني عن ربيعة أنه قال في رجل ذفى في صباحه واطلع على ذلك رهط عدول فلم يرفعوا أمره ولبس بذلك سنين وحسنت حالته ثم نازع رجلا فرماه بذلك وأتى على ذلك باليقنة واعترف فانه يرجم ، لا يضع المدعى أهله طول زمان ولا أن يحدث صاحب ذلك حسن هيبة ، قال ابن وهب: يريده بصياغ سفهه بعد الاحتلال ۖ

قال أبو محمد رحمة الله: وقال أبو حنيفة . وأصحابه : ان شهد اربعة عدول احرار مسلمون بالزنا بعد مدة فلا حد عليه قال ابو يوسف: مقدار المدة المذكورة شهر واحد، وقالوا : ان شهد عليه عدلان مسلمان حران بسرقة بعد مدة فلقطع عليه لكن يضمن ما شهد عليه بأنه سرقه ولو شهد عليه بشرب خمر ، فان كانت الشهادة وربيع الخنزير تجدمته او وهو سكران اقيم عليه الحد وان كانت تلك الشهادة بعد ذهاب الريح او السكر فلا حد عليه إلا أن يكونوا حلوه الى الامام في مصر آخر فزال الريح او السكر في الطريق فانه يحدد ، ولو شهد عليه بعد مدة طويلة بقذف او جراحة حد للقذف ووجب عليه حكم تلك الجراحة ، وقال الشافعى . وأصحابنا: يقام عليه الحد في كل ذلك ، وقال الأوزاعى . والليث . والحسن بن حى مثل ذلك : ۖ

قال أبو محمد رحمه الله : واذ قد بلغنا ههنا فلتكلم بعون الله تعالى في حكم من اطلع على حد أهوا في حرج ان كتم الشهادة أم في سعة من ذلك ؟ فنقول : قال الله تعالى : (وَأَقِيمُوا الشهادة لِلله) ، وقال تعالى : (وَمِنْ أَظْلَمِ مِنْ كَتْمِ شَهَادَةِ عَنْهُ مِنْ اللَّهِ) وَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى : (وَلَا تَكْتُمُوا الشَّهَادَةَ وَمَنْ يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُ آثِمٌ قَلْبَهُ) وَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى : (وَلَا يَأْبَي الشَّهَادَةُ إِذَا مَدُعُوا) وَوَجَدْنَا مَارُوِينًا مِنْ طَرِيقِ مُسْلِمٍ نَاقِيَةً بْنَ سَعِيدَ تَالِيَثَ - هُوَ أَبُو سَعْدٍ - عَنْ عَقِيلٍ عَنْ الزَّهْرَى عَنْ سَالِمٍ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ أَيْهَهُ وَأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مُسْلِمٌ لَيَظْلِمَهُ وَلَا يُسْلِمَهُ ، وَمَنْ كَانَ فِي حَاجَةٍ أَخِيهِ كَانَ اللَّهُ فِي حَاجَتِهِ وَمِنْ فَرْجِ عَنْ مُسْلِمٍ ذَرَبَ فَرْجَ اللَّهِ بْنِهِ عَنْ كَرْبَلَةَ مِنْ كَرْبَلَةِ الْقِيَامَةِ ؛ وَمِنْ سُترِ مُسْلِمٍ سُترَهُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ » *

قال أبو محمد رحمه الله : فوجب استعمال هذه النصوص كلها فنظرنا في ذلك فوجدنا العمل في جمعها الذي لا يحيل لأحد غيره لا يخلو من أحد وجهين أما أن يخص عموم الآيات المذكورة بالخبر المذكور ، وأما أن يخص عموم الخبر المذكور بالآيات المذكورات إذ لا يمكن البينة غير هذا ولا بد من أحد العملين فان خصصنا عموم الآيات بالخبر كان القول في ذلك ان القيام بالشهادات كلها والا علان بها فرض الاماكن منها ستر المسلم في حد من الحدود فالافضل الستر وان خصصنا عموم الخبر بالآيات كان القول في ذلك ان الستر على المسلم حسن إلا ما كان من أداء الشهادات فإنه واجب فنظرنا إلى هذين العملين هو الذي يقوم البرهان على صحته فيؤخذ به إذ لا يحيل أحد هما مطارة دون الآخر ولا يجوز أن يكونا جمعاً جميعاً بل الحق في أحد هما بلاشك فنظرنا في ذلك بعون الله تعالى فوجدنا الستر على المسلم الذي ندبنا إليه في الحديث لا يخلو من أحد وجهين لأن ثالثهما إما يستره ويستر عليه في ظلم يطلب به المسلم فهذا فرض واجب وليس هذا مندو با إليه بل هو كالصلة والزكاة ، وإنما أن يكون في الذنب يصييه المسلم ما يبيه وبين ربه تعالى ولم يقل أحد من أهل الإسلام باباً للستر على مسلم في ظلم ظلم به مسلماً كمن أخذ مال مسلم بحرابة واطلع عليه إنسان أو غصب عليه أمر أنه أو سرق حراً أو ما اشتهه فهذا فرض على كل مسلم أن يقوم به حتى يرد الظلamas إلى أهلها فنظرنا في الحديث المذكور فوجدناه ندبنا لاحتياه وفضيلة لا فرضاً فكان الظاهر منه أن للإنسان أن يستر على المسلم يراه على حد بهذا الخبر مالم يستقل عن تلك الشهادة فقسها فإن سئل عنها ففرض عليه اقامتها وأن لا يكتفيها فان كتمها حيث إن فهو عاص لله تعالى وصح بهذا اتفاق الخبر مع الآيات . وإن اقامة الشهادة فيه تعالى وتحريم

كتها وكون المرء ظالما بذلك فأنما هو اذا دعى فقط لاما لم يدع كما قال تعالى : (ولَا يَأْبِي الشُّهَدَاءِ إِذَا مَا دَعُوا) ثم نظرنا في الخبر المذكور عن رسول الله ﷺ الذي حدثناه حام ناعباس بن أصبع ناصم بن عبد الملك بن أيمن نا ابراهيم بن محمد نا يحيى بن يعمر نا ابن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن أبيه عن عبد الله بن عمرو بن عثمان عن أبي عمرة الانصارى - هو عبد الرحمن بن زيد بن خالد وأن رسول الله ﷺ قال : ألا اخبركم بخير الشهداء الذى يأتى بالشهادة قبل أن يسألها أو يخبر بشهادته قبل أن يسألها » **قال أبو محمد رحمة الله :** فكان هذا عموماً في كل شهادة في حد أو غير حد ووجدنا

قول الله تعالى : (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَامِينَ بِالْقُسْطِ شَهِدَاءُ اللَّهِ وَلَا عَلَىٰ إِنْفَسِكُمْ أَوْ الْوَالِدِينَ وَالْأَقْرَبِينَ) فسوى الله تعالى بين وجوب أداء المرء الشهادة على نفسه وعلى والديه وأقاربه والأبعد وجوب من هذه النصوص أن الشهادة لا حرج على المرء في ترك أدائها مالم يسألها أحداً كان أو غيره فإذا سألهما فرض عليه أداؤها واحداً أو غيره، وإن من كان لانسان عنده شهادة المشهود له لا يدرى بها ففرض عليه اعلامه بها لقول رسول الله ﷺ : «الَّذِينَ التَّصِيقُ بِهِمْ مَنْ يَأْتِي بِهِ مِنْ رَبِّهِ؟ قَالَ: اللَّهُ وَلَا كِتَابُهُ وَلَا تَمَةُ الْمُسْلِمِينَ وَعَامِتُهُمْ» فان سأله المشهود أداءها لزمه ذلك فرض ما ذكرنا قبل من قول الله تعالى : (ولَا يَأْبِي الشُّهَدَاءِ إِذَا مَا دَعُوا) وإن لم يستدل لم يلزمها أن يتزدرياً وبالله تعالى التوفيق **وأما من كانت عنده شهادة على انسان بزنا فقد ذكر الزانى انسان فوقف القاذف على أن يحد المقدوف ففرض على الشاهد على المقدوف الزانى أن يؤدى الشهادة ولا بد منها أولم يستلها علم القاذف بذلك أو لم يعلم وهو عاص الله تعالى إن لم يؤدىها حيث تذكر لقول الله تعالى : (وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبَرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِشْرِيكِ وَالْعَدْوَانِ) ولقول رسول الله ﷺ : «الْمُسْلِمُ أخْوَهُ الْمُسْلِمِ لَا يَظْلِمُهُ وَلَا يُسْلِمُهُ» ولقوله عليه السلام : «أَنْصِرْ أَخَاكَ ظَالِمًا كَانَ أَوْ مُظْلومًا» فهذا اذا أدى الشهادة التي عنده بصحة ما قدف به معين على اقامة حد يتحقق غير ظالم به معين على البر والتقوى وإن لم يؤدىها معين على الإثم والعدوان وهو ظالم قد اسلمه للظلم اذ تركه يضرب بغير حق ، فان ذكر واما ناه يوسف ابن عبد الله وغيره قالوا : حد ثنا محمد بن الجسور ثنا قاسم بن اصبع نا مطرف بن قيس حدثنا يحيى بن بكر نا مالك بن أنس عن يحيى بن سعيد الانصارى عن سعيد بن المسيب قال : أن رجلاً من اسلم جاء الى ابي بكر الصديق فقال : ان الآخر ذنى فقال له ابوبكر : هل ذكرت ذلك لغيري ؟ فقال لا قال ابوبكر : فتب الى الله واستتر بستر الله فان الله يقبل التوبة عن**

عبد الله فلم تقر نفسه حتى أتى عمر بن الخطاب فقال له كذا قال لا بني بكر فقال له عمر كذا قال له أبو بكر فلم تقر نفسه حتى أتى رسول الله ﷺ فقال: إن الآخر زفي قال سعيد بن المسيب: فاعرض عنه رسول الله ﷺ مراراً كل ذلك يعرض عنه حتى إذا أكثروا عليه بعث إلى أهله فقال: أيشتكى أبه جنة؟ فقالوا لا فقال رسول الله ﷺ: أبكر أم ثيب؟ فقالوا: بل ثيب فأمر به رسول الله ﷺ فرجم » قال سعيد: فقال رسول الله ﷺ لرجل من أسلم بقال له هزال لو سترته برداشك لكان خيرا لك قال يحيى: فذكرت هذا الحديث في مجلس فيه يزيد بن نعيم بن هزال الأسلبي فقال يزيد: هزال جدي وهذا الحديث حق، قال على: فإن هذا الحديث مرسلا لم يسنده سعيد ولا يزيد بن نعيم ولا حجة في مرسلا ولو انسدلا خرج منه إلا أن استرو ترك الشهادة أفضل فقطع هذا على أصول القاتلين بالقياس إذا سلم لهم ، وبالله تعالى التوفيق «

٢١٧٦ - مسألة - اختلاف الشهود في الحدود* قال أبو محمد: فلما اختلفوا في ذلك فنظرنا في ذلك فالفائز يقول به أن كل ما تمت به الشهادة ووجب القضاء بها فان كل ما زاده الشهود على ذلك فلا حكم له ولا يضر الشهادة اختلافهم كلاما يضرها سكتهم عنه وإن كل ما لا تتم الشهادة إلا به فهذا هو الذي يفسدها اختلافهم فالشهادة إذا تمت من أربعة عدول بالزفي على انسان بأمرأة يعرفونها أحنجية لا يشكون في ذلك ، ثم اختلفوا في المكان أو في الزمان أو في المزفي بها فقال بعضهم: أمس بأمرأة سوداء ، وقال بعضهم: بأمرأة يضاء اليوم فالشهادة تامة والحد واجب لأن الزنادق تم عليه ولا يحتاج في الشهادة إلى ذكر مكان ولا زمان ولا إلى ذكر التي زفي بها فالسكت عن ذكر ذلك وذكره سواء وكذلك في السرقة ، ولو قال أحدهما: أمس وقال الآخر: عام أول أو قال أحدهما به كة وقال الآخر ي بغداد فالسرقة قد صحت وتتم الشهادة فيها ولا معنى لذكر المكان ولا الزمان ولا الشيء المسروق منه سواء اختلف فيه أو اتفقا فيه أو سكتا عنه لانه لغو وحديث زائدليس من الشهادة في شيء ، وكذلك في شرب الخمر وفي القذف فالحد قد وجب ولا معنى لذكر المكان والمذكور في ذلك والمسكت عنه وذكره والاتفاق عليه والاختلاف فيه سواء *

قال أبو محمد رحمه الله : ومن ادعى الخلاف في ذلك فيلزم أنه يراعي اختلاف الشهود في لباس الرازي والسارق والشارب والقاذف فان قال أحدهما: كان في رأسه قلنسوة وقال الآخر: عمامة أو قال أحدهما: كان عليه ثوب أخضر ، وقال الآخر: بل أحمر ، وقال أحدهما: في غيم وقال الآخر: في صحو فهذا كله لامعنى له، فان قال قاتل: ان الغرض

في مراعاة الاختلاف إنما هو أن تكون الشهادة على عمل واحد فقط وإذا اختلفوا في المكان أو الزمان أو المقذوف أو المزني بها أو المسروق منه أو الشيء المسروق فلم يشهدوا على عمل واحد قلنا: من أين وقع لكم أن تكون الشهادة في كل ذلك على عمل واحد وأى قرآن أو سنة أو اجماع أوجب ذلك؟ وأى نظر أوجبه؟ وهذا ما لا سبيل إلى وجوده بل الغرض أثبات الزنا الحرم والقذف الحرم والسرقة المحرمة والشرب المحرم والكفر الحرم فقط ولا مزيد، ويبيان ذلك قول الله تعالى: (والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا باربعة شهادة) الآية، فصح بهذه الآية أن الواجب إنما هو أثبات الزنا فقط وهو الذي رماها به ولا معنى لذكره التي رماها ولا سكته عنه فليس عليه أن يأتي بأكثر من أربعة شهادة على أن الذي رماها به من الزنا حق ولا ينافي عملاً واحداً كان أو أربعة أعمال لأن كل ذلك زنا، وكذلك أن شهد عليه بالقذف لمحضته فقد ثبت عليه بالقرآن ثمانون جملة ولم يجد الله تعالى أن يكون في الشهادة ذكر الزمان ولا ذكر المكان فالزيادة لهذا باطل يقين لأن الله تعالى لم يأمر به ولا يمروا به، وكذلك قال الله تعالى: (والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما) خسينا، وصححة الشهادة بانها سارقة أو أنه سارق، ولم يجد الله تعالى ذكر الزمان أو المكان أو المسروق منه أو الشيء المسروق فراغة ذلك باطل يقين لا شك فيه، وهكذا قال رسول الله ﷺ: «إذا شرب الخمر فاجلدوه» فاوجب الجلد بشرب الخمر فإذا صحت الشهادة بشرب الخمر فقد وجوب الحد بنص أمر رسول الله ﷺ في ذلك ولا معنى لمراعاة ذكر مكان أو زمان أو صفة الخمر أو صفة الاناء اذا لم يأت نص بذلك عن الله تعالى ولا عن رسوله ﷺ فراغة ذلك باطل بلا شك، والحمد لله رب العالمين.

قول يوسف: وقد جاء نحو ذلك عن السلف كما حدثنا عبد الله بن ديرع حدثنا ابن مفرج حدثنا قاسم بن اصبع حدثنا ابن وضاح حدثنا سعىون حدثنا ابن وهب أنا السري بن يحيى قال: حدثنا الحسن البصري قال: شهد الجارود على قدامة بن مظعون أنه شرب الخمر - وكان عمر قد أمر قدامة على البحرين - فقال عمر للجارود: من يشهد معك؟ قال: علقة الخصي قد علقة فقال له عمر: ثم تشهد؟ فقال علقة: وهل تجوز شهادة الخصي قال عمر: وما يمنعه أن تجوز شهادته إذا كان مسلياً قال علقة:رأيته يقيء الخمر في طست قال عمر: فلا وربك ما قاتها حتى شربها فامر به فجعله الحد فهذا حكم عمر بحضور الصحابة رضي الله عنهم لا يعرف له منهم مخالف في إقامة

الحد بشهادتين مختلفتين إحداهما أنه رأى يشرب الماء والأخرى أنه لم يره يشربه لكن رأى بتقىءها وعهدنام يعظمون خلاف الصاحب إذا وافق تقليدهم وهم هنأقد خالفوا عمر بن الخطاب . والمارود . وجميع من بحضرتهما من الصحابة فلامؤنة عليهم وحسبنا الله ونعم الوكيل ۰

٣٦٧٧ - مسألة - الأقرار بالحد بعدم دة وأيهما أفضل الأقرار أم الاستئثار به؟
 قال أبو محمد رحمه الله : اختلف الناس في ذلك فلما اختلفوا ووجب أن ننظر فيما اختلفوا فيه لنعلم الحق من ذلك فتبعد بعون الله تعالى فنظرنا فيما احتجت به الطائفة المختارة للستر وأن جميع الأمة متتفقون على أن الستر مباح وأن الاعتراف مباح إنما اختلفوا في الأفضل ولم يقل أحد من أهل الإسلام أن المعترف بما عمل بما يوجب الحد عاص لـ الله تعالى في اعترافه ولا قال أحد من أهل الإسلام قط : أن الستر على نفسه مأصلاب من حد عاص لـ الله تعالى فنظرنا في تلك الأخبار التي جاءت في ذلك فوجدناها كلها لا يصح منها شيء إلا خبراً واحداً في آخرها لاحجة لهم فيه على مانين إن شاء الله تعالى ، أما خبر هزال الذي صدرنا به من طريق شعبة عن محمد بن المنكدر عن ابن هزار عن أبيه فرسُل فلا حجَّة فيه لأنَّه مرسُل ، وكذلك الذي من طريق ابن المبارك عن يحيى بن سعيد عن ابن المنكدر، ويزيد بن التعيم أيضاً مرسُل ، وكذلك حديث مالك عن يحيى بن سعيد الأنصاري مرسُل أيضاً ، وحديث الليث عن يحيى ابن سعيد مرسُل أيضاً فبطل الاحتجاج برواية يحيى بن سعيد وبأنَّه تعالى التوفيق ۰ ثم نظرنا في هذا الخبر من طريق عكرمة بن عمارة وجدناه لا حجَّة فيه لو جهين ، أحد هما أنه مرسُل ، والثاني أن عكرمة بن عمارة ضعيف ثم نظرنا فيه من طريق حبان بن هلال عن أبيه ابن يزيد عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف عن يزيد بن نعيم بن هزال الأنصاري عن عبد الله بن دينار وجدناه أيضاً مرسُل ، ثم نظرنا فيه من طريق ابن جريج عن يحيى بن سعيد الأنصاري عن عبد الله بن دينار وجدناه أيضاً مرسُل ، ثم نظرنا فيه من رواية معمر عن أيوب السختياني عن حميد بن هلال وجدناه أيضاً مرسُل ، ثم نظرنا فيه من رواية الحبلي عن أبي قلابة وجدناه مرسُل ۰ وأما حديث حماد بن سلمة ففيه أبو المنذر لا يدرى من هو ، وأبو أمية المخزومي ولا يدرى من هو وهو أيضاً مرسُل ، وحتى لو صحت هذه الخبر لما كان لهم فيه حجَّة لأنَّه ليس فيه إلا ما أخالك سرقة ورسول الله ﷺ لا يقول إلا الحق فلو صحت أنَّ رسول الله ﷺ قال للذى سبق إليه بالسرقة مَا أخالك سرقة لـ كـنا على يقين من أنه عليه السلام قد صدق في

ذلك وأنه على الحقيقة يظن أنه لم يسرق وليس فهذا تلقيه له ولا دليل على أن السرقة أفضل بطل تعلقهم بهذا الخبر جملة وأما حديث مسلم في الإجهاض فلا حجة فيه لو جهين، أحدهما أنه من رواية محمد بن عبد الله بن أخي الزهرى وهو ضعيف، والثانى أنه لو صح لما كانت لهم فيه حجة أصلا لأن الإجهاض المذكور إنما هو ما ذكره المرء مفتخرا به لأنه ليس في هذا الخبر أنه يخبر به الإمام معترضا ليقام عليه كتاب الله تعالى وإنما فيه ذم المجاهرة بالمعصية وهذا لاشك فيه حرام، ثم نظرنا في حديث مسلم الذى رواه ابن شهاب عن أبي سلمة . وسعيد بن المسيب عن أبي هريرة «أن رسول الله ﷺ أعرض عن المعترض مرات» فوجدناه صحيحا لا دخلة فيه لاحد إلا أنه لاحجة لهم فيه لأن الناس في سبب اعراض رسول الله ﷺ عنه على قولين فطائفة قالت : إنما أعرض عنه لأن الاقرار بالزنا لا يتم إلا بتمام أربع مرات ، وطائفة قالت : إنما أعرض عنه عليه السلام لأن ظن أن به جنونا أو شرب خمر ولم يقل أحد من الأمة إن الحرام إذا ثبت عنده الاقرار بالخد جاز له أن يستره ولا يقيمه ببطل تعلقهم بهذا الخبر وسنستقصى الكلام في تصحيح أحد هذين الوجهين بعد هذا إن شاء الله تعالى **قال أبو محمد** : فلم يبق (١) لهذه الطائفة خبر يتعلقون به أصلا ، ثم نظرنا (٢) فيما روى في ذلك عن الصحابة رضي الله عنهم فوجدناه أيضاً لا يصح منه شيء أما الرواية عن أبي بكر . وعمر رضي الله عنهمما في قولهما للإسلئي : استر بستر الله فلا تصح لأنهما عن سعيد بن المسيب مرسلة ، وكذلك حديث إبراءيم بن طهمان عن موسى بن عقبة عن عبد الله بن يزيد عن محمد بن عبد الرحمن أن أبيا بكر فهو مرسل **قال أبو محمد** : ثم نظرنا فيما احتجت به الطائفة الأخرى فوجدنا الرواية عن الصحابة أن الطائفة منهم قالت : ماتوبة أفضل من توبة ماعز جاء إلى رسول الله ﷺ فوضع يده في يده وقال : اقتلني بالحجارة ، فصح هذا من قول طائفة عظيمة من الصحابة رضي الله عنهم بل لو قلنا : إنه لا يخالف لهذه الطائفة من الصحابة رضي الله عنهم لصدقنا لأن الطائفة الأخرى لم تخالفها وإنما قالت : لقد هلك ماعز لقد أحاطت به خطيبته فاتما أنكروا أمر الخطيبة لا أمر الاعتراف فوجدنا تفضيل الاعتراف لم يصح عن أحد من الصحابة رضي الله عنهم خلافه ثم نظرنا في احتجاجوا به من الآثار فوجدناها في غاية الصحة والبيان لأن رسول الله ﷺ حد توبه ماعز

(١) في النسخة البيزنطية فلما لم يبق (٢) في النسخة البيزنطية أصلا نظرنا

والغامدية وذكر عليه السلام أن توبة ماعزل لو قسمت بين أمة لوسعتهم . وإن الغامدية لو تاب توبتها صاحب مكس لغفر له . وأن الجهينية لو قسمت توبتها بين سبعين من أهل المدينة لوسعتهم ، ثم رفع عليه السلام الاشكال جملة فقال : إنهم نجده أفضل من أن جادت نفسها الله فصح يقينا ان الاعتراف بالذنب ليقام عليه الحد أفضـل من الاستئـار له بشهادة النبي ﷺ أـنـه لـأـفـضـلـ مـنـ جـوـدـ الـمـعـرـفـ بـنـفـسـهـ اللـهـ تـعـالـىـ »

قال أبو محمد رحمه الله : ومن البرهان على ذلك أيضاً مار ويناه من طريق مسلم نا يحيى ابن يحيى . وأبو بكر بن أبي شيبة . وعمرو الناقد . واسحق بن ابراهيم - هو ابن راهويه - و محمد ابن عبد الله بن نمير كلهم عن سفيان بن عيينة واللفظ لعمرو ، قال سفيان بن عيينة عن الزهرى عن أبي ادریس الخولاني عن عبادة بن الصامت قال : كنا مع رسول الله ﷺ في مجلس فقال : يا يعوفى على أنت لا تشركوا بالله شيئاً ولا تزدوا ولا تسرقوا ولا تقتلوا النفس التي حرم الله إلا بالحق فمنكم فاجر على الله ومن أصاب شيئاً من ذلك فهو قurb به فهو كفارة له ومن أصاب شيئاً فستر الله عليه فامره إلى الله . ان شاء عني عنه وان شاء عذبه ، قال على رحمه الله : فارتفع الاشكال جملة والحمد لله رب العالمين وصح بنص دلام رسول الله ﷺ واعلامه أمته ونصيحته ايامه بأحسن ما اعمله ربها تعالى ان من أصاب حدا فستر الله عليه فان أمره إلى الله تعالى ان شاء عذبه وان شاء غفرله وأن من أقيم عليه الحد فقد سقط عنه ذلك الذنب ، وكفره الله تعالى عنه ، وبالضرورة ندرى ان يقين المغفرة أفضل من التعزير في امكانها أو عذاب الآخرة وأين عذاب الدنيا لها من غمرة في النار ؟
نعود بالله منها فكيف من اكثر من ذلك *

قال أبو محمد رحمه الله : فصح أن اعتراف المرء بذنبه عند الامام أفضـلـ منـ الـسـترـ يـقـيـنـ وـانـ السـترـ مـبـاحـ بـالـاجـمـاعـ ، وـبـالـلـهـ تـعـالـىـ التـوـفـيقـ *

٢١٧٨ - مسئلـة - تعـافـوا الحـدـوـدـ قبلـ بـلوـغـهـاـ (١)ـ إـلـىـ الـحـاـكـمـ قال أبو محمد رحمه الله :
نا عبد الله بن ربيع نا عمر بن عبد الملك نا محمد بن بكر نا أبو داود نا سليمان بن داود المهرى نا ابن وهب سمعت ابن جريج يحدث عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن عبد الله ابن عمرو بن العاص « أن رسول الله ﷺ قال : تعـافـوا الحـدـوـدـ فيما يـنـسـكـ فـاـلـقـيـ منـ حـدـ فـقـدـ وـجـبـ » نا حـامـ نـاـ عـبـاسـ بـنـ أـصـبـغـ نـاـ مـحـمـدـ بـنـ عـبـدـ الـمـلـكـ بـنـ أـيمـنـ نـاـ مـحـمـدـ بـنـ وـضـاحـ نـاـ سـخـنـوـنـ نـاـ بـنـ وـهـبـ قـالـ : سـمـعـتـ اـبـنـ جـرـيـجـ يـحـدـثـ عـنـ عـمـرـ وـبـنـ شـعـيبـ

(١) في النسخة اليمنية تعـافـوا الحـدـوـدـ قبلـ بـلوـغـهـ

عن أبيه عن عبد الله بن عمرو بن العاصي أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال : « تعاافوا الحدود فيما بينكم فما بلغنى من حد فقد وجب » ॥ نا عبد الله بن ربيع نا محمد بن معاوية نا أحمد بن شعيب أخبرني عبد الله بن أحمد بن حنبل نا أبي ناصيف بن جعفر نا سعيد - هو ابن أبي عروبة - عن قتادة عن عطاء بن أبي رباح عن طارق بن مرجع عن صفوان بن أمية أن رجلا سرق بردة فرفعه إلى النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم فأمر بقطعه فقال : يارسول الله قد تجاوزت عنه قال : « فلولا كان هذا قبل أن تأتيني به يا أبو هب - فقطعه رسول الله ﷺ - نا عبد الله بن ربيع نا محمد بن معاوية نا أحمد بن شعيب أنا هلال بن العلاء الرقي نا حسين نا زهير نا عبد الملك - هو ابن أبي بشير - نا عكرمة عن صفوان بن أمية أنه طاف بالبيت فصل ثم لف رداء له في برده فوضعه تحت رأسه فتام فاته لص فاستله من تحت رأسه فأخذه فاتى به النبي ﷺ فقال : إن هذا سرق ردائى فقال له النبي ﷺ : « أسرقت رداء هذا ؟ قال : نعم قال : ذهبا به فاقطعا يده - قال صفوان : ما كنت أريد أن تقطع يده في ردائى قال : فلوما كان هذا قبل » ॥ نا عبد الله بن ربيع ناصيف بن معاوية نا أحمد بن حكيم نا عمرو عن اسباط عن سماعة عن حميد بن اخت صفوان عن صفوان بن أمية قال : كنت نائما في المسجد على خصبة لي ثمن ثلاثة درهما فجاء رجل فاختلسها مني فأخذ الرجل فاتى به النبي ﷺ فما زبه ليقطع فأتته فقلت له : تقطعه من أجل ثلاثة درهما أنا أضعه وانسته ثمنها قال : فهلا كان هذا قبل أن تأتيني به » ॥ نا عبد الله بن ربيع نا ابن مفرج نا قاسم ابن أصبع نا ابن وضاح ناسخون نا ابن وهب عن عمرو بن الحارث ان عمرو بن دينار المكي حدثه انه قيل لصفوان بن أمية لا دين لم يهاجر فقبل الى رسول الله ﷺ فدخل عليه فقال : ما اقدمك قال قيل لي : انه لا دين لم يهاجر قال : « فاقسمت عليك لترجع الى أباطيح مكة ثم جيء الى رسول الله ﷺ برجل فقال : ان هذا سرق خصتي فقال رسول الله ﷺ : اقطعوا يده - قال : عفوت عنه يارسول الله فقال رسول الله ﷺ : فهلا قبل ان تأتيني به » ॥ نا يوسف بن عبد الله نا أحمد بن محمد بن الجسور نا قاسم بن أصبع نا مطراف بن قيس نا يحيى بن بکير نا مالك نا ابن شهاب عن صفوان بن عبد الله ابن صفوان بن أمية أن صفوان بن أمية قيل له : انه من لم يهاجر هلك فقدم صفوان ابن أمية المدينة فتام في المسجد وتوسد رداءه فجاء سارقا فأخذ رداءه فأخذ صفوان السارق فجاء به الى رسول الله ﷺ ، فامر به رسول الله ﷺ ان تقطع يده فقال صفوان : اني لم ارده بهذا هو عليه صدقة فقال رسول الله ﷺ : فهلا قبل ان تأتيني به » ॥

قال أبو محمد رحمه الله : وجاء فيه أيضاً عن بعض السلف كارويناه بالسد المذكور إلى مالك عن ديفعة بن أبي عبد الرحمن أن الزبير بن العرام لقى رجلاً قد أخذ سارقاً وهو يريده أن يذهب به إلى السلطان فشفع له الزبير تبريره فقال : لا حتى أبلغ به إلى السلطان فقال له الزبير : لذا بلغت به إلى السلطان فلعن الله الشافع والمشفع قال أبو محمد رحمه الله : فنظر ما في الآثار عن النبي ﷺ فوجدناها لا يصح منها شيء أصلاً، أما الأول فمن عمرو بن شعيب عن أبيه عن عمرو وهي حبيفة ، وأما حديث صفوان فلا يصح فيه شيء أصلاً لأنها كلها منقطعة لأنها عن عطاء . وعكرمة . وعمرو بن دينار . وابن شهاب وليس منهم أحد أدرك صفوان ، وأما عن عطاء عن طارق بن مرفوع (١) وهو مجهول ، أو عن اسياط عن سالم عن حميد بن أخت صفوان وهذا ضعيف عن ضعيف عن مجهول ٠

قال على : فاذ ليس في هذا الباب أثر يعتمد عليه فالمرجوع إليه هو طلب حكم هذه المسألة من غير هذه الآثار فنظرنا في ذلك فوجدنا قد صح بالبراهين التي قد أوردنا قبل أن الحد لا يجب إلا بعد بلوغه إلى الإمام ومحنته عنده فاذ الأمر كذلك فالترك لطلب صاحبه قبل ذلك مباح لأنه لم يجب عليه فيما فعل حد بعد ورفعه أيضاً مباح إذ لم يمنع من ذلك نص أو اجماع فاذ كلا الأمرين مباح فالإحتجاب البنا دون أن يفتى به أن يعفا عنه ما كان ولهة ومستوراً فان ذى صاحبه وجاهر فرفعه أحب إلينا وبالله تعالى التوفيق ٠

٢١٧٩ مَسَائِلَةٌ هل تدرأ الحدود بالشبهات أم لا ؟ قال أبو محمد رحمه الله : ذهب قوم إلى أن الحدود تدرأ بالشبهات فأشدتهم قولوا بها واستعمالاً لها أبو حنيفة وأصحابه ثم المالكيون ثم الشافعيون ، وذهب أصحابنا إلى أن الحدود لا يحل أن تدرأ بشبهة ولا أن تقام بشبهة وإنما هو الحق لله تعالى ولا مزيد فان لم يثبت الحد لم يحل أن يقام بشبهة لقول رسول الله ﷺ : « إن دماءكم وأموالكم وأعراضكم وأبشaram عليكم حرام » وإذا ثبت الحد لم يحل أن يدرأ بشبهة لقول الله تعالى : (تلك حدود الله فلا تعتدوها) * *

قال أبو محمد رحمه الله : فلما اختلعوا كما ذكرنا وجب أن تنظر في اللفظ الذي يتعلق به من تعاق أيصح أم لا ؟ فنظرنا فيه فوجدناه قد جاء من طريق ليس فيها عن النبي ﷺ نص ولا كلمة وإنما هي عن بعض أصحاب (٢) من طريق كلها لاخير فيها

(١) كذا في النسخة وفي ميزان الاعتدال وتقرير التهذيب ابن مرقع (٢) في المقدمة رقم ١٤ عن بعض الصحابة

كما نا حام نا ابن الأعرابي نا الدبرى نا عبد الرزاق عن سفيان الثورى عن ابراهيم النخعى أن عمر بن الخطاب قال : ادرءوا الحدود ما استطعتم * وبه الى سفيان الثورى عن القاسم بن عبد الرحمن قال قال ابن مسعود : ادرءوا الحدود ما استطعتم ، وعن أبي هريرة ادفعوا الحدود ما وجدتم مدفنا ، وعن ابن عمر قال : ادفعوا الحدود بالشبهات * وعن عائشة ادرءوا الحدود عن المسلمين ما استطعتم * وعن عمر بن الخطاب . وابن مسعود ظنا يقولان : ادرءوا الحدود عن عباد الله الحدود فيها شبه عليكم *

قال أبو محمد رحمة الله : وهى كلها لاشى ، أما من طريق عبد الرزاق فرسل : والذى من طريق عمر كذلك لأنه عن ابراهيم عن عمر ولم يولد ابراهيم الا بعد موت عمر بحو خمسة عشر عاما ، والآخر الذى عن ابن مسعود مرسل لأنه من طريق القاسم ابن عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود ، وأما أحاديث ابن حبيب فقضيتها لو لم يكن فيها غيره لـ كفى بكلها مرسلة *

قال أبو محمد رحمة الله : خصل مما ذكرنا أن اللعنة الذى تعلقا به لا نعلمه روى عن أحد أصلا وهو ادرءوا الحدود بالشبهات لاعن صاحب ولا عن تابع الارواية السقطة التى أورتنا من طريق ابراهيم بن الفضل عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر . وابراهيم ساقط ؛ وانما جاء كما ترى عن بعض الصحابة مما لم يصح ادرءوا الحدود ما استطعتم وهذا لفظ ان استعمل ادى الى ابطال الحدود جملة على كل حال ، وهذا خلاف اجماع أهل الاسلام وخلاف الدين وخلاف القرآن والسنة لأن كل أحد هو مستطبع على ان يدرأ كل حد يأتيه فلا يقيمه فبطل ان يستعمل هذا لفظ وسقط أن تكون فيه حجة لما ذكرنا ، وأما اللفظ الآخر فذكر الشبهات فقد قلنا : ادرءوا الانعرفه عن أحد أصلا الا ما ذكر ما لا يجب أن يستعمل فقط لأنه باطل لا أصل له ، ثم لا سبيل لاحد ، اى استعماله لأنه ليس فيه بيان ماهى تلك الشبهات فليس لاحد أن يقول في شيء يريد أن يسقط به هذا شبهة الا كان لغيره أن يقول : ليس بشبهة ولا كان لأحد أن يقول في شيء لا يريد أن يسقط به هذا : ليس هذا شبهة الا كان لغيره أن يقول : بل هو شبهة ، ومثل هذا لا يحمل استعماله في دين الله تعالى انهم يأت به قرآن . ولا سنة صحيحة . ولا سقية . ولا قول صاحب . ولاقياس . ولا معقول مع الاختلاط الذى فيه ما ذكرنا وبالله تعالى التوفيق *

قال أبو محمد رحمة الله : فمن شغب مشغب بما روينا من طريق البخارى

اكراء، ويرجون المحسن اذا اوطى امرأة اجنبيه في دربها او فعل فعل قوم لوط محسنا كان او غير محسن، ولا يحدون واطي « بهيمة ولا المرأة تحمل على نفسها كلبا وكل ذلك اباحة فرج بالباطل ، ولا يحدون التي تزني وهي طافلة بالغة مختارة بصبي لم يبلغ ، ويحدون الرجل اذا زنى بصبيه من سن ذلك الصبي ، وان ابن القاسم لا يحد النصراني ولا اليهودي اذا زنى بمسلمة ويطلقون الحربي النازل عندنا بتجارة والمتذم بغير المجزية على تملك المسلمين اللواتي سباهن قبل نزوله وتذمته من حرائر المسلمين من القرشيات . والأنصاريات وغيرهن وعلى وطعن ويعهن صراحا مباحا ، وهذه قوله ماسمح باخش منها

٢١٨٠ — مسألة — وأما السرقة فان المالكين يقطعون فيها الرجالين بلا نص ثابت ولا اجماع، ويقطعون من دخل منزل انسان فاخراج منه ما يساوى ثلاثة دراهم وقال: ان صاحب الدار ارسلني في هذه الحاجة وصدقه صاحب الدار ، ولا يلتفتون الى شيء من هذا او يقطعون يده مطارقة ، ويقطعون جماعة سرت ربع دينار فقط ، ورأوا في أحد أقوالهم انه اذا غلط بالسارق فقطعت يساره انه تقطع اليد الاخرى فقطعوا يديه جميعاً سرقة واحدة و ما عين الله تعالى قطعه من يسرى ، والخنيفون يقطعون فيها الرجل بعد البدير نص ولا اجماع . واما القذف فان المالكين يحدون حد القذف في التعریض ويسقطون جميع الحدود بالقتل حاشي حد القذف ، فان كانوا يسقطون سائر الحدود بالشبهة فما بالهم لا يسقطون حد القذف أيضاً بالشبهة ، وقالوا : انما فعلنا ذلك خوف أن يقال للمقذوف: لوم يكن الذى قذفك صادقاً لحدك هنئى أى دين وجدوها من قرآن أو سنة أو قياس؟ ويحدون شارب المخزولو جرعة منه خوف أن يقذف أحداً بالزنا وهو لم يقذف أحداً بعد فأى عجب في إقامة الحدود بلا شبهة ، ويتعلقون برواية ساقطة عن بعض الصحابة قد أعادهم الله تعالى من مثلها ، ويحدون من قال الآخر : لست ابن فلان اذا تقام عن أبيه ، ويحدون من قذف امرأته بانسان سماه وان لاعن امرأته وهذا خلاف رسول الله ﷺ مجرد ، ويحدون من قذف انساناً نكح نكاحاً فاسداً لا يحمل مثله وهو عالم بالتحرّم ، هذاؤهم يحدون من قذف امرأة مسلمة ظهر بها حمل وهم يقررون انهم لا يختلفون ولا يقطعون انه من زنا ومنهم من يرى الحد على من قال الآخر: زنت عينك او زنت يدك وقد صح عن النبي ﷺ « أن اليدين تزنيان وزناهما البطش والعينين تزنيان وزناهما النظر والفرج يصدق ذلك او يكذبه » وأما المحرفان المالكين يقيمون الحد فيه بالنكبة ، وكل من له معرفة بدرى ان من أكل الكثري الشتوى

وبعض أنواع التفاح أن نكهة فه ونكهة شارب الخر سواه، وأيضا فلعله ملاً فمه منها ولم يجر عها بحقيقة النكهة أو لعله دلس عليه بها وهو لا يدرى، ثم يحددون هم والحنفيون في الخر ثمانين جلدة وجمهور الصحابة على أن الحد فيها أربعون فلم يدرعوا الأربعين الرايدة بالتشبه ولم يوجبها قرآن ولا سنة ولا اجماع، ويحددون ثمانين كما قلنا بفرية لم يفترها بعد فيقدمون له الحدود ولعله لا يقتضي ذلك أبداً، ولا فرق بين هذا وبين أن يقدموا له حد زنالم يكن منه؛ أو حد سرقة لم يكن منه، ويحددون هم والشافعيون الفاضل العالم المتأول أحلال النبيذ المسكر ويقبلون مع ذلك شهادته ويأخذون العلم عنه ولا يحددون المتأول في الشغار والمتعة وإن كان عالما بالتحريم. ولا في الخايطين وإن كان حراماً كالخرة.

٢١٨١ - مسألة - اعتراف العبد بما يوجب الحد : قال أبو محمد رحمه الله: اختلاف الناس في هذا فنظرنا في ذلك فوجدنا أصحابنا يقولون: قال الله تعالى : (ولا تكسب كل نفس الا عليها ولا تزر وازرة وزر أخرى) والعبد مال من مال سيده فاعترافه بما يوجب ابطال بعض مال سيده كسب على غيره فلا يجوز بنص القرآن قال أبو محمد رحمه الله : وهذا احتجاج صحيح ان لم يأت ما يدفعه فنظرنا فوجدنا الله تعالى يقول : (كونوا قوامين بالقسط شهداء الله ولو على أنفسكم أو الوالدين والأقربين) فأمر الله تعالى بقبول شهادة المرء على نفسه وعلى والديه وأقربائه ولم يختلف الناس في أن شهادة المرء على نفسه مقوله دون آخر معه دون يمين تلزم سواه كان فاسقاً أو عدلاً مؤمناً كان أو كافراً وإن شهادته على غيره لا تقبل إلا بشرط العدالة وبأن يكون معه غيره أو يمين الطالب على حسب اختلاف الناس في ذلك ولم يخص الله تعالى عبداً من حر، فلما ورد هذان الصان من عند رب العالمين وجب أن ننظر في استعمالهما فوجدنا أصحابنا يقولون: هو شاهد على نفسه كاسب على غيره فلا يقبل ، ووجدنا من خالفهم يقول: بل هو شاهد على نفسه كاسب عليها وإن أدى ذلك إلى نقص في مال سيده ولم يقصد الشهادة على مال سيده فنظرنا في هذين الاستعمالين إذ لا بد من استعمال أحد هما فوجدنا قول أصحابنا في أنه كاسب على غيره إنما يصح بواسطة وباتاج لابن نفس الأقرار ووجدنا قول من خالفهم يصح بنفس القصة لأنه إنما أقر على نفسه بنفس لفظه وهو ظاهر مقصداته وإنما يتعدى ذلك إلى السيد بتاؤيل لا يظهر أقراره فكان هذا أصح الاستعمالين وأولاًهما ولو كان ما قالوه أصحابنا الوجه أن لا يحدد العبد فزني ولا في سرقة . ولا في خمر . ولا في قذف . ولا في حرابة وإن قامت بذلك

يتنـة وان لا يقتل فـقد لـأنه فـذلك كـاسب عـلـى غـيره وـفـي الحـد عـلـى اـتـلاف مـالـسـيدـه وـهـذـا مـا لا يـقـولـونـه لـامـمـوـلاـغـيرـه *

٢١٨٢ - مـسـأـلة - مـنـقـالـ : لـا يـؤـاخـذـ اللهـ عـبـدـاـ بـأـوـلـ ذـنـبـ * قـالـ أـبـوـ مـحـمـدـ رـحـمـهـ اللهـ : نـاـ عـبـدـ اللهـ بـنـ دـيـعـ نـاـ اـبـنـ مـفـرـجـ نـاـ قـاسـمـ بـنـ أـصـيـخـ نـاـ اـبـنـ وـضـاحـ نـاـ سـخـنـونـ نـاـ اـبـنـ وـهـبـ عـنـ قـرـةـ بـنـ عـبـدـ الرـحـمـ الـمـعـافـىـ عـنـ اـبـنـ شـهـابـ قـالـ : أـتـىـ أـبـوـ بـكـرـ الصـدـيقـ بـسـارـقـ فـقـالـ : اـقـطـعـواـ يـدـهـ فـقـالـ : أـقـلـنـاـ يـاـ خـاـيـفـةـ رـسـوـلـ اللهـ ﷺ فـوـالـهـ مـاـ سـرـقـتـ قـبـلـهاـ فـقـالـ لـهـ أـبـوـ بـكـرـ : كـذـبـتـ وـالـذـىـ نـفـسـىـ يـدـهـ مـاـ غـافـصـ اللهـ مـؤـمـنـاـ بـأـوـلـ ذـنـبـ يـعـمـلـهـ * وـبـهـ إـلـىـ اـبـنـ وـهـبـ عـنـ سـفـيـانـ الثـوـرـىـ عـنـ حـمـيدـ الطـوـيلـ عـنـ أـنـسـ بـنـ مـالـكـ قـالـ : أـتـىـ عـمـرـ بـنـ الـخـطـابـ بـسـارـقـ فـقـالـ : وـالـهـ مـاـ سـرـقـتـ قـبـلـهـ * فـقـالـ لـهـ عـمـرـ : كـذـبـتـ وـرـبـ عـمـرـ مـاـ أـخـذـ اللهـ عـبـدـاـ عـنـ أـوـلـ ذـنـبـ * وـبـهـ إـلـىـ اـبـنـ وـهـبـ عـنـ عـبـدـ اللهـ اـبـنـ عـمـانـ بـهـذـاـ وـأـنـ عـلـىـ بـنـ أـبـيـ طـالـبـ قـالـ لـهـ : اـلـهـ أـحـلـ مـنـ أـنـ يـأـخـذـ عـبـدـهـ فـيـ أـوـلـ ذـنـبـ يـاـ أـمـيـرـ الـمـؤـمـنـينـ فـأـمـرـ بـهـ عـمـرـ فـقـطـعـ قـلـمـ قـطـعـ قـامـ عـلـىـ بـنـ أـبـيـ طـالـبـ فـقـالـ لـهـ : أـشـدـكـ اـلـهـ كـمـ سـرـقـتـ مـنـ مـرـةـ ؟ـ قـالـ لـهـ : أـحـدـيـ وـعـشـرـ بـنـ مـرـةـ - [غـافـصـهـ فـاجـاـ] وـ[أـخـذـهـ عـلـىـ غـرـةـ] * قـالـ أـبـوـ مـحـمـدـ رـحـمـهـ اللهـ : يـفـعـلـ اـلـهـ مـاـ يـشـاءـ وـهـلـ أـحـكـامـهـ عـدـلـ وـحـقـ فـقـدـ يـسـترـ اللهـ الـكـثـيرـ وـالـقـلـيلـ عـلـىـ مـنـ يـشـاءـ إـمـلاـهـ وـإـمـلاـهـ تـفـضـلـاـتـيـتـوبـ وـيـأـخـذـ بـالـذـنـبـ الـوـاحـدـ وـبـالـذـنـوبـ عـقـوبـةـ أـوـ كـفـارـةـ لـهـ لـاـ مـعـقـبـ لـحـكـمـهـ وـلـاـ يـسـئـلـ عـمـاـ يـفـعـلـ وـهـمـ يـسـتـلـونـ ،ـ وـالـاسـنـادـ عـنـ أـبـيـ بـكـرـ .ـ وـعـلـىـ ضـعـيفـاتـ أـحـدـهـ اـمـرـسـلـ وـالـآخـرـ مـرـسـلـ سـاقـطـ وـالـاسـنـادـ فـذـلـكـ عـنـ عـمـرـ صـحـيـحـ وـالـهـ الـأـمـرـ مـنـ قـبـلـ وـمـنـ بـعـدـ *

٢١٨٣ - مـسـأـلة - هلـ تـقـامـ الـحـدـودـ عـلـىـ أـهـلـ الذـمـةـ ؟ـ قـالـ أـبـوـ مـحـمـدـ رـحـمـهـ اللهـ : اـخـتـلـفـ النـاسـ فـهـذـاـ الـخـبـرـ فـجـاءـ عـنـ بـنـ أـبـيـ طـالـبـ لـاـ حـدـدـ عـلـىـ أـهـلـ الذـمـةـ فـيـ الزـنـاـ وـأـنـوـجـاهـ عـنـ اـبـنـ عـبـاسـ لـاـ حـدـدـ عـلـىـ أـهـلـ الذـمـةـ فـيـ السـرـقةـ ،ـ وـقـالـ أـبـوـ حـنـيفـةـ : لـاـ حـدـدـ عـلـىـ أـهـلـ الذـمـةـ فـيـ الزـنـاـ وـلـاـ فـيـ شـرـبـ الـخـرـ وـعـلـيـهـمـ الـحـدـ فـيـ الـقـذـفـ وـفـيـ السـرـقةـ الـمـعـاهـدـ فـيـ السـرـقةـ لـكـنـ يـضـمـنـهـ ،ـ وـقـالـ مـحـمـدـ بـنـ الـحـسـنـ صـاحـبـهـ : لـاـ مـنـعـ الذـئـبـ مـنـ الزـنـاـ وـشـرـبـ الـخـرـ وـأـمـنـهـ مـنـ الـغـنـاءـ ،ـ وـقـالـ مـالـكـ : لـاـ حـدـدـ عـلـىـ أـهـلـ الذـمـةـ فـيـ زـنـاـ وـلـاـ فـيـ شـرـبـ خـرـ وـعـلـيـهـمـ الـحـدـ فـيـ الـقـذـفـ وـالـسـرـقةـ ;ـ وـقـالـ الشـافـعـيـ وـأـبـوـ سـلـيـانـ وـأـصـحـابـهـ ماـ :ـ عـلـيـهـمـ الـحـدـ فـيـ كـلـ ذـلـكـ ،ـ حـدـثـنـاـ حـامـ نـاـ بـنـ مـفـرـجـ نـاـ عـبـدـ الـأـعـلـىـ بـنـ مـحـمـدـ نـاـ الـدـبـرـىـ نـاـ عـبـدـ الرـزـاقـ نـاـ الـثـورـىـ أـخـبـرـنـىـ سـمـاـكـ بـنـ حـرـبـ عـنـ قـابـوـسـ بـنـ الـخـارـقـ عـنـ أـيـهـ قـالـ : كـتـبـ مـحـمـدـ بـنـ أـبـيـ بـكـرـ إـلـىـ عـلـىـ بـنـ أـبـيـ طـالـبـ يـسـأـلـهـ عـنـ مـسـلـمـ زـيـنـ تـزـنـدـقـاـ .ـ وـعـنـ مـسـلـمـ زـيـنـ بـنـ هـرـانـةـ .ـ وـعـنـ مـكـاتـبـ مـاتـ وـتـرـكـ بـقـيـةـ مـنـ

كتابه وترك ولداً أحراراً فكتب اليه على أما اللذان تزندقا فان تبا والاضرب
أعنقهما وأما المسلم الذي زنى بالنصرانية فاقم عليه الحد وارفع النصرانية إلى أهل دينها
وأما المكاتب فاعط مواليه بقية كتابته وأعط ولده الأحرار ما يتقى من ماله تاجراً
نابن مفرج نابن الأعرابي نابن الدبرى ناعبد الرزاق عن ابن جريج . وسفيان الثورى
كلاهما عن عمرو بن دينار عن مجاهد أن ابن عباس كان لا يرى على عبد ولا على
أهل الذمة حدا ؛ وعن ربيعة أنه قال في اليهودي . ونصراني : لا أرى عليهمما في الزنا
حذا قال : وقد كان من الوفاء لهم بالذمة أن يخلوا بينهم وبين [أهل] دينهم وشرائعهم
 تكون ذنبهم عليهم .

قال أبو محمد رحمه الله : فلما اختلفوا وحب أن نظر في ذلك لعلم الحق فتبين
فنظرنا في قول من قال : لاحد على ذى فوجدنهم يقولون : قال الله تعالى : (فإن جاءوك
فاحكم بينهم أو اعرض عنهم فان حكمت فاحكم بينهم بالقسط) ووجدنهم يقولون : قد
عاهدناهم على الترك لهم على كفرهم وكان كفرهم يدخل فيه كل شريطة من حكمائهم فوجب
أن لا يمترض عليهم بخلاف ما عوهدو عليه *

قال أبو محمد رحمه الله : مانعلم لهم حجة غير هذا فلما نظرنا في ذلك وجدناه لاحجة
فيه للحنيفيين . والمالكين أصلاً لأن الآية المذكورة عامة لاختصاصه وهم قد خصوا
فاوجبوا عليهم الحدف السرقة وفي القذف لمسلم وفي الحرابة وأسقطوا الحدف الرزاق في الحرج
فقط وهذا تحكم بموجبه قرآن ولا سنة لا صحيحتو ولا سقيمه ولا اجماع ولا قول صاحب ،
﴿فإن قالوا﴾ : السرقة ظلم ولا يقررون على ظلم مسلم ولا على ظلم ذى والقذف حكم بينهم وبين
المسلم ، وإذا كان ذلك فلا خلاف في أنه يحكم في ذلك بمحكم الإسلام قل لهم : و كذلك الزنا
إذا زنا بامرأة مسلم أو بامته أو بأمرأة ذى أو أمته فإنه ظلم للمسلم أو سيدها أو ظلم للذى
كذلك ولا يقررون على ظلم ، وعلى كل حال فقد خصصتم الآية بلا دليل وتركتم ظاهرها
بلا حجة ، فاز شعبوا بقول على . وابن عباس رضى الله عنهما في ذلك قل لهم : لاحجة لكم
في ذلك لأن الرواية عن على في ذلك لا تصح لأنها عن سعيد بن حرب وهو ضعيف يقبل
التلقين ثم عن قابوس بن المخارق وهو مجهول ، ثم لو صح لما ذكرت لهم فيه حجة لا له لاحجة
في قول أحد دون رسول الله ﷺ . وأما الرواية عن ابن عباس فابعد لأنها لاحجة في أحد
دون رسول الله ﷺ وانهم قد خالفوا ابن عباس في هذه القضية لأن فيها لاحد على عبد
وهم لا يرون هذا ولاحد على ذى وهم يرون الحد عليه في القذف والسرقة هـ

قال أبو محمد رحمه الله : فاذ قد تعارضت الروايتان عن مجاهد عن ابن عباس .

فقد بطل انتهاكاً واحداً دون الأخرى ووجب ردتها إلى كتاب الله تعالى فلأى القولين شهد القرآن والسنة فهو الحق، وعلى كل حال فقد بطل كل قول شغب به الخنيفيون، والمالكيون ولم يبق لهم حجة أصلاً . أما الآية فإنها منسوخة ولو صحت أنها حكمة لما كان من اسقاط بها إقامة الحدود عليهم متعلق لأنهما فيها التخيير في الحكم بينهم لافي الحكم عليهم جملة وإقامة الحدود حكم عليهم لا حكم بينهم فليس للحدود في هذه الآية مدخل أصلاً بوجه من الوجوه فسقط التعاقب بها جملة . وأما عهود من عاهدهم على الحكم باحكامهم فليس ذلك عهد الله تعالى بل هو عهوداً بليساً . وعهود الباطل . وعهود الضلال ولا يعرف المسلمون عقوداً ولا عهوداً إلا ما أمر الله تعالى به في القرآن والسنة فهى التي أمر الله تعالى بالوفاء بها كما قال رسول الله ﷺ: «كل شرط ليس في كتاب الله تعالى فهو باطل» وقال عليه السلام: «من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد»، وإن قالوا: قال الله تعالى: (لا إكراه في الدين) قلنا: نعم، ما نكر لهم على الإسلام ولا على الصلاة ولا على الزكاة ولا على الصيام ولا الحجج لكن متى كان لهم حكم حكمنا فيه بحكم الإسلام لقول الله تعالى: (وإن أحكم بينهم بما نزل الله ولا تتبع أهواءهم واحذرهم إن يفتونك عن بعض ما نزل الله إليك) وقال تعالى: (أفحكم الجahلية يبغون ومن أحسن من الله حكماً لقوم يوقنون) ؟ فافتراض الله تعالى على لسان رسوله عليه السلام أن لا تتبع أهواهم فمن تركهم وأحكامهم فقد اتبع أهواهم وخالف أمر الله تعالى في القرآن

٢١٨٤ — مسألة — حد الماليك ٰ قال أبو محمد رحمه الله : الحدود كلها أربعة أقسام لا خامس لها، إما أمانة بصلب . أو بقتل بسيف . أو برجم بالحجارة وما جرى بجرها . وإما نفي وأماقطع وأما جلد ، وجاء النص وأجمع الأمة كلها على أن حد الملوكة الأخرى في بعض وجوه الجلد وهو الزنامع الاحسان خاصة نصف حد الحر والحرقة في ذلك واتفقوا كلهم مع الصنف أن حد الماليك في القتل والصلب كحد الأحرار وجاء النص أيضاً في النبي الذي ليس له أسد سواه ، واختلفوا فيما إذا ذكرنا ما ذكره أن شاء الله تعالى ، فذهب طائفة إلى أن حد الاماء والعبيد فيما إذا ما ذكرنا ولا نخاش شيئاً كحد الأحرار سواء سواء ، وهو قول أصحابنا ، وقالت طائفة: حد العبيد والأمام في الجلد كله على النصف من حد الأحرار والحرائر وحد العبيد والأماء في القطع كحد الأحرار والحرائر ، فاختلف هؤلاء فطاائفة تقول به في الأحرار ولا تقول به في العبيد والنساء والأماء والحرائر فالذين يقولون بالنفي المؤقت جملة اختلفوا فطاائفة جعلت حد الاماء والعبيدين نصف حد الحر والحرقة وهو قول الشافعى . وأصحابه

وطائفة جعلت في حد الاماء خاصة على النصف من حد الحرائر وجعلت فيه حد العبيد كحد الاحرار وهو قول أبي سليمان وأصحابنا ، أما الطائفة التي لا تقول بالنقى المؤقت فهم أبو حنيفة و أصحابه ، وأما الطائفة التي قالت به في الاحرار خاصة ولم يقولوا بذلك العبيد ولا في الاماء ولافق الحرائر فهم مالك وأصحابه ^{وهو} وقالت طائفة حد العبيد والاماء في جلد الزناعي نصف حد الاحرار والحرائر وحد العبيد واما في القذف كحد الحر والحررة وهو قول روى عن عمر بن عبد العزيز وغيره

قال أبو محمد رحمه الله : والذى نقول به ان حد الماليك ذكورهم وأناثهم في الجلد والنفى المؤقت والقطع على النصف من حد الحرر والحررة وهو كل ما يمكن أن يكون له نصف وأماما لا يمكن أن يكون له نصف من القتل بالسيف أو الصلب أو النفى الذى لا وقت له فالماليك والاحرار فيه سواء

قال أبو محمد رحمه الله : فاما أقوال من ذكرنا فالتناقض فيه اظاهر لاخفاءه وما نعلم لهم شبيه أصلا وسنذكر أقوالهم ان شاء الله تعالى إلا أن يقول قائل : ان القطع لا يمكن تصفيه فهو خطأ من قبل الآثار ومن قبل الحسن والشاهد ، فاما من قبل الحسن والشاهدة فان اليدين معروفة المقدار فقطع نصفها يمكن ظاهر بالعيان وهو قطع الأنامل فقط ويقى الكف وقد وجدناهم يوقعون على الأنامل خاصة حكم اليدين فلا يختلفون فيما قطعت أنامله كلها ان له دية يد فمن قطع الأنامل خاصة فقد وافق النص لأن قطع ما يقع عليه اسميد كما أمره الله تعالى وقطع نصف ما يقطع من الحرر جاء النص أيضا على مانذكره ، وكذلك الرجل أيضا مما مقدار معروف فقطع نصفها يمكن وهو قطعها من وسطها مع الساق فقط ، وأمام طريق الآثار خدثنا حمزة بن نابن الاعرابي نا الدبرى نا عبد الرزاق عن معمر عن قتادة أن على بن أبي طالب كان يقطع اليدين الانماط والرجل من نصف القدم ، وبه الى عبد الرزاق عن سفيان الثورى عن أبي المقدام قال : اخبرني من رأى على بن أبي طالب يقطع يد رجل من المفصل ، وبه الى عبد الرزاق عن ابن جريج عن عمرو بن دينار قال : كان عمر بن الخطاب يقطع القدم من مفصلها وكان على يقطع القدم قال ابن جريج : أشار لي عمرو الى شطرها

قال أبو محمد رحمه الله : فاذ قد جاء النص عن على رضى الله عنه قطع اليدين المفصل وقطعها من الأصابع فالواجب حمل ذلك على خلاف التناقض الذى لا وجه له لكن على أن ذلك في حالين مختلفين ، وهكذا القول في القدم أيضا

قال أبو محمد رحمه الله : والقوم أصحاب قياس بزعمهم ، وقد صبح النص

والأجماع على أن حد الأمة المحسنة في الزنى نصف حد الحرمة المحسنة، وصح النص
والأجماع أن حد العبد في القتل بالسيف والصلب كحد الحر و كذلك في النفي غير المؤقت
فكان يلزمهم على أصولهم التي يتبعون اليهاف القول بالقياس على أن يجعلوا ما اختلف
فيه من القطع مردوّا إلى أشبه الجنسين به فهذه عمدتهم التي اتفقا عليهما في القياس فإذا
فعلوا هذا وجب أن يكون القطع مقيسا على الجلد لا على القتل ولا على النفي غير المؤقت
وذلك أن القتل لا يتصف وكذلك النفي غير المؤقت، وأما الجلد فيتصف والقطع يتصرف
فكان قياس ما يتصف على ما يتصف أولى من قياس ما لا يتصف على ما لا يتصف هذا أصح
قياس لوجه شئ عن القياس يوماما

قال أبو محمد رحمه الله : فنظرنا في ذلك ليوح الحق من ذلك فتبعده فوجدهنام
يقولون قال الله تعالى في الاماء: (فإذا أحسن فان أتين بفاحشة . فعلينا نصف ما على
المحسنات من العذاب) فكان هذا من الله تعالى لا يحل خلاه ، وقال تعالى : (الزانية
والزاني فاجلدو كل واحد منهما مائة جلد) ولم يخص الله تعالى من ذلك إلا الاماء
فقط وما كان ربكم نسيا ، وأبقى العبيد فلم يخص كما يخص الاماء ، ومن الباطل أن يريد
الله تعالى أن يخص العبيد مع الاماء فيقتصر على ذكر الاماء ويمسك عن ذكر العبيد
ويكلفنا من ذلك علم الغيب ومعرفة ما عنده مما لم يعرفنا به حاشى الله تعالى من هذه كذلك
قال الله عز وجل : (والذين يرمون المحسنات ثم لم يأتوا بأربعة شهادة فاجلدوهم ثمانين
جلد) فلم يخص تعالى هؤلئك من حرمة ولا عبدا من حروم الباطل أن يريد الله تعالى
أن لا تجلد العبيد والاماء في القذف ثمانين جلد ويكون أقل من ذلك ثم يأمرنا بجلد
من قذف ثمانين جلد ولا يبين ذلك لنا أفي حر دون عبد وفي حرمة دون
أمة وهذا خلاف قوله تعالى: (ما فرطنا في الكتاب من شيء) وقوله تعالى: (تبيانا لكل
شيء) وقد قال الله تعالى: (تلك حدود الله فلا تعتدوها) فكان حد القذف من حدود
الله تعالى وحد الزنا من حدود الله تعالى فلا يحل أن يتعدى ما حد الله تعالى منها
وتحدد الله تعالى في القذف ثمانين وفي الزنا مائة فلا يحل لأحد أن يتعدى ما حد الله تعالى
في أحدتها إلى ما حد الله تعالى في الآخر، فوضوح بلا شك أن من حمل أحدتها على الآخر
في عبد أو أمة أو حر أو حرمة فقد تعدى حدود الله وسوى ما خالف الله تعالى بينهما ،
وقال الله تعالى: (والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما) فقلت: إن الحر والعبد والأمة
سواء فain زهق عنكم قياسكم الذي خالفتم به القرآن في حد العبد القاذف والأمة القاذفة؟
ومن أين وجب أن تستسلهوا بخلافة قول الله تعالى: (فاجلدوهم ثمانين جلد) قياسا

على قوله تعالى : (فإذا أحسن فلن أؤاخذك بفاحشة فعلك، وإن نصف ما على المحسنات من العذاب) وعظام عندكم أن تختلفوا قوله : (فقطعوا أيديهما) قياساً على قوله : (فإذا أحسن فلن أؤاخذك بفاحشة فعلك، وإن نصف ما على المحسنات من العذاب) إن هذا لم يجب جداً . قال أصحابنا : ووجدنا الله تعالى يقول : (والسارق والسارقة فقطعوا أيديهما جزاء بما كسباً) ، فكان من الحال أن يريد الله تعالى أن يكون حكم العبد والأمة في ذلك بخلاف حكم الحر والحرث ثم لا يبينه هذا أمر قد تيقنا أن الله تعالى لا يكلنا إياه ولا يريده منا قالوا : ووجدنا رسول الله ﷺ قال : « اذا شرب فالجلد » وجلد في الحر جداً موقتاً ولم يخص عليه السلام بذلك الحكم حرآ من عبد ولا حرآ من امة وهو المبين عن الله تعالى هـ

قال أبو محمد رحمه الله : كل ما ذكره أصحابنا فهو حق صحيح إن لم تأت سنة ثابتة تبين صحة ما ذهبنا إليه ، وأما وإن جاءت سنة صحيحة توجب ما قبلناه فالواجب الوقوف عند ما جاءت به السنة عن رسول الله ﷺ المبين لنا مراد ربنا تعالى فنظرنا في ذلك فوجدنا مائة عبد الله بن زيد ناصح بن معاوية وأحد بن شعيب أخبار في محدثين اسماعيل بن ابراهيم بن علية نايزيد بن هرون أنا حاد بن سلية عن أبوب السختياني عن عكرمة عن ابن عباس عن النبي ﷺ قال : « إذا أصاب المكاتب حداً أو ميراثاً ورث بحساب ماعتق منه وأقيم عليه الحد بحساب ماعتق منه » هـ حدّه عبد الله بن زيد ناصح بن معاوية وأحمد بن شعيب أنا ناصح بن عيسى الدمشقي نايزيد بن هرون أنا حماد بن سلية عن قتادة وأبوب السختياني قال قتادة عن خلاس بن عمر وعن علي بن أبي طالب ، و قال أبوب عن عكرمة عن ابن عباس ، ثم اتفق على و ابن عباس قالاً هـ عن النبي ﷺ قال : « المكاتب يعتق منه بقدر ما أدى ويتم على الحد بقدر ماعتق منه ويرث بقدر ماعتق منه » هـ

قال أبو محمد رحمه الله : هذا استناد بعجيب كان عليه من شمس الضحى نوراً ماندرى أحداً غمزه بشيء إلا أن بعضهم ادعى أن وهبها أرسله *

قال أبو محمد رحمه الله : فكان ماذا إذا أرسله وهب؟ قد أنسد حكم المكاتب فيما ذكرنا وفي ديتة حماد بن سلية وحماد بن زيد عن أبوب وأنسد على بن المبارك ويحيى بن أبي كثير عن عكرمة عن ابن عباس عن النبي ﷺ ، وأيضاً فإن الحنيفيين والمالكيين متلقون على أن المرسل بالمسند ولا فرق ، فعلى قوله ما زاده أرسال وهب بن خالد الأقرة فإذا وردت ففي ذلك وجوب ضرورة بتصح حكم رسول الله ﷺ أن حدود الماليك جلة عموماً لذكرهم وأمامتهم مخالفة لحكم حدود الاحرار عموماً لذكرهم

وأنهم واد ذلك كذلك فلا قول لأحد من الأمة إلى أن حد الماليك على النصف من حدود الاحرار مكان هذا واجباً القول به وبهذا نقول، وبالله تعالى التوفيق *

٢٩٨٥ مَسْأَلَةٌ هل يقيم السيد المحدود على عاليكه أم لا؟ قال ابو محمد رحمه الله : اختلف الناس في هذا فقالت طائفة: يقيم السيد جميع الحدود من القتل فما دونه على عاليكه ، وقالت طائفة: يحد السيد عاليكه في الزنا والخمر والقذف ولا يحدده في قطع قالوا: وإنما يحده اذا شهد عليه بذلك الشهود، وقالت طائفة: لاحد السيد علوكة في شيء من الاشياء وإنما الحدود الى السلطان فقط . فالقول الاول كما تأحتمنا ابن مفرج نا ابن الاعرابي نا الدبرى ناعبد الرزاق عن معمر عن أيوب السختياني عن نافع ان ابن عمر قطع يد غلام له سرق وجلد عبد الله زفي من غير أن يرفعه ما وبه الى عبد الرزاق عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال: ان جارية لحفصة سحرتها واعترفت بذلك فأخبرت بها عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب فقتلها فانكر ذلك عليه اعثمان بن عفان فقال له ابن عمر : ماتنكر على أم المؤمنين امرأ سحرت فاعترفت فسكت عثمان * وبه الى عبد الرزاق عن عبيد الله بن حرب بن حفص بن عاصم عن نافع قال: أبقي غلاماً بق فارسلت على غلة لعائشة أم المؤمنين فسرق منهم جرابة فيه تمور وركب حماراً لهم فاتى به ابن عمر فبعث به الى سعيد بن العاص - وهو أمير على المدينة - : فقال سعيد: لا يقطع غلاماً بق فارسلت اليه عائشة إنما غلتكم وإنما جاع وركب الحمار ليبلغ عليه فلاتقطعه قال: فقطعه ابن عمر، وعن ابراهيم النخعي أن النعمان بن مقرن قال : لابن مسعود أمتى زنت قال : اجلدها قال: إنها لم تحصن قال: احسانها اسلامها قال شعبة: نالاعمش عن ابراهيم بهذا وفيه جلدتها خمسين ، وعن عبدالله بن مسعود وغيره قالوا : ان الرجل يجلد بملوكته الحدود في بيته ، وأن النهيان بن مقرن سأله عبد الله ابن مسعود قال : أمتى زنت قال: اجلدها خمسين قال : إنها لم تحصن قال ابن مسعود : احسانها اسلامها ، وعن ابن وهب نا ابن جريج أن عمرو بن دينار أخبره أن فاطمة بنت رسول الله ﷺ كانت تجلد ولیدتها خمسين إذا زنت ، وعن أنس بن مالك انه كان يجلد ولا تدبره خمسين إذا زنت حدثنا حام نا ابن الاعرابي نا الدبرى ناعبد الرزاق نا ابن جريج ناعمر وبن دينار أن الحسن بن محمد بن الحنفية أخبره أن فاطمة بنت محمد ﷺ جلدت أمة لها الحد زنت، وعن ابراهيم النخعي قال : كان علقة . والأسود يقينان الحد على جواري قولهما

قال ابو محمد رحمه الله : وقد روی عن بعض من ذكرنا وغيرهم جواز عفو

السيد عن ماليك في الحدود كما نا حمام نا ابن الاعرابي نا الدبرى نا عبد الرزاق عن رجل عن سلام بن مسکين أخبرني عن حبيب بن أبي فضالة ان صالح بن كريز حدثه أنه جاء بجارية له زلت إلى الحكم بن أيوب قال: فبينا أنا جالس أذلاء أنس بن مالك غلس فقال: يا صالح ما هذه الجارية معك؟ قلت: بجاريتنا بفت فأردت أن أرفعها إلى الإمام ليقيم عليها الحدقان: لاتفعل ودارجتك واتق الله واستر عليها قلت: ما أنا بفاعل حتى أرفعها قال له أنس: لاتفعل وأطعن قال صالح: فلم يزل يراجعني حتى قلت له أردها على أن ما كان على من ذنب فأنت له ضامن فقال أنس: نعم قال: فرددتها وعن ابراهيم النخعى في الأمة تزنى قال: بتجلد خمسين فإن عفانها سيدها فهو أحب الينا قال عبد الرزاق وبه نأخذ *

قال أبو محمد رحمه الله : وهذا نثران ساقطان لأنهما عن لم يسم ، وأما من فرق بين ذات الزوج وغير ذات الزوج فكمانا حمام نا ابن الاعرابي نا الدبرى نا عبد الرزاق عن عمر بن الزهرى عن سالم بن عبد الله بن عمر عن ايه قال: في الأمة اذا كانت ليست بذات زوج ظهر (١) منها فاحشة جلدت نصف ماعلى المحسنات من العذاب يجعلها سيدها فإن كانت من ذات الأزواج رفع أمرها إلى الإمام؛ وعن ربيعة أنه قال: احصان المملوكة أن تكون ذات زوج فيذكر منها فاحشة فلا يصدق عليها سيدها والزوج يذب . عن ولده وعر رحمة وعزما يده فليس يقيم الفاحشة عليها الا بشادة أربعة ولا يقيم الحد عليها اذا ثبت الا السلطان قال الله تعالى : (فذا أحسن فان أتين بفاحشة فعليهن نصف ماعلى المحسنات من العذاب) وأما من فرق بين الجلد والزنى: والخنز والقذف وبين القطع في السرقة فهو قول مالك، والبيهقي: وما عليه عن أحد قبلها *

قال أبو محمد رحمه الله : فلما اختلفوا نظرنا في ذلك لعلم الحق فتبعده بن الله تعالى فوجدنا ابا حنيفة . وأصحابه يتحجون بما ناه عبد الله بن ربيع نا عبد الله بن عثمان نا الحمد ابن خالد ناعلي بن عبد العزيز نا الحجاج بن المنهاج نا حماد بن سليم عن يحيى البكاء عن مسلم بن يسار عن أبي عبد الله رجل من أصحاب رسول الله ﷺ قال: كان ابن عمر يأمرنا أن نأخذ عنه قال . هو عالم نخدوا عنه فسمعته يقول: الزكاة والحدود والفي . والجمعة الى السلطان . وعن الحسن البصري أنه ضمن هؤلاء أربعا ، الجنة والصدقة . والحدود . والحكم ، وعن ابن حميريز أنه قال: الحدود . والفي . والزكاة . والجمعة الى السلطان *

(١) في النسخة رقم (١٤) فذكر *

قال أبو محمد رحمه الله : مانعلم لهم شبهة غير هذا وكل هذا لاحجة لهم فيه
لأنه ليس في شيء مما ذكروا أن لا يقيم الحدود على المماليك ساداتهم ولما فيه
ذكر الحدود عموماً إلى السلطات ، وهكذا نقول لكن يخص من ذلك حدود
المماليك إلى ساداتهم بدليل أن وجد ، ثم أيضاً لو كان فيها ذكروه لما كانت فيه حجية
لأنه لاحجة في قول أحد دون رسول الله ﷺ

قالَ رَسُولُ مُحَمَّدٍ رَّحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَبَرَّهُ : وَأَمَا قُولُ مَالِكٍ . وَاللَّيْثُ فِي التَّفْرِيقِ بَيْنِ الْجَلْدِ وَالْقُطْعِ
وَالْقُتْلِ فَلَا نَعْلَمُ لَهُمْ أَيْضًا حِجَةً أَصْلًا ، وَلَا نَدْرِي لَهُمْ فِي هَذَا التَّفْرِيقِ سَلْفًا مِنْ
صَاحِبٍ . وَلَا تَابِعٌ ; وَلَا مَتَعْلِقٌ مِنْ قُرْآنٍ . وَلَا مِنْ سُنَّةٍ صَحِيحَةٍ ، وَلَا سَقِيمَةٍ ،
وَلَعِلَّ بَعْضَهُمْ أَنْ يَقُولُ : إِنَّ السَّيِّدَ لِهِ جَلْدٌ عَيْدَهُ وَإِمَانَهُ أَدْبَابٌ وَلَيْسَ لَهُ قَطْعٌ أَيْدِيهِمْ
أَدْبَابٌ ، فَلَمَّا كَانَ الْحَدْفُ الرِّزْنَا وَالْخَرْ وَالْقَذْفُ جَلْدًا كَانَ ذَلِكَ لِلْسَّادَاتِ لَأَنَّهُ حَدُّوْ جَلْدِهِ
قالَ رَسُولُ مُحَمَّدٍ رَّحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَبَرَّهُ : فَهَذَا القَوْلُ فِي غَيْرِهِ الْفَسَادِ لِقُولِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ :

قائلٌ بِسَمْعِ مُحَمَّدٍ رَّحْمَهُ اللَّهُ : فَهَذَا القولُ فِي غَايَةِ الْفَسَادِ لِقُولِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ :
«إِنَّمَا الْأَعْمَالَ بِالنِّيَاتِ وَلَا كُلُّ أَمْرٍ مَّا نَوْيٌ» بَلْهُدَى الْأَدَبُ هُوَ غَيْرُ جَلْدِ الْحَدِّ بِلَا
شَكٍّ، وَبِاللَّهِ تَعَالَى التَّوْفِيقُ هُمْ نَظَرُنَا فِي قُولِ رِبِيعَةِ فَوْجَدَنَا هُوَ لَا لَا تَوْيِيدُهُ حِجَةٌ
لَامِنْ قُرْآنٍ وَلَا مِنْ سُنَّةِ صَحِيحَةٍ، أَمَّا قُولِ رِبِيعَةِ فَانِ لِلزَّوْجِ أَنْ يَنْوِي عَنْهَا خِجَةَ زَانِةٍ
جَدَا وَمَا جَعَلَ اللَّهُ تَعَالَى لِلزَّوْجِ اعْتَرَاضًا وَلَا ذَبَا فِيهَا جَاءَتِ السُّنَّةُ بِاقْتَمَتْ عَلَيْهَا هُوَ
وَأَمَّا مِنْ رَأْيِ السَّيِّدِ يَقِيمِ جَمِيعِ الْمَحْدُودِ عَلَيْهِ الْيَكِهِ فَنَظَرُنَا فِيهِ فَوْجَدَنَا مَانَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ
يُوسُفَ نَا أَحْدَنْ فَتَحَ نَا عَبْدُ الْوَهَابِ بْنُ عَيْسَى نَا أَحْمَدَ بْنُ مُحَمَّدَ نَا أَحْدَنْ عَلَى نَا
مُسْلِمِ بْنِ الْحِجَاجِ نَا عَيْسَى بْنِ حَمَادِ الْمَصْرِيِّ نَا الْلَّاِيْثِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ
الْمَقْبِرِيِّ عَنْ أَبِي هَرِيرَةَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «إِذَا زَنَتْ أُمَّةً أَحْدَمَ
فَتَبَيَّنَ زَفَاهَا فَلَا يَجْلِدُهَا الْحَدُّ وَلَا يَتَرَبَّ عَلَيْهَا هُمْ إِنْ زَنَتْ فَلَا يَجْلِدُهَا الْحَدُّ وَلَا يَتَرَبَّ
عَلَيْهَا هُمْ إِنْ زَنَتِ الْثَالِثَةَ وَلِيَمْهَا وَلَوْ بَحْبَلَ مِنْ شِعْرٍ» هُمْ وَعَنْ مُسْلِمِ أَيْضًا نَا الْقَعْدِيِّ
نَا مَالِكَ عَنْ أَبِي شَهَابٍ عَنْ عَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَتْبَةَ عَنْ أَبِي هَرِيرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سُئِلَ عَنِ الْأُمَّةِ إِذَا زَنَتْ وَلَمْ تَحْصُنْ؟ قَالَ: «إِنْ زَنَتْ فَاجْلِدُهَا هُمْ إِنْ زَنَتْ
فَاجْلِدُهَا هُمْ إِنْ زَنَتْ فَاجْلِدُهَا هُمْ يَعْوُهَا وَلَوْ بَضْفِيرٍ» قَالَ أَبِي شَهَابٍ: وَالْضْفِيرُ
الْحَبْلُ، قَالَ أَبِي شَهَابٍ: لَا أَدْرِي أَبْعَدُ الْثَالِثَةَ أَوِ الرَّابِعَةَ، وَالْأَخْبَارُ فِيهَا ذَكْرٌ نَا
كِثْرَةً جَدًّا هُوَ

قال أبو محمد رحمه الله : ثم تكلم بعون الله تعالى فيما ذكرنا في الأخبار المذكورة من يسع الأمة التي تزئ فنقول : إن المأذن روى هذا الحديث عن سعيد

ابن أبي سعيد المقبرى عن أبي هريرة ان زنت الثالثة فليبعها ولو بجبل من
شعر ، وهكذا رواه عبد الرزاق عن عبيد الله بن عمر عن سعيد بن أبي سعيد أنه
سمع أبو هريرة ، وهكذا أيضاً رواه خالد بن الحارث عن ابن عجلان عن سعيد
المقبرى عن أبي هريرة فلم يذكروا زناها المرة الثالثة جلداً بل ذكروا البيع فقط ،
وعن أبي صالح عن أبي هريرة أن يقام الخد عليها ثلاط مرات ثم تباع بعد الثالثة
مع الجلد ، وهكذا رواه سفيان بن عيينة قال على : فوجب أن يلعن الشك ويستقر
البيع بعد الثالثة مع الجلد ، والطرق كلها في ذلك في غاية الصحة ، وكل ما صاح عن
النبي ﷺ فهو عن الله تعالى قال الله تعالى : (وما ينطق عن الهوى إِنَّمَا هُوَ إِلَّا
وَحْيٌ يُوحَى) فاذ ذلك كذلك فأمره ﷺ بالبيع في الثالثة ندب ٠

برهان ذلك أمره بالبيع في الرابعة لا يمكن البتة إلا هذا لأنّه لو كان أمره ﷺ في الثالثة
فرضاً لما أباح حبسها إلى الرابعة * وأما البيع في الرابعة ففترض لا بد منه لأنّه أمره
ﷺ على الفرض لقول الله تعالى : (فَلَيَحْذِرُ الَّذِينَ يَخْالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ) الآية ٠
قال أبو محمد رحمه الله : ويجره السلطان على يعها أحب أم كره بما ينتهي اليه
العطاء فيها ولا يتأنى بها طلب زيادة ولا سوق كا أمر رسول الله ﷺ أن تباع
ولو بجبل من شعر أو ضفير من شعر اذا لم يوجد فيها إلا ذلك ، فان زنت في خلال
تعريفها للبيع أو قبل أن تعرض حدتها أيضاً لعموم أمره ﷺ بجملتها ان زنت
وكذلك إن غاب السيد أو مات فلا بد من يعها على الوراثة ضرورة ، فان كانت اصغار
جملتها الولي أو الكافل لقول رسول الله ﷺ في روایة مالك عن الزهرى فاجلدوها
 فهو عموم لكل من قام به ، ولا يلزم البيع في العبد اذا زنى لأن رسول الله ﷺ انما
أمر بذلك في الأمة اذا زنت وما ينتهي عن الهوى ان هو الا وحى يوحى ، ومن يتعد
حدود الله فقد ظلم نفسه ، وكذلك ان سرت الأمة او شربت الخمر فانها تحد ولا
يلزم يعها لأن النص انما جاء في زناها فقط وما كان ربك نسيانا *

قال أبو محمد رحمه الله . فلو اعتقها السيد اذا زناها لم ينفذ عتقه بل هو
مردود لأنّه مأمور ببيعها وآخر اجراها عن ما كله فهو في عتقه اياماً ، أو كتابته لها
أو هبته اياماً ، أو الصدقة بها ، أو اصدقها ، أو اجارتها ، أو تسليمها في شيء
بصفة غير اليم عما شاء نقداً أو الى أجل بدنانير أو بدرارهم مخالف لامر رسول الله
ﷺ وقد قل عليه السلام : « من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد » وكذلك
لو دبرها فات أو أوصى بها فكل ذلك باطل ولا بد من يعها *

قال أبو محمد رحمه الله . ولا يجوز أن يقيم الحد السيد على ماليك إلا بالبيته أو باقرار المالك أو صحة عليه ويقينه على نص قوله صلوات الله عليه : « فتین زناها » ولا يطلق على إقامة الحدود على المالك إلا أهل العدالة فقط من المسلمين ٠

٢١٨٦ مَسْأَلَةٌ أي الأعضاء تضرب في الحدود ؟ قال أبو محمد رحمه الله : اختلف الناس في هذا وقال الله تعالى : (فإن تنازعتم في شيء فردوه إلى الله والرسول) الآية ففعلنا فوجدنا الله تعالى قال : (الزانية والوازن فاجلدوا ككل واحد منهم مائة جلد) وقال عليه السلام : « اذا شرب فاجلدوه » وقال عليه السلام : « وعلى ابنك جلد مائة وتغريب عام والبكر بالبكر جلد مائة وتغريب عام » وسنذكر كل ذلك إن شاء الله تعالى فلم نجد عن الله تعالى ولا عن رسوله صلوات الله عليه أمراً بان يخص عضواً بالضرب دون عضو الاحد القذف وحده فان رسول الله صلوات الله عليه قال فيه : « البينة والا حد في ظهرك » هـ حدثنا عبد الله بن ديريم نا محمد بن معاوية نا أحمد بن شعيب أنا عران بن يزيد الدمشقي نا مخلد بن الحسين الأسدى ناهشام بن حسان عن محمد بن سيرين عن أنس بن مالك قال : ان أول لعان كان في الاسلام ان هلال بن أمية قذف شريك ابن سحماء باسمه فأقى النبي صلوات الله عليه فأخبره بذلك فقال له النبي صلوات الله عليه « البينة والاحد في ظهرك » يردد ذلك عليه مراراً ، فوجب أن لا يخص بضرب الزنا والآخر عضو من عضو اذ لو أراد الله تعالى ذلك لبيته على لسان رسوله صلوات الله عليه الا أنه يجب اجتناب الوجه ولا بد والمذاكر والمقاتل ٠ أما الوجه فلما روي нам من طريق مسلم ناعمر والنقد و زهير ابن حرب قالا جميعاً : نا سفيان بن عيينة عن أبي الزناد عن الاعرج عن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلوات الله عليه : « اذا ضرب أحدكم فليجتنب الوجه » هـ وأما المقاتل فضربهما غرر كالقلب والاثنين و نحو ذلك ولا يحل قتلها ولا التعریض بما تخاف منه وبالله تعالى التوفيق ٠

٢١٨٧ مَسْأَلَةٌ كيف يضرب الحدود أقامتا أم قاعداً ؟ اختلف الناس في ذلك وقال الله تعالى : (فإن تنازعتم في شيء) الآية ، أمانن قال بان الحدود تقام على المحدود وهو قائم فانهم ذكر وافق ذلك ماناه عبد الرحمن بن عبد الله بن خالد نا ابراهيم بن احمد نا الفربرى نا البخارى نا اسماعيل بن عبد الله نا مالك عن نافع عن ابن عمر فذكر حديث اليهوديين الذين رجموا رسول الله صلوات الله عليه في الزنا ، قال ابن عمر : فرأيت الرجل يحيى على المرأة يقيها الحجارة ، وذكروا حديث أبي هريرة في جلده حد القذف الذي يقول في ذلك لعمرك إني يوم أضرب قائمًا ثمانين سوطاً انى أصبور » هم أتوا باطرف ما يكون

من التخليط : فقالوا ان قول عمر بن الخطاب للجادل في الحد : اضرب واعط كل ذي عضو حقه دليل على أن المجلود كان قاتما ، وقال : فدل حديث اليهوديين على أن الرجل كان قاتما وانها كانت قاعدة *

قال أبو محمد رحمه الله : فكل هذا عليهم لاتهم على ماتبين ان شاء الله تعالى *
أما حديث النبي ﷺ في ذلك فهو أول من عصاه وخالفه وقالوا : لا يحل أن يقام حد الزنا على يهودي ولا يهودية وحملوا فعل رسول الله ﷺ في ذلك على مالم يقدموا على اطلاقه بأسنته إما انه على معصية الله تعالى وإما انه على اتفاذه لما في التوراة مما لا يجوز لهم اتفاذه وانه على كل حال لم يكرم رسول الله ﷺ في ذلك بأمر الله تعالى ولا بوجهه إليه ولا بحق يحب اتباعه فيه لا يحيد لهم من هذا ، فهذا الذي ظنوا من ذلك كذب بحث وما فيه دليل على أنه كان قاتما ولا أنها كانت قاعدة بل قد يحيى عليهما وهو راكع وهو الا ظهر أو وهو منكب قريب من الجلوس وهو يمكن جداً أيضاً ; وأما أن يحيى عليها وهو قائم وهي قاعدة فمتشع لايكون البتة ولا يتأق ذلك وقد يمكن أن يكونا قاتمين ويحيى عليها بفضل ما للرجل على المرأة من الطول وقد يمكن أن يكونا قاعددين * وأما حديث أبي هريرة فليس فيه ان أبا هريرة أوجب عليه أن يقوم قاتما اذ جلده ولا بد ولا أن المرأة بخلاف الرجل *

قال أبو محمد رحمه الله : فاذ لانصر في شيء من هذا ولا اجماع فقد أيقنا أن الله تعالى لو أراد أن يكون إقامة الحد على حال لا يتعدى من قيام أو قعود أو فرق بين رجل وامرأة ليتنبه على لسان رسوله عليه السلام ، فصح أن الجلد في الزنا والقذف والخنز والتعزير يقام كيف ما تيسر على المرأة والرجل قياماً أو قعوداً فان امتنع أمسك وان دفع بيديه الضرب عن نفسه مثل أن يلقى الشيء الذي يضرب به فيما سكت يداه *

٢١٨٨ - مَسَائِلَةٌ - صفة الضرب * قال أبو محمد رحمه الله : أجاز قوم أن يسأل الدم في جلد الحدود والتعزير وهو لم يأت به عن الصحابة شيء من ذلك بل قد صح عن عمر رضي الله عنه بما قد ذكرناه قبل لاتجاه فالجلدة ولا يعرف له في ذلك مخالف من الصحابة رضي الله عنهم ، والذى نقول به بل الضرب في الزنا والقذف والخنز والتعزير أن لا يكسر له عظم ولا أن يشق له جلد ولا أن يسأل الدم ولأن يعن له اللحم لكن يوجع سالم من كل ذلك فمن تعدد فشق في ذلك الضرب جلداً أو أسل دماً أو عفن لها أو كسر له عظاماً فعلى متوى ذلك القود وعلى الآمر أيضاً

القود إن أمر بذلك « برهان ذلك قول الله تعالى: (قد جعل الله لكل شيء قدرًا) فعلينا يقيناً أن لضرب الحدود قدرًا لا يتجاوزه وقدرًا ينحط عنه بمن القرآن فطلبنا بذلك فوجدنا أدنى أقداره أن يقول فما تقص عن الألم فليس من أقداره وهذا ما لا خلاف فيه من أحد وكان أعلى أقداره نهاية الألم في الزنا مع السلامة من كل ما ذكرنا ثم الحطيفة من الألم على حسب ما وصفنا، فاما المنع من كل ما ذكرنا فلقول رسول الله ﷺ: « ان دماءكم وأموالكم وأعراضكم وأبشاركم عليكم حرام » فحرمت إسالة الدم نصاً اذ هرق الدم حرام الا ما أباحه نص او اجماع ولا نص ولا اجماع على اباحة اسالة الدم في شيء من الحدود نعم ولا عن أحد من التابعين ، وأما تعفن اللحم فقد نص رسول الله ﷺ على تحريم البشرة فلا يحل منها الا ما أحله نص او اجماع واما صحة النص والاجماع على اباحتها للالم فقط وأما كسر العظام فلا يقول باباحتة في ضرب الحدود احد من الأمة بلا شك »

قال أبو محمد رحمة الله : ومن خالفنا في هذه الأشياء سأله الشدة الضرب في ذلك حدأم لا؟ (فإن قالوا) : لا تر كما قو لهم وخالفوا الاجماع ولو لمهم أن يبيحوا أن يجلد في كل ذلك بسوط معلوم حديداً أو رصاصاً يقتل من ضربه وهذا لا يقوله أحد من الأمة (وإن قالوا) : إن لذلك حداً وقدراً تتفق عنده فلا يحل تجاوزه ستوا عن ذلك فأن حدوا فيه غير ماحددنا كانوا متحكمين في الدين بلا برهان ، (فإن قالوا) : إن الحدود إنما جعلت للردع (قلنا لهم) : كلاً ما ذلك كما تقولون إنما ردع الله تعالى بالتحريم وبالوعيد في الآخرة فقط وأما بالحدود فـ إنما جعل الله تعالى كائناً لم يخبرنا الله تعالى أنها للردع ولو كانت للردع كما تدعون لكن ألف سوط أردع من مائة ومن ثمانين . ومن أربعين ومن خمسين ، ولكان قطع اليدين والرجلين أردع من قطع يد واحدة ولكننا نقول: هي نكال وعقوبة وعذاب وجراه وخزي كما قال الله تعالى في المحاربة: (إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون) الآية . وقال تعالى: (فعلميهن نصف ما على المحسنات من العذاب) وقال تعالى في القاذف: (إن الذين يحبون أن تشيع الفاحشة في الدين آمنوا) الآية وقال تعالى: (والسارق والسارقة) الآية وقال تعالى: (الروانية والروانى) الآية و إنما التسمية في الدين إلى الله تعالى لا إلى الناس فصح أنه تعالى جعلها كما شاء حيث شاء ولم يجعلها حيث لم يشاء »

قال أبو محمد رحمة الله : فإذا قد صحت ما ذكرنا . وصح مقدار الضرب الذي لا يتجاوز فقد صح أن من تجاوز ذلك المقدار فإنه متعد لحدود الله تعالى وهو عاص بذلك ولا

توب معصية الله تعالى عن طاعته فاذهو متعد فعليه القود قال الله تعالى: (فَنَعْذِنَّ
عَلَيْكُمْ فَاعْتُدُوا عَلَيْهِ) الآية فضرب التعذى لا يتبعض بلا شك فاذ لا يتبعض وهو
معصية باطل أن يحزى عن الحد الذى هو طاعة الله تعالى فيقتصر له منه؛ ثم يقام
عليه الحد ولا بد وبالله تعالى التوفيق *

٢١٨٩ مسئللة — بای شیء یکون الضرب فی الحد؟ قال أبو محمد رحمه الله:
أماهل الرأى، والقياس فانهم قالوا : الحدود كلها بالسوط الا الشافعى رحمة الله قال:
الا الخر فانه يحملد فيها بما صحي عن النبي ﷺ انه جلد فيها *

قال أبو محمد رحمه الله : احتج من رأى الجلد بالسوط ولا بد في الحدود بما نا
حاص ما ابن مفرج نابن الأعرابي نالدبرى نابد الرزاق نامعمر عن يحيى بن أبي كثير
قال : « جاء رجل إلى رسول الله ﷺ فقال : يا رسول الله أني أصبت حدا فأقمه على
قدعا النبى ﷺ بسوط فأقى بسوط جديده عليه ثمرة قال : لا سوط دون هذا فأقى
بسوط مكسور العجز فقال : لا سوط فوق هذا فأقى بسوط بين السوطين فأمر به
بخلد » وذكر الخبر وعن زيد بن أسلم « أن رجلاً اعترف على نفسه بالزنادق عار رسول الله
ﷺ بسوط فأقى بسوط مكسور فقال فوق هذا فأقى بسوط جديده لم تقطع ثمرة
قال : بين هذين فأقى بسوط قد ركب به ولان فأمر به بخلد » وذكر باق الخبر
حدثنا عبد الله بن ربيع نابن مفرج ناقسم بن أصيغ نابن وضاح ناسخون نابن وهب عن
محرمة بن بكيير عن أبيه قال : سمعت عبيد الله بن مقسم يقول : سمعت كريباً مولى ابن
عباس يحدث أو يحدث عنه قال : « أقى رجل النبي ﷺ فاعتذر على نفسه بالزنادق ولم
يكن الرجل أحصن فأخذ رسول الله ﷺ سوطاً فوجد رأسه شديداً فرده ثم أخذ
سوطاً آخر فوجدهلينا فأمر به بخلد مائة » و عن أبي عثمان النهدي قال : أقى عمر
ابن الخطاب في حد ما أدرى ما ذلك الحد فأقى بسوط فيه شدة فقال : أريد ما هو
ألين فأقى بسوط لين فقال : أريد أشد من هذا فأقى بسوط بين السوطين فقال :
اضرب ولا يرى ابطلك و عن أبي عثمان النهدي قال : أقى عمر بن الخطاب في حد فأقى
بسوط فهزه فقال اتوفي بسوط ألين من هذا فأقى بسوط آخر فقال اتوفي بسوط أشد
من هذا فأقى بسوط بين السوطين فقال اضرب ولا يرى ابطلك واعط لكل عضو حقه
قال أبو محمد رحمه الله : مانعلم لهم شبهة غير ما ذكرنا أما الآثار في ذلك
عن رسول الله ﷺ فرسالة كلها ولا حجة في مرسل وأضعفها حديث محرمة بن
بكير لأنه منقطع في ثلاثة مواضع لأن سماع محرمة من أبيه لا يصح وشك ابن مقسم

أسمعه من كريب أم بلغه عنه ثم هو عن كريب مرسل ثم لو صح لما كان لهم في
شيء منها حجة لأنه ليس في شيء منها أن لا يجلد المحدود إلا بسوط هذه صفتة وإنما
فيه أن المحدود جائز أن يضرب بسوط هذه صفتة فقط وهذا أمر لا تأبه فسقطت
تعلقهم بالآثار المذكورة وأما الآخر عن عمر رضي الله عنه فصحيح إلا أنه لا حجة
لهم فيه ولا حجة في قول أحدهم رسول الله ﷺ فلما سقط كل ما شغبوا به نظرنا
فيها يحب في ذلك فوجدنا الله تعالى يقول في الزاني والزانية: (فاجلدوا كل واحد منهما
مائة جلد) إلى قوله تعالى: (وليشهد عذابهما طائفه من المؤمنين) وقال تعالى:
(فعليهن نصف ما على المحسنات من العذاب) وقال عليه السلام: «على ابنك جلد
مائة وتغريب عام» وقال تعالى في القاذف: (فاجلدوهem مئتين جلد) وقال رسول
الله ﷺ: «اذا زنت امةً أحدم فليجلد هـا» وقال عليه السلام: «اذا شرب فاجلد وهـ»
ونهى عليه السلام أن يجعل أكثر من عشر جلدات في غير حد فأيقنا يقينا لا يدخله
شك أن الله تعالى لو أراد أن يكون الجلد في شيء مما ذكرنا بسوط دون سوط
لينه لنا على لسان رسوله عليه السلام في القرآن وفي وحي منقولينا ثابت كما بين
صفة الضرب في الزنا وما بين حضور طائفه من المؤمنين للعذاب في ذلك فاذ لم يفعل
ذلك تعالى فيقيين ندرى أن الله تعالى لم يردقط أن يكون الضرب في المحدود بسوط
خاصة دون سائر ما يضرب به فاذ ذلك كذلك فالواجب أن يضرب الحد في الزنا
والقذف بما يكون الضرب به على هذه الصفة بسوط أو بحبل من شعر أو من
كتان أو من قنب أو صوف أو حلفاء أو غير ذلك أو تفر أو قضيب من خيزران
أو غيره إلا الخنز فان الجلد فيها على ما جاء عن رسول الله ﷺ كما روينا من طريق
مسلم نا محمد بن المنى نا معاذ بن هشام - هو الدستواني - نا قتادة عن أنس بن مالك «أن
النى ﷺ جلد في الخنز بالجريد والنعال» * ومن طريق البخاري نا قتيبة بن سعيد
نا أبو ضمرة أنس بن عياض عن يزيد بن الحادى عن محمد بن ابراهيم عن أبي سلمة
عن أبي هريرة قال: أتى النبي ﷺ برجل قد شرب فقال: «اضربوه» قال أبو هريرة:
فنا الضارب بيده والضارب بنعله والضارب بشوبه وذكر الحديث *

قال أبو محمد رحمه الله : فالجلد في الخنز خاصة يكون بالجريد والنعال . والآيدي
وبطرف الثوب كل ذلك أى ذلكرأى الحاكم فهو حسن ولا يمتنع عندنا أن يجعل في
الخنز أيضا بسوط لا يكسر ولا يجرح ولا يعيق لثما كما روينا من طريق مسلم نا أحمد
ابن عيسى نا ابن وهب أخبرني عمرو بن الحarith عن بكير بن الأشج قال :

يئنما نحن عند سليمان بن يسار اذ جاء عبد الرحمن بن جابر بن عبد الله خدته فاًقبل علينا فقال : حدثني عبد الرحمن بن جابر عن أبي بردة الانصارى أنه سمع رسول الله ﷺ يقول : « لا يجعل أحد فوق عشرة أسواط الا في حد من حدود الله تعالى » فاقتضى هذا ان الضرب بالسوط جائز في كل حد وفي التعزير وضرب الخنز وبالله تعالى التوفيق *

٢١٩٠ - مَسْأَلَةٌ - هل يجعل المريض الحدود أم لا ؟ وان جلدتها كيف يجعلها ؟ قال أبو محمد رحمه الله : اختلف الناس في هذا فقال طائفة : يجعل له ضرب الحد كما ناجم بن سعيد بن نبات ناجم بن عبد البصیر ناقوس بن أصبح ناجم بن عبد السلام الخشنى ناجم بن المثنى ناجم الرحمن بن مهدى ناسفيان الثورى عن عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن أبيه ان عمر بن الخطاب أتى برجل يشرب الخنز وهو مريض فقال : أقيموا عليه الحدقان أخاف أن يموت *

قال أبو محمد رحمه الله : فاحتمل هذا أن يكون اشفاق عمر رضى الله عنه من أن يموت قبل أن يضرب الحد فيكون معطلا للحد، واحتمل أيضا من أن يكون يصبه موته فنظرنا في ذلك فوجدنا محمد بن سعيد أيضا قال : ناجم الله بن نصر ناقوس بن أصبح ناجم وضاح ناجم موسى بن معاوية ناجم وكيع ناسفيان قد ذكر هذا الخبر وفيه أن عمر قال : اضربوه لاموت ، وبين هذا أن اشفاق عمر كان من كلا الأمرين *

قال أبو محمد رحمه الله : فإذا كان هذا قد ثبت أنه أمر بأن يضرب ضرباً لاموت منه * وبه إلى وكيع ناسفيان عن ابن جریج عن عبد الله بن عبید بن عمر عن أبيه أنه كان يبر نذره بأدفه الضرب ، وبه إلى وكيع ناسفيان عن ابن جریج عن عطاء الضفت للناس عامة في قوله تعالى : (وخذ يدك ضغشاً فاضرب به ولا تخنث) * ناجي بن عبد الرحمن بن مسعود ناجم بن دحيم ناجم ابراهيم بن حماد ناجم اسماعيل بن اسحق ناجم اسماعيل بن أبي اويس عن أخيه عن سليمان بن بلال عن هشام بن عروة عن غلام لهم يفهم قال : أخبرني ذلك الغلام أن عروة حلف ليضربني كذا وكذا ضربة فأخذ بيده شماريخ فضربني بها جميعا * وبه إلى اسماعيل ناجم بن عبید ناجم بن محمد بن ثور عن عمر عن قادة في قوله تعالى : (وخذ يدك ضغشاً فاضرب به ولا تخنث) قال عودا فيه تسعه وتسعون عودا والأصل تمام المائة فضربي به امرأته وكان حلف ليضربها فكانت الضربة تحلك لميئه وتحفيفاً عن امرأته ، وهو قول الشافعى ، وقالت طائفة :

يؤخر جلده حتى يبرأ ، وهو قول مالك * وجاء عن مجاهد في الآية المذكورة ماناه يحيى بن عبد الرحمن بن مسعود بالاسناد المذكور إلى اسماعيل بن اسحق نا على بن عبد الله نا سفيان عن ابن أبي نجيح عن مجاهد في قوله تعالى : (وخذديك ضعنا فاضرب به ولا تخنث) قال : هي لأبيوب خاصة * وقال عطاء : هي للناس عامة *

قال أبو محمد رحمة الله : فلما اختلفوا نظرنا في ذلك لنعلم الحق فتبعد بعون الله تعالى فوجدنا الطائفة المانعة من إقامة الحد عليه حتى يبرأ يتحجون بما ناه حمام ناعباس بن أصبع ناحمد بن عبد الملك بن أبيمن ناعبد الله بن أحمد بن حنبل نا في ناغندر نا شعبة قال : سمعت عبد الأعلى التغلبي يحدث عن أبي جميلة عن علي بن أبي طالب « أن أمة زلت فحملت فأتى على النبي ﷺ فأخبره فقال له : دعها حتى تلد أو قال حتى تضع ثم أجلدها » * وبه إلى أحمد بن حنبل نا وكيع ناسفيان عن عبد الأعلى التغلبي عن أبي جميلة الطموي عن علي « أن خادماً للنبي ﷺ أحدث (١) فامرني النبي ﷺ أن أقيم عليها الحد فأتيتها فوجدت أنها لم تجف من دمها فأتيته فأخبرته فقال : اذا جفت من دمها فأقم عليها الحد أقيموا الحدود على ما ملكت أيمانكم » قالوا : فهذا رسول الله ﷺ لم يجعل جلد الخادم الحامل حتى تضع فتجلد الحد الذي أمر الله تعالى به ، وكذلك التي لم تجف من دمها حتى يجف عنها دمها ثم نظرنا في قول الطائفة الثانية الموجبة تعجيل الحد على حسب ما يؤمن به الموت فوجدناهم يذكرون مانا عبد الله بن ربيع نا محمد بن معاوية نا أحمد بن شعيب نا أحمد بن يوسف النيسابوري . و محمد بن عبيد الله ابن يزيد بن ابراهيم الحراني . واللفظ له - قال أحمد : نا أحمد بن سليمان ، وقال محمد بن عبيد الله : حدثني أبي ثم اتفق أحمد بن سليمان . و عبيد الله بن يزيد : قالا ناعبد الله بن عمرو - هو الرق - عن زيد بن أبي أنسة عن أبي حازم عن سهل بن سعد قال : ان رسول الله ﷺ أتى برجل قد زنى فأمر به بفرد فإذا رجل مقعد حمش الساقين فقال رسول الله ﷺ : ما يبقى الضرب من هذا شيئاً فدعه أباًنا كيل فيها مائة شمشرون فضربه بها ضربة واحدة هـ ناعباس بن أصبع ناحمد بن عبد الملك بن أبيمن نا يزيد ابن محمد العقيلي بمكة ناعبد الرحمن بن حماد الثقفي نا الأعمش عن الشعبي عن علقة عن ابن عباس قال : من رسول الله ﷺ بأمره ضعيفة لا تقدر أن تختتم من أرادها فقال رسول الله ﷺ : من ؟ قالت : من فلان فذكرت رجل ضعيفاً أضعف منها فبعث إليه رسول الله ﷺ فجيء به فسأله عن ذلك ؟ فاقرر مارا فقال له رسول الله ﷺ : خذوا أثنا كيل مائة ضربة فأضربوه بها مرة واحدة هـ

(١) في النسخة اليمانية « زلت »

قال أبو محمد رحمه الله : حديث سهل بن سعد صالح تقوم به الحجة ، فان قيل : ان هذا الخبر المعروف فيه اسرائيل ما ناعبد الله بن ربنا محمد بن معاوية نا -
أحمد بن شعيب أخبرني محمد بن وهب الحراني ناصح بن سلمة في أبو عبد الرحمن -
هو خال محمد بن سلمة - حدثني زيد - هو ابن أبي أنيسة - عن أبي حازم عن أبي أمامة
ابن سهل بن حنيف قال : جيء رسول الله ﷺ بجارية وهي حبلى - فسألها عن حملها ؟
قالت : من فلان المقدونية بفلان فإذا وجد حش الجسد ضرير فقال : والله
ما ينفع الضرب من هذا شيئا فامر بما ثاكيل مائة فجمعت فضرب بها ضربة واحدة
وهي شماريخ النخل الذي يكون فيها العروق ، وفي آثار كثيرة يطول ذكرها جدا
فتركتها لذلك ٠

قال أبو محمد رحمه الله فلما جاءت الآثار بما ذكرنا وجب أن تنظر في ذلك
فوجدنا حديث أبي جبلة عن علي مصحيحا إلا أنه لا حجة لهم فيه أصلا لأنه إنما فيه
أن رسول الله ﷺ أخر الحمد عن الحامل وعن التي لم تجف من دمها وهذا ليس
ما نحن فيه في شيء لأن الحامل ليست مريضة وإنما خيف على جنينها الذي لا يدخل
هلاكه وحكم الصحيح أن تجلد بلا رأفة وحكم الجنين أن لا يتوصل إلى أهلاكه
فوجب تأخير الجلد عنها جملة كما يوخر الرجم أيضا من أجله ، وأما التي لم تجف من
دمها فان هذا كان أثر الولادة وفي حال سيلان الدم وهذا شغل شاغل لها ومثلها
ان لا تجلد في تلك الحال كمن ذرعه القى أو هو في حال الغائط أو البول ولافرق
وانتقطاع ذلك الدم قريب إنما هي ساعة أو ساعتان ولم يقل في الحديث اذا
طهرت إنما قال : اذا جفت من دمها فبطل أن يكون لهم في شيء من ذيئن الحديثين
متعلق أصلا ، فاذ قد سقط ان يكون لتلك الطائفة متعلق فالواجب ان تنظر بعون
الله فيما قالت به الطائفة الأخرى . فنظرنا في الحديث الذى اوردنا من جلد المزمن
المريض بشماريخ فيها مائة عشكول ، فوجدنا الطريق الذى صدرنا به من
طريق سهل بن سعد طرقا جيدا تقوم به الحجة ووجدناهم يحتاجون بما من آيوب
صلى الله عليه وسلم ٠

قال أبو محمد رحمه الله : أما نحن فلا نحتاج بشريعة النبي غير نبينا ﷺ لقول
الله تعالى : (لكل جعلنا منكم شرعة ومنهاجا) ولما قد أحکمنا في كتابنا الموسوم
بالأحكام لا صول الأحكام ٠

قال أبو محمد رحمه الله : وحتى لوم يصح في هذا حدلکات قول الله تعالى :

(لا يكلف الله نفساً إلا وسعها) موجباً أن لا يحمل أحد إلا على حسب طاقته من الألم وكأن تصا جلها في ذلك لا يجوز مخالفته أصلاً، وبضرورة العقل ندري أن ابن نيف وثلاثين قوى الجسم مصبر الحلق يتحمل من الضرب من قوته ما لا يحمله الشيخ ابن نهانين والغلام ابن خمسة عشر عاماً وأربعة عشر عاماً إذا بلغ وأصابه حداً ، وكذلك يقول الشيخ الكبير والغلام الصغير من الجلد ما لا يقول ابن الثلاثين الشاب القوى بل لا يكاد يحس إلا حساً طيفاً ما يقول ذي تلك الألم الشديد ، وأن الذي يقول الشاب القوى لو قوبل به الشيخ الهرم والصغير التحيف من الجلد لقتلهم ، هذا أمر لا يدفعه إلا مدافعاً للحس والمشاهدة ، ووجدنا المريض يقوله أقل شيء مما لا يحسه الصحيح أصلاً إلا كاً يحس بشيابه التي ليس لها سبب لها في الألم سيل أصلاؤ على حسب شدة المرض يكون تأثيره للسلام والتلف وللسن اليأس بلطف ، هذا ما لا يشك فيه أصلاؤ ومن كابر هذا فاما يكابر العيان والمشاهدة والحس ، ووجدنا المريض اذا أصابه حداً من زنا أو قذف أو خمر لا بد فيه من أحد أمرين لاثالث لها إما أن يتعجل له الحد وإما أن يؤخر عنه (فان قالوا) يؤخر (قلنا لهم) : إلى متى؟ (فان قالوا) إلى أن يصح (قلنا لهم) . ليس لهذا أمد محدود وقد تعجل الصحة وقد تبطئ عنه وقد لا يرأف بهذا تعطيل للحدود وهذا لا يحمل أصلاً لأنه خلاف أمر الله تعالى في إقامة الحدود فلم يبق إلا تعجيل الحد كما قلنا نحن ، ويؤكد ذلك قول الله تعالى : (سارعوا إلى مغفرة من ربكم) فصح أن الواجب أن يحمل كل واحد على حسب وسعه الذي كلفه الله تعالى أن يصبر له ، فمن ضعف جداً جلد بشمراخ فيه مائة عشرون جلدمة واحدة أو فيه ثمانون عشاً لا كذلك . ويحمل في المخ إن اشتد ضعفه بطرف ثوب على حسب طاقة كل أحد ولا مزيد ، وبهذا نقول ونقطع أنه الحق عند الله تعالى يقين وما عداه فباطل عند الله تعالى وبه التوفيق ٠

٣١٩١ مسألة — بكم من مرة من الأقرارات تجب الحدود على المقر؟ قال أبو محمد رحمه الله : اختلف الناس في هذا فقالت طائفة : باقراره مرة واحدة تجب [إقامة] الحدود وهو قول الحسن بن حبيبي ، وحماد بن أبي سليمان ، وعثمان البشري ، ومالك ، والشافعى ، وأبي ثور ، وأبي سليمان . وجميع أصحابهم ، وقالت طائفة : لا يقام على أحد حد الرزنا باقراره حتى يقر على نفسه أربع مرات ولا يقام عليه حد القطع والسرقة حتى يقربه مرتين وحد المخمر مرتين ، وأما في القذف فرة واحدة وهو قول روى عن أبي يوسف صاحب أبي حنيفة

قال أبو محمد رحمه الله : فلما اختلفوا بما ذكرنا نظرنا فيما احتجت به كل طائفة لقولها فنظرنا في قول من رأى أن الحد لا يقام في الزنا بأقل من أربع مرات فوجدوناهم يتحجرون بطريق مسلم في عبد الملك بن شعيب عن الليث بن سعد في أبي عن جدي في عقيل بن خالد عن ابن شهاب عن أبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف . وسعيد بن المسيب كلامها عن أبي هريرة أنه أتي رجل إلى رسول الله ﷺ وهو في المسجد - فناداه فقال: يا رسول الله أني قد زنيت فما عرض عنه فتحى تلقاه وجهه فقال: يا رسول الله أني قد زنيت فما عرض عنه حتى كرر ذلك أربع مرات فلما شهد على نفسه أربع شهادات دعاه رسول الله ﷺ فقال: «أبك جنون؟» قال: لا. قال: فهل أحسنت؟ قال: نعم قال رسول الله ﷺ: «اذهبوا به فارجوه» حدثنا عبد الله بن ربيع نا محمد بن معاوية نا أحمد بن شعيب أنا محمد بن حاتم بن نعيم أنا حبان - هو ابن موسى - أنا عبد الله - هو ابن المبارك - عن حماد بن سلمة عن أبي الزبير عن عبد الرحمن بن مصاض عن أبي هريرة أن ماعزا أتى رجلاً يقال له هزال فقال: ياهرال إن الآخر قد زنى قال: لم يترسول الله ﷺ قبل أن ينزل فيك قرآن فما في رسول الله ﷺ فأخبره أنه زنى فما عرض عنه ثم أخبره فما عرض عنه ثم أخبره فما عرض عنه أربع مرات فلما كانت الرابعة أمر بترجمه فلما رجم أتى إلى شجرة فقتل » حدثنا عبد الله بن ربيع نا محمد بن معاوية نا أحمد ابن شعيب أنا محمد بن حاتم بن نعيم أنا حبان - وهو ابن موسى - أنا عبد الله بن المبارك عن ذكرها أبا عمران البصري - هو ابن سليم - صاحب اللوائى قال: سمعت شيئاً يحدث عمرو بن عثمان القرشي قال: نا عبد الرحمن بن أبي بكرة عن أبي آية قال: شهدت النبي عليه السلام وهو واقف على بغلته بخاته امرأة حبلى فقالت: إنها قد بعثت فارجها فقال لها النبي ﷺ: «استرئي بستر الله» فذهبت ثم رجعت إليه وهو واقف على بغلته فقالت: ارجها فقال لها النبي ﷺ: «استرئي بستر الله» فرجعت ثم جاءت الثالثة وهو واقف على بغلته - فأخذت باللنجام فقالت: أنسدك الله إلا رجمتها فقال: «انطلق حتى تلدى» فانطلق فولدت غلاماً فجاءت به النبي ﷺ فكشفه النبي عليه السلام ثم قال: «انطلق فتطيرى من الدم» فانطلق فتطيرت من الدم ثم جاءت بعث النبي ﷺ إلى نسوة فامرها أن يستبرن وأن يتظرن أطهرت من الدم فجذن فشهدن عند النبي ﷺ بظهورها فأمر لها عليه السلام بمحفنة إلى ثندوتها ثم أقبل هو والملائكة فقال: بيده فأخذ حصة كاتتها حصة فرمها بها ثم قال للملائكة أرموها ولها ثم ووجهها فرمواها حتى طفيت فأمر باخراجها حتى صلى عليها وروينا من

طريق مسلم ناصح بن عبد الله بن نمير . و أبو بكر بن أبي شيبة كلامها يقول . إن عبد الله بن نمير حدثه قال . نا بشر بن المهاجر ناعبد الله بن بريدة عن أبيه «أن ماعز بن مالك الأسلبي أتى رسول الله ﷺ ف فقال يا رسول الله أني قد ظلمت نفسي وزنيت وأني أريد أن أطهرني فرده فلما كان من العدأتاه فقال . يا رسول الله أني قد زنيت فرده الثانية فارسل رسول الله ﷺ إلى قومه فقال : أتعلمون بعقوله يا ساساً أنترون منه شيئاً ؟ فقالوا . ما نعلم إلا وفي العقل من صالحينا فيما نرى فاتحه الثالثة فارسل اليهم أيعنا فسائل عنه فأخبروه أنه لا يأس به ولا بعقله فلما كان الرابعة حفر له حفرة ثم أمر به فرجم في جامع الغامدية فقالت . يا رسول الله أني قد زنيت فطهرني وأنه ردها فلما كان العدقالت . يا رسول الله أتردنا لعلك ت يريد أن تردنا كما ردت ماعزاً فوالله أنى لخبل قال لها . لا أما الآن فاذهي حتى تلد فلما ولدت أته بالصبي في خرقه قالت . هذا قد ولدته قال . فاذهي فارضعيه حتى تفطميه فلما فطمته أتت بالصبي في يده كسرة خبز قالت . هذا يا رسول الله قد فطمته وقد أكل الطعام فدفع الصبي إلى الرجل من المسلمين ثم أمر بها حفر لها إلى صدرها وأمر الناس فرجوها » فهذا هو البيان الجلي من رسول الله ﷺ لاي شيء رد ماعزاً لأن الغامدية قررت عليه السلام على أنه رد ماعزاً وأنه لا يحتاج إلى تردیدها لأن الزنا الذي أقرت به صحيح ثابت وقد ظهرت علامته وهي جبلها . فصدقه رسول الله ﷺ بذلك وأمسك عن تردیدها ولو كان تردیده عليه السلام ماعزاً من أجل أن الاقرار لا يصح بالزنا حتى يتم أربع مرات لأنكر عليها هذا الكلام ولقال لها . لا شئ إنما أردتك كما ردت ماعزاً لأن الاقرار لا يتم إلا باربع مرات وهو عليه السلام لا يقر على خطأ ولا على باطل فصح يقينا أنها صادقة فإنها لا تحتاج من الترديد إلى ما يحتاج إليه ماعز وذلك لم يردها عليه السلام بعد هذا الكلام ، وصح يقينا أن تردیده عليه السلام ماعزاً إنما كان لوجهين ، أحد هما مانص عليه السلام من تهمته لعقله فسائل عليه السلام قوله المرة بعد المرة هل به جنون ؟ وسؤاله عليه السلام هل شرب خمراً ذا روينا من طريق مسلم ناصح ابن العلاء ناصحي بن يعلى بن الحرف المحاربي عن غيلان بن جامع عن علقة بن مرند عن سليمان بن يزيد عن أبيه قال . « جاء ماعز بن مالك إلى رسول الله ﷺ فقال له طهري قال . ويحك ارجع فاستغفر الله وتب قال فرجع غير بعيد ثم جاء فقال يا رسول الله طهري فقال له مثل ذلك حتى إذا كانت الرابعة قال له رسول الله صلى الله عليه وسلم . فيم أطهرك ؟ قال : من الزنا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم . أبهجنة

فأخبر أنه ليس بمجنون فقال . أشرب خمرا فقام رجل فاستشكه فلم يجد منه ريح خمر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم . أزنيت ؟ قال . نعم فامر به فرجم ، وذكرباقي الخبر ، والوجه الآخر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم اتهمه أنه لا يدرى ما الزنى فردهه لذلك وقرره كما نا عبد الله بن ربيع ناصحه بن معاوية وأحمد بن شعيب أرنا سويد بن نصر أرنا عبدالله بن المبارك عن عمر عن يحيى بن أبي كثير عن عكرمة عن ابن عباس «أن الأسلى أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاعترف بالزنا فقال . لعلك قبلت أو غمنت أو نظرت» و به الى أ Ahmad بن Shu'ib أخبرني عبد الله بن الهيثم عن عثمان البصري أرنا وهب بن جرير بن حازم قال . حدثني أبي قال . سمعت يعلى ابن حكيم يحدث عن عكرمة عن ابن عباس «أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لما عز ابن مالك: ويحك لعلك قبلت أو غمنت أو نظرت ؟ قال . لا قال فسكتها ؟ قال . نعم . فعند ذلك أمر برجنه ، فقد صح يقينا أن ترديد النبي عليه السلام لما عز لم يكن مراعاة ل تمام الاقرار أربع مرات أصلا وإنما كان لتهتمته آياته في عقله وفي جهله ما هو الزنا فبطل تعلقهم بحديث ابن بريدة ، والحمد لله رب العالمين » وأما حديث أبي هريرة من طريق ابن مضاض فان ابن مضاض مجهول لا يدرى من هو ، وقد جاء عن أبي هريرة خبر صحيح ببيان بطلان ظنهم نذكره بعد تمام كلامنا في هذه الأخبار ان شاهد الله تعالى « وهو ما نا عبد الله بن ربيع ناصحه بن معاوية وأحمد بن شعيب أنا أصح ابن ابراهيم - هو ابن راهويه - أنا عبد الرزاق نا ابن جريح أخبرني ابو الزبير قال . ان عبد الرحمن بن الصامت ابن عم أبي هريرة أخبره انه سمع ابا هريرة يقول . جاء الأسلى الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فشهد على نفسه أربع مرات بالزنا يقول . أتيت امرأة حراما كل ذلك يعرض عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم فـ «قبل في الخامسة» فقال . له أنسكتها ؟ قال . نعم قال . فهل تدرى ما الزنا ؟ قال . نعم أتيت منها حراما مثل ما يأتى الرجل من أمهه حلالا قال . فما ت يريد بهذا القول قال . أريد أن تطهرنى فـ «أمر به رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يرجم فرجم فسمع رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلا من أصحابه يقول أحدهما لصاحبه . انظروا الى هذا الذى ستر الله عليه فلم تدعه نفسه حتى رجم الكلب فسكت عنها رسول الله صلى الله عليه وسلم ساعة فـ «فر بحيفة حمار شائل برجله» فقال . أين فلان وفلان ؟ فقالا . نحن يارسول الله فقال لهم . كلام من جيبة هذا الحمار فقالا . يارسول الله غفر الله لك من يا . كل هذا ؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم مانلتـها من عرض هذا آنفا أشد

من هذه الجيغة فوالذى نفسى يideo انه الآن فى أنهار الجنة .
قال أبو محمد رحمه الله . فهذا خبر صحيح، وفيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يكتفى بتقريره أربع مرات ولا باقراره أربع مرات حتى أقر في الخامسة ثم لم يكتفى بذلك حتى سأله السادسة هل تعرف ما الزنا ؟ فلما عرف عليه السلام أنه يعرف الزنا لم يكتفى بذلك حتى سأله السابعة ما يريد بهذا إلا ليختبر عقله فلما عرف أنه عاقل صحيح العرض أقام عليه الحد، وفي هذا الخبر بيان بطلان الرأى من الصاحب وغيره لأنه عليه السلام أنكر عليها ما قالاه برأيهما مجتهدين قاصدين إلى الحق فهذا يبطل احتجاج من احتج بماروى عن بريدة ، وبالله تعالى التوفيق » ومن طريق مسلم نا أبو غسان المسمى نامعاذ -يعنى ابن هشام الدستوائى-نى أبي عن يحيى بن أبي كثير نى أبو قلابة أن أبيا المهلب حدثه عن عمران بن الحصين « ان امرأة من جهينة أتت نى الله صلى الله عليه وسلم وهي حبلى من الزنا ف وقالت يانبى الله أصبت حدا فآفوه على فدعا نبى الله صلى الله عليه وسلم ولها ف قال أحسن إليها فاذا وضعت فأتني بها فآمر بها رسول الله صلى الله عليه وسلم فشكك عليها ثيابها وأمر بها فرجحت . ثم صلى عليها فقال له عمر . أتصلى عليها يانبى الله وقد زلت ؟ قال . لقد تابت توبتاً لو قسمت بين أهل المدينة لوسائلهم ، وهل وجدت أفضل من أن جادت بنفسها الله تعالى ؟ » و من طريق مسلم ناقية نالليث عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن أبي هريرة . و زيد بن خالد الجهنى أنهما قالا « أن رجلاً من الأعراب أتيا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال أحدهما يا رسول الله أنشدك الله ألا قضيت لي بكتاب الله فقال له الآخر . وهو أفقه منه نعم فقضى يتنا بكتاب الله وإنذن لي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم . قل فقال . إن ابني كان عسيفاً على هذا فزني بأمراته » وذكر الحديث وفيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال له . « والذى نفسى يideo لا قضين يبنكما بكتاب الله أما الوليدة والغنم رد عليك وعلى ابنتك جلد مائة وتغريب عام واغدي يا أئيس على امرأة هذا فان اعترفت فارجمها فندا عليها فاعترفت فامر بها رسول الله صلى الله عليه وسلم فرجحت » فوجدنا بريدة . و عمران بن الحصين . وأبا هريرة . و زيد بن خالد كلهم قدروى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم إقامة الحدف الزنا على الغامدية والجهنية بغير تردido على امرأة هذا المذكور بالاعتراف المطلق وهو يتضمن ولا بد رجمها بما يقع عليه اسم اعتراف وهو مرة واحدة فقط وصح أن كتاب الله يجب ماقضى به رسول الله صلى الله عليه وسلم من إقامة الحدف الزنا بالاعتراف المطلق دون تحديد عدد قول رسول الله

صلى الله عليه وسلم . « لا قضين بين كتاب الله تعالى » وأقسم على ذلك ثم قضى بالرجم في الاعتراف دون عدده فصح أنه إذا صح الاعتراف مرة أو ألف مرة فهو كلهم سواء وإن إقامة المدواجب ولا بد وبأنه تعالى التوفيق »

٢١٩٣ - مسألة - هل في المحدود نفي ألم؟ قال أبو محمد رحمه الله . النفي يقع من المحدود في المحاربة بالقرآن وفي الزنا بالسنة وحكم به قوم في الردة وفي الخنز والسرقة * قال أبو محمد رحمه الله . فتتكلم إن شاء الله تعالى في كل ذلك فصلاً فصلاً فنقول وبالله تعالى التوفيق . قالت طائفه . نفيه سجنه ، وقالت طائفه . ينفي أبداً من بلدالي بلد ، وقالت طائفه . نفيه هو أن يطلب حتى يعجزهم فلا يقدروا عليه كما ناجم نا ابن مفرج نا ابن الأعرابي نا الدبرى نا عبد الرزاق نا البراهيم بن أبي يحيى عن داود بن الحصين عن عكرمة عن ابن عباس أنه قال . في المحارب إن هرب واعجزهم فذلك نفيه و به إلى عبد الرزاق عن ابن جرير عن عبد الكريم أو غيره قال . سمعت سعيد بن جبير وابا الشعثاء جابر بن زيد يقولان . إنما النفي أن لا يدركونا فإذا أدر كوا ففيهم حكم الله تعالى والانفوا حتى يلحقوا ببلدهم ، وعن الزهرى انه قال فيمن حارب أن عليه أن يقتل أو يصلب أو يقطع أو ينفي فلا يقدر عليه ، وعن الضحاك في قوله تعالى . (او ينفوا من الأرض) قال : هو أن يطلبوها حتى يعجزوا *

قال أبو محمد رحمه الله . وبهذا يقول الشافعى . وقال آخرون . النفي حد من حدود المحارب كما كتب إلى المرجى بن زروان قال . نا ابو الحسن الرجبى نا ابو مسلم الكاتب نا عبد الله بن احمد بن المغلس نا عبد الله بن احمد بن حنبل عن ابيه نا ابو معاوية نا حجاج عن عطية العوفي عن ابن عباس قال . اذا خرج الرجل محارباً فاخاف الطريق واخذ المال قطعت يده ورجله من خلاف ، واذا اخذ المال وقتل قطعت يده ورجله من خلاف ثم صلب ، واذا قتل ولم يأخذ المال قتل ، واذا اخاف الطريق ولم يأخذ المال ولم يقتل نفي *

قال أبو محمد رحمه الله : فنظرنا فيما يحتاج به من قال . إن النفي هو السجن فوجدناهم يقولون إن الله تعالى قال . (او ينفوا من الأرض) قالوا . والنفي في لغة العرب التي نزل بها القرآن هو الابعاد فصح ان الواجب بإبعاده من الأرض قالوا . ولا يقدر على إخراجه من الأرض جملة فوجب ان تفعل من ذلك أقصى ما يقدر عليه لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم . « اذا امرتم بامر فاتوا منه ما تستطعتم » ولقول الله تعالى . (فاتقوا الله ما تستطعتم) فكان أقصى ما نستطيع من ذلك بإبعاده عن كل ما نقدر نا على إبعاده منه من الأرض ، وغاية ذلك السجن لأنه من نوع من جميع الأرض حاشاما ما كان سجنه الذي لم نقدر على منعه منه اصلاً فلن منا ما نستطيع ان ذلك ، وسقط عن امثاله نستطيع منه واماقلنا حتى يحدث توبة لأنهم ادام

مصرا على المحاربة فهو محارب فاذا هو محارب فواجوب ان يجزى جزاء المحارب فالنفي عليه باق مالم يترك المحاربة بالتوبة فاذا تركها سقط عنه جزاها ان يتندى فيه اذ قد جوزى على محاربته ^{هـ}

قال ابو محمد رحمة الله . ثم نظرنا في حجة من قال . ينفي ابدا من بلد الى بلد ان قال . انا اذا سجنناه في بلد او اقررتاه فيه غير مسجون فلم تنته من الارض كما امر الله تعالى بل عملنا به ضد النفي والابعاد وهو الاقرار والاثبات في الارض في مكان واحد منها وهذا خلاف القرآن فوجب علينا بنص القرآن أن نستعمل ابعاده ونفيه عن جميع الارض أبدا حسب طاقتنا وغاية ذلك الا نقره في شيء منها مادمنا قادرين على نفيه من ذلك الموضع ثم هكذا ابدا ولو قدرنا على أن لا ندعه يقر ساعة في شيء من الارض لفعلنا ذلك ولكان واجبا علينا فعله مادام مصرا على المحاربة ^{هـ}

قال أبو محمد رحمة الله . فـ كان هذا القول أصح وأولى بظاهر القرآن لما ذكر المحتاج له من أن السجن اثبات واقرار لاتفاق ، وما عرف فقط أهل اللغة التي نزل بها القرآن وخطبنا بها الله تعالى أن السجن يسمى نفيا ولا أن النفي يسمى سجنا بل هما اسمان مختلفان متغيران قال الله تعالى . (فَمُسْكُوهُنَّ فِي الْبَيْوْتِ حَتَّى يَتَوَفَّاهُنَّ الْمَوْتُ أَوْ يَجْعَلَ اللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا) الآية ، وقال تعالى . (ثُمَّ بَدَاهُمْ مِنْ بَعْدِ مَارَأُوا إِلَيْهِ الْسَّلَامُ نَفِيَ أَذْ حَبْسٍ فِي السَّجْنِ ، فَقَدْ بَطَلَ قَوْلُ مَنْ قَالَ . بِالسَّجْنِ جَمَةٌ . وَعَلَى كُلِّ حَالٍ فَالْوَاجِبُ أَنْ تَنْظُرَ فِي الْقَوْلَيْنِ الَّذِيْنَ هُمَا إِمَّا نَفِيَهُ إِلَى مَكَانٍ غَيْرِ مَكَانِهِ وَاقْرَارَهُ هَنَالِكَ أَوْ نَفِيَهُ أَبَدًا . فَوَجَدْنَا مِنْ حِجَّةٍ مَنْ قَالَ يَنْفِي مِنْ بَلْدِهِ إِلَى بَلْدٍ يَقْرِئُ هَنَالِكَ [ان قالوا : أَنْتُمْ لَا تَقُولُونَ بِتَسْكُرٍ فَعَلَ الْأَمْرِ بِلَ يَجْزِي عِنْكُمْ أَيْقَاعَهُ مَرَّةً وَاحِدَةً ، وَإِذَا كَرَرْتُمُ النَّفِيَ أَبَدًا فَقَدْ نَقْضَتُمْ أَصْلَكُمْ] قال على : وَهَذَا الَّذِي أَنْكَرُوهُ دَاخِلَهُمْ يَمْنَعُهُمُ الْمَنْفِعُ مِنَ الرَّجُوعِ إِلَى مَنْزِلَهُ فَهُمْ يَقْرُونَ عَلَيْهِ اسْتِدَامَةَ تِلْكَ الْعَقُوبَةِ فَقَدْ وَقَعُوا فِيهَا أَنْكَرُوا بِعِينِهِ نَعَمْ وَالْتَّسْكُرُ أَيْضًا لَازِمٌ لَرَبِّ] قال بنفيه أو سجنه سواء سواء ^{هـ}

قال أبو محمد رحمة الله : فنقول إن المحارب الذي افترض الله تعالى علينا نفيه

حربا على محاربته فإنه مادام مصرانا فهو محارب ومادام محاربا فالنفي حد من حدوده قال الله تعالى . (ولم يصرروا على ما فعلوا) فلن فعل المحاربة فلما شاء ندرى أنه في حال نومه وأكله واستراحته ومرضه أنه محارب كما كان لم يسقط عنه الاسم الذي وسمه الله تعالى به وحق عليه الحد بهذه هذه المخالفة فيه وبعد القدرة عليه في حال اصراره على المحاربة بلا شك لا يسقط عنه الاسم الابتوءة أو نص أو اجماع فالحد باق عليه حتى يسقط بالتوبة أو يسقط عنه الحكم بالنص أو الاجماع فليس بذلك الا بقطع يده ورجله من خلاف بلا خلاف من أحد في أنه لا يحدد عليه قطع آخر ويمنع النص من أن يحدث له حدآ آخر على ما سلف منه قال أبو محمد درجه الله . ثم وجدنا من قال . بنفيه وتركه في المكان الذي ينفيه إليه قد خالف القرآن في أنه أقره في ذلك المكان والأقرار خلاف النفي فقد أقروه في الأرض فلم يبق إلا القول الذي صحناه وهو قول الحسن البصري ، وبه نقول . فالواجب أن ينفي أبدا من كل مكان من الأرض وأن لا يترك يقر إلا مدة أكله ونحوه وهو ما لا بد له منه من الراحة التي ان لم ينلها ممات . ومدة مرضه لقول الله تعالى . (وتعاونوا على البر والتقوى) فواجب أن لا يقتل وأن لا يضيع لكن ينفي أبدا حتى يحدث توبيه فإذا أحدهما سقط عنه النفي وتركه يرجع إلى مكانه وهذا حكم القرآن ومتي أحده توبة من قرب أو بعد سقط عنه النفي وبالله تعالى التوفيق ٠

٢١٩٣ - مسألة - وأما نفي الزاني فان الناس اختلفوا فيه فقالت طائفة . الزاني غير المحسن يحمله مائة وينفي ستة الحرو والحر ذات الزوج وغير ذات الزوج في ذلك سواء وأما العبد الذي ذكر في كتاب الحرو وأما الأمة في لدن خمسين وينفي ستة أشهر وهو قول الشافعى . وأصحابه . وسيفيان الثورى . والحسن بن حى . وابن أبي ليلى ، وقالت طائفة . ينفي الرجل الزاني جملة ولا تنفي النساء وهو قول الأوزاعى ، وقالت طائفة . ينفي الحر الذي ذكره ولا تنفي المرأة ذات زوج كانت أو غير ذات زوج ولا الأمة ولا العبد وهو قول مالك وأصحابه ، وقالت طائفة . لأنني على زان أصلًا على ذكره ولا على أثني ولأحر ولا عبد ولا أمة وهو قول أبي حنيفة . وأصحابه ٠

قال أبو محمد درجه الله : ونحن ذا كرون ان شاء الله تعالى ما جاء في ذلك عن المتقدمين ؛ فلن ذلك ماناه عبد الله بن ديرع ناجح بن معاوية نا أحد بن شعيب ناجح بن العلام أبو كريب ناعبد الله بن ادريس الاولى سمحت عبيدة الله بن عمر بن حفص بن عاصم عن نافع عن ابن عمر قال . « ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ضرب رغرب وان آبا بكر ضرب وغرب وان عمر ضرب وغرب » ٠ نا حمام نا ابن مفرج نا ابن

الأعرابى نا الدبرى ناعبد الرزاق عن ابن جريج عن موسى بن عقبة عن نافع عن صفية بنت أبي عبيد أن رجلاً وقع على جارية بكر فأحببها فاعترف ولم يكن أحصن فأمر به أبو بكر فجلده مائة ثم نهى وعنه عروة بن الزبير عن عائشة أم المؤمنين أنها قالت أتى رجل إلى عمر بن الخطاب فأخبره أن اخته أحدثت سوها في ستورها وإنها حامل فقال عمر أمهلها حتى إذا وضعت واستقلت فآذني بها فلما وضعت جلدتها مائة وغربها إلى البصرة عاماً و من طريق مالك عن ابن شهاب أن عمر بن الخطاب غرب في الزنا سنة . قال ابن وهب قال ابن شهاب : ثم لم يزل ذلك الأمر تمضي به السنة حتى غرب مروان في أمرته بالمدينة ثم ترك ذلك الناس ، وعن ابن وهب أخبرني جرير ابن حازم عن الحسن بن عمارة عن العلاء بن بدر عن كلثوم بن جبیر قال . تزوّج رجل مثنا امرأة فزنت قبل أن يدخل بها فجلدها على بن أبي طالب مائة سوط ونفاه من نهر كربلاء فلم يرجعها دفعها إلى زوجها وقال . أمر أنت فكان شئت فطلق وان شئت فامسكت و عن ابن شهاب عن يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب عن أبيه أن حاطباً توفى واعتق من صلى من رقيقه وصام وكانت له وليدة نوية قد صلت وصامت وهي العجمية لم تفقه فلم يرعه الا حملها فذهب الى عمر فزع عافقال له عمر : أنت الرجل الذي لا تأتي بخير فأرسل اليه عمر أحببت فقلت نعم من مرعوش بدر همرين فاذاهي تستهل به وصادفت عنده على بن أبي طالب . وعثمان بن عفان . وعبد الرحمن بن عوف فقال : أشير وأعلى وعثمان جالس فاضطجع فقال على . وعبد الرحمن قد وقع عليها الحد قال : أشر على يا عثمان قال : قد أشار عليك أخيوك قال : أشر على أنت قال أراها تستهل بها كأنها لا تعلمه وليس الحد الأعلى من علمه فأمر بها بجلدت مائة وغribها و عن عطاء قال : البكر تجلد مائة وتنفي سنة ، وعن ابن عبد الله بن مسعود في البكري زنى بالبه كر يجلدان مائة وينفيان سنة ، وعن ابن عمر أنه حد ملوكه لذنونها ونفاهما إلى فدك .

قال أبو محمد رحمه الله : وأمامن لم ير ذلك فكان أحجام نا ابن الأعرابى نا الدبرى ناعبد الرزاق عن أبي حنيفة عن حماد بن أبي سليمان عن ابراهيم النخعى قال قال على ابن أبي طالب في البكري زنى بالبكرا فان جسمهما من الفتىآن ينفيان ، وعن ابراهيم النخعى أن على بن أبي طالب قال في أم الولد اذا اعتقها سيدها أو ماتت فزنت انها تجلدو ولا تنفي .

قال أبو محمد رحمه الله : فلما اختلقوا نظرنا في ذلك لنعلم الحق فتبعده بعون الله تعالى فنظرنا في قول من قال بالتجريب من حد الزنا يزيد كرون ما روينا من طريق مسلم ناقية نا ليث عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود عن أبي هريرة . وزيد

ابن خالد أنها قالا «ان رجل من الأعراب أقر رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله أنشدك الله القاضي لى بكتاب الله فقال الخصم الآخر وهوافقه بنه : نعم فاقض بيننا بكتاب الله وائدى ف قال له رسول الله ﷺ : قل قال: ان ابني كان عصيًّا على هذا فزني بأمرأته وأنى أخبرت أن على ابني الرجم فاقدت منه بعاهة شاهة ولدية فسألت أهل العلم فأخبروني انما على ابني جلد مائة وتغريب عام وأن على امرأة هذا الرجم فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم : والذى نفسى بيده لا قضى بينكما بكتاب الله الوليدة والغم رد عليك وعلى ابنك جلد مائة وتغريب عام واغدى ما أنيس على امرأة هذا فان اعترفت فارجحها قال فغدا عليها فاعترفت فأمر بها فرجحت »

قال أبو محمد رحمه الله : وهذا روينا من طريق عمر . وصالح بن كيسان . ويونس بن يزيد . وسفيان بن عيينة . ومالك بن أنس كلهم عن الزهرى بهذا الاستناد « ومن طريق مسلم نا يحيى بن يحيى التميمي أنا هشيم عن منصور عن الحسن عن حطان بن عبد الله الرقاشى عن عبادة بن الصامت قال: قال رسول الله ﷺ : « خذوا عنى خذوا عنى قد جعل الله لهن سبلاً بالبكر جلد مائة وتغريب عام والثيب بالثيب جلد مائة والرجم » : ومن طريق مسلم ناعمر والناظر هشيم بهذا الاستناد مثله ومن طريق مسلم نا محمد بن المثنى و محمد بن بشار جميعا عن عبد الأعلى ناسعى - هو ابن أبي عروبة - عن قتادة عن الحسن عن حطان بن عبد الله عن عبادة بن الصامت قال: « كان نبي الله ﷺ اذا انزل عليه كرب لذاك وتربد له وجهه قال . فأنزل عليه ذات يوم فيقي كذلك فلما سرى عنه قال : خذوا عنى قد جعل الله لهن سبلاً الثيب والبكر بالبكر الثيب جلد مائة ثم رجم بالحجارة والبكر جلد مائة ثم نفی سنة « نا عبد الله بن ربيع نا محمد بن معاوية نا أحمد بن شعيب أنا محمد بن عبد الأعلى نا يزيد - هو ابن زريع - ناسعى بن أبي عروبة عن قتادة عن الحسن عن حطان بن عبد الله الرقاشى عن عبادة بن الصامت قال : « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا انزل عليه كرب لذاك وتربد له وجهه فنزل عليه ذات يوم فلقى ذلك فلما سرى عنه قال : خذوا عنى قد جعل الله لهن سبلاً بالبكر بالبكر جلد مائة ونفی سنة والثيب بالثيب جلد مائة والرجم »

قال أبو محمد رحمه الله : ورواه أيضاً شعبة . وهشام الدستواني كلها عن قتادة باسناده نا عبد الله بن ربيع نا محمد بن معاوية نا أحمد بن شعيب أنا محمد بن اسماعيل ابن ابراهيم بن عليه . و محمد بن يحيى بن عبد الله قال ابن عليه : نا عبد الرحمن بن مهدي نا عبد العزيز بن عبد الله بن أبي سلمة ، وقال محمد بن يحيى : أنا يعقوب بن ابراهيم بن

سعد بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف أنا أبي عن صالح بن كيسان ثم اتفق صالح . وابن أبي سلمة كلامها عن الزهرى عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود عن زيد بن خالد الجهنى قال : «مَعَتْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَأْمُرُ فِيمَنْ لَمْ يَحْصُنْ إِذَا زَفَنْ بِجَلْدِ مَائَةٍ وَتَغْرِيبِ عَامٍ» ، وبه الى أ Ahmad بن شعيب أنا محمد بن رافع ناجير نا الليث عن عقيل بن خالد عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة عن رسول الله عليه عليه عليه عليه أنه قضى فيمن زفني ولم يحصل أن ينفي عاما مع اقامة الحد عليه * قال أبو محمد رحمه الله : فكانت هذه آثار مظاهرة رواها ثلاثة من الصحابة رضى الله عنهم . عبادة بن الصامت . وأبو هريرة . وزيد بن خالد الجهنى بایجاب تغريب عام مع جلد مائة على الزانى الذى لم يحصل مع اقسام النبي عليه السلام بالله تعالى في قضائه به أنه كتاب الله تعالى . وكتاب الله تعالى هو وحيه وحكمه مع أن الله تعالى يقول في القرآن : (وما ينطق عن الهوى إن هو إلا وحى يوحى) فهذا نص القرآن فان كل ماقاله رسول الله صلى الله عليه وسلم فعله وحى من الله تعالى قوله ، وقال تعالى : (فعلين نصف ما على المحسنات من العذاب) وفرق عليه السلام بين حد الملوک وحد الحر في حديث ابن عباس . وعلى الذى أوردننا قبل في باب حد الماليك فصح النص أن على الماليك ذكورهم وأماهم نصف حد الحر والحرمة وذلك جلد خمسين ونفي ستة أشهر *

قال أبو محمد رحمه الله : ثم نظرنا في قول مسلم في التغريب على النساء والماليك فوجدناهم يذكرون الخبر الذى قد أوردناه قبل باسناده فأغنى عن تردده ، وهو قوله عليه السلام : « اذا زنت أمة أحدكم فليجلدها ولا يترقب » فلا حاجة لهم فيه لأن الخبر بمحل فسره غيره لأنه فيما فيه فليجلدها ولم يذكر فيه عدد الجلد كم هو ، فصح انه إنما أحال عليه السلام بيان الجلد المأمور به فيه على القرآن وعلى الخبر الذى فيه بيان حكم الملوک في الحدود فاذ هو كذلك فليس سكوت النبي صلى الله عليه وسلم عن ذكر التغريب في ذلك الخبر حجة في ابطال التغريب الذي قد صح أمره عليه عليه عليه به فيمن زنا ولم يحصل ، وكذلك ليس في سكوته عليه عليه عليه عن ذكر عدد جلدتها كم هو حجة في اسقاط ما قد صح عنه عليه السلام من ان حددها نصف حد الحرمة ، وأيضا فان هذا الخبر ليس فيه ان لا تغريب ولا أن التغريب ساقط عنها لكنه مسكون عنه فقط . وإذا لم يكن فيه نهى عن تغريبه فلا يجوز أن يكون هذا الخبر معارض للأخبار التي فيها النهي وبالله تعالى التوفيق *

قال أبو محمد رحمة الله : وقال بعضهم : ان حق السيد في خدمة عبده وأمته
وحق أهل المرأة فيها فلا يجوز قطع حقوقهم بتفى العبد . والأستة . والمرأة في قال لهم :
ليس بشيء لأن حق الزوجة والولد أيضاً يضاف إلى زوجها وابنهم فلا يجوز قطعه بتفهمهم ؛ فان ادعوا
أن حديث عبادة منسوخ بقول الله تعالى : (الزانية والزاني) الآية ، وقالوا : لأن
حديث عبادة «خذروا عن قد جعل الله لهن سبيلا» قالوا : صح أن هذا الخبر كان بعد
قول الله تعالى . (واللاتي يأتين الفاحشة من نسائكم) الآية قال : فكان السبيل ما ذكر
في حديث عبادة من الجلد والرجم والتغريب ، ثم جاء قول الله تعالى : (الزانية والزاني)
الآية فكان ناسخاً لخبر عبادة »

قال أبو محمد رحمة الله : هذا كلام جمع التخليط والكذب ، أما التخليط فقد عوهم
النسخ ، وأما الكذب فهو التحكم منهم في أوقات نزول الآية وما في خبر عبادة بلا
برهان ونحن نبين ذلك بحول الله تعالى وقوته فنقول : إن دعوهم أن خبر عبادة كان قبل
نزول الآية من أجل ما فيه «خذروا عن قد جعل الله لهن سبيلا» فظنّ منهم وقد حرم الله
تعالى القطع بالظن بقوله تعالى : (إن يتبعون الأظُنَّ وَمَا تهوى الأنفُس) وقال تعالى :
(وَإِنَّ الظُّنُونَ لَا يَغْنِي مِنَ الْحَقِّ شَيْئاً) وبقوله عليه السلام : «إِنَّمَا يَنْهَا
الْمُحَاجَةُ عَنِ الْآيَةِ الْمُذَكَّرَةِ، وَجَاهَتْ أَنْ يَكُونَ نَزَولُ
الْآيَةِ قَبْلَ حِدَثِ عِبَادَةِ وَكُلِّ ذَلِكِ سَوَاءٌ أَيْ ذَلِكَ كَانَ لَا يَهْتَرَضُ بِعَصْمِهِ عَلَى بَعْضٍ وَلَا
يَعْرَضُ شَيْئاً مِنْهُ شَيْئاً وَلَا خَلَافٌ بَيْنَ الْآيَةِ وَالْمُحَاجَةِ عَلَى مَا نَبَيِّنُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى
فَنَقُولُ : أَنَّهُ أَنْ كَانَ حِدَثُ عِبَادَةِ قَبْلَ نَزَولِ الْآيَةِ فَنَقُولُ صَحٌ حَكْمُ حِدَثِ عِبَادَةِ
مِنَ الْجَلْدِ وَالْتَّغْرِيبِ وَالرِّجْمِ وَكَانَتِ الْآيَةُ وَرَدَتْ بِيَعْضِ مَا فِي حِدَثِ عِبَادَةِ وَأَحَالَنَا
اللهُ تَعَالَى فِي بَاقِ الْحَدِّ عَلَى مَا سَلَفَ فِي حِدَثِ عِبَادَةِ وَلَا مَمْكُنٌ أَنْ تَكُونِ الْآيَةُ مَانِعَةً عَنْهُمْ مِنْ
الرِّجْمِ الَّذِي ذُكِرَ فِي حِدَثِ عِبَادَةِ قَبْلِ نَزَولِهِ بِزَعْمِهِمْ وَلَمْ يُذَكَّرْ فِيهَا فَكَذَلِكَ لَيْسَ
مَانِعَةً مِنَ التَّغْرِيبِ الَّذِي لَا يَجُوزُ تَعْدِيهِ أَنْ كَانَ حِدَثُ عِبَادَةِ قَبْلِ نَزَولِ الْآيَةِ ذَلِكَ
فَرْقٌ ، هَذَا هُوَ الْحَكْمُ الَّذِي لَا يَجُوزُ تَعْدِيهِ أَنْ كَانَ حِدَثُ عِبَادَةِ قَبْلِ نَزَولِ الْآيَةِ ذَلِكَ
أَدْعَوْنَا ، وَانْ كَانَ حِدَثُ عِبَادَةِ بَعْدَ نَزَولِ الْآيَةِ فَقَدْ جَاءَ بِمَا فِي الْآيَةِ مِنَ الْجَلْدِ وَزِيَادَةِ
الرِّجْمِ وَالْتَّغْرِيبِ وَكُلِّ ذَلِكَ حَقٌّ وَلَمْ يَكُنْ قَوْلُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي حِدَثِ عِبَادَةِ
«قَدْ جَعَلَ اللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا» بِمَوْجَبِ أَنْ يَكُونُ قَبْلِ نَزَولِ الْآيَةِ وَلَا بَدْ بِلَ قَدْ تَنَزَّلَ الْآيَةُ

بعض الذى جعله الله تعالى هن شم بين رسول الله ﷺ في حديث عبادة تمام السبيل وهو الرجم والتغريب المضافان الى ما في الآية من الجلد وبالله تعالى التوفيق * ٢١٩٤ مَسْأَلَةٌ من أصاب حدا ولم يدر بمحرمه هـ قال أبو محمد رحمة الله : من أصاب شيئاً حرماً فيه حد أو لا حد فيه وهو جاحد بتحريم الله تعالى له فلا شيء عليه فيه لائم ولا حد ولا ملاماة لكن يعلم فإن عاد أقيمت عليه حد الله تعالى فأن ادعى جهة نظر فإن كان ذلك مسكننا فلا حد عليه أصلاً ، وقد قال قوم بتحليله ولا نرى عليه حدا ولا تحليلها وإن كان متيقناً أنه كاذب لم يلتفت إلى دعواه هـ

قول أبو محمد : برهان ذلك قول الله تعالى : (لأندركم به ومن بلغ) فان الحجة على من بلغته النذارة لامن لم تبلغه ، وقد قال الله تعالى : (لا يكلف الله نفساً إلا وسعها) وليس فوسع احد ان يعلم ما لم يباشه لأنه علم غيب وإذا لم يكن ذلك فوسعه فلا يك足 الله أحداً إلا ما فوسعه فهو غير مكفل تلك القصة فلا إثم عليه فيما يكلفه ولا حد ولا ملامة وإنما سقط هذا عنن يمكن أن يعلم ويمكن أن يجعل فلقول رسول الله ﷺ : « إن دماءكم وأموالكم وأعراضكم وأبشاركم عليكم حرام » وقد جاءت في هذا عن السلف آثار كثيرة كما روينا عن سعيد بن المسيب أن عاماً لعمر ابن الخطاب كتب إلى عمر يخبره أن رجلاً اعترف عنده بالزنا فكتب إليه عمر إن سله هل كان يعلم أنه حرام فأن قال . نعم فأقم عليه الحد وإن قال . لا فاعله أنه حرام فأن عاد فاحددنه * وعن الهيثم بن بدر عن حرقوص قال أنت امرأة إلى على بن أبي طالب فقالت إن زوجي ذي بخاري قفال صدقته هي وما لها ل حل فقال له على : اذهب ولا تعد كأنه درأ عنك الحد بالجهالة هـ

٢١٩٥ مَسْأَلَةٌ المرتدين هـ قال أبو محمد رحمة الله : كل من صحي عنه أنه كان مسلماً متبرناً من كل دين حاش دين الإسلام ثم ثبت عنه أنه ارتد عن الإسلام وخرج إلى دين كتابي أو غير كتابي أو إلى غير دين فأن الناس اختلعوا في حكمه فقالت طائفة : لا يستتاب وقالت طائفة : يستتاب . وفرق طائفة بين من أسرر دنه وبين من أعلنه وفرق طائفة بين من ولد في الإسلام ثم ارتد وبين من أسلم بعد كفره ثم ارتدوا نحن ذاكرون انشاء الله تعالى ما يسر الله تعالى لذ كره فاما من قال : لا يستتابوا فانقسموا إلى قسمين فقالت طائفة : يقتل المرتد تاب أو لم يتوب راجح الإسلام أو لم يراجع هـ وقالت طائفة . إن بادر فتى قبلت منه توبته وسقط عنه القتل وإن لم تظهر توبته اقذ عليه القتل ، وأما من قال : يستتاب فانهم انقسموا إلى قسمين طائفة

قالت . نستبيه مرة فان تاب والقتلناه ، وطائفة قالت . نستبيه ثلاث مرات فان تاب والا قتلناه ، وطائفة قالت . نستبيه شهرا فان تاب والقتلناه ، وطائفة قالت . نستبيه ثلاثة أيام فان تاب والا قتلناه ، وطائفة قالت . نستبيه مائة مرة فان تاب والقتلناه ، وطائفة قالت . يستتاب أبدا ولا يقتل ، فاما من فرق بين المسر والمعلن فان طائفة قالت . من أسردته قتلناه دون استتابة ولم نقبل توبته ومن أعلنها قبلنا توبته ، وطائفة قالت : ان أفر المسر وصدق الية قبلنا توبته وان لم يقر ولا صدق النية قتلناه ولم نقبل توبته قال هؤلام . وأما المعان فقبل توبته ، وطائفة قالت لافرق بين المسر والمعلن في شيء من ذلك فطائفة قبلت توبتهما مع أفر المسر أولم يقر ، وطائفة لم تقبل توبته مسرولا معلن .

قال أبو محمد رحمه الله : واختلفوا أيضا في السكافر الذي أو الحربي يخرجان من كفر إلى كفر ، فقالت طائفة : يتakan على ذلك ولا يمنعان منه ، وقالت طائفة : لا يتakan على ذلك أصلا ثم افترق هؤلاء فرقتين ، فقالت طائفة : ان رجم الذي الى دينه الذي خرج عنه ترك والا قتل ، وقالت طائفة : لا يقبل منه شيء غير الاسلام وحده والقتل ولا يترك على الدين الذي خرج اليه ولا يترك أيضا ان يرجع الى الذي خرج عنه لكن ان أسلم ترك وان أبي قتل ولا بد .

قال أبو محمد رحمه الله : ناعبد الله بن ربيع ناصد بن معاوية نا أحذن بن شعيب أنا محمد بن بشار في حادين مسدة ناقرة - هو ابن خالد - عن حميد بن هلال عن أبي بردة ابن أبي موسى الأشعري عن أبيه ان النبي ﷺ بعثه إلى اليمن ثم ارسل معاذ بن جبل بعد ذلك فلما قدم قال . يا أهلا الناس أني رسول الله ﷺ اليكم فألقى له أبو وسى وسادة ليجلس عليها فلما برأه كان يهوديا فأسلم ثم كفر فقال معاذ : لا اجلس حتى يقتل قضاء الله ورسوله ثلث مرات فلما قتل قعد ه ومن طريق البخاري نا يحيى بن سعيد القطان عن قرة بن خالد قال : حدثني حميد بن هلال أخبرني أبو بردة بن أبي موسى الأشعري عن أبي موسى الأشعري ان رسول الله ﷺ قال له : «اذهب أنت يا أبا موسى أو يا عبد الله بن قيس إلى اليمن » ثم اتبعه معاذ بن جبل فلما قدم عليه ألقى له وسادة قال : و اذا رجل موثق فقال : ما هذا ؟ قال : كان يهوديا فأسلم ثم تهود قال : لا أجلس حتى يقتل قضاء الله ورسوله ثلث مرات فأمر به فقتل في حدیث . وعن أيوب السختياني عن عكرمة قال : أتى على بن أبي طالب بزنادقة فأحرقهم فبلغ ذلك ابن عباس فقال : لو كنت أنا لم أحرقهم لنحي رسول الله ﷺ

« لا تعذبوا بعذاب الله » ولقتلهم وذكر باقي الحديث و عن أبي عمر والشيباني أن رجلاً من بنى عجل تنصر فكتب بذلك عيادة بن فرق السلى إلى على بن أبي طالب فكتب على أن يوثق به في بيته حتى طرح بين يديه رجل أشعر عليه ثياب صوف موشوق في الحديث فكلمه على فأطال كلامه وهو ساكت فقال : لا أدرى ما تقول ؟ غير أنى أعلم أن عيسى ابن الله فلما قالها قام إليه على فروطنه فلما رأى الناس أن علياً قد وطنه قاموا فوطئوه فقال على : امسكوا فامسكون حتى قتلوه ثم أمر به على فاحرق بالنار و عن أنس بن مالك قال . بعثى أبو موسى الأشعري بفتح تسرى إلى عمر بن الخطاب فسألنى عمر وكان نفر ستة من بكر بن وأئل قد ارتدوا عن الإسلام و لحقوا بالشر كين فقال : ما فعل النفر من بكر ؟ قال : فأخذت في حديث آخر لأشغله عنهم فقال . ما فعل النفر من بكر بن وأئل ؟ قلت . يا أمير المؤمنين قوم ارتدوا عن الإسلام و لحقوا بالشر كين ما سيلهم إلا القتل فقال عمر : لأن أكون أخذتهم سلماً أحب إلى مما طلعت عليه الشمس من صفراء أو بيضاء و ذكر باقي الخبر * وأمامن قال : يستتاب مرة فان تاب والاقتل لما روينا من طريق عبد الرزاق عن معمر عن الزهرى عن عبيد الله ابن عبدالله بن عتبة بن مسعود عن أبيه قال أخذ ابن مسعود قوماً ارتدوا عن الإسلام من أهل العراق فكتب فيهم إلى عثمان فرد إليه عثمان أن أعرض عليهم دين الحق و شهادة أن لا إله إلا الله فان قبلوها خل عنهم و ان لم يقبلوها فاقتلهم فقبلها بعضهم فتركه ولم يقبلها بعضهم فقتلها و عن أبي عمر والشيباني قال : أتى على بن أبي طالب بشيخ كان نصراانياً فأسلمه ثم ارتد عن الإسلام فقال له على : لعلك إنما ارتدت لأن تصيب ميراثنا ثم ترجع إلى الإسلام ؟ قال : لا قال . فلما خطبت امرأة فاتحها أن يزوجوكها فاردت أن تزوجها ثم تعود إلى الإسلام ؟ قال : لا قال : فارجم إلى الإسلام قال لا حتى ألقى المسيح قال . فامر به على ضربت عنقه و دفع ميراثه إلى ولده المسلمين و عن أبي عمر والشيباني أن المسور العجل تنصر بعد اسلامه فبعث به عتبة بن أبي وقاد إلى على فاستتابه لم يتب فقتله فسأل الله النصارى جيفته بثلاثين ألفاً فأبي على واحرقه * وأمامن قال يستتاب ثلاث مرات فلما روينا من طريق عبد الرزاق عن ابن جريج أخبرني سليمان بن موسى انه بلغه عن عثمان بن عفان انه كفر انسان بعد ايمانه فدعاه إلى الإسلام ثلاثة فأبي فقتلها و به إلى عبد الرزاق عن ابن جريج أخبرني حيان عن ابن شهاب انه قال اذا اشرك المسلم دعى إلى الإسلام ثلاثة مرات فان أبي ضربت عنقه * وأمامن قال : يستتاب ثلاثة أيام فان تاب والا قتل فهو

قول مالك، وأصحابه، واحد قول الشافعى «وأمامون قال يستتاب مرة فان تاب والقتل فهو قول الحسن بن حى» وأمامون قال: يستتاب شهر أو كار وينا من طريق عبد الرزاق ناعثمان عن سعيد بن أبي عروبة عن أبي العلاء عن أبي عثمان النهدى أن عليا استتاب رجلا كفرا بعد اسلامه شهر أو بأبي فقتله » وقدروى هذا عن مالك وعن بعض أهل مذهبة «واما من قال: يستتاب شهرين فكما روينا من طريق عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن حميد بن هلال عن أبي بردة قال : قدم على أبي موسى الأشعري معاذ بن جبل من اليمن وإذا برجل عنده فقال : ما هذا ؟ فقال : رجل كان يهوديا فأسلم ثم تهود ونحن فريده على الإسلام منذ أحسبه قال : شهرين قال معاذ : والله لا أقدر حتى تضرروا عنقه فضررت عنقه ثم قال معاذ : قضاء الله ورسوله » حدثنا عبد الوهاب - هو ابن عطاء المخاف - أنا سعيد عن أيوب عن حميد بن هلال أن معاذ بن جبل قدم على أبي موسى اليمن فوجد عنده رجلا قد تهود وعرض عليه أبو موسى الإسلام شهرين فقال معاذ : والله لا أجلس حتى أقتله قضاء الله ورسوله » وأمامون قال : يستتاب أبدا دون قتل فلما ناعبد الله بزريعة ناعبد الله بن محمد بن عثمان ناعلى بن عبد العزيز نال الحجاج من المهاجرة ناحاد بن سلية أنا داود - هو ابن أبي هند - عن الشعبي عن أنس بن مالك أن أبا موسى الأشعري قتل جحينة الكذاب وأصحابه قال أنس : فقدت على عمر بن الخطاب فقال : ما فعل جحينة وأصحابه قال : فتغافلت عنه ثلاثة مرات فقتلت : يا أمير المؤمنين وهل كان سبيل إلى القتل؟ فقال عمر : لو أتيت بهم لعرضت عليهم الإسلام فان تابوا وإلا استودعهم السجن » وروينا من طريق عبد الرزاق عن معمر قال : أخبرني محمد بن عبد الرحمن بن عبد القارى عن أبيه قال: قدم مجزاة بن ثور أو شقيق بن ثور على عمر يبشره بفتح تستر فقال له عمر : هل كانت مغرية يخبرنا بها؟ قال : لا إلا أن رجل من العرب ارتد فضررنا عنقه قال عمر . ويحكم فهلاط يتم عليه بابا وفتحتم له كوة فاطعمته موه كل يوم منها رغيفا وسقيته موه كوزآ من ماء ثلاثة أيام ثم عرضتم عليه الإسلام في الثالثة فلعله أن يرجع اللهم لم أحضر ولو آمر ولم أعلم » وأما من قال : أربعين يوما فلما رويانا من طريق ابن وضاح ناسخون نابن وهب عن مسلمة بن علي عن رجل عن قنادة أنت رجلا يهوديا أسلم ثم ارتد عن الإسلام فحبسه أبو موسى الأشعري أربعين يوما يدعوه إلى الإسلام فاتاه معاذ بن جبل فرأه عنده فقال : لا أزل حتى تضرب عنقه فلم ينزل حتى ضربت عنقه » وأمامون ارتد من كفر إلى كفر فان أبا حنيفة ومالكا قالا جميرا يقر على ذلك ولا يعترض عليه ، وقال الشافعى ، وأبو سليمان ،

وأصحابها : لا يقر على ذلك ، ثم اختلف قول الشافعى : فرقاً قال : إن رجوع إلى الكفر الذى تندم عليه ترك والقتل إلا أن يسلم ، ومرة قال : لا يقبل منه الرجوع إلى الدين الذى خرج عنه لا بد له من الإسلام أو السيف . وبهذا يقول أصحابنا :

قال أبو محمد رحمه الله : فنظرنا في قول من قال : إنه يستتاب مرة فان تاب والقتل فوجدناهم يقولون : قال الله تعالى : (أدع إلى سبيل ربك بالحكمة والموعظة الحسنة وجادهم بما هي أحسن) وقال تعالى : (وافعلوا الخير) ، وقال تعالى : (ولتكن منكم أمة يدعون إلى الخير) الآية فكانت الاستتابة فعل خير ودعاة إلى سبيل ربنا بالحكمة والموعظة الحسنة ودعاة إلى الخير وأمراً بالمعروف ونبينا عن المنكر ، فكان ذلك واجباً ، وكان فاعله مصاحاً . وقد صح عن رسول الله ﷺ أنه قال لعلى : لأن يهدى الله بهداك رجالاً واحداً خيراً لك من حمر النعم ، قالوا : فهذا لا ينبغي أن يزهد فيه ، قالوا : وقد فعله على . وعثمان . وابن مسعود ؛ وروى عن أبي بكر ، وعمر بحضور الصحابة رضي الله عنهم *

قال أبو محمد رحمه الله : لأنتم لم حجة غير هذا أصلاً فعارضهم من قال : لا تستتبه بأن قالوا . بأن الدعاء إلى سبيل الله تعالى لا يخلو من أن يجب مرّة أو عدّاً محدوداً أو أكثر من مرّة أو أبداً ما امتد العمر بلا نهاية ولا سبيل إلى قسم رابع قال . فان قلت انه يجب أبداً ما امتد العمر بلا نهاية تركتكم قولكم وصرتم إلى قول من رأى أن يستتاب المرتد أبداً ولا يقتل وهذا ليس هو قولكم ولو كان لكننا قد أبطلناه آنفاً ، ولو كان هذا أيضاً بطل الجهاد جملة لأن الدعاء كان يلزم أبداً مكرراً بلا نهاية وهذا قول لا يقوله مسلم أصلاً وليس دعاء المرتد - وهو أحد الكفار - بأوجب من دعاء غيره من أهل الكفر الحريين فسقط هذا القول وبالله تعالى التوفيق *

(وانقلتم) : إنه يجب عدد محدوداً أكثر من مرّة كنتم قاتلين بلا دليل وهذا باطل لقول الله تعالى . (قل هاتوا برهانكم إن كنتم صادقين) وليس قول من قال . يستتاب مرتين بأولى من قال . ثلاثة ولا من قال أربعاً أو خمساً أو أكثر من ذلك ، وكل هذه الأقوال بلا برهان فسقطت هذا القول بلا شك فلم يبق إلا قول من قال . يدعى مرّة فيقال له : إن من أسلم ثم ارتد قد تقدم شعاؤه إلى الإسلام حين أسلم بلا شك ان كان دخيلاً في الإسلام أو حين بلغ وعلم شرائع الدين هذا مالا شك فيه وقدقلنا ان التسکرار لا يلزم فالواجب إقامة الحد عليه إذ قد اتفقنا نحن وأنت على وجوب

قتله ان لم يراجع الاسلام ، فالاشتغال عن ذلك وتأخيره باستتابة ودعاة لا يازمان ترك الاقامة عليه وهذا لا يجوز ، قالوا . ونحن لم نمنع من دعائنا الى الاسلام في خلال ذلك دون تأخير لاقامة الحق عليه ولا تضييع له واما كلامنا هل يجب دعاؤه واستتابته فرضنا ام لا ؟ نهنا اختلافنا فـ " وجبسوه بلا برهان ولم نوجب نحن ولا منعنا "

﴿فَإِنْ قُلْتُمْ﴾: ندعوه مرة بعد الدعاء الأول السالم تكونوا بأولى من قال. بل ادعوه مرة ثانية أيضاً بعد هذه المرة ، أو من قال . بل الثالثة بعد الثانية ، أو من قال . بل الرابعة بعد الثالثة وهكذا أبداً فبطل بذلك ما أوجبتم فرضاً من استنادهمرة واحدة فأكثر ، قال. وأما قولكم فإن قد روى عن أبي بكر ، وعمر ، وصح عن عثمان ، وعلى ، وأبي مسعود بحضور الصحابة رضي الله عنهم فلا حجة لكم في هذا * أما الرواية عن أبي بكر فلا تصح لأن الطريق في كلتي الرواياتين عن ابن هبيرة وهو ساقط . وأما الحكم في أهل الردة فهو أمر مشهود نقل الكوفاف لا يقدر أحد على انكاره الا أنه لا حجة لكم فيه لأن أهل الردة كانوا أقسى من قط كامحباب مسيئة . وسجاح فهو لاء حرريون لم يسلمو اقط لا يختلف أحد فيهم تقبل توبتهم وأسلامهم والقسم الثاني قوم أسلموا ولم يكفروا بعد إسلامهم لكن منعوا الوكاة من أن يدفعوها إلى أبي بكر رضي الله عنه فعلى هذا قوتلوا ولا يختلف الخنيفيون . ولا الشافعيون في أن هؤلاء ليس لهم حكم المرتد أصلاً وهم قد خالفوا فعل أبي بكر فيهم ولا يسميهم أهل ردة، ودليل ما قلنا شعر الحطيبة المشهور الذي يقول فيه: *

أطعنا رسول الله ما كان يبتناه فليألفنا مابال دين أبي بكر

أيورثها بكرأ اذا مات بعده و قتاك لعمر الله قاصمة الظهر

وان التي طالبتم فنعتم لها ؛ لنمر أو أحلي لدى من التمر

نداً لبني بكر بن ذودان رحلي ونا هـ قتي عشية يحدى بالرماس أبو بكر

فهو مقر برسول الله ﷺ كما ترى فقد يمكن أن يكون الاشتعال من هؤلاء وغيره وما يبعد أن يكون فيهم قوم ارتدوا جملة كمن آمن بطليحة ونحو هؤلاء الا أن هذا لا ينسد فلو صح لما كانت فيه حجة لأن الخلاف في ذلك موجود بين الصحابة رضي الله عنهم ومن قال : بقتل المرتد ولا بد دون ذكر استتابة أو قبولها كما أوردنا عن معاذ . وأبي موسى وأنس . وابن عباس . ومعقل بن مقرن ، ومنهم من قال : بالاستتابة أبداً وأيداع السجن فقط كما في الصحيح عن عمر كما قد أوردنا قبل وجوب القتال هو حكم آخر غير وجوب القتل بعد القدرة فإن قتال من بغي على المسلم أو منع حقاً قبله وحارب دونه فرض واجب بلا خلاف ولا حجة في قتال أبي بكر رضي الله عنه أهل

الردة لأنها حق بلا شك ولم تخالفكم في هذا ولا يصح أصلاً عن أبي بكر أنه ظفر بمرتد عن الإسلام غير ممتنع باستتابة قاتلته أو لم يتلب قاتلته هذا مالا يجدونه ، وأما من بدل كفراً بـ كفر آخر ٠

قال أبو محمد رحمة الله : اختلف الناس فيمن خرج من كفر إلى كفر فقال أبو حنيفة ، ومالك وأصحابهما ، وأبو ثور : أنهم يقررون على ذلك ولا يعرض عليهم وقال الشافعي ، وأبوزيغان ، وأصحابهما : لا يقررون على ذلك أصلاً ، ثم اختلفوا فقال طائفة من أصحاب الشافعي . يبنى عليه عهده ويخرج إلى دار الحرب فان ظفر به بعد ذلك فرقة قال . ان رجع إلى دينه الكتابي الذي خرج منه أفر على حر بيته ترك ، ومرة قال : لا يترك بل لا يقبل منه إلا الإسلام أو السيف . وبهذا يقول أصحابنا . إلا أنهم لا يرون إلحاقه بدار الحرب بل يجبر على الإسلام والقتل ٠

قال أبو محمد رحمة الله : فلما اختلفوا نظرنا في ذلك فوجدنا من قال . إنهم يقررون على ذلك يحتاجون بقول الله تعالى . (والذين كفروا بعضهم أولياء بعض) وأمره تعالى أن يقول مخاطباً جميع الكفار . (قل يا أيها الكافرون لا أعبد ما تعبدون ولا أنتم عابدون ما أعبد) إلى آخر السورة قالوا . فعل الله تعالى الكفر كله دينا واحداً قالوا . وقد قال الله تعالى . (لَا إِكراه فِي الدِّينِ) فكان هذا ظاهراً يمنع من إكراهه على ترك كفره قالوا . ولا يخلو إذا أجبر على ترك الكفر الذي خرج إليه من أحد وجهين ولثالث لهما ، إما أن يجبر على الرجوع إلى دينه الذي خرج عنه كما قال الشافعي في أحد قوله . أو يجبر على الرجوع إلى الإسلام كما قال هو في قوله الثاني ، وأصحابكم . فإن أجبر على الرجوع إلى دينه فقد أجبر على اعتقاد الكفر وعلى الرجوع إلى الكفر ، قالوا . واعتقاد جواز هذا كفر ، قالوا . وإن أكره على الرجوع إلى الإسلام فكيف يجوز أن يجبر على ذلك دون سائر أهل الكفر من أهل الذمة ولا فرق بينه وبينهم فهو كافر وهم كفار ولا فرق *

قال أبو محمد رحمة الله : وهذا كل ما شغبوا به من النصوص إلا أن بعضهم قال : أرأيت من أحدث في نصرانية . أو يهودية . أو مجوسية رأيا لم يخرج به عن جملتهم أنجبرونه على ترك ذلك الرأي والرجوع إلى جملتهم أو إلى الإسلام؟ ورأيت من خرج من ملكية إلى نسطورية . أو يعقوبية . أو قادونية . أو معدونية فدان بعبودية المسيح . وأنه نبي الله وإن الله تعالى وحده لا شريك له؟ أنجبرونه على الرجوع إلى التشليث ، أو إلى الرجوع إلى القول بأن الله هو المسيح بن سليم ، وكذلك من خرج من رباية إلى عامة ،

أو إلى عيسو نية أتجبرونه على الرجوع عن الإيمان بـمحمد ﷺ إلى الكفر؟
 قال أبو محمد رحمة الله : هذا كل ماموهابه من التشنيع وكل هذا عند
 عليهم على مانبين ان شاء الله تعالى، أما قول الله تعالى : (والذين كفروا بعضهم أولياء
 بعض) فحق ولا حجة لهم فيه لأنه ليس فيه إلا أنهم كلام أولياء بعضهم البعض فقط وليس
 في هذه الآية حكم إقرارهم ، ولا حكم قتالهم، ولا حكم ما يفعل بهم في شيء من أمورهم أصلاً ،
 وكذلك قوله تعالى . (قل يا أيها الكافرون) إلى آخرها ليس فيها أيضاً إلا أنا مبادرتنا
 بجميع الكفار في العبادة والدين وليس في هذه السورة شيء من أحكامهم لامن إقرارهم
 ولا من ترك إقرارهم ؛ وقد قال الله تعالى مخاطباً إلينا : (ومن يتولهم منك فإنه منهم) فمن تولهم
 من فهو منهم كما قال تعالى: إن بعضهم أولياء بعض فهلا تركوا المرتد عليهم مناعي ورده؟
 باخبار الله تعالى أنه منهم فإن لم تكن هذه الآية حجة في إقرار المرتد منا عليهم على ذلك فذاك
 النصان ليس باحجة فيما أرادوا التمويه بآياتهما من أن الخارج منهم من كفر إلى كفر
 يقر على ذلك وبالله تعالى التوفيق ٠

قال أبو محمد رحمة الله : وأما قول الله تعالى: (لَا يُكَاهُ فِي الدِّينِ) فلا حجة لهم فيه
 لأنهم لم يختلف أحد من الأمة كلاماً في أن هذه الآية ليست على ظاهرها لأن الأمة مجتمعة
 على اكراه المرتد عن دينه. فمن قائل يكره ولا يقتل، ومن قائل يكره ويقتل ٠

(فإن قالوا) : خرج المرتد منا بدليل آخر عن حكم هذه الآية قلنا لهم وكذلك ان خرج المرتد
 منهم من يصر إلى كفر بدليل آخر عن حكم هذه الآية والافهو ذاك قائم: وان المحتججين بقول الله
 تعالى: (والذين كفروا بعضهم أولياء بعض) ويقول الله تعالى: (لَكُمْ دِينُكُمْ وَلِي دِينِ) في أن
 الكفر كله ملة واحدة وهي واحد هم أول من نقض الاحتياج وخالفه وفرقوا بين أحكام
 أهل الكفر فكلهم مجتمع معنا على أن من أهل الكفر من تسريح نسائهم وتروي كل ذي ائتهم
 وإن منهم من لا تسريح نسائهم ولا تروي كل ذي ائتهم ٠

قال أبو محمد رحمة الله : وأما قولهم : لا يخلو من أجبر على ترك الكفر الذي خرج اليه
 من أحد وجهين، إما أن يجبر على الرجوع إلى الكفر الذي خرج منه، وإما أن يجبر على
 الإسلام فنعم أنه لا يخلو من أحد هما الذي يقول به فإنه يجبر على الرجوع إلى الإسلام
 ولا بد ولا يترك يرجع إلى الدين الذي خرج منه (وأما قوله) . كيف يجوز أن يجبر
 على الإسلام مع ما ذكرنا بغير أبناء وبالله تعالى التوفيق انه ان لم يقم برهان من القرآن
 والسنّة على وجوب إجباره والافهو قوله لكم ٠

قال أبو محمد رحمة الله : وكذلك قوله: إن خرج من فرقه من النصارى إلى فرقه

آخرى فاتنا لأن نعرض عليهم على ما نبيته بعد أن شاء الله تعالى، فبقي الآل الكلام في احتجاجهم بقول الله تعالى: (لا كراه في الدين) فوجد الناس على قرائين، أحدهما إنها منسوقة، والثاني أنها مخصوصة، فأسمان قال إنها منسوقة فيحتاج أن رسول الله عليه السلام لم يقبل من الوثنين فيقال لهم، وبالله تعالى التوفيق لم يختلف مسلمان في أن رسول الله عليه السلام لم يقبل من الوثنين من العرب إلا الإسلام أو السيف إلى أن مات عليه السلام فهو لا كراه في الدين فهذه الآية منسوقة، وأمامن قال إنها مخصوصة فأنهم قالوا: إنما نزلت في اليهود والنصارى خاصة كما روى عن عمر بن الخطاب أنه قال لعجوز نصرانية أيتها العجوز أسلئي أسلئي إن الله تعالى بعث علينا محمد عليه السلام بالحق فقالت العجوز وانا عجوز كبيرة وأمومت إلى قريب قال عمر: اللهم اشهد لا كراه في الدين، وبمار ويناعن ابن عباس قال: كانت المرأة تجعل على نفسها ان عاش ولدها تهوده فلما أجيلىت بنو النضير كان فيهم من أبناء الأنصار فقالت الأنصار: لأندع أبناءنا فأنزل الله تعالى (لا كراه في الدين) فقد صرحت أن رسول الله عليه السلام قد قاتل الكفار إلى أن مات عليه السلام حتى أسلم من أسلم منهم، وصح عنه الا كراه في الدين ثم نزل بعد ذلك (فإذا انسان الأشهر الحرم فاقتلو المشركين حيث وجدتهم) الآية إلى قوله تعالى: (خُلُوا سِيلَهُمْ) ونزل قوله تعالى: (أَتُولَّ الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ) إلى قوله تعالى: (حَتَّىٰ يَعْطُوَا الْجِزِيرَةَ عَنْ يَدِهِمْ وَهُمْ صَاغِرُونَ) فان قال قاتل: فأين أتم من قوله تعالى: (فَانبَذُوا إِلَيْهِمْ عَلَىٰ سَوَاءِ) فيقال لهم: لا يختلف اثنان في أن هذه الآية نزلت قبل نزول بramaة فاذ ذلك فان براءة نسخت كل حكم تقدم وأبطات كل عهد سلف بقوله تعالى: (كيف يكون للمشركين عهد عند الله وعند رسوله إلا الذين عاهدوا عند المسجد الحرام) وإنما كانت آية البد على سواء أيام كانت المهازن جائزه . وأما بعد نزول (فإذا انسان الأشهر الحرم فاقتلو المشركين حيث وجدتهم) فلا يحل ترك مشرك أصلًا إلا يقتل أو يسلم أو ينبذ إليه عهده بعد التمكن من قتله حيث وجد إلا أن يكون من أبناء الذين أوتوا الكتاب فيقر على الجزيرة والصغار كما أمر الله تعالى أو يكون مستجيرًا فيجدر حتى يقرأ عليه القرآن ثم يرد إلى مأمهنه ولا بد إلى أن يسلم ولا يترك أكثر من ذلك أو رسولًا فيترك مدة أداء رسالته وأخذ جوابه ثم يردا إلى بلده وما عدا هؤلاء فالقتل ولا بد أن الإسلام كما أمر الله تعالى في نص القرآن وما صريح عن رسول الله عليه السلام، فان ذكرروا ما نا حام ناعبد الله بن محمد بن علي الباقي نا أحمد بن خالد ناعبد الله بن محمد الكشوري نا محمد بن يوسف الخذافي ناعبد الرازق نا ابن جريج قال: حديث رفع المعلى في يهودى تزندق ونصراني تزندق قال: دعوه يتحول من دين إلى دين .

قال أبو محمد رحمه الله : هذا لم يصح عن على لأنها منقطع ولم يولد ابن جريج إلا بعد نحو نيف وثلاثين عاماً من موت على بن أبي طالب رضي الله عنه ، ولا حجة في أحد بعد رسول الله ﷺ وكم من قوله لأهل صحيحه قد خالفوها وبالله تعالى التوفيق *

٢١٩٦ - مَسْأَلَةٌ - ميراث المرتد ، قال أبو محمد رحمه الله : اختلف الناس في ميراثه فقالت طائفة . هو لورثته من المسلمين كما ناجح بن سعيد بن نبات وأحمد بن عبد البصیر ناقص بن أصبغ ناجح بن عبد السلام الحشني ناجح بن المثنى ناموسى بن مسعود أبو حذيفة ناسفيان عن سماعك بن حرب عن دثار بن يزيد بن عبيد بن الأبرص الآسدي أن على بن أبي طالب قال : ميراث المرتد لولده هـ وعن الأعمش عن الشيباني قال : أتى على بن أبي طالب بشيخ كان نصرانيا فأسلم ثم ارتد عن الإسلام فقال له على : لملك أنها ارتدت لأن تنصيب ميراثاً ثم ترجع إلى الإسلام قال : لا قال : فلملك خطبت امرأة فأبوا أن يزوجوكها فأردت أن تزوجها ثم تعود إلى الإسلام قال : لا قال : فارجع إلى الإسلام قال لا حتى ألقى المسيح فامر به فضررت عنقه فدفع ميراثه إلى ولده من المسلمين هـ وعن ابن مسعود بمنزله ، وقالت طائفة . بهذا منهم الليث بن سعد . واسحق بن راهويه ، وقال الأوزاعي : إن قتل في أرض الإسلام فالله لورثته من المسلمين ، وقالت طائفة : إن كان له وارث على دينه فهو أحق به والا فالله لورثته من المسلمين كما روينا من طريق عبد الرزاق عن اسحق بن راشد أن عمر بن عبد العزيز كتب في رجل من المسلمين أسر فتنصر اذا علم ذلك ترث منه امرأته وتعتد ثلاثة قروه ودفع ماله إلى ورثته من المسلمين لا أعلميه قال . إلا أن يكون له وارث على دينه في أرض فهو أحق به ، وقالت طائفة : ميراثه لأهل دينه فقط كما روينا من طريق عبد الرزاق أنا معمر عن قنادة قال : ميراث المرتد لأهل دينه ، قال عبد الرزاق : أباينا ابن جريج قال . الناس فريقان . منهم من يقول . ميراث المرتد للمسلمين لأنه ساعة يكفر يوقف فلا يقدر منه على شيء حتى ينظر أيسلم أم يكفر ؟ منهم النحوي . والشعبي . والحسكم بن عتبة ، وفريق يقول . لأهل دينه ، وقالت طائفة . إن راجع الإسلام فالله له وإن قتل فالله لورثته من الكفار ، قال بهذا أبو سليمان وأصحابنا . وقال أبو حنيفة وأصحابه . إن قتل المرتد فالله لورثته من المسلمين وترثه زوجته كسائر ورثته وإن فر ولحق بأرض الحرب وترك ماله عندنا فإن القاضي يقضى بذلك ويعتق أمهاهات أولاده

ومدبره ويقسم ماله بين ورثته من المسلمين على كتاب الله تعالى ، فان جاء مسلماً أخذ من ماله ما وجد في أيدي ورثته ولا ضمان عليهم فيها استهلاكه ، هذا فيما كان يده قبل الردة ، وأما ما اكتسبه في حال رده ثم قتل أو مات فهو في المسلمين ، وقالت طائفة . مال المرتد ساعة يرتد الجميع المسلمين قتل أو مات أو لحق بأرض الحرب أو راجع الاسلام كل ذلك سواء وهو قول بعض أصحاب مالك : ذكر ذلك ابن شعبان عنه . وأشهر *

قال أبو محمد رحمه الله . فلما اختلفوا نظرنا في ذلك فكان الثابت عن رسول الله ﷺ من أنه لا يرث المسلم الكافر ما نعا من توريث ولد المرتد وهم مسلمون مال أيهم المرتد لأنه كافر وهم مسلمون هـ نا بهذا الحديث جماعة ومن جعلتهم ما ناه عبد الله بن ربيع ناصح بن السليم نـا ابن الأعرابي نـا أبو داود نـا مسند نـا سفيان عن الزهرى عن علي بن الحسين عن عمرو بن عثمان بن عفان عن أسامة بن زيد عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال . « لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم » وهذا عموم منه عليه السلام لم يخص منه مرتد من غيره (وما كان ربك نسيا) ، ولو أراد الله أن يخص المرتد من ذلك لما أفلحه ولا أهل له بل قد حض الله تعالى على أن المرتد من جملة الكفار بقوله تعالى . (ومن يتولهم منكم فإنه منهم) فسقط هذا القول جملة وبالله تعالى التوفيق ٠

٢١٩٧ — مسألة وصية المرتد وتدبره ، قال أبو محمد . كل وصية أوصى بها قبل ردهه أو في حين ردهه بما يوافق البر ودين الاسلام فكل ذلك نافذ في ماله الذي لم يقدر عليه حتى قتل لأنه ماله وحكمه بافاذ فإذا قتل أو مات فقد وجبت فيه وصياءه بموجبه قبل أن يقدر على ذلك المال ، وأما إذا قدرنا عليه قبل موته من عبد وذى أو مال فهو للمسلمين كله لا تنفذ فيه وصية لأنه إذا وجبت الوصية بموجبه لم يكن ذلك المال له بعد ولا تنفذ وصية أحد فيما لا يملكه ٠

٢١٩٨ — مسألة — من صار محترماً إلى أرض الحرب متناقاً للمسلمين أمررت هو بذلك أم لا ؟ ومن اعتضد بأهل الحرب على أهل الاسلام وان لم يفارق دار الاسلام أمررت هو بذلك أم لا ٠ قال أبو محمد . ما عبد الله بن ربيع نـا محمد بن معاوية نـا أحمد بن شعيب أنا محمد بن قدامة عن جرير عن مغيرة عن الشعبي قال . كان جرير يحدث عن النبي ﷺ اذا أبقي العبد لم تقبل له صلاة وان مات كافراً فأبقي غلام لجرير فأخذته فضرب عنقه ٠ وبه الى أحمد بن شعيب أنا قتيبة نـا حميد بن

عبد الرحمن عن أبي إسحاق عن الشعبي عن جرير بن عبد الله البجلي قال : قال رسول الله ﷺ . « اذا أبقي العبد الى الشرك فقد حله » هـ ومن طريق مسلم ناعل بن حجر السعدي ناسماعيلاً - يعني ابن عليه - عن منصور بن عبد الرحمن عن الشعبي عن جرير أنه سمعه يقول . أيا عبد أبقي من مواليه فقد كفر حتى يرجع اليهم قال منصور . قد والله روى عن النبي ﷺ ولكن أكره أن يروي عن هننا بالبصرة هـ حدثنا عبد الله بن ربيع ناصم بن إسحاق نا ابن الأعرابي نا أبو داود نا هناد بن السري نا أبو معاوية - هو ابن أبي حازم الضرير - عن اسماعيل بن خالد عن قيس بن أبي حازم عن جرير بن عبد الله البجلي قال : « بعث رسول الله ﷺ سرية الى خصم فاعتضم ناس منهم بالسجود فأسرع فيهم القتل فبلغ ذلك النبي ﷺ فأمر لهم بنصف العقل وقال : أنا برىء من كل مسلم يقيم بين أظهر المشركين قالوا . يا رسول الله لا تتراءى نارا هما » *

قال أبو محمد رحمه الله . حديث الشعبي عن جرير الذي قدمناه من طريق منصور ابن عبد الرحمن عن الشعبي موقوف على جرير فلاوجه للاشتغال به ، وهو من طريق مغيرة عن الشعبي مسند الا أن فيه أن العبد باقiamته يكون كافرا ظاهره في المملوك لأن الحر لا يوصف بباقي في المعهود لكن رواية أبي إسحاق عن الشعبي في هذا الخبر بيان أنه في الحر والمملوك وبيان الباقي الذي يكفر به وهو إبقاءه إلى أرض الشرك والعبد واقع على كل أحد لأن كل أحد عبد الله تعالى كما روينا من طريق مسلم نا إسحاق بن ابراهيم الخنظلي أناسفيان بن عيينة عن العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبي هريرة « سمعت النبي ﷺ يقول . قال الله تعالى : قسمت الصلاة بيني وبين عبدى نصفين ولعبدى مسائل فإذا قال العبد الحر الله رب العالمين قال الله حمدنى عبدى ، فقوله تعالى : إذا قال العبد عنى به الحر والمملوك بلا شك والباقي مطلق على الحر أيضا قال الله تعالى (إذا أبقي إلى الفلك المشحون) فأخبر تعالى عن رسوله الحر يومن بن متى ﷺ انه أبقي إذا خرج معارض بالأمر به تعالى وقد علينا ان من خرج عن دار الاسلام الى دار الحرب فقد أبقي عن الله تعالى . وعن امام المسلمين وجماعتهم وبين هذا حديثه ﷺ انه برىء من كل مسلم يقيم بين أظهر المشركين وهو عليه السلام لا يبرأ الامن كافر قال الله تعالى : (المؤمنون والمؤمنات بعضهم أولياء بعض) هـ

قال أبو محمد رحمه الله . فصح بهذا ان من لحق بدار الكفر وال الحرب مختارا محارباً من يليه من المسلمين فهو بهذا الفعل مرتد له احكام المرتد كلها من وجوب القتل عليه

متى قدر عليه ومن اباحة ماله وانفساخ نكاحه وغير ذلك لأن رسول الله ﷺ لم يبرأ من مسلم ، وأما من فر الى أرض الحرب لظلم خافه ولم يحارب المسلمين ولا أعادهم عليهم ولم يجده المسلمين من يجيره فهذا لاشيء عليه لأنه مضطر مكره وقد ذكرنا أن الزهرى محمد بن مسلم بن شهاب كان عازما على أنه إن مات هشام بن عبد الملك لحق بأرض الروم لأن الوليد بن يزيد كان نذراً له ان قدر عليه وهو كان الوالي بعد هشام فمن كان هكذا فهو معذور ، وكذلك من سكن بأرض الهند والستود الصين والترك والسودان والروم من المسلمين فان كان لا يقدر على الخروج من هنالك لتعلق ظهر أو لقلة مال أو لضعف جسم أو لامتناع طريق فهو معذور ، فان كان هنالك محار بال المسلمين معينا للكافر بخدمة أو كتابة فهو كافر وان كان ائمباً يقيمه هنالك لدنيا يصيّها وهو كالذى لهم وهو قادر على اللحاق بمحمرة المسلمين وأرضهم فما يبعد عن الكفر وما زرى له عذراً ونسأله العافية ، وليس كذلك من سكن في طاعة أهل الكفر من الغالية ومن جرى مجراماً لأن أرض مصر والقيروان وغيرها فالإسلام هو الظاهر ولا يتم على كل ذلك لا يجاهرون بالبراءة من الإسلام بل إلى الإسلام يتّمون وان كانوا في حقيقة أمرهم كفاراً ، وأما من سكن في أرض القراءة مختراف كافر بلا شك لأنهم معلمون بالكفر وترك الإسلام ونحو ذلك ، وأما من سكن في بلد تظهر فيه بعض الأهواء المخرجة إلى الكفر فهو ليس بكافر لأن اسم الإسلام هو الظاهر هنالك على كل حال من التوحيد والإقرار برسالة محمد ﷺ والبراءة من كل دين غير الإسلام واقامة الصلاة وصوم رمضان وسائر الشرائع التي هي الإسلام والإيمان والحمد لله رب العالمين ، وقول رسول الله ﷺ «أنابريء من كل مسلم اقام بين أظهر المشركيين» يبين ما قلناه وأنه عليه السلام اما عنى بذلك دار الحرب وإن قد استعمل عليه السلام عماله على خير وهم كلهم يهود ، وإذا كان أهل الذمة في مدارتهم لا يمأذجهم غيرهم فلا يسمى السا بن فيهم لامارة عليهم أو لتجارة بينهم كافرا ولا مسيئا بل هو مسلم محسن ودارهم دار إسلام لا دار شرك لأن الدار إنما تنسب للغالب عليها والحاكم فيها المالك لها ، ولو أن كافراً مجاهداً غلب على دار من دور الإسلام وأقر المسلمين بها على حاكمه فإنه هو المالك لها المنفرد بنفسه في ضبطها وهو معلم بدين غير الإسلام لكافر بالبقاء معه كل من عاونه واقام معه وان ادعى أنه مسلم لما ذكرنا ، وأما من حملته الحمية من أهل الشر من المسلمين فاستعان بالمرشكيين الحرفيين وأطلق أيديهم على قتل من خالقه من المسلمين أو على اخذ أموالهم او سبيهم فان كانت يده هي الغالبة

وكان الكفار له كتابع فهو هالك في غاية الفسوق ولا يكون بذلك كافر لأنهم يأتون شيئاً أوجب به عليه كمرا قرآن أو اجماع وإن كان حكم الكفار جاري عليه فهو بذلك كافر على ماد كرنا فان كانوا متساوين لا يجري حكم أحد هما على الآخر فما نراه بذلك كافرا والله أعلم ، وإنما الكافر الذي برأ منه رسول الله ﷺ هو المقيم بين أظهر المشركين وبالله تعالى التوفيق

٢٩٩ مسألة - من المناقين، والمرتدين قال قوم : إن رسول الله ﷺ قد عرف المناقين وعرف أنهم مرتدون كفروا بعد إسلامهم وواجهه رجل بالتجوير وأنه يقسم قسمة لا يراد بها وجه الله وهذه ردة صحيحة فلم يقتله قالوا : فصح أنه لقتل على مرتد ولو كان عليه قتل لأنفذه ذلك رسول الله ﷺ على المناقين المرتدين الذين قال الله تعالى فيهم : (إذا جاءك المافقون) إلى قوله تعالى : (فهؤلئك لا يفقهون)

قال أبو محمد : هذا كل ما احتجوا به ونحن إن شاء الله تعالى ذاكرون كل آية تتعلق بها متعلقة في أن رسول الله ﷺ عرف المناقين بأعيانهم ، ومبينون بعون الله تعالى وتأييده أنهم قسنان ، قسم لم يعرفهم قط عليه السلام ، وقسم آخر أقرضه ضحوافهم فلا ذوا بالتنبيه ولم يعرفهم عليه السلام أنهم كاذبون أو صادقون في توبتهم فقط ، فإذا بینا هذا بعون الله تعالى بطل قول : من احتاج بأمر المناقين في أنه لقتل على مرتد وبقى قول : من رأى القتل بالتوبة ، وأما إنه لا يسقط بالتوبة والبرهان على الصحيح من ذلك ، فنقول وبالله تعالى التوفيق ، قال الله تعالى : (ومن الناس من يقول آمنا بالله وبال يوم الآخر) إلى قوله تعالى : (فما رجحت تجارتكم وما كانوا من مرتدين) فهذه أول آية في القرآن فيها ذكر المناقين وليس في شيء منها دليل على أن رسول الله ﷺ عرفهم ولا على أنه لم يعرفهم فلا متعلق فيها لأحد من أهل القولين المذكورين : قال الله تعالى : (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَخْدُنُوا بطانةَ مَنْ دُونَكُمْ) إلى قوله تعالى : (إِنَّ اللَّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ حَمِيطٌ) فمعنى هذه الآية دليل على أن هؤلاء القوم يمكن أن يكونوا معروفين لأن الله تعالى أخبرنا أنهم من غيرنا بقوله تعالى : (من دونكم) فاذهم من غيرنا فممكنا أن يكونوا من اليهود مكشوفين ، وممكنا أن يكون قوله تعالى عنهم : (إِنَّمَا قَالُوا آمَنُوا) أي بما عندهم ، وقد يمكن أيضاً أن يكونوا من المناقين المظہرين للإسلام ، وممكنا أن الله تعالى أسرهم أن لا تخذهم بطانة إذا أطلقنا منهم على هذا ، والوجه الأول أظهر وأقوى لظاهر الآية واذ كلنا هما من فلا متعلق في هذه الآية من ذهب أن رسول الله ﷺ كان يعرف المناقين بأعيانهم ويدرك أن باطنهم النفاق وقال تعالى . (أَمْ تَرَى الَّذِينَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ) إلى قوله تعالى . (حَتَّى يَحْكُمُوكُمْ فِيهَا

(٣٦٢ - ج ١١ المثلث)

شجر يلهم) وصح عن رسول الله ﷺ « ثلاث من كن فيه كان منافقا خالصا » في كتاب مسلم وغيره « اذا حدث كذب وإذا وعد أخلف وإذا اوعى خان وإن صام وصلى وزعم انه سلم » ومن طريق مسلم أيضاً أبو بكر بن أبي شيبة ، ومحمد بن عبد الله ابن نمير قالا جمِيعا : ناعبد الله بن نمير ناعتمد الله بن مروة عن مسروق عن عبد الله بن عمرو بن العاص قال : قال رسول الله ﷺ : « اربع من كن فيه كان منافقا خالصا ومن كانت فيه خلة منهن كانت فيه خلة من تفاق حتى يدعها اذا حدث كذب وإذا وعد أخلف وإذا عاهد غدر وإذا خاصم بغيره فقد صح أن هنأ تفاقا لا يكون صاحبه كافرا ، وتفاقا يكون صاحبه كافرا فيمكن أن يكون هؤلاء الذين أرادوا التحاجم إلى الطاغوت لا إلى النبي ﷺ مظهرين لطاعة رسول الله ﷺ عصاة بطلب الرجوع في الحكم إلى غيره معتقدين لصحة ذلك لكن رغبة في اتباع الهوى فلم يكنوا بذلك كفرا بل عصاة فتحن نجد هذا عيناً عندنا فقد ندعوا نحن عند الحرام إلى القرآن ولهم سنة رسول الله ﷺ الثابت عنهم باقرارهم فيأبون ذلك ويرضون برأي أبي حنيفة وما لك . والشاهد على هذا أمر لا ينكره أحد فلا يكونون بذلك كفرا ، فقد يكون أولئك هكذا حتى إذا بين الله تعالى أنهم لا يؤمنون حتى يحكموا رسول الله ﷺ فيما شجر لهم وجب أن من وقف على هذا قد يما وحديثا وإلى يوم القيمة فأبي وعند فهو كافر وليس في الآية أن أولئك عندوا بعد نزول هذه الآية فاذلا يبان فيها فلا حجة فيها لمن يقول : إن رسول الله ﷺ عرفهم أنهم منافقون وأقرهم ، وقال تعالى : (ويقولون طاعة فإذا بربوا من عندك بيت طائفة) إلى قوله تعالى : (وكيل) فهذا ليس فيه نص على أنهم كانوا يظهرون الإيمان بل لعلهم كانوا كفارا معلمين ، وكانوا يتزمون الطاعة بالمسالمة فإذا لانصر فيها فلا حجة فيها لمن ادعى أنه عليه السلام كان يعرفهم ويدرك أن عقدهم النفاق ، وقال تعالى : (فالكلم في المنافقين فتنتين) إلى قوله . (وأولكم جعلنا لكم عليهم سلطاناً بيننا) وقد روينا من طريق البخاري نا أبو الوليد - هو الطيالسي - نا شعبية عن عدي بن ثابت قال : سمعت عبد الله بن يزيد يحدث عن زيد بن ثابت قال . لما خرج رسول الله ﷺ إلى أحد رجع ناس من خرج معه وكان أصحاب رسول الله ﷺ فرقتين . فرقه تقول . نقااتهم ، وفرقه تقول . لancaاتهم فنزلت (فالكلم في المنافقين فتنتين) فهذا إسناد صحيح ، وقد سمع الله تعالى أولئك منافقين ، وأما قوله تعالى في هذه الآية متصلة بذلك (ودوا لوتلكون كما كفروا فـ تكونون سواء) إلى قوله تعالى : (فـاجعل الله لكم عليهم سبيلا) فقد كان يمكن أن يظن أنه تعالى عن بذلك أولئك

المنافقين وهو كان الأظهر لولا قوله تعالى . (فلا تخذلوا منهم أولياء حتى يهاجروا في سبيل الله) فهذا يوضح غاية الإيضاح انه ابتداء حكم في قوم آخرين غير أولئك المنافقين لأن أولئك كانوا من سكان المدينة بلاشك وليس على سكان المدينة هجرة بل الهجرة كانت الى دارهم ، فإذا كان ذلك كذلك فحكم الآية كلها انها في قوم كفار لم يؤمنوا بعد وادعوا أنهم آمنوا ولم يهاجروا ، وكان الحكم حينئذ ان من آمن ولم يهاجر لم ينتفع بآمانه وكان كافراً كسائر الكفار ولا فرق حتى يهاجر الا من أتيح له سكنى بلده فمن بارض الحبشة والبحرين وسائر من أتيح له سكنى أرضه إلا المستضعفين قال الله تعالى . (والذين آمنوا ولم يهاجروا ما لهم من ولائهم من شيء حتى يهاجروا) وقد قال تعالى . (المؤمنون بعضهم أولياء بعض) فقدقطع الله تعالى الولاية بيننا وبينهم فليسوا مؤمنين وقال تعالى . (الذين تتوافقهم الملائكة ظالمى انفسهم قالوا فيهم كنتم) الى قوله (الامستضعفين) الآية فان قال قائل . معنى حتى يهاجروا في سبيل الله أى حتى يجاهدوا معكم بخلاف فعلهم حين انصرفوا عن احدهم او ادوا أن يجعلوا الآية كلها في المنافقين المنصروفين عن احد قيل له وبالله تعالى التوفيق ، هذا ممكن ولكن قد قال تعالى . (خذلهم واقتلوهم حيث وجدتهم) فأخبرونا هل فعل ذلك النبي عليه السلام فقتل الراجعين عن احد حيث وجدتهم؟ وهل اخذهم ام لا؟ *

(فإن قالوا): قد فعل ذلك كذبوا كذباً لا يخفى على أحد وما عند مسلم شك في أنه عليه السلام لم يقتل منهم أحداً ولا نبذ العهد إلى أحد منهم (وإن قالوا). لم يفعل ذلك عليه السلام ولا المؤمنون (قيل لهم). صدقتم ولا يحل لمسلم أن يظن أن النبي عليه السلام خالف أمر ربه فأمره تعالى أن تولوا بقتلهم حيث وجدتهم وبأخذهم فلم يفعل وهذا كفر من ظنه بلاشك (فإن قالوا). لم يتولوا بل تابوا ورجعوا وجماعدوا قيل لهم فقد سقط حكم النفاق عليهم بلا شك وحصل لهم حكم الاسلام بظاهر الآية بلا شك فقد بطل تعلقهم بهذه الآية جملة في أنه عليه السلام كان يعرف المنافقين ولكن في قوله تعالى . (إلا الذين يصلون إلى قوم يبنكم ويزعمون ميثاق أو جاءوكم حضرت صدورهم) الى قوله تعالى . (فما جعل الله لكم عليهم سبيلا) بيان جلى بأن هؤلاء لم يكونوا قط من الأوس ولا من المخزرج لأنهم لم يكن لهم قوم محاربون للنبي عليه السلام ولا نسبوا قط إلى قوم معاهددين النبي عليه السلام بميثاق معقودهذا مع قوله تعالى . (فإن اعتزلواكم فلم يقاتلوكم) الى قوله تعالى . (سبيلا) فان هذا بيان جلى على أنهم من غير الانصار ومن غير المنافقين لكن من الكفار المجاهرين بالكفر الا ان يقول قائل . ان قوله تعالى . (إلا الذين

يصلون الى قوم بينكم وبينهم ميثاق) استثناء منقطع ما قبله في قوله . (آخرين) وعلى كل حال فقد سقط حكم النفاق على أولئك ان كان هكذا، (فان قيل). فإن كان الأمر كما قلتم ان في قوله تعالى . (ودوا لوت كفرون لما كفروا فتکونون سواء) انه فقوم من الكفار غير أولئك خسبنا انه تعالى قد سمى أولئك الراجعين منافقين فصاروا معروفين قيل له وبالله تعالى التوفيق ، قد قلنا ان النفاق قسم من يظهر الكفر ويطن الايمان وقسم من يظهر غير ما يصرفا سوى الدين ولا يكون بذلك كافرا ؛ وقد قيل لابن عمر . انا ندخل على الامام فیقضی بالقضاء فنراه جورا فنمک فقال . اما عشر اصحاب رسول الله ﷺ نعد هذا نفاقا فلا ندرى ماتعدونه اتم وقد ذكرنا قبل قول رسول الله ﷺ . « ثلاثة من کن فيه كان منافقا خالصا وان صلی وان صام وقال انى مسلم » فاذامر كذلك فلا يجوز انقطع عليهم بالكفر الذى هو ضد الاسلام الابص ولکنا نقطع عليهم بما قطع الله تعالى به من اسم النفاق والضلاله والارکاس وخلاف المدى ولا زيد ولا تعدد مانص الله تعالى عليه بآرائنا وبالله تعالى التوفيق ، وقال الله تعالى . (بشر المناقين باذلام عذابا بآيا) الى قوله . (أجرًا عظيمًا)

قالَ رَسُولُهُ مُحَمَّدٌ . اما هؤلاء فمنافقون النفاق الذى هو الكفر فلا شک لنصه تعالى على انهم مذنبون لا الى المؤمنين ولا الى المجاهرين بالكفر في نار جهنم وانهم اشد عذاب من الكفار بكونهم في الدرك الأسفلي من النار ولكن ليس في شيء من هذه الآيات كلها انه عليه السلام عرفهم باعيائهم وعرف نفاقهم اذ لا دليل على ذلك فلا حجۃ فيها لمن ادعى انه عليه السلام عرفهم وعرف نفاقهم ، ثم لو كان ذلك لكان قوله تعالى . (ان المناقين في الدرك الأسفلي من النار) الى قوله تعالى . (أجرًا عظيمًا) موجها لقبول توبتهم اذا تابوا لهم قد اظهروا التوبة والندم والاقرار بالإيمان بلا شك فبطل عنهم بهذا حكم النفاق جملة في الدنيا وبقي باطن امرهم الى الله تعالى ، وهذه الآية تقتضي على كل آية فيها نص بأنه عليه السلام عرف منافقا بعينه وعرف نفاقه قال الله تعالى : (يا أيها الذين آمنوا لا تخذلوا اليهود والنصارى بعضهم) الى قوله تعالى . (فاصبحوا خاسرين) *

قالَ رَسُولُهُ مُحَمَّدٌ رَحْمَةُ اللَّهِ : فأخبر الله تعالى عن قوم يسارعون في الدين كفروا حذراً أن تصيّبهم دائرة وأخبر تعالى عن الذين آمنوا انهم يقولون للكافرين : (أهؤلاء الذين أقسموا بالله جهد أيمانهم أنهم لكم) يعنيون الذين يسارعون فيهم قال الله تعالى : (حيطت أعمالهم فأصبحوا خاسرين) فهذا لا يكون الا خبرا عن قوم أظهروا

الميل إلى الكفار فكانوا منهم كفاراً خاتمي الاعمال ولا يكونون في الأغلب إلا معروفين لكن قوله تعالى : (فيصيروا على ما أسروا في أنفسهم نادمين) دليل على ندامتهم على ماضيهم وأن التوبة لهم معرضة على ما في الآية التي ذكرنا قبل هذه ، وبالله تعالى التوفيق * وقال تعالى : (وأعدوا لهم ما استطعتم من قوة) إلى قوله تعالى : (لاتعلمون نحن نعلمهم) *

قال أبو محمد : فهذه في المُنافقين بلا شك؛ وقد نص الله تعالى على أن المسلمين لا يعلموهم ورسول الله ﷺ مخاطب بهذا الخطاب مع المسلمين بلا شك فهو لا يعلمهم ، والله تعالى يعلمهم ، وقال تعالى : (لو كان عرضاً قريباً وسفراً قاصداً لاتبعوك) إلى قوله تعالى : (كارهون) *

قال أبو محمد رحمة الله : ليس في أول الآية لأنهم يحلرون كاذبين وهم يعلمون كذبهم في ذلك وأنهم يهلكون أنفسهم بذلك وهذه صفة كل عاص في معصيته ، وفي الآية أيضاً معابة الله تعالى نبيه عليه السلام على إذنه لهم ، وأما قوله تعالى : (لا يستأذنك الذين يؤمرون بالله واليوم الآخر) إلى قوله تعالى : (يتربدون) فإن وجه هذه الآية التي يجب أن لا تصرف عنه إلى غيره بغير نص ، ولا اجماع أنه في المستأذن لأن لفظها لفظ الاستقبال ؛ ولا خلاف في هذه الآية أنها نزلت بعد تبوك ولم يكن لرسول الله ﷺ بعد تبوك غزوة أصلًا ولكنها تقطع على أنها لو كانت هناك غزوة بعد تبوك وبعد نزول الآية فاسْتَأذن قوم منهم النبي ﷺ في القعود دون عذر لهم في ذلك لكانوا بلا شك مرتبة قلوبهم كماراً بالله تعالى وبال يوم الآخر متربدين في الريب فبطل تعلقهم بهذه الآية ، ثم قوله تعالى : (ولو أرادوا الخروج لآعدوا له عدة) إلى قوله تعالى . (كارهون) فهذه أخبار عما خلا لهم وعن سيارات اقترفوها وليس فيها شيء يوجب لهم الكفر حتى لو كانوا معروفيين بأعيانهم وبالله تعالى التوفيق * قوله تعالى : (ومنهم من يقول إنهم لا يرونكم) (وهو فرجون) *

قال أبو محمد رحمة الله . قد قيل : إن هذه الآية نزلت في الحرم بن قيس وهذا لا ينسد البُشارة وإنما هو منقطع من أخبار المغازي ولكن على كل حال يقال : هذا كان معروفاً بلا شك وليس في الآية أنه كفر بذلك ولكن عصى و (۱) وأذنب ، وبلغ إن جهنم لم يحيطة بالكافرين ولا يجوز أن يقطع بهذا النص على أن ذلك القائل كان من الكافرين ، وأما الذي أخبر الله تعالى بأنه إن أصابت رسوله عليه السلام سنته ومصيبته توأوا

(۱) هنا سقط كلام في جميع الأصول التي أيدينا

وهم فردون أو انه ان أصابته حسنة ساءتهم فهو لا كفار بلا شك وليس في الآية نص على أن القاتل اذن لي ولا تقتني كان منهم، ولا فيها نص على أنه عليه السلام عرفهم وعرف نفاقهم فبطل تعاقبهم بهذه الآية، وقال تعالى : (قل أنفقوا طوعاً أو درهماً لن يقبل منكم) الى قوله . (يفرقون) ٠

قال أبو محمد : أما هؤلاء فكفار بلا شك ظهرون للإسلام ولكن ليس في الآية أنه عليه السلام عرفهم بأعيانهم ولا دليل فيها على ذلك أصلاً وإنما هي صفة وصفها الله تعالى فيهم ليميزوها من أنفسهم، وليس في قوله تعالى : (لا يهيجك أموالهم ولا أولادهم) ، دليل على أنه كان يعرفهم بأعيانهم وأنه كان يعرف نفاقهم بل قد كان للفضلاء من الانصار رضى الله عنهم الأموال الواسعة والأولاد النجباء الكثير كسعد بن عبادة وأبي طلحة وغيرهما فهذه صفة عامة يدخل فيها الفاضل الصادق والمنافق فأمر تعالى في الآية أن لا يهيجه أموالهم ولا أولادهم عموماً لأن الله تعالى يريد أن يعذب المنافقين منهم بتلك الأموال ويموتوا كفاراً ولا بد ، وبالله تعالى التوفيق ٠ وقال تعالى : (ومنهم من يلزك في الصدقات) الى قوله تعالى : (راغبون) ٠

قال أبو محمد رحمه الله : وهذا لا يدل البيهقي على كفر من فعل هذا ولكنها معصية بلاشك ، وقال تعالى . (ومنهم الذين يؤذون النبي) الى قوله تعالى . (ذلك الخزي العظيم) قال . وهذه الآية ليس فيها دليل على كفر من قال حينئذ أن رسول الله ﷺ اذن وإنما يكون كافراً من قال . ذلك وآذى رسول الله ﷺ بعد نزول النبي عن ذلك ، ونزل القرآن بأن من فعل ذلك فهو كافر ، وإن من حاد الله تعالى ورسوله ﷺ فله نار جهنم خالداً فيها ، فقد جاء أن عمر قال لرسول الله ﷺ . والله يا رسول الله إنك لأحب إلى من كل أحد إلا نفسى فقال له رسول الله ﷺ : كلاماً معناه أنه لا يؤمن حتى يكون أحباً إليه من نفسه فقال له عمر . أما الآن فانت أحب إلى من نفسى ٠

قال أبو محمد : لا يصح أن أحداً عاد إلى أذى رسول الله ﷺ ومحادته بعد معرفته بالنازل في ذلك من عند الله تعالى إلا كان كافراً ولا خلاف في أن أمراً لو أسلم ولم يعلم شرائع الإسلام فاعتقد أن الحذر حلال وإن ليس على الإنسان صلاة وهو لم يبلغه حكم الله تعالى لم يكن كافراً بلا خلاف يعتقد به حتى إذا قامت عليه الحججة قتادى حينئذ بجماع الأمة فهو كافر ، ويبين هذا قوله تعالى في الآية المذكورة :

(يحلفون لكم ليرضوكم والله رسوله أحق أن يرضوه إن كانوا مؤمنين) فقد أخبرهم تعالى أنهم إن كانوا مؤمنين فارضاء الله ورسوله أحق عايمهم من ارضاء المسلمين فصح هذا بيقين ، وبالله تعالى نستعين ، وقال تعالى : (يحذر المنافقون أن تنزل عليهم سورة تبشيرهم بما في قلوبهم قل استرزوا وإن الله مخرج ماتخذذرون) قال وهذه الآية أيضا لانص فيها على قوم بأعيانهم فلامتعلق فيها لأحد في هذا المعنى ، وقال تعالى : (ولئن سألكم ليقولن إنما كنا نخوض ولنلعب) إلى قوله تعالى : (كانوا مجرمين) ٠

قال أبو محمد : هذه بلا شك في قوم معروفين كفروا بعد إيمانهم ولكن التوبة وبسوطة لهم بقوله تعالى : (إن نعف عن طائفه منكم نعذب طائفه بأنهم كانوا مجرمين) فصح أنهم أظهروا التوبة والندامة واعترفوا بذنبهم . فنهم من قبل الله تعالى توبته في الباطن عنده لعله تعالى بصحتها ، ومنهم من لم تصح توبته في الباطن فهم المعدبون في الآخرة ، وأما في الظاهر فقد تاب جميعهم بنص الآية ، وبالله تعالى التوفيق ٠ وقال تعالى : (المنافقون والمنافقات) إلى قوله تعالى : (عذاب مقيم) قال : بهذه صفة عامة لم يقصد بها إلى التعريف لقوم بأعيانهم ، وهذه حق واجب على كل منافق ومنافقه ، وبالله تعالى التوفيق ٠ وقال تعالى : (يا أيها النبي جاحد الكفار والمنافقين واغلظ عليهم) إلى قوله تعالى : (ولا نصير) قال . وهذه آية أمر الله تعالى رسوله ﷺ بمجاهدة الكفار والمنافقين ، والجهاد قد يكون باللسان والوعاظ في الحجة كما نأي الله بن ربيع ناصحاً بن إسحاق نا ابن الأعرابي نا أبو داود ناموسى بن إسماعيل ناحاد - هو ابن سالمه - عن حميد عن ابن أنس أن رسول الله ﷺ قال : « جاهدوا المشركين بأموالكم وأنفسكم وأسلتمكم » ٠

فإلى بوجعفر : وهذه الآية تدل على أن هؤلاء كانوا معروفين بأعيانهم وأنهم قالوا كلمة الكفر وكفروا بعد إسلامهم ، ولكن لما قال الله تعالى : (فان يتوبوا يك خيراً لهم وإن يتولوا يعذبهم الله عذاباً أثراً) صح أن الله تعالى بدل لهم التوبية وقبلها من أجاطها منهم وكلهم بلا شك أظهر التوبة ، وبرهان ذلك حافتهم وانكارهم فلا متعلق لهم في هذه الآية ، وبالله تعالى التوفيق ٠ وقال تعالى : (ومنهم من عاد الله لئن آتانا من فضله) إلى قوله تعالى : (يكذبون) قال وهذه أيضاً صفة أوردها الله تعالى يعرفها كل من فعل ذلك من نفسه وليس فيها نص ولا دليل على أن صاحبها معروف يعنيه على أنه قد روينا أنها لا يصح وفيه أنها نزلت في ثعلبة بن

حاطب وهذا باطل لأن ثعلبة بدرى معروف وهذا أثر ناه حامنا يحيى بن مالك ابن عاتذ نا الحسن بن أبي غسان ما ذكر يا بن يحيى البايجى فى سهل السكري نا أحمد ابن الحسن المخراز نا مسكين بن بکير نا معان بن رفاعة السلامى عن على بن يزيد عن القاسم بن عبد الرحمن عن أبي أمامة قال : جاء ثعلبة بن حاطب بصدقته الى عمر فلم يقبلها وقال : لم يقبلها النبي ﷺ ولا أبو بكر ولا أقبلها ۝

قال ابو محمد : وهذا باطل بلا شك لأن الله تعالى أمر بقبض ذكرات أموال المسلمين وأمر عليه السلام عند موته أن لا يبقى في جزيرة العرب دينان فلا يخلو ثعلبة من أن يكون مسلما ففرض على أبي بكر وعمر قبض ذكاته ولا بد ولا فسحة في ذلك وإن كان كافرا ففرض أن لا يقر في جزيرة العرب فسقط هذا الأثر بلا شك وفي رواته معان بن رفاعة ، والقاسم بن عبد الرحمن ، وعلى بن يزيد . وهو أبو عبد الملك الألهانى — وكلهم ضعفاء . ومسكين بن بکير ليس بالقوى * وقال تعالى : (الذين يلزون المطوعين من المؤمنين في الصدقات) إلى قوله تعالى : (الفاسقين) وقال تعالى : (ولا تصل على أحد منهم مات أبدا) إلى قوله تعالى : (وما توا وهم كافرون) ۝

قال ابو محمد : قدمنا هذه الآية وهي مؤخرة عن هذا المكان لأنها متصلة المعنى بالتي ذكرنا قبلها لأنهما جيئا في أمر عبد الله بن أبي . ثم نذكر القول فيما جيئا ارشاء الله تعالى *

قال أبو محمد : هذه الآيات فيها إنهم يلزون المطوعين من المؤمنين ويستخرون منهم وهذا ليس كفرا بلا خلاف من أحد من أهل السنة ، وأما قوله تعالى : (استغفر لهم أو لا تستغفر لهم) إلى قوله تعالى : (الفاسقين) وقوله تعالى : (ولا تصل على أحد منهم مات أبدا) إلى قوله تعالى : (فاسقون) فأن هذا لا يدل على تماديهم على الكفر إلى أن ماتوا ولكن يدل يقينا على أن فعلهم ذلك من سخريتهم بالذين آمنوا غير مغفور لهم لأنهم كفروا فيما خلا فكان ماسلك من كفرهم موجباً أن يغفر لهم لزهم المطوعين من المؤمنين وسخريتهم بالذين لا يجدون إلا جهدهم وإن تابوا من كفرهم وأنهم ماتوا على الفسق لا على الكفر بل هذا معنى الآية بلاشك ، برهان ذلك ما رويانا من طريق مسلم نا أبو يکر بن أبي شيبة نا أبوأسامة نا عبيد الله هو ابن عمر - عن نافع عن ابن عمر قال : لما توفى عبد الله بن أبي بن سلول جاء ابنه عبد الله إلى رسول الله ﷺ فسألته أن يعطيه قميصا يکفن فيه أباه فأعطاه ثم سأله أن يصلى عليه فقام رسول الله ﷺ ليصلى عليه فقام عمر وأخذ ثوب رسول الله ﷺ فقال :

يا رسول الله أتصلى عليه وقد نهاك الله أن تصلي عليه ؟ فقال رسول الله ﷺ : « إنما خير في الله تعالى قال : (استغفر لهم أو لا تستغفر لهم) إلى قوله تعالى : (سبعين مرة) وسائل زيد على « السبعين » قال : إنه منافق فصل عليه رسول الله ﷺ فأنزل الله تعالى (ولا تصل على أحد منهم مات أبداً ولا تقم على قبره) قال مسلم : نا محمد بن المثنى نا يحيى - هو ابن سعيد القطان - عن عبيد الله بن عمر باسناده وموئنه وزاد « فترك الصلاة عليهم » *

قال أبو محمد : ونا يوسف بن عبد الله بن عبد البر قال . نا خلف بن القاسم نا ابن الورد نا ابن عبد الرحيم الرقي عن عبد الملك بن هشام عن زياد بن عبد الله البكائ عن محمد بن اسحق الزهرى عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن ابن عباس قال . سمعت عمر بن الخطاب يقول : لما توفي عبد الله بن أبي دعى له رسول الله ﷺ للصلاحة عليه فقام إليه فلما وقف إليه يريد الصلاة تحولت حتى قمت في صدره فقلت : يا رسول الله أتصلى على عدو الله عبد الله بن أبي ؟ القائل كذا يوم كذا والقائل كذا في يوم كذا أعدد أيامه حتى إذا أكثرت عليه قال : « يا عمر أخربني إني قد خيرت فاخترت قد قيل لي : (استغفر لهم أو لا تستغفر لهم) فلو أعلم أنك إن زدت على السبعين غفر له لزدت » قال ، ثم صلى عليه رسول الله ﷺ ومشي معه حتى قام على قبره حتى فرغ منه قال : فعجبت لى وجرأتى على رسول الله ﷺ والله رسول الله أعلم فواهله ما كان إلا يسيرا حتى نزلت هاتان الآياتان (ولا تصل على أحد منهم مات أبداً ولا تقم على قبره) إلى قوله تعالى : (وهم فاسدون) فاصل رسول الله ﷺ على منافق حتى قبضه الله تعالى » * حدثنا عبد الله بن ربيع نا محمد بن معاوية نا الحمد بن شعيب أنا محمد بن عبد الله بن المبارك نا حجير بن المثنى نا الليث بن سعد عن عقيل بن خالد عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود عن ابن عباس عن عمر بن الخطاب قال . « لما توفي عبد الله بن أبي ابن سلول دعى له رسول الله ﷺ ليصل عليه فلما قام رسول الله ﷺ وثبت ثم قلت . يا رسول الله أتصلى على ابن أبي ؟ وقال : يوم كذا كذا وكذا أعدد عليه فتبسم رسول الله ﷺ وقال : أخربني يا عمر فلما أكثرت عليه قال : إني خيرت فاخترت فلو علمت أنك إن زدت على السبعين غفر له لزدت عليها فصل عليه رسول الله ﷺ ثم انصرف فما مكث إلا يسرا حتى نزلت الآياتان من براءة المذكورة قال عمر : فعجبت من جرأتي على رسول الله ﷺ ، والله أعلم * حدثنا احمد بن عمر بن أنس العذرى نا أبو ذر المروى نا عبدالله بن احمد بن حويه السريخى نا ابراهيم بن خريم نا عبد بن حميد أنا ابراهيم بن

الحكم عن أبيه عن عكرمة قال : « لما حضر عبدالله بن أبي الموت قال ابن عباس : فدخل عليه رسول الله ﷺ بغرى بينهما فلام فقال له عبدالله بن أبي : قد أفقه ما تقول ولكن من على اليوم وكفى بقميصك هذا وصل على قال ابن عباس . فكفنه رسول الله ﷺ بقميصه وصل عليه والله أعلم أي صلاة كانت وأن رسول الله ﷺ لم يخدع إنساناً قط غير أنه قال يوم الحديبية : كلمة حسنة قال الحكم : فسألت عكرمة ما هذه الكلمة ؟ قال قالت قريش : يا أبا حباب إنا قد منعنا مهدا طواف هذا البيت ولكننا ناذن لك فقال لالي في رسول الله ﷺ أسوة حسنة » حدثنا عبدالله بن ربيع نا محمد بن معاوية نا احمد بن شعيب أنا عبد الجبار بن العلاء بن عبد الجبار عن سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار وسمع جابر يقول : أتى النبي ﷺ قبر عبدالله بن أبي وقد وضع في حفرته فوقف فأمر به ما خرج من حفرته فوضعه على ركبتيه وألبسه قميصه وفتح عليه من ريقه والله أعلم قال أبو محمد رحمة الله : فهذا كله يوجب صحة ما قلناه لوجهه ، أحددها ظاهر الآية كما قلنا من أنهم كفروا قبل وماتوا على الفسق ، والثاني أن الله تعالى قد نهى النبي ﷺ والمؤمنين عن الاستغفار جملة للمشركين بقوله تعالى : (ما كان للنبي والذين آمنوا أن يستغفروا للمشركين) إلى قوله تعالى : (أصحاب الجحيم) ولو كان ابن أبي وغيره من المذكورين من تبين للنبي عليه السلام أنهم كفار بلا شك لما استغفر لهم النبي ﷺ ولا صلى عليه ، ولا يخل مسلم أن يظن بالنبي ﷺ انه خالر به في ذلك فصح يقينا أنه عليه السلام لم يعلم فقط ان عبدالله بن أبي والمذكورين كفار في الباطن *

روينا من طريق مسلم نا حرملة بن يحيى التنجي نا عبدالله بن وهب أنايونس عن ابن شهاب أخبرني سعيد بن المسيب بن حور عن أبيه قال : لما حضرت أبو طالب الوفاة جاءه رسول الله ﷺ فوجده عنده أبو جهل . وعبد الله بن أبي أمية بن المغيرة فقال رسول الله ﷺ : « ياعم قل لا إله إلا الله كلمة أشهد لك بها عند الله فقال أبو جهل . وعبد الله بن أبي أمية : أترغب عن ملة عبد المطلب فلم يزل رسول الله ﷺ يعرضها عليه ويعدان عليه تلك المقالة حتى قال أبو طالب : آخر ما كلمتهم به على ما تعلم عبد المطلب فقال رسول الله ﷺ : « أما والله لاستغفرن لك مالم أنه عنك » فأنزل الله تعالى . (ما كان للنبي والذين آمنوا) الآية *

قال أبو محمد : فصح أن النهي عن الاستغفار للمشركين نزل بمكة بلا شك فصح يقينا أنه عليه السلام لم يوقن أن عبدالله بن أبي مشرك ولو أيدن أنه مشرك لما صلى عليه أصلاً ولا استغفر له وكذلك تعدد حمر بن الخطاب مقاولات عبدالله بن أبي بن سلول لا ولو

كان عنده كافراً لصرح بذلك وقد صدّيه ولم يطول بغيره ، والثالث شlk ابن عباس . وجابر وتعجب عمر من معارضته النبي ﷺ في صلاته على عبد الله بن أبي واقراره بأن رسول الله ﷺ أعرف منه ، والرابع إن الله تعالى إنما نهى نبيه ﷺ عن الصلاة عليهم والاستغفار لهم فقط ولم ينبه سائر المسلمين عن ذلك وهذا لا تskر فقد كان رسول الله ﷺ لا يصلى على دين له لا يترك له وفاء ويأمر المسلمين بالصلاحة عليهم فصح يقيناً بهذا أن معنى الآيات إنما هؤلئك كفروا بذلك من قويم : وعلم بذلك النبي عليه السلام والمسلمون ، ثم تابوا في ظاهر الأمر فنهم من علم الله تعالى اذ باطنهم كظاهره في التوبة ومنهم من علم الله تعالى أن باطنهم خلاف ظاهره ولم يعلم بذلك النبي عليه السلام ولا أحد من المسلمين وهذا في غاية البيان وبالله تعالى التوفيق ﴿وقال تعالى﴾ . (فرح المخالفون بمقعدهم خلاف رسول الله) إلى قوله تعالى : (وَهُمْ كَافِرُونَ) قال فقوله تعالى . (فرح المخالفون) الآية ليس فيه انص على أنهم كفروا بذلك ولستهم أتوا كبيرة من الكبائر كانوا بها عصاة فاسقين وقد ذكر الله تعالى هؤلاء بأعيانهم في سورة الفتح وبين تعالى هذا الذي قلناه هناك بزيادة على ما ذكرهم به هنا فقال تعالى . (سيقول لك المخالفون من الأعراب) إلى قوله تعالى : (عَزَابًا أَلِيمًا) فنص الله تعالى على أن أولئك المخالفين الذين أمر الله تعالى نبيه ﷺ أن لا يصلى على أحد منهم مات أبداً وانهم كفروا بالله وبرسوله والذين أمر الله تعالى نبيه ﷺ أولاً لاتعجبه أموالهم ولا أولادهم وانه تعالى أراد أن تزهق أنفسهم وهم كافرون انهم مقبولة توبتهم ان تابوا في ظاهر أمرهم وفي الحكم بأن باطنهم ان من كان منهم صحيح التوبة مطيناً اذا دعى بعد موت رسول الله ﷺ الى الجihad فسيؤتيه أجرًا عظيماً وان من تولى عذبة الله تعالى عذاباً أليماً فصح ما قلناه من أنهم كفروا فعرف رسول الله ﷺ انهم كفروا ثم تابوا فقبل توبتهم ولم يعرف عليه السلام بعد التوبة من منهم الصادق في سر أمره ولا من منهم الكافر في باطن معتقده وهذا هو الحق الذي لا يجوز غيره بشهادة النصوص كما أوردنا آنها وبالله تعالى التوفيق ﴿وقال تعالى﴾ : (وَإِذَا أَنْزَلْتَ سُورَةً أَنَّ أَمْنَا بِاللَّهِ) إلى قوله تعالى : (فَهُمْ لَا يَفْقَهُونَ)

قال أبو محمد رحمه الله : فهذه نص الآيات التي ذكرنا أيضًا وقد تكلمنا فيها ، وقال تعالى : (وَجَاءَ الْمُعَذَّرُونَ مِنَ الْأَعْرَابِ) إلى قوله تعالى : (عَذَابًا أَلِيمًا) قال : وهذه الآية تبين ما قلناه نصاً لأن الله تعالى أخبر أن بعضهم كفار لأن كلهم عصاة فاما المبطون للكفر منهم فلم يعلمه النبي عليه السلام ولا عليهم أحد منهم الا الله تعالى فقط ، وقال تعالى : (إِنَّمَا السَّبِيلُ عَلَى الَّذِينَ يَسْتَأْذِنُوكَ) إلى قوله : (عَنِ الْقَوْمِ الْمَاسِقِينَ)

قال أبو محمد رحمه الله : وهذه كالمى قباهوا قد قلنا ان فيهم من كفر قائل تلك الذين طبع الله على قلوبهم ولكن الله تعالى أرجى أمرهم بقوله تعالى . (وسيرى الله عملكم ورسوله) فصح ما قلناه واتفقت الآيات كلها والحمد لله رب العالمين و كذلك أخبر تعالى أن مأواهم جهنم جراء ما كانوا يكسبون وجهنم تكون جزاءاً على الكفر وتكون جزاءاً على المعصية وكذلك لا يرضي تعالى عن القوم الفاسقين وإن لم يكونوا كافرين وقال تعالى : (الأعراب أشد كفراً وتفاقاً) إلى قوله تعالى : (إذ الله غفور رحيم) *

قال أبو محمد : وهذه الآيات كلها تبين نص ما قلناه من أن فيهم كفاراً في الباطن *

قال أبو محمد رحمه الله : لا يعلم سرهم إلا الله تعالى وأما رسوله عليه السلام فلا

وقال تعالى . (ومن حملكم من الأعراب منافقون) إلى قوله تعالى : (سميع عليم) *

قال أبو محمد : هذه الآية مبينة نص ما قلناه ياناً لا يدخل لأحد أن يخالفه من أن النبي عليه السلام لا يعلم المناقفين لامن الأعراب ولا من أهل المدينة ولكن الله تعالى يعلمهم وإن منهم من يتوب فيغفو الله تعالى عنه ، وإن النبي ﷺ ما مور باخذ ذكريات جميعهم على ظاهر الإسلام ، وقال تعالى . (الذين اتخذوا مسجداً ضراراً أو كفراً) إلى قوله تعالى : (الا أن تقطع قلوبهم والله عليم حكيم) *

قال أبو محمد رحمه الله : وهذه كالمى قبلها وفيها أن بنائهم للمسجد قصدوا به الكفر ثم أظهروا التوبة فعلم الله تعالى صدق من صدق فيها وكذب من كذب فيها ونعم لا يزال بنائهم الذي بنوا دية في قلوبهم إلا أن تقطع قلوبهم ، وقد قدم الله تعالى أن من أذنب ذنبها فمكث أن لا يغفر له أبداً حتى يعاقبه عليه ، وهذا مقتضى هذه الآية

وقال تعالى . (وإذا ما أنزلت سورة فتنهم من يقول) إلى قوله تعالى : (لا يفقهون) *

قال أبو محمد رحمه الله . فهذه لا دليل فيها أصل على أن القاتلين بذلك معروفين

باعيائهم لكنها صفة وصفها الله تعالى يعرفونها من أنفسهم إذا سمعوها فقط ، وقال تعالى :

(ويقولون آمنا بالله وبالرسول) إلى قوله تعالى : (هم الفائزون) *

قال أبو محمد . ليس في هذه الآية بيان انهم معروفون بأعيائهم وإنما هي صفة من سمعها عرفها من نفسه وهي تخرج على وجهين ، أحد هما أن يكون من فعل ذلك كافراً أو هو أن يعتقد التفار عن حكم رسول الله ﷺ ويدين بأن لا يرضي به فهذا كفر مجرد ، والوجه الثاني ينقسم قسمين . أحد هما أن يكون فاعل ذلك متبعاً لهواه في الظلم ومحابيات نفسه عارفاً بطبع فعله في ذلك ومعتقداً أن الحق في خلاف فعله هذا فاسق وليس كافراً ، والثانى أن يفعل ذلك مقلداً لانسان في أنه قد شغله تعظيمه إياها وحبه موهباً نفسه انه

على حق وهذه الوجوه كلها موجودة في الناس . فـَهُل هذين القسمين الآخرين مختلفون عصاة وليسوا كفاراً ويكون معنى قوله تعالى . (وما أولئك بالمؤمنين) أى وما أولئك بالطبيعين لأن كل طاعة لله تعالى فهو إيمان وكل إيمان طاعة لله تعالى فمن لم يكن مطيناً لله تعالى في شيء ما فهو غير مؤمن في ذلك الشيء بعينه وإن كان مؤمناً في غير ذلك مما هو فيه مطيناً لله تعالى ، وقال تعالى . (يا أيها النبي اتق الله) إلى قوله تعالى : (عليها حكماً) *

قال أبو محمد رحمه الله : هذه الآية يقتضي ظاهرها أن أهوا الكافرين والمنافقين معروفة وهو أن يكفر جميع المؤمنين ، قال تعالى : (ودوا لو تکفرون كما کفروا فتکونون سواء) فـَأَهْوَؤُمْ معروفة ففرض على النبي ﷺ وعلى كل مسلم أن لا يطعهم في ذلك عاقد عرف أنه مرادهم وإن لم يشيروا عليه في ذلك برأى ولا يجوز أن يظن ظان أن الكفار والمنافقين أتوا رسول الله صلى الله عليه وسلم وسلم مشيرين عليه برأى راجين أن يتبعهم فيه فـَإِذَا أَرْسَلْنَاكَ فَلَيْسَ فِي الْآيَةِ يَبْيَانُ أَنَّ الْمُنَافِقِينَ كَانُوا مَعْرُوفِينَ بِأَعْيَانِهِمْ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَدْرِي أَنَّهُمْ مُنَافِقُونَ وَلَكِنَّهُمْ مَعْرُوفَة صفاتهم جملة ومن صفاتهم بلا شك ارادتهم أن يكون كل الناس كفاراً ، وقال تعالى : (إِذْ يَقُولُ الْمُنَافِقُونَ وَالَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ سُرُورٌ) الآية *

قال أبو محمد رحمه الله : هذا أيضاً ليس فيه يـَبْيَان بأنهم قوم معروفيـَن بـَأَعْيَانِهِمْ وإنما هو خبر عن قاتلين قالوا ذلك : وقال تعالى : (وَإِذْ قَالَتْ طَائِفَةٌ مِّنْهُمْ يَا أَهْلَ يَثْرَبْ لِأَمْقَامِ لَكُمْ فَارْجِعوا) *

قال أبو محمد : وهذا أيضاً يمكن أن يقوله اليهود ويمكن أن يقوله أيضاً قوم مسلمون خوراً وجيناً ، وأذ كل ذلك يمكن فلا يجوز القطع من أجل هذه الآية على أن رسول الله ﷺ كان يعرف أنهم منافقون ، وأما قول الله تعالى : (ويستأذن فريق منهم النبي) إلى قوله تعالى . (وكان عبد الله مستولاً) فـَإِنْ هَذَا قَدْ رُوِيَ أَهْمَانِهِمْ نَزَلَ فِي بَنِي حَارَثَةَ وَبَنِي سَلَمةَ وَهُمُ الْأَفَاضِلُ الْبَدْرِيُّونَ وَلَكِنَّهُمْ كَانُوا وَهُلْهُلَةً فِي اسْتِئْذَانِهِمْ النَّبِيُّ ﷺ يَوْمَ الْخُنْدَقِ . وَقَوْلُهُمْ . (إِنْ يَوْتَنَا عُورَةً) وَفِيهِمَا نَزَلتْ . (إِذْ هَمَتْ طَائِفَتَانِ مِنْكُمْ أَنْ تَفْشِلَا وَاللَّهُ وَلِيَهُمَا) كـَمَا نَعْبَدُ الرَّحْمَنَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنَ خَالِدٍ نَالْبَرَاهِيمَ بْنَ أَحْمَدَ نَالْفَرِبِيَ نَالْبَخَارِيَ نَالْعَلِيُّ بْنَ عَلِيٍّ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ نَاسِفِيَانَ بْنَ عَيْنَةَ قَالَ حَمْرَوْ بْنَ دِينَارَ . سَمِعَتْ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ . فَبِينَا نَزَلتْ (إِذْ هَمَتْ طَائِفَتَانِ مِنْكُمْ أَنْ تَفْشِلَا وَاللَّهُ وَلِيَهُمَا) قَالَ جَابِرَ . نَحْنُ الطَّائِفَتَانِ بْنُو حَارَثَةَ وَبْنُو سَلَمَةَ

قال جابر . ومانحب أنها لم تزل لقوله تعالى . (والله ولهم) *

قال أبو محمد . مع أنه ليس في الآية أن هذا كفر أصلاً فبطل التعاق بها وبإله تعالى التوفيق * وقال تعالى . (قد يعلم الله المعوقين منكم) إلى قوله تعالى . (وكان ذلك على الله يسيراً) *

قال أبو محمد . فهذه ليس فيها دليل على أنها في قوم معروفي بأعيانهم ولكنها صفة يعرفها من نفسه من سمع منهم هذه الآية إلا أن قول الله تعالى بعدها ي sisir . (ليجزى الله الصادقين بصدقهم ويذنب المنافقين إن شاء أو يتوب عليهم) بيان جلي على بسط التوبة لهم وكل هؤلاء بلا خلاف من أحد من الأمة معترض بالاسلام لأنـد بالتوبـة فيما صـح عليهم من قول يكون كـفراً وـمعصـيـة فـبـطـلـ التـعـلـقـ بهـذـهـ الآـيـةـ لـمـ اـدعـيـ أنـ رـسـوـلـ اللهـ عـلـيـهـ سـلـاـمـ كـانـ يـعـرـفـهـمـ بـأـعـيـانـهـمـ وـيـعـرـفـهـمـ يـعـتـقـدـونـ الـكـفـرـ فـبـاطـنـهـمـ قـالـ اللهـ تـعـالـيـ . (ولا تـطـعـ الـكـافـرـ وـالـمـنـافـقـيـنـ) إلى قوله تعالى . (وـكـفـيـ بالـهـ وـكـيـلاـ) *

قال أبو محمد : قد مضى قولنا في قوله تعالى : (ولا تطع الكافرين والمنافقين) وقال تعالى : (ودع أذاهم وتوكل على الله وكفى بالله وكيلاً) لا يختلف مسلمان في أنه ليس على ترك قتال الكافرين وإصغارهم ودعائهم إلى الإسلام ولكن فيما عدا ذلك ، وقال تعالى : (لئن لم ينته المنافقون والذين في قلوبهم مرض) إلى قوله تعالى : (ولن تجد لسنة الله تبدلاً) *

قال أبو محمد : هذه الآية فيها كفاية لمن عقل ونصح نفسه لأن الله تعالى قطع بأنـهـ لـمـ يـنـتـهـ المـنـافـقـوـنـ وـالـذـيـنـ فـيـ قـلـوـبـهـمـ مـرـضـ وـالـمـرـجـفـوـنـ فـيـ الـمـدـيـنـةـ لـيـغـرـيـنـ بـهـمـ رسولـ اللهـ عـلـيـهـ سـلـاـمـ شـمـ لـاـ يـجـاـوـرـوـنـهـ فـيـهـ إـلـاـ قـلـيـلاـ فـأـخـبـرـ تـعـالـيـهـ يـكـوـنـوـنـ لـمـ يـنـتـهـوـاـ مـلـعـونـيـنـ أـيـنـاـ ثـقـفـواـ أـخـذـوـاـ وـقـتـلـوـاـ تـقـتـلـاـ - وـاعـرـابـ - مـلـعـونـيـنـ . اـنـهـ حـالـ لـجـاـوـرـهـمـ - مـعـنـاهـ لـاـ يـجـاـوـرـهـمـ إـلـاـ قـلـيـلاـ مـلـعـونـيـنـ ، وـلـوـ أـرـادـ اللهـ تـعـالـيـ غـيـرـ هـذـاـ لـفـالـ : مـلـعـونـوـنـ عـلـىـ خـبـرـ اـبـتـدـاءـ مـضـمـرـهـ إـلـاـ أـكـدـ تـعـالـيـ بـأـنـ هـذـاـ هـوـ سـنـتـهـ تـعـالـيـهـ لـاـ تـبـدـلـ فـنـسـأـلـ منـ قـالـ : إـنـ رـسـوـلـ اللهـ عـلـيـهـ سـلـاـمـ عـلـيـهـمـ بـأـعـيـانـهـمـ وـعـلـمـ نـفـاقـهـمـ هـلـ اـتـهـوـاـ أـوـ لـمـ يـنـتـهـوـاـ فـانـ قـالـ : اـتـهـوـاـ رـجـعـ إـلـىـ الـحـقـ وـصـحـ أـنـهـمـ تـابـوـاـ وـلـمـ يـعـلـمـ بـاطـنـهـمـ فـيـ صـحـةـ التـوـبـةـ أـوـ كـذـبـهـاـ إـلـاـ اللهـ تـعـالـيـ وـحـدـهـ لـاـ شـرـيكـ لـهـ وـلـمـ يـعـلـمـ رـسـوـلـ اللهـ عـلـيـهـ سـلـاـمـ قـطـ إـلـاـ الـظـاهـرـ الـذـيـ هـوـ الـاسـلـامـ أـوـ كـفـرـأـ رـجـعـوـاـ عـنـهـ فـأـظـهـرـوـاـ التـوـبـةـ مـنـهـ وـانـ قـالـ : لـمـ يـتـهـوـاـ مـمـ يـبـعـدـ مـنـ الـكـفـرـ لـأـنـهـ يـكـذـبـ اللهـ تـعـالـيـ وـيـخـبـرـ أـنـهـ تـعـالـيـ بـدـلـ سـنـتـهـ الـتـيـ قـدـ أـخـبـرـ أـنـهـ

لأيدها أو بدها رسوله عليه السلام ٠

قال أبو محمد : وكل من وقف على هذا وقامت عليه الحجية ثم تمادي فهو كافر

لأنه مكذب لله تعالى أو يجرر لرسوله عليه السلام وكلا الأسرى كفر ٠

قال أبو محمد : ولقد بلغت عن بعض من خذله الله تعالى أنه تلا هذه الآية ثم

قال : ما انتهوا ولا أغراه بهم ٠

قال أبو محمد : نحن نبرأ إلى الله تعالى من هذا فان قائله آدك كاذب عاصي الله تعالى لا يحل له الكلام في الدين ونسأل الله تعالى العافية ، وقال تعالى : (ومنهم من يستمع إليك) إلى قوله تعالى : (واتبعوا أهواءهم) ٠

قال أبو محمد : من عصى الله تعالى فقد طبع على قلبه في الوجه الذي عصى فيه ولو لم يطبع على قلبه فيه لما عصى فقد يمكن أن يكون هؤلاء منافقين فأعلنهم بالتباهي ما ح لتقديم في الظاهر والله أعلم بالباطن ، وبالله تعالى التوفيق * وقال تعالى : (فإذا أنزلت سورة حكمة) إلى قوله تعالى : (فلو صدقوا الله لكان خيرا لهم) ٠

قال أبو محمد : وهذا كالذى قبله إما أن يكون هذا النظر بين معتقدهم وأظهارهم الاسلام توبة تصح به قبوليهم على ظاهريهم وإن لم يكن ذلك النظر دليلا يتميزون به فهم كفراهم ولا فرق ، وقال تعالى : (إن الذين ارتدوا على أديارهم) إلى قوله تعالى : (والله يعلم أسرارهم) *

قال أبو محمد : هذه صفة بجملة من ارتد معينا أو مسرا ولا دليل فيها على أنه عليه الاسلام عرف أنهم منافقون مسرورون للكفر ، وبالله تعالى التوفيق * قال تعالى : (ألم حسب الذين في قلوبهم مرض) إلى قوله تعالى : (والله يعلم أعمالكم) ٠

قال أبو محمد : قد بين الله تعالى : أنه لو شاء أراهم نبيه عليه السلام وهذا الاشك فيه ثم قال تعالى : (ولتعرفوه في لحن القول) فهذا كالنظر المتقدم ان كان لحن القول برهانا يقطع به رسول الله ﷺ على أنهم منافقون فاظهارهم خلاف ذلك القول وأعلنهم الاسلام قربة في الظاهر كما قدمنا وإن كان عليه السلام لايقطع لحن قوتهم على ضميرهم فاما هو ظن يعرفه فالاغلب لا يقطع به ، وبالله تعالى التوفيق *

قال أبو محمد : قد ذكرنا في براءة . والفتح قول الله تعالى : (سيقول لك المخلفون) الآيات كلها ويدنا أن الله تعالى وعدهم بقبول التوبة والاجر العظيم ان تابوا وأطاعوا من دعاهم بعد النبي عليه السلام الى الجهاد ، وبالله تعالى التوفيق *

وقال تعالى : (قالت الأعراب آمنا) الى قوله تعالى : (غفور رحيم) ٠
 قال أبو محمد : هذا دليل على أنهم استسلموا الله تعالى غلبة ولم يدخل الإيمان
 في قلوبهم ولكن الله تعالى قد بسط لهم التوبة في الآية نفسها بقوله تعالى : (وإن
 طيوا وَا اللَّهُ وَرَسُولُهُ لَا يَلْتَمِسُكُمْ مِنْ أَعْمَالِكُمْ شَيْئًا) فاظهارهم الطاعة لله تعالى ولرسوله عليه
 السلام مدخل لهم في حكم الإسلام ومبطل لأن يكون عليه السلام عرف باطنهم ،
 وقال تعالى : (يوْمَ يَقُولُ الْمُنَافِقُونَ وَالْمُنَافِقَاتُ) الى قوله تعالى : (وَغُرْتُكُمُ الْأَمَانَى) ٠
 قال أبو محمد : وهذه حكاية عن يوم القيمة وإخبار بأنهم كانوا في الدنيا مع
 المسلمين وهذا يبين أنهم لم يكونوا معروفيين عند النبي ﷺ ولا عند المسلمين وهذه
 الآية يوافقها ما رويانا من طريق مسلم بن الحجاج نا زهير بن حرب نا يعقوب بن
 ابراهيم بن سعد نا أبي عن ابن شهاب عن عطاء بن يزيد الليثي أن أبا هريرة أخبره
 أن رسول الله ﷺ قال في حديث : « فيجمع الله الناس يوم القيمة فيقول من
 كان يعبد شيئاً فليتبعه . فيتبع من يعبد الشمس والشمس ، ويتبع من يعبد القمر القمر ، ويتبع من
 يعبد الطواغيت الطواغيت وتبقى هذه الأمة فيما تافقواها » وذكر الحديث ، وقال
 تعالى : (ألم تر الى الذين نهوا عن النجوى) الى قوله تعالى : (فبئس المصير) ٠
 قال أبو محمد : هؤلاء معروفون بلا شك ولكن التوبة لهم مبسوطة كما
 ذكرنا في سائر الآيات ، وقال تعالى : (ألم تر الى الذين تولوا قوماً غضب الله عليهم)
 الى قوله تعالى : (هم الخاسرون) ٠

قال أبو محمد : وهذه صفة قوم لم يسلمو إلا أنهم يتبرعون من موالاة الكفار
 فإن كانوا معروفين بالكفر فالنوبة لهم مبسوطة كما ذكر تعالى في سائر الآيات التي
 تلوها قبل ، وبالله تعالى التوفيق ٠ وقال تعالى : (ألم تر الى الذين نافقوا) الى قوله
 تعالى : (بأسمهم ينهم شديد) ٠

قال أبو محمد : هذا قد يكون سراً علمه الله منه وفضحه ولم يسم قائله ويمكن
 أن يكون قد عرف فالنوبة لهم مبسوطة كما ذكرنا في سائر الآيات ، وقال تعالى :
 (إِذَا جَاءَكُمُ الْمُنَافِقُونَ) الى قوله تعالى : (وَلَكُمُ الْمُنَافِقُونَ لَا يَعْلَمُونَ) ٠

قال أبو محمد : هذا نزل في عبد الله بن أبي كمارينا من طريق البخاري ناعمرو
 ابن خالد نا زهير بن معاوية نا أبو اسحق - هو السيفي - قال : سمعت زيد بن أرقم
 قال : خرجنا مع رسول الله ﷺ في سفر أصاب الناس فيه شدة فقال عبد الله بن
 أبي : لا تتفقوا على من عند رسول الله حتى ينفروا من حوله وقال : لأن رجعنا

إلى المدينة ليخرجون الأعز منها الأذل فأتى النبي ﷺ فأخبرته فأرسل إلى عبد الله بن أبي فاجتهد يمينه ما فعل فقالوا . كذب زيد يا رسول الله فوقع في نفسى مما قال شدة حتى أنزل الله تعالى تصديقى في (إذا جاءك المนาقون) فدعاهم النبي ﷺ ليستغفروهم فلروا رءوسهم قال ، قوله . (خشب مسندة) كانوا رجالاً أجمل شئ مما رويانا من طريق البخارى ناعلى بن عبد الله ناسفيان قال عمرو بن دينار . سمعت جابر بن عبد الله يقول . كنا في غزارة فكسع رجل من المهاجرين رجال من الأنصار فقال دعواها فانها منته فسمع ذلك عبد الله بن أبي فقال . فعلوها أما والله لش رجعنا إلى المدينة ليخرجون الأعز منها الأذل فبلغ ذلك النبي ﷺ فقام عمر فقال . يا رسول الله دعنى أضرب عنق هذا المناقو فقال النبي ﷺ . دعه لا يتحدث الناس أن محمدًا يقتل أصحابه قال سفيان . حفظته من عمر وقال . سمعت جابر قال . كما مع النبي ﷺ « قال أبو محمد : أما قول الله تعالى . (إذا جاءك المناقون) إلى قوله تعالى . (فهم لا يفهون) فهم قوم كفروا بلا شك بعد ايمانهم وارتدوا بشهادة الله تعالى عليهم بذلك الا أن التوبة لهم يقين مذكورة في الآية ، وفيها رواه زيد بن أرقم من الحديث الثابت أما النصر قوله تعالى . (يستغفرون لكم رسول الله ولو وارءوسهم) وأمامن الله تعالى من المغفرة لهم فاما هو بلا شك فيما قالوه من ذلك القول . لافي مراجعة اليمان بعد الكفر فان هذا مقبول منهم بلا شك برهان ذلك ماسلف في الآيات التي قدمنا قبل وأيضاً اطلاقهم فيه نبيه صلى الله عليه وسلم على الاستغفار لهم بقوله . (سواء عليهم استغفرت لهم أم لم تستغفروهم لن يغفر الله لهم) وهم قد أظهروا اليمان بلا شك والله أعلم بنيائهم « برهان ذلك ما قدر ذكرناه قبل من شك جابر وابن عباس وعمر رضى الله عنهما في ابن أبي بعينه صاحب هذه القصة ، وكذلك الخبر عن جابر إذ قال عمر للنبي عليه السلام دعنى أضرب عنق هذا المناقو - يعني عبد الله بن أبي - فليس في هذا دليل على أنه حيتى ذمنا في ذلك قد كان ناق بلا شك وقد قال عمر رضى الله عنه : مثل هذاف مؤمن برئ ، من النفاق جملة وهو حاطب بن بلتعة - وقول رسول الله ﷺ . « دعه لا يتحدث الناس أن محمدًا يقتل أصحابه » دليل بين على تحريم دم عبد الله بن أبي بن سلول بقوله عليه السلام . « دعه » وهو عليه السلام لا يجوز أن يأمر بأن يدع الناس فرضاً واجباً ، وكذلك قوله عليه السلام . « لا يتحدث الناس أن محمدًا يقتل أصحابه » بيان جلي بظاهر لمعنه مقطوع على غيره بصحة باطن أن عبد الله بن أبي من جملة أصحاب رسول الله ﷺ بظاهر إسلامه وأنه من جملة الصحابة المسلمين الذين لهم حكم الإسلام والذين حرم الله تعالى دماءهم لا يتحققها ويقين ذري أنه لو حل دم

ابن أبي لما حباه رسول الله ﷺ ولو وجب عليه لما ضيّعه عليه السلام ٠ ومن ظن أن رسول الله ﷺ لا يقتل من وجب عليه القتل من أصحابه فقد كفر وحل دمه وما له لنسبته إلى رسول الله ﷺ الباطل ، ومخالفه لله تعالى ، والله لقد قتل رسول الله ﷺ أصحابه الفضلاء المقطوع لهم بالإيمان والجنة إذ وجب عليهم القتل كما عز ، والغامدية ، والجحينة رضى الله عنهم ، فـ الباطل المتين ، والضلال البحث ، والفسوق المجرد بل من الكفر الصريح أن يعتقد أو يظن من هو مسلم أن رسول الله ﷺ يقتل مسلمين فاضلين من أهل الجنة من أصحابه أشنع قتلة بالحجارة ، ويقتل الحارث بن سويد الانصاري قصاصا بالمجدر بن خيار البلوي بعلمه عليه السلام دون أن يعلم ذلك أحد والمرأة التي أمر أنيسا برجها إن اعترفت وبقطع يد المخربة ويقول : « لو كانت قاطمة لقطعت يدها » وبقوله عليه السلام : « إنما حلكت بنو اسرائيل بأئمهم كانوا إذا أصابوا الضييف منهم الحمد أقاموه عليه وإذا أصابوا الشريف تركوه » ثم يفعل هو عليه السلام ذلك ويقطع اقامة الحق الواجب في قتل المرتد على كافر يدرى أنه ارتد الآن ثم لا يقنع بهذا حتى يصلى عليه ويستغفر له وهو يدرى أنه كافر وقد تقدم نهى الله تعالى له عن الاستغفار للكفار ونحن نشهد بشهادة الله تعالى بأن من دان بهذا واعتقد به فإنه كافر مشرك مرتد حلال الدم والمال برأ الله تعالى منه ومن ولاته — (١) من يظن به النفاق بلا خلاف فالامر فيمن دونه بلا شك أخفى فارتفع الاشكال في هذه الآيات والله الحمد ، وصح أن عبد الله ابن أبي بعدان كافر هو ومن ساعدته على ذلك أظهرروا التوبة والاسلام قبل رسول الله ﷺ ذلك منهم ولم يعلم باطنهم على ما كانوا عليه من الكفر ؟ أم على ما أظهرروا من التوبة ؟ ولكن الله تعالى عليم بذلك وهو بلا شك المجازي عليه يوم القيمة ، وقال تعالى : (يا أيها النبي جاحد الكفار والمنافقين واغلظ عليهم) ٠

قال أبو محمد : هذا يخرج على وجهين لا ياثث لها ٠ أما من يعلم أنه منافق وكفر فإنه عليه السلام يجاهده بيئته بلسانه والإغلاظ عليه حتى يتوب ، ومن لم يعلمه بيئته جاهده جملة بالصفة وذم النفاق والدعاء إلى التوبة ، ومن الباطل البحث أن يكون رسول الله ﷺ يعلم أن فلاناً بيئته منافق . تصل النفاق ثم لا يجاهده فيعصي ربه تعالى ويخالف أمره ومن اعتقد هذا فهو كافر لا به نسب الاستهانة بأمر الله تعالى إلى رسوله ﷺ قال أبو محمد : هذا كل مافي القرآن من ذكر المنافقين قد تقصيناها والحمد لله رب

(١) من استطع مقدار كامتين في جميع الأصول

العالمين ، وبقيت آثار نذكرها الآن إن شاء الله تعالى » رويتنا من طريق البخاري نا سعيد بن عفيف في الحديث - هو ابن سعد - نا عقيل عن ابن شهاب أخبرني محمود ابن الريع الانصاري أن عتبان بن مالك من شهد بدرًا قال في حديث: «فَنَدَا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَأَبُوبَكَرَ حِينَ ارْتَقَعَ النَّهَارُ » قال : وَحِبْسَتَاهُ عَلَى خَزِيرَةٍ صَنَعْنَا هَذِهِهِ قَالَ فِي الْبَيْتِ رِجَالٌ ذُووْ عَدْدٍ فَاجْتَمَعُوا فَقَالَ قَاتِلُهُمْ أَيْنَ مَا لَكَ بِالدَّخْشَنِ - أَوْ أَبْنَ دَخْشَنِ - فَقَالُوا بِعِصْمِهِمْ : ذَلِكَ مَنَافِقٌ لَا يَحِبُّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : لَا تَقْلِيلُ ذَلِكَ الْأَتْرَاهُ قَدْ قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ يَرِيدُ بِذَلِكَ وَجْهَ اللَّهِ قَالَ : اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ فَانَا نَرِي وَجْهَهُ وَنَصِيبُهُ إِلَى الْمَنَافِقِينَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : فَإِنَّ اللَّهَ قَدْ حَرَمَ عَلَى النَّارِ مَنْ قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ يَبْتَغِي بِهَا وَجْهَ اللَّهِ تَعَالَى » ; حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَبِيعٍ نَاصِحَّ بْنُ اسْحَاقَ بْنُ السَّلِيمِ نَاصِحَّ بْنُ الْأَعْرَابِيِّ نَاصِحَّ بْنُ دَاؤِدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْرَةِ نَاصِحَّ بْنَ هَشَامَ الدَّسْتُوَانِيِّ نَاصِحَّ بْنَ أَبِي عَنْ قَتَادَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَرِيدَةَ عَنْ أَيْمَهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : « لَا تَقُولُوا لِلْمَنَافِقِ سِيَّدًا فَإِنَّمَا أَنْ يَكُونُ سِيَّدًا فَقَدْ أَسْخَطَهُمْ رَبِّكُمْ » ; وَمِنْ طَرِيقِ مُسْلِمٍ نَازِهِرِ بْنِ حَرْبٍ نَاجِرِيرَ - هُوَ ابْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ - عَنْ مُنْصُورٍ ابْنِ الْمُعْتَمِرِ عَنْ أَبِي وَائِلَّا عَنْ ابْنِ مُسْعُودٍ قَالَ : لَمَّا كَانَ يَوْمُ حَنِينٍ آتَى رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ نَاسًا فِي الْقِسْمَةِ فَأَعْطَى الْأَقْرَعَ بْنَ حَابِسَ مَائَةً مِنَ الْأَبْلَى ، وَأَعْطَى عَيْنِيَةَ بْنَ حَصْنٍ مِثْلَ ذَلِكَ ، وَأَعْطَى نَاسًا مِنْ أَشْرَافِ الْعَرَبِ وَآثْرَهُمْ يَوْمَئِذٍ فِي الْقِسْمَةِ ، فَقَالَ رَجُلٌ : وَاللَّهِ إِنَّ هَذِهِ لِقِسْمَةً مَا يَعْدُ فِيهَا مَا أُرِيدُ بِهَا وَجْهَ اللَّهِ قَالَ فَقَلَتْ : وَاللَّهِ لَا يَخْبُرُ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : فَأَتَيْتَهُ فَأَخْبَرْتَهُ بِمَا قَالَ : فَتَغَيَّرَ وَجْهُ رَسُولِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ حَتَّى كَانَ كَالصَّرْفِ ثُمَّ قَالَ : « مَنْ يَعْدُ إِذَا لَمْ يَعْدُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ يَرْحَمُ اللَّهُ مُوسَى لَقَدْ أَوْذَى بِأَكْثَرِ مِنْ هَذَا فَصَبَرَ » قَالَ ابْنُ مُسْعُودٍ : قَلْتُ لَأَرْجُمَ لَا أَرْفَعُ إِلَيْهِ بَعْدَهَا حَدِيثًا » وَمِنْ طَرِيقِ مُسْلِمٍ نَاصِحَّ بْنَ المَشْنِيِّ وَمُحَمَّدَ بْنَ رَمْحَةَ بْنَ الْمَهَاجِرِ : أَنَّ الْمِلَّةَ ابْنُ سَعْدٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدِ الْأَنْصَارِيِّ عَنْ أَبِي الزَّيْرِ عَنْ جَابِرٍ ، وَقَالَ ابْنُ المَشْنِيُّ : نَاعَدَ الْوَهَابَ عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ التَّقْفِيِّ قَالَ : سَمِعْتُ يَحْيَى بْنِ سَعِيدِ الْأَنْصَارِيِّ يَقُولُ : أَنَا أَبُو الزَّيْرِ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ : أَنِّي رَجُلٌ بِالْجَعْرَانَةِ مُنْصَرِفٌ مِنْ حَنِينٍ وَفِي ثُوبِهِ بِلَالٌ فَضْةٌ - وَرَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقْبِضُ مِنْهَا يَعْطِي الْأَمْسِقَةَ قَالَ : يَا مُحَمَّدَ أَعْدُلُ قَالَ : « وَيْلَكَ وَمَنْ يَعْدُ إِذَا لَمْ أَكُنْ أَعْدُلَ؟ » فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الخطَّابَ : دُعِنِي يَارَسُولُ اللَّهِ فَأُقْتَلُ هَذِهِ الْمَنَافِقَ فَقَالَ : « مَعَاذُ اللَّهِ أَنْ يَتَحَدَّثَ النَّاسُ أَنِّي أُقْتَلُ أَصْحَابِيَّ إِنَّ هَذَا وَأَصْحَابَهُ يَقْرَءُونَ الْقُرْآنَ لَا يَجْعَلُونَ حَنَاجِرَهُمْ يَمْرِقُونَ مِنْهُ كَمَا يَمْرِقُ السَّهْمُ مِنَ الرَّمِيَّةِ » *

ومن طريق البخارى نا محمد أبا مخلد بن يزيد أخبرنا ابن جريرج أخبرني عمرو بن دينار انه سمع جابر بن عبد الله يقول : « غزونا مع رسول الله ﷺ وقد ثاب معه ناس من المهاجرين حتى كثروا وكان من المهاجرين رجل لعاب فكسع أنصاريا فقضبت الأنصار غصبا شديدا حتى تداعوا فقال الأنصارى : يا الأنصار ، وقال المهاجرى يا المهاجرين خرج النبي ﷺ فقال : ما بال دعوى الجاهلية ما شأنهم ؟ فأخبر بكسرة المهاجرى الأنصارى فقال النبي ﷺ : دعواها فإنها خبيثة فقال عبد الله بن أبي بن سلول : قد تداعوا علينا لئن رجعنا إلى المدينة ليخرجون الأعز منها الأذل فقال عمر بن الخطاب . ألا تقتل يانى الله هذا الخبيث ؟ - لعبد الله بن أبي - فقال النبي ﷺ : لا يتحدث الناس أن محمدأ يقتل أصحابه » ॥

ومن طريق مسلم نافعية بن سعيد ناعبد الواحد - هو ابن زياد - عن عمارة بن القعقاع عن عبد الرحمن بن أبي نعم قال : سمعت أبا سعيد الخدري يقول : « بعث على بن أبي طالب إلى رسول الله ﷺ من اليمن بذهبية في أديم مقروظ لم تخلص من ترابها فقسمها بين أربعة نفر . عيينة بن بدر ، والأقرع بن حabis ، وزيد الخيل وشك في الرابع فقال رجل من أصحابه : كنا نحن أحق بها من هؤلاء فبلغ ذلك النبي ﷺ فقال . ألا تأمنوني وأنا أمين في السماء يأتيني خبر السماء صباحاً ومساء ، فقام رجل غائر العينين مشرف الوجنتين ناشر الجبهة كث اللحية محلوق الرأس مشمر الأزار فقال . يارسول الله اتق الله فقال . ويلك أولست أحق أهل الأرض أن يتقى الله ؟ ثم ول الرجل فقال خالد بن الوليد . يارسول الله ألا أضرب عنقه ؟ فقال . لعله أن يكون يصلى ، قال خالد . وكم من مصل يقول بلسانه ماليس في قلبه فقال رسول الله ﷺ إني لم أمر أن أنقب عن قلوب الناس ولا أشق بطونهم انه يخرج من ضئضي هذا قوم يتلون كتاب الله رطبا لا يجاوز حناجرهم يمرقون من الدين كايمرق السهم من الرمية » ॥ حدثنا محمد بن سعيد بن نبات نا احمد بن عون الله ناقسم بن أصيغ نا محمد بن عبد السلام الخشنى نا محمد بن بشار نا محمد بن جعفر نا شعبة قال : « سمعت قتادة يحدث عن أبي نصرة عن قيس بن عباد قلت : « لعمار أرأيت قاتلكم هذارأى رأيته فان الرأى يخطىء ويصيب ؟ أو عهدكم رسول الله ﷺ فقال . ما عهدك علينا رسول الله ﷺ شيئاً لم يعده الى الناس كافة ، وقد قال رسول الله ﷺ أحبه قال : حدثني حذيفة أنه قال : في أمتي اثنا عشر منافقاً لا يدخلون الجنة ولا يجدون ريحها حتى يلتحم الجمل في سم الخياط ثمانية منهم يكفيكم الرسالة سراج من النار يظهر بين اكتافهم

حتى ينجم من ظهورهم » هـ حدثنا محمد بن سعيد بن نبات نا الحمد بن عبد البصیر نا قاسم بن أصبغ نا محمد بن عبد السلام الخشنى نا محمد بن المثنى نا أبو احمد - هو الزييري - نا سفيان الثورى عن سلمة بن كميل عن عياض بن عياض عن أبيه عن ابن مسعود قال : « خطبنا رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فذ ذكر في خطبته ما شاء الله تعالى ، ثم قال : إن منكم منافقين فلن سميت فليقم ثم قال : قم يا ملان قم يا فلان قم يا غلان حتى عدد ستة وثلاثين ثم قال : إن منكم وان فيكم فسلوا الله العافية فمر عمر برجل مقنع قد كان يدنه ويذنه معرفة قال ما شأنك ؟ فأخبره بما قال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فقال له عمر : تبالك سائر اليوم » .

ومن طريق مسلم نا الحسن بن علي الحلواني نا ابن أبي مريم نا محمد بن جعفر أخبرني زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن أبي سعيد الخدري أن رجلاً من المنافقين في عهد رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان إذا خرج رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تخلفوا عنه وفرحوا بمقعدهم خلاف رسول الله صلى الله عليه وسلم فإذا قدم النبي عليه السلام اعتذروا إليه وحلفو وأحبوا أن يحذوا يعالماً يفعلوا فلما تحسنتهم بمحنة العذاب » ومن طريق مسلم نا زهير بن حرب أنا أحمد الكوفي نا الوليد بن جمع نا أبو الطفيل قال : كان بين رجل من أهل العقبة وبين حذيفة ما يكون بين الناس فقال : أنشدك الله كم كان أصحاب العقبة فقال له القوم : أخبره أذ سألك قال - يعني حذيفة - كنا نخبر أنهم أربعة عشر فان كنت فيهم فقد كان القوم خمسة عشر وأشهد بالله ان اثنى عشر منهم حزب الله رسوله ويوم يقوم الاشهاد وعدوا ثلاثة وعدوا ثلاثة قالوا : ما سمعنا منادي رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا علينا بما أراد القوم »

قال أبو محمد : ليست هذه العقبة الفاضلة المحمودة قبل الهجرة تلك كانت للأنصار خالصة شهدوا منها منهم رضى الله عنهم سبعون رجلاً وثلاث نسوة ولم يشهدوا أحداً من غيرهم إلا رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وحده والعباس عممه وهو غير مسلم يومئذ لكنه شفقة على ابن أخيه » ومن طريق مسلم نا أبو كريب جعفر بن غياث عن الأعمش عن أبي سفيان عن جابر أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قدم من سفر فلما كان قرب المدينة هاجت ريح تقاد أن تدفن الرأب كبر فزعم أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال : بعثت هذه الريح لموت منافق وقدم المدينة فإذا عظيم من المنافقين قرمات »

قال أبو محمد : وأحاديث موقوفة على حذيفة فيها أنه كان يدرى المنافقين وإن عمر سأله أهو منهم ؟ قال . لا ولا أخبر أحداً بعدك بمثل هذا وإن عمر كان ينظر إليه فإذا حضر حذيفة جنازة حضرها عمر وإن لم يحضرها حذيفة لم يحضرها عمر

وفبعضها منهم شيخ لواذق ألمًا ما وجد له طعماً كلها غير منسنة ، وعن حذيفة قال : مات رجل من المناقين فلم أذهب إلى الجنازة فقال . هو منهم فقال له عمر . أنا منهم قال . لا ، وعن محمد بن إسحاق في عاصم بن حمر بن قتادة بن العماني الطفري قال . قلت لمحمد بن ليد هل كان الناس يعرفون النفاق فيهم ؟ قال . نعم والله إن كان الرجل ليعرفه من أخيه ومن أخيه ومن بني عميه ومن عشيرته ؟ ثم يليس بعضهم بعضاً على ذلك قال محمود . « لقد أخبرني رجل من قومي عن رجل من المناقين معروف نفاقه كان يسير مع رسول الله ﷺ حيث سار فلما كان من أمر الحجر ما كان ودع رسول الله ﷺ حين دعا فأرسل الله السحابة فأمطرت حتى ارتوى الناس أقبلنا عليه نقول . ويحك بعد هذا شيء ؟ قال : سحابة مارة ثم أن رسول الله ﷺ سار حتى كان بعض الطريق ضلت ناقته فخرج أصحاب رسول الله ﷺ في طلبها وعند رسول الله ﷺ رجل من أصحابه يقال له عمارة بن حزم و كان عقيباً بدرية - وهو من بني عمرو بن مخزوم - وكان في رحل زيد بن نصيبي القينياعي وكان منافقاً فقال زيد وهو في رحل عمارة وعمارة عند النبي عليه السلام . أليس محمد يزعم أنه نبي ويخبركم عن خبر النساء ولا يدري أين ناقته ؟ فقال رسول الله ﷺ وعمارة عنده : إن رجلاً قال هذا محمد يخبركم أنه نبي ويزعم أنه يخبركم بخبر النساء وهو لا يدري أين ناقته وإن والله ما أعلم إلا ما علمني الله وقد دلني عليها وهي في هذا الوادي من شعب كذا وكذا وقد حبسها شجرة بزمامها فانطلقوا حتى تأتوني بها فذهبوا جاءوا بها فرجع عمارة بن حزم إلى رحله فقال . والله لا أعجب من شيء حدثناه رسول الله ﷺ آنفاً عن مقالة قائل أخبره الله عنه كذا وكذا للذى قال زيد بن نصيبي فقال رجل من كان في رحل عمارة ولم يحضر رسول الله ﷺ زيد والله قال هذه المقالة قبل أن تأتى فأقبل عمارة على زيد يتحاى عنقه ويقول يا آل عباد الله إن في رحل الرأبة وما أشعر أخرى أدى عدو الله من رحل فلا تصحيبني » ، وعن زيد بن وهب قال : كناعنة حذيفة - وهو من طريق البخاري - فقال حذيفة . ما بقى من أصحاب هذه الآية إلا ثلاثة يعني قوله تعالى . (قاتلوا أئمة الكفر) إلى قوله : (ينتهون) قال حذيفة . ولا بقى من المناقين الأربعه فقال له اعرابي إنكم أصحاب محمد تخبروننا بما لا ندري فما هؤلاء الذين ينترون بيتنا ويسرقون اعلافنا قال . أو لئك الفساق أجل لم يبق منهم إلا أربعة شيخ كبير لو شرب الماء وجد له برداء

قال أبو محمد : هذا كل ما حضرنا ذكره من الأخبار وليس في شيء منها حجة أصلاً ، أما حديث مالك بن الدخشن صحيح وهو أعظم حجة عليهم لأن رسول الله ﷺ أخبر بأن شهادة التوحيد تمنع صاحبها وهكذا قال رسول الله ﷺ : « نهينا عن قنال المسلمين » وأما حديث بريدة الأسلمي « لا تقولوا للمنافق سيدا » فان هذا عموماً لجميع الأمة ولا يخفى هذا على أحد فإذا عرفنا المنافق ونهينا أن نسميه سيداً فليس منافقاً بل مجاهراً ، وإذا عرفنا من المنافق ونحن لانعلم الغيب ولا مافي ضميره فهو معلن لامسر ، وقد يكون هذا الحديث أيضاً على وجه آخر وهو أن النبي عليه السلام قد صرحت أنه خصاً من كُن فيه كان منافقاً خالصاً وقد كرناها قبل ، وليس هذا نفاق الكفر لكنه منافق لا ظهاره خلاف ما يضمره في هذه الحال المذكورة في كذبه وغدره وفجوره . وأخلاقه . وخياناته ومن هذه صفاتة فلا يجوز أن يسمى سيداً ومن سماه سيداً فقد أخطط الله تعالى باخبار رسول الله ﷺ بذلك ، وأما حديث ابن مسعود فأن القائل أن رسول الله ﷺ لم يعدل ولا أراد وجه الله تعالى فما عمل فهو كافر معلن بلا شك ، وكذلك القائل في حديث جابر إذا استدانت عمر في قتله أذقال : اعدل يا رسول الله فتهى رسول الله ﷺ عن ذلك وأخبر بأنه لا يقتل أصحابه و كذلك أيضاً في استدانة عمر في قتل عبد الله ابن أبي أن هؤلاء صاروا باظهارهم الاسلام بعد أن قالوا ما قالوا : حرمت دمائهم وصاروا بذلك من جملة أصحابه عليه السلام ٠

قال أبو محمد : وهذا ما احتاج به من رأى أن المرتد لا يقتل أصلاً لأن هؤلاء مرتدون بلا شك ولم يقتلهم رسول الله ﷺ وقد قتل أصحابه الفضلاء كاعز والغامديه والجهينية اذ وجِب القتل عليهم ولو كان القتل على هؤلاء المرتدين لما ضيع ذلك أصلاً ٠

قال أبو محمد : فنقول وبالله تعالى التوفيق انه لاخلاف بين أحد من الأمة أنه لا يحل لمسلم أن يسمى كافراً معلناً بأمه صاحب رسول الله ﷺ ولا أنه من أصحاب النبي عليه السلام وهو عليه السلام قد أتى على أصحابه فصح انهم ظهروا والاسلام خرمت بذلك دماءهم في ظاهر الامر وباطنهم الى الله تعالى في صدق أو كذب فان كانوا اصادقين في توبتهم فهم أصحابه حقاً عند الناس ظاهرون لهم وعند الله تعالى باطنهم وظاهرون لهم فهم الذين أخبر رسول الله ﷺ انهم لو اتفقاً أحدنا مثل أحد ذهباً ما يبلغ نصيف مد أحدهم وإن كانوا كاذبين فهم في الظاهر مسلدون وعند الله تعالى كفار ، وهكذا القول في حديث

أبي سعيد الذى قد ذكرناه اذا استاذنه خالد فى قتل الرجل فقال لا اعلم ان يكون يصلى ، فقد صح نهى النبي عليه السلام لخالد عن قتله ولو حل قته لما نهاه رسول الله ﷺ عن ذلك وأخبر رسول الله ﷺ بالسبب المانع من قته وهو أنه لعله يصلى فقال له خالد رب مصل يقول بلسانه ما ليس في قلبه فأخبره أنه لم يبعث ليشق عن قلوب الناس فاما عليه الظاهر وأخبرنا عليه السلام انه لا يدرى ما في قلوبهم وان ظاهرهم مانع من قتلهم اصلاً ، وقد جاء هذا الخبر من طريق لا تصح وفيه أنه عليه السلام امر أبا بكر . وعمر بقتله فوجده يركع ووجهه الآخر يسجد فتركاه وأمر عليا بقتله فضى فلم يجده ، وأمه عليه السلام قال : لو قتل لم يختلف من أمتي اثنان وهذا لا يصح أصلاً ولا وجه للاشتغال به ، وأما حديث عمار في أمتي اثنا عشر منافقاً فلا يصح أن رسول الله صلى الله عليه وسلم عرفهم بأعيانهم وهو اخبار بصفة عن عدد فقط ليس فيهم بيان أنهم عرموا باسمائهم فسقط التعاق بهذا الخبر وبالله تعالى التوفيق هـ وأما حديث ابن مسعود فإنه لا يصح فاما قدروا يناد من طريق قاسم بن أصبع نا أحد بن زهير بن حرب وأبو نعيم عن سفيان الثورى عن سلمة بن كهيل عن رجل عن أبيه عن ابن مسعود فذكر هذا الحديث وقال سفيان عن هذا الرجل الذي لم يسم عن أبيه أراه عياض بن عياض فقد أخبر أبو نعيم عن سفيان انه مشكوك فيهم ، ثم لو صحت لما كانت لهم فيه حجة لأنهم قد انكشفوا وانته أمرهم فليسوا منافقين بل هم مجاهرون فلا بد من أحد أمرين لاثالث لهم ، اما ان يكونوا تابوا الخففت دمائهم بذلك ، ولما أنهم لم يتوبوا فهو مما تعلق به من لا يرى قبل المرتد على ما ذكرنا هـ وأما حديث أبي سعيد فاما فيه أنهم ليسوا ماً مونين من العذاب وهذا ما لا شك فيه ليس فيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم عرف كفرهم هـ وأما حديث حذيفة فسقط لانه من طريق الوليد بن جحيم وهو هالك ولا زراه يعلم من وضع الحديث فانه قد روى أخبار فيها ان أبا بكر . وعمر . وعثمان . وطلحة . وسعد بن أبي وقاص رضي الله عنهم أرادوا قتل النبي صلى الله عليه وسلم وإلقاءه من العقبة في قبورك وهذا هو الكذب الموضوع الذى يطعن الله تعالى واضعه فسقط التعاق به والحمد لله رب العالمين هـ وأما حديث جابر فرأوا فيه أبو سفيان طلحة بن نافع وهو ضعيف ، ثم لوضح لما كانت فيه حجة لانه ليس فيه الا هبوب الريح لموت عظيم من عظماء المناقين فاما في هذا انكشف أمره بعد موته فلم يوقن قط بأن رسول الله صلى الله عليه وسلم عزم نفقة في حياته فلا يجوز أن يقطع بالظن على رسول الله صلى الله عليه وسلم هـ

وأما الموقوفة على حذيفة فلا تصح ولو صحت لكان ذلك بلا شك على ما يبينا من أنهم صحي نفاصهم وعادوا بالتوبه ولم يقطع حذيفة ولا غيره على باطن أمرهم فتورع عن الصلاة عليهم ، وفي بعضها أن عمر سأله أنا منهم فقال له لا ولا أخبر أحداً غيرك بعدهك وهذا باطل كما ترى لأن من الكذب المفضي أن يكون عمر يشك في معتقد نفسه حتى لا يدرى أمنافق هو أم لا ؟ وكذلك أيضاً لم يختلف اثنان من أهل الإسلام في أن جميع المهاجرين قبل فتح مكة لم يكن فيهم منافق إنما كان النفاق في قوم من الأوس والخزرج فقط فظهر بطلان هذا الخبر ۷۰ وأما حديث محمد بن ليد فنقطع ومع هذا فانما فيه أنهم كانوا يعرفون المنافقين منهم وإذا الامر كذلك فليس هذا نفاقاً بل هو كفر مشهور وردة ظاهرة لهذا حججة لمن رأى أنه لا يقتل المرتد ۷۱ وأما حديث حذيفة لم يبق من أصحاب هذه الآية إلا ثلاثة فصحيح ولا حجة لهم فيه لأن في نص الآية أن يقاتلوا حتى ينتهوا فيقيئن ندرى أنهم لو لم ينتهوا لما ترك قاتلهم كما أمر الله تعالى، وكذلك أيضاً قوله أنه لم يبق من المنافقين إلا أربعة فلاشك عند أحد من الناس أن أولئك الأربع كانوا يظهرون الإسلام وأنه لا يعلم غيب القلوب إلا الله تعالى فهم من أظهر التوبة بيقين لاشك فيه ثم الله تعالى أعلم بما في تقوفهم ۷۲

قال أبو محمد : ويبيّن هذا ما رويناه من طريق البخاري نا عمر بن حفص بن غيات نأبى نا الأعمش في إبراهيم التخمي عن الأسود قال : كنا في حلقة عبد الله بن مسعود بجاء حذيفة حتى قام علينا فسلم ثم قال : لقد أنزل الله النفاق على قوم خير منكم قال الأسود : سبحان الله إن الله تعالى يقول : (إن المنافقين في الدرك الأسفل من النار) فتبسم عبد الله بن مسعود وجلس حذيفة في ناحية المسجد فقام عبد الله ففرق أصحابه فرماني حذيفة بالمحض فأتيته فقال حذيفة : بعثت من ضمكه وقد علم ما قلت لقد أنزل الله النفاق على قوم كانوا خيراً منكم ثم تابوا فتاب الله عليهم ۷۳ رويانا من طريق البخاري نا آدم بن أبي لياس ناشعية عن واصل الأحدب عن أبي وائل شقيق ابن سلطة عن حذيفة بن الحمان قال : إن المنافقين اليوم شر منهم على عهد رسول الله ﷺ كانوا حينئذ يسررون واليوم يجهرون ۷۴

قال أبو محمد : فهذا أثران في غاية الصحة في أحدهما بيان أن المنافقين على عهد رسول الله ﷺ كانوا يسررون وفي الثاني أنهم تابوا فبطل تعاق من تعلق بكل آية وكل خبر ورد في المنافقين وصح أنهم قسمان . لما قسم لم يعلم باطن أمره فهذا لا حكم له في الآخرة . وقسم علم باطن أمره وانكشف فعاذ بالتوبه قالوا : إن

الذى جور رسول الله ﷺ وقال انه لم يعدل ولا أراد بقسمته وجه الله من تدلاشك فيه منكشف الامر وليس في شيء من الأخبار انه تاب من ذلك ولا أنه قتل بل فيها النهى عن قتله قلنا : أما هذا فحق كما قلتم لكن الجواب في هذا ان الله تعالى لم يكن أمر بعد بقتل من ارتد فلذلك لم يقتله رسول الله ﷺ ولذلك نهى عن قتله ثم أمره الله تعالى بعد ذلك بقتل من ارتد عن دينه فنسخ تحريم قتلهم « برهان ذلك ماروينا من طريق مسلم ناهناد بن السرى نا أبو الأحوص عن سعيد بن مسروق عن عبد الرحمن بن أبي نعيم عن أبي سعيد الخدرى قال : « بعث على - وهو بالمعنى - بذهيبة في تربتها الى رسول الله ﷺ فقسمها رسول الله ﷺ بين أربعة نفر الأقرع ابن حابس الحنظلى . وعيينة بن بدر الفزارى . وعلقمة بن علاءة العاصى . وزيد الخيل الطائى أحد بنى نبهان فذكر الحديث وفيه فجأ عرجل كث المحبة مشرف الوجنتين غائر العينين ناقب الجبين مخلوق الرأس فقال : اتق الله يا محمد فقال له رسول الله ﷺ : فلن يطع الله ان عصيته أيامنى على أهل الأرض ولا تأمنونى فاستأذن رجل فى قتله - يرون أنه خالد بن الوليد - فقال رسول الله ﷺ : إن من ضئضى وهذا قوما يقررون القرآن لا يتجاوز حناجرهم يقتلون أهل الإسلام ويدعون أهل الاوثان يمرقون من الإسلام كما يمرق السهم من الرمية لئن أدركتهم لاقتنيهم قتل عاد» ه حدثنا هشام ابن سعيد أنا عبد الجبار بن أحمد نا الحسن بن الحسين البجيرى ناجعفر بن محمد نا يونس ابن حبيب نا أبو دارد الطيالسى ناسلام بن سليمان - هو أبو الأحوص - عن سعيد ابن مسروق عن عبد الرحمن بن أبي نعيم عن أبي سعيد الخدرى « أن عليا بعث إلى النبي ﷺ بذهيبة في تربتها فقسمها النبي صلى الله عليه وسلم بين أربعة نفر بين عيينة ابن حصن بن بدر الفزارى . وعلقمة بن علاءة السلاوى . والأقرع بن حابس التميمي . وزيد الخيل الطائى فقضبت قريش والأنصار وقالوا : يعطى صناديده أهل نجد ويدعنا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إنما أعطيتهم أتاكمهم ققام رجل غائر العينين مخلوق الرأس مشرف الوجنتين ناقب الجبين فقال : اتق الله يا محمد فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فمن بطبع الله ان عصيته أنا أيامنى على أهل الأرض ولا تأمنونى فاستأذن عمر في قتله فأي شئ قال رسول الله صلى الله عليه وسلم . يخرج من ضئضى هذا قوم يقررون القرآن لا يتجاوز حناجرهم يمرقون من الإسلام كما يمرق السهم من الرمية يقتلون أهل الإسلام ويدعون أهل الاوثان والله لئن أدركتهم لاقتنيهم قتل عاد »

قال أبو محمد : فصح كا ترى الاستاد الثابت ان هذا المرتد استاذن عمر بن الخطاب . وخالد بن الوليد في قتله فلم يأذن لها رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذلك و اخبر عليه السلام في فوره ذلك انه سيا متى من ضئضته عصابة ان ادر كهم قتلهم و انهم يمرقون من الاسلام كما يمرق السهم من الرمية فقد خرج عنه ومن خرج عنه بعد كونه قد دخله كدخول السهم في الرمية فقد ارتد عنه فصح اذار النبي عليه السلام بوجوب قتل المرتدوا انه قد دلم عن الله تعالى انه سيأمر بذلك بعد ذلك الوقت فثبت ماقلناه من ان قتل من ارتد كان حراما ولذلك نهى عنه عليه السلام ولم يأذن به لاعمر ولا خالد ثم انه عليه السلام نذر بأنه سيباح قتله وانه سيجب قتل من يرتد فصح يقينا نسخ ذلك الحال وقد نسخ ذلك بما رويناه عن ابن عباس . وابن مسعود . وعثمان . ومعاذ عن رسول الله ﷺ .

قال أبو محمد رحمه الله : فاذ قد بطلت هذه المقالة من أن لا يقتل المرتد وصح أنه من قال انه تعلق بمنسوخ فلم يبق الا قول من قال يستتاب وقد ذكرناه .

٢٢٠ - مسألة - حد الزنا - قال أبو محمد رحمه الله : قال الله تعالى: (ولاتقربوا الزنا انه كان فاحشة) وقال تعالى: (ولا يزبون) الآية فرم تعالى الزنا وجعله من الكبائر توعد فيه بالنار وحدثنا عبد الرحمن بن عبد الله بن خالد بن ابراهيم بن أحمد بن الفريدي نا البخاري نا محمد بن المشى نا الحجاج بن يوسف نا الفضل بن غزوان عن عكرمة عن ابن عباس قال قال رسول الله ﷺ : «لا يزف العبد حين يزني وهو مؤمن ولا يسرق حين يسرق وهو مؤمن ولا يشرب حين يشرب وهو مؤمن ولا يقتل حين يقتل وهو مؤمن» قال عكرمة قلت لابن عباس كيف يتزعزع اليمان منه قال هكذا وشبك بين أصابعه ثم أخر جهاه ان تاب عاد عليه هكذا وشبك بين أصابعه * ومن طريق البخاري نا آدم ناشعة عن الأعمش عن ذ كوان - هو أبو صالح - عن أبي هريرة قال قال رسول الله ﷺ : «لا يزف الزاني حين يزني وهو مؤمن ولا يسرق حين يسرق وهو مؤمن ولا يشرب حين يشرب وهو مؤمن والتوبة معروضة» نا عبد الله بن ربيع التميمي نا محمد بن معاوية المرواني نا احمد بن شعيب نا الحجاج بن راهويه أبا الوليد بن مسلم عن الأوزاعي قال في سعيد بن المسيب - وابو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف . وأبو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام كلهم حدثوني عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «لا يزف الزاني حين يزني وهو مؤمن ولا يسرق حين يسرق وهو مؤمن ولا يشرب الماء حين يشربها وهو مؤمن ولا يذهب نهبة ذات شرف فيرفع المسلمون إليها أبصارهم حين يذهبها وهو مؤمن » .

قال أبو محمد رحمه الله : اليمين هو جميع الطاعة فأى طاعة أطاع العبد بها ربها فهى إيمان وهو بفعله [إياها] ومزواى معصية عصى بها العبد ربها فليست إيمانا فهو بفعله إياها غير مؤمن والإيمان والطاعة شيء واحد فعنى ليس مؤمنا ليس مطاعة الله تعالى ولو كان نفي الإيمان هنا ايحى بالكفر لوجب قتل السارق ومن ذكر معه على الردة هذا لا يقوله أحد ولا فعله رسول الله ﷺ حدثنا حماس بن عباس بن أصيغى ناصح بن عبد الملك ابن أبيه ناصح بن إسماعيل الترمذى نا الحيدى ناسفيان بن عيينة عن الأعمش عن عبد الله ابن مرة عن مسروق عن عبد الله بن مسعود أن رسول الله ﷺ قال: «لا يحل دم امرىء مسلم يشهد أن لا إله إلا الله وإن رسول الله لا يشهد مثل ذلك ثلثة رجال كفر بعد إيمانه أو ذنب بعد احسانه أو نفس بنفسه» وقد روى عن عثمان رضى الله عنه أنه قال وهو محصور في الدار يوم تقتلوني؟ وقد سمعت رسول الله ﷺ يقول لا يحل دم امرىء مسلم إلا بحدى ثلثة رجال كفر بعد إيمان أو ذنب بعد احسان أو قتل نفساً قتل بها *

قال أبو محمد رحمه الله : وعظم الله تعالى بهض الزناعى بعضه وبعضاً وكم عظيم ولكن المعاشر بعضها أكبر من بعض فعظم الله الزنا بخليلة المخار وبامرأة المجاهد وزنا الشیخ * وروينا من طريق مسلم نا اسحاق بن ابراهيم أما جريرا عن منصور عن أبي وايل عن عمرو بن شرحبيل عند عبد الله بن مسعود قال : «سألت رسول الله ﷺ أى الذنب أعظم عند الله تعالى قال ؟ ان تدعوه الله نداً وهو خلقك قلت ثم أى قال أن تقتل ولدك مخافة أن يطعم معلمك قلت ثم أى قال أنت زانى بخليلة جارك » * وبه إلى مسلم نا أبو بكر ابن أبي شيبة نا وكيع عن سفيان عن علقمة بن مرثد عن سليمان بن بريدة عن أبيه قال قال رسول الله ﷺ : « حرمة نساء المجاهدين على القاعددين كحرمة أمهااتهم وما من رجل من القاعددين يختلف رجلاً من المجاهدين في أهله فيخونه فيهم إلا وقف له يوم القيمة فيأخذ من عمله ماشاء فما ظلمكم؟ » * حدثنا عبد الله بن ربيع ناصح بن معاوية نا احمد بن شعيب ناصح بن المثنى أنا محمد بن جعفر ناشبة عن منصور قال سمعت ربيع بن حراس يحدث عن زيد بن ظبيان رفعه إلى ذر عن النبي ﷺ قال: « ثلاثة يحبهم الله وثلاثة يبغضهم ثلاثة الذين يبغضهم الله الشيخ الزانى والفقير المختال والغنى الظلوم » * حدثنا عبد الله بن ربيع ناصح بن معاوية نا احمد بن شعيب ناصح بن العلاء نا أبو معاوية عن الأعمش عن أبي حازم عن أبي هريرة قال قال رسول الله ﷺ : « ثلاثة لا ينظر الله إليهم ولا يزكيهم ولم عذاب أليم شيخ زان وملك كذاب وعامل مستكبر » * قال احمد بن شعيب ونا عبد الرحمن بن محمد بن سلام نا محمد بن ربيعة نا الأعمش

عن أبي حازم عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قد كره ، وقال فيه الشیخ الزانی والامام الکذاب والمال المحتال»، حدثنا عبد الله بن ربع ناصح بن معاویة نا أَحْمَدُ بْنُ شَعِيبَ أَنَا أَبُو دَاوُدَ الْخَزَائِنَ نَاعَارَمْ - هُوَ مُحَمَّدُ بْنُ الْفَضْلِ - نَاجِمَادُ بْنُ زَيْدٍ نَاعِيَدَ اللَّهَ بْنَ عُمَرَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ الْمَقِيرِيِّ نَعَنْ أَبِي هَرِيرَةَ «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : أَرْبَعَةٌ يَبغضُونَ
اللَّهَ الْبَيْاعَ الْحَلَافَ وَالْعَقِيرَ الْمُخْتَالَ وَالشِّيْخَ الزَّانِيَ وَالْإِمَامَ الْجَائزَ »

٢٣٠١ مسألة - ما الزناء؟ قال على: قال الله تعالى: (والذين هم لغرو جهم حافظون إلا
على أزواجوهم) إلـ قوله: (فَأُولَئِكَ هُمُ الْمُعَادُونَ) وصح أن رسول الله ﷺ قال: «الولد للفراس
والعاهر الحجر» وقد ذكرناه باسناده فيما تقدم فصح أنه ليس الوطء الامباحالاً يلام فاعله
أو عهراً في غير الفراش ودهناو طنان آخران، أحد هما من وطى فراشاً مباهاً في حال محمرة
كواطىء الحائض والمحمرة والحرم والصائم فرضاً والصائمـة كذلك والمعتكف
والمعتكفة والمشاركة فهذا عاص وليس زانياً باجماع الأمة كلها إلا أنه وطى فراشاً
حرم بوجه ما فإذا ارتفع ذلك الوجه حل له وطتها ، والثانـي من جهل فلاذنب له وليس
زانياً بعدهـين الوطـين فليس الامـن وطـى أمرـته المباحـة بعـقد نـكاح صـحيح أو
بـملـك يـمـين صـحـيق يـحلـ فيـه الـوطـء أوـعاـهر وـهـونـ وـطـىـ من لاـيـحـلـ لهـ النـظرـ إلىـ بـحـرـ دـهـاـ
وـهـوـ عـالـمـ بـالـتـحـرـيمـ فـهـذاـ هوـ العـاهـرـ الزـانـيـ وـبـالـلـهـ تـعـالـيـ التـوـقـيـ

٢٣٠٢ - مَسَائِلَةٌ حد الزنا - قال على رحمة الله : قال الله تعالى . (واللاقـ
يـأتـيـنـ الـفـاحـشـةـ مـنـ نـسـائـكـ) الآية إلى قوله تعالى: (فـأـعـرـضـواـ عـنـهـماـ) *

قال أبو محمد رحمة الله : فصح النص والإجماع على أن هـذـينـ الـحـكـمـيـنـ مـذـسوـخـانـ
بـلاـشـكـ ، ثم اختلف الناس فـقـالـاتـ طـافـةـ : إـنـ قـوـلـهـ تـعـالـيـ : (وـالـلـدـانـ يـأـتـيـهـاـ مـنـكـ
ذـآذـوهـماـ) نـاسـخـ لـقولـهـ : (وـالـلـاتـيـ يـأـتـيـنـ الـفـاحـشـةـ مـنـ نـسـائـكـ) إـلـىـ قـوـلـهـ تـعـالـيـ : (أـوـيـجـعـلـ
إـنـهـ لـهـنـ سـيـلاـ) وـحـلـ مـنـ قـالـهـ عـزـوجـلـ : (وـالـلـدـانـ يـأـتـيـهـاـ مـنـكـ) عـلـىـ أـنـ المـرـادـ بـهـ
الـزـانـيـ وـالـزـانـيـ ، وـقـالـ آخـرـونـ : لـيـسـ أـحـدـ الـحـكـمـيـنـ نـاسـخـ الـلـاـخـرـ لـكـ قـوـلـهـ تـعـالـيـ :
(فـأـمـسـكـوـهـنـ فـيـ الـبـيـوتـ) هـذـاـ كـانـ حـكـمـ الـزـانـيـ مـنـ النـسـاءـ ثـيـبـاـهـنـ وـاـبـكـارـهـنـ وـقـوـلـهـ تـعـالـيـ :
(وـالـلـدـانـ يـأـتـيـهـاـ مـنـكـ فـاـذـوهـماـ) هـذـاـ حـكـمـ الـرـانـيـنـ مـنـ الرـجـالـ خـاصـةـ الشـيـبـ مـنـهـمـ وـالـبـكـرـ *
قال أبو محمد رحمة الله : وهذا قول ابن عباس وغيره كما أن أبو سعيد الجعفرى
نـاصـمـ بـنـ عـلـىـ الـأـدـفـوـىـ الـمـقـرـىـ نـاـ أـبـوـ جـعـفـرـ أـحـمـدـ بـنـ مـحـمـدـ بـنـ اـسـمـاعـيلـ النـحـوـىـ نـاـ بـكـرـ
ابـنـ سـهـلـ نـاعـيـدـ اللـهـ بـنـ صـالـحـ نـاـ مـعـاوـيـةـ بـنـ صـالـحـ عـنـ عـلـىـ بـنـ أـنـىـ طـلـحةـ عـنـ اـبـنـ عـبـاسـ
اـنـهـ قـالـ فـيـ قـوـلـهـ تـعـالـيـ : (وـالـلـاتـيـ تـأـتـيـنـ الـفـاحـشـةـ مـنـ نـسـائـكـ) فـأـسـتـشـهـ دـوـاعـلـيـهـنـ أـرـبـعـةـ

منكم فان شهدوا فأمسكوهن في البيوت) فكانت المرأة اذا زلت تحبس في البيت حتى تموت ثم أنزل الله تعالى بعد ذلك (الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منها مائة جملة) وان كانوا مخصوصين رجما نهانا السبيل الذي جعل الله لهم ، قال ابن عباس : وقوله تعالى : (واللذان يأتياها منكم فاًذوهما) فكان الرجل اذا زنى أو ذى بالتعير وضرب النعال فأنزل الله تعالى بعد هذا (الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منها مائة جملة) فان كانوا مخصوصين رجما في سنة رسول الله ﷺ نا أبو سعيد الجعفري ناصح بن علي الادفوى نا أبو جعفر أحمد بن محمد بن اسماعيل ثنا أحد بن محمد أناسلة - هو ابن شبيب - ناعبد الرذاق نا معمر عن قتادة في قول الله تعالى : (أمسكوهن في البيوت حتى يتوفاهن الموت أو يجعل الله لهم سبيلا) قال : نسختها الحدود ، وقال قتادة أيضا : في قوله تعالى : (واللذان يأتياها منكم فاًذوهما) نسختها الحدود

قال أبو محمد رحمه الله : وهذا هو القول الصحيح لأن قوله تعالى : (واللاتي يأتين الفاحشة من نسائكم) إلى قوله : (أمسكوهن في البيوت حتى يتوفاهن الموت أو يجعل الله لهم سبيلا) انما فيه حكم النساء فقط وليس فيها حكم الرجال أصلا ، ثم عطف الله تعالى عليها متصلة بها قوله تعالى : (واللذان يأتياها منكم فاًذوهما) فكان هذا حكما زاتدا للرجال مضافا إلى ما قبله من حكم النساء ولا يجوز البينة أن يقال في شيء من القرآن إنه منسوخ بكتذا ولا أنه ناسخ لكتذا إلا يقين لأنه أخبار عن مراد الله تعالى ولا يمكن أن يعلم مراد الله تعالى منا البنصر القرآن أو سة ثابتة عن رسول الله ﷺ فازها بوسعي من الله تعالى أو بجماع . يقين من جميع الصحابة رضى الله تعالى عنهم قالوه عن توقيف من رسول الله ﷺ لهم على ذلك أو بضرورة وهو أن يتيقن تامير أحد النصين بعد الآخر ولا يمكن استعمالهما جيمعا فندرى حينئذ يقين أن الله تعالى أبطل حكم الأول بالنص الآخر ، وكذا ما جاء عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ولا فرق ، فمن أخبر عن مراد الله تعالى مما بشيء من دين الله تعالى بغير أحد هذه الوجوه فقد أخبر عن الله تعالى بما لا علم له وهذا هو الكذب على الله تعالى بلا شك أخبر عنه بما لم يخبر به تعالى عن نفسه فصح يقينا أن حكم النساء الزواني كان الحبس في البيوت حتى يهتن أو يجعل الله لهم سبيلا بحكم آخر وان حكم الرجال الزناة كان الأذى هذا ما لاشك فيه عند أحد من الأمة ثم نسخ هذا كله بالحدود بلا خلاف من أحد من الأمة وليس معنا يقين بأن حبس الزواني من النساء نسخ بالأذى ، ثم نسخ عنهن الأذى بالحد وهذا مالم يأت به القرآن ولا سنة

ولا اجماع ولا وجوبه ضرورة فلم يجز القول به وبالله تعالى التوفيق *

قال أبو محمد : فلما صح بالنص والاجماع أرجحbis والأذى منسوخان عن الزواني والزناة باليقين الذي لاشك فيه بالحدود وجب أن نظر في الناسخ ما هو فوجدنا الناس قد أجمعوا على أن الحرج الزواني والحرج الزوانية إذا كانا غير محضتين فان حد هما مائة جلدة ثم اختلفوا فقالت طائفة : ومع المائة جلدة نفى سنة ، وقالت طائفة : هذا على الرجل وأما المرأة فلانفى عليها ، وقالت طائفة : لأنفى في ذلك لا على رجل ولا على امرأة ، ثم اتفقوا كلهم حاش من لا يعتد به بلا خلاف وليس لهم عندنا من المسلمين فقالوا : أن على الحر والحرج إذا زنيا وهما محضتان الرجم حتى يموتا ثم اختلفوا فقالت طائفة : عليهما مع الرجم المذكور جلد مائة لكل واحد منهما ، وقالت طائفة : ليس عليهما إلا الرجم ولا جلد عليهما ، وقالت الأزارقة من الخوارج ليس عليهما إلا الجلد فقط ولا رجم على زان أصلا ، ثم وجدنا الأمة قد اتفقت بلا خلاف من أحد منهم على أن الأمة إذا أحصنت فعليها خمسون جلدة *

قال أبو محمد رحمه الله : ولأندرى أحداً أوجب عليهما مع ذلك الرجم ولا يقطع على أن المنع من رجها اجماع والله أعلم ، ثم اختلفوا فقالت طائفة عليها نفى ستة أشهر مع الجلد ، وقالت طائفة : لأنفى عليها مع ذلك أصلاً ثم اختلفوا في الأمة إذا لم تحصن وزنت فقالت طائفة : عليها خمسون جلدة ونفى ستة أشهر ، وقالت طائفة : ليس عليها إلا خمسون جلدة فقط ولا نفى عليها ، وقالت طائفة : لاشيء عليها لا جلد ولا نفى أصلاً ثم اختلفوا في حد العبد إذا زنى وهو محصن أو غير محصن فقالت طائفة : حد العبد على حسب اختلافهم في النفي مع الجلد أو استقطاع النفي وقالت طائفة : حد العبد الحرج أو النفي و اختلفوا في حد من بعضه حر وبعضه عبد إذا زنى من العبيد والأماء فقالت طائفة : حد العبد التام الرق أو الرجم والنفي والأمة التامة الرق ، وقالت طائفة : عليه من الجلد والنفي بحسب ما فيه من الحرية وبحساب ما فيه من الرق *

قال أبو محمد رحمه الله : ونحن إن شاء الله تعالى ذاكرون جميع هذه المسائل مسألة مسألة ومتقصون ما احتاجت به كل طائفة لقولها ومبنينا بعون الله تعالى صواب القول في ذلك بالبراهين من القرآن والسنة كما فعلنا في سائر كتابنا هذا والحمد لله رب العالمين وبه تعالى نستعين ونعتزم *

قال أبو محمد رحمه الله : قال الله تعالى : (الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهم مائة جلدة ولا تأخذكم بها رأفة في دين الله إن كنتم تومنون بالله واليوم الآخر وليشهد عذابها طائفه من المؤمنين) *

قال أبو محمد رحمه الله : شاء النص كما ترى ولم يختلف أحد من أهل القبلة في أن حكم الزاني الحر غير المحسن والزانية الحرة غير المحسنة وإنما اختلف الناس في هل عليها نفي كاذبنا أم لا ؟ وهذا باب قد تقصيناه في أبواب مجموعة صدرنا بها قبل كلامنا في المرتدين ذكرنا فيها كل حكم يختص به حدان من الحدود فصاعداً وتقصينا هنالك الآثار بأسانيدها ونذر كرها هنا اذ شاء الله تعالى جملة مختصرة من ذلك وبالله تعالى التوفيق * فقول إيه قد صح أذ رسول الله عليه السلام قال : « البكر بالبكر جلد مائة وتغريب عام والثيب بالثيب جلد مائة والرجم » وصح عنه عليه السلام من طريق الزهرى عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن سعood عن زيد بن خالد أنه سمع رسول الله عليه السلام يأمر فيمن زنى ولم يحسن بجلد مائة وتغريب عام * وعن الزهرى عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة أن رسول الله عليه السلام قضى فيمن زنى ولم يحسن بأن ينفى عاما مع إقامة الحد عليه وصح أنه عليه السلام قال للذى زنى ابنه بأمرأة مستأجره : على ابنك جلد مائة وتغريب عام وعلى امرأة هذا الرجم » ، وصح أن عمر بن الخطاب جلد امرأة زنت مائة جلدة وغر بها عاما ، وروى أيضا مثل ذلك عن عل بن أبي طالب وغيره من الصحابة رضى الله عنهم ولم يرو عن أحد من الصحابة رضى الله عنهم خلاف ذلك الارواية عن علي ليس على أم الولد نفي وإنما قال في البكرين يزنيان حسبهما من الفتنة أن ينفيا ، وعن ابن عباس من زنى جلد أو أرسل *

قال أبو محمد رحمه الله : فيليس قول ابن عباس من زنى جلد أو أرسل دليلا على أنه لا يوجب النفي عنده بل قد يكون قوله وأرسل يريده أن يرسل إلى بلد آخر ، وكذلك قول على حسبهما من الفتنة أن ينفيا يخرج على ايجاب النفي وأن ذلك حسبهما من البلاه * قال الله تعالى : (ألم أحسب الناس أن يترکوا أن يقولوا آمنا بهم لا يفتنون) إلى قوله تعالى : (ولیعلم الکاذبین) والرواية عنه في أن أم الولد لا تنفي اذا زنت لاتصح على ما ذكرنا قبل * قال أبو محمد رحمه الله : وكلا القولين دعوى بلا برهان ومن عجائب الدنيا أن يجعلوا الأربعين التي زادها عمر بن الخطاب رضى الله عنه في حد المخنز على سبيل التعزير حدأ واجبا مفترضا وهو رضى الله عنه يجعل مدة أربعين ، ومرة ستين ، ومرة ثمانين ، وكذلك عثمان بعده ، وعلى ، وغيرهما من الصحابة رضى الله عنهم ثم يأتون إلى حد افترضه الله تعالى على لسان رسوله عليه السلام فيجعلونه تعزيرا كل ذلك جرأة على الدعوى بلا برهان ،

وادعو ان رسول الله ﷺ قال : « اذا زلت امة أحدكم فليجلدها » ولم يقل فلينفها
دليل على نسخ التغريب .

قال أبو محمد رحمة الله : وهذا من الباطل المغض لأن هذا خبر محمّل أحاد
فيه رسول الله ﷺ على غيره فلم يذكّر نصاً ولا عدد الجلد فان كان دليلاً على
اسقاط التغريب فهو أيضاً دليلاً على اسقاط عدد ما يجلد وان لم يكن دليلاً على اسقاط
عدد ما يجلد لأنه لم يذكّر فيه فليس أيضاً دليلاً على نسخ النفي وان لم يذكّر فيه ،
والأخبار يضم بعضها الى بعض وأحكام الله تعالى وأحكام رسوله عليه السلام كلها حق
ولا يصلح ترك بعضها الى بعض بل الواجب ضم بعضها الى بعض واستعمال جميعها ٠

قال أبو محمد رحمة الله : وأما سقوط مالك الفي عن العبيدو الإماماء والنساء
وابيانه لياته على الحر فتفريق لا دليل على صحته لأن قضاء رسول الله ﷺ وأمره
قد ورد عموماً بالنفي على كل من ذُكر ولم يحصل ولم يخص الله تعالى ولارسوله ﷺ
امرأة من رجل ولا عبداً من حر وما كان ربك نسيها وقد قال الله تعالى في الإماماء
(فعليهن نصف ما على المحسنات من العذاب) فصح أن عليهن من النفي نصف ما ينفي
المحسن؛ وكذلك أمر رسول الله ﷺ بأن يقام الحد على المكابر بنسبة ما أدى
من حد الحر وبنسبة مالم يؤدي من حد العبد فبطل كل ماخالف حكم الله تعالى وحكم
رسوله ﷺ وبالله تعالى التوفيق ٠

— حد المحرر والمصنف —

٤٢٠ مَسْأَلَةٌ قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ رَحْمَهُ اللَّهُ: قَالَ طَائِفَةٌ: الْحَرُّ وَالْحَرَّةُ إِذَا
زَيْنَاهُ وَهَا مَعْصِنَانَ فَإِنَّهُمَا يَرْجِعُانَ حَتَّى يَمُوتَا، وَقَالَ طَائِفَةٌ: يَجْعَلُهُمَا سَلَانَ مَائِةَ شَمْسٍ
يَرْجِعُانَ حَتَّى يَمُوتَا، فَأَمَّا الْأَزْارَقَةُ فَلَيَسُوا مِنْ فِرْقِ الْإِسْلَامِ لَأَنَّهُمْ الَّذِينَ أَخْبَرَ رَسُولَ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْهُمْ بِأَنَّهُمْ يَمْرِقُونَ مِنَ الدِّينِ كَمَا يَمْرِقُ السَّهْمُ مِنَ الرَّمِيمِ فَإِنَّهُمْ قَالُوا الْأَرْجُمُ أَصْلًا
وَأَنَّهُ أَنْهَا هُوَ الْجَلْدُ فَتَقْطَعُ، فَأَمَّا مِنْ رُوْيَةِ الرَّجِمِ فَقَطْ دُونَ جَلْدٍ فَكَلَّا زَاهِدُ بْنُ سَعِيدٍ
ابْنُ نَبَاتٍ نَاعِدَ اللَّهِ بْنُ نَصْرٍ نَاقِسُمُ بْنُ أَصْبَحٍ نَابِنَ وَضَاحٍ نَامُوسِي بْنُ مَعَاوِيَةَ نَاوِكِيعٍ
عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ السَّقَا عَنِ الزَّهْرَى أَنَّ أَبَا بَكْرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ . وَعُمَرَ رَجَاءُ الْمَلِمِ يَجْلِدُهُ
وَبِهِ إِلَى وَكِيعَ نَالِعُمَرِيَ - هُوَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ حَمْرَ - عَنْ نَافِعٍ عَنْ أَبِنِ عَمْرٍ قَالَ: إِنَّ
حَمْرَ رَجِمٌ وَلَمْ يَجْلِدْهُ وَبِهِ إِلَى وَكِيعَ نَالِثُورِيَ عَنْ مَغْبِرَةِ عَنْ إِبْرَاهِيمِ التَّخْمِيِّ قَالَ:
يَرْجِمُ وَلَا يَجْلِدُهُ وَعَنْ عَبْدِ الرَّزَاقِ عَنْ مَعْمَرِ غَنِيِّ الزَّهْرَى أَنَّهُ ذَانِ يَشْكُرُ الْجَلْدَ مَعَ الرَّجِمِ

(م ۳۰- ج ۱۱ الحلق)

وبه يقول الأوزاعي . وسفيان الثورى . وأبوحنيفة . ومالك . والشافعى . وأبو ثور . وأحمد بن حنبل . وأصحابهم ؛ وأمامن روى عنه الرجم والجلد ما فكنا نا أبو عمر احمد بن قاسم نا أبي قاسم بن محمد بن قاسم ناجدى قاسم بن أصبع ناصم بن عبد السلام الحشنى ناصم بن بشار ناصم بن جعفر غدر ناشعة عن سلمة بن كمبل عن الشعى ان على بن أبي طالب جلد شراحة يوم الخميس ورجها يوم الجمعة فقال : أجلدها بكتاب الله وارجحها يقول رسول الله ﷺ حدثنا حماد بن زياد نا حفص بن غياث عن ابن أيمان ناسعايل بن اسحق القاضى نا عبد الواحد بن مسعود عن أبيه قال : رأيت على الاعمى عن القاسم بن عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود عن أبيه قال : في الجمعة على بن أبي طالب دعا بشراحة فجلدها يوم الخميس ورجها يوم الجمعة ، فقال جلدتها بكتاب الله ورجحتها بسنة رسول الله ﷺ حدثنا محمد بن سعيد بن نبات نا عبد الله بن نصر نا قاسم بن أصبع نا ابن وضاح نا موسى بن عاوية نا كيع ناسعايل بن أبي خالد عن عمرو بن مرة عن علي بن أبي طالب أنه قال : أجلدها بالكتاب وأرجحها بالسنة ، وعن الشعى عن أبي بن كعب أنه قال : في الثيب تزق أجلدها ثم أرجحها * وبه يقول الحسن البصري : كما نا حماد نا ابن مفرج نا ابن الأعرابى نا الدبرى نا عبد الرزاق عن معمر عن قتادة عن الحسن قال : أوحى إلى رسول الله ﷺ «خذوا عنى خذوا عنى قد جعل الله لهن سبيلا الثيب بالثيب جلد مائة والرجم والبكر بالبكر جلد مائة ونفي سنة» ودان الحسن يفتى به ، وبه يقول الحسن بن سى . وابن راهويه . وأبو سليمان وجميع أصحابنا ، وهذا قول ثالث : إن الثيب إن كان شيخا جلد ورجم فان كان شابا رجم ولم يجعلد كما روى عن أبي ذر قال : الشيخان يجعلدان ويرجمان والثيبان يجعلدان وينفيان ، وعن أبي بن كعب قال : يجعلدون ويرجمون ولا يجعلدون ويرجمون ، وفسره قتادة قال الشيخ المحسن يجعلدويرجم اذا ذفى والشاب المحسن يرجم اذا ذفى والشاب اذا لم يحسن جلد ، وعن مسروق قال : البكران يجعلدان وينفيان . والثيبان يرجمان ولا يجعلدان والشيخان يجعلدان ويرجمان **قال أبو محمد رحمة الله** : وهذه أقوال ما ترى فاما قول من لم ير الرجم أصلا فقوله مرغوب عنه لأنه خلاف الثابت عن رسول الله ﷺ وقد كان نزل به قرآن ولسته نسخ لفظه وبقي حكمه ، حدثنا حماد نا ابن مفرج نا ابن الأعرابى نا الدبرى نا عبد الرزاق عن سفيان الثورى عن عاصم بن أبي مجرد عن ذر بن حبيش قال : قالى أبي بن كعب كم تعددن سورة الأحزاب ؟ قلت : إما ثلاثة وسبعين آية أو أربع وأربعين

آية قال : ان كانت لتقارن سورة البقرة أولى أطول منها وإن كان فيها آية الرجم
قلت : أبا المنذر وما آية الرجم قال : إذا زنى الشيخ والشيخة فارجوهما البتة نكالا
من الله والله عزيز حكيم *

قال على : هذا اسناد صحيح كالشمس لا مغفر له فيه، وحدثنا أيضا عبد الله بن
ربيع نا محمد بن معاوية نا أحمد بن شعيب أنا معاوية بن صالح الأشعري أنا متصور - هو
ابن أبي مزاحم - نا أبو حفص - هو عمر بن عبد الرحمن - عن متصور - هو ابن المعتمر -
عن عاصم بن أبي النجود عن ذر بن حبيش قال . قال لي أبي بن كعب : لم تعدون سورة
الأحزاب قلت : ثلاثة وسبعين فقال أبي : إن كانت تعد سورة البقرة أو أطول وفيها
آية الرجم الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجوهما البتة نكالا من الله والله عزيز حكيم ،
فهذا سفيان الثوري : ومنصور شهد على عاصم وما كذبها فهمما الثقان الإمامان
البدران وما كذب عاصم على ذر ولا كذب ذر على أبي *

قال أبو محمد رحمه الله : ولكنها نسخ لفظها وبقى حكمها ولم ينسخ لمعظها
لآخرها أبي بن كعب ذرا بلا شك ولكنه أخبره ب أنها كانت تعد سورة البقرة ولم
يقل له أنها تعد الآن فصح نسخ لفظها *

قال على : وقد روى هذا من طرق ، منها مانا عبد الله بن ربيع نا محمد بن معاوية
نا الحمد بن شعيب أنا محمد بن المثنى نا محمد بن جعفر غندر ناشعة عن قتادة عن يوسف بن جبير
عن كثير بن الصلت قال : قال لي زيد بن ثابت سمعت رسول الله ﷺ يقول : «إذا
زنى الشيخ والشيخة فارجوهما البتة» ، قال عمر : لما نزلت أتيت رسول الله ﷺ
قلت أكتبها قال شعبة كأنه كره ذلك فقال عمر : ألا ترى أن الشيخ إذا لم يحصن
جلد وأن الشاب إذا زنى وقد أحصن رجم *

قال على رحمه الله : وهذا إسناد جيد قال على : وقد توهم قوم أن سقوط آية
الرجم أنها كان لغير هذا وظنوا أنها تلفت بغير نسخ ، واحتجوا بمانا عبد الله بن محمد
ابن عبد الله الطميمي نا ابن مفرج نا محمد بن أبي الصوت نا احمد بن حمر بن عبد الخالق
الizar نا يحيى بن خلف نا عبد الأعلى بن عبد الأعلى عن محمد بن اسحق عن عبد الله بن
أبي بكر بن محمد بن حمرو بن حزم . وعبد الرحمن بن القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق
قال عبد الله عن عمارة بنت عبد الرحمن وقال عبد الرحمن عن أبيه ، ثم انفق القاسم
ابن محمد . وعمرة كلاما عن عائشة أم المؤمنين قالت : لقد نزلت آية الرجم والرضاة

فَكَاتَتِيْ حَقِيقَةً تَهَتَّ سَرِيرِي فَلِمَا مَاتَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَشَاغَلَنَا بِمَوْتِهِ
فَدَخَلَ دَاجِنَ فَأَكَلَهَا *

قايلُ بْوْحِمَدّ : وهذا حديث صحيح وليس هو على ما اظنه لأن آية الرجم إذ نزلت حفظت وعرفت وحمل بها رسول الله ﷺ إلا أنه لم يكتبها نسان القرآن في المصاحف ولا أثبتو الفظها في القرآن، وقد سأله عمر بن الخطاب ذلك كما أوردنا فلم يجده رسول الله عليه السلام إلى ذلك فصح نسخ لفظها وبقيت الصحيفة التي كتبت فيها كما قالت عائشة رضي الله عنها فأكلها الداجن ولا حاجة بأحد إليها ، وهذا القول في آية الرضاعة ولا فرق ، وبرهان هذا أنهم قد حفظوها كما أوردنا فلو كانت مثبتة في القرآن لما منع أكل الداجن للصحيفة من إثباتها في القرآن من حفظهم ، وبالله تعالى التوفيق ، ففيهند ندرى أنه لا يختلف مسلمان في أن الله تعالى افترض التبليغ على رسوله عليه السلام وأنه عليه الصلاة والسلام قد بلغ كما أمر قال الله تعالى: (يَا أَيُّهَا الرَّسُولُ بَلَغْ مَا نَزَّلْنَا إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ وَإِنْ لَمْ تَفْعَلْ فَمَا بَلَغْتَ رَسُولَهُ) ، وقال تعالى : (إِنَّمَا نَحْنُ نَزَّلْنَا الْذِكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ) ، وقال تعالى : (سَنَقْرُوكَ فَلَا تَنْسِي إِلَّا مَا شَاءَ اللَّهُ) وقال تعالى : (مَا نَسْخَنَّ مِنْ آيَةٍ أَوْ نَسَّهَا نَأْتُ بِخَيْرٍ مِنْهَا أَوْ مِثْلَهَا) فصح أن الآيات التي ذهبت لو أمر رسول الله عليه السلام بتبليغها بلغها ولو بلغها لحفظت ولو حفظت ما ضرها موته كما لم يضر موته عليه السلام كل ما بلغ فقط من القرآن وإن كان عليه السلام لم يبلغ أو بلغه فليس به هو والناس أولم ينسوه لكن لم يأمر عليه السلام أن يكتب في القرآن فهو منسوخ بيقين من عند الله تعالى لا يحمل أن يضاف إلى القرآن قال أبو محمد رحمه الله : وقد روى الرجم عن النبي ﷺ جماعة كما حدثنا عبد الله بن ربيع نا محمد بن معاوية نا أحمد بن شعيب أنا محمد بن يحيى بن عبد الله النيسابوري نا بشير بن عمر الزهراني نا مالك بن الزهرى عن عبيد الله بن عبد الله ابن عتبة عن ابن عباس أن عمر بن الخطاب قال : إن الله بعث محمداً وأنزل عليه الكتاب فكان فيها أنزل آية الرجم فقرأناها ووعيناها ورجم رسول الله عليه ورجمنا بعده وأخشى إن طال الناس زمان أن يقول قائل : مانجد آية الرجم في كتاب الله تعالى فيترك فريضة أنزلها الله وأن الرجم في كتاب الله حق على من زنى إذا أحضر من الرجال والنساء اذا قامت البينة أو كان الحبل أو الاعتراف و به إلى أحمد بن شعيب أنا محمد بن منصور المسكي نا سفيان بن عيينة عن الزهرى عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن ابن عباس قال : سمعت عمر يقول : قد خشيت

أن يطول بالناس زمان حتى يقول قائل : مانجد الرجم في كتاب الله فيفضل بترك فريضة أنزلاه الله ألا وإن الرجم حق على من ذنب اذا أحصن وكانت البينة أو كان الجبل أو الاعتراف ، وقد رأيناها (الشيخ والشيخ فارجوهما البينة) وقد رجم رسول الله ﷺ ورجنا بعده * حدثنا عبد الله بن ربيع نا عمر بن عبد الملك نا محمد بن يكر نا سليمان بن الاشعث نامسدد نا يحيى بن سعيد القطان عن سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن الحسن عن حطان بن عبد الله الرقاشي عن عبادة بن الصامت قال : قال رسول الله ﷺ : « خذوا عني خذوا عنى قد جمل الله لهن سبيلا الشيب بالشيب جلد مائة ورجم بالحجارة والبكر بالبكر چلد مائة ونفي سنة » رويانا من طريق مسلم نا عبد الملك بن شعيب بن الليث بن سعد نا أبي عن جد نا عقبيل عن ابن شهاب عن أبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف . وسعيد بن المسيب عن أبي هريرة أنه أتى رجل من المسلمين إلى رسول الله ﷺ وهو بالمسجد فناداه يارسول الله أني زيت فذكر الحديث وفيه أنت رسول الله ﷺ قال له : « فهل أحصنت ؟ قال نعم فقال رسول الله ﷺ اذهبوا به فارجوه » *

(مسألة) حد الأمة المحسنة : قال أبو محمد : قال الله تعالى : (ماذا أحصن فان أتين بفاحشة فعلين نصف ما على المحسنات من العذاب) فيبين ندرى أن الله تعالى اراد فإذا تزوجن ووطئن فعلين نصف ما على الحرائر المحسنات من العذاب ، والحريرة المحسنة فان عليها جلد مائة والرجم ، وبالضرورة ندرى أن الرجم لانصف له فبقي عليهن نصف المائة فوجب على الأمة المحسنة جلد خمسين فقط (فان قيل) فن اين أوجبتم عليها نفي ستة أشهر من هذه الآية أم من غيرها ؟ (فجوابنا) وبالله تعالى التوفيق أن اقتاتين ان على الأمة نفي ستة أشهر قالوا : ان ذلك واجب عليهن من هذه الآية ، وقالوا : إن الاحسان اسم يقع على الحرارة المطلقة فقط فان كان هذا ذا قالوا فالنفي واجب على الآماء المحسنات من هذه الآية لأن معنى الآية فعلين نصف ما على الحرائر من العذاب وعلى الحرائر هنا من العذاب جلد مائة ومعه نفي سنة او رجم والرجم لا يتتصف أصلا لأنه موت والموت لانصف له اصلا ، وكذلك الرجم لأنه قد يموت المرجوم من رمية واحدة وقد لا يموت من ألف رمية وما كان هكذا فلا يمكن ضبط نصفه أبداً واذ لا يمكن هذا فقد أمنا ان يكلفنا الله تعالى مالا نطيق لقوله تعالى : (لا يكلف الله نفساً إلا وسعها) ولقول رسول الله ﷺ : « إذا أمرتكم بشيء فأتوا منه ما تستطعتم » أو كما قال عليه السلام : فستطط الرجم وبقى

الجلد والنفي سنة وكلامها له نصف فعلى الأمة نصف ما على الحرة منها ٠
 قال أبو محمد رحمة الله : وان كان الاحسان لا يقع في اللغة إلا على الحرية فقط فالنفي لا يجب على الأمة من هذه الآية ، ومانعلم الاحسان في اللغة العربية والشريعة يقع إلا على معينين على الرواج الذي يكون فيه الوطء فهذا اجماع لاختلاف فيه وعلى العقد فقط ولا نعلمه يقع على الحرة المطلقة فقط فلا يجوز أن يقطع في الدين الا يقين لأنه اخبار عن الله تعالى ولا يحل لمن له تقوى أو عقل أن يخبر عن الله تعالى الا يقين ولسنا والله نحن نن يقول : ان الدين مأخوذ بالظنون فقط ولكن النفي واجب على الأمة اذا زنين من موضع آخر وهو الخبر الذي ناه عبد الله بن ربيع نا محمد بن معاوية نا أحمد بن شعيب أخبرني محمد بن اسحاعيل بن ابراهيم بن عليه ما يزيد بن هرون أنا حماد ابن سلمة عن أيوب السختياني عن عكرمة عن ابن عباس عن النبي ﷺ قال : « اذا أصاب المكاتب حدأ او ميرانا ورث بحساب ماعتق منه وأقيم عليه الحد بحساب ماعتق منه » ٠ وبه الى أحمد بن شعيب أنا محمد بن عيسى الدمشقي نا يزيد بن هرون نا حماد بن سلمة عن أيوب السختياني . وقتادة قال قتادة : عن خلاس بن عمرو عن علي بن أبي طالب ، وقال أيوب : عن عكرمة عن ابن عباس ثم اتفقا على ، وابن عباس كلاما عن النبي ﷺ قال : « المكاتب يعتق منه بقدر ما أدى ويقام عليه الحد بقدر ماعتق منه ويرث بقدر ماعتق منه » وهذا اسناد في غاية الصحة فوجب ضرورة أن يكون حد الأمة بنسبة من حد الحرة عموما في جميع ماله نصف من حد الحرة فوجب ضرورة أن حد الأمة المتزوجة نصف حد الحرة من النفي والجلد وأن لا يختص من ذلك شيء لأن رسول الله ﷺ لم يختص من ذلك ولا أحد من الأمة أجمع على تخصيصه ولا جاء القرآن بتخصيصه فوجب تقييما ستة أشهر وجعلها خمسون جملة وبالله تعالى التوفيق ٠

٢٢٠٥ - مسألة - حد الم المملوك اذا زنى ، وهل عليه وعلى الأمة المحسنة رجم أم لا ؟ ٠

قال أبو محمد : اختلاف الناس في الم المملوك الذكر اذا زنى فقالت طائفة : إن حده حد الحر من الجلد والنفي والرجم فإن محمد بن سعيد بن نبات نا أحد بن عبد البصیر ناقسم بن أصيغ نا محمد بن عبد السلام الخشنى نا محمد بن المثنى نا عبد الله بن ادريس الاودي نا ليث بن أبي سليم عن مجاهد قال : قدمت المدينة وقد أجمعوا على عبد زنى وقد أحصن بحرة أنه يرجم الاعكرمة فانه قال : عليه نصف الحد قال مجاهد :

واحصان العبد أن يتزوج الحرة واحصان الأمة أن يتزوجها المحرر وهذا يأخذ أصحابنا كلهم ، وقال أبو ثور : الأمة المحسنة والعبد المحسن عليهما الرجم إلا أن يمنع من ذلك اجماع ، وقال الأوزاعي : اذا أحصن العبد بزوجة حرة فعليه الرجم وان لم يعتق فان كان تحته أ McM يحب عليه الرجم لان ذنب وإن عتق ، وكذلك قال أيضاً : اذا أحصنت الأمة بزوج حرقعليها الرجم وان لم تعتق ولا تكون محسنة بزوج عبد ، وقال أبو حنيفة ، ومالك ، والشافعى ، وأحد : حد العبد المحسن وغير المحسن والأمة لارجم في شيء من ذلك *

قال أبو محمد : فلما اختلفوا كما ذكرنا وجب أن تنظر في ذلك فيما احتاج به أصحابنا لقولهم فوجدناهم يقولون : (الزانية والوانى) الآية ، وقال رسول الله ﷺ : « البكر بالبكر جلد مائة وتغريب عام والنثيب بالنثيب جلد مائة والرجم » ، قالوا : بخلاف القرآن والسنة بعموم لا يحل أن يخص منه إلا ما خصه الله تعالى ورسوله عليه السلام فوجدنا النص من القرآن والسنة قد صح بتخصيص الإمام من جملة هذا الحكم بأن على المحسنات منه نصف ما على المحسنات الحرائر ، وكذلك النص الوارد في الأمة التي لم تمحسن نفسها الإمام بالقرآن والسنة وبقي العبد وما كان ربك نسي ، وبيقين ندرى أن الله تعالى لو أراد أن يخص العبيد لذكرهم كما ذكر الإمام ولما أغفل ذلك ولا أهمله والقياس كله باطل ودعوى بلا برهان ، وكل ما يشغلون به في إثبات القرآن حتى لوصح لهم وهو لا يصح لهم منه شيء أصلاً لما كان في شيء منه لإيجاب تخصيص القرآن به ولا إباحة الأخبار عن مراد الله تعالى إذ لا يجوز أن يعرف مغيب أحد بقياس قالوا : فوجب أن يكون حكم العبد كحكم الحر في حد الزنا ، ثم نقول لاصحاب القياس - أجمعتم على أن حد العبد كحد الحر في الردة وفي المحاربة وفي قطع السرقة فيلزمكم على أصولكم في القياس ان تردوا ما اختلف فيه من حكمه في الزنا الى ما اتفقتم فيه من حكمه في الردة والمحاربة والسرقة بالقتل ورجما والقتل صلبا أو بالسيف اشبهه من القتل رجما بالجلد قالوا . لا ولا سيما المالكيون المشغبون باجماع أهل المدينة وهذا اجماع الاعتكمة قد خالفوه *

) فإن قالوا) إن راوى هذا الخبر ليث بن أبي سليم وليس بالقرى

) (قانا لهم) : رب خبر احتجتم فيه لأنفسكم ليث ومن هو دون ليث كجابر الجعفى عن الشعبي « لا يؤمن أحد بعدى جالسا ، وليث أقوى من جابر بلا شك » ، ثم نظرنا فيما احتاج به أبو ثور فوجدنا من حجته أن قال :

قال الله تعالى : (فاذا احصن فان آتين بمحاشرة فعليهن نصف ما على المحسنات من العذاب) (قلنا) : أمر الله تعالى بالمخالفة بين حد الآية وحد الحرة فيما له نصف وليس ذلك الا الجلد والتغريب فقط وأما الرجم فلا نصف له أصلا فلم يكن للرجم في هذه الآية دخول اصلا ولا ذكر ، وكذلك لم يكن له ذكر في قوله تعالى : (والزانية والزاني) الآية ، ووجدنا الرجم قد جاءت به سنة رسول الله ﷺ على من أحصن ، وكذلك جاء عن عمر رضي الله عنه . وغيره من الصحابة الرجم على من أحصن جملة ولم يخص حرا من عبد ولا حرمة من امة فوجب أن يكون الرجم واجبا على كل من أحصن من حر أو عبد أو حرمة أو امة بالعموم الوارد في ذلك إلا أن جلد الامة نصف جلد الحرة ونفيها نصف أمد الحرة ٠

قال أبو محمد رحمه الله : فنظرنا في هذين الاحتياجتين فوجدناهما صحيحين اذ لم يرد نص صحيح يعارضهما فنظرنا في ذلك فوجدنا رسول الله ﷺ قد قال اذا أصاب المكاتب حدا أو ميراثا ورث بحساب ماعتق منه واقيم عليه الحد بحساب ماعتق منه وقد ذكرناه باسناده في الباب الذي قبل هذا متصل به فاغنى عن اعادته ، فاقتضى لفظ رسول الله ﷺ وحكمه في هذا الخبر حكم المالك في الحد بخلاف حكم الاحرار جملة اذ لو كان ذلك سواعدا كان لقول رسول الله ﷺ أن يقام عليه الحد بحساب ماعتق منه معنى أصلا ، ولكن المكاتب الذي عتق بعضا كأنه حر كله هذا خلاف حكم رسول الله ﷺ ٠

قال أبو محمد رحمه الله : فاذ قد صح أن حكم أهل الردة في الحدود خلاف حكم الحر فليس الأحد وجهين لأن الثالث لهم ولا بد من أحد هما ماأن لا يكون على المالك حد أصلا وهذا باطل بما أوردهناه أيضا باسناده في الباب المتصل بهذا الباب واسناده نا عبد الله بن ربيع ناصح بن معاوية نا احمد بن شعيب أنا عبد الرحمن بن محمد بن سلام نا سحق بن يوسف الأزرق عن سفيان الثورى عن عبد الأعلى - هو ابن عبد الأعلى التغلبى - عن ميسرة - هو ابن جميلة - عن على بن أبي طالب «أن رسول الله ﷺ قال اقيموا الحدود على مامتكم» فكان هذا عموما موجبا لوقوع الحدود على العبيد والاماء ، واما أن يكون للمالك حد مخالف لحكم حدود الاحرار وهذا هو الحق اذ قد بطل الوجه الآخر ولم يبق الا هذا ، والحق في أحد هما ولا بد مع ورود هذين النصين الذين ذكرنا من وجوب اقامة الحدود على مامتكم أي ماتنا وانهم في ذلك بخلاف حدود الاحرار ، فاذ قد وجب هذا بلا شك فلم يكن بد من تحديد حدود المالك بخلاف حكم الاحرار في الحدود ، فقد صح اجماع الفتايلين بهذا القول وهم أهل الحق على أن

حكم المالك في المد نصف حد الحر فكان هذا حجة صحيحة مع صحة الاجماع المتيقن على اطباقي جميع أهل الاسلام على أن حد العبد والامة ليس يكون أقل من نصف حد الحر ولا أكثر من نصف حد الحر، ولم يأت بهذا نص قط فهذا اجماع صحيح متيقن على ابطال القول بأن يكون حد المملوک أو المملوكة أقل من نصف حد الحر أو أكثر من نصف حد الحر بطل بالنصوص المذكورة *

قال أبو محمد رحمه الله : فلولا نص رسول الله ﷺ على اقامة الحدود على ماملكت أيمانا لكان الحدود عنهم ساقطة جملة فاذ قد صحت الحدود عليهم فلا يجوز أن يقام عليهم منها الا ما أوجبه عليهم نص أو اجماع ولا نص ولا اجماع بوجوب الرجم عليهم ولا بايجاب أزيد من خمسين جلدة ونفي نصف سنة فوجب الاخذ بما أوجبه النص والاجماع واسقاط مالا نص فيه ولا اجماع وبالله تعالى التوفيق ٠

قال أبو محمد رحمة الله : فصح بما ذكرنا أن قول الله تعالى : (والزانة والزاني
فاجلدوا) الآية اما عنى بلا شك الاحرار والحرائر ، وكذلك قول رسول الله ﷺ
البكر بالبكر جلد مائة ونفي سنة والثيب بالثيب جلد مائة والرجم انما عنى به عليه
السلام الاحرار والحرائر لا العبيد ولا الاماء ، وأما من لم يصحح الحديث الذى
أوردنا عن رسول الله ﷺ فيأن يقام الحد على المكابر بقدر ما عتق منه ولم يصحح
الحكم بقول رسول الله ﷺ «البكر بالبكر جلد مائة و تغريب عام و الثيب بالثيب جلد
مائة و الرجم » ولم يعتمد في الرجم الا على الاحاديث الواردة في رجم ماعز . و الغامدية .
والجهينية رضى الله عنهم فانه لا يخلص لهم من دليل أبي ثور وأصحابنا ولا نجد البينة
دليلا على اسقاط الرجم عن الامة المحسنة والعبد المحسن فان رجع الى القياس فقال :
اقيس العبد على الامة قيل له القياس كله باطل ولو كان حقا لما كان لكم ههنا وجه
من القياس تتعلقون به في اسقاط الرجم أصلا لأن قول الله تعالى : (فإذا
احسن فان أتينه بفاحشة فعلين نصف ما على المحسنات من العذاب) ليس فيه نص
ولا دليل على اسقاط الرجم عنها ولا نجد دليلا على اسقاطه أصلا لاسيما من قال :
احسانها هو اسلامها وأنه أيضا يلزمها أن تكون كل حرة مسلمة محسنة ولا بد وان
لم تتزوج قط لأن احسانها ايضا اسلامها ، ومن الباطل الحال أن يكون اسلام
الامة احسانا لها ولا يكون اسلام الحرة احسانا لها فإذا وجب هذا ولا بد فواجب
أن تكون الآية المذكورة يعني قوله تعالى : (فإذا احسن فان أتينه بفاحشة فعلين نصف ما على
المحسنات من العذاب) اللوائق لم يتزوجن من الاماء والحرائر لأن أهل هذه المقالة لا يرون

المحسنات ه هنا الا المحرائر اللواتي لم يتزوجن فهن عندهم اللواتي لعذابهن نصف ، وأما الرجم الذى هو عندهم عذاب المتزوجات فقط لا عذاب عليهن عندهم غيره فلا نصف له فإذا لزمهم هذا واقتضاه قولهم فواجباً أن تبقى الأمة المحسنة بالزواج والمرة المحسنة بالزواج على وجوب الرجم الذى أنها وجب عندهم بأن النبي صلى الله عليه وسلم دسم من أحسن فقط وبالله تعالى التوفيق ۝

٢٠٦ - مَسَائِلُهُ - وجدت امرأة ورجل يطوطها فقالت : هو زوجي
وقال هو : هي زوجتي وذلك لا يعرف ۝

قَالُوا بِوْحَمَدٍ رحمه الله : اختلف الناس في هذا فقال طافحة : لا حد عليهم كما نامحمد بن سعيد بن نبات ناعبد الله بن نصر ناقسم بن أصبح ناموسى بن معاوية نا و كيع نادا و دبن يزيد الزعاوى عن أبيه أن رجلا و امرأة و جدا في حرب مراد فرعا على بن أبي طالب فقال ابنة عمى تزوجتها فقال لها على ما تقولين ؟ فقال لها الناس قولى نعم فقالت نعم فدراً عنهم ، حدثنا محمد بن سعيد بن نبات نا الحمد بن عون الله ناقسم بن أصبح نامحمد بن عبد السلام الخشنى نا محمد بن بشار بن دار نامحمد بن جعفر غندور ناشعة عن الحكم بن عتبة . و حماد بن سليمان أنها قالا في الرجل يوجد مع المرأة فيقول هي امرأتي انه لا حد عليه قال شعبة فذكرت ذلك لأبيوب السختياني فقال ادرءوا الحدود ما استطعتم ۝

قَالُوا بِوْحَمَدٍ رحمه الله : وبه يقول أبو حنيفة ، والشافعى ، وقال طافحة : عليهم الحد كما نامحمد بن سعيد بن نبات ناعبد الله بن نصر ناقسم بن أصبح نابن وضاح ناموسى ابن معاوية نا و كيع عن سفيان الثورى عن المغيرة عن ابراهيم النخعى في الرجل يوجد مع المرأة فيقول : هي امرأتي فقال ابراهيم : ان كان كما يقول لم يقم على فاجر حد ، حدثنا محمد ابن سعيد بن نبات نا الحمد بن عون الله ناقسم بن أصبح نامحمد بن عبد السلام الخشنى نا محمد بن بشار نا محمد بن جعفر ناشعة عن المغيرة عن ابراهيم النخعى في الرجل يوجد مع المرأة فيقول هي امرأتي قال : عليه الحد ۝ حدثنا عبد الله بن ربيع نابن مفرج ناقسم ابن أصبح نابن وضاح ناسخون نابن وهب عن غير واحد عن الأوزاعى قال : سألت ابن شهاب عن الرجل يوجد مع المرأة ؟ فيقول تزوجتها فقال : يسأل البينة فان جاء بينته والا وقع عليه الحد ۝ وبه يقول مالك . وأصحابه ، وقال عثمان البى : ان كان لا يعرفان فلا حد عليهم فان كانوا معرونين فان كان يرى قبل ذلك يدخل اليها ويدرك ذلك فلا حد عليه وان لم يكن شيئاً من ذلك فعليهم الحد ۝

قَالُوا بِوْحَمَدٍ رحمه الله : فلما اختلفوا بما ذكرنا وجب ان تنظر في ذلك فوجدنا

من قال لاحد عليهمما يحتاج بأن قال : هو قول روى عن على بن أبي طالب بحضورة الصحابة ولا مخالف لهم فلا يجوز تعديه و قالوا ادربوا الحدود بال شباهات وأوجب هذه شباهة قوية وقالوا لا خلاف بين أحد من الأمة في أن رجلاً وجد يطأ أمة معروفة لغيره فقال الذي عرف ملكها له قد كان اشتراها مني و قال هو كذلك وأقرت هي بذلك أنه لاحد عليهمما فهذا مثله ٠

قالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ما نعلم لهم حجة غير ما ذكرنا و كل هذا لاحجة لهم فيه ، أما قولهم انه قول روى عن على فهذا لاحجة لهم فيه لأنه لاحجة في أحد دون رسول الله ﷺ فهذا لا يلزمـنا ، وأما قولـهم : ادربوا الحدود بما مكنـكم فقد ثبت بطلانـ هذا القولـ و انه لا يحلـ درءـ حدـ شبـاهـةـ و لا إقـامـتهـ بشـبـاهـةـ في دـينـ اللهـ تـعـالـىـ و انـهـ هـوـ الـحـقـ والـيـقـنـ فقطـ و يـكـفـيـ منـ بـطـلـانـ قولـ منـ قـالـ: ادربـواـ الحـدـودـ بـالـشـبـاهـاتـ إـنـهـ قولـ لمـ يـأتـ بهـ قـرـآنـ وـ لـاسـنـةـ وـ اـنـمـاجـاءـ الـقـرـآنـ وـ الـسـنـةـ بـتـحـرـيمـ دـمـ الـمـسـلـمـ وـ بـشـرـتـهـ حـتـىـ يـثـبـتـ عـلـيـهـ حـدـ منـ حـدـودـ اللهـ تـعـالـىـ فـاـذـاـ ثـبـتـ لـمـ يـحـلـ درـهـ أـصـلـافـيـكـونـ عـاصـيـاـتـهـ تـعـالـىـ ، وـ أـمـاـ قولـ لهمـ فـتـنـظـيرـهـ ذـلـكـ بـالـأـمـةـ الـمـعـرـوـفـةـ لـأـنـسـانـ فـيـوـجـدـ مـعـهـ رـجـلـ فـيـقـولـ قـدـ صـارـتـ إـلـىـ وـمـلـكـهـ وـيـقـولـ سـيـدـهـ بـذـلـكـ وـدـعـوـاـمـ الـاجـمـاعـ فـذـلـكـ قـوـلـ بـالـظـنـ لـاـيـصـحـ وـمـاعـهـ دـنـاـقـوـلـ مـالـكـ الـمـشـهـورـ فـيـمـ قـامـ عـلـيـهـ بـيـنـةـ بـأـنـ اـخـرـجـ مـنـ حـرـزـهـ مـاـ لـامـسـتـرـاـ بـذـلـكـ فـادـعـيـ اـنـ صـاحـبـ ذـلـكـ الشـيـءـ أـمـرـهـ بـذـلـكـ أـوـ أـنـهـ وـهـ وـأـقـرـصـاحـبـ الـمـالـ بـذـلـكـ بـأـنـ لـاـيـلـتـفـتـ إـلـىـ ذـلـكـ بـلـ تـقطـعـ يـدـهـ وـلـاـ بـدـ ٠

قالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: والـذـيـ نـقـولـ بـهـ أـنـ مـنـ وـجـدـ مـعـ اـمـرـأـ يـطـأـهـاـ وـقـامـ الـبـيـنـةـ بـالـوـطـهـ فـقـالـ هوـ إـنـهـ اـمـرـأـيـ اوـ قـالـ اـمـرـأـيـ اوـ قـدـ فـصـدـقـتـهـ فـذـلـكـ فـاـنـ كـانـ غـرـيبـينـ اوـ لـاـيـعـرـفـانـ فـلـاشـيـءـ عـلـيـهـماـ وـلـاـ يـعـرـضـ لـهـماـ وـلـاـ يـكـشـفـانـ عـنـ شـيـءـ لـاـنـ الـاجـمـاعـ قـدـ صـحـ بـنـقـلـ الـكـوـافـ اـنـ النـاسـ كـانـوـاـيـهـ جـرـونـ إـلـىـ رـسـوـلـ اللـهـ عـلـيـهـ السـلـامـ اـفـذـاـذـاـوـجـمـعـيـنـ مـنـ اـقـاصـيـ الـيـمـ وـمـنـ جـيـعـ بـلـادـ الـعـرـبـ بـاـهـلـيـهـ وـنـسـاـتـهـ وـإـمـاـتـهـ وـعـبـيدـهـ فـاـحـيلـ بـيـنـ أـحـدـوـيـنـ مـنـ زـعـمـ اـنـهـ اـمـرـأـهـ اوـ اـمـتـهـ وـلـاـ كـافـ اـحـدـ عـلـىـ ذـلـكـ بـيـنـةـ ، ثـمـ عـلـىـ هـذـاـ اـجـمـاعـ جـمـيعـ اـهـلـ الـاسـلامـ وـجـمـيعـ اـهـلـ الـارـضـ مـنـ عـهـدـ رـسـوـلـ اللـهـ عـلـيـهـ السـلـامـ وـالـيـوـناـهـذـاـ لـاـيـرـالـنـاسـ يـرـحـلـونـ بـاـهـلـيـهـ وـإـمـاـتـهـ وـرـقـيقـهـ وـلـاـ يـكـلـفـ أـحـدـ مـنـهـمـ بـيـنـةـ عـلـىـ ذـلـكـ بـلـ تـصـدـقـ أـقـواـهـمـ فـذـلـكـ مـسـلـيـنـ كـانـوـاـ اوـ كـفـارـاـ فـاـذـ قـدـ صـحـ النـصـ بـهـذـاـ وـالـاجـمـاعـ فـلـاـيـ وـرـخـالـفـةـ ذـلـكـ فـاـنـ كـانـ هـيـ مـعـرـوـفـةـ فـيـ الـبـلـدـ وـمـعـرـوـفـ أـنـهـ لـاـ زـوـجـ لـهـ فـاـنـ أـمـكـنـ مـاـيـقـولـ فـلـاشـيـءـ عـلـيـهـماـ لـاـنـ أـصـلـ دـمـاـهـماـ وـأـبـشـارـهـماـ عـلـىـ التـحـرـيمـ بـقـوـلـ رـسـوـلـ اللـهـ عـلـيـهـ السـلـامـ : « إـنـ

دماءكم وأموالكم وأعراضكم وأبشركم عليكم حرام» فلا يجوز اباحة ما حرم الله تعالى الا يقين لاشك فيه وان كان كتبهما في ذلك متيقنا فالحمد واجب عليها وان قال هي امتى وصدقه صاحبها الذى عرف ملكها له وأقر أنه قد كان وذهبها له أو كان باعها منه صدق ولا شيء عليها في ذلك فان كذبه حد إلا أن يأتى بيته على صحة دعواه فلو قال: هي امتى وقالت هي بل أنا زوجته أو قال هي زوجتى وقالت هي بل أنا أمته أو قالت بل أم ولده فقد اتفقا على صحة الفراش فلا حد في ذلك وهي على الحرية حتى يقيم هو بيته بملكه لها فان لم يفعل حلف لها فيما يدعى من الزوجية وفرق بينها لأن الملك قد بطل اذا لم تقم بيته والناس على الحرية حتى يصبح الرق والزوجية لم تثبت لا باقرارها ولا بيته وإنما يحكم عليها من الآن وأما اذا كانت أمة معروفة لانسان فأذكر سيدها خروجها عن ملكه الى الذى وجد معها فالحمد عليها وعلى الذى وجد معها الا أن يأتى بيته على ذلك وله على سيدها اليمين ولا بد «

٢٢٠٧ - مَسْأَلَةٌ - فيمن وجد مع امرأة فشهد لها ابوها او اخوها بالزوجية « قال أبو محمد رحمه الله : فلو وجد يطاً امرأة معروفة وهو مجهول او معروف فادعى هو وهي الزوجية وشهد لها بذلك ابوها او اخوها فان مالكا قال : عليهمما الحد و قال اصحابنا : ان كان للذان شهد لها عدلين صحيحا العقد وبطل الحد وبهذا نامخذ فان لم يكونا عدلين فالحمد عليهمما مالم يكن على صحة النكاح بيته او استفاضة لأن اليقين صحيح أنها غير زوجين و أنها حرام عليه فلا ينتقل التحرير إلى التحليل ولا يتغلان إلى حكم الزوجية الا يقين من بيته او استفاضة »

٢٢٠٨ - مَسْأَلَةٌ - هل يصلى الإمام وغيره على المرجوم أم لا ؟ « **قال أبو محمد** رحمه الله : ناعبد الله بن يوسف ناًحْمَدْ بن فتح ناعبد الوهاب ابن عيسى ناًحْمَدْ بن ناًحْمَدْ بن على ناًمُسْلِمْ بن الحجاج ناًحْمَدْ بن المتن ناعبد الأعلى ناداًود عن أبي فضرة عن أبي سعيد الخدري « أن رجلاً من أسلم يقال له ماعز ابن مالك رجمه رسول الله ﷺ فذكر الحديث ثم قام رسول الله ﷺ خطيباً من العشى فقال : أو كلما انطلقنا غزاً في سبيل الله تختلف رجل في عيالنا له نبيب كنبيب التيس على أن لا يأتي برجل فعل ذلك الا نكلت به قال فما استغفر له ولا سبه » حدثنا حمام ناًبِنْ مُفْرَجْ ناًبِنْ الْأَعْرَابِيْ ناًدُبْرِيْ ناعبد الرزاق ناًبِنْ جريج أخبرني عبد الله بن أبي بكر أخبرني أبوب عن أبي أمامة بن سهل بن حنيف الانصارى أن رسول الله ﷺ « صلى الظاهر يوم أمر بما عزير جرم قطول الاوليين من الظاهر حتى

كاد الناس يعجزون عنها من طول القيام فلما انصرف أمر به فرجم فلم يقتل حتى رماه عمر بن الخطاب باحى بغير ها صاب رأسه فقتله فقال رجل لما عز حين فاضت نفسه أتصلى عليه يارسول الله ؟ قال : لا فلما كان الغد صلى الظهر فطول الركعتين الأولىتين كما طولها بالآمس أو آخر بأشياء فلما انصرف قال : صلوا على صاحبكم فصلى عليه النبي عليه السلام والناس » حدثنا حام نا ابن مفرج ثنا ابن الأعرابي ثنا الدبرى ثنا عبد الرزاق عن معاذ عن الزهرى عن أبي سلمة عن جابر بن عبد الله « أن رجلاً من أسلم جاء إلى النبي ﷺ فاعترف بالزنا فأعرض - فذكر الحديث وفيه - فأمر به النبي ﷺ فرجم بالصلى فلما أذلتة الحجارة فرأرك فرجم حتى مات وقائله النبي ﷺ : خيراً ولم يصل عليه »

قال أبو محمد رحمه الله : فذهب إلى هذا قوم فقالوا لا يصلى عليه الإمام ويصلى عليه غيره، وذهب آخرون إلى أن الإمام يصلى على المرجوم والمرجومة كسائر الموقن ولا فرق ؛ روينا من طريق البخارى ثنا محمود ثنا عبد الرزاق أنا معاذ عن الزهرى عن أبي سلمة بن عبد الرحمن بن عرف عن جابر قال : « أن رجلاً من أسلم جاء إلى النبي ﷺ فاعترف بالزنا فأعرض عنه حتى شهد على نفسه أربع - مرات فذكر الحديث وفيه - فأمر به فرجم بالصلى فلما أذلتة الحجارة فرأرك فرجم حتى مات فقال له النبي ﷺ خيراً وصلى عليه »

قال أبو محمد رحمه الله : فهذا مما اختلف فيه محمود بن غيلان، واسحق بن ابراهيم الدبرى على عبد الرزاق فرواية الدبرى عنه في هذا الخبر ولم يصل عليه ورواية محمود عنه في هذا الخبر وصلى عليه قاله أعلم أيهما وهم *

ومن طريق مسلم ثنا محمد بن عبد الله بن ثمير ثنا أبي ناعذ الله بن بريدة عن أبيه ذكر حديث الغامدية وأن رسول الله ﷺ أمر الناس فرجوها ثم أمر بها فصلى عليها ودفنت * ومن طريق مسلم ثنا أبو غسان المسمعي ثنا معاذ - يعني ابن هاشم الدستواني - ثنا أبي عن يحيى بن أبي كثير ثنا أبو قلابة أن أبو المطلب حدثه عن عمران ابن الحصين « أن امرأة من جهينة أتت النبي ﷺ وهي حبلى من الزنا وذكر الحديث ، وفيه أن رسول الله ﷺ أمر بها فرجمت ثم صلى عليها فقال له عمر بن الخطاب أتصلى عليها يابني الله وقد زنت ؟ قال : لقد تابت توبة لوقسمت بين سبعين من أهل المدينة لوسائلهم وهل وجدت بأفضل من أن جادت بنفسها لله ؟ » ففي هذه الآثار صلاة رسول الله ﷺ على الجهنمية بنفسه بلا خلاف وأمره بالصلاحة على

الغامدية بلا خلاف وصلاته على ما عز رضى الله عنه باختلاف ، وهذه الآثار في غاية الصحة وبهذا يقول على بن أبي طالب رضى الله عنه حين رجم شرابة فقالوا كيف نصنع بها ؟ قال أصنها بها كما تصنعون بنسائكم إذا متن في بيوتكم *
 قال أبو محمد رحمه الله : والذى نصنع بنسائنا اذا متن في بيوتنا هو أن يغسلن ويكتفن ويصلن عليهم الامام وغيره هذا مالا خلاف فيه من أحد من الأمة
 وبالله تعالى التوفيق *

٢٢٠٩ - مَسَالَةٌ - في امرأة أحلت نفسها أو تزوج رجل خامسة أو دلست أو دلست نفسها الأجنبية *

قال أبو محمد رحمه الله : حدثنا عبد الله بن ربيع نا ابن مفرج ناقسم بن اصبعنا ابن وضاح ناسه حنون نا ابن وهب عن يونس بن يزيد عن ابن شهاب انه قال في المرأة تقول للرجل اني حل لك فيما سبها على ذلك قلد منه انه يرجم ولا يرثه ذلك الولد *
 قال أبو محمد : ليس لأحد ان يحل ما حرم الله تعالى فاحل لها نفسها باطل وهو زنا محض وعليه الرجم والجلد ان كانا محصنين ولا يلحق في هذا ولد أصلاً اذا لم يكن عقد فان كانا جاهلين فلا شئ عليهما وان كان احدهما جاهلا والآخر عالما فالحمد على العالم دون الجاهل * وعن بكير بن الأشيج انه قال في امرأة انطلقت الى جاريتها فهيايتها بهياتها وجعلتها في حجلتها وجاء زوجها فوطئها قال تشك المرأة ولا جلد على الرجل وعلى الجارية حد الزنا ان كانت تدرى ان ذلك لا يحل ، ولو ان امرأة دلست نفسها الأجنبية فوطئها يظن انها امرأة فهو زانية ترجم وتجلد ان كانت محصنة او تجمله وتنهى ان كانت غير محصنة ولا يلحق الولد في ذلك *

قال أبو محمد : في امرأة وجدت مع رجل ولهما زوج فقلت تزوجني ناحمام نا ابن مفرج نا ابن الأعرابي نا الدبرى نا عبد الرزاق عن ابن جريج قال : اخبرني بعض اهل الكوفة ان على بن ابي طالب رجم امرأة كانت ذات زوج فجاءت ارضها فتروجت ولم تشک ان ماجاءها مت زوجها ولا طلاقه ، وعن ابن شهاب انه قال نرى في امرأة حرقة كانت تحت عبد فتحولت ارضها اخرى فتزوجت رجلا قال : نرى عليها الحد ولا نرى على الذي تزوجها شيئا ولا على الذي انكحها إن كان لا يعلم انها كان لها زوج *

قال أبو محمد رحمه الله : واما من تزوج خامسة فان حاما قال : حدثنا ابن مفرج نا ابن الأعرابي نا الدبرى نا عبد الرزاق عن معمر عن الزهرى في الرجل يتزوج

الخامسة قال: يجحد فان طلق رابعة من نسائه طلاقه او طلقتين ثم تزوج الخامسة قبل اقضائه عدة التي طلق جلد مائة * وبه الى عبد الرزاق عن ابن جريج قال: قال ابن شهاب : في رجل نكح الخامسة فدخل بها قال : ان كان قد علم ذلك ان الخامسة لا تحمل رجم وان كان جاملاً جلد أدنى الحدين ولها مهرها بما استحصل منها ثم يفرق بينهما ولا يجتمعان أبداً فان علمت رجمت ان أحصنت وجلدت ان لم تحسن فان لم تعلم ان تحنه أربع نسوة فلا عقوبة عليها فان ولدت لم يرث ولدها ، وعن ابراهيم النخعي في الذي ينكح الخامسة متعمداً قبل ان تنقضى عدة الرابعة من نسائه أنه يجحد مائة ولا ينفي ، وقال آخرون: غير هذا كما روى عن الاوزاعي قال : سألت ابن شهاب عن الرجل يتزوج الاخت على الاخت والخامسة وهو يعلم أنه حرام قال يرجم ان كان محسناً قال ابن وهب: وسمعت الليث يقول ذلك ، وقال مالك ، والشافعى ، واصحابنا : يرجم الان يغدر بجهله *

قال أبو محمد رحمه الله : فلما اختلفوا كذا ذكرنا وجوب أن تنظر في ذلك فوجدنا من قال لاحد على من تزوج خامسة يحتاج بما ذكرنا في أول الباب الذي قبل هذا متصلًا به في الكلام في المرأة تزوج ولها زوج والرد عليه قد ذكرناه هناك أيضًا بما جعلته أنه ليس زواجا لأن الله تعالى حرمه واذ ليس زواجا فهو عهر فاذ هو عهر فعليه حد الزنى وعليها كذلك ان كانا عالمين بأن ذلك لا يحل ولا يلحق فيه الولد أصلاً فان كانوا جاهلين فلا حد في ذلك لما ذكرناه يلحق الولد وان كان أحدهما جاهلاً والآخر عالمًا فالحاد على العالم ولا شيء على الجاهل ، وأما من قال أنه يجحد أدنى الحدين فليس بشيء لما ذكرناه هناك من أنه زان أو غير زان فان كان زانياً فعليه حد الزنا كاملاً وان كان غير زان فلا شيء عليه لأن بشرته حرام الا بقرآن أو بيضة ، وبالله تعالى التوفيق *

٢٣١٠ - مسألة - امرأة تزوجت في عدتها ومن طلق ثلاثة قبل الدخول أو بعده ثم وطى *

قال أبو محمد رحمه الله : روى عن سعيد بن المسيب أن امرأة تزوجت في عدتها فرفع ذلك إلى عمر بن الخطاب فضرر به دون الحد وفرق بينهما ، وعن الشعبي أنه قال : في امرأة نكحت في عدتها عمدًا قال : ليس عليها حد ، وعن ابراهيم النخعي بمثله *

قال أبو محمد رحمه الله : والاسناد إلى عمر منقطع لأن سعيداً لم يلتحق عمر رضى الله عنه سمعاً إلا نعيه النعمان بن مقرن على المنبر ، ولا تخلو الناكحة في عدتها بأن تكون عالمة بأن ذلك لا يحل أو تكون جاهلة بأن ذلك حرم أو غلطت في العدة فان كانت جاهلة

أو غلطت في العدة فلا شيء عليها لأنهم أعمد الحرام والقول قوله في الغلط على كل حال فان كانت عالمة بام ذلك لم يحل ولم تخلط في العدة في زانية وعليها الرجم وقد يمكن أن يضر بها عمر رضي الله عنه تعزيراً لتركها التعلم من دينها ما يلزمها فهو مكان التعزير، وأما من أسقط الحدف العمد في ذلك فإنه ان طرد قوله لزمه المصير إلى قول أبي حنيفة في سقوط الحد عن تزوج أمه وهو يدرى أنها أمه وإنها حرام وعمن تزوج ابنته كذلك أو أخته كذلك وتزوج نساء الناس وهن تحت أزواجهن عمدا دون طلاق ولا فسخ وهذا هو الطلق على الزنا بخلاف الاستخفاف بكتاب الله تعالى، وأمام من أسقط الحد في بعض ذلك وأوجبه في بعض فتاوض فاز تعلقا بعمر فقد قلنا إنه ليس في الآخر عن عمر أنها كانت عالمة بآية هذه العدة ولا بالتحريم فلامتعلق لهم بذلك ٠

قال أبو محمد رحمه الله : والقول في ذلك كله واحد هو أن كل عقد فاسد لا يحل فالفرج بلا يحل ولا يصح به زواج فهما أجنبيان إذا كانوا الوطاء فيه من العالم بالتحريم زنا مجرد شخص وفيه الحد كاملا من الرجم أو الجلد أو التعزير ولا يتحقق فيه ولد أصلا ولا مهر فيه ولا شيء من أحكام الزوجية وإن كان جاهلا فلأحد ولا يقع في ذلك شيء من أحكام الزوجية إلا لحق الولد فقط للاجماع وبالله تعالى التوفيق ، وأمام من طلق ثلاثة ثم وطى فإن كان عالماً إن ذلك لا يحل فعله حد الزنى كاملاً وعليها كذلك لأنها أجنبية فإن كان جاهلاً فلا شيء عليه ولا يتحقق الولده هنا أصلاً لاته وطى فيما لا يعقله معها الأصحاب بما لا فاسداً وبالله تعالى التوفيق ٠

٢٢١١ مَسْئَلَةٌ من تزوجت عبداً ٠ قال أبو محمد رحمه الله : حدثنا محمد بن سعيد بن ثبات ناعبد الله بن نصر ناقسم بن أصيغ نابن وضاح ناموسى بن معاوية نا وكيع عن سفيان الثورى عن جابر الجعفى عن الحكم بن عتيبة أن عمر بن الخطاب كتب في امرأة تزوجت عبداً فعززها وحرمه على الرجال ٠ وبه إلى وكيع نا الأسود بن شيبان عن أبي نوقل عن أبي عقرب قال : جاءت امرأة إلى عمر بن الخطاب فقالت يا أمير المؤمنين أني امرأة إذا ترى غيري من النساء أجمل مني ولدي عبد قد رضيت أمانته فأرددت أن أتزوجه فبعث عمر إلى العبد فضربه ضرباً وأمر بالعبد فيع في أرض غربة ، وعن ابن شهاب عن ابن سمعان قال : كان أبو الزبير يحدث عن جابر بن عبد الله الانصارى أنه قال : جاءت امرأة إلى عمر بن الخطاب ونحن بالجارية نكحت عبداً فتلفت عليها وهم برجها ثم فرق بينهما وقال للمرأة : لا يحل لك ملك يمينك ٠ قال أبو محمد رحمه الله : القول في هذا كله واحد كل نكاح لم يصحه الله تعالى فلا

يجوز عقده فان وقع فسخاً باتفاقه ليس نكاحاً صحيحاً جائز فان وقع فيه الوطء فالعالم بتحريمه زان عليه الحد حد الزنا كاملاً فهو أوثق أو كلامها ومن كان جاعلاً فلاشيء عليه والولديه لاحق للجماع ومن قذف الماجاهيل حد لاته ليس زانياً ولو كان زانياً الحد حد الزنا ولا يحل للمرأة عبداً لها فنكاً قلنا ان كانت عالمة ان هذا لا يحل فهي زانية وترجم ويحملدها ان كانت محصنة أو تجلد وتتفى ان كانت غير محصنة والعبد كذلك ولا يلحق الولد فان كانت جاعلة فلا شيء عليها ويتحقق الولد بها أما التفريق فلا بد منه ، وأما التحرير على الرجال فلا يحرم بذلك لأن الله تعالى لم يوجب ذلك ، ولارسوله ﷺ فان اعتقته بشرط ان يتزوجها فالعتق باطل مردود لاته علق بشرط ليس في كتاب الله تعالى فهو باطل وإذا بطل الشرط بطل كل عقد يعهد الا بذلك الشرط ولا يجوز انفاذه العقد لأن العاقدهم يعتقد قط منفرداً من الشرط فلا يحل ان يمضى عليه عقد يعده على نفسه قط لاته لم يوجب عليه ذلك قرآن . ولا سنة صحيحة . ولا اجماع فان اعتقته بغير شرط ثم تزوجها زوجها صحيحاً فهو جائز ٠

قال أبو محمد رحمه الله : (فإن قالوا) : من أين أوجبتم المدو عمر بن الخطاب لم يحد في ذلك ولا يعرف له من الصحابة رضي الله عنهم مخالف؟ (قلنا) : إن عمر رضي الله عنه قد هم برجمها ولو لا أن الرجم عليها كان واجباً ماماً ترك رجمها إذ عرف جهلها بلا شك ونحن أيضاً لا نرى حجة في قول أحد دون رسول الله ﷺ ولكن أذ يحتجون بقول عمر رضي الله عنه فيلزمكم ان تحرموها على الرجال في الأبد كما جاء عن عمر ، وبالله تعالى التوفيق ٠

٢٢١٣ مَسْأَلَةٌ - المخل والمحل له - قال أبو محمد رحمه الله: حدثنا محمد بن سعيد بن نبات نا الحمد ابن عون الله ناقوس بن أصبع نا محمد بن عبد السلام الخشنى نا محمد بن بشار نا يحيى بن سعيد القطان نا شعبة عن الأعمش عن المسيب بن رافع عن قبيصة بن جابر الأسدى قال : قال عمر بن الخطاب : لا أوى بمحل أو محل له الارجته ٠

قال أبو محمد : عهدنا بالحنفيين ، والمالكيين ، والشافعيين يعظمون خلاف الصاحب إذا وافق تقليدهم وظفهم قد خالفوا عمر بن الخطاب وهم يقلدونه فيما هو عنه من طريق لا تصح والذى يقول به وبالله تعالى التوفيق أن كل نكاح انعقد سالماً مما يفسده ولم يشترط فيه التحليل والطلاق فهو نكاح صحيح تام لا يفسخ وسواء اشترط ذلك عليه قبل العقد أولاً يشترط لأن كل نكاح لم طلاقه ثلاثة فهو محل ولا بد فالتحليل المحرم هنا هو ما انعقد عقداً غير صحيح ، وأما إذا عقد النكاح على شرط التحليل ثم

الطلاق فهو عقد فاسدون نكاح فاسد فان وطىء فيه فان كان عالماً من ذلك لا يحل فعليه الرجم والحد لأن زنا وعليها إن كانت عالمة مثل ذلك ولا يتحقق الولد فان كان جاهلا فلا حد عليه ولا صداق والولد لا حق وبالله تعالى التوفيق، وهكذا القول في كل عقد فاسد بالشمار . والمتعمدة والعقد بشرط ليس في كتاب الله تعالى أى شرط كان وبالله تعالى التوفيق

٢٣١٣ صَحَّا لِلَّهِ — المستاجرة للزنا أو لخدمته والخدمة

قال أبو محمد : حدثنا حماد بن مفرج نا ابن الأعرابي نا الدبرى نا عبد الرزاق نا ابن جريج في محمد بن الحارث بن سفيان عن أبي سلمة بن سفيان أن امرأة جاءت إلى عمر بن الخطاب فقالت : يا أمير المؤمنين أقبلت أسوق غنماني فلقيت رجل حفنة من تمر ثم حفن لي حفنة من تمر ثم حفن لي حفنة من تمر ثم أصابني فقال عمر : ما قلت ؟ فأعادت فقال عمر بن الخطاب ويشير بيده : مهر مهر ثم تر كها . وبه إلى عبد الرزاق عن سفيان بن عيينة عن الوليد بن عبد الله . وهو ابن جميع . عن أبي الطفيل أن امرأة أصابها الجوع فأتت راعيا فسألته الطعام فـ^{أبي} عليها حتى تمطيه نفسها قالت : خى لـ^{أبي} ثلات حشيات من تمر وذكرت أنها كانت جهدت من الجوع فأخبرت عمر فكروه وقال : مهر . مهر . ودرأ عنها الحد .

قال أبو محمد رحمه الله : قد ذهب إلى هذا أبو حنيفة ولم ير الزنا إلا ما كان مطارقة وأما ما كان فيه عطاء أو استئجار فليس زنا ولا حد فيه ، وقال أبو يوسف . ومحمد . وأبو ثور . وأصحابنا . وسائر الناس ، هو زنا كاه وفيه الحد ، وأما المالكيون . والشافعيون فهم نـ^{أبي} لهم يشنعن خلاف الصاحب الذي لا يعرف له مخالف إذا وافق تقليدهم وهم قد خالفوا عمر رضي الله عنه ولا يعرف له مخالف من الصحابة رضي الله عنهم بل هم يعدون مثل هذا إجماعاً ويستدلون على ذلك بسكتوت من بالحضور من الصحابة عن النكير لذلك (فإن قالوا) : إنـ^{أبي} الطفيلي ذكر في خبره أنها قد كان جهودها الجوع (قلنا لهم) : وهذا أيضاً أتم لا تقولون به ولا ترونـه عذرـاً مـ^{مسقطاً للحد} فـ^{لراحة} لكم فـ^{رواية} أبي الطايلـ معـ أنـ^{أبي} الطفيلي ليسـ فيـ أنـ^{عمر} عذرـهاـ بالـضـرـورةـ بـلـ فـ^{يهـ}ـ أنهـ درـأـ الحـدـ مـنـ أـجـلـ التـمـرـ الذـيـ أـعـطاـهـ وـجـعـلـهـ عـمـرـ .ـ مـهـرـ ،ـ وـأـمـاـ الـخـنـيفـيـوـنـ المـقـلـدـوـنـ لـأـبـيـ حـنـيفـةـ فــ هــذـاـ فــ هــنــيــأـ بــعــجــائــبــ الــدــنــيــاـ الــتــيــ لــأـيــكــادــيــوـ جــدــلــهــاـ نــظــيــرــ اـنــ يــقــلــدــوـ اـعــمــرــ فــيــ اـســقــاطــ الــحــدــ هــهــنــاـ بــأـنــ ثــلــاثــ حــشــيــاتــ مــنــ تــمــرــ مــهــرــ وــقــدــخــالــفــوــاـهــذــهــ الــقــضــيــةــ بــعــيــنــهــاـ فــلــمــ يــجــيــزــ وــاـ فــ الــنــكــاحــ الصــحــيــعــ مــثــلــ هــذــاـ وــأـضــعــافــهــ مــهــرــ بــلــ مــنــعــوــاـ مــنــ أـقــلــ مــنــ عــشــرــ دــرــاـمــ فــ ذــلــكــ فــهــذــاـ هــوــ الــاســتــحــفــافــ حــقاـ وــالــأـخــذــ بــمــاـ اـشــتــهــرــاـ وــتــرــكــ مــاـ اـشــتــهــرــاـ

تركته من قول الصاحب اذا اشتهوا فاما هذا دينا وأف لهذا عملا إذ يرون المهر في الحال لا يكون الا عشرة دراهم لا أقل ويرون الدرهم فأقل بـ٩ في الحرام لـ٩ لأن هذا هو التطريق الى الزنا وإباحة الفروج المحرمة وعون لا بليس على تسليم السكبات وعلى هذا لا يشاء زان ولا زانية أن يزنيا علانية الافعل او هما من من الحدبأن يعطيها درهما يستأجرها به للزنا فقد علموا الفساق حيلة في قطع الطريق بأن يحضرها مع أنفسهم امرأة سوء زانية وصبيا بغاء ثم يقتلو المسلمين كيف شاموا ولا قتل عليهم من أجل المرأة الزانية والصبي البغاء فكلما استوقدوا من الفسق خفت او زارهم وسقط المخزي والعذاب عليهم ثم علموا لهم وجه الحيلة في الزنا وذلك ان يستأجرها بتمنين وكسرة خبر ليزني بها ثم يزنيان في أمن وذمام من العذاب بالحد الذي افترضه الله تعالى ثم علموا لهم الحيلة في وطء الامهات والبنات بأن يعقدوا معهن نكاحا ثم يطؤنون علانية آمنين من الحدود ثم علموا لهم الحيلة في السرقة أن ينقب أحدهم تقباق الحائط ويقف الواحد داخل الدار والأخر خارج الدار ، ثم يأخذ كلما في الدار فيضعه في القبر ، ثم يأخذ الآخر من القبر ويخرجان آمنين من القطع ، ثم علموا لهم الحيلة وقتل النفس المحرمة بأن يأخذ عودا صحيحا فيكسر به رأس من أحب حتى يسيل دماغه ويموت ويمضي آمنا من القود ومن غرم الديمة من ماله ، ونحن نبرأ إلى الله تعالى من هذه الأقوال الملعونة وما قال أئمة الحديثين ما قالوا باطلة ونسائل الله السلامه ولو أنهم تعلقوا في كل ما ذكرنا بقرآن أو سنة لاصابوا بل خالفوا القرآن . والسنة وما تعلقا بشيء الا بتقليد مهلك ورأى فاسد . واتباع الهوى المضل .

قال أبو محمد رحمه الله : وحد الزنا واجب على المستأجر والمستأجرة بل جرمهما أعظم من جرم الزانى والزانية بغير استئجار لأن المستأجر والمستأجرة زانيا كما زنى غير المستأجر ولا فرق وزاد المستأجر والمستأجرة على سائر الزنا حرا ما آخر وهو أهل المال بالباطل ، وأما الخدمة فروى عن ابن الماجشون صاحب مالك أن الخدمة سنتين كثيرة لاحد على الخدم إذا وطتها وهذا قول فاسد ومحظوظ ، أما فساده فاستقطبه الحد الذي أوجبه الله تعالى في الزنا ، وأما سقوطه فتفريقه بين الخدمة مدة طويلة والخدمة مدة قصيرة ويكلف تحديد تلك المدة المسقطة للحد التي يسقط فيها الحد فان حد مدة كان متزيدا من القول بالباطل بلا برهان ؛ وإن لم يحدد شيئا كان حرجا موجبا شارعا مالا يدرى فيما لا يدرى وهذه تخاليط نوعاً بالله منها ، والحد كامل واجب على الخدم والخدمة ولو أخدتها عمر نوح في قوله لأن زناها وعمر

من ليست له فراشا ، وبالله تعالى التوفيق *

٤٣١ مسائل من نحو هذا - قال على : من زنى بأمرأة ثم تزوجها لم يسقط الحد بذلك عنه لأن الله تعالى قد أوجبه عليه فلا يسقطه زواجه إليها وكذلك إذا ذنى بأمة ثم اشتراها وهو قول جهور العلماء ، وقال أبو حنيفة : لا حد عليه في كلتا المسألتين *

قال أبو محمد رحمه الله : وهذه من تلك الطوام (فان قالوا) : كيف نحده في وطء امرأته وأمته (قلنا لم) : لم نحده في وطنه لها وما امرأته وأمته وإنما نحده في الوطء الذي كان منه لها وما ليستا امرأته ولا أمته ثم يلزمهم على هذا الاعتلال الفاسد أن من قذف امرأة ثم تزوجها أن يلاعن ولا حد عليه وأنه إن ذف بها شملت ثم تزوجها أو اشتراها أن يلحق به الولد والا فكيف ينفي عنده ولد امرأته منه أو ولد أمته منه (فان قالوا) : ليس ابن فراش (قلنا) : صدقتم ولذلك نحده على الوطء السالف لأنه لم يكن وطء فراش *

قال أبو محمد رحمه الله : ولو زنى بأمرأة حرة أو أمة ثم قتلها فعليه حد الزنا كاملاً والقود أو الديمة والقيمة لأنها كلها حقوق أوجبها الله تعالى فلا تسقطها الآراء الفاسدة ، وروى عن أبي حنيفة أن حد الزنا يسقط إذا قتلها فما سمع بأعجب من هذه البلية أنت يكون يزف فيلزمه الحد فإذا أخاف إلى كبيرة الزنا كبيرة القتل للنفس التي حرم الله تعالى سقط عنه حد الزنا نيرا إلى الله تعالى من ذلك ، ونحمد الله على السلامة منها كثيراً وبه نستعين *

٤٣٥ - مسألة - من وطء امرأة أخيه أو حرمته بعقد زواج أو بغير عقد *

قال أبو محمد : ناجام ناعياس بن أصبع ناجي بن عبد الملك بن أبي بن ناوله ابن زهير ناعبد الله بن جعفر الرق . وابراهيم بن عبد الله قال الرق : ناعتبة بن عمرو الرق عن زيد بن أبي أنسة عن عدى بن ثابت عن يزيد بن البراء بن عازب عن أخيه ، وقال ابراهيم : نا هشيم عن أشعث بن سوار عن البراء بن عازب ثم اتفقا واللفظ لهشيم قال : من بي حمى الحرث بن عمرو وقد عقد له رسول الله عليه السلام فقتل له : أى عم أين بعثك رسول الله عليه السلام فقال : بعثني إلى رجل تزوج امرأة أخيه فأمرني أن أضرب عنقه *

قال أبو محمد رحمه الله : وهذا الخبر من طريق الرقيقين صحيح نقى الأسناد

وأما من طريق هشيم فليست بشي. لأن أشعث بن سوار ضعيفه وبه إلى أحمد بن زهير نايوسف بن منازل ناعبد الله بن ادريس ناخالد بن أبي كريمة عن معاوية بن قرة عن أبيه «أن رسول الله ﷺ بعث أباه - هو جدمعاوية - إلى رجل أعرس بامرأة أبيه فضرب عنقه ونحمس ماله» قال يحيى بن معين: وهذا الحديث صحيح ومن رواه فأوقفه على معاوية فليس بشيء قد كان ابن ادريس أرسله لقوم وأسنده الآخرين ، قال ابن معين : ويوسف بن منازل ثقة ناحام ناعباس بن أصبعي ناصد بن عبد الملك بن أيمن ناعبد الله بن أحمد بن حنبل . وأبو قلابة قال أبو قلابة : حدثنا المغيرة بن بكار ناشبة سمعت الربيع بن الركين يقول : سمعت عدي بن ثابت يحدث عن البراء قال : من بنا ناس ينطلقون قلنا: أين تريدون قالوا: بعثنا رسول الله ﷺ إلى رجل أتني امرأة أبيه أن نضرب عنقه •

قال أبو محمد رحمه الله : هذه آثار صحاح تجب بها الحجة ولا يضرها أن يكون عدى بن ثابت حديث به مرة عن البراء . ومرة عن يزيد بن البراء عن أبيه فقد يسمعه من البراء ويسمعه من يزيد بن البراء فيحدث به مرة عن هذا ومرة عن هذا فهذا سفيان عن عيينة يفعل ذلك يروى الحديث عن الزهرى مرة وعن معمر عن الزهرى مرة قال : وقد اختلف الناس في هذا فقال طائفة : من تزوج امه او ابنته او حريرته او زفني بواحدة منهن فكل ذلك سواء وهو كله زنا والزواج بلا زواج اذا كان عالما بالتحريم وعليه حد الزنا كاملا ولا يلحق الولد في العقد وهو قول الحسن . ومالك . والشافعى . وابى ثور وابى يوسف . ومحمد بن الحسن صاحبى حنيفة : الا ان مالكا فرق بين الوطء في ذلك بعد النكاح وبين الوطء في بعض ذلك بملك البين فقال : فيمن ملك بنت أخيه . او بنت اخته . وعمته . وخالته . وامرأة ايمه . وامرأة ابنه بالولادة . وامه نفسه من الرضاعة . وابنته من الرضاعة . وأخته من الرضاعة وهو عارف بتحريمهن وعارف بقرباتهن منه ثم وطئهن كلهن عالما بما عليه في ذلك فان الولد لاحق به ولاحد عليه لكن يعاقب ورأى أن ملك أمه التي ولدته . وابنته وأخته باطن حراتر ساعة يملكون فان وطئهن حد حد الزنا ، وقال أبو حنيفة : لاحد عليه في ذلك كله ولاحد على من تزوج امه التي ولدته وابنته . وأخته . وجدته . وعمته . وخالته . وبنات أخيه . وبنات أخته عالما بقرباتهن منه عالما بتحريمهن عليه ووطئهن كلهن فالولد لاحق به والمهر واجب لهن عليه وليس عليه الا التعزير دون الأربعين فقط ، وهو قول سفيان الثورى قالا : فان وطئهن بغیر

عقد نكاح فهو زنا عليه ماعلي الزانى من الحد و حدثنا حام نا ابن مفرج نا ابن الأعرابي نا الدبرى ناعبد الرزاق عن معمر عن قتادة عن سعيد بن المسيب أنه قال فيمن زنى بذات محرم يرجئ على كل حال، وقال ابراهيم النخعى . والحسن : حده حد الرونا ، وبه الى عبد الرزاق عن معمر عن عوف - هو ابن أبي جحيلة - نى عمرو ابن أبي هند قال . ان رجلا أسلم وتحته اختنان فقال له على بن أبي طالب : لتفارقن احداهما او لا يضر بن عنقك ، وقال جابر بن زيد أبو الشعثاء . وأحمد بن حنبل . واسحاق بن راهويه كل من وطئ حرمتة عالم بالتحريم عالم بالقرابتها منه فسواء وطئها باسم نكاح أو بملك يمين . أو بغير ذلك فإنه يقتل ولا بد محضنا كان أو غير محصن . قال أبو محمد رحمة الله : فلما اختلفوا كاذكروا واجب أن تنظر في ذلك ليلوح الحق فتبعد انشاء الله تعالى فبدأنا بما احتاج به أبوحنيفه وبن قلدنه لقوله فوجد ناهم يقولون ان اسم الزنا غير اسم النكاح فواجب أن يكون له غير حكمه *

(فَإِذَا قَاتَمْ) : زُنْقِي بِأَمْهِ فَعْلِيهِ مَا عَلَى الرَّازِنِي ، (وَإِذَا قَلَتْ) : تَزَوَّجُ أَمْهِ فَالزِّوَاجُ غَيْرُ الزِّنَةِ فَلَا حَدْفٌ فِي ذَلِكَ وَإِنَّمَا هُوَ نِكَاحٌ فَاسِدٌ فِي حُكْمِهِ حُكْمُ النِّكَاحِ الْفَاسِدِ مِنْ سُقُوطِ الْحَدِّ وَلَا حَدَّاقِ الْوَلَدِ وَوجُوبِ الْمَهْرِ وَمَا نَعْلَمُ لَهُمْ تَمْوِيلًا غَيْرُ هَذَا وَهُوَ كَلَامٌ فَاسِدٌ وَاحْتِجاجٌ فَاسِدٌ . وَعَمِلَ غَيْرَ صَالِحٍ ، أَمَا قَوْلُهُ أَنَّ اسْمَ الزِّنَةِ غَيْرَ اسْمِ الزِّوَاجِ فَخَلْقٌ لَا شَكَ فِيهِ إِلَّا أَنَّ الزِّوَاجَ هُوَ الَّذِي أَمَرَ اللَّهُ تَعَالَى بِهِ وَأَبَاهَ وَهُوَ الْحَلَالُ الطَّيِّبُ وَالْعَمَلُ الْمَبَارِكُ ، وَأَمَّا كُلُّ عَقْدٍ أَوْ وَطْءٍ لَمْ يَأْمُرْ اللَّهُ تَعَالَى بِهِ وَلَا أَبَاهَ بِلَ نَهْيٍ عَنْهُ فَهُوَ الْبَاطِلُ وَالْحَرَامُ وَالْمُعْصِيَةُ وَالضَّلَالُ وَمِنْ سَمِّ ذَلِكَ زِوَاجًا فَهُوَ كَاذِبٌ أَفَكَ مُتَعَدِّدٌ وَلَا يُسْتَهِنُ التَّسْمِيَةُ فِي الشَّرِيعَةِ إِلَيْنَا وَلَا كَرَامَةً إِنَّمَا هُيَ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ : (إِنَّمَا هُيَ إِلَّا أَسْمَاءٌ سَيِّمَتْهُ أَنْتُمْ وَآبَاقُمْ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ بِهَا مِنْ سُلْطَانٍ) الْآيَةُ ٥٠

ومباح طيب ولا ملامة فيه ولا مأثم . وكل ما كان فيه اللوم والاشم فليس زواجا ولا ملكاً مباحاً للوطء ولا كرامة بل هو العدوان والزنا المجرد لاشيء إلا فراش أو شهور حرام فاز وجد لنا يوماً ما أن نقول نكاح فاسد أو زواج فاسد أو ملك فاسد فأنماها هو حكاية أقوال لهم وكلام على معانيهم كما قال تعالى : (وجراهم سبعة منها) ، وكما قال تعالى : (فلن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل مما اعتدى عليكم) (والله يستهزئ بهم) ، وقد علم المسلمون أن الجزاء ليس بسيئة وإن الفحاص ليس عدواً وإن معارضة الله تعالى على الاستهزاء ليس مذموماً بل هو حق فصح من هذا أن كل عقد لم يأمر به الله تعالى فمن عقده فهو باطل وإن وطنه فيه فإن كان عالماً بالتحريم عملاً بالسبب المحرم فهو زان مطلق ، وهكذا القول فيمن نكح نكاح متنة أو شغاف أو موهبة أو على شرط ليس في كتاب الله تعالى أو بصداق لا يحل . من جهل التحرير في شيء من ذلك بأن لم تبلغه أو بتاويل لم تقم عليه الحجة في فساده فهو معدور لأحد عليه ومن قذفه فعليه الحد ثم دخل بذلك فتزوج امرأة لا يعرفها فوجدها أمه أو ابنته فهذا يلحق في الولد ولا يحيى في حد بالإجماع وبهذا بطل قول أبي حنيفة المذكور . وقول مالك الذي وصفنافي وطنه العريمة بملك العين والعجب كل العجب من احتجاج بعض من لقيناه من المالكين بقوله تعالى : (إلا على أزواجهم أو ما ملكت أيمانهم) (قيل لهم) : ان كنتم تعلقتم بهذه الآية في إلحاق الولد بمن وطنه عمته وحالته وذوات محارمه فأنها من ملك العين فأي يحروا الوطء المذكور وأسقطوا عنه الملامة جملة فهذا هو نص الآية فلو فعلوا ذلك لکفروا بلا خلاف من أحد وإذا لم يفعلوا ذلك ولا أسقطوا الملامة ولا أباحوا له ذلك فقد ظهر تمويههم في لم يراد هذه الآية في غير موضعها *

قال أبو محمد رحمه الله : (فار قال قائل) : فاتم تقولون إن المملوكة الكتانية لا يحل وطتها وإن وطتها فلا حد عليه والولد لا حرق فما الفرق بين هذا وبين من وطنه أحداً من ذوات محارمه التي ذكرنا فأوجبتم في كل هذا حد الزنا ولم تلحقوا الولد ، (قلنا) : ان الفرق في ذلك هو أن الله تعالى أباح ملك العين جملة وحرم ذوات المحارم بالنسبة والرضاع والصهر والمحصنات من النساء تحريمها واحداً مستويها فحرمت أعيانهن كلهن تحريمها واحداً ولم يحل منهاهن لبس ولا رقية عربية ولا تلذذ أصلاً لأنهن حرمات الأعيان ، وقال تعالى : (ولا تسنكحوا المشرفات حتى يؤمن) فأنما حرم فيهن النكاح فقط والنكاح ليس الاعقد الزوج أو الوطء فقط فإذا ملکناهن فلم تحرم علينا أعيانهن اذلاناً في ذلك ولا إجماع وإنما حرم وطنهن فقط وبقي سائر ذلك على

التحليل بملك اليدين كالمملوكة . والخائض . والمحرمة . والصادمة فرضا . والمعتكفة فرضا . والحامى من غير السيد ولافرق ، فلما لم يكن فى واحدة من هؤلاء محمرة العين كن فراشا فى غير الوطن فكان الوطن . وان كان حراما فهو فى فراش لم يحرم فيه الا الوطن فقط وكل وطن فى غير محرم العين فليس عهرا ولا زنا وإنما العهر ما كان فى محمرة العين فقط وبالله تعالى التوفيق ۚ قال : ثم نظرنا فيما أوجب الحد فى وطء الأم بعقد النكاح كحد الزنا بغيرها من الأجنبيات وقول من أوجب فى ذلك القتل أحسن أو لم يحسن فوجدنا الخبر فى قتل من أعرس بأمرأة أية ثابتة والمحجة به قائمة فوجب الحكم به ولم يسع أحدا الخروج عنه فكان من قول المخالف فى ذلك أن قالوا قد يمكن أن يكون ذلك الذى أعرس بأمرأة أية قد فعل ذلك مستحللاه فكان هذا فحن لانحال الحكم فى ذلك فقلنا لهم : ان هذه الزيادة من زادها كذب على رسول الله ﷺ مجرد وعلى من روى ذلك عن الصحابة رضى الله عنهم ولو كان ذلك لقال الرواوى : بعثنا رسول الله ﷺ إلى رجل ارتدى قاستحل امرأة أية فقتلها على الردة فاذ لم يقل ذلك الرواوى فهو كذب مجرد ، فهذه الزيادة ظن ما ليس فيه فصح أن من وطئ امرأة أية بعقد سماه نكاحا او بغير عقد كما جاءت ألفاظ الحديث المذكور فقتله واجب ولا بد وتخميس ماله فرض ويكون الباقى لورثته ان كان لم يرتد او للمسلمين ان كان ارتدى (فإن قالوا) : لم نجد مثال هذا فى الاصول (قلنا لهم) كهـ: لا أصل عندنا إلا القرآن والسنة والاجماع فهذا الخبر أصل فى نفسه ولكن أخبرونا فى اى الاصول وجدتم ان من تزوج امه وهو يدرى أنها امه . او ابنته وهو يدرى أنها ابنته او اخته او إحدى من ذوات محارمه وهو يدرى عالم بالتحريم فى كل ذلك فوطئهن فلا حد عليه والمهر واجب لهن عليه والولد لاحق به فما ندرى هذا إلا فى غير الاسلام؟ *

قال أبو محمد رحمه الله : وأما نحن فلا يجوز أن تتعذر حدود الله فيما وردت به فتقول : ان من وقع على امرأة أية بعد عقد أو بغير عقد أو عقد عليهم باسم نكاح وإن لم يدخل بها فانه يقتل ولا بد محسناً كان أو غير محسن ويخمس ماله وسواء امه كانت أو غير امه دخل بها أبوه أو لم يدخل بها ، وأمامن وقع على غير امرأة أية من سائر ذوات محارمه كاممه التي ولدته من زنا او بعقد باسم نكاح فاسد مع أية فهى امه وليس امرأة أية . او اخته او ابنته . او حمه . او خالته او واحدة من ذوات محارمه بصر . او رضاع فسواء كان ذلك بعقد او بغير عقد هو زان وعليه الحد فقط ،

وان أحصن عليه الجلد والرجم كسائر الاجنبيات لانه زنا ، وأما الجاهل في كل ذلك فلا شيء عليه *

٢٢١٦ - مَسَائِلَةٌ - من أحل الآخر فرج أمه - قال أبو محمد رحمة الله : سواه كانت امرأة أحلت أمتها لزوجها أو ذي رحم حرم أحل أمه لذى رحمة أو أجنبى فعل ذلك فقد ذكرنا قول سفيان في ذلك وهو ظاهر الخطأ جداً لأنه جعل الولد علو كا مالك أمه وأصاب في هذا ثم جعله لاحق النسب بواسطىء أمه وهذا خطأ فاحش لأن رسول الله ﷺ قال : « الولد للفراش وللعاهر الحجر » و بين عن وجل ما هو الفراش وما هو العهر ؟ فقال تعالى : (والذين هم لفروجهم حافظون) إلى قوله تعالى : (العادون) فهذه التي أحل مالكها فرجها لغيره ليست زوجة له ولا ملك يعين للذى أحلت له وهذا خطأ لأن الله تعالى يقول : (ولا تأكروا أموالكم بینکم بالباطل) الآية، وقال رسول الله ﷺ : « ان دماءكم وأموالكم عليكم حرام » وقد علمنا ان الذى أحل الفرج لم يهب الرقبة ولا طابت نفسه باخراجها عن ملوكه ولا رضى بذلك قط فان كان ماطابت به نفسه من إباحة الفرج وحده حلالا فلا يلزم سواه ولا ينفذ عليه غير مارضى به فقط وان كان ماطابت به نفسه من إباحة الفرج حراما فانه لا يلزم سواه والحرام مردود لقول رسول الله ﷺ : « من عمل عملا ليس عليه أمرنا فهو رد » فلا ينفذ عليه هبة الفرج ، وأما الرقبة فلم يرض قط باخراجها عن ملوكه فلا يحل اخذها بغير طيب نفسه الا بنص يوجب ذلك او اجماع *

قال ابو محمد رحمة الله : فاذ الأمر كما ذكرنا فالولد غير لاحق والمد واجب إلا ان يكون جاهلا بتحريم مافعل وبالله تعالى التوفيق *

٢٢١٧ مَسَائِلَةٌ - من أحل فرج امه لغيره - ناحم نابن مفرج نابن الأعرابي نا الدبرى ناعبد الرزاق عن ابن جريج قال : اخبرني عمرو بن دينار انه سمع طاووسا يقول قال ابن عباس : اذا احلت امرأة الرجل . او ابنته . او اخته له جاريتها فليصبها وهى لها فليجعل به بين وركيها قال ابن جريج : و اخبرني ابن طاووس عن ابيه انه كان لا يرى به باسا وقال : هو حلال فان ولدت فولدتها حر والأمة لامراته ولا يغنم الزوج شيئا ، قال ابن جريج : و اخبرني ابراهيم بن ابي بكر عن عبد الرحمن بن زادويه عن طاووس انه قال هو احل من الطعام فان ولدت فولدتها لذى احلت له وهي لسيدها الاول قال ابن جريج : و اخبرني عطاء بن ابي رباح قال : كان يفعل يحل الرجل

وليده لغامه وابنه وأخيه وتحلها المرأة لزوجها ، قال عطاء : وما أحب أن يفعل وما بلغني عن ثبت قال : وقد بلغني أن الرجل كان يرسل بوليده إلى ضيفه **قال أبو محمد رحمه الله** : فهذا قول وبه يقول سفيان الثورى : وقال مالك .
قال أبو محمد رحمه الله : فهذا قول وبه يقول سفيان الثورى : وقال مالك .
 وأصحابه لاحد في ذلك أصلا ، ثم اختلف قوله في الحكم في ذلك فرقة قال : هي لما ذكرها المبيح مالم تحمل فان حملت قومت على الذي أيعث له ، ومرة قال : تقام بأول وطنه على الذي أيعث له حملت أولم تحمل ، وقالت طافنة : إذا أحملت فقد صار ملوكها للذى أحملت له بكليتها **ما روينا بالسند المذكور إلى عبد الرزق عن معمر عن ابن مجاهد** .
 وعمر بن عبيد قال ابن مجاهد عن أبيه : وقال عمرو عن الحسن : ثم اتفقا إذا أحملت الأمة لانسان فتعقبه الله ويتحقق به الولد **وبه إلى عبد الرزاق عن ابن جريج** قال : أخبرني عبد الله ابن قيس ان الوليد بن هشام أخبره أنه سأله عمر بن عبد العزيز فقال : أمر أني أحملت جاريتها لا يبيها قال : فهى له فهذا قول ثان ، وذهب آخرون إلى غير هذا **ما روينا بالسند المذكور إلى عبد الرزاق عن معمر عن الزهرى في الرجل يحمل الجارية للرجل** فقال ان وطتها جلد مائة أحسن أولم يحسن ولا يتحقق به الولد ولا يرثه ولو أنه يفتديه ليس لهم أن يمنعوه ، وقال آخرون : بتحريم ذلك جملة **ما روينا بالسند المذكور إلى عبد الرزاق عن سفيان الثورى عن أبي اسحاق السبئى عن سعيد بن المسib** قال : جاء رجل إلى ابن عمر فقال : إن أى كانت لها جارية وأنها أحملت إلى أن أطأها عليها قال : لا تحمل لك إلا من إحدى ثلاثة ، إما أن تتزوجها ، وإما أن تشترىها ، وإنما أن تهبها لك ، وبه إلى عبد الرزاق عن معمر عن قتادة أن ابن عمر قال : لا يحمل لك أن تطاو الإفرجالك ان شئت بعت وإن شئت وهبت وإن شئت أعتقت * **وبه إلى عبد الرزاق عن ابن جريج عن عمر بن دينار** قال: لاتعارض الفروج *

قال أبو محمد رحمه الله : أما قول ابن عباس فهو عنه وعن طاوس في غاية الصحة ولكننا لا نقول به اذلا حجة في قول أحد دون رسول الله ﷺ ، وقد قال تعالى : (والذين هم لفروعهم حافظون الا على أزواجهم أو ماملكت أيمانهم) الآية إلى قوله (العادون) يقول الله أحق أن يتبع ، وأما قول مالك فظاهر الخطأ وما نعلم أحداً قال به قبله ويبطل قوله في التقويم بما يبطل به قول من رأى أن الملك ينتقل بالإباحة إلا أن قول مالك : زاد ايجاب القيمة في ذلك ، وأما قول عمر بن عبد العزيز . والحسن . وبمجاهد قد تقدم بطالنا إيه بأنه لا يحمل أن يلزم المرأة في ماله مالم يتلزمها إلا أن يلزمها ذلك نص أو اجماع فـ أباح الفرج وحده فلم يبح الرقة فلا يحمل اخراج مالك الرقة

عن يده بالباطل وليس الا أحد وجهين لاثالث طما ؛ أما جواز هبته فهو قول ابن عباس . وأما ابطاله فهو قول ابن عمر : فالرقة في كل الوجهين باقية على ملك مالكها لا يحل سوى ذلك أصلا ، وأما قول الزهرى خطأً أيضا لا يخلو وطه الفرج الذى أحل له من أحد وجهين لاثالث لهما ، إما أن يكون زانيا فعليه حد الزنا من الرجم والجلد أو الجلد والتغريب أو يكون غير زان فلا شيء عليه ، وأما الاقتسار على مائة جلدة فلا وجه له ولا يلحق الولد هنا أصلا جاملا كان أو عالما لأنها ليست فراشا أصلا ولا له فيها عقد لامر عليه أيضا لأن ماله حرام الا بنص او اجماع ولم يوجب عليه المهر هنا نص ولا اجماع وعلى المحال التعزير ان كان عالما فان كانوا جهالا أو أحدهم فلا شيء على الجاهل أصلا .

٢٢١٨ مَسْأَلَة — الشهود في الزنا لا يتمون أربعة — قال أبو محمد رحمه الله : قال قرم : اذا لم يتم الشهود أربعة حد القذف كما نا عبد الله بن ربيع نا عبد الله ابن محمد بن عثمان نا الحمد بن خالد ناعلي بن عبد العزيز نا الحجاج بن المن时效 نا حاد بن سلمة أنا على بن زيد بن جدعان عن عبد الرحمن بن أبي بكرة أن آبا بكرة وزيادا ونافعا وشبل ابن معبد كانوا في دار أبي عبدالله في غرفة ورجل في أسفل ذلك إذ هبت ريح ففتحت الباب ووقعت الشقة فإذا رجل بين يديها فقال بعضهم : قد ابلي بما ترون فتماهدوا وتعادوا على أن يقوموا بشهادتهم فلما حضرت صلاة العصر أراد الرجل أن يتقدم فيصل إلى الناس فنحوه أبو بكرة وقال لا والله لا تصلي علينا وقد رأينا ما رأينا فقال الناس : دعوه فايصل فإنه الأمير واكتبوا بذلك إلى عمر فكتبو إلى عمر فكتب عمر بن الخطاب أن أقدموا على فلما قدموا شهد عليه أبو بكرة . ونافع . وشبل وقال زياد : قد رأيت رعدة سيه ورأيت ورأيت ولكن لا أدري أنكحها أم لا فلهم عمر إلا زيادا فقال أبو بكرة : ألستم قد جلدتموني قالوا : بلى قال : فأشهد بالله الف مرّة لقد فعل فاراد عمر بن الخطاب أن يجعله اثنانية فقال على بن أبي طالب : إن كانت شهادة أبي بكرة شهادة رجلين فارجم صاحبك وإنما فقد جلدتموه حد تناحركم نا ابن مفرج نا ابن الأعرابي نا الدبرى نا عبد الرزاق عن عمر عن الزهرى عن ابن المسيب قال شهد على المغيرة بن شعبة ثلاثة بالزنا ونكل زياد بجلد عمر الثلاثة وقال لهم : توبوا تقبل شهادتكم فتاب اثنان ولم يتتب أبو بكرة فكانت لا تقبل شهادته وابو بكرة اخو زياد لامه خلف أبو بكرة أن لا يكلم زيادا ابدا فلم يكلمه حتى مات * ومن طريق عبد الرزاق عن عمر عن بديل العقيلي عن أبي الوضاح قال : شهد ثلاثة نفر على رجل وامرأة

بالزنا وقال الرابع : رأيتهما في ثوب واحد فات كان هذا زنا فهو ذاك بغلد على
الثلاثة وعذر الرجل والمرأة °

قال أبو محمد رحمه الله: وبهذا يقول أبو حنيفة . والشافعى . وأصحابها ، وقال أبو ثور . وأبو سليمان . وجميع أصحابنا لا يحتج الشاهد بالزنا أصلاً كأنه معه غيره أو لم يكن *

قال أبو محمد رحمة الله : فلما اختلموا وجب أن نظر فيما احتجت به كل طائفة لقولها ليلوح الحق من ذلك فتبعده بعون الله تعالى فوجدنا من قال : يحد الشهود اذا لم يتموا أربعة بأن ذكرها ماناه حام نابن المفرج نابن الأعرابى نالدبرى ناعبد الرزاق نابن جريج عن ععرو بن شعيب قال : قال رسول الله ﷺ : « قضاه الله ورسوله أن لا تقبل شهادة ثلاثة ولا اثنين ولا واحد على الزنا ويحملون ثمانين جلدة ولا تقبل لهم شهادة أبداً حتى يتبيّن لل المسلمين منهم توبية نصوح واصلاح » وقالوا : حكم عمر ابن الخطاب بحضوره على وعدة من الصحابة رضي الله عنهم لا ينسكر ذلك عليه منهم أحد فكان هذا اجماعاً ، وهذا كل ما مأموروا به ما نعلم لهم حجة غير هذا الا أن بعضهم ذكر قول رسول الله ﷺ الذي رمى امرأته البينة والا حد في ظهرك »

قال أبو محمد رحمه الله : وكل هذا لاحجة لهم فيه أما خبر عمرو بن شعيب فقطع أبج اقتطاع لا له لم يذكر من بينه وبين رسول الله ﷺ ولا حجة عندنا في مرسى ولا عند الشافعى فلا يجوز لهم أن يتحجوا علينا به لأننا لا نقول به أصلاً فيلزمونا إيمان على أصلنا وهم لا يقولون به فيتحجوا به على أصولهم *

قال أبو محمد رحمه الله : ثم نظرنا في قول من قال أنه لاحد على الشاهد سواء كان وحده لاحد معه أو اثنين كذلك أو ثلاثة كذلك فوجدنهم يقولون قال الله تعالى : (والذين يرمون الحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداً فاجلدوهم ثمانين جلدة) وقال رسول الله ﷺ : « للقاذف البينة والا حدفي ظهرك » فصح يقينا لامرية فيه بنص كلام الله تعالى وكلام رسوله ﷺ ان الحد ائما هو على القاذف الرامي لاعلى الشهدا . ولا على البينة ، وقد صح أن رسول الله ﷺ قال : « ان دمامكم وأموالكم وأعراضكم وأبشاركم عليكم حرام حرام يومكم هذا من شهركم هذا » فبشرة الشاهد حرام يقين لامرية فيه ولم يأت نص القرآن ولا سنة صحيحة بجلد الشاهد في الزنا اذا لم يكن معه غيره وقد فرق القرآن والسنة بين الشاهد من البينة وبين القاذف الرامي

فلا يحل البتة أن يكون لأحد مما حكم الآخر فهذا حكم القرآن والسنة الثابتة * وأما الإجماع فإن الأمة كلها بمحنة بلا خلاف من أحد على أن الشهود إذا شهدوا واحدا بعد واحد فتموا عدولأ أربعة فإنه لا حد عليه * وكذلك أجمعوا بلا خلاف من أحد منهم لو أن ألف عدل قذفوا امرأة أو رجلا كذلك بالزنا مجتمعين أو مفترقين ان الحد عليهم كلهم حد القذف ان لم يأتوا بأربعة شهادة فان جاءوا بأربعة شهادة سقط الحد عن القذفة فقد صح الإجماع المتيقين الذي لا شك فيه * وأما المخالفون لنا في الجملة على الفرق بين حكم القاذف وبين حكم الشاهد وان القاذف فليس شاهدا وان الشاهد ليس قاذفا فقد صح الإجماع على هذا بلا شك وصح اليقين ببطلان قول من قال بأن يحد الشاهد والشاهدان والثلاثة اذا لم يتموا أربعة لأنهم ليسوا قذفة ولا لهم حكم القاذف وهذا هو الإجماع حقا الذي لا يجوز خلافه *

وأما طريق النظر فنقول وبالله تعالى التوفيق : انه لو كان ما قالوا لما صحت في الزنا شهادة أبدا لانه كان الشاهد الواحد اذا شهد بالزنا صار قاذفا عليه الحد على أصلهم قاذف قد صار قاذفا فليس شاهدا فادا شهد الثاني فكذلك أيضا يصير قاذفا وهذا فاسد كما ترى وخلاف للقرآن في إيجاب الحكم بالشهادة بالزنا وخلاف السنة الثابتة بوجوب قبول البينة في الزنا وخلاف الإجماع المتيقن بقبول الشاهدة في الزنا وخلاف الحسن والمشاهدة في أن الشاهد ليس قاذفا والقاذف ليس شاهدا ، وأيضا فنقول لهم أخبرونا عن الشاهد اذا شهد على آخر بالزنا وهو عدل ماذا هو الآن عندم أشاهد أم قاذف أم لا شاهد ولا قاذف ؟ ولا سبيل الى قسم ثالث فان قالوا : هو شاهد قلت اصدقتم وهذا هو الحق واذ هو شاهد فليس قاذفا حين نطق بالشهادة فمن الحال الممتنع أن يصير قاذفا اذا سكت ولم يأت بثلاثة عدول اليه وليس في الحال أكثر من أن يكون شاهدا لا قاذفا فادا تكلم باطلاق الزنا على المشهود عليه بم يصير قاذفا لاشاهدا اذا لم يتكلم ولا نطق بحرف فهذا حال لاشكال فيه وان قالوا هو قاذف فقد ذكروا وجوب الحد على القاذف بلا شك فقد وجب الحد عليه *

٢٣١٩ - مسالة - شهد أربعة بالزنا على امرأة أحد هم زوجها *

قال أبو محمد رحمه الله : اختلف الناس في هذه فقالت طائفة : ليست شهادة ولا عذر الزوج كما روينا عن ابن عباس في أربعة شهادة شهدوا بالزنا على امرأة وأحد هم زوجها قال يلعن الزوج ويحد الآخرون ؛ وعن ابراهيم النخعي بمثله ، وبه يقول مالك . و الشافعى . والأوزاعى في أحد قوله ، وقال آخرون ان كانوا عدولأ فالشهادة تامة وتحدم المرأة

كما روينا عن الحسن البصري في أربعة شهوداً على أمرأة بالزنا أحدهم زوجها قال اذا جاءوا مجتمعين الزوج أجوزهم شهادة ، وعن الشعبي أنه قال في أربعة شهوداً على امرأة بالزنا أحدهم زوجها انه قد جازت شهادتهم وأحرزوا ظهورهم ، وقال الحكم ابن عتبة : في أربعة شهوداً على امرأة بالزنا أحدهم زوجها حتى يكون معهم من يحيى بها وبهذا يأخذ أبو حنيفة . والأوزاعي في أحد قوله :

قال أبو محمد رحمه الله : فلما اختلفوا كما ذكرنا وجب أن تنظر فيها احتج به كل قاتل منهم لقوله فوجدنا كلتا الطائفتين تتعارض بقول الله تعالى : (والذين يرمون أزواجهم ولم يكن لهم شهداء الا أنفسهم) وبقول رسول الله ﷺ : « ملalan بن أمية البينة والا حد في ظهرك » فنظرنا في هذين النصين فوجدناهما انمازلا في الزوج اذا كان راميا قاذفا لا اذا كان شاهداً هذا نص الآية ونص الخبر فليس حكم الزوج اذا كان شاهداً لا قاذفا راماً فوجب أن نطلب حكم شهادة الزوج في غيرهما فوجدنا الله تعالى يقول : (والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء فاجلوهم) فشرط الله تعالى على القاذف ان لم يأت بأربعة شهداء أن يجعله ولم يخص تعالى أولئك الأربعه الشهداء أن لا يكون منهم زوجها (وما كان ربك نسي) ، ولو أراد الله تعالى أن لا يكون الزوج أحد أولئك الشهداء لبين ذلك ولما كتمهولاً أهمله فاذعم الله تعالى ولم يخص فالزوج وغير الزوج في ذلك سواء يقين لاشك فيه فصح من هذا أن الزوج ان قذف امرأه فعليه حد القذف الا أن يلاعن أو يأتي بأربعة شهداء سواء لأنها قاذفه ورامه القاذف والرامي مكلف أن يخلص نفسه بأربعة شهداء ولا بد ، وهذا الأجنبي ولا فرق اذا قذف فلا بد من أربعة غيره فان جاء الزوج شاهد القاذف فهو كالاجنبي الشاهدو لا فرق لاحد عليه ولا لعنه أصلاً لأنه لم يرمها ولا قذفها فان كان عدلاً وجاء معه ثلاثة شهود فقد ثبتت الشهادة ووجب الرجم عليها الأئم أربعة شهود كما أمر الله تعالى وبهذا خذله وأما اشتراط الحكم بن عتبة من أن يكون معهم من يأتي بهم فلا معنى له لأن الله تعالى لم يوجب ذلك ولا رسوله ﷺ ولا يخلو بذلك الخامس من أحد ثلاثة أو وجه الرابع طالما أن يكون قاذفا وإما أن يكون شاهداً وإنما أن يكون متظوعاً لا قاذفاً ولا شاهداً فان كان قاذفاً فمن الحرام وبالباطل أن يلزم الشهود أن يأتي قاذفاً يتقدمهم أو يأتي بقذف المحضة والمحصن ليتوصل بذلك الى اقامة الشهادة وان كان بذلك الخامس شاهداً فهذا ايجاب لخمسة شهود وهذا خلاف القرآن . والستة . والاجماع ، وان كان متظوعاً لا قاذفاً ولا شاهداً فهذا باطل لأن الله تعالى لم يوجد له ولا رسوله ﷺ

فسقط قول الحكم في ذلك *

قال أبو محمد رحمه الله : فالحكم في هذا على ثلاثة أوجه إذا كان الزوج قاذفا فلا بد من أربعة شهود سواء وإنما حدأو يلاعن فإن لم يكن قاذفا لكن جاء شاهد افاد أن عدلا ومهما ثلاثة عدول فهي شهادة تامة وعلى المشهود عليه أحد الزنا كاملا وإن كان الزوج غير عدل أو كان عدلا وكان في الدين معه غير عدل أو لم يتم ثلاثة سواء والشهادة لم يتم فلا حد على المشهود وليس الشهود قذفة فلا حد عليهم ولا حد على الزوج ولا العان لأنه ليس قاذفا وبالله تعالى التوفيق *

٢٢٠ مَسَائِلَةٌ - شهد أربعة بالزنا على امرأة وشهد أربعة نسوة أنها عذراء *
قال أبو محمد رحمه الله : اختلف الناس في هذا فقال طائفة : لا حد عليها كما روينا عن الشعبي أنه قال في أربعة رجال عدول شهدوا على امرأة بالزنا وشهد أربع نسوة بأنها بكر فقال : أقيم عليها الحد وعليها خاتم من ربها *

قال أبو محمد رحمه الله : هذا على الانكار منه لاقامة الحد عليها ، وقالت طائفة : تحد كما حدثنا عبد الله بن ربيع نا ابن مفرج نا قاسم بن اصبع حدثنا ابن وضاح نا سحنون حدثنا ابن وهب عن الحارث بن نبهان في أربعة شهدوا بالزنا على امرأة ونظر النساء إليها فقلن أنها عذراء قال : آخذ بشهادة الرجال وأترك شهادة النساء وأقيم عليها الحد ، وباسقط الحد عنها يقول أبو حنيفة . وأصحابه الأزرق وبه يقول سفيان الثوري . والشافعى ، وقال مالك . وزفر بن المظيل . وأصحابنا تحد *

قال أبو محمد رحمه الله : فلما اختلفوا بما ذكرنا وجب أن تنظر في ذلك فوجدنا من رأى ليحاب الحد عليها يقول قد صحت البينة عليها بما يوجب الحد بنص القرآن فلا يجوز أن يعارض أمر ربه تعالى بشيء وما ذلم لهم حجة غير هذا فعارضهم الآخرون بأن قالوا : بآئته لاختلاف أنه إذا صح أن الشهود كاذبون أو واهمون فإن الشهادة ليست حقا بل هي باطل ولا يحل الحكم بالباطل وإنما أمر الله تعالى بافراز الشهادة إذا كانت حقا عندنا في ظاهرها لا إذا صحة عندنا بطلانها ، وهذه قد صح عندنا بطلانها فلا يجوز الحكم بها *

قال أبو محمد رحمه الله : قال الله تعالى : (كونوا قرامين بالقسط شداده) فواجب إذا كانت الشهادة عندنا في ظاهرها حقا ولم يأت شيئاً يبطلها أن يحكم بها وإذا صح أنها ليست حقا ففرض علينا أن لا نحكم بها فإذا يحل الحكم بالباطل هذا هو الحق الذي لاشك فيه ، ثم نظرنا في الشهود لها أنها عذراء فوجب أن يقرر

النساء على صفة عذرها فان قلن انها عذرة يبطلها إيلاج الحشمة ولا بد وأنه صفاق عند باب الفرج فقد أيقنا بكذب الشهود وانهم وهو افلا محل انفاذ الحكم بشهادتهم وان قلن انها عذرة واغلة في داخل الفرج لا يبطلها إيلاج الحشمة فقد أمكن صدق الشهود اذا بيلاج الحشمة يجب الحد فيقام الحد عليها حيث لا نعلم تيقن كذب الشهود ولا وهمهم وبالله تعالى التوفيق *

٢٢٢١ مَسْيَلَةٌ كم الطائفة التي تحضر حد الزاني أو رجمه؟ *

قال أبو محمد رحمة الله : قال الله تعالى : (وليشهد عذابهما طائفة من المؤمنين) قال : (ويدرأ عنها العذاب أن تشهد أربع شهادات باطلة أنه من الكاذبين) . فصح أن عذاب الزناة الجلد ومع الجلد الرجم والنفي ، ثم اختلف العلماء في مقدار الطائفة التي افترض الله تعالى أن تشهد العذاب المذكور فقالت طائفة : هي واحد من الناس فان زاد بخاتمة . وهو قول ابن عباس - كما روى الثورى عن ابن أبي نجيح عن مجاهد قال : الطائفة رجل وبهذا يقول أصحابنا ، وقالت طائفة : الطائفة اثنان فصاعدا كما روينا عن عطاء قال اثنان فصاعدا ، وبه يقول اسحق بن راهويه ، وقالت طائفة : ثلاثة فصاعدا كما روينا عن ابن شهاب ، وقال ابن وهب : سمعت شمر بن ثمير يحدث عن الحسين بن عبيدة الله بن ضميرة عن أبيه عن جده عن علي بن أبي طالب مثله سواء سواء ان الطائفة ثلاثة فصاعدا وبه يقول الشافعى في أحد قوله ، وقالت طائفة : الطائفة تفر دون أن يحدوا عددا كما روينا عن عمر عن قتادة انه سمع (وليشهد عذابهما طائفة من المؤمنين) قال تفر من المسلمين ، وقالت طائفة : الطائفة أربعة فصاعدا كما روينا عن الليث بن سعد ، وقالت طائفة : الطائفة خمسة فصاعدا كما روينا عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن ، وقالت طائفة : الطائفة عشرة كما روى عن الحسن البصري انه قال : الطائفة عشرة *

قال أبو محمد الله رحمه : فلما اختلفوا كما ذكرنا وجب أن ننظر في ذلك فوجدنا جميع الأقوال لا يحتاج بها إلا قول مجاهد . وابن عباس وهو أن الطائفة . واحد فصاعدا فوجدناه قوله يوجه البرهان من القرآن والاجماع واللغة فاما القرآن فان الله تعالى يقول : (ولأن طائفتان من المؤمنين اقتتلوا فأصلحوا بينهما فان بغت احداها على الأخرى) الآية فيبين تعالى نصا جليا أنه اراد بالطائفتين هنا الاثنين فصاعدا بقوله في أول الآية : (اقتتلوا) وبقوله تعالى : (فإن بغت إحداها على الأخرى) وبقوله تعالى في آخر الآية : (فأصلحوا بين أخويكم) وبرهان آخر وهو أن

الله تعالى قال : (ولি�شهد عذابهما طائفه من المؤمنين) ويقين ندرى أن الله تعالى لو أراد بذلك عدداً من عذابه لآذننا عليه ولم يدعنا نحيط فيه عشواء حتى تكهن فيهظنون الكاذبة حاش لله تعالى من هذا وبالله تعالى التوفيق ٠

٢٢٢٢ مَسْأَلَةٌ حـد الرمي بالزنا - وهو القذف - قال الله تعالى : (والذين يرمون المحسنات ثم لم يأتوا بأربعة شهود إاء فاجلدوه ثم ان جملة) إلى قوله تعالى : (غفور رحيم) ٠ قال أبو محمد رحمه الله : ففى هذه الآية أحکام كثيرة يجب الوقوف عليها بأن تطلب عليها وإن تعتقد وإن يعمل بها بعون الله تعالى على ذلك فمنها معرفة ما هو الرمي الذي يوجب الحكم المذكور في الآية من الجلد واسقاط الشهادة والفسق وأن القذف من الكبائر ومن المحسنات اللوائى يجب برميهم الحكم المذكور في الآية من الجلد واسقاط الشهادة والفسق وعدد الجلد وصفته . ومن المأمور بالجلد . ومتى يمتنع من قبول شهادتهم وفيما إذا يمتنع من قبولها وفسقهم وما يسقط بالتوبة من الأحكام المذكورة وما صفة التوبة من ذلك ونخن أن شاء الله تعالى نذكر كل ذلك بعون الله تعالى بالبراهين الواضحة من القرآن والسنت الثابتة في ذلك ولا حول ولا قوة إلا بالله ٠

٢٢٣٣ مَسْأَلَةٌ - ما الرمي . والقذف ؟ - قال أبو محمد رحمه الله : ذكر الله تعالى هذا الحكم باسم الرمي في الآية المذكورة وصح أن القذف والرمي اسمان لمعنى واحد لماناه عبد الله بن ربيع نا محمد بن معاوية نا احمد بن شعيب نا اسحق بن ابراهيم - هو ابن راهويه - ابا عبد الاعلى - هو ابن عبد الاعلى السلى - قال : سئل هشام - هو ابن حسان - عن الرجل يقذف امرأته خدثنا هشام عن محمد - يعني ابن سيرين - قال : سألت أنس ابن مالك عن ذلك وأما أرى أن عنده من ذلك علما فقال أن هلال بن أمية قدف امرأته بشريك بن سحماء وكان أخا البراء بن مالك وكان أول من لاعن فلان عن رسول الله ﷺ بينهما ثم قال : «أبصر وه فان جاءت به أية فرض العينين فهو هلال ابن أمية وإن جاءت به أكحل جعداً أحش الساقين فهو بشريك بن سحماء» قال أنس : فأنبأته أنها جاءت به أكحل جعد أحش الساقين ٠ حدثنا عبد الله بن ربيع نا محمد ابن معاوية عن محمد بن سيرين عن أنس بن مالك قال : أول لعان كان في الاسلام أن هلال بن أمية قدف بشريك بن سحماء . باسراته فاتى النبي ﷺ فأخبره بذلك فقال له النبي ﷺ : «اربعة شهوداً . وإلا حد في ظهرك» وذكر حديث اللعن ٠

قال أبو محمد رحمه الله : فهذا أنس بن مالك حجة في اللغة وفي النقل في الديانة قد سمي الرمي قدفاً مع أنه لا خلاف في ذلك من أحد من أهل اللغة ولا بين

أحد من أهل الملة، وكذاك لا خلاف بين أحد من أهل الإسلام في أن الرمي المذكور في الآية المذكورة الموجب للجحد والمسق وسقوط الشهادة هو الرمي بالزنادين الرجال والنساء ثم اختلف العلماء في الرمي بغير الزنا أي يجب حدا أم لا؟ فقال طاففة: لا حد إلا في الرمي بالزنا فقط ولا حد في غير ذلك لافي نفي عن نسب أب أو جد ولا في رمي بلوطية ولا في رمي ببغاء ولا في رمي بوطء في دبر امرأة ولا في اتيان بيمه ولا في رمي امرأة أنها أتت في دبرها ولا في رميها ببيمة ولا في رمي بكفر ولا بشرب خمر ولا في شيء أصلاً، وهو قول أصحابنا، وقال قائلون في بعض ما ذكر ما يحاب الجلد ونحن نذكر إن شاء الله تعالى ما يسر الله تعالى لذكره من ذلك وبيان الحق إن شاء الله تعالى وبه نستعين.

٤٢٢٤ مَسْأَلَة النفي عن النسب - قال أبو محمد رحمه الله: اختلف الناس في من ذهب آخر عن نسبة فقال طاففة: فيه الحد، وقال طاففة: لا حد فيه فاما من أوجب فيه الحد فهو كما قال ابن مسعود لا حد إلا في اثنين أن يقذف محسنة أو ينفي الرجل عن أبيه وإن كانت أمه أمة، وعن الشعبي في الرجل ينفي الرجل من نخذه قال: ليس عليه حد إلا أن ينفيه من أبيه وعن الشعبي. والحسن قالا جميعا: يضرب الحد وعن إبراهيم النخعي قال: من نفي رجلاً عن أبيه كان أبوه ماذان فعليه الحد ومن قال لرجل من بيته لم ينفعه ذلك فهو منهم أو لرجل من بيته لم ينفعه ذلك فهو منهم فعليه الحد. وعن إبراهيم النخعي في رجل نفي رجلاً عن أبيه قال له: لست لأبيك وأمه نصرانية أو ملوكية قال لا يجلد ، ومن طريق عبد الرزاق نا ابن جريج قال: سمعت حفص بن عمر بن دريع يقول كان بين أبي وبين يهودي مرافعة في القول في شفاعة فقال أبي لليهودي يهودي بن يهودي فقال: أجل والله أني اليهودي ابن اليهودي إذ لا يحرف رجال كثيراً آباوهم فكتب عامل الأرض إلى عمر بن عبد العزيز - وهو عامل المدينة - بذلك فكتب فقال إن كان الذي قال له ذلك يعرف أبوه محمد اليهودي فضر به ثمانين سوطاً وعن ابن جريج أنه قال: سأله ابن شهاب عن رجل قبل له يا ابن القين ولم يكن أبوه قيناً قال: نرى أن يجعل الحد ، وأما من روى عنه أنه لا حد في ذلك كما روينا من طريق عبد الرزاق عن إبراهيم بن محمد عن سحق بن عبد الله عن مكحول أن معاذ بن جبل . وعبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما قالا جميعا: ليس الحد إلا في الكلمة ليس لها صرف وليس لها إلا وجه واحد و عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال اذا بلغ الحد لعل وعسى فالحد معطل ، وقد روى عن

ابن عباس رضى الله عنه فيمن قال لرجل يانبطى أنه لاحظ عليه و عن عطاء بن أبي رباح أنه سئل عن رجل قال لرجل يانبطى وياعبد بنى فلان فلم ير عطاء فيه شيئاً، وعن الشعبي أنه سئل عن رجل قال لعمري يانبطى فلم ير الشعبي في ذلك شيئاً وقال: كلنا نبط وبه يقول أصحابنا

قال أبو محمد رحمه الله : فلما اختلطوا كا ذكرنا وجب أن تنظر في ذلك لعلم الحق فتبعد فوجدنا الزهرى يقول في تقى المرض عن أبيه أو عن نسبة كما أوردنا عنه قبل ذلك أن السنة على الناف في كتاب الله تعالى وسنة نبيه عليه السلام أن يأتي بأربعة شهداء فننظرنا هل نجد هذا الذى ذكر الزهرى في كتاب الله تعالى ؟ فلم نجده أصلاً وإنما وجدنا فيه الحد ووجوب أربعة شهداء على من رمى المحسنات فوجد ما الناف إنساناً عن نسبة فلم يرم محسنة أصلاً ، والزهرى وإن كان عندنا أحد الآئمة الفضلاء فهو بشر لهم كما بهم غيره وينطليء ويصيب بل وجدنا نص القرآن خالفاً لقول الزهرى لأنه يسقط الحد عن رمي المحسنات إذا قال لابن أمة أو ابن ذافرة يا ابن الزانية وأوجهه حيث ليس في القرآن ايجابه إذا قال له لست لايك فسقط تعليقهم بذلك جملة ، فان قالوا : الناف قاذف ولا بد قلنا : لاما هو قاذف ولا قاذف أحداً وقد ينفيه عن نسبة بأنه استلحق وأنه من غيرهم ابن نكاح صحيح فقد كانت العرب تفعل هذا فلا قذف هنا أصلاً وقد يكون نفيه له بأن أراد الاستكراء لآمه وإنها حلت به في حالة لا يكون للرثأ فيه دخول كالنائمة توطاً أو السكري أو المغنى عليها أو الجاهلة فقد بطل أن يكون الناف قاذفاً جملة واحدة ، ثم نظرنا هل في السنة لهم متعلق ؟ فوجدنا ماناه أحمد بن قاسم نا أبي قاسم بن محمد بن قاسم ناجدى قاسم من أصبح نابن وضاح ناسخون نابن وهب أخبر في حية بن شريح عن سالم بن غيلان عن يحيى بن سعيد الانصارى عن سليمان بن يسار عن بعض أصحاب النبي ﷺ ان رسول الله ﷺ جلد رجلاً ان دعا آخر يابن المجنون

قال أبو محمد : فنظرنا في هذا الخبر فوجدناه لا متعلق لهم به أصلاً من وجوهه ، أولها إنه رسول ولا تقوم به رسول حجة ، والثانى من طريق سالم بن غيلان التجيبي وهو مجده ولم يعدل . وثالثها أنه لو صحمل يكن فيه حجة لا يهليس فيه انه عليه السلام جلده الحدو انما فيه انه جلده فلا يحل أن يرافقه أنه جلده الحدو نحن لانا في من ذلك من سب مسلمان أنه منهكر يغير باليد فبطل أن تكون لهم فيه حجة بل هو عليهم ، وقد روى هذا الخبر يونس بن عبد الأعلى وهو أحافظ من سخنون وأعرف بالحديث منه فلم يبلغه إلى رسول الله ﷺ كما أعاد الله بن ربيع ناصحه بن

معاوية وأحمد بن شعيب أنا ونس بن عبد الأعلى أخبرنا ابن وهب أخبرني بن حيوة بن شريح عن سالم بن غيلان التجهي عن يحيى بن سعيد عن سليمان بن يسار قال: إن بعض أصحاب رسول الله ﷺ جملة جلان دعا آخر يا ابن المجنون ۝

قال أبو محمد رحمه الله : وهذا أيضا كالذى ذكرنا قبل لانه ليس فيه أنه جلد الحد والحدود لاتقام بالظنون الساذبة والزيادة في الحديث كذب وتبليغ الحد المذكور إلى ثمانين كذب بلا شك من قطع بذلك فبطل تعلقهم بهذا الخبر جملة ثم نظرنا في ذلك فوجدنا الله تعالى قد أوجب في القذف بالزنا الحد وجاءت به السنة الصحيحة وصح به الاجماع المتيقن فكان هذاهو الحق الذى لاشك فيه ووجدنا رسول الله ﷺ قد قال : « ان دماءكم وأموالكم وأعراضكم وأبشاركم عليكم حرام » وقد قال تعالى : (تلك حدود الله فلا تعتدوها) وقال تعالى : (ولا تعتدوا ان الله لا يحب المعتمدين) شرم الله تعالى العدوان وضرب الآثار بغير برهان من العدوان وحرم تعالى أن تتعدى حدوده واثبات حد بغير برهان تعد حدود الله تعالى وبالله تعالى التوفيق ۝

٢٢٢٥ — مَسْأَلَةٌ — قذف المؤمنات من الكبائر وتعرض المرأة لسب أبيه من الكبائر ۝

قال أبو محمد رحمه : قال الله تعالى : (إن تجتنبوا كبائر ما تهون عنه نكفر عنكم سبئاكم) الآية ۝ وقال تعالى : (والذين يجتنبون كبائر الشيم والفواحش) الآية ، وكما روينا من طريق مسلم في هارون بن سعيد الأيلى نا ابن وهب أخبرني سليمان بن بلال عن ثور بن يزيد عن أبي الفيث عن أبي هريرة عن رسول الله ﷺ قال : « اجتنبوا السبع الموبقات قيل يا رسول الله وماهن ؟ قال الشرك بالله والسحر وقتل النفس التي حرم الله الإباحي وأكل ما لا ينتيم وأكل الربا والتولي يوم الزحف وقدف المحسنات الغافلات المؤمنات » ، وقال الله تعالى : (ان الذين يرمون المحسنات الغافلات المؤمنات لعنوا في الدنيا والآخرة) الآية ۝

قال أبو محمد رحمه الله : فصح أن قذف المؤمنات المحسنات البريات من الكبائر الموجبة للعنة في الدنيا والآخرة والعذاب العظيم في الآخرة ودخل فيها قذف الآمة والمرأة دخولا مستويات لأن الله تعالى لم يخص مؤمنة وبقي قذف الكافرة فوجدنا الله تعالى قال : (والذين يرمون المحسنات ثم لم يأتوا بأربع شهداء فاجلدوه ثمانين جلدة) الآية فهذا عموم تدخل فيه الكافرة والمؤمنة فوجب أن فاذتها فاسق لأن يتوب ۝ وروينا من طريق مسلم ناصح بن الوليد بن عبد الحميد أنا محمد بن جعفر ناشعية نا عبيد الله بن أبي بكر قال سمعت أنس بن مالك قال : « ذكر رسول الله ﷺ الكافر الكافر

وسئل عن الكبائر فقال : الشرك بالله وقتل النفس وعقر قواليدين قال ألا انت لكم بأكبر الكبائر قول الزور أو قال شهادة الزور - قال شعبة : وأكبر ظن أنه قال - شهادة الزور » . ومن طريق مسلم أنا عمر بن محمد بن بكر الناقد نا اسماعيل بن علية عن سعيد الجريري ناعبد الرحمن بن أبي بكرة عن أبيه أنه قال : « كنا عند رسول الله ﷺ فقلنا ألا انت لكم بأكبر الكبائر ثلاثة الاشراك بالله وعترق الوالدين وشهادة الزور أو قول الزور وكان رسول الله ﷺ متكتئاً فجلس فما زال يكررها حتى قلنا ليته سكت » .

قال أبو محمد رحمه الله : ليس شرك الرواى بين قوله عليه السلام شهادة الزور أو قول الزور بمحييل شيئاً من حكم هذين الخبرين فأى ذلك كان فالمعنى فيه واحد لا يختلف لأن كل قول قاله المرء غير حاك فقد شهد به وكل شهادة يشهد بها المرء فقد قالها فالقول شهادة والشهادة قول وهذه الشهادة هي غير الشهادة المحكوم بها قال الله تعالى : (ستكتب شهادتهم ويستثنون) وقال تعالى : (فإن شهدوا فلَا تُشَهِّدُ مَعَهُمْ) فهذه الشهادة هي القول المقول لا المؤودة عند الحاكم بصفة ما و بالله تعالى التوفيق ، فصح أن قذف الكافرة البرية قول زور بلا خلاف من أحد و قول الزور من الكبائر كما بين رسول الله ﷺ .

روينا من طريق مسلم ناقصية بن سعيد ثالث بن سعد عن ابن الحادى عن سعد بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف عن حميد بن عبد الرحمن عن عبد الله بن عمرو بن العاص « أن رسول الله ﷺ قال إن من أكبر الكبائر شتم الرجل والديه قالوا : يا رسول الله وكيف يشتم الرجل والديه ؟ قال : نعم يسب أبا الرجل فيسب أباه ويسب أمه فيسب أمه » فصح أن السب المذكور من الكبائر وان لم يكن قدفاً .

قال أبو محمد رحمه الله : وأمامن رمى المرء بما فعل فليس قدفاً لكنه غيبة ان كان غاتباً وأدى ان كان حاضراً هذا ما الاختلاف فيه وبالله تعالى التوفيق .

٢٢٢٦ مَسْأَلَةٌ - من المحسنات الواجب بقذفهن ما أوجبه الله تعالى في القرآن قال أبو محمد : قال الله تعالى : (والذين يرمون المحسنات ثم لم يأتوا بأربعة شهادة فاجلدوه) الآية فكان ظاهرها أن المحسنات المذكورات هن النساء لأن هذا اللفظ جاء بجمع المؤنث فاعتراض علينا أصحاب القياس هننا وقالوا لنا إن النص أنتا ورد بجلد الحمد من قذف امرأة فمن أين لكم أن تجحدوا من قذف رجلاً بالزنا ؟ وما هذا إلا قياس منكم وأنتم تنكرون القياس .

قال أبو محمد رحمه الله : فاجابهم أصحابنا هننا بأوجهة كل واحدة منها مقنع كاف مبطل لاعتراضكم هذا الفاسد ، والحمد لله رب العالمين ، فأخذ تلك الأوجهة ان من تقدم

من أصحابنا قال : جاء النص بالحد على قذف النساء وصح الاجماع بحمد من قذف رجلا والاجماع حق وأصل من أصولنا التي نعتمد عليها وقد افترض الله تعالى علينا اتباع الاجماع والاجماع ليس الا عن توقيف من رسول الله عليه السلام ، وقال بعض أصحابنا : بل نص الآية عام للرجال والنساء وإنما أراد الله تعالى التفوهات المحسنات قالوا وبرهان هذا القول ودليل صحته قول الله تعالى في مكان آخر : (والمحسنات من النساء) قالوا ولو كانت لحظة المحسنات لاتقمع الاعلى النساء لما كان لقول الله تعالى : (من النساء) معنى وحاش لله من هذا فصح أن المحسنات يقع على النساء والرجال فيبين الله تعالى مراده هنالك باعنة قال من النساء وأجل الأمر في آية القذف إجمالاً قالوا (فإن قال قائل) : إن قوله تعالى : (من النساء) كقوله تعالى : (وغرائب سود) و (عشرة كاملة) (فإنما) : لا يجوز أن يحمل كلام الله تعالى على تكرار لافتة أخرى فيه إلا بنص القرآن . أو اجماع وليس معكم شيء من هذا في دعوا لم ان قوله تعالى : (من النساء) تكرار لافتة فيه *

قال أبو محمد رحمه الله : وهذا جواب حسن ، وأما الأول فلا نقول به لأنه حتى لو صح الاجماع على وجوب الحد على قاذف الرجل لما كان في الآية احتجاج وايجابنا الحد على قاذف العبد وقاذف الكافرة لأنه لا اجماع على ذلك ، وأما جوابنا الذي نعتمد عليه ونقطع على صحته وأنه مراد الله تعالى بالبرهان الواضح فهو أن الله تعالى إنما أراد بقوله : (والذين يرون المحسنات ثم لم يأتوا بأربع شهداء) الفروج المحسنات ، برهان ذلك أن الأربعة الشهود المذكورين لا يختلف اثنان من الأمة في أن شهادتهم التي يتكلفوها هي أن يشهدوا باسمهم رأوا فرجه في فرجها والجها خارجاً والاجماع قد صح باعنة ماعدا هذه الشهادة ليست شهادة بزنا ولا يبرأ بها القاذف من الحد فصح أن الرمي المذكور إنما هو للفروج فقط ، وأيضاً برهان آخر كما وينامن طريق مسلم نا اسحق بن ابراهيم - هو ابن راهويه - اما عبد الرزاق نا محمد بن عيسى عن ابن طاوس عن أبيه عن ابن عباس قال : مارأيت أشبه باللهم مما قال أبو هريرة وان النبي ﷺ قال : «إن الله كتب على ابن آدم حظه من الزنا أدرك ذلك لامحالة فزنا العينين النظر وزنا اللسان النطق والنفس تمنى وتشتهي والفرج يصدق ذلك أو يكذبه » *

قال أبو محمد رحمه الله : فلم يجعل رسول الله ﷺ الزنا الا للفرج فقط وأبطله عن جميع أعضاء الجسم أو لها عن آخرها لأن يصدقه فيها الفرج فصح وتبينا أن النفس والقلب وجميع أعضاء الجسد حاش الفرج لارمى فيها ولا قذف أصلاً وأنه لارمى الا للفروج

فقط فاذ لاشك في هذا ولا مرية فالمراد من الله تعالى : (والذين يرمون المحسنات)
هي بلاشك الفروج التي لا يقع الرمي الأعليها لا يكون الزنا المرمى به الا منها *
قال أبو محمد رحمه الله : (فان قال قائل) : ان المحسنات نعمت ولا يفرد
النعمت عن ذكر المنعوت (قلنا) : هذا خطأ لا به دعوى بلا برهان لأن القرآن
وأشعار العرب يملؤ ما جاء في ذلك بخلاف هذا ، قال الله تعالى : (والصائمين
والصائمات) وقال الله تعالى : (ان المصدقين والمصدقات) ومثل هذا كثير ما ذكر الله
تعالى النعمت دون ذكر المنعوت ، وقال الشاعر : *

* ولا جاعلات العاج فرق العاصم * فذك نعمت ولم يذكر المنعوت
ومانعلم نحو يامن من هذا أصلا وإنما ذكرناهذا لثلايموه فهو شهان هذا الاعتراض
راجع عليهم لأن من قوله أنه أراد النساء المحسنات فعل كل حال قد حذف المنعوت
واقتصر على النعمت ولا فرق بين اقتصاره تعالى على ذكر المحسنات وحذف الفروج على
قولنا أو حذف النساء على قوله فسقط اعتراضهم جملة ، وقولنا نحن الذي حملنا عليه
الآية أولى من دعواهم لأن قولنا يشهد له النص والإجماع على ما ذكرنا ، وأمام دعواهم
أن الله تعالى أراد بذلك النساء فدعوى عارية لا برهان عليها لأن من نص ولا اجماع لأنهم
يخصون تأويتهم هذا ويقطون الحد عن قاذف نساء كثيرة كالاماء والكراقر والصغراء
والمجانين فقد أفسدوادعواهم من قرب مع تعريها من البرهان وبالله تعالى التوفيق *

٢٢٢٧ مَسْمَائِهِ - قذف العبيد والاماء - قال أبو محمد : اختلف الناس
فيمن قذف عبدا أو امة بالزنا ، فقالت طائفة : لاحد عليه كما روى عن النخعي .
والشعبي أنهما قالا جميعا : لا يضرب قاذف أم ولد ، وعن حماد بن أبي سليمان قال :
إذا قال رجل لرجل أمه أم ولد أو نصرانية استلأيك لم يضرب لأن النفي وقع على الأم
وعن ابن سيرين قال أراد عبد الله بن زياد أن يضرب قاذف أم ولد فلم يتابعه على ذلك
أحد ، وقد روى عن عطاء . والحسن . والزهرى لاحد على قاذف أم ولد *
قال على : ومن لم ير الحد على قاذف العبد والأمة أبو حنيفة . ومالك . والأوزاعي .
وسفيان الثورى . وعثمان البى . والحسن بن حى . والشافعى . وأصحابهم ، وقالت
طائفة : بایتحاب الحد على ذلك ناجم ناجم مفرج ناجم الأعرابي ناجم الدبرى ناجم الرزاق
عن معمر عن أيوب السختياني عن نافع مولى ابن عمر قال : إن أميرا من الأمراء سأل
ابن عمر عن رجل قذف أم ولد لرجل فقال ابن عمر : يضرب الحد صاغرا ، وعن الحسن
البصرى قال : الزوج يلاعن الأمة ، وإن قذفها وهي أمة جلد لأنها امرأته *

قال أبو محمد : وبهذا يقول أصحابنا وهذا الاسناد عن ابن عمر من أصح اسناد يو جديف الحديث فلما اختلفوا كما ذكرنا وجب أن تنظر فيها احتجبت به كل طائفة لعلم الحق من ذلك فنتبه بعون الله تعالى ولطفه فنظرنا في قول من لم ير الحديث على قاذف الأمة والعبد فلم نجد لهم شيئاً يمكن أن يتعلقا به الامار وينام طريق البخاري نا مسدنا يحيى بن سعيد القطان عن الفضيل بن غزوان عن ابن أبي نعيم عن أبي هريرة قال : «سمعت أبا القاسم عليهما السلام يقول : من قذف علوكة وهو بريء ما قال جلد يوم القيمة إلا أن يكون كما قال» ^{عليهما السلام} حدثنا عبد الله بن ربيع ناصح بن معاوية ناصح بن شعيب أنا سعيد بن نصر أنا عبد الله هو ابن المبارك - عن الفضيل بن غزوان عن أبي نعيم أنه حدثه أنه قال : قال أبو القاسم عليهما السلام «من قذف علوكة بريئاً مما قال أقيم عليه الحد يوم القيمة إلا أن يكون كما قال» وعن الحسن عن ابن عمر قال : من قذف علوكة كان الله تعالى في ظهره حديث يوم القيمة إن شاء أخذه وإن شاء عفى عنه ^{هـ}

قال أبو محمد : ولعلهم يدعون الاجماع أو يقولون لا حرمة للعبد ولا للامة فكثيراً ما يأتون بمثل هذا فإن ادعوا الاجماعاً كذبهم مارويناعن ابن عمر بأصح طريق ومانعلم قولهم عن أحد من الصحابة أصلاً او رواية لا لاقف الان على موضعها من أصولنا عن أبي بردة أنه كانت لها بنة من حرة . وابنة من أم ولد فكانت بنة الحرة تقذف ابنة أم الولد فأعتق أمها وقال لابنة الحرة أقذفيها الآن إن قدرت ، وعن نفر من التابعين قد ذكرناهم خالفوهم في ^{كتابكم} فأما الرواية عن أبي بردة فلامتعاق لهم بهما لأن ليس فيها أنه لا أحد فيها على قاذفها ولعل حام وقته كان لا يرى الحد على قاذف أم الولد فبطل تعلقهم بهذا ، وأما قولهم لا حرمة للعبد ولا للامة فكلام سخيف والمؤمن له حرمة عظيمة ورب عبد جلف خير من خليفة قرشى عند الله تعالى ، قال الله تعالى : (يا أيها الناس إنا خلقناكم من ذكر وأنثى) الآية إلى قوله : (إن أكرمكم عند الله أتقاكم) رواية كلامهم في الولادة أولاد آدم وامرأته ثم تفاضل الناس بأخلاقهم وأديانهم لا بأعرافهم ولا بأبدانهم وقد قال رسول الله ^ص : «إن دماءكم وأموالكم وأعراضكم وأبشركم عليكم حرام» فسوى عليه السلام بين حرمة العرض من المحرر والعبد نصاً ولا سيما الحنفيون الموجبون القود على الحرج للعبد وعلى الحرج للامة فقد أثبتوا حرمتهما سواء ^{هـ} قال على : أقوال لهم في هذه المسائل قد اختلف فيها فمن قال لامرأته . زنيت في كفرك أو قال : زنيت وأنت أمة ^{هـ} حدثنا عبد الله بن ربيع ناصح بن مخرج ناقوس ابن أصبع ناصح بن وضاح ناسخون ناصح بن وهب أخبرني يونس أنه سائل ابن شهاب

عن رجل قذف امرأة فقال لها: زنيت وأنت أمه أو نصرانية فقال ابن شهاب: أن لم يأت على ذلك بالبينة جلد الحد ثانية ، وبه يقول أبو حنيفة . وسفیان . ومالك . والأوزاعي . وأصحابهم ، وقال الشافعی . وأصحابه: لاحد عليه ، قال أبو حنيفة . وأصحابه . وسفیان . والشافعی . وأصحابه: فيمن قال زنيت وأنت صغيرة أو قال زنيت وأنت مكرهة أن لاحد ، وقال مالك : عليه الحد أيضاً في قوله زنيت وأنت مكرهة .

قال أبو محمد: أما قول أبي حنيفة . وأصحابه فظاهر التافق لأنهم يقولون لاحد على قاذف الأمة . والكافرة . والصغيرة ، ثم فرقوا هنـا خـدوـا من قال : زـنيـتـ وـأـنـتـ أـمـةـ وـلـمـ يـحـدـوـاـ مـنـ قـالـ : زـنيـتـ وـأـنـتـ صـغـيرـةـ (فـانـ قـالـواـ) : أـنـمـاـقـذـفـهـاـ وـهـىـ حـرـةـ مـسـلـةـ (قـيلـ) : وـكـذـلـكـ أـنـمـاـقـذـفـهـاـ وـهـىـ بـالـغـ (فـانـ قـالـواـ) : أـنـ الـمـكـرـهـ لـيـسـ زـانـيـةـ وـكـذـلـكـ الصـغـيرـةـ (قـيلـ لـهـمـ) : فـالـآنـ رـجـبـ عـلـيـهـ الـحـدـ إـذـ اـصـحـ كـذـبـهـ يـقـيـنـ .

٢٢٨ مسألة — فيمن قذف صغيراً . أو مجنوناً . أو مكرهاً . أو مجبوباً .
أو رقاء . أو قرناء . أو بكرة . أو عيننا .

قال أبو محمد: نا عبد الله بن دريع نابن مفرج ناقاسم بن أصيغ نا ابن وضاح نا سخنون نابن وهب أخبرني يزيد بن عياض الليثي عن ابن هشام أنه قال في صيحة افتوى عليها أو افترت ، قال : إذا قاتبت الحيض أو مسها الرجل جلد قاذفها الحد ، وقال مالك : إذا بلغ مثلها أن يوطأ جلد قاذفها الحد وكذلك يجعله جلد قاذف المجنون ، وقال أبو حنيفة . والشافعی . وأصحابهما . والحسن بن حی : لاحد على قاذف صغير . ولا مجنون .

قال علي : قال الله تعالى : (والذين يرءون المحسنات) الآية ، وقد قلنا : إن الاحسان في لغة العرب هو المنع وبهسمى الحصن حصناً يقال درع حصينة ، وقد أحصن قلان ماله إذا أحرزه ومنع منه قال تعالى : (ولا يقاتلونكم جميعاً إلا في قرى حصنة) والصغار محسنون بمنع الله تعالى لهم من الزنا وبنع أهليهم وكذلك المجانين وكذلك المحبوب والرقاء . والقرناء . والعينين ، وقد يكون ذلك هؤلاء محسنون بالعفة ، وأما البكر والمكره فمحسنان بالعفة فإذا كل هؤلاء يدخلون في جملة المحسنات بمنع الفروج من الزنا فعل قاذفهم الحد ولا سيما القاتلون ان الحرية لإحسان وكل حرة محصنة فإن الصغيرة الحرية . والمجنونة . والرقاء . وسائر من ذكرناهم محسنون واسقاط الحد عن قاذفهم خطأ محض لاشكال فيه فما علينا لهم حجة أكثر من أن قالوا : إن من قذف من ذكرنا قد تيقنا كذبه (قلنا لهم) صدقتم والآن حقاً وجب الحد على القاذف اذا قد صبح كذبه ، وبالله تعالى التوفيق .

قوله تعالى: وهذا مكان عظمت فيه غفلة لأن القذف لا يخلو من أحد أوجه ثلاثة لا رابع لها، إما أن يكون صادقاً، وقد صح صدقه فلا خلاف في أنه لاحد عليه، أو يكون مكناً كذبه فهذا عليه الحد بلا خلاف لامكان كذبه فقط ولو صح صدقه لماحد أو يكون كاذباً، قد صح كذبه فالآن حقاً طابت النفس على وجوب الحد عليه يقين اذا المشكوك في صدقه أو كذبه لا بد له من أحد هما ضرورة فلو كان صادقاً ما صح عليه حدأصلاً فصح يقيناً اذا سقط الحد عن الصادق أنه باق على الكذب ادلليس الصادقاً أو كاذباً، وهذا في غاية البيان والحمد لله رب العالمين

٢٢٣٩ - **مسئلة** - ظرف مسلماً أو كافراً قال أبو محمد : قد ذكرنا

وجوب الحد على من قذف الكافر مسلماً فقد ذكرنا في السلف من كتابنا هذا وجوب الحكم على الكفار بحكم الإسلام لقول الله تعالى : (وَإِنْ أَحْكَمْ بِيَنْهُمْ بِمَا نَزَّلَ اللَّهُ وَبِقَوْلِهِ تَعَالَى : (وَقَاتَلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةً وَيَكُونُ الدِّينُ كَلِمَةَ اللَّهِ) وقد ذكرنا وجوب قتل من سب مسلماً من الكفار لنقضهم العهد وفسخهم اليممة لقول الله تعالى : (حَتَّى يَعْطُوَا الْجَزِيرَةَ عَنْ يَدِهِمْ وَهُمْ صَاغِرُونَ) فافتراض الله تعالى لصغرهم فإذا خرجوا عن الصغار فلا ذمة لهم وإذا لم تكن لهم ذمة فقتلهم وسيئهم . وأما الهم حلال وإذا سبوا مسلماً فقد خرجوا عن الصغار وأصغروا المسلم فقد بررت الذمة من فعل ذلك منهم ولا ذمة له *

حدثنا محمد بن سعيد بن ثبات ناعبد الله بن نصر ناقوس بن أصبع نابن وضاح ناموسى ابن معاوية نا وكيع ناسحق بن خالد قال : سألت الشعبي عن يهودية افترت على مسلم قال تضرب الحد ، وبه الى وكيع حدثنا سفيان الثوري عن طارق بن عبد الرحمن قال شهدت الشعبي ضرب نصارى قذف مسلماً فلده ثمانين

قوله تعالى: اما الحد فواجب بلاشك لأن حكم الله تعالى على كل قاذف والقتل واجب كما ذكرنا نقض الذمة سواء كان رجلاً أو امرأة لا بد من قتلها لأن يسلماً فيترضاً عن القتل لاعن الحد (فإن قال قائل). هل أوافقتم المرأة ولم تقتلوها لنفي رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه عن قتل النساء ؟ ولأنها إذا نقضت ذمتها بسبب المسلمين فقد عادت حرية وإذا عادت حرية فلا ذمة لها فليس عليها إلا الاسترقاء (قلنا) : وبالفعل تعالى التوفيق ، إن حكم الحرب قبل التدمير غير حكمه بعد نقضهم الذمة لأن حكمهم قبل التدمير المقاتلة فإذا قدرنا عليهم فاما الملن . وإنما الفداء . وإنما القتل . وإنما البقاء على انذمة هذا في الرجال وكذلك في النساء حاش القتل ، وأما بعد نقض الذمة

فليس الا القتل او الاسلام فقط لقول الله تعالى : (وَإِنْ نَكْثُوا أَيْمَانَهُمْ مِنْ بَعْدِ عَهْدِهِمْ وَطَعْنُوا فِي دِينِكُمْ فَقَاتُلُوا أُمَّةَ الْكُفَّارِ) فافتراض الله تعالى قتالهم بعد نكث أيديهم من بعد عهدهم حتى ينتهوا ولا يجوز أن يخص الاتهام هنا عن بعض ما هم عليه دون جميع ما هم عليه إذ لا دليل يوجب ذلك ونحن على يقين إننا إذا اتهموا عن الكافر فقد حرمت دمائهم ولا نص معنا ولا اجماع على أنهم إن اتهموا عن بعض ما هم عليه دون بعض عادوا إلى حكم الاستبقاء وقد تفصينا هذا في كتاب الجهاد في مواضع من ديواناً، وحكم المرأة في ذلك حكمها إذا أتت بعد الذمة بشيء يبيح الدم من زنا بعد أحصان أو قتل نفس أو غير ذلك وأما إذا قذف الكافر كافراً فليس الا الحد فقط على عموم أمر الله تعالى فيمن قذف محصنة بنص القرآن *

قال أبو محمد رحمه الله : والعجب من يرى أنه لاحد على كافر إذا ذُنى بمسلمة ولا على كافرة اذا ذُنى بها مسلم ولا يرى الحد على كافر في شرب الخمر ثم يرى الحد على الكافر اذا قذف مسلماً أو مسلمة فليت شعرى ما الذي فرق بين أحكام هذه الحدود عندهم ((فَانْقَالُوا)) : إن الحد في القذف حق للمسلم ((فَلَنَا الْحِلْمُ)) : وقولوا أيضاً إن حد الكافر إذا ذُنى بمسلمة حق لأبي تلك المسلمة ولو زوجها وأمه أو لآخرين ، والعجب أيضاً من قطع يد الكافر اذا سرق من كافر ثم لا يحده له اذا قذفه وهذه عجائب لاظنير لها خالفوا فيها نصوص القرآن وتركوا القياس الذي اليه يدعون . وبه يحتاجون اذفروا بين هذه الأحكام ولم يقيسوا بعضها على بعض بغير دليل في كل ذلك وبالله تعالى التوفيق ٣٢٣٠ — مسألة — فيمن قال لامرأة لم يجدد زوجك عذراء *

قال أبو محمد رحمه الله : اختلف الناس في هذا ، فقالت طائفة : لاحد في ذلك وليس قذفاً وكذلك لو قال رجل لامرأة تزوجها فلا يلاعن بهذا ، وقالت طائفة : هو قذف ويحدد ويلاعن الزوج *

قال أبو محمد رحمه الله : احتاج من رأه قذفاً بما ناحد بن محمد الطميمي قال : نا ابن مفرج نا محمد بن أيوب نا الحمد بن عمرو بن عبد الخالق البزار نا محمد بن منصور الطوسي نا يعقوب بن ابراهيم بن سعد نا أبي عن ابن اسحق قال : وذكر طلحة عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال : تزوج رجل من الانصار امرأة من بنى العجلار فبات عندها ليلة فلما أصبح لم يجددها عذراء فرفع شأنها إلى النبي ﷺ فدعى الجارية فقالت : بل كنت عذراء فأمر بهما فقلناها وأعطياها المهر قال البزار : لأن علمه روى إلا من هذا الطريق *

قال على : وهذا ليس بشيء لوجهين ، أحدهما أن ابن اسحق لم يصح سماعه لذلك من طلحة فهو منقطع ، والثاني أن طلحة هذا لم ينسبه وهو والله أعلم طامحة بن عمرو المكي فهو الذي يروى عن أصحاب ابن عباس وهو مشهور بالكذب والافوه على كل حال بجهول فساقط التعاق بهذا الخبر ۹

قال أبو محمد رحمه الله : وذهب العذر يكون بغير الزنا أو بغير وطه كوقة أو غير ذلك فلما لم يكن ذهاب العذر زنا لم يكن الرمي به رميًا ولا قذفًا فإذا ليس رميًا ولا قذفًا فلا حرج فيه ولا لعان لأن الله تعالى ألمح الحد واللعان بالزنا لا بما سواه ، وبالله تعالى التوفيق ، وهو قول أصحابنا وغيرهم ، وبهذا نقول ۹

٣٣٣١ مسألة — التعریض هل فيه حد أو تحريف أم لا حديه ولا تحريف؟

قال أبو محمد رحمه الله : اختلف الناس في التعریض أفيه حد أم لا ؟ فقالت طائفة : فيه حد القذف كاملاً كما ثأرها مفرج نابن الأعرابي نالدبرى ناعبد الرزاق عن عمر عن الزهرى عن سالم بن عبد الله بن عمر عن أبيه عبد الله بن عمر قال : إن عمر كان يحمله في التعریض بالعاشرة ، وبه إلى عبد الرزاق نابن جريج أخبرني ابن أبي مليكة عن صفوان . وأيوب عن عمر بن الخطاب أنه حد في التعریض قال ابن أبي مليكة : والذى حد عمر في التعریض - هو عكرمة بن عامر بن هشام ابن عبد مناف بن عبد الدار - هجا وهب بن زمعة بن الأسود بن المطلب بن أسد بن عبد العزى فعرض به في مجاهاته حدثنا عبد الله بن ربيع نابن مفرج ناقسم بن أصبهن نابن وضاح ناسخون نابن وهب سمعت معاوية بن مصالح يحدث عن كثير بن الحيث عن القاسم مولى عبد الرحمن أن عمر بن الخطاب جمله في التعریض وقال : إن حمى الله لا ترعي حواشيه و به إلى ابن وهب أخبرني مالك . وعمرو بن الحيث ، قال مالك عن أبي الرجال عن أمه عمرة بنت عبد الرحمن ، وقال عمرو عن يحيى بن سعيد الانصارى قالت عمرة . ويحيى أن رجلين استبا في زمان عمر بن الخطاب فقال أحدهما : ما أبى بزان ولا أبى بزانية فاستفتى في ذلك عمر بن الخطاب فقال قائل مدح أباه وأمه وقال آخرون قد كان لأبيه وأمه مدح سوى هذا نرى أن يحمله الحد بخلافه عمر ثمانين و به إلى ابن وهب أخبرني رجل من أهل العلم أن مسلمة ابن مخلد جلد الحد في التعریض ، وبه إلى ابن وهب أخبرني سعيد بن أيوب عن عطاء عن عمرو بن دينار عن أبي صالح الغفارى أن عمرو بن العاص جلد رجلًا الحد تمامًا في

ان قال لآخر يابن ذات الداية * حدثنا محمد بن سعيد بن نبات ناعبد الله بن نصر
 ناقسم بن أصيبيخ نابن وضاح ناموسى بن معاوية ناوكيع ناخير واحد عن جابر عن
 طريف العكلى عن على بن أبي طالب قال : من عرض عرضنا له بالسوط ، وبه الى
 وكيع ناسفيان الثورى عن عاصم عن ابن سيرين عن سمرة قال من عرض عرضنا له *
 حدثنا حمام نابن الأعرابى نالدبرى ناعبد الرزاق نابن جريج قال :
 سمعت محمد بن هشام يقول : قال رجل في إمارة عمر بن عبد العزيز لرجل ائتك تسرى
 على جار ائتك قال : والله ما أردت الا تخللات كان يسرقون فده عمر بن عبد العزيز ه
قال أبو محمد : وبایحاب الحد في التعرض يقول مالك وهو قول ريبة أيضاً، وقال
 آخرون لا حد في التعرض كما نا محمد بن سعيد بن نبات ناعبد الله بن نصر بن قاسم من أصيبيخ
 نابن وضاح ناموسى بن معاوية ناوكيع ناسفيان الثورى عن أبي الرجال عن أمه عمرة
 بنت عبد الرحمن قالت : نازع رجل رجلاً فقال : أما أبي فليس بزان ولا أمى
 بزانية فرفع إلى عمر فشاور أصحاب رسول الله ﷺ فقالوا : مانرى عليه حداً مدعى
 أباه وأمه فضر به عمر ، وبه الى وكيع نامسعودي عن القاسم بن عبد الرحمن قال :
 قال عبد الله بن مسعود : لا حد إلا في اثنين أن يقذف محسنة أو ينفي رجلاً من أبيه ه
 حدثنا حمام نابن الأعرابى نالدبرى ناعبد الرزاق عن ابراهيم بن محمد
 عن اسحاق بن عبد الله عن مكحول ان معاذ بن جبل . وعبد الله بن عمرو بن العاص
 قالاً جيئاً : ليس بحد إلا في الكلمة التي لها مصرف وليس لها إلا وجه واحد ه
 وبه الى ابراهيم بن محمد عن صاحب له عن الضحاك بن مراح عن على بن أبي طالب
 قال : اذا بلغ الحد لعل وعي فالمحد معطل * حدثنا عبد الله بن ديع ناعبد الله
 ابن محمد بن عثمان نا احمد بن خالد نا على بن عبد العزيز نالحجاج بن المنهال نا حماد بن
 سلمة عن يونس بن عبيد عن جميد بن هلال أن رجلاً شاتم رجلاً فقال يابن شامة
 الودر - يعني ذكور الرجال - فقال له عثمان اشهد عليه اشهد عليه فرفعه إلى عمر فجعل
 الرجل يقع في عثمان فينال منه فقال عمر : أعرض عن ذكر عثمان فجعل لا ينزع فعلاه
 عمر بالدرة وقال أعرض عن ذكر عثمان وسأل عن أم الرجل فإذا هي قد تزوجت
 أزواجاً فدرأ عنه الحد ه حدثنا محمد بن سعيد بن نبات نا احمد بن عون الله ناقسم من
 أصيبيخ نا محمد بن عبد السلام الخشنى نا محمد بن بشار - بندار - نا محمد بن جعفر
 - غندر - نا شعبة عن أبي ميمونة سلمة بن المحبق نابن أبي ميمونة نا سلمة بن
 المحبق قال : قدمت المدينة فعقلت راحلتي فجاء انسان فأطلقها فجئت

فلمزت (١) فصدره وقلت يانائك أمه فذهب إلى أبي هريرة وامرأته قاعدة فقالت لي امرأته لو كنت عرضت ولسنك أقحمت قال فجلد في أبو هريرة الحدباني فقلت لعمك إني يوم أجد قائمًا ثمانين سوطاً أقى لصبور # حدثنا محمد بن سعيد بن نبات ثنا عبد الله بن أحمد ناقسم بن أصبع ثنا ابن وضاح ثنا معاوية تناوكي ثنا سراسيل عن جابر عاصم الشعبي في رجل قال لرجل إنك تقود الرجال إلى امرأتك قال التوزير وليس يحمد ، وبه إلى وكيع ثنا سفيان عن المغيرة عن إبراهيم النخعي قال : في التعريض عقوبة ، وبه إلى وكيع ثنا سفيان الثورى عن اسماعيل بن أبي خالد عن عامر الشعبي قال : لو قال له أدعاك عشرة لم يضر به حدثنا حام ثنا ابن مفرج ثنا ابن الأعرابي ثنا الدبرى ثنا عبد الرزاق ثنا ابن جريج قال : قلت لعطاء التعريض قال ليس فيه حد قال عطاء . وعمرو بن دينار فيه نكال قال ابن جريج قلت له يستخلف ما أراد كذا وكذا قال : لا قال ابن جريج : وقلت لعطاء رجل قال لأخيه ابن أخيه لست بأخي قال : لا يحمد ، وبه إلى عبد الرزاق عن معمر عن الزهرى في رجل قال لآخر يا ابن العبد أو أخيها العبد قال إنما عنيت به عبد الله قال يستحاف بالله ما أراد إلا ذلك ولاحد عليه فان نكل جلد، قال الزهرى : فلو قال لآخر يا ابن الحائك يا ابن الخياط يا ابن الاسكاف يغيره بعض الأعمال قال يستحاف بالله ما أراد تقديره وما أراد الاعمل أخيه فان حاف ترك وان نكل حد ، وبه إلى عبد الرزاق عن سفيان الثورى عن اسماعيل بن أبي خالد أنه سئل عن رجل قال لآخر إنك لدعى قال ليس عليه حد ، ولو قال له أدعاك ستة لم يكن عليه حد ، قال قتادة : لو قال رجل لرجل إني أراك زانيا عزرا ولم يحمد والتعريض كله يعزز فيه في قول قتادة ، وعن سعيد بن المسيب قال إنما جعل الحد على من نصب الحد نصبا # قال أبو محمد رحمه الله : وباعن لاحد في التعريض يقول سفيان الثورى . وابن شيرمة . والحسن بن حنфи . وأبو حنيفة . والشافعى . وأبو سليمان . وأصحابهم فلما اختلفوا كذا كذا ناظرنا فوجدنا من رأى الحد فيه يقول هذا فعل عمر بحضورة الصحابة رضى الله عنهم *

قال علي : وهذا الامتناع لهم به لأنه قد صحي الخلاف في ذلك عن الصحابة رضي الله عنهم نصا # ذكرنا أيضا من طريق وكيع ، نعم وعن عمر رضي الله عنه ادرعوا الحد عنهم قال لآخر يا ابن شامة الوزر ، وأما على بن أبي طالب . وسيرة فانه جاء عنهم ما من عرض عرضناه وليس في هذا بيان أنهم أرادوا الحد فبطل تهاتفهم بفعل عمر .

(١) قال في الصحاح الهمز الضرب بجمع اليد في الصدر مثل اللكر

وعلى . وسمة رضى الله عنهم جملة فنظرنا هل لهم حججة غير هذا؟ فوجدناهم يذكرون قول الله تعالى : (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقُولُوا إِنَّا عَنْهَا) الآية قالوا و كان الكفار يقولون رسول الله ﷺ راعتنا يريدون من الرعونة وهذا تعریض فمی عن التعریض *
قال أبو محمد : وهذا حجۃ عليهم لاتهم لوجه ، أو طها انا لم نخالفهم في أن التعریض لا يجوز فيتحجوا بهذا وانما خالفناهم في هل فيه حدأم لا؟ وليس في هذه الآية لو صح استدلا لهم بها الا النہی عن التعریض فقط وليس فيها ایحاب حد فيه أصلا فظیر تمویهم بالآية ، والثانی ان الله تعالى لم يحد الذين عرضوا بهذا التعریض فكيف يتحججون بهافي ایحاب الحد ، والثالث ان الله تعالى انما نہی عن قول راعنا من لا يظن به تعریض أصلًا فهم الصحابة رضى الله عنهم فصح يقینا أنه لم ینه عزو جل عن لفظة راعنا من أجل التعریض بل كما شاء تعالى لالعلة أصلًا والحد في ذلك ساقط لا يذسنده أصلًا فبطل تعلقهم بالآية جملة وصح انها حجۃ عليهم وبالله تعالى التوفیق *

أخبرني أسمعى بن إبراهيم - هو ابن راهويه - أخبرنى النضر بن شميل نا حماد بن سلامة أنا هارون بن زياد عن عبد الله بن عبيدة الله بن عمير عن ابن عباس «أزر جلا قال يار رسول الله ان تحلى امرأة جميلة لا ترد يد لامس قال طلقها قال انى لا أصبر عنها قال فامسكها» *
قال أبو محمد رحمه الله : فهذه الأحاديث كلها في غاية الصحة موجبة انه لا شئ
 في التعریض أصلا لأن الأعرابي الذي ذكر أن امرأته ولدت ولداً أسود وعرض
 بتفيه وكان من بنى فزاره ذكر ذلك الزهرى فلم ير رسول الله ﷺ في ذلك حدا
 ولا لعاناً وكذلك الذى قال ان امرأته لا ترد يد لامس فلم ير رسول الله ﷺ في
 ذلك حداً ولا لعاناً ، وقد أوجب عليه السلام الحد واللعان على من صرخ ، وكذلك
 قوله عليه السلام : « لو لا ماسبق من كتاب الله لكان لي ولها شأن » وقال عليه
 السلام : « لو كنت راجحاً أحدها بغير بينة لرجحت هذه » تعریض صحيح وأنكر
 للنكر دون تصريح لكن بضم لا يحكم به ولا يقطع به ، وكذلك قول ابن عباس :
 تلك امرأة كانت تظهر السوء في الإسلام تعریض صحيح « حدثنا عبد الله بن ربيع
 ناصح بن معاوية نا أحد بن شعيب نا سحاق بن ابراهيم نا مفيان بن عيينة عن الزهرى
 عن عائشة قالت : « اختصم سعد بن أبي وقاص . وعبد بن زمعة في ابن زمعة فقال
 سعد : أوصاني أخي عتبة إذا قدمت مكة فاظظر ابن أمة زمعة فهو ابني . وقال عبد
 هو ابن أمة أبي ولد على فراش أى فرأى رسول الله ﷺ شبهاً بيذابعتبة فقال رسول
 الله ﷺ : الولد للفراش واحتتجي منه ياسودة » فهذا رسول الله ﷺ قد أشار
 لإشارة لم يقطع بها بل خاف وظن أنه من ماء عتبة ولم ير حداً على سعد بن أبي وقاص
 إذ نسب ولد زمعة إلى أخيه ، وهذه آثار رواها من الصحابة رضى الله عنهم جماعة
 حاشية . وأبو هريرة . وأنس . وابن عباس فصارت في حد التواتر موجبة للعلم مبطلة
 قول من رأى إن في التعریض حداً بل صحيحاً أن من عرض لغير سبب لكن
 لشكوى على حديث الأعرابي أو تورعاً على حديث ابن وليدة - زمعة - أو إنكاراً
 للنكر على حديث ابن عباس . وعلى حديث أنس فلا شيء في ذلك أصلاً لا إثم
 ولا كراهة ولا إنكار لأن رسول الله ﷺ قال ذلك ، وقيل بحضوره فلم ينكروه ؛
 « وأما طريق الاجماع) فإن الأمة كلها لا تختلف والماليكيون في جملتهم على أن من أظهر
 السوء من رجل . أو امرأة ظاهرات الأجنبيين ودخول الرجل منزل المرأة تستراً
 فواجب على المسلمين إنكار ذلك ورفعه إلى الإمام ، وهذا يبين تعریض والإمام
 شئ ينكرون من ذلك ، والعجب كل العجب أنهم يرون الحد في التعریض وم

يصرحون بالقذف ولا يرون في ذلك شيئاً وذلك إقامتهم حد الزنا على الحبلى وما ثبت
قط عليها زنا فهم يدعون أنهم يسمطون الحدود بال شباهات وهذا مكاناً أقاموا
الحد بال شباهات فيما . وهم حد القذف على من عرض ولم يصرح . وحد الزنا
على من حملت ول الزوج لها ول السيد ، وبالله تعالى التوفيق *

قال أبو محمد : وصح أن لا حد في الترخيص أصلاً فان قال المعرض به :
أحلفه ما أراد قذف لم يكن له ذلك ولا يختلف هنا أصلاً لأنه لم يقذف وإنما ادعى عليه
أنه أراد قذفه فقط ، ولا خلاف بين أحد من الأمة كلاماً في أن من ادعى على آخر أنه
أضرم قذفه ولم يقذفه فإنه لا تختلف في ذلك لصحة الاجماع على أن من أضرم قذفاً
ولم ينطق به فإنه لا حد في ذلك أصلاً حتى أقر بذلك أمره على نفسه وهذا المعرض
فلم ينطق بالقذف ولا شيء في ذلك أصلاً . وأما من ادعى عليه أنه صرخ بالقذف
وهو منكر فلا تختلف في ذلك أيضاً لأن الحد في ذلك من حدود الله تعالى وحقوقه
لأن حقوق الآدميين فاما يختلف بالله ما أديتك . ولا شتمتك وبرأ ، وبالله
تعالى التوفيق *

٢٣٣ - مَسَاءِلَةٌ - من قذف إنساناً قد ثبت عليه الزنا وحد فيه

أو لم يحد *

قال أبو محمد : قد جاءت في هذا آثار لما ناحام نابن مفرج نابن الأعرابي
نابن الدبرى نابن الرزاق عن معمر عن الزهرى عن ابن المسبى قال : إذا جلد الرجل
في حد ثم أونس منه تركه فغيره به إنسان نكل ، وبه إلى عبد الرزاق نابن جريج
عن عطاء قال : على من أشع الفاحشة نكل وإن صدق ، وعن الزهرى قال : لو أن
رجالاً أصحاب حدا في الشرك ثم أسلم فغيره به رجل في الإسلام نكل ، وعن يحيى
ابن سعيد الانصارى أنه قال : دخل رجلان على عمر بن عبد العزيز فقال أحدهما :
إنه ولد زنا فطأطاً الآخر رأسه فقال عمر : ما يقول هذا ؟ فسكت واعترف فأمر عمر
بالقاتل ذلك له فلم يزل يجاوئه حتى خرج من الدار ، وعن ابن شهاب أنه قال :
لأنه على من قذف رجلاً جلد الحد بعد أن يختلف القاذف بالله ما أردت حين قلت
له ما قلت إلا الأمر الذي جلد فيه الحد ، وقال ابن شهاب في رجل قال لآخر يابن
الزانة وكانت جدته قد زفت أنه يختلف بالله الذي لا إله إلا هو أنه لم يرد إلا جدته
التي أحدثت ثم لا يكون عليه شيء ؛ وعن سفيان الثورى أنة قال في الرجل يحمل الحد
فيقول له رجل يازانى قال : يستجيب بالدرة ويغفر ومن من يقول اذا أقيمت الحد جلد من

قذفه ومن قال بحمله ابن أبي ليلى ٠

قال أبو محمد . والذى نقول به ؛ وبالله تعالى التوفيق أن الله تعالى قال: (إِنَّ
الَّذِينَ يَحْبُّونَ أَنْ تُشْيَعَ الْفَاحِشَةُ فِي الَّذِينَ آمَنُوا هُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ) وقد ذكرنا فيها سلف من
كتابنا قول رسول الله ﷺ في الذي تزفي أنته : «فَلِيَجْلِدُهَا وَلَا يُتَرَبْ» فصح أن الت Shibib
على الزانى حرام . وأن إشاعة الفاحشة حرام ولا يحل بالخلاف أذى المسلم بغير
ما أمر الله تعالى أن يؤذى به فصح من هذا أن من سب مسلماً بزنا كان منه . أو بسرقة كانت منه
أو معصية كانت منه و كان ذلك على سبيل الأذى لا على سبيل الوعظ والتذكير الجليل
سراً لزمه الأدب لأنه منكر ، وقد قال رسول الله ﷺ : «مَنْ رَأَىٰ مِنْكُمْ مُنْكِرًا فَلْيَغْيِرْهُ
يده إن استطاع فإن لم يستطع فلبسانه» فهو الحديث بيان ما قدمنا من أصلان فيه اباحة تغيير
المنكرات باليدو اللسان فلن يذكر آخر بما فعل على سبيل الأمر بالمعروف والنهى عن
المنكر فهو محسن . ومن ذكره على غير هذا الوجه فقد أتى منكرآ ففرض على الناس
تغييره لأن رسول الله ﷺ قال : «إِنْ دَمَّمْتُمْ وَأَمْوَالَكُمْ وَأَعْرَاضَكُمْ وَأَبْشَارَكُمْ عَلَيْكُمْ
حَرَامٌ» فصح أن عرض كل أحد حرام الا حيث أباحه النص أو الاجماع وسواء عرض
العاصي وغيره وبالله تعالى التوفيق ٠

قال أبو محمد : فان قذف انسان انسانا قد ذفى بزنا غير الذي ثبت عليه وبين
ذلك وصرح فعلى القاذف الحد سواء حد المقدوف في الزنا الذي صريح عليه أو لم يحد لأنه
محصن عن كل زنا لم يثبت عليه ، وقد قلنا ان الاحسان هو المنع فمن منع بشيء أو
امتنع منه فهو محصن عنه فاذ هو محصن فعله الحد بنص القرآن ٠

٢٢٣٣ مَسَائِلَةٌ - فيمن انتهى من أبيه - قال علي : نا محمد بن سعيد
ابن نبات ناعبد الله بن نصر ناقسم بن أصبح نا ابن وضاح ناموسى بن معاوية نا وكيع
نا المسعودي عن القاسم بن عبد الرحمن أن أبيا بكري الصديق رضى الله عنه أتى برجل انتهى
عن أبيه فقال : أبو بكري اضرب الرأس فان الشيطان في الرأس ٠

قال ابو محمد : يلزم القاتلين بایحاب الحد في النفي عن الآب أو عن النسب
أن يقييم حد القذف داماً على من انتهى من أبيه أو على من نفي ولده من نفسه والا
فقد تناقضوا ، وأما نحن فقد بينا قبل أن هنا التعزير فقط ولا حد في ذلك ،
وبالله تعالى التوفيق ٠

٤٢٣٤ مَسَائِلَةٌ - من قال لآخر أنت ابن فلان ونسبة الى عمك . أو خاله .
أو زوج امه . أو أجنبي ٠

قال أبو محمد : قال قوم : في كل هذا الحد وهو خطأ ولكن الحكم في هذا أن ما كان من ذلك على سبيل الحق والخير فهو فعل حسن وقول حسن ، وأما ما كان من ذلك مشاتمة . أو أذى . أو تعرضاً ففيه التعزيز فقط ولاحد في ذلك ، برهان ما ذكرنا قوله تعالى حاكياً عن ولديه ورب عليه السلام إذ قالوا : (نعبد إلهك وإله آباك إبراهيم واسماعيل واسحاق) فجعلوا عمه اسماعيل عليه السلام آبا له ولم يذكر الله تعالى ذلك ولا يعقوب عليه السلام وهو نبي الله تعالى ، وقال تعالى : (ملة أئمكم ابراهيم) وقد علمنا بيقينا أن في المسلمين خلاف ليس لابراهيم عليه السلام في ولادتهم نسب ، وأما زوج الأم فان أحد بن محمد بن عبد الله الظاهر كذا قال : نا ابن مفرج نا محمد بن أيوب الصمودي نا أحمد بن عمرو بن عبد الخالق البزار نا ابراهيم بن سعيد الجوهري نا أبوأسامة نا محمد بن عمرو عن أبي سلمة بن عبد الرحمن ابن عوف أن أبا طلحة صنع طعاماً للنبي ﷺ فأرسل أنس بن مالك جهاه حتى دخل المسجد - رسول الله ﷺ في أصحابه - فقال : « دعانا أبوك ؟ » فقال : « نعم قال : قوموا » قال : أنس فأتيت أبا طلحة فذكر الحديث « حدثنا حام نا ابن مفرج نا ابن الأعرابي نا عبد الرزاق عن ابن جرير عن هشام بن عروة بن الزبير عن أبيه قال : « كانت أم حمير بنت سعد عند الجلاس بن سويد فقال الجلاس بن سويد في غزوة تبوك ، إن كان ما يقول محمد حقاً لعن أشر من الحير فسموها عمير فقال : والله إني لأشخى إلن لم أرفعها إلى النبي ﷺ أن ينزل القرآن فيه وأن أخلط بخطبته ولنعم الأب هو لي فأخبر النبي ﷺ دعانا النبي عليه السلام الجلاس فعرفه فتحالفاً فياء الوحي إلى النبي ﷺ فسكنوا فلما تحرك أحد - كذلك كانوا يفعلون لا يتحرر كون إذا نزل الوحي - فرفع عن النبي ﷺ فقال : (يختلفون بالله ما قالوا ولقد قالوا كلمة الكفر) إلى قوله : (فان يتوبوا يك خيراً لهم) فقال الجلاس استتب لي ربِّي يا رسول الله فاني أتوب إلى الله وأشهد له بصدق قال عروة فما زال عمير منها بعلية حتى مات » .

قال أبو محمد : وهذا رسول الله ﷺ يقول : عن الريث أب وينسب إلى الرجل ابن امرأته فيقول له أبوك وهذا أنس . وعمير بن سعد من أهل اللغة والدبابة يقولان بذلك *

قال أبو محمد : وهذا قول أبي حنيفة . وأبي سليمان . وأصحابنا . وبه نأخذ *

نا محمد بن سعيد بن نبات ناعبد الله بن نصر ناقسم بن أصبح نابن وضاح ناموسى بن معاوية نا وكيع نا أبو هلال عن قتادة أن رجلا قال لابي الأسود الدؤلي يالوطى قال يرحم الله لوطا ، وبه الى أني هلال عن شكرمة في رجل قال لآخر يالوطى قال عكرمة ليس عليه حد ، وعن الزهرى . وقادة أنهما قالا جيما في رجل قال لرجل يالوطى أنه لا يحد ، وبه يقول أبو حنيفة . وأصحابنا : وقال آخرون : لاحد في ذلك إلا أن يبين ما روينا بالستد المذكور الى عبد الرزاق أخبرني ابن جريج قال قلت لعطا في رجل قال لآخر يالوطى : قال : لاحد عليه حتى يقول : إنك لتصنع بفلان ، وبه الى عبد الرزاق عن سفيان الثورى عن حماد بن أبي سليمان عن ابراهيم النخعى أنه قال في رجل قال لآخر يالوطى : قال : نيته يسأل عما أراد بذلك ، وقالت طائفه : عليه الحد كما محمد بن سعيد بن نبات ناعبد الله بن نصر نا قاسم بن أصبح نابن وضاح ناموسى بن معاوية نا وكيع ناسعيد بن حسان عن عبد الحميد بن جبير بن شيبة أن رجلا قال لرجل يالوطى فرفع الى عمر بن عبد العزيز فجعل عمر يقول يالوطى يامحمدى فكان له لم ير عليه الحد وضربه بضعة عشر سوطا ثم أرسل اليه من الغد فأكل له الحد ، وبه الى وكيع نا أبو هلال عن الحسن البصري في الرجل يقول للرجل يالوطى قال : عليه الحد ، وبه الى وكيع عن الحسن ابن صالح بن حى عن منصور عن ابراهيم النخعى في فعل قوم لوط قال . يجملد من فعله ومن رمى به ، وبه الى وكيع عن اسرائيل عن جابر عن عامر الشعبي في الرجل يقول الرجل يالوطى قال : يحمله *

قال أبو محمد : قول ابراهيم : والشعبي يحملد ليس فيه يان أنهما أرادا الحد وقد يمكن أن يريدا جلد تعزير وبايحاب الحد على من رمى به يقول مالك . والشافعى وهو الخارج على قول أبي يوسف . ومحمد بن الحسن *

قال أبو محمد : فلما اختلفوا وجبا أن تنظر في ذلك فوجدونا هذه المسألة - يعني من رمى آخر بأنه ينكح الرجال . أو بأنه ينكحه الرجال - إنما هي معلقة بالواجب فقوم لوط فان كان زنا فالواجب في الرمى به حد القذف بالزناؤان كان ليس زنا فلا يجب في الرمى به حد القذف بالزنا وسنستقصى الكلام في هذه المسألة إن شاء الله تعالى في باب مفرد له إثنا كلامنا في حد السرقة . وحد المثمن . ولا حول ولا قوة الا بالله وهو ليس عندنا زنا ولا حد في الرمى به ، وأما أبو يوسف . ومحمد بن الحسن فهو عندهما زنا أو مقياس على الزنا فالحمد لله ، هما في القذف به ، وأمامالك . والأشهر من أقوال الشافعى

فهو عندهم خارج من حكم الزنا لأنهما يريان فيه الرجم أحسن أو لم يحصل فاذا هو عندهم ليس زنا ، وإنما حكمه المحاربة أو الودة لأنها لا يراعى فيه احسان من غير دفكان الواجب على قولهما أن لا يكون فيه حد الزنا وهو مما تناقضوا فيه أخش تناقض فلم يتبعوا فيه نصا ولا قياسا (فإن قالوا) : إن الرسول بذلك حرام (قلنا) : نعم وإنما ولكن ليس كل حرام . وإنما تجنب فيه المحدود : فالغضب حرام ولا حد فيه . وأكل الخنزير حرام ولا حد فيه ، والرجل بالكفر حرام ولا حد فيه ، وأما من قال لآخر يا مختنث فأن القاضي حام بن أحمد قال : نا ابن مفرج نا ابن الأعرابي نا الدبرى ناعبد الرزاق عن ابراهيم بن محمد بن أبي يحيى عن داود بن الحصين عن أبي سفيان قال : قال رسول الله ﷺ : « من قال لرجل من الانصار يا يهودي فاضربوه عشرين ومن قال لرجل يا مختنث فاضربوه عشرين » ٠

قال أبو محمد رحمه الله : وهذا ليس بشيء وذلك لأنه مرسل والمرسل لا نقوم به بحججه ، ثم هو أيضا من روایة ابراهيم بن أبي يحيى وهو في غاية السقوط ، ولو كان هذا صحيحا عن رسول الله ﷺ لا وجنبناه حدا ولتكنه لا يصح فلا يجب القول به ولا حد في شيء مما ذكروا وإنما هو التغيرة فقط للإذن لأنه من كروت تغيير المنكر واجب لأمر رسول الله ﷺ ، وبالله تعالى التوفيق ٠

٢٢٣٧ مَسْمَائِةٌ — من رمى انسانا بيهمة ٠ قال أبو محمد رحمه الله : حدثنا عبد الله بن ربيع نا ابن مفرج ناقسم بن أصيغ نا ابن وضاح ناسخون نا ابن وهب نا ابن أبي ذئب عن الزهرى انه قال : من دمى انسانا بيهمة فعله الحد ٠ وبه الى ابن وهب نا ابن سمعان عن الزهرى قال : من دمى بذلك - يعني بيهمة - جلد ثمانين ٠

حدثنا حام نا ابن مفرج نا ابن الأعرابي نا الدبرى ناعبد الرزاق عن معمر عن الزهرى قال : من قذف رجلا بيهمة جلد حد الفريدة ، وقالت طائفه : لا حد في ذلك كما روينا من طريق عبد الرزاق عن سفيان الثورى عن جابر الجعفى قال : سألت الشعبي عن رجل قذف بيهمة أو وجد عليها قال ليس عليه حد ٠ حدثنا عبد الله بن ربيع نا ابن مفرج ناقسم بن أصيغ نا ابن وضاح ناسخون نا ابن وهب أخبرنى يونس بن يزيد عن ربيعة أنه قال فيمن يقذف بيهمة ؟ قال قد قذف بقول كبير والقاتل أهل للنكال الشديد ورأى السلطان فيه ، وأما الحنيفيون . والمالكيون . والشافعيون . وأصحابنا الظاهريون فلا يرون في ذلك حدا أصلا وهذا تناقض من الحنيفيين . والمالكين . والشافعيين في ذلك اذ يرون الحد على من قذف بفعل قرم لوط ولا يرون الحد على

من قذف بيهيمة وكل ذلك مختلف فيه كما أوردنا و كل ذلك لانص في ايجاب المدح
الرمي به وبالله تعالى التوفيق ٠

قال أبو محمد رحمه الله : وهم لا يجدون عن أحد من الصحابة ايجاب حد على
من رمى إنسانا بفعل قوم لوط ونحن نوجدهم عن الصحابة رضي الله عنهم ايجاب حد
حيث لا يوجدونه كما نذكر انشاء الله تعالى ٠

٢٣٨ مَسْئَلَةٌ - فيمن فضل على أبي بكر الصديق او افتى على القرآن
كما نا احمد بن عمر بن أنس العذرى ناعبد الله بن الحسين بن عقال نا ابراهيم بن محمد الدینورى
نا محمد بن احمد بن الجهم نا أبو قلابة نا محمد بن بشار - بندار - نا محمد بن جعفر - غندر - ناشبة
عن حصين بن عبد الرحمن عن ابن أبي ليلى أن الجار وبن العلاء العبدى قال : أبو بكر
خير من عمر فقال رجل من ولد حاجب بن عطارد عمر خير من أبي بكر بلغ عمر فضرب
بالدرة الحاجى حتى شغر (١) برجله وقال : قات عمر خير من أبي بكر ان آبا بكر
صاحب رسول الله ﷺ و كان أخير الناس في كذا وكذا من قال غير ذلك وجب
عليه حد المفترى ٠

قال أبو محمد رحمه الله : هكذا في كتاب العذرى من ولد حاجب بن عطارد
- وهو خطأ - والصواب من ولد عطارد بن حاجب بن زراره ٠

قال على : إنما أخبر عمر في هذا الخبر أن آبا بكر أخير الناس في كذا وكذا
أشياء ذكرها لاعلى العموم وقد يكون المرء خيرا في شيء مما من آخر خير منه في أشياء
فقد عذب بلال في الله تعالى بما لم يعتذر أبو بكر وجالد على مالم ي مجالد أبو بكر وأبو
بكر خير منه على العموم وفي أشياء غير هذا كثيرة ، وبالسند المذكور إلى ابن الجهم
نا محمد بن بشرنا الهيثم . والحكم قالا جيئا : نا شهاب بن حراس عن الحجاج بن دينار
عن أبي عشر عن ابراهيم قال سمعت : علامة ضرب يده على منبر السكوفة قال
سمعت عليا عليه السلام يقول : بلغني أن قوما يفضلونى على أبي بكر . وعمر من قال
 شيئا من هذا فهو مفتر عليه ما على المفترى ، وبه إلى ابن الجهم نا أبو قلابة نا الحجاج
ابن المنفال نا محمد بن طالحة عن أبي عبيدة بن حجل أن على بن أبي طالب قال لا أوى
برجل فضلى على أبي بكر . وعمر لا يجلدته حد المفترى . حدثنا محمد بن سعيد بن نبات
نا عبدالله بن نصر ناقص من أصبح نا ابن وضاح نا وسی بن معاوية تناو كبيع نا اسماعيل
ابن أبي خالد عن عامر الشعبي قال . استشارهم عمر في الخنزير قال عبد الرحمن بن عوف

(١) شفر الكتاب برجله اذا رفعها ليبول

من افترى على القرآن أرى أن يجلد ثمانين هـ حدثنا عبد الله بن ربيع ناعبد الله بن محمد ابن عثمان نا الحدب بن خلد ناعلى بن عبد العزير نا الحجاج بن المهاج نا حماد بن سلمة عن عطاء ابن السائب عن جحادة بن دثار أن ناسا من أصحاب رسول الله ﷺ شربوا الخبر بالشام وأن يزيد بن أبي سفيان كتب فيهم إلى عمر ذكر الحديث، وفيه أنهم احتجوا على عمر بقول الله تعالى: (ليس على الذين آمنوا وعملوا الصالحات جناح فيما طعموا إذا ما أتقوا وآمنوا وعملوا الصالحات ثم أتقوا وآمنوا) فشاور فيهم الناس فقال لعل ما ذر ؟ فقال : أرى أنهم قد شرعا في دين الله مالم يأذن به فأن زعموا أنها حلال فاقتلهم فانهم قد أحلوا ما حرم الله تعالى وإن زعموا أنها حرام فاجلدهم ثمانين ثانية فقد افتروا على الله الكذب وقد أخبر الله تعالى بحد ما يفترى به بعضا على بعض هـ

قال أبو محمد رحمة الله : هم يعظمون - يعني الحنيفين . والمالكيين - قول الصاحب وحكمه اذا وافق تقلیدهم وأهواءهم وهم هؤناد خالفوا الصحابة رضي الله عنهم فلا يرون على من فضل عمر على أبي بكر حد الفريضة ولا على من فضل عليا عليهمما حد الفريضة ولا يرون على من افترى على الله تعالى وعلى القرآن حد الفريضة لكن يرون القتل ان بدل الدين او لائئه ان كان متاؤلا هذا وهم يحتاجون بقول على . وعبد الرحمن في هذين الخبرين في اثبات ثانية في حد الخنزير نعم وفي اثبات القياس وقد خالفوها في إيجاب حد الفريضة على من افترى على الله كذبا فلئن كان قوله على . وعبد الرحمن حجة في ايجاب حد الخنزير وفي القياس فانه حجة في ايجاب حد الفريضة على من افترى على الله تعالى كذبا على القرآن ، واثن كان قولهما ليس بحجة في ايجاب حد الفريضة على من افترى على الله تعالى . وعلى القرآن فما قولهما حجة في ايجاب القياس ولا في ايجاب ثانية في الخنزير ولا فرق وبالله تعالى التوفيق ، وهذا يليح من أنصف نفسه أنه ليس كل فرية يجب فيها الحد فاذ ذلك كذلك كذاك فلا حد إلا في الفريدة بالزنا لصحة النص والاجماع على ذلك وبالله تعالى التوفيق هـ

٢٣٩ مَسَالَةٌ - عفو المذوق عن القاذف - قال أبو محمد رحمة الله : حدثنا عبد الله بن ربيع نا ابن مفرج نا قاسم بن أصيغ نا ابن وضاح ناسخون نا ابن وهب أخبرني يونس بن يزيد عن ربيعة أنه قال في رجل قال للإمام افترى على فلان أورى أى فيقول الإمام أفعلت ؟ فيقول نعم قد فعلت فيقول الآخرة أعفيتها فيه بغى للإمام أن يقول للمفترى عليه أنت أبصر ولا يكشفه لعله يكشف غطاء لا يحل كشفه فان عاد يتلمس ذلك الحد كان ذلك له ، وبه الى ابن وهب في مالك بن انس أن زريق بن الحكم حدثه قال : افترى رجل يقال له مصباح على ابنه فقال له يا زاني فرفع ذلك الى

فأمرت بجمله فقال والله لئن جلدته لأقرن على نفسي بالزنافلها قال ذلك لي اشكل على فكتبت الى عمر بن عبد العزيز أذكرا ذلك له فكتب عمر الى أن أجز عفوه في نفسه قال زريق فكتبت الى عمر بن عبد العزيز في الرجل يفترى عليه أبواه أبيجوز عفوه عنهما؟ فكتب عمر الى خذ له بكتاب الله تعالى الا ان يريد ستراه حدثا حام نابن مفرج نابن الاعرابي نالدبرى ناعبد الرزاق عن معمر عن اسماعيل بن أمية أخبرني زريق بن حكيم أن عمر بن عبد العزيز كتب اليه في رجل قذف ابنته أن أجملده الا ان يعفو ابنته عنه ، قال ابن زريق فظننت أنها لا تخص خاصة فكتبت الى عمر أرجعه للناس عامة ألم للأدب خاصة؟ فكتب الى بل للناس عامة ، وقال آخرون لا عفو في ذلك لأحد كما روينا بالسند المذكور الى عبد الرزاق عن عمر بن عبد العزيز عن عمر بن الخطاب قال : لا عفو في الحدود عن شيء منها بعد أن تبلغ الإمام فان اقامتها من السنة ، وبه الى عبد الرزاق عن معمر . وابن جرير قال كلها عن الزهرى قال : اذا بلغت الحدود السلطان فلا يحل لأحد أن يعفو عنها قال ابن جرير . ومعمر - يعني الفريدة - وقد روى هذا القول عن الحسن البصري ، وبه يقول أبو سليمان . وأصحابنا وهو قول الأوزاعي . والحسن بن حبي ، وقال أبو حنيفة . وأصحابه لا يجوز العفو عن الحد في القذف وروى عن أبي يوسف في أحد قوله . وعن الشافعى . وأصحابه . واحمد بن حنبل . وأصحابه أن العفو في ذلك جائز قبل بلوغ الأمى إلى الإمام وبعد بلوغه إليه ، وقال مالك فيمن قذف آخر ثبت ذلك عند الإمام فأراد المقدوف أن يعفو عن القاذف قال : لا يجوز له العفو لأن يريد ستراً على نفسه خوف أن يثبت عليه مارمى به فيجوز عفوه حيث ذكر مالك : فان أراد المقدوف أن يؤخر اقامة الحد على القاذف له أو لا يوبوه كان ذلك له ويأخذه به متى أحب قال فان عفا عنه ثم أراد أخذه لم يكن له أخذه به

قال أبو محمد رحمه الله : فليا اختلفوا ما ذكرنا وجب أن تتصرف ذلك فوجدنا هذا الاختلاف مرجعه الى أحد وجهين لاثالث لها ، إما أن يكون الحد في القذف من حقوق الله تعالى كالحد في الزنا . والحد في المخنز . والحد في السرقة . والحد في المحاربة ، ولما أن يكون من حقوق الناس كالقصاص في الأعضاء . والجنيات على الأموال فان كان الحد في القذف من حقوق الله تعالى كسائر الحدود فلا يجوز لأحد عفو فيه لانه لاحق له فيه ولا فرق بين من سرق مال إنسان . أو ذفي بأمته وافتوى عليه أو بامرأة أكرهها . وسرق مالا من مالها . وافتوى عليها فلم يختلفوا في أنه ليس للرجل أن يعفو عن الزنا بأمته فيسقط عنه حد الزنا بذلك ولا لها أن يعفوا عن

سرق مالها أو قطع عليهم الطريق فيسقط عنه حد السرقة بذلك . وحد المخربة ، والفرق بين القذف وبين ما ذكرنا متى حكم في الدين بلا دليل وان كان الحد في القذف من حقوق الناس فغلو الناس عن حقوقهم جائز ، فنظرنا في قول مالك فوجدناه ظاهر التناقض لأن كأن حد القذف عنده من حقوق الله تعالى فلا يجوز عفو المذنوب أراد ستراً أو لم يرد لأن الله تعالى لم يجعل له إسقاط حد من حدود الله تعالى وإن كان من حقوق الناس فالغلو جائز لكل أحد في حقه أراد ستراً أو لم يرد ويقال من نصر هذا القول الظاهر الخطأ: ما الفرق بين هذا وبين من عفا عن الزاني بأيمته وهو يريد ستراً على نفسه خوف أن يقيم الواطئ لها بينة بأنها له غصبه منه الذي هي بيده الآن ؟ وبين من عفا عن سارق متابعه وهو يريد ستراً على نفسه خوف أن يقيم الذي سرقه منه بينة عدل بأن الذي كان بيده سرقة منه وأنه مال من مال هذا الذي سرقه آخر فهو بين شيء من هذا كله فرق ؟ هذا ما لا يعرف أصلاً فسقط هذا القول جملة لتناقضه ولاتهميته من الأدلة ولأنه قول لا يعرف عن أحد من الصحابة رضي الله عنهم ولا عن أحد من التابعين ، ثم نظرنا في قول أبي حنيفة فوجدناه قد تناقض لأن الله جعله من حقوق الله تعالى ولم يجز العفو عنه أصلاً فأصاب في ذلك ثم تناقض مناقضة ظاهرة فقال لأحد على القاذف إلا أن يطالبه المذنوب فجعله بهذا القول من حقوق المذنوب وأسقطه بأن لم يطلبه وهذا تخليط ظاهر ٠

قال أبو محمد رحمه الله : وهذا الاجهة لهم فيه وقد نا عبد الله بن ربيع وأبي محمد بن معاوية نا أحمد بن شعيب أناقية بن سعيد وأبي محمد بن أبي عدى عن محمد بن اسحاق عن عبد الله ابن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن عمرة بنت عبد الرحمن عن عائشة أم المؤمنين قالت : لما نزل عذرى قام النبي ﷺ على المنبر فأمر بالمرأة والرجلين فضرروا بهم ٠ قال أبو محمد رحمه الله : فهذا رسول الله ﷺ أقام حد القذف ولم يشارر عائشة أمنا رضي الله عنها أن تعفو أم لا ؟ فلو كان لها في ذلك حق لما عطله عليه السلام وهو أرحم الناس وأكثرهم حضنا على العفو فيما يجوز فيه العفو فصح أن الحد من حقوق الله تعالى لامدخل للمذنوب فيه أصلاً ولا عفو له عنه ، وأما من طريق الاجماع فأن الأمة بجمعها على تسمية الجلد المأمور به في القذف حدأً ولم يأت نص ولا اجماع بأن لانسان حكما في إسقاط حد من حدود الله تعالى فصح أنه لامدخل للعفو فيه ، وأما من طريق النظر فلو كان من حقوق الناس لكان العفو المذكور في ذلك لا يجوز البتة الا من المذنوب فيها قذف به لافيها قذف به غيره من

أيّه. وامه لأنّه لا خلاف في أنه لا يجوز عفو أحد عن حق غيره وهم يحيّزون عفو المreau عن قادف أئمّه الميت وأئمّه الميتة وهذا فاسد وتناقض من القول والقوم أهل قياس وقد اتفقا على أنه لا عفو للمسروق منه في قطع يد سارقه ولا للقطع عليه في الطريق في العفو عن القاطع عليه للمحارب له ولا للزني بامراته وأمهاته عن الزانى بهما ماي فرق بين حد القذف وحد السرقة ولا للقطوع عليه الطريق في العفو عن القاطع ، وأما ماجاء عن الصحابة رضى الله عنهم فأن عمر جلد أبا بكره ونافعاً وشبل ابن معبد اذ رأى هم قذفة ولم يشاور في ذلك المغيرة ولا رأى له حقاً في عفو أو غيره فبطل قول من رأى العفو في ذلك جملة وبالله تعالى التوفيق ٥

٢٤٠ مَسْيَالَة — ف من قال لأمراته يازانية فقالت زنيت معك أو قال ذلك لرجل فقال أنت أزني مني ٦

قال أبو محمد رحمه الله : حدثنا عبد الله بن ربيع ناعب الله بن محمد بن عثمان نا أحمد بن خالد ناعل بن عبد العزيز نا الحجاج بن المنهال نا حماد بن سلمة عن قتادة قال في من قال لأمهاتي يازانية فقالت زنيت بك قال : تجلد تسرين ، وبه الى حماد بن سلمة عن أبي حرة عن الحسن في امرأة حرة قالت لآخر : زنيت بك قال تجلد حدين *

قال أبو محمد : اذا قال الرجل للمرأة او قالت المرأة للرجل زنيت بك فهذا اعتراف مجرد بالزنا وليس قدفاً لأنّه من قال هذا اللحظة فاما أخبر عن نفسه أنه زنى ولم يخبر عن المقول له بزنا أصله وقد يزني الرجل بالمرأة وهي سكري أو مجنونة أو مغلوبة أو وهي جاهلة وهو عالم وترني المرأة بالرجل كذلك وكمن ابتعاث أمّة فإذا بها حرة فهو زانية وليس هو زانيا فقاتل هذا القول ان قاله معترفاً فعليه حد الزنا فقط ولا شيء عليه غير ذلك وإن قال لها شائماً فليس قادها ولا معترفاً فلا حد عليه للزنا ولا للقذف ولكن يعزز للأذى فقط فلو قال لها زنيناً مما أورقالت له ذلك فهذا إن كان قاله شائماً فهو قدم صحيح عليه حد القذف فقط وإن قاله معترفاً فعليه حد الزنا فقط ، وكذلك على المرأة ان قالت ذلك ولا فرق ٧ حدثنا عبد الله بن ربيع نا ابن مفرج ناقوس ابن أصبع نا ابن وصاح ناسخون نا ابن وهب أخبرني يونس بن يزيد عن الزهرى . وربعة قالا جميعاً فيمن قال لآخر اني أراك زانيا فقال له الآخر أنت أزني مني وهما عفيفان فانهما يحملان الحد مما زاد ربيعة لا يكون رجل أزني من رجل حتى يكون زانيا ، وقال مالك يضر بان الحد جميعاً *

قال أبو محمد رحمه الله : أما قول ربيعة لا يكون رجل أذن من رجال حتى يكون
ذانيا فقط والمستعمل في اللغة غير هذا قال الله تعالى : (الله خير ما يشركون)
ولا خير أصلا فيما يشركون ، وقال تعالى : (أصحاب الجنة يومئذ خير مستقرة
وأحسن مقيلا) وليس في القرار في النار خير أصلا ولا فيها من حسن المقيل
لا كثير ولا قليل نعوذ بالله منها ، وقال رسول الله ﷺ : «كتاب الله أحق وشرط
الله أوثق» وليس في شرط لغير الله شيء من الثقة ولا في غير كتاب الله تعالى في
الدين شيء من الحق ، وأما السنة والإجماع فيما داخلان في كتاب الله تعالى لأرجل
ذلك عدل الله تعالى فنظرنا في هذا فوجدنا من قال لآخر أنت أذن من ليس فيه
اعتراف على نفسه بالزنا وأنت هو قذف صحيح فواجب جلد حد القذف وبالله
تعالى التوفيق *

٢٤١ مسألة - فيمن ادعت أن فلانا استكر لها - قال على : ناحمابن
مفرج نابن الأعرابي نابن الدبرى ناعبد الرزاق نامعمرون الزهرى . وقناة قالا جميعا
في امرأة قذفت رجلا بنفسها أنه غلبها على نفسها والرجل يذكر ذلك وليس لها بينة فاسها
تضرب حد الفريدة * حدثنا عبد الله بن ربيع ناعبد الله بن محمد بن عثمان نابن أحمد بن
خالد ناعلى بن عبد العزيز نالحجاج بن المنفال نابن احتماد بن سلية أناقناة أن رجلا استكره
امرأة فصاحت بخاء مؤذن فشهد لها عند عمر بن عبد العزيز أنه سمع صياحها ولم
يجدها * حدثنا عبد الله بن ربيع نابن مفرج ناقسم بن أصيغ نابن وضاح ناسخون
نابن وهب أخبرني عميرة بن أبي ناجية عن يزيد بن أبي حبيبة عن عمر بن عبد
العزيز أنه آتاه امرأة فقالت إن فلانا استكره على نفسها فقال : هل سمعك أحد
أو رأيك ؟ قالت لا فجدها بالرجل - وهو عمرو بن مسلم . أو اسحاق بن مسلم مولى
عمرو بن عثمان - قال ابن وهب : سألت مالكا عن المرأة تقول إن فلانا أكره على
نفسها قال إن كان ليس بما يشار إليه بذلك جلد الحدوان كان ما يشار إليه بالفسق
نظر في ذلك *

قال أبو محمد رحمه الله : هنا يرون عليه السجن الطويل والأدب وغرم مهر
مثلها وهذه أقوال تدور على وجوه إما جلد ما حد القذف إن لم يكن لها بينة - وهو
قول الزهرى . وقناة - وإنما اسقاط الحد عنها بشهادة واحد أنه سمع صياحها فقط
- وهو عن عمر بن عبد العزيز - والا فتجلد . وإنما أن يدرأ عنها الحد بأن يرى معها
حاليا ويؤثر فيه أثراً أو يسمع صياحها وهو قول ربيعة وهو أيضا قول يحيى بن

سعيد الأنصارى وزاد أن يعاقب الرجل المدعى عليه ان كان ذلك أشد العقوبة إن ظهر بثىء مما ذكرنا والا فالحمد على المرأة حد القذف، وإنما أن يتنظر فان كان المدعى عليه من أهل العافية جلد حد القذف . وان كان من يشار اليه بالفسق فلا ثىء عليها ويسجن هو ويطال سجنه ويغريم مهر مثلها - وهو قول مالك * *

قال أبو محمد رحمه الله : أما قول مالك فظاهر الخطأ لأنه فرق في الادعاء بين المشار إليه بالتحير والمشار إليه بالفسق ولم يوجب الفرق بين ثىء . من ذلك قوله : « لو أدعى دينا على آخر والمدعى عليه منكر فإنه يختلف ولو أنه أحد الصحابة رضي الله عنهم . وقد قضى باليمين على عمر . وعثمان . وابن عمر . وغيرهم رضي الله عنهم ولا أحد أفضل منهم ولا أحد من التهمة والدعوى بمحض المال . والظلم . والغضب كالدعوى بالغيبة في الزنا ولا فرق لأن كل ذلك حرام ومعصية وقد قال رسول الله عليه السلام : « لو أعطى قوم بدعاهم لادعى قوم دماء قوم وأموالهم ولكن اليمين على من ادعى عليه » و قال عليه السلام لصاحب من أصحابه اختصاراً : « ينتك أو يمينك » وقد أجمعت الأمة وممالك معهم على أن مسلماً برأساً فاضلاً عدلاً ولو أنه أحد الصحابة رضي الله عنهم ادعى مالاً على يهودي أو نصراني ولا يبينه له إن اليهودي أو النصراني يبرأ من ذلك يمينه وأن الكافر لو ادعى ذلك على المسلم لا يختلف له فكيف يقضى لها بدعواها فيغرمه مهرها من أجل أنه فاسق ولا فاسق أفسق من كافر قال الله تعالى : (الكافرون هم الفاسقون) فهذا وجوه من الخطأ ، وثالث وهو القضاء عليه بالسجنه والعقوبة دون يائة وهذا ظلم ظاهر لاختفاء به ، ورابع هو أنه لا يخلو من أن يكون يصدقها أو يكذبها ولا يبيل إلى قسم ثالث فان كان يصدقها فينبغي له أن يقيم عليها حد الزنا وإلا فقد تناقض وضيع حد الله تعالى وان كان يكذبها فـ بأى معنى يسجنه ويغرمه مهر مثلها فيؤكلها المال بالباطل ويأخذ ماله بغير حق ، وخامس وهو أنه إن تكلمت وكان المدعى عليه معروفاً بالعافية جلدتها حد القذف وإن مكثت ظهر بها حمل رجمها إن كانت محصنة وهذا ظلم ماسمع باشتمع منه وحرج في الدين لم يجعله الله تعالى قط فيه ولا يحفظ عن أحد فرق هذا التفريق قبل مالك وبأنه تعالى التوفيق *

قال أبو محمد رحمه الله : فنظرنا في ذلك فوجدنا الله تعالى يقول : (فإن تنازعتم في شيء فردوه إلى الله والرسول) الآية فعملنا فوجدنا الله تعالى قد أوجب الحمد على من

رمي أحداً بالزنا إلا أن يأتي بيضة مما نظرنا في التي تشتكي بانسان أنه غلبها على نفسها فوجدها لا تخلي من أن تكون قاذفة أو تكون غير قاذفة فان كانت قاذفة فالحدا جب عليها بلائق اذلا خلاف في أن قاذف الفاسق يلزم المدكون القاذف الفاضل ولا فرق، والقذف هو ما يقصد به العيب والذم وهذه ليست قاذفة إنما هي مشتيبة مدعية واد ليست قاذفة فلا حرج للقذف عليها ولكن تكلف البيضة فان جاءت بها أقيم عليه حد الزنا وإن لم تأت بها فلا شيء عليه أصلاً لاسجن ولا لأدب ولا غرامة لأن ماله محروم وبشرته محمرة ومباح له المشي في الأرض ، قال الله تعالى : (فَامْشُوا فِي مَا كَبِرَ) (فان قال قائل) : فان لم تكن بيضة فاقضوا عليه باليمين بهذا الخبر (قلنا) : وبالله تعالى التوفيق ان دعواها انتظم حقاً لها وحق الله تعالى ليس لها فيه دخول ولا خروج فهمها هو التعذى عليهم او ظلمها وحق الله تعالى هو الزنافاجب أن يختلف لها في حقها فيختلف بالله ما تعددت عليك في شيء ولا ظلمتك وتبرأ ذمته ولا يجوز أن يختلف بالله ما زنى لأن لا خلاف في أن أحداً لا يختلف في حق ليس له فيه مدخل ، ولا يختلف اثنان في أن من قال إنك غصبتني وزرداً ديناراً فانه إنما يختلف له في حقه من الدينار لافي حق زرداً كذا في كل شيء ، وأما الفرق بين الذم والشكوى فانهم لا يختلفون فيمن قال لا خراب بدأه أو في كلام بينهما يا ظالم يا شاخص انه مسيء ، فمن قاتل عليه الأدب ، ومن قاتل للاخر أن يقول له مثل ذلك ولا يختلفون فيمن شكا بأخر فقال ظلمي وأخذمالي بغير حق أنه لاثي عليه وأنه ليس مسيئا بذلك فصح الفرق بين الشكوى وبين الاعتداء بالسب والقذف وبالله تعالى التوفيق ٤٤٣

ذكرنا في مواضع كثيرة حكم السكران وأنه غير مؤاخذ بشيء أصلاً الاحد الخر فقط الآتنا نذكر عددة حجتنا في ذلك باختصار إن شاء الله تعالى

قال أبو محمد رحمه الله : قال الله تعالى : (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آتَنَا لَا تَقْرِبُوا الصَّلَاةَ وَأَتُمْ سَكَارِي حَتَّى تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ) فتشهد الله تعالى وهو أصدق شاهد أن السكران لا يدرى ما يقول وإذا لم يدرى ما يقول فلا شيء عليه ولم يختلف أحد من الأمة في أن أمرآً لو نطق بلغة لا يدرى معناه وكان معناه كفراً . أو قدفاً . أو طلاقاً فانه لا يؤاخذ بشيء من ذلك فإذا كان السكران لا يدرى ما يقول فلا يجوز أن يؤاخذ بشيء مما يقول قدفاً كان أو غير قدف (فان قالوا) : كان هذا قبل تحريم الخر (قلنا) : نعم فكان ماذا؟ والأمة كلها مجتمعة بلا خلاف من أحد منها على أن حكم هذه الآية باق لم ينسخ وأنه لا يحل لسكران أن يقرب الصلاة حتى يدرى ما يقول . وكذلك لا يختلف اثنان

من ولد آدم في أن حال السكران في أنه لا يدرى ما يقول باق كا كان لم يحله الله تعالى عن صفتة (فان قالوا) : هو أدخل ذلك على نفسه (قلنا) : نعم وهذا لا فائدة لكم فيه لوجه ، أو لها أن هذا تعلل لا يوجب حكما لأنه لم يأت بهذا التعليل قرآن . ولا سنة . ولا اجماع ، والثاني إنناسكم عنم أكره على شرب الخمر ففتح فيه كرها بأذليب وصب فيه الخمر حتى سكر فان هذا لاختلاف في أنه غير آثم ولا في أنه لم يدخله على نفسه فينبغي أن يكون حكمه عندكم بخلاف حكم من أدخله على نفسه فلا تلزمواه هذا المكره شيئاً مما قال في ذلك السكر وإلا فقد تناقضتم ، والثالث إننا نسألكم عن شرب البلاذر بغير ، أو تزيد فقط عصب ساقيه فـأتمـدـأـيـكـونـلـذـكـالمـجـنـونـ حـكـمـالـجـانـينـ في سقوط جميع الأحكام عنه أو تكون الأحكام لازمة له من أجل أنه أدخل ذلك على نفسه ؟ وهل يكون للذى أبطل ساقيه عمداً أو أشراً ومعصية لله تعالى حكم المقدم في الصلاة وسقوط الحجج وغير ذلك أم لا يسقط عنه شيء من ذلك من أجل إدخاله ذلك على نفسه ؟ فمن توهم بلا خلاف إنما حكم سائر المجانين وسائر القاعددين ببطل تعلقهم بأن السكران أدخل ذلك على نفسه، وقد صح أن حمزة رضي الله عنه قال لرسول الله ﷺ . ولعلي بن أبي طالب . وزيد بن خالد هل أتمت لا عيده لا باعى وهو سكران فلم يعنده على ذلك ولو قالها صحيحاً لسفر بذلك وحاش له من ذلك، فصح أن السكران إذا ذهب تميزه فلا شيء عليه لافي القذف ولا في غيره لأنه مجنون لا عاقل له

(فان قالوا) : قد جاء عن بعض الصحابة رضي الله عنهم إذا شرب سكر وإذا سكر هذى وإذا هذى افترى وإذا افترى جلد ثمانين (قلنا) : حاتى الله أن يقول صاحب هذا الكلام الفاسد هم والله أجل . وأعقل . وأعلم من أنيمة ولو أهذا السخيف الباطل ويكتفى منه اجحافهم على أن من هذى فلا حد عليه ولو كفر أو قذف فهم يتحتجون بما هم أول مخالف لهم وأحضر مبطل لحكمه ونحو ذلك مثل هذا، وستتكلم ان شاء الله تعالى في ابطال هذا الخبر من طريق اسناده ومن تخاذله وفساده في كلامنا في حد الخز من ديواناً هذا ان شاء الله تعالى (فان قالوا) : ومن يدرى أنه سكران ولعله تساكر (قيل لهم) : قولوا هذا بعينه في المجنون ومن يدرى أنه مجنون ولعله مت蛔اً . و أتم لا تقولون هذا بل تمسقطون عنه الأحكام والحدود فالحال التي تدرى في المجنون أنه مجنون بمنتها يدرى في السكران أنه سكران ولا فرق وهي أنه اذا بلغ من نفسه من التخليط في كلامه وأفعاله حيث يوقن أنه لا يبلغه من نفسه المميز الصالحي حياء من مثل تلك الحال فهذا بلاشك أحق و سكران كما قال الله تعالى : (حتى تعلموا ما تقولون)

فمن خلط في كلامه فليس يعلم ما يقول و بالله تعالى التوفيق *

٢٤٣ مسألة - الأب يقذف ابنته . أو أم ابنه *

قال أبو محمد رحمه الله : قد ذكرنا حكم عمر بن عبد العزيز يخدم من قذف ابنته وأوجب الحد في ذلك مالك . والأوزاعي . وأبو سليمان . وأصحابنا ، وقالت طائفة : لاحد على الأب في ذلك كما نأيتم نابن الأعرابي نابو يعقوب الدبرى ناعبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء قال إذا افترى الأب على الابن فلا يحده ، وبه إلى عبد الرزاق عن سفيان الثورى ومن سمع الحسن يقول ليس على الأب لابنه حد ، وبه يقول أبو حنيفة . والشافعى . وأحمد بن حنبل . وأصحابهم . والحسن بن حى . واسحق بن راهويه ، وقال سفيان الثورى في الأب يقذف ابنته انهم يستحبون الدرأ عنه ، وقال في المرأة تزنى وهي محصنة وتقتل ولدها إنها يدرأ عنها الحد *

قال أبو محمد رحمه الله : فلما اختلفوا كذا ذكرنا وجب أن ننظر في ذلك فننظر نافي قوله من رأى انه لا يحيد الأب لابنه فوجدنهم يقولون قال الله تعالى : (وبالوالدين احسانا ولا نقل لهم أثرا ولا تهربوا ولا كريرا واحفظ لهم جناح الذل من الرحمة) قالوا وليس من الاحسان . ولا من البر ضربهما بالسياط ولا هذامن خفض الجناح لهم من الرحمة وقايسوا أيضا إسقاطا الحدو ديف القذف عن الوالدى قذفه لولده على إسقاطهم القود عنه ان قتله واسقاطهم القصاص عنه لولده فيما دون النفس على إسقاطهم الحد عنه في سرقته من ماله وعلى إسقاطهم الحدف زناه بأم ولده *

قال أبو محمد رحمه الله : ما نعلم لهم غير هذا أصلاؤ كل هذا الأدلة لهم فيه على مانين ان شاء الله تعالى ، أما وصية الله تعالى بالاحسان الى الابوين بأن لا يقال لهم أثرا وينهرا ويتحفظ لهم جناح الذل من الرحمة حتى لا يحيد عنهم مسلم وليس يقتضى شيء من ذلك إسقاط المدعى في القذف لولده لأنه لا يختلف الناس في أن إماما ماله والقدم إليه في قذف أو في سرقة أو في زنا أو في قود فان فرض على الولدة امة الحد على والده في كل ذلك وإن ذلك لا يسقط عنه ما افترض الله تعالى له عليه من الاحسان والبر وان لا ينهره ولا يقل له أثرا وأن يتحفظ له جناح الذل من الرحمة وأن يشكر له والله عز وجل وقد قال الله عز وجل : (أشداء على السكفار رحمة بينهم) وقد أمر مع ذلك باقامة الحد على من أمرنا بمحنته ، وقال تعالى : (وبالوالدين احسانا وبنى القربي واليتامي والمساكين) الآية ولا خلاف بين أحد من الأمة في أن ذالقربي يحدي في قذف ذى القربي وأن ذلك لا يضاد الاحسان المأمور به يل إقامة الحد على الوالدين فمن دونهما إحسان اليهم أو بربهما لأنه حكم الله تعالى الذي لو لام يحب بما

فسقط تعلقهم بالآيات المذكورة ، وأماقياسهم لسقوط حد القذف على اسقاطهم عن الوالد حد النافر زناه بأمة ولده وعلي اسقاطهم عنه حد السرقة في سرقة مال ولده وعلي اسقاطهم القود عنه في قتلها لزناه وجرحه لزناه في اعضااته فهذا قياس والقياس كله باطل لأنه قياس للخطأ ونصر للباطل واحتجاج منه لقول لهم فاسد بقول لهم آخر فاسد لا يتبعون عليه ولا أوجه له نص . ولا اجماع بل الحدود والقود واجبان على الآب للولد كل ما ذكرنا ، وبالله تعالى التوفيق ، فلما سقط قوله لهم لتعريفه عن البرهان رجعنا الى القول الثاني فوجدناه صحيحا لأن الله تعالى قال : (والذين يرمون المحسنات) الآية فلم يقل تعالى الا الوالد لولده (وما كان ربك ذريا) فلو أن الله تعالى أراد تخصيص الآب بسقوط الحد عنه لولده لبين ذلك ولما اهمله حتى يتضمن له من لا حجة في قوله فصح يقينا أن الله تعالى أذ عم ولم يخص فإنه أراد أن يحد الوالد لولده والولد لوالده بلا شك ووجدناه تعالى يقول : (يا أيها الذين آمنوا كونوا أقراطين بالقسط شهداء الله ولو على أنفسكم أو الوالدين والأقربين) فوجب أنه تعالى القيام بالقسط على الوالدين والأقربين كالاجنبيين فدخل في ذلك الحدود وغيرها ، وبالله تعالى التوفيق ۝

حدثنا حام نا ابن مفرج نا ابن الأعرابي نا الدبرى نا عبد الرزاق عن ابن جرير
قال : أخبرني عبد العزيز بن حمر بن عبد العزيز عن أبيه عمر بن عبد العزيز عن عمر
بن الخطاب قال : لا عفو عن المحدود ولا عن شيء منها بعد أن تبلغ الإمام فان
إقامةها من السنة فهذا قول صاحب لا يعرف له مخالف منهم وهم يعظمون مثل هذا
إذا خالف تقليدهم وقد خالفوه هنا لأن عمر بن الخطاب عم جميع المحدود ولم
يخص *

قال أبو محمد رحمه الله : وكذلك اختلفوا فيمن قذف أم ابنه فقال أبو حنيفة وأصحابه . والشافعى . وأصحابه : ليس الولد أن يأخذ أباه بذلك ، وقال مالك : له أن يأخذه بذلك ، وقال أبو حنيفة . والشافعى . وأصحابهما فيمن قذف أم عبد له ليس له أن يأخذ عبده الحد في ذلك ، وقال أبو ثور . وأبو سدا . وأصحابنا . له أن يأخذه بذلك والكلام في هاتين المسالتين كالكلام في التي قبلها وقد بينا أن حد القذف حد الله تعالى لا للقذف فإذا هو كذلك فأخذه واجب على كل حال قام به من قام به من المسلمين لأن الله تعالى أمر بجلد القاذف ثماني لم يشترط به قاتلها من الناس دون غيره فكان تخصيص من خص بعض القائمين به دون بعض قوله تعالى في غاية الفساد وهو قول مخترع لهم مانعلم أحداً من الصحابة رضي الله عنهم قال به ولا له

حججة أصلاً لامن القرآن . ولا من سنة . ولا اجماع . ولاقياس . ولا معنى ، وما كان هكذا فهو ساقط وبالله تعالى التوفيق *

قال أبو محمد رحمه الله : والحكم عند الحنفيين في اسقاط المدعى المدعاً إذا قذف ولد الولد كالحكم في قاذف الآبوبين الأدرين ، والعجب بأن الحنفيين قد فرقوا بين حكم الولد وبين حكم ولد الولد في المرتد بخعلوا ولد المرتد يجبر على الإسلام ولا يقتل وجعلوا ولد المرتد لا يجبر ولا يقتل ، وفرق أبو يوسف ومحمد بن الحسن . والشافعى بين الآب في الميراث وبين الجد فمن أين وقع لهم التناقض هنا فسروا بين الآب والجد وبين ابن وابن الآب ؟ والقوم أصحاب قياس بزعمهم وهذا تناقض لأنظير له وبالله تعالى التوفيق *

٢٤٤ مَسَائِلُهُ — من نازع آخر فقال له الكاذب يبني وبينك ابن زانية أو قال ولد زنا أو زنيم أو زان فقد قال قائلون لا حد عليه *

قال أبو محمد : إن كان قال ذلك مبتدئاً قبل أن ينزعه الآخر فلا حد على القائل لأنه لم يقذف بعد أحداً وإن قال ذلك بعد المنازعه فهو قاذف له بلا شك فعليه الحد لأن المنازع له كاذب عنده بلا شك وهذا لو قال : من حضر اليوم على هذا الطريق فهو ابن زانية وقد كان حضر من هناك أحد فهو قاذف له بلا شك فعليه الحد ولو قال ذلك في المستائف فلا حد عليه لأنه إذا لفظ بذلك لم يكن قاذفاً ومن الحال أن يصير قاذفاً وهو ساكت بعد أن لم يكن قاذفاً إذا نطق وهذا باطل لاختفاء به وبالله تعالى التوفيق *

٢٤٥ مَسَائِلُهُ — من قذف أجنبية وامرأته ثم زنت الأجنبية وامرأتها بعد القذف فعليه حد القذف كاملاً للأجنبية ولا بد ويلاعن ولا بد ان أراد أن ينفي حمل زوجته أو ان ثبتت عليها الحد فأن أبي وقد جلد للأجنبية فالحمل لاحق به ولا شيء على زوجته لالعان . ولا حد . ولا حبس . ولا عليه بعد لأنه قد حد وإن كان لم يجعل لاعن ان أراد أن ينفي الحمل عنه فأن أبي جلد الحد فأن التعن والتعنّت المرأة جلد حد الزنا، وجملة هذا ان من قذفه قاذف ثم زف المقذوف لم يسقط ذلك الزنا ماقد وجب من الحد على قاذفه لأنه زنا غير الذي رماه به فهو اذا رمى رامي محسن او محسنة فعليه الحد ولا بد ولا يسقط حد قد وجب الا بنس او اجماع ولا نص ولا اجماع ه هنا أصلاً على سقوطه بعده جوبه بنس ، وكذلك القول في الزوجة ولا فرق أنه يجعل لها للقذف وإن زنت إلا أن يلاعن وتحدد هي للزنا ولا بد وبالله تعالى التوفيق *

٢٤٦ مَسَائِلَةٌ — من قال لآخر يازاني فقال له انسان صدق او قال نعم . فان أبا حنيفة وجميع أصحابه الا زفر بن الهديل قالوا : لاحد على القائل صدق قالوا : فلو قال له صدق هو كما قلت حدا جميرا قال زفر في كلتا المسائلتين يحدان جميعاً قال أبو محمد درحه الله : لافرق بين المسائلتين ومن قال أنه في قوله له صدق يمكن أن يصدقه في غير رمي بالزنا قيل له وكذلك قوله صدق هو كما قلت يمكن أن يعني بذلك قوله آخر قاله هذا القاذف من غير القذف ولا فرق *
 قال أبو محمد درحه الله : والذى نقول به وبالله تعالى التوفيق أنه ان تيقن أن القائل صدق او نعم . او هو كما قلت . او أى والله انه سمع القذف وفهمه فهو مقر بلا شك وعليه الحد وكذلك من قيل له أبعت دارك من زيد بمائة دينار ؟
 فقال نعم او قال صدق . او قال أى والله . او ماأشبه هذا فانه اقرار صحيح بلا شك او قال ذلك مجاربا لمن قال له طلقت امرأتك . او أنكحت فلانة . او وهبت امرأكذا وكذا فهذا في كل شيء وان وقع شك أسمع القذف او لم يسمعه وفهمه . او لم يفهمه فلاحد في ذلك لأنه قد يهم ويظن أنه قال كلاما آخر وهذا في جميع ما ذكرنا من غير ذلك ولا فرق ، وقد قال النبي ﷺ : « ان دمامكم وأموالكم وأعراضكم وأبشaram عليكم حرام » فصح أنه لايمكن ان يستباح شيء بماذ كرنا الا يقين لا اشكال فيه وبالله تعالى التوفيق *

٢٤٧ مَسَائِلَةٌ — من قال لآخر سترت بفلاته أو قال فسقت بها فان أبا حنيفة . والشافعى . وأصحابهما قالوا : لاحد في ذلك *
 قال أبو محمد درحه الله : ان كان هذين اللفظين وجه غير الزنا فيكما قالوا وان كان لايفهم منهما غير الزنا فالحد في ذلك فلما نظر بما فيها وجدناها يقعان على اتيانها في الدبر فسقط الحدفي ذلك وكذلك لو قال جامعتها حراما ولا فرق *
 قال على : فلو أخبر بهذا عن نفسه لم يكن محرضاً بالزنا كما ذكرنا وبالله تعالى التوفيق *
٢٤٨ مَسَائِلَةٌ — ومن قال لآخر زنىت بكسر الناء أو قال لامرأة زنىت بفتح الناء فان كان غير فصيح حد ولا بد وان كان فصيحاً يحسن هذا المقدار من العربية سهل من خاطبت فان قال خاطبت غيرها أو قال خاطبت غيره فلا شيء عليه لأن هذا هو ظاهر كلامه لأن خطاب المؤنة لا يكون الا بكسر الناء فاذ خاطبها بفتح الناء فلم يخاطبها وخطاب الرجل بفتح الناء فاذ خاطبها بكسرها فلم يخاطبها وان أقر انه خاطبها بذلك حد لأنه حينئذ قاذف لها وبالله تعالى التوفيق *

٢٤٩ مَسْأَلَةً — من قذف انساناً قد زنى المقدوف وعرف أنه صادق في ذلك فجعيم العلماء على أنه لا يحل طلبه بذلك الحد الا مالكا فانه قال له طلبه « قال أبو محمد رحمه الله : وهذا قول ظاهر الفساد بين الحوالة لاخفاء به لأنه لا خلاف في أن من عرف صحة، في القذف فلا حد عليه فإذا عرف المقدوف أن قاذفه صادق فقد عرف أنه لاحد عليه فمطالبته إياه ظلم يقين واباحة طلبه له إبادة للظلم المتيقن ولا فرق بين هذا وبين شهود سمعوا القاذف وهم يعلمون صدقه بلا خلاف في أنهم لا يحيل لهم أن يشهدوا بالقذف لأن شهادتهم تؤدي إلى الظلم وكذلك من كان له أب قتل أبوه انساناً ظالماً وأخذ ماله ظالماً فأباً ولد المقتول المأخوذ ماله فقتل قاتل أبيه وأخذ ماله الذي كان لأبيه فإنه لا يحيل لوالده هذا المستقاد منه أن يطلب المستقيدين لا بد ولا بما أخذ من ماله الذي أخذ منه يباطل واسترجعه منه بحق ومن فرق بين شيء من هذه الوجوه فهو مخطئ وقد قال تعالى : (كونوا قوامين بالقسط) الآية خرم الله تعالى القيام بغير القسط وكذلك قال تعالى : (وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الامم والعدوان) وليس في الائتمام والعدوان أكثر من أن يدرى ان قاذف لم يكذب ثم يطالبه بما يطالب به أهل الكذب وبإله تعالى التوفيق « (فان قالوا) : انه قد أذاه (قلنا) : نعم وليس في الأذى حد وإنما فيه التعزيز فقط »

٢٢٥٠ مَسَاءُ الْهُدَى — قال أبو محمد رحمه الله : من قذف زوجته فأخذ في اللعان فلم يشرع فيه ومضى بعده . أقله . أوأ كثره . أو جله أعاد قذفها قبل أن تتم هي التعانها فلا بد له من ابتداء اللعان لأن الله تعالى يقول : (والذين يرمون أزواجاهم ولم يكن لهم شهداء لأنفسهم) الآية فلم يجعل الله تعالى الالتعان الابعد رمي الزوجة فلا بد بعد رمي الزوجة بأن يأقِن بما أمر الله تعالى به كما أمر به وهي مالم تم التعانها بعد تمام التعانه زوجته بما كانت فهو في تجديد قذفها رامى زوجته فلا بد له من شهادة أربع شهادات الخامسة فان أبي ونكل حد المقصوف ولا بد فان رماها بزنا يتيقن أنه كاذب فيه حد ولالعن أصل لأن الله تعالى يقول : (وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الأثم والعدوان) وليس من الأئم والعدوان أكثر من أن يكلف أن يأقِن بأيمان كاذبة يوقن من حضر أو الحاكم أنه فيها قاذف فهذا عون على الأئم والعدوان وقال تعالى : (وإذا حكتم بين الناس أن تحكموا بالعدل) رهى مع ذلك أمراته كما كانت ولا فرقة الابعد أن يتم التعانهما على ما ذكرناه فلو رماها وأيقن الحاكم أنه صادق فلا يحمل له الحكم باللعن أيضا لكن يقام الحد عليها وهي أمراته ما كانت يرثها وتزوجه لما ذكرنا

من أنه لا فرقة إلا بعد التعانيم ما فصح بهذا أنه لا لعان فيمن رمى أمراته بزنا ممكناً أن يكون فيه صادقاً ويسكت أن يكون فيه كاذباً فاما إذا تيقن كذبه فلا يحل تعطيل واجب حد الله عنه ولا يحل عونه على الأيمان الكاذبة الآثمة ولا يحل أمره بها وبالله تعالى التوفيق ٠

٢٢٥١ مسألة - من قذف جماعة أو وجد يطأ النساء الأجنبيات مرة بعد مررة أو وجد يسرق مرات أو روى يشرب الخمر مرات فشهد بكل ذلك فما قام بيته على صدقه في قذفه من قذف الا واحداً أو صدقة جميعهم الا واحداً فعليه الحد في القذف ولا بد لأن الحد في قذف ألف أو في قذف واحد حدوحد ولا مزيد على ما قدمنا وكذلك لو أقام بيته على أن جميع أولئك اللواتي وجد يطأهن إماواه الا واحد فعليه حد الزنا ولا بد لأن الحد في الزنا بالف أو في الزنا بواحدة حد واحد ولا مزيد على ما قدمنا وكذلك لو أقام بيته على كل ما سرق أنه ماله أخذه حاش بعض ذلك فماه يقطع به ولا بد لأن الحد في ألف سرقة وفي مررة واحدة حد واحد على ما قدمنا، وكذلك لو أقام البيته على أن كل ما شرب من ذلك كان في غير عقله أو كان في ضرورة العلاج أو غيره الامرية واحدة فعليه جلد الأربعين ولا بد لأن الحد في شرب ألف مررة وفي جرعة حدوحد كما قدمنا وبالله تعالى التوفيق ٠

— ﴿كتاب المحاربين﴾ ...

٢٢٥٢ مسألة - قال الله تعالى : (انما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله) الآية ٠

قال أبو محمد : فاختطف الناس من هو المحارب الذي يلزم هذه الحكم ؟ فقالت طائفة : المحارب المذكور في هذه الآية هم المشركون ، روى عن ابن عباس وغيره كما نا يحيى بن عبد الرحمن بن مسعود وأحمد بن دحيم وأبراهيم بن حماد ناسمعيل ابن اسحاق ناصح بن أبي بكر - هو المقدسي - نا يحيى و خالد - همالة طان - وأبو الحمرث كلها عن أشعث عن الحسن البصري في قول الله تعالى : (انما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله) الآية قال نزات في أهل الشرك ، وبه إلى اسماعيل نا يحيى بن عبد الحميد الحنفي نا هشيم عن جويري عن الضحاك قال كان قوم ينهم وبين النبي ﷺ ميثاق فنقضوا العهد وقطعوا السبيل وأفسدوا في الأرض خير الله تعالى نبيه عليه السلام فيهم أن شاء أن يقتل وان شاء أن يصلب وان شاء قطع أيديهم وأرجاهم من

خلاف . وبه الى اسماعيل ناصح بن أبي بكر نا شعث ناسفيان أنه بلغه عن الضحاك ابن مراح في هذه الآية قال : زلت في أهل الكتاب ، وبه الى اسماعيل ناصح بن عبيد . وابراهيم الهروى قال محمد : ناصح بن ثور وقال ابراهيم : ناسفيان ثم اتفق محمد بن ثور وسفيان كلاهما عن معمرون قتادة . وعطاء الخراسانى قال جميعا في قول الله تعالى : (الا الذين تابوا من قبل أن تقدروا عليهم) هذه الآية لأهل الشرك فن أصاب من المشركين شيئا من المسلمين وهو لهم حرب فأخذ ما لا وأصاب دما ثم تاب من قبل أن يقدر عليه أهدر عنه ماضى ، ناحام القاضى نابن مفرج نا أبو على الحسن ابن سعد نا أبو يعقوب الدبرى ناعيد الرزاق عن ابن جريج قال . قال لى عطاء بن أبي رباح . وعبد الكريم : المحاربة شرك قال ابن جريج : وأقول أنا لا أعلم أحداً يحارب النبي ﷺ إلا أشرك ، وقالت طائفة : هو المرتد دا نا أبو سعيد الجعفرى نا محمد بن علي الأدفوى نا أبو جعفر أحمد بن محمد بن اسماعيل النحوى عن عبد الله ابن أحمد بن عبد السلام عن أبي الأزهر نا روح بن عبادة عن ابن جريج ناهشام ابن عروة عن أبيه قال : اذا خرج المسلم فشير سلاحه ثم تلصص ثم جاء تائباً أقيم عليه الحد ولو ترك بطلت العقوبات إلا أن يلحق ببلاد الشرك ثم يأتي تائباً فتقبل منه ، وقالت طائفة : اللص ليس مسلماً دا نا عبد الله بن ربيع نابن مفرج ناقسم بن أصيغ نا ابن وضاح ناسخنون نابن وهب عن ابن طبيعة عن عبد الله بن أبي جعفر قال سالت نافعاً مولى ابن عمر عن لص مسلم أو كافر أتى مسلماً وأراد أن يأخذ ماله ويهريق دمه قال لو كنت أنا امتنعت هذا الذي يستغيلي ليهريق دمى وياخذ مالي ليس بمسلم ، وقالت طائفة : كل لص فهو محارب كما ناحام نا ابن مفرج نا الحسن بن سعد نا الدبرى ناعيد الرزاق عن ابن جريج عن عبد الكريم أو غيره عن الحسن البصري . وسعيد بن جبير قالا جميعا : من خرب فهو محارب .

قال أبو محمد : المحارب اللص ناحام نا ابن مفرج نابن الأعرابى نا الدبرى نا عبد الرزاق عن سفيان الثورى عن جابر عن الشعبي قال : اللص محارب لله ولرسوله فاقتله فما أصابك فيه من شيء من دمه فعلى ، وقالت طائفة : لا يكون المحارب إلا من أخاف السبيل دا نا يحيى بن عبد الرحمن بن مسعود نا أحمد بن دحيم نابراهميم بن حماد نا اسماعيل بن اسحق نا يحيى بن عبد الحميد الخانى نا سفيان بن عيينة عن عمار الدهنى قال : جاء مسخر بن فدى وهو متذكر - حتى دخل على من طالب فما ترك آية من كتاب الله فيها تشديد إلا سأله عنها وهو يقول له توبه قال وان كان مسخر بن فدى

قال وان كان مسخر بن فدكي قال فقلت له فأنا مسخر بن فدكي فآمني قال أنت آمن قال وكان يقطع الطريق ويستحل الفروج ، وبه الى اسماعيل بن اسحق ناصمدين أبي بكر ناعمر ابن على عن مجاهد عن الشعبي عن سعيد بن قيس المهداني أن حارثة بن بدر التميمي كان عدواً لعلى وكان يجهوه فاتي الحسن والحسين . وعبد الله بن جعفر رضي الله عنهم لياتخذوا له أماناً فـ“بـ” على أن يؤمنه قال سعيد : فانطلقت الى على فقلت : (ما جراء الدين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الأرض فساداً) قال : (أن يقتلوا أو يصلبوا أو تقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف) الآية قلت الاماذا ؟ قال : (الا الذين تابوا من قبل أن تقدروا عليهم) قلت فان حارثة بن بدر قد تاب من قبل أن تقدر عليه قال : هو آمن قال : فانطلقت بحارثة الى على فـ“أـ”ه حدثنا حام نا ابن مخرج نالحسن بن سعد نا أبو يعقوب الدبرى نا عبد الرزاق عن معمر عن قنادة وعطا الخراسانى قالا جميعاً في هذه الآية : (اـ”أـ”ما جراء الدين يحاربون الله ورسوله) قال هذه الآية في الاص الذى يقطع الطريق فهو محارب هـ

قال أبو محمد : ثم اختلف هؤلاء ، فقالت طائفة : حيث ما قطع الطريق في مصر أو غيره فهو محارب كما كتب الى أبو المرجي بن ذروان المصرى نا أبو الحسن الرحبى نا مسلم السكاكى نا عبد الله بن أحمد بن المغلس قال ذكر وكتاب عن الحكم بن عطية قال سألت الحسن عن رجل ضرب رجلاً بالسيف بالبصرة قال كانوا يقولون من شهر السلاح فهو محارب هـ حدثنا حام نا ابن مخرج نا ابن الأعرابى نا الدبرى نا عبد الرزاق عن معمر عن ابن طاوس عن أبيه عن الزبير قال طاوس سمعته يقول : من رفع السلاح ثم وضعه محارب فدمه هدر ، قال و كان طاوس يرى هذا أيضاً هـ حدثنا عبد الرحمن بن سليمان الكتانى نا أحمد بن خليل نا خالد بن سعد نا الحمد بن خالد نا يحيى بن أيوب بن بادى العلاف فقيه أهل مصر نا سعيد بن أبي سليمان سليمان ابن بلال نى عاقمة بن أبي عاقمة عن أمّه أن غلاماً كارلابانى فكان بانى يضر به فى أشياء يعاقبه فيها فكان الغلام يعادى سيده فباعه بانى فلقيه الغلام يوماً ومع الغلام سيف يحمله وذلك فى إمرة سعيد بن العاصى فشهر الغلام السيف على بانى ورتفعت به عليه فـ“أـ”مسكه عنه الناس فدخل بانى على عائشة فـ“أـ”خبرها بما فعل به العبد فقالت عائشة سمعت رسول الله ﷺ يقول : « من أشار بمحدية الى أحد من المسلمين يريد قتله فقد وجب دمه » فذكر الحديث ، وفيه أن الغلام قتل هـ حدثنا يحيى بن عبد الرحمن ابن مسعود نا احمد بن دحيم نا حماد بن ابراهيم نا اسماعيل بن اسحق نا على بن عبد العزيز

المديني ناصم بن علي بن مقدم عن سفيان بن حسين عن يعلى بن مسلم عن أبي الشعثاء - جابر بن زيد - عن ابن عباس قال إذا تصور عليهم في يومتهم بالسلاح قطعت يده ورجله ، وبهالي اسماعيل ناصر بن علي الجهمي نا خالد بن الحرت عن أشعث عن الحسن قال اذا طرقك اللص بالليل فهو حارب ، وبهالي اسماعيل ناصم بن أبي بكر المقدمي ناصم بن سوار عن سعيد بن أبي عروبة عن قتادة قال : إذا دخل عليك ومعه حديدة فهو حارب قال اسماعيل : وناصر بن علي ناحرب بن ميمون عن سعيد بن أبي عروبة عن قتادة قال : اذا طرقك اللص بالليل فهو حارب ، وبهذا يأخذ الشافعى . وأبو سليمان . وأصحابهما ، وخالف فيه قول مالك فمرة قال لا تكون المحاربة إلا في الصحراء ومرة قال تكون المحاربة في الصحراء وفي الامصار ، وقال سفيان : لا تكون المحاربة إلا في الصحراء ، وقال أبو حنيفة . وأصحابه : لا تكون المحاربة في مدينة ولا في مصر ولا بقرب مدينة . ولا بقرب مصر ولا بين مدينتين ولا بين الكوفة والخيرة ثم روى عن أبي يوسف أنه قال اذا كابروا أهل مدينة ليلا كانوا في حكم المغاربة ، وقال أبو حنيفة من شهر على آخر سلاحا ليلا أو نهاراً فقتل المتهور عليه عمراً فلا شيء عليه فان شهر عليه عصا نهارا في مصر فقتله عمدا قتل بهوان كان في الميل في مصر او في مدينة او في طريق في غير مدينة فلا شيء على القاتل ٠

قال أبو محمد رحمه الله : فلما اختلفوا كما ذكرنا وجب أن نطلب الحق من أقوالهم لنعلم الصواب فتبعده بمن الله تعالى فنظرنا فيما تحتاج به كل طائفة لقرارها فنذكرها احتجج به من قال ان المغارب لا يكون الامر شرعاً أو من تداول في ذلك ناشر ما ناعبد الله ابن ربيع ناصم بن معاوية نا الحدباني شعيب النسائي أخبرنا العباس بن محمد انا أبو عامر العقدى عن ابراهيم بن طهمان عن عبد العزيز بن رفيع عن عبيد بن عمير عن عائشة أم المؤمنين «أن رسول الله ﷺ قال: لا يحل دم امرىء مسلم إلا بحدى ثلاثة خصال زان محسن يرجم أو رجل قتل متعمداً فيقتل أو رجل يخرج من الإسلام فيحارب الله ورسوله فيقتل أو يصلب أو ينفي من الأرض » وبما ذكره ابن جريج آنفاً من قوله مان علم أحداً حارب رسول الله ﷺ إلا أشرك ٠

قال أبو محمد رحمه الله : فنظرنا فيما احتجوا به من ذلك فوجدنا الخبر المذكور لا يصح لاته انفرد به ابراهيم بن طهمان وليس بالقوى ، وأما قول ابن جريج ما نعلم أحداً حارب رسول الله ﷺ إلا أشرك فإن مغاربة الله تعالى ومحاربة رسوله عليه السلام تكون على وجهين ، أحدهما من مستحل لذلك فهو كافر باجماع الأمة كلها

لخلاف في ذلك الاممن لا يعتد به في الاسلام وتكون من فاسق عاص معترف بجرمه فلا يكون بذلك كافرا لكن كسائر الذنوب من الزنا والقتل والغصب وشرب الخمر وأكل الخنزير والميته والدم. وترك الصلاة. وترك الزكاة. وترك صوم شهر رمضان. وترك الحجج فهذا لا يكون كافرا لما قد تقصينا في كتاب الفصل وغيرها، ويجمع الحجة في ذلك أنه لو كان فاعل شيء من هذه العظام كافرا بفعله ذلك لكان مرتدًا بلا شك ولو كان بذلك مرتدًا لوجب قتله لأمر رسول الله ﷺ بقتل من ارتد وبطل دينه وهذا لا يقوله مسلم *

قال أبو محمد : (فان قال قاتل) : أتنا لانسلم أن من عصى بغير الكفر لا يكون محاربا لله تعالى ولرسوله عليه السلام (قلما له) : وبالله تعالى التوفيق قال الله تعالى : (يا أيها الذين آمنوا انقوا الله وذرروا ما باقى من الربا إن كنتم مؤمنين فان لم تفعلوا فأذنوا بمحرب من الله ورسوله) الآية كتب الى أبو المرجى بن ذروان قال : نا أبو الحسن الرحيبي نا أبو مسلم الكاتب ناعبد الله بن أحمد بن المغلس ناعبد الله بن أحمد بن حنبل نا أبي ناصح بن خالد الخطاط ناعبد الواحد - ولـي عروة - عن عروة عن عائشة قالت : قال رسول الله ﷺ : قال الله تعالى : « من آذى لي ولـيا فقد استحل محاربتي » وقال الله تعالى : (وان طائفتان من المؤمنين اقتلوا فأصلحوا بينهما) الى قوله : (وأصلحوا بين أخويكم) وقال رسول الله ﷺ : « تقتل عمارا الفتة الباغية » فصح أنه ليس كل عاص محاربا ولا كل محارب كافرا ثم نظرنا في ذلك أيضا فوجدنا الله تعالى قد حكم في المحارب ما ذكرنا من القتل أو الصلب أو قطع الأيدي والأرجل من خلاف أو النفي من الأرض وإسقاط ذلك كله عنه بالتوبة قبل القدرة عليه دلو كان المحارب المأمور فيه بهذه الأوامر كافرا لم يدخل من ثلاثة أو أربع لها . إما أن يكون حربيا مذكـان ، وإما أن يكون ذمـيا فتفقد الذمة وحارب فصار حربيا ، وإما أن يكون مسلما فارتدى الكفر لابد من أحد هذه الوجه ضرورة ولا يمكن ولا يوجد غيرها فهو كان حربيا مذـ كان فلا يختلف من الأمة اثنان في أنه ليس هذا حكم الحرـيين وإنما حكم الحرـيين القتل في اللقاء كيف يمكن حتى يسلمو أو يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون ومن كان منهم كانوا في قولنا وقول طوائف من الناس أو من كان منهم من أى دين كان مالم يكن عريـيا في قول غيرنا أو يؤسر فيكون حـكمه ضرب العنق فقط بلا خلاف كما قـتل رسول الله ﷺ عقبـة ابن أبي معيـط . والنـصر بن الحـيث . وبنـي قـريـطة ، وغيرـهم أو يسترقـ . أو يطلق

إلى أرضه كما أطلق رسول الله ﷺ ثمامة بن أثال الحنفي . وأبا العاصي بن الربيع وغيرهما، أو يقادى به كما قال الله تعالى : (فاذا لقيتم الذين كفروا فضرب الرقاب حتى إذا انتصروهم فشدوا الوثاق فاما منا بعد ولما فداء حتى تضع الحرب أوزارها) أو نطقهم أحرار آذمة كما فعل رسول الله ﷺ بأهل خير، وهذه أحكام الحربيين بنص القرآن . والسنة الثابتة . والاجماع المتيقن ولا خلاف في أنه ليس الصلب ولاقطع الأيدي والأرجل ولا النفي من أحكامهم ببطل أن يكون المحارب المذكور في الآية حربياً كافراً وإن كان ذمياً فنقض العهد للناس فيه أقوال ثلاثة لارابع لها : أحدها أنه ينتقل إلى حكم الحربيين في كل ما ذكرنا ، والثاني أنه محارب حتى يقدر عليه فيرد إلى ذمته كما كان ولا بد ، والثالث أنه لا يقبل منه إلا الإسلام أو السيف ، وقد فرق بعض الناس بين الذي ينقض العهد فيصير حربياً وبين الذي يحارب فيكون له عندهم حكم المحارب المذكور في الآية لاحكم الحربي فصح بلا خلاف أن الذي الناقض لذمته ينتقل إلى حكم أهل الحرب ليس له حكم المحارب المذكور في الآية بلا خلاف، ويبين هذا قول الله تعالى : (فان نكثوا أيمانهم من بعد عهدهم وطعنوا في دينكم فقاتلوا أئمة الكفر) إلى قوله : (لعلوم ينتهون) فأمر الله تعالى بقتالهم اذا نكثوا عهدهم حتى ينتهوا وهذا عموم يوجب الاتهاء عن كل ما هم عليه من الضلال وهذا يقتضي ولا بد أن لا يقبل منهم إلا الإسلام وحده ولا يجوز أن يخص بقوله تعالى : (حتى ينتهوا) انتهاء دون انتهاء فيكون قاعلاً ذلك قائلًا على الله تعالى ما لا علم له به وهذا حرام ، قال الله تعالى : (وأن تقولوا على الله ما لا تعلوون) وإن كان المحارب المذكور في الآية مرتدًا عن إسلامه فقد بين رسول الله ﷺ حكم المرتد بقوله : « من بدل دينه فاقتلوه » ويدله الله تعالى بقوله : (إن الذين كفروا بعد إيمانهم ثم ازدادوا كفراً لئن تقبل توبيتهم) فصح يقيناً أن حكم المرتد الذي أوجب الله تعالى في القرآن وعلى لسان رسوله عليه السلام هو غير حكمه تعالى في المحارب فصح يقيناً أن المحارب ليس مرتدًا، وأيضاً فلا خلاف بين أحد من الأمة في أن حكم المرتد المقدور عليه ليس هو الصلب ولا قطع اليد والرجل ولا النفي من الأرض فصح بكل ما ذكرنا أن المحارب ليس كافراً أصلاً إذ ليس له شيء من أحكام الكفر ولا لأحد من الكفار حكم المحارب والرواية عن ابن عباس فيها الحسن بن واقد وليس بالقوى وهو أيضاً من قول ابن عباس لامستداً فاذ قد صرحت ما ذكرنا يقيناً فقد ثبت بلا شك أن المحارب إنما هو مسلم عاص فاذ هو كذلك فالواجب أن ننظر ما المقصية

الى بها وجب أن يكون محاربا وأن يكون له حكم المحارب فنظرنا في جميع المعاishi من الزنا . والقذف . والسرقة . والغصب . والسحر . والظلم . وشرب الخمر . والمحرمات . أو أكلها . والفرار من الزحف . والزنا . وغير ذلك فوجدنا جميع هذه المعاishi ليس منها شيء جاء نص أو اجماع بأنه محارب فبطل أن يكون فاعل شيء منها محاربا وأيضاً فإن جميع المعاishi التي ذكرنا والتي لم ذكر لا تخلو من أحد وجوهين لاثالث لها . إما أن يكون فيها نص بحد محدود أولاً يكون فيها نص بحد محدود فالنبي فيهما الصنف بحد محدود فهي الردة . والزنا . والقذف . والسرقة . وجحد العارية وليس شيئاً منها الحكم المذكور في الآية في المحارب فبطل أن يكون شيئاً من هذه المعاishi محاربة وهذا أيضاً اجماع متيقن ، وأما ما ليس فيه من الله تعالى حد محدود لافي القرآن ولا على لسان رسول الله ﷺ فلا يحل لأحد أن يلحقها بحد المحاربة فيكون شارعاً في الدين مالم يأذن به الله تعالى وهذا لا يحل بل قد قال رسول الله ﷺ : « إن دماءكم وأموالكم وأعراضكم وأبشاركم عليكم حرام » فوجب متيقنا أن لا يستباح دم أحد . ولا بشرته . ولا ماله . ولا عرضه إلا بنص وارد فيه بعينه من قرآن أو سنة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أو اجماع متيقن من الصحابة رضي الله عنهم راجع إلى توقيف رسول الله ﷺ .

بطل أن يكون شيئاً من المعاishi المذكورة هي المحاربة فإذا لاشك في هذا فلم يبق الإقطاع الطريق والباغي فهو ما جيئاً مقاتلان والمقاتلة هي المحاربة في اللغة فنظرنا في ذلك فوجدنا الباغي قد ورد فيه النص بأن يقاتل حتى يفني فقط فيصالح بينه وبين المبغى عليه نخرج الباغي عن أن يكون له حكم المحاربين فلم يبق الإقطاع الطريق وخفيف السبيل فهذا مفسد في الأرض يقين ، وقد قال جهور الناس أنه هو المحارب المذكور في الآية ولم يبق غيره وقد بطل كما قدمنا أن يكون كافراً ولم يقل أحد من أهل الإسلام في أحد من أهل المعاishi أنه المحارب المذكور في الآية الإقطاع الطريق المخيف فيها أو في الصنف فصح أن مخيف السبيل المفسد فيها هو المحارب المذكور في الآية بلا شك وبقى أمر اللص فنظرنا فيه بعون الله تعالى فوجدناه ان دخل مستخفياً ليسرق . أو ليقتل . أو ليقتل ففعل شيئاً من ذلك مستخفياً فأنما هو سارق عليه . أعلى السارق لاما على المحارب بلا خلاف أو إنما هو زان فعليه ماعلى الزاني لاما على المحارب بلا خلاف أو إنما هو قاتل فعليه ماعلى القاتل بنص القرآن والسنة فيمن قتل عمداً وإن كان قد خالف في هذا قوماً خلافاً لا تقويم به حججة فإن اشتهر أمره فقر وأخذ فليس محارباً لأنه لم يحارب أحداً وإنما هو

قال أبو محمد رحمه الله : وأما قول من قال : لا تكون المحاربة الافق الصحراء
أو من قال : لا تكون المحاربة في المدن الاليلات قولهان فاسدان ، ودعوتان ساقطتان
بلا برهان لامن قرآن . ولا من سنة صحيحة . ولا سقيةمة . ولا من اجماع . ولا من قول
صاحب . ولا من قياس . ولا من رأى سديد ، وما يبعد أن يكون فيه من هان عنده
الكذب على الأمة كلها ، فيقول : من حارب في الصحراء فقد صد عليه اسم حارب *

— ومن كتاب المحاربين —

قال أبو محمد رحمة الله : فان اعترض معترض في أن المحارب لا يكون الامن شهر
السلاح بما ناه عبدالله بن ربيع ناصح بن معاوية نا الحمد بن شعيب أنا اسحاق بن راهويه
ارنا الفضل بن موسى نام عمر عن عبدالله بن طاووس عن ابن الزبير عن رسول الله ﷺ
قال : «من شهر سيفه ثم وضعه فدمه هدر» قال اسحاق : ارناه عبد الرزاق بهذا
الاسناد مثله ولم يرفعه يزيد أنه جعله من كلام ابن الزبير قال ابن شعيب : وأنا أبو داود
نا أبو عاصم عن ابن جريج عن ابن طاووس عن أبيه عن ابن الزبير قال : من رفع السلاح
ثم وضعه فدمه هدر * حدثنا عبد الله بن ربيع ناصح بن معاوية أخبرني أحمد بن شعيب أنا
أحمد بن عمرو بن السرح أخبرني ابن وهب أنا مالك . وأسامه بن زيد . ويونس
ابن يزيد أن نافعا أخبرهم عن عبد الله بن عمر أن رسول الله ﷺ قال : «من
حمل علينا السلاح فليس منا » ◦

قال أبو محمد رحمة الله : فهذا دله حق وآثار حجاج لا يضرها إيقاف من أوقفها
الا أنه لاحجه فيها ملن لم ير المحارب الا من حارب بسلاح لأن رسول الله ﷺ
انما ذكر في هذين الأثرين من وضع سيفه وشهر سلاحه فقط وسكت عما عدا ذلك
فيهما ولم يقل عليه السلام أن لا محارب الا من هذه صفتة فوجب من هذين الأثرين
حكم من حمل السلاح وبقى حكم من لم يحمل السلاح أن يطلب في غير هما فعدهما فوجدنا
ما ناه عبد الله بن يوسف نا أحمد بن فتح نا عبد الوهاب بن عيسى نا أحمد بن محمدنا أحد
ابن على نا مسلم بن الحجاج نا زهير بن حرب ثنا عبد الرحمن بن مهدى ثنا مهدى ثنا ابن
ميمون عن غيلان بن جرير عن زياد بن رياح عن أبي هريرة قال : قال رسول الله

فِي حَدِيثِهِ : « وَمَنْ خَرَجَ مِنْ أُمَّتِي عَلَى أُمَّتِي يَضْرِبُ بِرَبِّهِ وَقَاجِرًا لَا يَتَحَشَّى مِنْ مَوْمِنَهَا وَلَا يَفْنِي بِذِي عَهْدِهَا فَلِيُسْ مِنِّي » فَقَدْ عَمِّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ كَمَا تَسْمَعُ الضَّرْبَ وَلَمْ يَقُلْ بِسَلَاحٍ وَلَا غَيْرِهِ فَصَحُّ أَنَّ كُلَّ حِرَابَةِ بِسَلَاحٍ أَوْ بِلَا سَلَاحٍ فَسَوْاءَ قَالَ : فَوْجِبٌ بِمَا ذَكَرْنَا أَنَّ الْمُحَارِبَ هُوَ الْمُكَابِرُ الْخَيْفُ لِأَهْلِ الطَّرِيقِ الْمَفْسُدِ فِي سَيْلِ الْأَرْضِ سَوْاءَ بِسَلَاحٍ . أَوْ بِلَا سَلَاحٍ أَصْلًا سَوْاءَ لِيَلَّا . أَوْ نَهَارًا فِي مِصْرِ . أَوْ فِي قَلَّةِ . أَوْ فِي قَصْرِ الْخَلِيفَةِ . أَوْ الْجَامِعِ ، سَوْاءَ قَدْمَوْا عَلَى أَنفُسِهِمْ إِمَاماً . أَوْ لَمْ يَقْدِمُوا سَوْءِ الْخَلِيفَةِ نَفْسَهُ فَلِذَلِكَ بِجُنْدِهِ أَوْ غَيْرِهِ مِنْ قَطْبَيْنِ فِي الصَّحْرَاءِ . أَوْ أَهْلَ قَرْيَةِ سَكَانَاهُ فِي دُورِهِمْ أَوْ أَهْلَ حَسْنَ كَذَلِكَ . أَوْ أَهْلَ مَدِينَةِ عَظِيمَةِ . أَوْ غَيْرَ عَظِيمَةِ كَذَلِكَ وَاحِدًا كَانَ أَوْ أَكْثَرُ كُلِّ مَنْ حَارَبَ الْمَارِ وَأَخَافَ السَّيْلَ بِقَتْلِ نَفْسٍ . أَوْ أَخْذَ مَالًا . أَوْ لِجَرَاهَةِ . أَوْ لِاتْهَاكِ فَرْجٍ فَهُوَ حَارَبٌ عَلَيْهِ وَعَلَيْهِمْ - كَثُرُوا أَوْ قَلُوا - حَكْمُ الْمُحَارِبَيْنِ الْمَنْصُوصُ فِي الْآيَةِ لَازِمٍ اللَّهُ تَعَالَى لَمْ يَخْصُ شَيْئًا مِنْ هَذِهِ الْوِجْوهِ إِذْ عَهَدَ إِلَيْنَا بِحَكْمِ الْمُحَارِبَيْنِ (وَمَا كَانَ رَبِّكَ نَسِيَا) وَنَحْنُ نَشَهِدُ بِشَهَادَةِ اللَّهِ تَعَالَى أَنَّ اللَّهَ سَبِّحَنَهُ لَوْ أَرَادَ أَنْ يَخْصُ بَعْضَ هَذِهِ الْوِجْوهِ لَمَا أَغْفَلْ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ . وَلَا نَسِيَهُ وَلَا أَعْنَتْنَا بِتَعْمِدِ تَرْكِ ذَكْرِهِ حَتَّى يَبْيَنَهُ لَنَا غَيْرُهُ بِالْتَّكْبِينِ وَالظَّنِّ الْكاذِبِ ١٢٥٣

مَسِيَّاً لِرَبِّهِ قَالَ أَبُو مُحَمَّدِ رَحْمَةَ اللَّهِ : قَالَ قَوْمٌ يُجَبِّبُونَ يُعْطِي الْمُحَارِبَيْنَ الشَّيْءَ الَّذِي لَا يَجْحَفُ بِالْمُقْطُوعِ عَلَيْهِمْ وَرَأَوْا ذَلِكَ فِي جَمِيعِ الْأَمْوَالِ لِغَيْرِ الْمُحَارِبَيْنِ *

قَالَ أَبُو مُحَمَّدِ رَحْمَةَ اللَّهِ : وَالَّذِي نَقُولُ : وَبِاللَّهِ تَعَالَى تَأْيِيدٌ أَنَّهُ لَا يَحْوِزُ أَنْ يَعْطُوا عَلَى هَذَا الْوِجْهِ شَيْئًا قَلْ أَمْ كَثُرَ سَوْاءَ حَارَبَ بَاكَانَ أَوْ شَيْطَانًا لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى (وَتَعَاوَنَا عَلَى الْبَرِّ وَالْتَّقْوَى وَلَا تَعَاوَنَا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدُوانِ) ، وَلِقَوْلِهِ تَعَالَى : (كُونُوا قَوَامِينَ بِالْقَسْطِ شَهِداءَ اللَّهِ وَلَوْ عَلَى أَنْفُسِكُمْ) ١٢٥٤

مَسِيَّاً لِرَبِّهِ قَالَ أَبُو مُحَمَّدِ رَحْمَةَ اللَّهِ : فَلَا يَخْلُو أَنْذَدُ الْمَالَ بِالْوِجْهِ الْمَذْكُورِ مِنَ الظُّلْمِ وَالْغَلْبَةِ بِغَيْرِ حَقِّ مَنْ أَحْدَدَ وَجْهِيْنَ لِأَثَالِثِهِمْ . إِنَّمَا أَنْ يَكُونَ بِرًا وَتَقْوَى . أَوْ يَكُونَ إِنْمَا وَعْدُوَانَا وَلَا خَلَافَ بَيْنَ أَحَدٍ مِنَ الْأَمَمَةِ فِي أَنَّهُ لَيْسَ بِرًا وَلَا تَقْوَى وَلَكِنَّهُ إِنْمَا وَعْدُوَانَ بِلَا خَلَافٍ وَالْتَّعَاوُنَ عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدُوانِ حَرَامٌ لَا يَحْلِلُ *

حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ نَأَيْدِيْنَ بْنَ فَتْحٍ نَأَيْدِيْنَ الْوَهَابِ بْنَ عَيْسَى نَأَيْدِيْنَ مُحَمَّدَ نَأَيْدِيْنَ بْنَ نَأَمْسِلَمَ بْنَ الْحِجَاجِ نَأَيْدِيْنَ أَبُو كَرِيْبِ مُحَمَّدَ بْنِ الْعَلَاءِ نَأَخَالِدَ - نَأَيْدِيْنَ بْنَ جَعْفَرٍ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنِ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : « جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ أَرَأَيْتَ أَنْ جَاءَ رَجُلٌ يُرِيدُ أَنْذَدَ مَالًا ؟ قَالَ :

فلا تعطه مالك قال : أرأيت إن قاتلني ؟ قال : فقاتله قال : أرأيت إن قتلتني ؟ قال : فأنت شهيد قال : أرأيت إن قتلتة ؟ قال : هو في النار » ، وبه إلى مسلم نا الحسن بن على الحلواني . و محمد بن نافع قالا جمعا : نعبد الرزاق أرنا ابن جريح أنا سليمان الأحول أن ثابتا - مولى عمر بن عبد الرحمن - أخبره أنه لما كان بين عبد الله بن عمرو ابن العاصي وبين عتبة بن أبي سفيان ما كان تيسروا للقتال ركب خالد بن العاصي إلى عبد الله بن عمرو بن العاصي فوعظه خالد فقال عبد الله بن عمرو : أما علمت أن رسول الله ﷺ قال : « من قتل دون ماله فهو شهيد » ٠

حدثنا عبد الله بن ربيع ناجم بن معاوية ، الحمد بن شعيب أنا عمرو بن علي ناعبد الرحمن ابن مهدى نا براهم بن سعد عن أبيه - هو سعد بن براهم بن عبد الرحمن من عوف - عن أبي عبيدة بن محمد بن عمار بن ياسر عن طلحة بن عبد الله بن عوف عن سعيد بن زيد عن النبي ﷺ قال : « من قاتل دون ماله فقتل فهو شهيد ومن قاتل دون دون دمه فهو شهيد ومن قاتل دون أهله فهو شهيد » ٠ وبه إلى أحد بن شعيب أنا محمد بن رافع . و محمد بن اسماعيل بن براهم قال : ناسليان - هو ابن داود الماشمي - نا براهم - هو ابن سعد ابن براهم - عن أبي عبيدة بن محمد بن عمار بن ياسر عن طلحة بن عبد الله بن عوف عن سعيد بن زيد قال : قال رسول الله ﷺ : « من قاتل دون ماله فهو شهيد ومن قاتل دون دمه فهو شهيد » ، وبه إلى أحد بن شعيب أنا القاسم بن زكرياء بن دينار ناسعيد بن عمرو الأشعري أنا عمرو - هو ابن القاسم - عن مطرف - هو ابن أبي طريف - عن سوادة - هو ابن أبي الجعد - عن أبي جعفر قال : كنت جالسا عند سويد بن مقرن قال : قال رسول الله ﷺ : « من قاتل دون مظلمته فهو شهيد » نا عبد الرحمن بن خالد نا براهم بن أحمد البلخي نا الفربى نا البخارى ناجم بن عبد الله بن المثنى الأنصارى نا أبي ناثمة بن عبد الله بن أنس « أن أنسا حدثه أن أبو بكر كتب له هذا الكتاب لما وجده إلى البحرين بسم الله الرحمن الرحيم هذه فريضة الصدقة التي فرض رسول الله ﷺ على المسلمين والتي أمر الله عز وجل بها رسوله ﷺ فن سئلها من المسلمين على وجهها فليعطيها ومن سئل فوتها فلا يعطى » وذكر الحديث ٠

قال أبو محمد رحمه الله : وهذا رسول الله ﷺ يأمر من سئل ماله بغير حق أن لا يعطيه وأمر أن يقاتل دونه فيقتل مصريا سديدا أو يقتل بريئا شهيدا ولم يخض عليه السلام مالا من ماله وهذا أبو بكر الصديق . و عبد الله بن عمرو رضى الله عنهما

يريان السلطان في ذلك وغير السلطان سواء وبالله تعالى التوفيق ۝

— ذكر ما قبل في آية المحاربة ۝ ۝ ۝ —

٢٢٥٥ مَسْمَاعُه قال على : قال قوم : آية المحاربة ناسخة لفعل رسول الله ﷺ بالعربيين وهي له عن فعله بهم واحتجوا في ذلك بعثة عبد الله بن ربيع ناجي بن معاوية ناًحد بن شعيب أخبرني عمرو بن عمار بن سعيد بن كثير بن دينار عن الوليد عن الأوزاعي عن يحيى بن أبي كثیر عن أبي قلابة عن أنس بن مالك «أن نفرا من عكل قدمو على رسول الله ﷺ فأسلموا فاجتووا المدينة فامرهم النبي ﷺ أن يأتوا ابل الصدقة فيشربوا من أبو الماء وألبانها ففعلوا فقتلوا راعيها واستأقوها فيبعث النبي ﷺ في طلبهم فاقت بهم فقطع أيديهم وأرجلهم وسلم أعينهم ولم يحسهم وتركهم حتى ماتوا فأنزل الله تعالى : (إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله) الآية ۹ حدثنا عبد الله بن ربيع ناجي بن معاوية ناًحد بن شعيب أخبرني عجلان عن أبي الزناد قال : إن رسول الله ﷺ لما قطع الذين سرقوا لقاحه وسلم أعينهم بالنار عاتبه الله تعالى في ذلك فأنزل الله تعالى (إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله) الآية ۹ حدثنا عبد الله بن ربيع ناجي بن معاوية ناًحد بن شعيب أبا محمد بن المثنى نا عبد الصمد - هو ابن عبد الوارث بن سعيد التورى - ناهشام - هو المستواني - عن قتادة عن أنس قال : كان رسول الله ﷺ يبحث في خطبته على الصدقة وينهى عن المثلة ۹

قال أبو محمد رحمة الله : كل هذا لاجهة لهم فيه ولا يجوز أن يقال في شيء من فعل رسول الله ﷺ وقوله أنه منسوخ إلا يقينقطع على صحته ، وأما بالظن الذي هو أكذب الحديث فلا فنقول : وبالله تعالى التوفيق : أما الحديث الذي صدرنا به من طريق أبي قلابة عن أنس فإليس فيه دليل على نسخ أصلاً لابنص ولا يعنـى وإنما فيه أن رسول الله ﷺ قطع أيدي العربـين وأرجلـهم ولم يحسـهم وسلم أعينـهم وتركـهم حتى ماتـوا فـأنـزل اللهـ تعالى آـيةـ المحـارـبةـ وهذاـ ظـاهـرـ أنـ نـزـولـ آـيةـ المحـارـبةـ اـبـتـداءـ حـكـمـ كـسـائـرـ الـقـرـآنـ فـنـزـولـهـ شـيـءـ بـعـدـ شـيـءـ أوـ تصـوـيـباـ لـفـعـلـهـ عـلـيـهـ السـلـامـ بهـمـ لأنـ آـيـةـ موـافـقـةـ لـفـعـلـهـ عـلـيـهـ السـلـامـ فـقطـعـ أيـديـهـ وـأـرـجـلـهـ وـزـائـدـةـ عـلـىـ ذـلـكـ تـخـيـرـاـ فـالـقـتـلـ أـوـ الـصـلـبـ . أـوـ النـفـىـ وـكـانـ مـازـادـهـ رـسـولـ اللهـ ﷺ عـلـىـ القـطـعـ مـنـ السـمـلـ وـتـرـكـهـ لمـ يـحسـهـمـ حتـىـ مـاتـواـ قـصـاصـاـ بـمـاـ فـعـلـواـ بـالـرـعـاءـ كـاـنـ عـبـدـ اللهـ بنـ رـبـيعـ نـاجـيـ بنـ مـعاـويـةـ

ناً أَحْمَدَ بْنَ شَعِيبَ أَنَّا الْفَضْلَ بْنَ سَهْلَ الْأَعْرَجَ - مَرْزُوقَى ثُقَةً - نَاجِيَ بْنَ غِيلَانَ - ثُقَةً مَاؤُونَ -
 نَاهِيَ زَيْدَ بْنَ زَرِيعَ عَنْ سَلْمَانَ التَّيْمِيِّ عَنْ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ قَالَ : إِنَّمَا سَهْلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ
 أَعْيُنَ أَوْلَئِكَ الْعَرَبِينَ لَأَنَّهُمْ سَلَّوْا أَعْيُنَ الرَّعَاءِ وَقَدْ ذُكِرَ فِي الْحَدِيثِ الَّذِي أَوْرَدْنَا أَنَّهُمْ
 قَتَلُوا الرَّعَاءَ فَصَحَّ مَا قَدَّاهُ مِنْ أَنَّ أَوْلَئِكَ الْعَرَبِينَ اجْتَمَعُوا عَلَيْهِمْ حَقْوَقٌ . مِنْهَا الْمَحَارَبَةُ .
 وَمِنْهَا سَلَّهُمْ أَعْيُنَ الرَّعَاءِ . وَقَتَلُهُمْ لِإِيمَانِهِمْ ، وَمِنْهَا الرَّدَةُ فَوْجِبَ عَلَيْهِمْ إِقَامَةٌ كُلُّ ذَلِكَ إِذَا
 لَيْسَ شَيْءٌ مِّنْ هَذِهِ الْحَدُودِ أَوْ جَبَ بِالْإِقَامَةِ عَلَيْهِمْ مِّنْ سَائِرِهَا وَمِنْ أَسْقَطَ بَعْضَهَا بَعْضَ
 فَقَدْ أَخْطَأَ . وَحُكْمُ الْبَاطِلِ . وَقَالَ بْلَادُ بَرْهَانٍ . وَخَالِفَ فَعْلَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ . وَتَرَكَ أَمْرَ
 اللَّهِ تَعَالَى بِالْفَصَاصِ فِي الْعَدُوَانِ . بِمَا أَمْرَهُ بِهِ وَالْمَحَارَبَةُ فَقَطْعُهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ
 لِلْمَحَارَبَةِ . وَسَلَّهُمْ لِلْفَصَاصِ . وَتَرَكُوهُمْ كَذَلِكَ حَتَّىٰ مَا تَوَا يَسْتَسْقُونَ فَلَا يَسْقُونَ حَتَّىٰ
 مَا تَوَا لَأَنَّهُمْ كَذَلِكَ قَتَلُواهُمُ الرَّعَاءَ فَارْتَفَعَ الْأَشْكَالُ وَالْمَحَدُ لِلَّهِ كَثِيرًا . وَأَمَّا حَدِيثُ
 أَبِي الرَّنَادِ فَرِسْلٌ وَلَا حَجَةٌ فِي مَرْسَلٍ وَلَا فِظْهُ مِنْ كِرْجَدَا لَأَنَّ فِيهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَاتَبَهُ
 رَبَّهُ فِي آيَةِ الْمَحَارَبَةِ وَمَا يَسْمَعُ فِيهَا عَتَابًا أَصْلًا لَأَنَّ لِفَظَ الْعَتَابِ إِنَّمَا هُوَ مِثْلُ قَوْلِهِ تَعَالَى :
 (عَفَا اللَّهُ عَنْكَ لَمْ أَذْنَتْ لَهُمْ) وَمِثْلُ قَوْلِهِ تَعَالَى : (عَيْسٌ وَتَوْلَى أَنْ جَاءَهُ الْأَعْمَى) الْآيَاتُ ،
 وَمِثْلُ قَوْلِهِ تَعَالَى : (لَوْلَا كِتَابٌ مِّنَ اللَّهِ سَبَقَ لِسَكْمٍ فِيهَا أَخْذَتُمْ عَذَابًا عَظِيمًا) ، وَأَمَّا
 آيَةِ الْمَحَارَبَةِ فَلَيْسَ فِيهَا أَثْرٌ لِلْمَعَايَةِ ، وَأَمَّا حَدِيثُ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ فِي الْحَثِّ عَلَى الصَّدَقَةِ
 وَالنَّهِيِّ عَنِ الْمُنْتَهَى فَحَقٌّ وَلَيْسَ هَذَا مَا نَحْنُ فِيهِ فَوْرَدٌ وَلَا صَدْرٌ وَإِنَّمَا يَحْتَاجُ بِمُثْلِ هَذَا مِنْ
 يَسْتَهِلُ الْكَذِبَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ مِثْلُ الْعَرَبِينَ وَحَاشَ اللَّهُ مِنْ هَذَا بِلَهُ نَصْرٌ
 لِمَذْهِبِهِمْ فَإِنْ قُتِلَ بَشَرٌ مَا لَمْ يَجُزْ أَنْ يُقْتَلَ بِمُثْلِهِ لَأَنَّهُ مُثْلَهُ وَهُمْ يَرَوْنَ عَلَى مِنْ جَدِعٍ
 أَنْفَ إِنْسَانٍ وَقَدْ أَعْيَنَ آخِرَ . وَقَطْعُ شَفْتِيِّ ثَالِثٍ . وَقَلْعَ أَضْرَاسِ رَابِعٍ . وَقَطْعُ أَذْنِ
 خَامِسٍ أَنْ يَفْعُلَ ذَلِكَ بِهِ كَاهٌ وَيَرْتَكْ فَهَلْ فِي الْمُنْتَهَى أَعْظَمُ مِنْ هَذَا وَعَقْلُهُمْ عَنْ أَصْوَلِهِمْ
 الْعَاسِدَةَ ؟ وَحَاشَ اللَّهُ أَنْ يَكُونَ شَيْئًا . أَمْرَ اللَّهِ تَعَالَى بِهِ أَوْ فَعَلَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِثْلَ إِنَّمَا الْمُنْتَهَى
 مَا كَانَ ابْتِداءً فِيهَا لَأَنْصَ فِيهِ ، وَأَمَّا مَا كَانَ قَصَاصًا أَوْ حَدَّا كَالرِّجْمِ لِلْمُمْحَصِّنِ ، وَكَالْقَطْعِ
 أَوِ الْصَّلْبِ لِلْمُحَارِبِ فَلَيْسَ مُثْلَهُ وَبِاللَّهِ تَعَالَى التَّوْفِيقُ . وَقَدْ رُوِيَّنَا مِنْ طَرِيقِ مُسْلِمٍ
 عَبْدَ اللَّهِ بْنَ يُوسَفَ نَاجِدَ بْنَ فَتْحٍ نَاجِدَ الْوَهَابَ بْنَ عَيْسَى نَاجِدَ بْنَ مُحَمَّدَ بْنَ اَحْمَدَ بْنَ عَلَى نَاجِدَ
 بْنَ الْحَجَاجِ نَاجِيَ بْنَ يَحْيَى التَّيْمِيِّ أَرْنَاهُشِيمَ عَنْ عَبْدِالْعَزِيزِ بْنِ صَهْبَ . وَحَمِيدَ كَلَاهَمَا
 عَنْ أَنَسَ بْنِ مَالِكٍ : «أَنَّ نَاسًا مِّنْ عَرَبِتَةَ قَدَّمُوا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الْمَدِينَةَ فَاجْتَوْهُمْ
 فَقَاتَلُهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : إِنْ شَتَّمْتُمْ أَنْ تَخْرُجُوا إِلَى إِبْلِ الصَّدَقَةِ فَقَتَشُرُّ بُوَامِنْ أَبْلَانِهَا وَأَبْوَاهَا
 فَقَعْلُوْا فَصَحُورَا ثُمَّ مَالُوا عَلَى الرَّعَاءِ فَقَتَلُوْهُمْ وَارْتَدُوا عَنِ الْإِسْلَامِ وَسَاقُوا ذُو دَرْسُولِ اللَّهِ

فبلغ ذلك النبي ﷺ فبعث في آثارهم فأتى بهم قطع أيديهم وأرجلهم وسمى أعينهم وتركتهم في الحرة حتى ما تواه » حدثنا عبد الله بن ربيع ناصح بن عاوية نا أحمد بن شبيب أنا على بن حجر ناسعاً عيل بن علية نا حميد عن أنس قال: « قدم على النبي ﷺ ناس من عرينة فقال لهم رسول الله ﷺ: لو خرجتم الى ذودنا فకتم فيها فشربتم من ألبانها وأبو الماء فعلوا فلما صحو قاموا الى راعي رسول الله ﷺ فقتلوه ورجعوا كفاراً واستأدوا ذود رسول الله ﷺ فارسل في طلبهم فأتى بهم قطع أيديهم وأرجلهم وسمى أعينهم » *
قال ابو محمد رحمة الله : فهذه كلها آثار في غاية الصحة وبالله تعالى التوفيق *

المحارب يقتل

٢٢٥٦ مَسْأَلَهُ مَلِلْ لَوْلِي الْمَقْتُولِ فِي ذَلِكَ حَكْمٌ أَمْ لَا؟ قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ رَحْمَةُ اللَّهِ لَهُ: نَاجَمَ نَا بْنَ مَفْرِجَ نَا الْحَسْنَ نَسْعَدَ نَا الدَّبْرِيَ نَا عَبْدَ الرَّزَاقِ عَنْ أَبْنَ جَرِيجٍ أَخْبَرَنِي عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَمْرٍ بْنِ عَبْدِ الرَّزَاقِ قَالَ: إِنَّ فِي كِتَابِ لَعْمَرِ بْنِ الْحَطَابِ وَالسُّلْطَانِ وَلِيَ مِنْ حَارِبِ الدِّينِ وَلِيَ قُتِلَ أَبَاهُ . أَوْ أَخَاهُ فَلَيْسَ إِلَّا طَالِبُ الدِّمْرَمِ مِنْ أَمْرِ مَنْ حَارَبَ الدِّينِ وَسَعَى فِي الْأَرْضِ فَسَادَ شَيْءًا ، وَقَالَ أَبُنْ جَرِيجٍ: وَقَالَ لِي سَلِيمَانُ بْنُ مُوسَى مِثْلُ هَذَا سَوَاءٌ سَوَاءٌ حِرْفًا ، وَبِهِ إِلَى عَبْدِ الرَّزَاقِ عَنْ عَمْرٍ عَنْ الزَّهْرِيِّ قَالَ: حُقُوقُ الْمَحَارِبِ إِلَى السُّلْطَانِ لَا تَجُوزُ عَقُوبَةُ لَوْلِي الدِّمْرَمِ إِلَى الْإِمَامِ قَالَ وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ . وَمَالِكَ . وَالشَّافِعِيَ . وَأَحْدَادَ . وَأَبِي سَلِيمَانَ . وَأَصْحَابِهِمْ *

قال أبو محمد رحمة الله : وبهذا نقول لأن دسول الله ﷺ قال في الخبرين اللذين رويناهما من طريق ابن عباس ذكرناهما في كتاب الحجج . وكتاب الصيام . وباب وجوب قضاة الحجج الواجب . وقضاء الصيام الواجب عن الميت : « اقضوا الله فهو أحق بالوفاء دين الله أحق أن يقضى » وقوله عليه السلام في حديث بريدة : « كتاب الله أحق وشرط الله أوثق » *

قال أبو محمد رحمة الله : فلما اجتمع حقان أحد هما الله ، والثاني لولي المقتول كان حق الله تعالى أحق بالقضاء ، ودينه أولى بالأداء ، وشرطه المقدم في الوفاء على حقوق الناس فان قتله الامام أو صلبه للمحاربة كان للوليأخذ الديمة في مال المقتول لأن حقه في القود قد سقط فبقى حقه في الديمة أو المغفرة عنها على ما يخالف كتاب القصاص

وَلَهُ الْحَمْدُ ، فَإِنْ اخْتَارَ الْأَمَامُ قَطْعَ يَدِ الْمُحَارِبِ وَرِجْلَهُ أَوْ نَفْيَهُ أَقْهَذَ ذَلِكَ وَكَانَ حِينَئِذٍ
لِلْوَلِيِّ الْخَيْرَ فِي قَتْلِهِ . أَوْ الْدِيَةِ . أَوِ الْمَفَادِهِ . أَوِ الْعَفْوِ لِأَنَّ الْأَمَامَ قَدْ أَسْتَوْفِيَ مَا جَعَلَ
اللهُ تَعَالَى لَهُ الْخَيْرَ فِيهِ وَلَيْسَ هُنَّا شَيْءٌ يَسْقُطُ حَقُّ الْوَلِيِّ إِذْ عَكَنَ لَهُ أَنْ يَسْتَوْفِيَ حَقَّهُ
بَعْدَ اسْتِفَاءِ حَقِّ اللَّهِ تَعَالَى ، وَلَقَدْ تَنَاقَضَ هُنَّا الْخَيْرِيُّونَ . وَالْمَالِكِيُّونَ أَسْمَجُ تَنَاقَضَ
لَانَهُمْ لَا يَخْتَلِفُونَ فِي الْحَجَّ . وَالصِّيَامِ . وَالزَّكَاةِ . وَالْكَفَاراتِ . وَالنِّذُورِ بِأَنَّ حُقُوقَ
النَّاسِ أُولَئِي مِنْ حُقُوقِ اللَّهِ تَعَالَى . وَأَنَّ دِيُونَ الْغُرَماءِ أُوْجَبَ فِي الْقَضَاءِ مِنْ دِيُونِ
اللهِ تَعَالَى . وَأَنَّ شُرُوطَ النَّاسِ مُقْدَمةً فِي الْوَفَاءِ عَلَى شُرُوطِ اللَّهِ تَعَالَى وَقَدْ تَرَكُوا هُنَّا
هَذِهِ الْأَفْوَالِ الْفَاسِدَةِ ، وَقَدْ مُدُوا حُقُوقَ اللَّهِ تَعَالَى عَلَى حُقُوقِ النَّاسِ وَبِاللَّهِ تَعَالَى التَّوْفِيقُ «

٢٢٥٧ مسندة - (مانع الزكاة) قال أبو محمد رحمه الله : ناًحمدُنَّ مُحَمَّدَ
ابن الجسور ناًحدَنَّ الفضلَ الدِّينُورِيَّ ناًبُو جعْفَرَ - مُحَمَّدَ بْنَ جَرِيرَ الطَّبِيرِيَّ - ناًالحرث
أَنَا مُحَمَّدَ بْنَ سَعْدَ ناًمُحَمَّدَ بْنَ عَمْرَ الْوَاقِدِيَّ فِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَكِيمَ
ابن عباد بن حنيف عن فاطمة بنت خشاف السليمية عن عبد الرحمن بن الربيع الطفري
وكانت له صحبة قال : « بعث رسول الله ﷺ الى رجل من أشجع تؤخذ صدقته بحاجة
الرسول فرده فرجع الى النبي ﷺ فأخبره فقال رسول الله ﷺ : اذهب اليه فإن
لم يعط صدقته فاضرب عنقه » قال عبد الرحمن : قفلت لحكيم مأوري أبا بكر قاتل
أهل الرادة الاعلى هذا الحديث ؟ فقال : أجل *

قال أبو محمد رحمة الله : هذا حديث موضوع عن نساء آفات من مجھولين . و متهمن
و حكم مانع الزدادة إنما هو أن تؤخذ منه أحب أم كره فان مانع دونها فهو محارب
فان كذب بها فهو مرتد فان غيّرها ولم يمانع دونها فهو آت منكرا فراجعته تأدبه
أو ضربه حتى يحضرها أو يوت قتيل الله تعالى الى لعنة الله كما قال رسول الله عليه السلام :
« من رأى منكم منكراً فليغيره بيده إن استطاع » وهذا منكر فرض على
من استطاع أن يغيره فلما ذكرنا وبأبيه تعالى التوفيق *

٢٢٥٨ مسْئَةً — هل يبادر اللص أم ينأى به؟ — قال أبو محمد رحمه الله: ناًحْمَدْ بْنُ الْجَسْوَرِ نَأْخَدْ بْنُ الْفَضْلِ الدِّيْنُورِيَّ نَأْخَمَدْ بْنُ جَرِيرِ الطَّبْرِيِّ نَأْخَمَدْ بْنُ بَشَارٍ وَمُحَمَّدْ بْنِ الْمَشْنَى قَالَا جَمِيعاً: نَا أَبُو عَامِرَ الْعَقْدِيَّ نَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ الْمَطْلَبِ عَنْ أَخِيهِ الْحَكَمِ بْنِ الْمَطْلَبِ عَنْ أَيِّهِ — هُوَ الْمَطْلَبُ بْنُ حَنْطَبٍ — بْنُ فَهْيَنْدِ بْنِ مَطْرَفِ الْغَافَارِيِّ دَأْنَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَأَلَ إِنْ عَدَا عَلَى عَادَ فَأَمْرَهُ أَنْ يَنْهَاهُ ثَلَاثَ مَرَاتٍ قَالَ: فَإِنَّ أَبِي عَلِيٍّ فَأَمْرَهُ بِقتالِهِ وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنْ قَتَلْتَهُ فَأَنْتَ فِي الْجَنَّةِ وَإِنْ قُتِلَهُ فَهُوَ فِي النَّارِ

حدثنا يوسف بن عبد البر الغرّى ناعبد الله بن محمد بن يوسف بن أحمد الضي نا العقيل ناجدى ما يعلى بن أسد العمى نا محمد بن كثير السلى - هو القصاب - عن يوانس بن عبيد عن محمد بن سيرين عن عبادة بن الصامت قال : قال رسول الله ﷺ : « الدار حرم فن دخل عليك حرمه فاقتله »

قال أبو محمد رحمه الله : الحديث الأول ليس بالقوى فيه الحكم بن المطاب ولا يعرف حاله ، والخبر الثاني فيه محمد بن كثير القصاب - وهو ذاہب الحديث وليس بشيء .

قال أبو محمد رحمه الله : والمعتمد عليه في الأخبار التي صدرنا بها في كتابنا في المحاربين من إباحة القتل دون المال وسائر المظالم لكن إن كان على القوم المقطوع عليهم أو الواحد المقطوع عليه أو المدخول عليه منزله في المصر ليلاً أو نهاراً فيأخذ ماله أو في طلب زنا أو غير ذلك مهلة فالمأشدة فعل حسن لقول الله تعالى : (ادع إلى سبيل ربك بالحكمة والموعظة الحسنة وجاء دلهم بما تى هي أحدهن) فإن لم يكن في الأمر مهلة ففرض على المظلوم أن يدار إلى كل ما يمكنه به الدفاع عن نفسه وإن كان في ذلك اتلاف نفس الاص و القاطع من أول و هلة فان كان على يقين من أنه ان ضربه ولم يقتله ارتدع خرام عليه قتله فإن لم يكن على يقين من هذا فقد صر اليقين بأن ميأحاله الدفع والمقاتلة فلا شيء عليه أن قتله من أول ضربة أو بعدها قصدا إلى مقتله أو إلى غير مقتله لأن الله تعالى قد أباح له المقاتلة والمدافعة قاتلاً و مقتولاً وبالله تعالى التوفيق ، فاما لو كان الاص من الصعب بحيث لا يدفع أصلاً أو يدفع دفاعاً يوقن معه أنه لا يقدر على قتل صاحب الدار فقتله صاحب المنزل فإنه القو دلماً وقد قادر على منعه بغير القتل فهو متعدد حدثاً

محمد بن سعيد بن نبات نا أحمد بن عبد البصیر نا قاسم بن أصبغ نا محمد بن عبد السلام الخشنی نا محمد بن المشتى نا موسى بن اسماعيل نا سفيان الثوری عن مسلم الضبي قال : قال ابراهيم النخعي : إن خشيت أن يتدركك الاص فابدره # قتل أبو محمد رحمه الله وهذا نظير قوله لنا ولهم الله رب العالمين #

قال أبو محمد رحمه الله : ناجم نا ابن مفرج نا ابن الأعرابي نا الدبرى ناعبد الرزاق عن عمر قال : قلت للزهري أن هشام بن عمروة أخبرني أن عمر بن عبد العزيز - اذ هو عامل على المدينة في زمان الوليد بن عبد الملك - قطع يد رجل ضرب آخر بالسيف فضحك لزهري وقال لي اوه ذئباً ايؤخذ به ؟ انما كتب الوليد بن عبد الملك الى عمر بن عبد العزيز أن يقطع يد رجل ضرب آخر بالسيف قال الزهري : فدعاني عمر بن عبد العزيز واستفتاني في قطعه فقلت له أرى أن يصدقه الحديث ويكتب اليه أن صفوان بن المuttle ضرب حسان ابن ثابت بالسيف على دهد رسول الله ﷺ فلم يقطع النبي عليه السلام يده وضرب فلان فلانا بالسيف ذمن مروان فلم يقطع مروان يده وكتب اليه عمر بذلك فمكث

حين لا يأتيه رجع كتابه ثم كتب اليه الوليد أن حسانا كان يهجو صفوان ويدركه
أمه ونساء آخر قد قاله الزهرى : وذكرت أن صفوان لم يقطع يده ولما كان عبد
الملك قطع يده فأقطع يده . قال الزهرى فقطع عمر يده وكان من ذنبه الذى كان
يستغفر الله تعالى منها *

قال أبو محمد رحمه الله : إن كان رفع السيف على سبيل احابة الطريق فهو
محارب عليه حكم المحارب ، وإن كان لعدوان فقط لاقطع طريقه فعليه القصاص فقط
إلى المجروح فان لم يكن هناك جرح فلا شيء إلا التعزير فقط وبالله تعالى
التوفيق *

٢٢٥٩ مسالمة - قطع الطريق من المسلم على المسلم وعلى الذمى سواء ،
وذلك لأن الله تعالى أباح نص على حكم من حاربه وحارب رسوله ﷺ أو سعى
في الأرض فإذاً ولم يخص بذلك مسلم من ذمي (وما كان ربك نسيانا) وليس
هذا قتل للمسلم بالذمى ومعاذ الله من هذا الكنة قتل له بالحرابة ويُمضي دم الذمى
هدرآ ، وكذلك القطع على امرأة أو صبي . أو مجندون كل ذلك محاربة صحيحة يستحق
بها ما ذكرنا من حكم المحاربة ، وأما الذمى ان حازب فليس محارب بالكنة ناقض للذمة
لأنه قد فارق الصغار فلا يجوز الا قتله ولا بد أو يسلم فلا يجب عليه شيء أصلًا في
كل مأصاب من دم . أو فرج . أو مال إلا ما وجد في يده فقط لأنه حرب لمحارب
وبالله تعالى التوفيق ، وأما المسلم يرتد في حارب فعليه أحكام المحارب كلها على ما ذكرنا من
فعل رسول الله ﷺ بالعربيين الذين اقتض منهم قودا . وأقام عليهم حكم المحاربة
وكانوا مرتدين محاربين متعددين وبالله تعالى التوفيق *

٢٢٦٠ مسالمة - (صفة الصلب للمحارب) قال أبو محمد رحمه الله :
اختلاف الناس في صفة الصلب الذي أمر الله تعالى به في المحارب فقال أبو حنيفة :
والشافعى : يضرب عنقه بالسيف ثم يصلب مقتولا - زاد الشافعى - ويترك ثلاثة
 أيام ثم ينزل فيدفن ، وقال الليث بن سعد . والأوزاعى . وأبو يوسف : يصلب حيا
 ثم يطعن بالحرابة حتى يموت . وقال بعض أصحابنا الظاهرين : يصلب حيًا ويترك حتى
 يموت ويبيس كله ويجهف فإذا يبس وجف أنزل فغسل وكفر . وصلى
 عليه ودفن *

قال أبو محمد رحمه الله : فلما اختلفوا وجب أن تنظر فيها احتجت به كل
 طائفه لقولها لنعلم الحق من ذلك فتتبعه بعون الله تعالى ومنه فنظرنا في ذلك فوجدنا

من قال يقتل ثم يصلب مقتول لا يحتاجون بما ذكرناه قبل في كتاب الدماء من ديواناً كيف يكون القود من قول رسول الله ﷺ : « ان الله كتب الاحسان على كل شيء فإذا قتلت فأحسنتوا القتلة » ، ومن قوله عليه السلام : « أعف الناس قتلة أهل اليمان » ، ومن نهيه عليه السلام أن يتخذ شيئاً فيه الروح غرضاً ولونه عليه السلام من فعل ذلك ، وقد ذكرنا هذه الأحاديث هنالك بأسانيدها فأغنى عن اعادتها ، وقالوا طعنه على الخشبة ليس قتلة حسنة ولا عفيفة ، وهو اتخاذ الروح غرضاً فهذا لا يحمل ونظرنا فيما احتاج به من رأى قته مصلوباً فوجدنهم يقولون . ان الله تعالى انما أمرنا بالقتل عقوبة وخزي للمحارب في الدنيا فاذ ذلك كذلك فالعقوبة والخزي لا يقعان على ميت وإنما خزي الميت في الآخرة لافي الدنيا فلما كان ذلك كذلك بطل أن يصلب بعد قته ردعاً لغيره فعارضهم الأولون بأرقائهم : يصلب بعد قته ردعاً لغيره فعارضهم هؤلاء لأن قالوا ليس ردعاً وإنما هو عقوبة للفاعل وخرى بنص القرآن وفي صلبه ثم قته أعظم الردع أيضاً ٠

قال أبو محمد رحمه الله : هذا كل ما احتاجت به الطائفتان معاً والتي احتاجت به كلتا الطائفتين حق الا أنه أتيجوا منه ما لا توجهه القضايا الصالحة التي ذكرها قالوا عن شوارع الحق إلى زوائع التلبيس والخطأ ٠

قال أبو محمد رحمه الله : وذلك على مانين ان شاء الله تعالى فنقول : ان قول رسول الله ﷺ : « ان أعف الناس قتلة أهل اليمان » ، « اذا قتلت فأحسنتوا القتلة » ، « ولعن الله من اتخذ شيئاً فيه الروح غرضاً » والنبي عن ذلك فهو كله حق كما قاله رسول الله ﷺ : وهو مانع من أن يقتل بعد الصلب برمي أو برمي سهام . أو بغير ذلك كما ذكرنا وإنما في هذه الأحاديث وجوب الفرض في احسان قته ان اختار الامام قته فقط وليس في شيء من هذه الأخبار وجوب صلبه بعد القتل ولا اباحة صابه بعد القتل البتة لابنص ولا باشاره ، فاما احسان القتل حق ، وأما صلبه بعد القتل فدعوى فاسدة ليست في شيء من الآثار التي ذكرها ولا غيرها ببطل يقين لاشك فيه احتجاجهم بهذه الاخبار في النكبة التي عليها تكلموا وهي الصلب بعد القتل أو قبله وسقط قولهم اذ تعرى من البرهان ٠

قال أبو محمد رحمه الله : ثم نظرنا فيما احتاجت به الطائفه الثانية الموجبة قته بعد الصلب فوجدنهم يقولون ان الصلب عقوبة وخزي في الدنيا كما قال الله تعالى وأن الميت لا يخزي في الدنيا بعد موته ولا يعاقب بعد موته قوله لا صحيفاً لاشك فيه ؛ ووجدنهم

يقولون إن الردع يكون بصلبه حياً قولاً أيضاً خارجاً عن أصولهم إلا أنه ليس في شيء من ذلك كله لإيجاب قتله بعد الصلب كما قالوا ولا إماحة ذلك أيضاً وإنما في كل ما قالوه لإيجاب الصلب فقط فأقحموا فيه القتل بعد الصلب جريحاً على عادتهم في التلبيس والزيادة بالدعوى الكاذبة على النصوص مالبس فيها فبطل قولهم أيضاً لما ذكرناه.

قال أبو محمد رحمة الله : فلما بطل القرآن معاوجة الرد على القرآن والسنة كما افترض الله تعالى علينا بقوله عز وجل : (فَإِن تَنْزَعُ عَنِ الدِّينِ فَمَا فِي الْأَرْضِ لَا يَنْهَا اللَّهُ وَرَسُولُهُ) ففعلاً فوجدنا الله تعالى قد قال : (إِنَّ أَجْزَاءَ الَّذِينَ يَحْرَبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ) الآية كلها فصح يقيناً أن الله تعالى لم يوجب قط عليهم حكمين من هذه الأحكام ولا يباح أن يجمع عليهم خزيان من هذه الآثرة في الدنيا وإنما أوجب على المحارب أحد هما لا كلها . ولا اثنين منها . ولا ثلاثة فصح بهذا يقيناً لاشك فيه أنه ان قتل فقد حرم صلبه وقطعه ونفيه وأنه إن قطع فقد حرم قتله وصلبه ونفيه وأنه ان نفى فقد حرم قتله وصلبه وقطعه ، وأنه ان صلب فقد حرم قتله وقطعه ونفيه لا يجوز البتة غير هذا حرم بنص القرآن بصلبه ان قتل وحرم أيضاً بنص القرآن أن صلب ، وحرم هذا الوجه أيضاً بسنن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ التي ذكرنا « من أن أعف الناس قتلة أهل الإيمان » « وإذا قتلتكم ما حسنتوا القتلة » و « لعن الله من اتخذ شيئاً في الروح غرضاً والنبي عر ذلك فلم يحرم قتله مصلوباً يقيناً لما ذكرناه من وجوب اللعنة على من اتخاذ شيئاً في الروح غرضاً وحرم صلبه بعد القتل ماد ذكرناه لا يجوز عليه جمع الأمرين معاً وجوب ضرورة أن الصلب الذي أمر الله تعالى به في المحارب إنما هو صلب لا يقتل معه ولو لم يكن لهذا لبطل الذي أمر الله تعالى به ولكن كلاماً عارياً من الفائد أصلاً وحاش الله تعالى من أن يكون كلامه تعالى هكذا أو لكن أيقناً تكليفاً لما لا يطاق وهذا باطل فصح يقيناً أن الواجب أن يخير الإمام صلبه ان صلبه حياً ثم يدعه حتى يبس ويتحف كله لأن الصلب في كلام العرب يقع على معنيين أحدهما من الأيدي والربط على الخشبة قال الله تعالى حاكياً عن فرعون (ولا أصلبكم في جندو ع النخل) والوجه الآخر التلبيس قال الشاعر : يصف فلاته مضلة به جيف الحسرى فاما عظامها * فيبضم وأما جلدتها فصلب

يريد أن جلدتها يابس ، وقال الآخر :

جذبة ناهض في رأس نيق * ترى لعظام ما جمعت صليبا

يريد ودكا سائلة *

قال أبو محمد رحمة الله : فوجب جمع الأمرين معاً حتى إذا أخذنا أمر الله تعالى فيه وجوب به ما افترضه الله تعالى لل المسلم على المسلم من الغسل . والذكفين .

والصلة . والدفن على ماقدر كرما قبل هذا (فان قال قاتل) أليس الرجم اتخاذ ما فيه الروح غرضا و كذلك قولكم في القود بقتل ما قبل ؟ (فغير ابنا) وبالله تعالى التوفيق نعم وهو ما أمر بهما قد حكم عليه السلام بكليهما فوجب أن يكونا مستثنين مما نهى عنه من اتخاذ الروح غرضا ، فأما الرجم فالنص والاجماع ، وأما القود فالصل الجلي فرضخ رأس اليهودي وفي العرنين كما قلتم أنتونحن في أن القصاص من قطع الأيدي والأرجل . وسلم الأعين . وجدع الأنف والأذان . وقطع الشفاه واللسانة . وقام الأضراس حق واجب اتفاذه مستثنين من المثلة المحرمة ولا فرق •

(فان قال قاتل) : فاني قد سمعت قول رسول الله صلى الله عليه وسلم : «أعف الناس قتلة أهل الإيمان» و «إذا قتلت فأحسنوا القتلة» ، وأنت قتلونه أو حشر قتله وأقبحها جوعاً وعطشاً وحرأً وبرداً (فتنقول) : وما قتلناه أصلاً بل صلبناه كما أمر الله تعالى وما مات الا احتف أنهه وما يسمى هذا في اللغة مقتولاً (فان قالوا) : فأنكم تقولون فيمن سجن انساناً ومنعه الا كل والشرب حتى مات أنه يسجين ويمنع الا كل والشرب حتى يموت فهذا قتل بقتل (فتنقول) : ان هذا ليس قتلا ولا قود بقتل بل هو ظلم وقود من الظلم فقط ، وبرهان ذلك أن رجلاً لو اتفق له أن يقتل بباً بغير عداوان فإذا فدخل الدار انسان لم يشعر به فمات هناك جوعاً وعطشاً أنه لا كفاراة على قافل الباب أصلاً ولا دية على عافاته لأن ليس قاتلاً (فان قيل) : انكم تمنعونه الصلة والطهارة (قلنا) : نعم لأن الله تعالى اذ أمر بالصلبة قد علم أنه ستة مرعل عليه أو رقات الصلوات فلم يأمرنا بازالة التصليب عنه من أجل ذلك (وما كان ربك ذرياً) فلا يسم مسلماً ولا يحصل له أن يعرض على أمر الله تعالى (لا معقب لحكمه) (ولا يسأل عما يفعل وهم يسائلون) •

﴿صفة القتل في المحارب﴾

٢٣٦١ ﴿صَمِّلَ إِلَهَةَ قَالْ أَبُو مُحَمَّدِ رَحْمَةَ اللَّهِ لَا خَلَافٌ عَلَى أَنْ أَقْتُلَ الْوَاجِبَ فِي الْمُحَارِبِ إِنَّمَا هُوَ ضَرْبُ الْعَنْقِ بِالسِّيفِ فَقَطْ ، وَأَمَّا قَطْعُهُ فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَالَ : (أَوْ تَقْطِعُ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلَهُمْ مِنْ خَلَافٍ) فَصَحَّ بِهَذَا أَنَّهُ لَا يَجُوزُ قَطْعُ يَدِيهِ وَرِجْلِهِ مَعَ الْأَنْهَى لَوْ كَانَ ذَلِكَ لَمْ يَكُنْ الْقَطْعُ مِنْ خَلَافٍ وَهَذَا أَيْضًا اجْمَاعٌ لَا شَكٌ فِيهِ فَقَالَ قَوْمٌ : يَقْطِعُ يَمِينَ يَدِيهِ وَيُسْرِي رَجْلِيهِ ثُمَّ يَحْسِمُ بِالنَّارِ وَلَا بَدْ •

قال أبو محمد : أما الحسم فواجب لأنَّه إن لم يحسم مات وهذا قتل لم يأمر الله تعالى

به وقد قلنا: انه لا يحصل أن يجمع عليه الامر ان معا لأن الله تعالى انما أمر بذلك بل فقط (أو) وهو يقتضي التخيير ولا بد ، ولو أراد الله تعالى جمع ذلك لقال : أن يقتلوا ويصلبو وقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف ، وهكذا قوله تعالى : (فَكَفَّارَهُ اطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَاكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تَعْمَلُونَ أَهْلِكُمْ أَوْ كَسُوتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ) وقوله تعالى : (فَقَدِيَةٌ، نَّصِيَّةٌ أَوْ صَدَقَةٌ أَوْ نِسَكٌ) (فَإِنْ قَاتَلُوكُمْ فَقَاتِلُوهُمْ) : فان العرب قد قالت : جالس الحسن . أو ابن سيرين . وكل خبرا . أو تمرا ، وقال تعالى : (ولَا تُنْعِنُعْ مِنْهُمْ آثِمًا أَوْ كَفُورًا) (قَلَّا) : اما قول الله تعالى : (ولَا تُنْعِنُعُ مِنْهُمْ آثِمًا أَوْ كَفُورًا) فهو على ظاهره ، وهو عليه السلام متى أن يطيم الآثم وإن لم يكن كفورا وكل كفور آثم وليس كل آثم كفورا فصح ان ذكره تعالى للكافور تأكيداً أو الا فالكافور داخل في الآثم . وأما قول العرب : جالس الحسن . أو ابن سيرين . وكل خبرا . أو تمرا فتحن لأن منع خروج اللفظ عن موضوعه في اللغة بدليل وإنما تمنع من إخراجها بالظنون والدعوى الكاذبة وإنما صرنا إلى أن قول القائل : جالس الحسن . أو ابن سيرين لإباحة لتجالستهما معا ولكل واحد منها بفراده وكذلك قولهم كل خبرا . أو تمرا أيضا ولا فرق بدلail أو جب ذلك من حال الخطاب ولو لذلك الدليل لما جاز إخراج (أو) عن موضوعها في اللغة أصلاً وموضوعها إنما هو التخيير أو الشك والله تعالى لا يشك فلم يبق إلا التخيير فقط ٠

قال أبو سعيد: ولو قطع القاطع يسرى يديه وينهى دجلية لم يمنع من ذلك عمداً فلمه أو غير عمد لأن الله تعالى لم ينص على قطع يمنى يديه دون يسرى وإنما ذكر تعالى الأيدي والأرجل فقط (وما كار ربك نسيها) ومن أدعى بهنا إجماعاً فقد كذب على جميع الأمة ولا يقدر على أن يوجد ذلك عن أحد من الصحابة أصلاً وما نعلمه عن أحد من التابعين وبالله تعالى التوفيق ٠

— ﴿ ﴾ كتاب السرقة ﴿ ﴾ —

٢٢٦٣ مَسَائِلَةٌ قال أبو محمد رحمه الله : قال الله تعالى : (والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما جزاء بما كسبا نكالاً من الله) فوجب القطع في السرقة بنص القرآن . ونص السنة واجماع الأمة، ثم اختلف الناس في موضع من حكم السرقة نذكرها إن شاء الله تعالى ولا حول ولا قوة إلا بالله *

٢٢٦٣ مَسَائِلَةٌ - ذكر ما السرقة وحكم الحرز أيراعي أم لا؟

قال أبو محمد رحمة الله : قالت طافية : لاقطع الا فيما اخرج من حرزه ، وأما ان أخذه من غير حرزه ومضى به فلا قطع عليه . وكذلك لو أخذ وقد أخذه من حرز فا درك قبل أن يخرجه من الحرز ويمضي به فلا قطع عليه كما نا محمد بن سعيد بن نبات نا عبد الله بن نصر ناقسم بن أصيغ نا ابن وضاح نا موسى بن معاوية ناو كيم نا ابن جرير عن سليمان بن موسى . وعمرو بن شعيب قال سليمان : أذ عثمان ، وقال عمرو بن شعيب : أن ابن عمر ثم اتفقا لاقطع على سارق حتى يخرج المтайعه حدثنا حام نا ابن مفرج نا ابن الاعرابي نا الدبرى نا عبد الرزاق عن ابن جرير عن سليمان بن موسى أذ عثمان قضى أنه لاقطع على سارق وان كان قد جمع المтайع فما راد أن يسرق حتى يحمله ويخرج به ، وبه الى ابن جرير عن عمرو بن شعيب أن سارقا نسب خزانة المطلب بن وداعه فوجد فيها قد جمع المтайع ولم يخرج به فاتتني به الى ابن لزير خلده وأمر به أن يقطع فر بابن عمر فسائل فأخبر فاتتني ابن لزير فقال : امرت به أن يقطع ؟ فقال : نعم قال فاشان الجلد ؟ قال : غضبت فقال ابن عمر : ليس عليه قطع حتى يخرج به من البيت أرأيت لو رأيت رجلا بين رجلي امرأة لم يصبها أ كنت حاده ؟ قال : لا قال : لعله قد كان نازعا تائبا وتاركا للمтайعه حدثنا عبد الله بن ربيع نا محمد بن احمد بن مفرج ناقسم بن أصيغ نا ابن وضاح ناسخون نا ابن وهب عن ابن هبعة عن يزيد بن أبي حبيب عن علي بن سليمان عن مكحول عن عثمان بن عفان قال : لا تقطع يد السارق وان وجده معه المтайع مالم يخرج به عن الداره وبه الى ابن وهب سمعت الشمر بن ثمير يحدث عن الحسين بن عبد الله بن ضميرة عن أبيه عن جده عن على بن أبي طالب قال في الرجل يوجد في البيت - وقد نسبه معه المтайع أنه لا يقطع حتى يحمل المтайع فيخرج به عن الداره حدثنا محمد بن سعيد بن نبات نا عبد الله بن نصر ناقسم بن أصيغ نا ابن وضاح نا موسى بن معاوية ناو كيم نا ذكري عن الشعبي قال : ليس على السارق قطع حتى يخرج المтайع ، وعن عطاء سالمه ابن جرير السارق يوجد في البيت قد جمع المтайع ولم يخرج به قال : لاقطع عليه حتى يخرج به ؛ وعن ربيعة أنه قال . من أخذ في دار قوم معه سرقة قد خرج عن مفاتيح البيت الذي أخذ السرقة منه فعليه القطع ومن لم يوجد معه شيئا فلا قطع عليه وان كان يرید السرقة ، وعن عدي بن أرطاة أنه كتب الى عمر بن عبد العزيز في رجل نسب بيت قوم حتى دخل البيت فجمع متاعهم فأخذوه في البيت قد جمع المтайع فكتب اليه عمر ابن عبد العزيز أنه لم ينسب البيت ويجمع المтайع لغير فعاقبه عقوبة شديدة ثم احبسه ولا تدع أن تذكرنيه ، وعن ابن شهاب أنه قال إنما السرقة فيها أحسن فما كان محظينا

هل يقطع السارق اذا لم يسرق من حرز؟

٣٢١

في دار أو حائز أو مربوط ، فاحتل وباطه فذهب به فتاك من السرقة التي يقطع فيها قال : فمن سرق طيرا من حرز له معلق فعله ما على السارق قال أبو محمد رحمه الله : وبهذا يقول سفيان الثوري . وأبو حنيفة . ومالك والشافعى . وأحمد بن حنبل . وأصحابهم . واسحق بن راهويه : وقال طائفة : عليه القطع سواء من حرز سرق أو من غير حرز كما نأحمد بن أنس العذري ناعيد الله ابن الحسين بن عقال - هو الزبيري - نا ابراهيم بن محمد الدينوري نا محمد بن أحمد بن الجهم نا وسى بن اسحاق نا أبو بكر بن أبي شيبة نا أبو خالد عن يحيى بن سعيد الانصاري حن عبد الرحمن بن القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق قال : بلغ عائشة أم المؤمنين أنهم يقولون : اذا لم يخرج السارق المثاع لم يقطع فقالت عائشة : لولم أجد الاسكينا لقطعته ، وبه الى ابن الجهم نا محمد بن رمح نا يزيد بن هرون أنا سليم بن حيان ناسعيد ابن مسلم قال : كان عبد الله بن الزبير يلي صدقة الزبير فكانت في بيت لا يدخله أحد غيره وغير جارية له فقد شيئا من المال فقال للجارية : ما كان يدخل هذا المكان غيري وغيرك قن أخذ هذا المال ؟ فأقرت الجارية فقال لي . ياسعيد انطلق بها فاقطع يدها فان المال لو كان لم يكن عليها قطع

حدثنا محمد بن سعيد بن نبات نا أحمد بن عبد البصیر نا قاسم نا صبغ نا محمد بن عبد السلام الخشنی نا محمد بن المثنی ناعيد الرحمن بن مهدی ناسفیان الثوری عن المغيرة بن مقدم قال : ذکر عند ابراهیم النخعی قول الشعیی فی السارق لا يقطع حتی يخرج بالمتاع فأنکرہ ابراهیم

حدثنا حام بن مفرج نا ابن الأعرابی نا الدبری ناعبد الرزاق نا ابن جریج أخبرني أبو بکر قال : نا خالد بن سعید بن المسیب . وعیید الله بن عبد الله بن عتبة أنهما سئلا عن السارق يسرق فیطرح السرقة ویوجد فی الیت الذی سرق منه لم يخرج فقالا جمیعا : علیه القطع ، وقد روی هذا أيضا عن الحسن البصري رواه روح بن عبادة عن أشعث بن عبد الملك الحراني عن الحسن قال : اذا جمع السارق المثاع ولم يخرج به قطع حدثنا عبد الله بن ربيع نا عبد الله بن محمد بن عثمان نا أحمد بن خالد ناعلى بن عبد العزیز نا الحجاج بن المنهال نا حاد بن سلمة أنا عبد العزیز بن أبي سعید المزني أن حمرو بن أبي سیارة المزني کان قائمًا يصلی من اللیل فسمع خشقة فی الیت فظن أنها الشاة ثم استيقن أن فی الیت لصوصا فأخذ السیف فقام على باب الیت فاذ کاره وسط الیت فخرج عليه مثل الجمل المحجر مضرب بالثیاب وجھه وحذفه حمرو بالسیف

(٤١ - ج ١١ المجلی)

حذفة ونادي مواليه وعيده على الرجل فقد أقتلته وأقام بمكانه يرى أن في البيت آخرين فأدر كوه وهو تحت ساياته لبني ليث يشتت فأخذوه بجاموا به الى عبيد الله بن أبي بكرة فقال : انى رجل قصاب وانى أدخلت من أهلى أريد الجسر لا جيز غناهني وأن عمرأ ضربني بالسيف فبعث عبيد الله الى عمرو فسأله فقال : بل دخل على بيتي وجمع المتعاق فشهد عليه فقطع عبيد الله بن أبي بكرة يده *

قال أبو محمد رحمه الله : وبه يقول أبو سليمان . وجميع أصحابنا : ومن هذا أيضا المختلس فان الناس اختلفوا فيه فقال طائفة : لاقطع عليه كما حدثنا محمد بن سعيد ابن نبات ناحد بن عبد البصیر ناقسم بن أصيغى ناصم بن عبد السلام الخشنى ناصم بن عبد المثنى ناعبد الرحمن بن مهدي ناسفیان الثوری عن سماعة بن حرب عن دثار بن يزيد عن عبيد بن الأبرص أن على بن أبي طالب أدى برجل اخليس من رجل ثوبا فقال : إنما كنت ألعب معه قال : تعرفه ؟ قال نعم فلم يقطعه *

حدثنا محمد بن سعيد بن نبات ناعبد الله بن نصر ناقسم بن أصيغى ناصم وضاح ناصم ابن معاوية ناوكيع نا مالك بن أنس عن الزهرى أن رجلا اخليس طوقا فسئل عنها مروان زيد بن ثابت فقال : ليس عليه قطعه * وعن معمر عن الزهرى قال : اخليس رجل متاعا فأراد مروان أن يقطع يده فقال له زيد بن ثابت : تلك الخلسة الظاهرة لاقطع فيها لكن نسكال وعقوبة *

ومن طريق عبد الرزاق عن سفيان الثورى عن اسماعيل بن مسلم عن الحسن عن على بن أبي طالب أنه سئل عن الخمسة فقال : تلك الدعوة المقللة لاقطع فيها * وعن الشعبي أن رجلا اخليس طوقا فأخذوه - وهو في حجرته فرفع الى عمار ابن يسار - وهو على الكوفة - فكتب الى عمر بن الخطاب فكتب اليه أنه عادى الظفيرة ولا قطع عليه *

وعن عدی بن أرطاة أنه كتب الى عمر بن عبد العزيز في رجل اخليس طوقا من ذهب كان في عنق جارية نهارا فكتب اليه عمر بن عبد العزيز أن ذلك عادي ظهر (١) ليس عليه قطع فعاقبه *

وعن الحسن البصري في الخلسة لاقطع فيها * وعن قتادة لاقطع على المختلس ولكن يسجن ويعاقب - وهو قول النخعى . وأبي حنيفة . ومالك . والشافعى . وأحمد بن حنبل . وأصحابهم:- وبه يقول اسحاق بن راهويه : وقال طائفة : عليه القطع لأننا عبد الله بن ربيع نا ابن مفرج ناقسم بن أصيغى ناصم وضاح ناصمون

(١) من عدایه وعلی المی اذا اخليسه ، والظفر - بفتح الظاء المجمدة ، اظهر من الاشياء

نا ابن وهب عن قبات بن رزين أنه سمع على بن رباح المخمي يقول : السنة أن تقطع اليد المستخفية ولا تقطع اليد المعلنة *
وعن عطاء بن أبي رباح أنه قال : تقطع يد السارق المستخفى المستتر ولا تقطع
يد المختلس المعلن *

ومن طريق أبي بكر بن أبي شيبة ثنا عبد الأعلى عن هشام أن عدي بن أرطاة
رفع اليه رجل اخْتَلَسَ خلسة فقال إِيَّاسُ بْنُ مَعَاوِيَةَ : عَلَيْهِ الْقَطْعُ
قال أبو محمد رحمه الله : فَلِمَا اخْتَلَفُوا كَمَا ذَكَرْنَا وَجَبَ أَنْ تَنْظُرَ فِي ذَلِكَ
فنظرنا في قول من لم ير القطع الا في أخذ من حرز فوجدنـاه يـذـكـرونـ ما زـاهـعـدـالـلهـ
ابن ربيع نـاصـمـدـبـنـمـعـاوـيـةـ نـاـحـمـدـبـنـشـعـيـبـ نـاقـتـيـةـبـنـسـعـيـدـ نـاـلـلـيـثـبـنـسـعـدـعـنـمـحـمـدـ
ابن سـخـلـانـعـنـعـمـرـوـبـنـشـعـيـبـعـنـأـيـهـعـنـجـدـهـعـنـعـدـالـلهـبـنـعـمـرـوـ «ـاـنـرـسـوـلـالـلـهـعـلـىـهـسـلـىـعـنـالـقـرـالـمـلـعـقـ؟ـفـقـالـ:ـمـنـأـصـابـهـمـنـذـىـحـاجـةـغـيرـمـتـخـذـخـبـنـةـ(ـ۱ـ)ـ»ـ
فـلـاـشـيـءـعـلـيـهـوـمـنـخـرـجـبـشـيـءـمـنـفـعـلـيـهـغـرـامـةـمـثـلـهـوـالـعـقـوـبـةـ؟ـ«ـنـاـعـدـالـلـهـبـنـرـبـيعـنـمـعـاوـيـةـنـاـحـمـدـبـنـشـعـيـبـأـنـاـقـتـيـةـبـنـسـعـيـدـنـاـأـبـوـعـوـانـةـعـنـعـيـدـالـلـهـبـنـالـأـخـنـسـعـنـعـمـرـوـبـنـشـعـيـبـعـنـأـيـهـعـنـجـدـهـ
قـالـ:ـ«ـسـئـلـرـسـوـلـالـلـهـعـلـىـهـفـيـلـمـتـقـطـعـالـيـدـ؟ـفـقـالـ:ـلـاـتـقـطـعـالـيـدـفـيـتـمـرـمـعـاـقـ
فـاـذـاـضـمـهـالـجـرـيـنـقـطـعـتـفـيـثـمـنـالـجـنـوـلـاـتـقـطـعـفـيـحـرـيـسـةـالـجـبـلـفـاـذـاـأـوـاهـالـمـرـاحـ
قـطـعـتـفـيـثـمـنـالـجـنـ؟ـ»ـ**حدـثـنـاـعـدـالـلـهـبـنـرـبـيعـنـمـعـاوـيـةـنـاـحـمـدـبـنـشـعـيـبـعـنـالـحـرـثـ**
ابـنـمـسـكـيـنـقـرـاءـةـعـلـيـهـوـأـحـدـيـسـمـعـعـنـابـنـوـهـبـأـخـبـرـنـيـعـمـرـوـبـنـالـحـرـثـعـنـعـمـرـوـ
ابـنـشـعـيـبـعـنـأـيـهـعـنـعـدـالـلـهـبـنـعـمـرـوـقـالـ:ـ«ـأـنـرـجـلـاـمـنـمـزـيـنـةـأـقـيـرـسـوـلـالـلـهـعـلـىـهـ
فـقـالـ:ـيـارـسـوـلـالـلـهـكـيـفـتـرـىـفـيـحـرـيـسـةـالـجـبـلـ؟ـقـالـ:ـهـيـوـمـثـلـهـوـالـنـكـالـ
وـلـيـسـفـيـشـيـءـمـنـالـمـاـشـيـةـقـطـعـالـاـفـهـاـأـوـاهـالـمـرـاحـفـلـغـثـمـنـالـجـنـفـقـيـهـقـطـعـالـيـدـ
وـمـاـلـمـيـلـغـثـمـنـالـجـنـفـقـيـهـغـرـامـةـمـثـلـهـوـجـلـدـاتـنـكـالـقـالـ:ـيـارـسـوـلـالـلـهـلـيـفـتـرـىـ
فـيـالـقـرـالـمـلـعـقـ؟ـقـالـ:ـهـوـوـمـثـلـهـمـعـهـوـالـنـكـالـوـلـيـسـفـيـشـوـمـنـالـقـرـالـمـعـاـقـقـطـعـ
الـاـفـهـاـأـوـاهـالـجـرـيـنـفـاـأـخـذـمـنـالـجـرـيـنـفـلـغـثـمـنـالـجـنـفـقـيـهـقـطـعـوـمـاـلـمـيـلـغـثـمـنـالـجـنـ
الـجـنـفـقـيـهـغـرـامـةـمـثـلـهـوـجـلـدـاتـنـكـالـ»ـ**حدـثـنـاـعـدـالـلـهـبـنـرـبـيعـنـمـعـاوـيـةـنـاـحـمـدـبـنـشـعـيـبـعـنـأـحـدـ
ابـنـشـعـيـبـأـنـاـعـدـالـلـهـبـنـعـدـالـصـمـدـبـنـعـلـيـعـنـخـلـدـعـنـسـفـيـانـعـنـأـبـيـالـزـيـرـعـنـ
جاـبـرـعـنـرـسـوـلـالـلـهـعـلـىـهـقـالـ:ـ«ـلـيـسـعـلـيـخـاتـنـوـلـاـخـتـلـسـقـطـعـ؟ـ»ـ**نـاـعـدـالـلـهـ****

ابن ديرع ناصح بن معاوية وأحمد بن شعيب أنا محمد بن حاتم ناسو يد بن نصر أنا عبد الله بن المبارك عن ابن جرير أخبرني أبو الزبير عن جابر «أن رسول الله ﷺ درأ عن المتهم والمتخلص والخائن القطع» ^{هـ}

قال أبو محمد رحمه الله : فقالوا : لم يجعل النبي ﷺ القطع على مختص ولا على خائن فسقط بذلك القطع عن كل من أوتمن وسقط القطع عن حريرة الجبل والتمر المعاق حتى يقويهما الجرين والمراح وهو حرزهما وقالوا : ما وجد في غير حرز فانما هو لقطة قد أتيح أخذها وتحصينها ، وقالوا : قد جاء عن عمر بن الخطاب : وعلى بن أبي طالب . وزيد بن ثابت أنه لاقطع على مختص ولا يعرف لهم من الصحابة مخالف فدل ذلك على اعتبار الحرز فنظرنا في ذلك فوجدناه لا حجة لهم في شيء منه ^{هـ} أما الخبران اللذان ذكرنا فلا يصح منهما ولا واحد . أما حديث حريرة الجبل . والتمر المعاق فإنه لا يصح لأن أحد طريقه من سعيد بن المسيب مرسل والأخرى هي أيضاً أسقط مرسلة من طريق ابن أبي حسين ولا حجة في مرسل . والأخرى ما انفرد به عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده وهي صحيحة لا يحتاج بها فهذا وجده يسقط به ، ودليل آخر أنه لو صح لكان عليهم لاحظ لهم - يعني الحاضرين من المخالفين - مخالفون لما فيه من ذلك أن فيه أن من خرج بشيء من التمر المعاق فقيه غرامة مثيله وهم لا يقولون بهذا ، وكذلك إذا أواه الجرين فلم يبلغ ثمن الجرين فقيه أيضاً غرامة مثيله وهم لا يقولون بهذا أيضاً . وفيه أيضاً أن في حريرة الجبل غرامة مثيلها وأن فيها غرامة مثيلها وأن فيها إن أواه المراح فلم يبلغ ثمن المجرى غرامة مثيلها فهم قد خالفوا هذا الخبر الذي احتجو عليه في أربعة مواضع من أحكامه فكيف يستجيبون ذو ورع يدرى أن كلامه محسوب عليه وأنه محاسب به بخاف لقاء الله تعالى . ويها بعقابه أن يحتاج بخبر هو يصححه ويختلف في أربعة أحكام من أحكامه على من لا يصححه أصلاً فلا يراه حجة وهل في التعجيل بالائم والفضيحة العاجلة أكثر من هذا ، فان ادعوا في ترك هذه الأحكام الأربع إجماعاً كذبوا لأن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قد حكم بها بحضور الصحابة رضي الله عنهم لا يعرف منهم له مخالف ولا يدرى منهم عليه منكر فأضعف قيمة الناقمة المتصرفة للمزني على رقيق حاطب التي سرقوها واتحررها ، وقد روينا من طريقه أمانة أحمد بن محمد بن الجسور ناقسم من أصيغ تأطير بن قيس نا يحيى بن بكر تألمك بن أنس عن هشام بن عروة بن الزبير عن أبيه عن يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب أثر رقيقة لحاطب سرقوا ناقة المزني - رجل من مزينة -

فاتحر وها فرع ذلك إلى عمر بن الخطاب فأمر عمر لكتير بن الصلت أن يقطع أيديهم قال
عمر: أني أراك تجتمعهم والله لا يغرنك غرماً يشق عليك ثم قال للبزني كم ثمن ناقتك؟ قال:
أربعونة درهم قال عمر: فأعطيه ثمانين درهماً *

قال أبو محمد رحمه الله: فهذا اثر عن عمر كالشمس، وأما حديث سعيد بن المسيب وهم يعدون مثل هذا إجماعاً إذا وافق أهواهم، وقد روى عن عثمان بن عفان رضي الله عنه وغيره نحو هذا في اتلاف الأموال كما روينا من طريق عبد الرزاق عن معاذ عن الزهرى عن أبا بن عثمان أن أباًه عثمان أغرم في نافعة حرم أهلها بارجل فأغرمه الثالث زيادة على ثمنها قال الزهرى: ما أصيـبـ منـ أـوـالـ النـاسـ وـمـوـاشـيـهـ فـيـ الشـهـرـ الحرام فإنه يزداد الثالث لهذا في العمد، فهذا أشرف غایة الصحة عن عثمان رضي الله عنه ولا يعرف له في ذلك مخالف من الصحابة رضي الله عنهم، وقال به الزهرى بعد ذلك وهم لا يبالون بدعوى الاجماع في أقل من هذا جراة على الكذب ثم لا يبالون بمخالفة ما يتركون بأنه أجماعه
قال أبو محمد رحمه الله: نقول وبالله تعالى التوفيق أخ الخبر الذي رواه أبو الزبير عن جابر لم يروه أحد من الناس عن جابر إلا أبو الزبير فقط وأبو الزبير مدنس مالم يقل فيه نأي أو أنا لاسيما في جابر فقد أقر على نفسه بالتلليس فيه كما نا يوسف بن عبد الله بن عبد البر النميري قال: ناعبد الله بن محمد بن يوسف الأزدي نا اسماعيل بن أحمد الصيدلاني نا أبو جعفر العقيلي (١) نا ذكريان بن يحيى الحلواني نا الحدباني نا سعيد بن أبي مريم نا عبي ونا محمد بن اسماعيل نا الحسن بن علي ناسعيد بن أبي مريم نا الليث بن سعد قال: قدمت مكانة أبي الزبير فدفع إلى كتابة بين فاقلبت بما قلت في نفسي لو عاودته فسألته أسمع هذا كله من جابر؟ فرجعت إليه نقلت له: هذا كله سمعته من جابر فقال منه أسمعته ومنه ما حدثت عنه قلت له أعلم لي ما سمعت منه فأعملني على هذا الذي عندى *

قال على: فما لم يروه الحديث عن أبي الزبير ولم يقل فيه نأي أو أنا فهو منقطع فقد صح أن هذا الحديث لم يسعه أبو الزبير من جابر، وأما احتجاجهم بما جاء عن الصحابة رضي الله عنهم في المحتلس فإن الرواية في ذلك عن زيد بن ثابت لاتصح لأنها عن الزهرى عنه منقطعة ولم يسمع الزهرى من زيد كلمة، وأما الرواية عن عمر وعمار بن ياسر في ذلك فأنها منقطعة لأنها عن الشعبي عن عمما وله ولد الشعبي لا بعد قتل عمر بن الخطاب رضي الله عنه ولم يكن يعقل إذمات عمارة بن ياسر، وأما الرواية عن على في ذلك فهي من طريقين إحداهما عن سماعة بن حرب وهو يقبل التلقين، والآخر من طريق بكير بن

(١) وجد في هامش نسخة رقم (١٤) مانص: «هذا الحديث من بعد المقللي إلى آخره منقول من كتاب العقيلي إذ لم يوجد في كتاب المحتلي ولا في الإصال لكن دل عليه كلام أبي محمد في المحتلي وغيره . والله أعلم *

أي السبط المكفوف وقد روى نحوه عن قتادة وعفان ولا يعرف حاله إلا أن القول في المختلس
لأنه خلوم أحد وجهين . إما أن يكون اخترس جباراً غير مستخف من الناس فهذا الأخلاف
فيه أنه ليس سارقاً ولاقطع عليه أو يكون فعل ذلك مستخفياً عن كل من حضر فهذا
لأخلاف ينتاو بين الحاضرين من خصوصياته أن سارقاً وأن عليه القطع بطل كل اتفاقوا
به وعرى قوله في مراعاة المزعزع أن يكون له حجة أصلها وأما قوله أن الشيء إذا لم يكن
محرزاً فولقطة خطأ لأن اللقطة إنما هي ما يقطع عن صاحبه وصار بدار مضيعة . وكذلك
الضالة ، وأما ما كان غير مدل ولا ساقط فقد بطل عن أن يكون لقطة أو ضالة وقد جاء في
اللقطة والضالة تصوّر لا يحل تدبره أبداً مدخل للسارق فيها فعن إما نكلهم في سارق من
حرز لاف ملقط ولا في آخر ضالة فإن الملتقط مختلس فسقط هذا الاعتراض الفاسد .
قال أبو محمد رحمه الله : فوجب أن تنظر في القول الثاني فوجدنا الله تعالى يقول
(والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما جزاء بما كسباً نكالاً من الله) فوجب بنص
القرآن أن كل من سرق فالقطع عليه وأن من اكتسب سرقة فوجب استحق بنص كلام
الله تعالى جزاء لكتبيه بذلك قطع يده نكالاً وبالضرورة الحسية . وباللغة يدرى كل أحد
يدرك اللغة أن من سرق من حرز أو من غير حرز فإنه سارق وأنه قد اكتسب سرقة
لأخلاف في ذلك فاذ هو سارق مكتسب سرقة فقطع يده واجب بنص القرآن ولا يحل
أن يخص القرآن بالظن الكاذب ولا بالدعوى العارية من البرهان فان من قال : ان
الله تعالى إنما أراد في هذه الآية من سرق من حرز فإنه مخبر عن الله تعالى والمخبر عن الله
تعالى بعلم ينبع به عن نفسه ولا ينبع عنه نبيه ﷺ فقد قال على الله تعالى الكذب
وقال مالا يعلم وقف ما لا علم له به وهذا عظيم جداً وقد أوردنا عن عائشة وابن الزبير
وسعيد بن المسيب . وعبد الله بن عبد الله . والحسن . وابراهيم النخعي . وعبد الله بن
أبي بكرة القطع على من سرق وإن لم يخرج به من الحرز .

قال أبو محمد رحمه الله : وهذا نص القرآن ، وأما من السنن فهو ينام طريق
البخاري نأبو الوليد - هو الطيالسي - والبيهقي - هو ابن سعد - عن ابن شهاب عن
عروة عن عائشة «أن قريشاً أهتموا المرأة المخزومية التي سرقت فذكر الحديث ، وفيه
أن رسول الله ﷺ قام فخطب فقال : يا أيها الناس إنما اختلف من كان قبلكم لأنهم كانوا
إذا سرق الشريف ترکوه وإذا سرق الضعيف فيهم أقاموا عليه الحد وأيم الله لو أن
فاطمة بنت محمد سرقت لقطع محمد يدها » . ومن طريق البخاري نا موسى بن إسماعيل
نا عبد الواحد الأعمش قال : سمعت أبا صالح سمعت أبا هريرة يقول : قال رسول الله

« لعن الله السارق يسرق البهضة فنقطع يده ويسرق الحبل فنقطع يده » .
قال أبو محمد رحمه الله : فقضى رسول الله ﷺ بقطع السارق جلدة ولم يخص
عليه السلام حرزاً من غير حرزاً (وما ينطق عن الهوى أن هو إلا وحيٌ يوحى) (وما كان
ربك نسيان) ، وقال تعالى (الْيَوْمَ أَذْلَتْ لَكُمْ دِينَكُمْ) وقال تعالى : (لَبَّيْنَ النَّاسِ مَا نَزَّلَ
عَلَيْهِمْ) ونحن نشهد بشهادة الله تعالى أن الله عز وجل لو أراد أولاً ليقطع السارق حتى يسرق
من حرزاً ويخرجه من الدار ما أغلف ذلك ولا أهمله ولا أعتنباً مان يكننا علماً شرعاً فلم
يطلعنا عليه ولبيته على إنسان رسوله ﷺ إما وحى . وإنما في القول المنقول فاذ لم
يفعل الله تعالى ذلك ولا رسوله ﷺ فنحن نشهد . ونبت . ونقطع بيقين لا يملاز جه
شك أن الله تعالى لم يرد فقط ولا رسوله ﷺ اشتراط الحرز في السرقة وإلاشك في ذلك
فاشتراط الحرز فيها باطل بيقين لاشك فيه وشرع مالم يأذن الله تعالى به وكل ما ذكرنا
فإنما يلزم من قامت عليه الموجة ووقف على ما ذكرنا لأن من سلف من اجتهد فاختطاً مأجور
وبالله تعالى التوفيق ، وأما الاجماع فإنه لا خلاف بين أحد من الأمة كله في أن السرقة هي
الاختفاء باختذال الشيء ليس له ، وأن السارق هو المختفى باختذال ما ليس له وأنه لا مدخل
للحراز فيها اقتضاه الاسم فمن أقحم في ذلك اشتراط الحرز فقد خالف الاجماع على
معنى هذه الكلمة في اللغة وادعى في الشرع مالا سبيلاً له إلى وجوده ولا دليل على صحته «
وأما قول الصحابة : فقد أوض Hanna أنه لم يأت قط عن أحد منهم اشتراط الحرز
أصلاً وإنما جاء عن بعضهم حتى يخرج من الدار ، وقال بعضهم : من البيت وليس
هذا دليلاً على ما دعوه من الحرز مع الخلاف الذي ذكرنا عن عائشة . وابن الزبير
في ذلك فلاح أن قولنا قول قد جاء به القرآن والسنة الثابتة عن رسول الله ﷺ
وبالله تعالى التوفيق »

— مسائل من هذا الباب . . .

٢٣٦٤ مَسْأَلَةٌ في من سرق من بيت المال . أو من الغنيمة .

قال أبو محمد رحمه الله : ناصح بن سعيد بن نبات نا عبد الله بن نصر ناقسم بن اصبع
نا ابن وضاح ناموسى بن معاوية ناو كيع نا المسعودي عن القاسم بن عبد الرحمن قال :
ان رجلا سرق من بيت المال فكتب فيه سعد بن أبي وقاص الى عمر بن الخطاب فكتب
عمر اليه ان لاقطع عليه لأن له فيه نصيبا و به الى وكيع نا سفيان - هو الثوري -
عن سماك بن حرب عن عبيد بن الأبرص أن علي بن أبي طالب أتى برجل قد سرق من

الحسن مغفرا فلم يقطعه على وقال : إن له فيه نصيبا و به يقول ابراهيم البخري .
والحكم بن عتبة . وأبو حنيفة . والشافعى . وأصحابهما ، وقال مالك . وأبو ثور .
وأبو سليمان . وأصحابهم : عليه القطع

قال أبو محمد رحمه الله : إنما احتاج من لم ير القطع في ذلك بحجتين . أحدا هما أن له فيه
نصيبا مشاعا ، والثانية أنه قول أصحابين لا يعرف لهم مخالف من الصحابة رضى الله عنهم :
أما الاحتجاج بأنه قول طائفة من الصحابة رضى الله عنهم لا يعرف لهم منهم مخالف
فإن هذا يلزم المالكين المحتججين بمثل هذا إذا وافق أهلواهم التار كين له اذا اشتروا
وأما نحن فلا حجة عندنا في قول أحد دون رسول الله ﷺ . وأما احتجاجهم بأن له في
ذلك نصيبا فهذا ليس حجة في اسقاط حد الله تعالى إذ ليست هذه القضية مما جاء به
القرآن ولا بما صر عن رسول الله ﷺ ولا بما أجمعت عليه الأمة فلا حجة لهم
في غير هذه العمد الثلاث وكونه له في بيت المال وفي المغنم نصيب لا يبيح له أخذ
نصيب غيره لأنه حرام عليه باجماع لاختلاف فيه ، وبقول الله تعالى : (ولاتأكلوا
أموالكم بينكم بالباطل) فاذ نصيب شريكه عليه حرام فلا فرق بين سرقته إياه وبين
سرقة من أخيه لأن نصيب له معه وهم يدعون القياس وهم يقولون إن الحرام إذا
امتزج مع الحلال فإنه كله حرام كالختير مع الماء . ولحم الخنزير يدق مع لحم الكبش
وغير هذا كثير ويرون الحد على من شرب خمرا ممزوجة بما حلال فما الفرق بينه
وبين من سرق شيئا بغضه له حلال وبغضه حرام لغيره ؟

قال أبو محمد رحمه الله : فلما لم نجد في المنع من قطع من سرق من المغنم .
أو من الحسن . أو من بيت المال حجة أصلا لا من القرآن . ولا سنة . ولا إجماع
وجب أن ننظر في القول الآخر فوجدنا الله تعالى يقول : (والسارق والسارقة
فاقتعوا أيديهما جزاء بما كسبا نكالا من الله) ووجدنا رسول الله ﷺ قد أوجب
القطع على السارق جملة ولم يخص الله تعالى ولا رسوله عليه السلام سارقا من بيت
المال من غيره ولا سارقا من المغنم ولا سارقا من ماله فيه نصيب من غيره (وما
كان ربك نسيها) ولو أن الله تعالى أراد ذلك لما أغفله ولا أهمله ، والعمل في ذلك
أن تنظر فيمن سرق من شيء له فيه نصيب من بيت المال . أو الحسن . أو المغنم
أو غير ذلك فان كان نصيبه محدوداً معروفاً المقدار كالغنية أو ما اشتراك فيه ببيع
أو ميراث . أو غير ذلك . أو كان من أهل الحسن نظر فإن أخذ زائدا على نصيبيه
ما يجب في مثله القطع قطع ولا بد فان سرق أقل فلا قطع عليه الا أن يكون منع حقه

فذلك أو احتاج إليه فلم يصل إلى أخذ حقه إلا بما فعل ولاقدر على أخذ حقه خالصا فلا يقطع إذا عرف ذلك وإنما عليه أن يرددواه على حقه فقط لأنه مضطرب إلى أخذ ما أخذ إذا لم يقدر على تخلص مقدار حقه والله تعالى يقول : (وَقَدْ فَصَلَ لَكُمْ مَا حِرْمَ
عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا اضطُرْرْتُمْ إِلَيْهِ) وبالله تعالى التوفيق *

٣٢٦٥ مَسَأَلَةً — فيمن سرق من الحمام ، نا محمد بن سعيد بن نبات ناعبد الله ابن نصر ناقسم بن أصبيخ نابن وضاح ناموسى بن معاوية نا وكيع ناسعيد بن عبد العزيز التنوخي عن ملال بن سعد أن رجلا سرق برسنا من الحمام فرفع إلى أبي الدرداء فلم ير عليه قطعا ، وبه يقول أبو حنيفة . وأصحابه ، وقال مالك . وأحد . واسحق . وأبو ثور . وأبو سليمان ، وأصحابهم عليه القطع إذا كان هناك حافظ *

قال أبو محمد رحمه الله : وهذا مما تناقض فيه الحنيفيون . والمالكيون لأنهم يعظمون خلاف الصاحب الذي لا يعرف له مخالف من الصحابة إذا وافق آراءهم وقد خالفوا هنالك قول أبي الدرداء ولا يعرف لهم الصحابة مخالف *

قال أبو محمد رحمه الله : وأما نحن فلا حجة عندنا في قول أحد دون رسول الله عليه صلوات الله عليه وقد قال تعالى : (والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما جزاء بما كسبا نكالا من الله) وهذا سارق فالقطع عليه بنص القرآن ولو أراد الله تعالى تخصيص ذلك لما أعمله *

٢٢٦٦ مَسَأَلَةً — فيمن سرق من مسجد ، قال قوم : لا يقطع على من سرق من مسجد ، وقالت طائفة : إذا كان هناك حافظ لذلك الشئ ، أو كانت الأبواب مغلقة قطع والا فلا ، وكذلك لو قائم بباب المسجد فإن كان مغلقا مهضوبا طا قطع والا فلا ، وهذا القول في باب الدار - وهو قول مالك - وقال أصحابنا : القطع في كل ذلك واجب والأصل في ذلك أمر الحرز كذكر نار ودبطل قول من قال بمراعاة الحرز فالواجب قطع من سرق من مسجد بباب كان مغلقا أو غير مغلقا . أو حسيرا . أو قد يدلا . أو شيئا وضعه صاحبه هناك ونسيه كان صاحبه معه أو لم يكن إذا أخذه مستترا بأحده لنفسه لا يحفظه على صاحبه وذلك لما ذكرناه وبالله تعالى التوفيق *

٢٢٦٧ مَسَأَلَةً — هل على النباش قطع أم لا ؟ - قال أبو محمد رحمه الله : اختلف الناس في النباش فقالت طائفة : عليه القتل ، وقالت طائفة : تقطع يده ورجله ، وقالت طائفة : تقطع يده فقط ، قالت طائفة : يعزز أدما ولا شيء عليه غير ذلك ، وأما من رأى عليه القتل فكما ناجم نابن سفرج نابن الاعرابي نابن الدبرى نابن عبدالرازق عن ابن جريج عن صفوان بن سليم أن رجلا من أصحاب رسول الله عليه صلوات الله عليه

وَجَدْ رِجْلًا يَخْتَفِي فِي الْقُبُورِ فَقَتَلَهُ فَأَهْدَرَ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابَ دَمَهُ، وَأَمَّا مِنْ رَأْيِ قَطْعَيْهِ
وَرِجْلِهِ فَكَا رَوَيْنَا بِالسَّنَدِ الْمَذْكُورِ إِلَى أَبْنِ جَرِيْجِ قَالَ: قَالَ لِي عُمَرُ بْنُ دِينَارٍ: قَطْعَ
حَمَادٍ بْنِ عِيدَالِلَّهِ بْنِ الزَّبِيرِ يَدْغَلَامٌ وَرِجْلُهُ اخْتَفَى ۝

قال أبو محمد رحمة الله : والذى نقول به وبالله تعالى التوفيق ان كل هذا
لامعنى له لكن الفرض هو ما افترض الله تعالى ورسوله عليه السلام الرجوع اليه عند
التنازع اذ يقول تعالى : (فَإِن تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ) الآية ففعلا
فوجدنا تعالى يقول : (وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ قَاطِعُو أَيْدِيهِمَا) وَجَدَنَا رَسُولَ اللَّهِ عَلَيْهِ سَلَامٌ
قد أوجب القطع على من سرق ب قوله عليه السلام : « لو سرقت فاطمة بنت محمد لقطع
محمد يدها » ووجدنا السارق في اللغة التي نزل بها القرآن وبها خاطبنا الله تعالى هو
الأخذ شيئاً لم يبح الله تعالى له أخذه فإذا أخذه متملكاه مستخفيا به فوجدنا النباش هذه
صفته فصح أنه سارق وأذهو سارق قطع اليد على السارق قطع يده واجب ، وبه
نقول : واما من رأى قتلها . او قطع يده ورجله فما لعلم له حجة الا أن يكونوا رأواه
محاربا وليس هنا دليل على أنه محارب اصلا لأنهم لم يخف طريقا وليس له حكم المحارب
ودمائنا حرام فدم النباش حرام ، وبالله تعالى التوفيق *

٢٢٦٨ مَسْأَلَةٌ - ما يجب فيه على آخذه القطع - قال أبو محمد رحمه الله :
تนาزع الناس في أشياء فقال قوم : لاقطع في سرقتها ، وقال قوم : فيها القطع من
ذلك التمر . والجمار . والشجر . والزروع *

قال أبو محمد رحمه الله : ناعبد الله بن دبيع ناصح بن معاوية ناصح بن شعيب أخبرني محمد بن خالد في أبي ناسلة بن عبد الملك الغوسي عن الحسن - هو ابن صالح ابن حى - عن يحيى بن سعيد الانصارى عن القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق عن رافع بن خديج قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : لا قطع في ثمر . ولا كثرة . والكثير الجمار . وفي هذا آثار كثيرة لم تذكرها ثلاثة طول بذلك كراها لوصحت لوجب الأخذ بها بذلك وللزام حينئذ أن لا يقطع في شيء من الشمر والحبوب سواء حصد أو لم يحصد جد أو لم يجد كان في المخازن أو لم يكن لعموم هذا اللفظ . ولأن الله تعالى سمي اليابس ثمراً فقال : (ومن ثمرات النخيل والأعناب) فسمى الله تعالى ما تشرمه الشجرة والنخلة والزرع ثمراً بقوله تعالى : (وهو الذي أنشأ جنات معروشات وغير معروشات والنخل والزرع مختلفاً أكله والزيتون والرمان) الآية إلى قوله تعالى : (وآتوا حقه يوم حصاده) فوجب الحرق فيه يوم حصاده - والحاصاد لا يكون إلا في اليابس - وأما ساق الشجر والنخل . وأغصانه فلا يقع عليه اسم ثمر أصلاً لافي لغة . ولا في شريعة ، واختلف المتأخرون في هذا فقال سفيان الثوري : لا قطع فيها يفسد من يومه من الطعام مثل الترير واللحم وما أشبهه لكن يعزز وإذا كانت الشمرة في شجرتها لم تقطع اليد في سرتها لكن يعزز ، قال أبو حنيفة : لا يقطع في شيء من الأبل . ولا البقر . ولا الغنم . ولا الخيل . ولا البغال . ولا الحمير . إذا سرق كل ذلك من المرعى فإذا كانت في المراح أو في الدور ففيها القطع ، ولا يقطع في شيء من الفواكه الرطبة كانت في الدور أو في الشجر في حرز كانت أو في غير حرز وكذلك القبول كلها . وكذلك ما يسرع إليه الفساد من اللحم والطعام كله كان في حرز أو في غير حرز ولا قطع في الملح ، ولا في التوابيل . ولا في الزروع كلها فإذا يبس الزروع وحمل إلى الاندر أو إلى البيوت وجب القطع في سرقة شيء منه إذا بلغ ما يجب فيه القطع ، وقال مالك : كل ما كان من الفواكه في أشجارها والزرع في مزرعته فلا قطع في شيء منه وكذلك الأنعام في مسارها فإذا أحرزت الأنعام في مراع أو دار ففيها القطع ، فإذا بيع الزروع في أندره أو في الدور ففيه القطع ، وإذا جنحت المواكه وأدخلت في الحرز ففيها القطع ، وكذلك تقطع في القبول والفراء كه كلها وفي اللحم . وفي كل شيء إذا كان في حرز ، وهذا قول الشافعى أيضاً : وقال أبو ثور : إذا كانت المواكه في أشجارها رطبة أو غير رطبة وكان الفسيل في حائطه ، وكان كل ذلك حرزاً منزعاً ففيه القطع ، وقال فيما عدا ذلك بقول مالك . والشافعى

وقال مالك : والشافعى . وأبو ثور في البيهير . أو الدابة تسرق من الفدان : فقيه القطفع ، وقال أصحابنا في كل ما ذكرنا القطفع سرزا كان أو غير سرزا إذا سرقه السارق ولم يأخذه معلنا .

قال أبو محمد رحمه الله : فلما اختلفوا كما ذكرنا نظرنا في ذلك ، ونظرنا في قول أبي ثور فوجدناه صحيحا إلا اشتراطه الحرز فقط فان الحرز لامنى له على ما بيننا قبل ، وقول أبي ثور هذا إنما صح لموافقته عموم قوله تعالى : (والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهم) وبحكم رسول الله ﷺ بقطع السارق عموما دون اشتراط حرز . وقول أبي ثور : مخالف للأحاديث المذكورة قبل هذا لأنها واهية . ولا حجة إلا في صحيح ، ثم نظرنا في قول مالك . والشافعى : فوجدنا حجتهمما إنما هي خبر حمرو بن شعيب . وابن المسمى ، وخبر حميد بن قيس . وعبد الرحمن بن عبد الله لا حجة لها غيرهما وقد بينا أن هذه الأخبار في غاية الوهى وأن الاحتجاج بالواهى باطل ، وقد قلنا إن هذه الأخبار لاتصح ولو صحت لما كان في شيء منها دليل على ما ادعاه من ادعاء من الحرز بل كان الواجب حينئذ أن لا يقطع في شيء مما يقع عليه اسم ثمر ولا اسم كثرة وأن يقطع في ذلك إن أواه الجرين رطبا كان أو غير رطب فهذا كان يكون الحكم لوضع الخبر وما عدا هذا فباطل بظنه كاذب فإذا لم تصح الآثار أصلا فالواجب ما قاله أصحابنا أن القطفع واجب في كل ثمرة وكل كثر معلقا كان في شجره أو مجذودا أو في جرين كان أو في غير جرين إذا أخذه سارقا له مستخفيا بأخذه غير مضطر إليه وبغير حق له فان القطفع في كل طعام كان مما يفسد أو لا يفسد إذا أخذه على وجه السرقة غير مشهور بأخذه . ولا حجة عليه . ولابن حميد له أخذه فان القطفع واجب في الزرع إذا أخذ من فداته . أو هو بأندره على وجه السرقة مستترا أو مخفيا بأخذه لاعنة حاجة اليه ولا عن حق له ، وأما الماشية فالقطفع فيها أيضا كذلك الا أن تكون ضالة يأخذها معلنا فيكون محينا حيث أتيح له أخذها وعاصيا لسارقا حيث لم يتع له أخذها فلا قطع هنا لأنه ليس سارقا ، وإنما القطفع على السارق وعمدتنا في ذلك قول الله تعالى : (والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهم) وحكم رسول الله ﷺ بقطع السارق عموما ، وبإلهه تعالى التوفيق .

٢٢٦٩ مَسْأَلَة — الطير فيمن سرقها ، قال أبو محمد رحمه الله : اختلف الناس في القطفع في الطير إذا سرق كالدجاج . والأوز . وغيرها ، فقالت طائفة : لاقطع في شيء من ذلك ما ناصم بن سعيد بن نبات ناصم بن نصر ناقص بن أصبع

نا ابن وضاح نا معاوية بن كبيع ناسة يان الثوري عن جابر بن يزيد الجعفري عن عبد الله بن يسار قال : أتى عمر بن عبد العزيز برجل قد سرق دجاجا فأراد أن يقطعه فقال أبو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف كان عثمان يقول : لا قطع في طير فخلي عمر سيله حدثنا حام نا ابن الأعرابي نا الدبرى نا عبد الرزاق عن عبد الله بن المبارك عن سفيان الثوري عن جابر الجعفري عن عبد الله بن يسار قال : أراد عمر بن عبد العزيز أن يقطع سارقا سرق دجاجة وقال له أبو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف : أن عثمان بن عفان قال : لا قطع في طير ، وعن أبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف أن عثمان بن عفان قال : لا قطع في طير * وبه يقول أبو حنيفة . وأحمد بن حنبل . وأصحابها . واسحق بن راهويه : وقالت طائفة : القطع فيه اذا سرق من حرز وهو قول مالك . والشافعى . وأصحابها : وقالت طائفة : القطع فيها على كل حال اذا سرقت *

قال أبو محمد رحمه الله : فنظرنا فيما اختلفوا من ذلك فوجدنا من احتج قوله من لم ير القطع فيه فوجدناهم يقولون : إن ابطال القطع فيه قد روى عن عثمان بن عفان ولا يعرف له في ذلك مخالف من الصحابة وادعى بعضهم أنه روى نحو ذلك عن علي وهذا لا يعرف و قالوا إن الأصل فيه أنه تافه في الأصل مباح فإذا كان عمولاً لم يقطع سارة ، إذا كان ماهذا وصفه لم يقطع سارقه ، والطير إذا كان مباحاً أو كان فرخاً ولا قيمة له وإنما تصير له القيمة بعد ما يصير عمولاً بالنعيم فهو هذا كل ما هو به ماهم شبهة غير ذلك وكل ذلك لاحجة لهم فيه أصلاً *

قال أبو محمد رحمه الله : فإذا قد عرى قوله من حرجه وكان العطير مالاً من الأموال فقد تدين بذلك ماسكاً لصاحب كالدجاج . والحمام وشبهها وجب فيه القطع بقول الله تعالى : (والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما) وبايحاب رسول الله عليه السلام القطع على من سرق ، ولم ينحص الله تعالى ولا رسوله عليه السلام من ذلك طيراً ولا غيره وتافه لو أراد الله تعالى إلى الذي يعلم سر كل من خلق . وكل ما هو كائن وحدث من حركة أو نفس . وكلمة أبد الأبد . وكل ما لا يكون لوكان كيف كان يكون أن ينحص من القطع من سرق الطير لما أغفل ذلك ولا أهمله فعن شهادة الله تعالى أن الله تعالى لم يرد قط إسقاط القطع عن سارق الطير بل قد أمر الله تعالى بقطعه نصاً . والحمد لله رب العالمين *

أمر الصيد فان أبا حنيفة لا يرى القطع في الصيد اذا تملك أصلا ولا يرى القطع في من سرق إبلا متملكا من حرزه ، ولا على من سرق كذلك غزالا . أو خشفا . أو ظبيا . أو حمارا وحشيا . أو أرنبنا . أو غير ذلك من الصيد ، ورأى مالك . والشافعى . وأصحابهما القاطع في كل ذلك على حسب الاختلاف الذى أوردناه عنهم فى رأي المحدث . قال أبو محمد رحمه الله : وهذا مكان مانع للحنفيين فيه حجة أصلولا أنه قال به أحد قبل شيخهم بل هو خرق للإجماع ، وخلاف للقرآن مجرد إلا أنهم ادعوا أنهم قاسوه على الطير *

(فان قالوا) : إن الصيد يشبه الطير في أنها حيوان وحشى مباح في أصله *
 (قيل لهم) : فأسقطوا على هذا القياس القطع عن سرق ياقوتا . أو ذها أو فضة . أو نحاسا . أو حديدا . أو رصاصا . أو قدديرا . أو ذبقا . أو صوف البحر لأن هذا كله أجسام مباحة في الأصل غير متملكة بالصيد ولا فرق فهذا تشبيه أعم من تشبيهكم وعلة أعم من علةكم ، وأيضاً فأنهم قد تقضوا بهذا القياس فلم يقيسوا قاتل الدجاج الانسى على الصيد الحرم في الاحرام ، ولا قاسوا الأنعام . والخليل عند من يبيحها على ذوات الأربع من الصيد . وكان هذا كله نصا واجماعاً متيقناً فصح أن القطع واجب على من سرق صيداً متملكاً كما هو واجب في سائر الأموال ، وبالله تعالى التوفيق *

٢٢٧١ مسألة - فيمن سرق خمراً الذي . أو لمسلم . أو سرق خنزيراً كذلك . أو ميتة كذلك *

قال أبو محمد رحمه الله : ناحام نابن مفرج نابن الأعرابي نابن الدبرى نابد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء قال : من سرق خمراً من أهل الكتاب قال عطاء : ذعموا في الخمر . والخنزير يسرقه المسلم من أهل الكتاب يقطع من أجل أنه حل لهم في دينهم وإن سرق ذلك من مسلم فلاقطع عليه * وبه إلى عبد الرزاق عن معمر عن ابن أبي نجيع عن عطاء قال : من سرق خمراً من أهل الكتاب قطع ، وقالت طافية : لاقطع عليه في ذلك ولكن يغنم لها مثلها وهذا قول شريح . وسفيان الثورى : ومالك . وأبي حنيفة . وأصحابهم : وقالت طافية : لاقطع عليه في ذلك ولا ضمان وهو قول الشافعى . وأحمد وأصحابها وبه يقول أصحابنا : *

قال أبو محمد رحمه الله : فنظرنا في ذلك فرأينا قول من أوجب الضمان وأسقطه القطع في غاية الفساد لأنه لا يخلو الخمر . والخنزير من أن يكونا مالاً للذى له قيمة .

أولاً يكوننا مال الله ، ولا سبيل الى قسم ثالث أصلافان كانت الخنزير . والخنزير مال للذى لهما قيمة فالقطع فيها واجب على أصولهم إذا بلغ كل واحد منها ما فيه القطع وان كان الخنزير . والخنزير لا قيمة لها ولا مال للذى برأى وجه قضوا بضمان مالاقيمة له ولا هو مال وهل هذا منهم الاقضاء بالباطل ؟ وإيكال مال بغير حق لا سيما وهم يقولون : ان المسلم إن سرق خمراً مسلم . أو خنزيراً مسلم فلا قطع ولا ضمان لأنهما ليسا مال الله ولا لها قيمة ؛ والعجب كله كيف يقضون بضمانتها عليه وهو لا سبيل له الى قضانتها لأنها عندهم مما يكال أو يوزن ففيها المثل عندهم ، ثم نظرنا في قول من رأى القطع والضمان وقول من لا يرى في ذلك لافطاً ولا ضماناً فنظرنا فيمن رأى القطع والضمان فلم يجد لهم حجة أصلاً إلا أن قالوا : إما مال لهم وله قيمة عندهم فقلنا : لهم الخبر ونا أبحق من الله تعالى تملكتها واستحتموا ملكها وشربها أم يباطل ؟ ولا سبيل الى قسم ثالث (فإن قالوا) : بحق وأمر من الله تعالى كفروا بلا خلاف وهم لا يقولون هذا . ويلزمهم أن يقولوا أن دين اليهود والنصارى حق وهذا لا يقوله مسلم أصلاً قال الله تعالى : (إن الدين عند الله الإسلام) وقال تعالى : (ومن يبتغ غير الإسلام ديناً فلن يقبل منه) فادعه صحيحاً وصح أن الله تعالى حرم شرب الخنزير على كل مسلم وكافر . وحرم يدها على كل مسلم وكافر . وحرم ملائكتها على كل مسلم وكافر بقوله تعالى أمرأ للرسول عليه السلام ان يقول : (يا أيها الناس اذ رسلتكم الله يسركم جميعاً) وبقوله عليه السلام «كل مسكر حرام وان الذي حرم شربها حرم يدها» ثبت أنها ليست مالاً لأحد وأنه لا قيمة لها أصلاً . و كذلك الخنزير للتحريم الوارد فيه جملة فاذ قد حرم ملكها جملة كان من سرقها لم يسرق مالاً لأحد لا قيمة لها أصلاً ولا سرق شيئاً يحل ابقاءه جملة ملا شئ عليه والواجب هرقةها على كل حاصل مسلم وكافر . وكذلك قتل الخنازير ، وبأنه تعالى التوفيق ٠

قال أبو محمد رحمه الله : وأمام من سرق ميته فإن فيها القطع لأن جلدها باق على ملك صاحبها يدبه فيتتفع به ويبيعه (فإن قيل) : ما الفرق بين الخنزير والميته أو جبتم القطع في الميته من أجل جلدها ولم توجبوا القطع في الخنزير فهلا أوجبتموه من أجل جلده وجلده سائر الميتات سواء في جواز الاتفاع به وبيعه إذا دبغ ؟ (فجوابنا) أن الفرق بينهما في غاية الوضوح والله الحمد وهو أن الميته كانت في حياتها متعلقة لصاحبها بأسرها فلما ماتت سقط ملكها عن جسمها . وشحمةها . ودمها ومعها . وفرتها . ودماغها . وغضاريفها لأن كل هذا حرام مطلق التحريم وبقى

ملكه كما كان على ما أباح الله تعالى له الارتفاع به منها وهو الجلد . والشعر . والصوف والوبر . والعظم فلا يخرج عن ملكه الا باحته إياه لانسان يعنيه أو لمن أخذه و يعلم ذلك بطرحه الجحيم و تبريه منه فهو مالم يطرحه مالك لذلك فان سرق فانما سرق شيئاً متسللاً كاماً صحيحاً و مال من مال مسلم . أو ذمى فالقطع فيه ، وأما الخنزير فلا يقع عليه في حياته ملك لأحد لأن رجس حرم جملة فن سرقه حيا . أو ميتاً فانما أخذ مالاً لمالكه له وما لا يحل لأحد تملكه فلده لم يادر اليه . وأخذه . ودبغه فإذا دبغ صار حيئاً ملماً متسللاً كاماً كذاك لأن رسول الله ﷺ قال : « انما حرم أكلها » كما ذكرنا والآيات كلها كذلك لأن عظيم الحنفية في القطع ، والقطع واجب في عظام الفيل حاش عظم الخنزير وشعره وكل شيء منه حرام جملة لا يحل لأحد تملك شيء منه إلا الجلد فقط بالدجاج لقول رسول الله ﷺ : « أيما إماء دبغ فقد طهر » وبالله تعالى التوفيق ٠

٢٢٧٢ مسألة — في من سرق حراً صغيراً . أو كبيراً ٠ قال أبو محمد رحمه الله : لأنهم خلاف في أن من سرق عبداً صغيراً لا يفهم أن عليه القطع ، واختلف الناس في من سرق عبداً كبيراً يتكلم ، وفي من سرق حراً صغيراً أو كبيراً ، فأما العبد الصغير الذي لا يفهم فإن الذي سرقه سارق مال فعليه القطع ، وأما من سرق العبد الذي يفهم فانما أسقط عنه القطع من أسقطه لأنه لو لاؤه أطاعه ما أمكنه سرقته إياه ٠

قال أبو محمد رحمه الله : وهذا لا ينبغي أن يطلق إطلاقاً لأن في الممكن أن يسرقه وهو نائم . أو سكران . أو مغمى عليه . أو متغلباً عليه متهدداً بالقتل فلا يقدر على الامتناع . ولا على الاستغاثة فإذا كان هكذا فهي سرقة صحيحة قد ثبتت منه واد هي صحيحة فالقطع عليه بنص القرآن « حدثنا حمام نابن مفرج نابن الأعرابي نالدبرى ناعبد الرزاق عن ابن جريج قال أخبرت أن عمر بن الخطاب قطع رجلاً في غلام سرقه ، وبه إلى عبد الرزاق عن سفيان الثورى عن أبا عيل عن الحسن البصري قال : من سرق شيئاً حراً . أو عبداً قطع ، قال ابراهيم النخعى : يقام الحد على الكبير وليس على الصغير من شيء - يعني أنه يقطع الكبير في سرقة الصغير - وبه إلى عبد الرزاق عن معمر قال سأله الزهرى عن سرق عبداً أعمى لا يفقهه قال : يقطع ، وبالقطع في سرقة العبد الصغير يقول أبو حنيفة . ومحمد بن الحسن . ومالك . والشافعى . وأحمد . وأصحابهم . واسحق . وأصحابنا . وسفيان الثورى : وذكر عن أبي يوسف انه استحسن أن لا يقطع ، وأما من سرق حراً فان حمام بن احمد نابن مفرج قال : نابن مفرج

نابن الأعرابى نا الدبرى ناعى الرزق عن ابن حريج قال : أخبرت أن عليا قطع البائع باائع الحر وقال : لا يكون المربعا ، وقال ابن عباس : ليس عليه قطع وعليه شبيه بالقطع الحبس ، وقال أبو حنيفة : وسفيان . وأحمد . وأبو ثور : لاقطع على من سرق حراً صغيراً كان أو كبيراً ، وقال مالك . واسحاق بن راهويه : على من سرق حراً صغيراً القطع ، وذكر هذا عن الحسن البصري . والشعبي *

قال أبو محمد رحمه الله : وقد جاء في هذا أثراً لاعلمنا أن نذكره لأن الحنفيين يأخذون بأقل منه إذا وافقهم ، وهو كذا قال القاضي عبدالله بن عبد الرحمن بن جحاف المعاوري بسلنيه نا محمدنا البراهيم بطليطلة نا بكر بن العلاء القشيري بمصر نا ذكريان بن يحيى الساجي البصري نا القاسم بن اسحق الانصارى نا أبي ناعبد الله بن محمد بن يحيى بن عروة بن الزبير عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة أن رسول الله ﷺ أتى برجل كان يسرق الصبيان فأمر به قطعه *

قال أبو محمد رحمه الله : فليس فيه تخصيص حر من عبد ، وبأى الله تعالى التوفيق *

٢٦٧٣ مَسَاكِةٌ - من سرق المصحف ، قال أبو محمد رحمه الله : قال أبو حنيفة . وأصحابه . لاقطع على من سرق مصحف اسوا . كانت عليه حليمة فضة تزن مائة درهم . أو أكثر : أو أقل . أو لم تكن ، وقال مالك . والشافعى . وأصحابنا عليه القطع *

قال أبو محمد رحمه الله : واحتاج من لم ير القطع بأن قال : إن له فيه حق التعليم لأنه ليس له منه عن احتاج إليه قال : فلما كان له فيه حق كان من سرق من بيت المال قال والفضة تبع لأنها تدخل في بيته كذا يدخل في بيته الجلد والدفتان وهذا كلام في غاية الفساد والباطل أول ذلك قوله : لأن له فيه حق التعليم وقد كذب إنما حق المتعلم في التلقين فقط لافي مصحف الناس أصلاؤهم يوجبه قرآن . ولا سنة . ولا اجماع ، وإنما فرض على الناس تعليم بعضهم بعضا القرآن تدریساً وتحفيظاً وهكذا كان جميع الصحابة رضي الله عنهم في عهد رسول الله ﷺ بلا خلاف من أحد أنه لم يكن هناك مصحف ، وإنما كانوا يلقنه بعضهم بعضاً ويقرئه بعضهم بعضاً فمن احتاج منهم أن يقيس ما حفظ كتبه في الأديم . وفي اللخاف . والألواح : والاكتاف فقط ببطل قوله إن للسارق حقاً في المصحف وصح أن لصاحب المصحف منه من كل أحد إذا لازم رورة بأحداليه *

قال أبو محمد رحمه الله : فصح أن القطع واحب في سرقة المصحف كانت عليه حليمة أو لم تكن لقول الله تعالى : (والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما) *

قال أبو محمد رحمه الله : ويلزمهـم أن لا يوجـبوا القطـع علىـ من سـرق كـتب العـلم
وـهـذا خـطا بلـ القـطـع فيـ كلـ ذـلـكـ وـاجـب ، وبالـلهـ تعالـى التـوفـيق ٠

٢٢٧٤ - مـسـئـة - سـراقـ اخـتـلـفـ النـاسـ فـوـجـوبـ القـطـعـ عـلـيـهـمـ ٠
قـلـ أـبـوـ مـحـمـدـ رـحـمـهـ اللهـ :ـ قـالـ أـبـوـ حـنـيفـةـ .ـ وـأـخـحـابـهـ لـاـ يـقـطـعـ مـنـ سـرـقـ صـلـيبـاـ أوـ
وـثـنـاـ وـلـوـ كـانـ مـنـ فـضـةـ .ـ أـوـ ذـهـبـ قـالـ :ـ فـانـ سـرـقـ دـرـاهـمـ فـيـهـ أـصـورـ أـصـنـامـ أـوـ صـورـ صـلـبـانـ
فـعـلـيـهـ القـطـعـ لـأـنـ ذـلـكـ يـعـبـدـ وـهـذـاـ لـاـ يـعـبـدـ ٠

قالـ أـبـوـ مـحـمـدـ رـحـمـهـ اللهـ : وـهـذاـ خـطاـ .ـ وـتـنـاقـضـ .ـ وـاحـتـجاجـ فـاسـدـ ،ـ أـمـاـ الخـطاـ
فـاسـقـاطـ الـخـدـ الـذـىـ اـفـتـرـضـ اللـهـ تعالـىـ مـنـ القـطـعـ عـلـىـ السـارـقـ ،ـ وـأـمـاـ وـجـبـ القـطـعـ عـلـىـ
سـارـقـ الصـاـبـ لـأـنـ سـرـقـ جـوـهـرـاـ لـاـ يـحـلـ لـهـ أـخـذـهـ ،ـ وـأـمـاـ الـوـاجـبـ فـيـهـ كـسـرـهـ فـقـطـ
وـأـمـاـ مـلـكـ جـوـهـرـهـ فـصـحـيـحـ ،ـ وـلـاـ فـرـقـ بـيـنـهـ وـبـيـنـ مـنـ سـرـقـ إـنـاءـ ذـهـبـ وـإـنـاءـ فـضـةـ وـالـنـهـىـ
قـدـصـحـ عـنـ اـتـخـادـ آـنـيـةـ الـفـضـةـ وـالـذـهـبـ كـاـصـحـ عـنـ اـتـخـادـ الصـلـيبـ وـالـوـئـنـ وـلـاـ فـرـقـ وـالـقـطـعـ
وـاجـبـ فـيـ هـذـلـكـ لـأـنـهـ لـمـ يـسـرـقـ الصـورـةـ وـلـاـ شـكـلـ الـإـنـاءـ وـأـمـاـ سـرـقـ الـجـسـمـ الـخـالـلـ
تـمـلـكـهـ وـأـمـاـ الـوـاجـبـ فـيـ الـآـيـةـ الـمـذـكـورـةـ .ـ وـالـصـلـبـانـ .ـ وـالـأـوـثـانـ الـكـسـرـ فـقـطـ فـانـ
كـانـ الصـلـيبـ .ـ أـوـ الـوـقـنـ مـنـ حـجـرـ لـاـ قـيـمةـ لـهـ أـصـلـاـ بـعـدـ الـكـسـرـ فـلـاـ قـطـعـ فـيـهـ أـصـلـاـ لـمـ
ذـكـرـنـاهـ قـبـلـ مـنـ قـوـلـ عـائـشـةـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـ أـنـ يـدـ السـارـقـ لـمـ تـكـنـ تـقـطـعـ فـيـ عـهـدـ رـسـوـلـ اللـهـ
عـلـيـهـ الـتـكـرـيـتـ فـيـ الشـيـءـ التـافـهـ وـسـنـسـتـقـصـيـ الـكـلـامـ فـيـ هـذـلـكـ أـنـ شـاءـ اللـهـ تعالـىـ فـيـ كـلـامـنـاـ فـيـ مـقـدـارـ
مـاـ يـقـطـعـ فـيـ السـارـقـ ،ـ وـأـمـاـ التـنـاقـضـ فـظـاهـرـ أـيـضاـ لـأـنـهـ لـاـ فـرـقـ بـيـنـ صـورـةـ وـصـورـةـ بـلـ
بـرـهـاـنـ وـكـلـاـهـاـ حـرـمـ تصـوـيرـهـ وـمـتـوـعـدـ عـلـيـهـ بـالـعـذـابـ الشـدـيدـ يـوـمـ الـقـيـامـةـ ،ـ وـأـمـاـ فـاسـدـ
احـتـجاجـهـ بـأـنـ الصـلـيبـ يـعـبـدـ وـالـصـورـةـ الـتـىـ فـيـ الدـرـاهـمـ لـاـ تـعـبـدـ فـانـ الـهـنـدـ يـعـبـدـونـ الـبـقـرـ
كـاـ يـعـبـدـ الـنـصـارـىـ الصـلـيبـ وـيـعـظـمـونـهـ ثـمـ يـعـظـمـ الصـلـيبـ وـلـاـ فـرـقـ فـلـيـزـمـهـ أـيـضاـ أـنـ
لـاـ يـقـطـعـ فـسـرـقـةـ الـبـقـرـ (ـفـانـ قـالـواـ) :ـ أـنـاـ نـحـنـ لـاـ يـعـبـدـهـ (ـقـلـنـاـهـمـ) :ـ وـاـنـاـ نـحـنـ أـيـضاـ
لـاـ يـعـبـدـ الصـلـيبـ وـلـاـ نـعـظـمـهـ ،ـ وـالـحـمـدـلـهـ رـبـ الـعـالـمـينـ ،ـ وـالـعـجـبـ كـلـ الـعـجـبـ مـنـ اـسـقـاطـ
أـبـيـ حـنـيفـةـ الـقـطـعـ عـنـ سـارـقـ الصـلـيبـ وـهـوـ يـقـتـلـ الـمـسـلـمـ اـذـ قـتـلـ عـابـدـ الصـلـيبـ فـلـئـنـ كـانـ
لـعـابـدـ الصـلـيبـ مـنـ الـحـرـمـةـ عـنـهـ مـاـ يـسـتـباحـ بـهـ دـمـ الـمـسـلـمـ فـاـنـ مـالـ عـابـدـ الصـلـيبـ مـنـ الـحـرـمـةـ
مـاـ يـسـتـباحـ بـهـ يـدـ سـارـقـهـ وـالـصـلـيبـ مـالـ مـنـ مـاـلـهـ هـذـاـعـلـىـ أـنـ الـهـىـ قـدـصـحـ أـنـ لـاـ يـقـتـلـ مـؤـمنـ
بـكـافـرـ عـنـ رـسـوـلـ اللـهـ عـلـيـهـ الـتـكـرـيـتـ نـعـمـ وـعـنـ اللـهـ تعالـىـ فـيـ الـقـرـآنـ اـذـيـقـوـلـ:ـ (ـوـلـنـ يـجـعـلـ اللـهـ لـلـكـافـرـينـ
عـلـىـ الـمـؤـمـنـينـ سـيـلاـ)ـ وـاـذـ يـقـولـ تـعـالـىـ:ـ (ـأـفـجـعـلـ الـمـسـلـمـنـ كـالـمـجـرـمـينـ مـالـكـمـ كـيـفـ
تـحـكـمـونـ)ـ وـلـمـ يـأـتـ نـهـىـ قـطـ عـنـ قـطـعـ يـدـمـنـ سـرـقـ مـالـ كـافـرـ ذـمـىـ بـلـ أـسـرـ اللـهـ تعالـىـ

بقطعه في عموم قوله : (والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما) وقد علم الله تعالى أن السارق يسرق من مسلم ومن ذمي فتحن نسم بالله تعالى أنه لو أراد استثناء سارق مال الذي لما سكت عن ذلك ولا نسيه ولبينه كما بين لنا أن لا يقتل مؤمن بكافر ، وبالله تعالى التوفيق ۲۳۷۵ مسألة - إحضار السرقة ، قال أبو محمد رحمة الله . قال المالكيون : من أقرب سرقة دراهم كثيرة أو قليلة أو غير ذلك فان القطع لا يجب بذلك الا حتى يحضر ذلك الشيء الذي أقرب سرقته *

قال أبو محمد رحمة الله : وهذا أيضا خطأ لأن الله أمره تعالى به من قطع السارق ولم يشترط إحضار السرقة (وما كان ربك ذريا) لكن الواجب قطعه ولا بد ثم يلزم إحضار ماسرق ليرد إلى صاحبه ان عرف أو ليس كونه في جميع صالح المسلمين إن لم يعرف صاحبه فان عدم الشيء المسروق ضمه على ما ذكر بعد هذا إن شاء الله تعالى *

قال أبو محمد رحمة الله : ولا نعلم من خالف هذا حجة أصلا فان تعلقوا بما ناه عبد الله بن ربيع نابن مفرج ناقسم بن اصبع نابن وضاح ناسخنون نابن وهب عن ابن أبي ذئب عن ابن شهاب أن طارقا كان جعله ثعلبة الشامي على المدينة يستخلفه فأتي بانسان متهم بسرقة خلده فلم يزل يجلده حتى اعترف بالسرقة فأرسل إلى ابن عمر فاستفتاه فقال ابن عمر : لا تقطع يده حتى يبرزها ، فهذا لاجحة لهم فيه لأن من أقرب تحت العذاب وبالتهديد فلا قطع عليه وسواء ابرز السرقة أو لم يبرز فالآن قد يكون أو دعت عنده وهو يدرى أنها سرقة أو لا يدرى فلا يكون على المودع في ذلك قطع أصلا ويحتمل قول ابن عمر هذا - أى حتى يبرز - قوله لابن عمر قد خالفوها بلا برهان ، فان ذكرها ماروينا دون رسول الله ﷺ وفى قوله لابن عمر قد خالفوها بلا برهان ، فان ذكرها ماروينا بالسند المذكور إلى ابن وهب قال : أخبرني يحيى بن أيوب قال : كتب إلى يحيى بن سعيد يقول من اعترف بسرقة ثم مع ذلك بما يصدق اعترافه فذلك الذي تقطع يده ، ومن اعترف على تهدده وتخوف ثم لم يأت بما يصدق اعترافه فان ناسا يزعمون أن يتطعونا في مثل هذا ، وبه إلى ابن وهب عن يonus بن زيد عن ربيعة قال من اعترف بعد امتحان فلم يوجد ذلك عند هؤلء ولم يوجد ما يصدقه من عمله فان اعترافه لم يكن متصلا ولا إقامته على الاعتراف خشية أن يكون عليه من البلاء ما قد دفع عنه من البلاء باعترافه فرى أن لا يتوخذ باعترافه الا أرياني وجه البينة والمعرفة أنه صاحب تلك السرقة وهذا لاجحة لهم فيه لأن من أقرب سرقة فلا يخلو من أن يكون أقرب بلا تهديد ولا عذاب . أو أقرب تهديد وعداب

فإن أقر بتهديه وعذاب فلاقطع عليه أصلاً أحضر السرقة ، أو لم يحضرها إذ قد يدرى موضعها ، أو جعلت عنده فلماقطع عليه ، وإن كان أقر بلا تهديه ولا عذاب فالقطع عليه أخرج السرقة . أو لم يخرجها ما ذكر ناقيل ، رأماقول بيعة أن لا يؤخذ المكره باعتراف إلا إن يأتى وجه البينة والمعرفة أنه صاحب تلك السرقة (قول صحيح لاشك فيه انه اذا جاء ببيان يتيقن به دون شك انه سرقها فالقطع واجب وسواء حينذا قررت تحت العذاب او دون عذاب و كذلك لوعذب او أقر وجاوه بينة تشهد باسمهم رأوه يسرق لوجب قطع يده بالسرقة لا باقراره ، وقد قلنا : إن إحضار الشيء المسروق ليس بياناً في أنه هو سرقه وإنما هو ظن ولا يحيل قطع يد مسلم بالظن ، قال الله تعالى : (إن يتبعون إلا الظن وإن الظن لا يغنى من الحق شيئاً) وقال رسول الله ﷺ : « ياكم والظن فإن الظن أكذب الحديث » .

قال أبو محمد رحمه الله : وقد روينا عن أبي بكر الصديق بحضور عمر بن الخطاب وسائر الصحابة رضي الله عنهم أنه قطع الأقطع باقرار مجرد دون احضار السرقة وإن السرقة إنما وجدت عند الصائغ أو عنده وقد يمكن أن توضع في رحله بغير علمه . حدثنا حام نا ابن الأعرابي نا الدبرى نا عبد الرزاق عن معمر . وسفيان الثورى كلامها عن الأعمش عن القاسم بن عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود عن أبيه قال : جاء رجل إلى علي بن أبي طالب فقال : أني سرقت فرده فقال : أني سرقت فقال : شهدت على نفسك مرتين فقط عنه ، قال عبد الرحمن : فرأيت يده في عنقه معلقة ، وبه إلى عبد الرزاق عن ابن جريج قال قلت لعطاء : رجل شهد على نفسه مرة واحدة قال : حسبه .

قال أبو محمد رحمه الله : إنما وردنا هذا لثلا يشغوا فيما يذكرونه من احضار السرقة بما ذكرنا عن ابن عمر فما وجدناهم عن على أصح مما وجدوا لابن عمر قطعاً بغير احضار السرقة وكذلك عن عطاء والأقل حجة في أحد دوائر رسول الله ﷺ .

قال أبو محمد رحمه الله : وقال بعض من لا يرى دراً الحد عن السارق برجوعه أنه ان اقر ثم رجع فلاقطع عليه لكن يغنم السرقة الذي اقر أنه سرقها منه وهذا تناقض وخطأ لأن لم يقر له بشيء الاعلى وجده السرقة (قلنا) : فلا يخلو اقراره بذلك ضرورة من أحد وجوهين لثالثهما ، اما ان يكون صادقاً في انه سرق منه ما ذكر او يكون كاذباً في ذلك ، فان كان صادقاً فقد عطلوا الفرض اذ لم ينفدو عليه ما أمر الله تعالى به من قطع يد السارق ، وإن كان كاذباً فقد ظلموه اذ غرموه مالم يجب له عند فقط ، ولا

صح اقراره به فهم بين تعطيل الفرض . أو ظلم في اباحة مال حرم وكلامها لا يحل
وبالله تعالى التوفيق ۹

٢٢٧٦ سئلة — اختلاف الشهادة في ذلك ۹ قال أبو محمد رحمه الله : قال الشافعى . وأبو يوسف . و محمد بن الحسن . وأبو ثور : إن اختلف الشاهدان فقال أحدهما سرق بقرة ، وقال الآخر : بل ثورا ، أو قال أحدهما سرق بقرة حراء . وقال الآخر بل سوداء ، أو قال أحدهما : سرق يوم الخميس ، وقال الآخر : بل يوم الجمعة فلما قطع عليه ، فإن قال أحدهما : سرق بقرة حراء ، وقال الآخر : بل سوداء فعليه القطع وقال مالك : إن قال أحد الشاهدين : سرق يوم الخميس ، وقال الآخر : بل يوم الجمعة ، وقال اثنان : ذي يوم الخميس ، وقال اثنان : بل يوم الجمعة فقد بطل عنه حد السرقة وحد الرزنا قال ذلو قال أحدهما قذف زيدا يوم الجمعة . وقال الآخر : قذفه يوم الخميس : أو قال أحدهما : شرب الخنزير يوم الخميس ، وقال الآخر : بل يوم الجمعة فعليه حد القذف وحد الخنزير وهذا له تخليط ، وإنما أوردناه لنرى بعون الله تعالى من نصيحة نفسه وأراد الله تعالى به خيرا بطلان أقوالهم في التشبيه الذى هو عندهم أصل لقياسهم الباطل وأنه من ميزهم يعجز أن يعارض عليهم بمثلها أو بأقوال منها فقول بعدهم : أخبرونا عن شهد عليه شاهدان بأنه سرق بقرة حراء . وقال الآخر يضاهى ، وعمن شهد عليه شاهدان بأنه قذف زيدا ، وقال أحدهما : أمس ، وقال الآخر : بل اليوم . أو قال أحدهما : شرب حمرا أمس ، وقال الآخر : بل اليوم بهذه الشهادة على سرقة واحدة . أو على سرقتين مختلفتين ، وعلى قذف واحد أو سرقة واحدة . وعلى شرب واحد أو سرقة على شريين مفترقين (فإن قالوا) : بل على سرقة واحدة . وشرب واحد . وقذف واحد كابروا العيان لأنهم لا يشك ذو حس سليم في أن شرب يوم الخميس ليس هو شرب يوم الجمعة وإنما هو شرب آخر وإن سرق بقرة صفراء ليس هي سرقة بقرة سوداء ، وإنما هي سرقة أخرى (وإن قالوا) : بل هي سرقاتان مختلفتان . وشربان مختلفان وقد فال مختلفان مختلفان متغيران (قبل لهم) : فما في فرق بين هذه وبين الشهادات بزنا مختلف أو بسرقة ثور . أو بقرة أو باختلاف الشهادة في المكان وهذا ما لا سيء لهم منه إلى التخلص أصلاً لا ينص قرآن . ولا سنة صحيحة : ولا اجماع . ولا قول صاحب . ولاقياس . ولا رأى سديد فقط يقين قول من فرق بين الأحكام التي ذكرنا ولم يبق إلا القول من ساوي بينهما فراعي الاختلاف في كل ذلك . ألم يراعي الاختلاف في شيء من ذلك ۹

قال أبو محمد رحمه الله : فوجدنا من راعي الاختلاف في كل ذلك يقول : إذا

اختلف الشاهدان في صفة المسروق . أوفي زمانه . أوفي مكانه فانما حصل من قولهم فعلان متغيران فاذذلك كذلك فانما حصل على فعل شاهدو احدوا لا يجوز القطع بشاهدوا احد و كذلك القذف فلا يجوز اقامة حدقة . ولا أحد يصر بشاهدوا احد فذه جحتهم ما لهم حجة غيرها فنظرنا فيها فوجزناها لاتصح لأن الذى ينبغي أن يضبط في الشهادة ويطلب به الشاهد انما هو مالا تم الشهادة اليه والذى ان نفس لم تكن شهادة فهو امو الذى ان اختلف الشاهد فيه بطلت الشهادة لأنهم تم ، وأمام الامنى لذكره في الشهادة . ولا يحتاج اليه فيها . وتم الشهادة مع السكوت عنه فلا ينبغي أن يتلفت اليه ، وسواء اختلف الشهود فيه . أو لم يختلفوا . أو لم يذكروه . أو لم يذكره و اختلافهم فيه داخلا فهم في قصة أخرى ليست من الشهادة في شيء ولا فرق فلما وجب هذا كان ذكر اللون في الشهادة لامنى له و كان أيضا ذكر الوقت في الشهادة في الزنا . وفي السرقة . وفي القذف . وفي الحذر لامنى له . وكان أيضا ذكر المكان في كل ذلك لامنى له فكان اختلافهم في كل ذلك كاتفاقهم كسكتهم ولا فرق لأن الشهادة في كل ذلك تامة دون ذكر شيء من ذلك وإنما حكم الشهادة وحسب الشهود أن يقولوا : أنه في بامرأة أجنبية لعرفها أولج ذكره في قبلها رأينا ذلك فقط وما نبالي قالوا : إنها سوداء . أو بيضاء . أو زرقاء . أو سحابة . أو طائعة . أو مس أو اليوم . أو منذ ستة عشر . أو بغداد و كذلك لو اختلفوا في لون ثوبه حيث إنه . أو لون عمامته ، و كذلك حسبهم أن يقولوا : سرق رأسا من البقر مختفيًا بما خذه ولا عليه ما أنيقولا : أقرن . أو اعتصب . أو أبتز . أو واف الذنب ايضًا أو أسود ، وهكذا في القذف . وشرب الحذر ولا فرق ، فصح أن الشهادة في كل ذلك تامة مع اختلاف الشهود وما لا يحتاج إلى ذكره في الشهادة اذا اقتضت شهادتهم وجود الزنا منه . أو وجود السرقة . أو وجود القذف منه او وجود شرب الحذر منه فقط لأنهم قد اتفقا في ذلك ، وهذا هو الموجب للحد فاما اوجب الله تعالى الحد في كل ذلك بوقوع الزنا ووجوب السرقة او القذف وأنبت الاربعة الزنا فقد وجوب الحد في ذلك بنص القرآن . والسنّة ولم يقل الله تعالى قط ولا رسوله ﷺ لا تقبلوا الشهادة حتى يشهدوا على زنا واحد في وقت واحد في مكان واحد وعلى سرقة واحدة لشيء واحد في وقت واحد في مكان واحد (وما كان ربك نسيًا) وتأله لواراد الله تعالى ذلك لما أهمله ولا أغفله حتى يبينه فلان وفلان وحاش لله من هذا ، فصح أن ما شترطوه من ذلك خطأ لامنى له ، وبالله تعالى التوفيق . فليعلموا أن قولهم لأنعمه عن أحد من الصحابة رضي الله عنهم ولا نذكره عن تابع إلا شيئاً ورد عن قنادة *

هل يقطع في الضوءات؟

٣٤٣

حدثنا حام بن مفرج نا ابن الأعرابي نا الدبرى نا عبد الرزاق عن معمر عن قنادة في زجل شهد عليه رجل أنه سرق بأرض وشهد عليه آخر بأنه سرق بأرض أخرى قال : لاقطع عليه ، وقد صح عن بعض التابعين من فعله أعلى من قنادة خلاف هذا ثانًا عبد الله بن ربيع نا عبد الله بن محمد بن عثمان نا أحمد بن خالد نا على بن عبد العزيز نا الحجاج بن المنهال نا حماد بن سلية أنا هاشم بن عمروة بن الزيير عن أبيه قال : تتجاوز شهادة الرجل وحده في السرقة ، وقد ذكرنا مثل هذا عن عبد الله بن أبي بكرة وإن كنا لا نقول به ولكن لنريهم أن تمور لهم بما لها شهادة واحدة على فعل واحد كلام فاسد وبالله تعالى التوفيق *

٢٢٧٧ مسألة - القطع في الضرورة - قال أبو محمد رحمه الله : ناحام نا ابن مفرج نا ابن الأعرابي حدثنا الدبرى نا عبد الرزاق عن معمر عن يحيى بن أبي كثیر قال : قال عمر بن الخطاب : لاقطع في عذق . ولا في عام السنة ، وبهالي معمر عن إبان أن رجلا جاء إلى عمر بن الخطاب في ناقة نحرت فقال له عمر : هل لك في ناقتين عشرتين مرتبتين سمينتين بشاقته ؟ فأنالانقطع في عام السنة - والمرتعتان الموطنان -

قال أبو محمد : من سرق من جهد أصابه فإن أخذ مقدار ما يغطي به نفسه فلا شيء عليه وإنما أخذ حقه فإن لم يجد الاشيئا واحداً ففيه فضل كثير كثرب واحد أو لوزة . أو بغير . أو نحو ذلك فأخذ ذلك فلا شيء عليه أيضاً لأنه يرد فضله لم يقدر على فضل قوته منه، ولو قدر على مقدار قوته يبلغه إلى مكان المعاش فأخذ أكثر من ذلك وهو يمكن لا يأخذ، فعليه القطع لأنه سرق ذلك عن غير ضرورة ، وأن فرضاً على الإنسان أخذ ما اضطر إليه في معاشه فإن لم يفعل فهو قاتل نفسه وهو عاصلة قال الله تعالى : (ولَا تقتلو أنفسكم) وهو عموم لكل ما اقتضاه لفظه ، وبالله تعالى التوفيق *

٢٢٧٨ مسألة - من سرق من ذي رحم محرمة - قال أبو محمد رحمه الله : اختاف الناس فيمن سرق من مال كل ذي رحم محرمة فقال مالك . وأبو حنيفة . والشافعي . وأحمد بن حنبل . وأصحابهم . وسفيان الثوري . واسحق : إن سرق الآبوان من مال ابنتها . أو بنتهما فلا قطع عليهما ، قال الشافعي : وكذلك الأجداد والجدات كيف كانوا لاقطع عليهم فيما سرقه من مال من تلية ولادتهم ، وقال : هؤلاء كلهم حاشي مالكا . وأباثور لاقطع على الولد ولا على البنت فيما سرقاه من

مال الوالدين . أو الأجداد . أو المجدات ، قال مالك . وأبو ثور : عليهما القطع في ذلك ، وقال الثورى . وأبو حنيفة . وأصحابه : لاقطع على كل من سرق مالاً لاحد من رحمه المحرمة ، وقال أصحابنا : القطع واجب على من سرق من ولده . أو من والديه . أو من جدته . أو من جده . أو من ذى رحم محرمة . أو غير محرمة واتفقوا كلهم أنه يقطع فيما سرق من ذى رحمه غير المحرمة ، وفيما سرق من أمه من الرضاعة ، وابنته وابنه من الرضاعة وأخوته من الرضاعة .

قال أبو محمد : فلما اختلفوا كما ذكرنا وجب أن تنظر في ذلك لعلم الحق فتبينه بعون الله تعالى فنظرنا في قول من أسقط القطع عن الآبوين في مال الولد اذا سرقه فوجدونهم يتحججون بالثابت عن رسول الله ﷺ من قوله : «أنت وما لك لا يلك» قالوا : فاما أخذ ماله وقالوا : لو قتل ابنه لم يقتل به ولو زنى بأمة ابنه لم يحد لذلك فكذلك اذا سرق من ماله قال وفرض عليه ان يعفف اباه اذا احتاج الى الناس فله في ماله حق بذلك ، وقالوا له في ماله حق اذا احتاج اليه كلف الانفاق عليه ، وقالوا قال الله تعالى : (وبالوالدين احسانا) وقال تعالى : (ان اشكرى ولو الديك) وقال تعالى : (ولا تقل لها اف ولا تهراها) الى قوله : (كما ربياى صغيرا) فليس قطع أيديهما فيما أخذ من ماله رحمة ، فهذا كل ما شغبوا به في كل ذلك وكل ذلك لاحجة لهم في شيء منه بل هو عليهم كما نبين ان شاء الله تعالى .

أما ما ذكروا من القرآن خلق الا أنه لا يدل على ما دعوا من اسقاط القطع فيما سرقوا من مال الولد ولا على اسقاط الجلد والرجم أو التغريب اذا زنى بمحاربة الولد ولا على اسقاط الحد اذا قذف الولد ولا على اسقاط المحاربة اذا قطع الطريق على الولد . أما قوله تعالى : (وبالوالدين احسانا) فان الله تعالى أوجب الاحسان اليهما كما أوجبه علينا أيضاً لغيرنا قال الله تعالى : (وبالوالدين احسانا وبذى القرى واليتامى والمساكيين وابن السبيل والجار ذى القربى) الآية فان كانت مقدمة الآية حجة بوجوب الاحسان الى الآبوين في اسقاط القطع عنهما اذا سرقا من مال الولد فهي حجة أيضاً ولا بد في اسقاط القطع عن ذل ذى قربى وعن ابن السبيل وعن الجار الجنب . والصاحب بالجنب اذا سرقوا من أموالنا وهذا ما لا يقولونه فظاهر تناقضهم وبطل احتجاجهم بالآية ، وأيضاً فالامر بالاحسان ليس فيه منع من إقامة الحدود بل إقامتها عليهم من الاحسان اليهم بنص القرآن لقول الله تعالى : (ان الله يأمر بالعدل والاحسان) وقد أمرنا باقامة الحدود فاقامتها على من أقيمت عليه

احسان اليه وإنها كفير وتطهير لمن أقيمت عليه وهم لا يختلفون في أن إماماً لو كان له أب أو أم فسرقاً قاتل فرضاً عليه إقامة القطع عليهم فبطل تمويههم بالأية جملة وصح أنها حجة عليهم واما قوله تعالى : (أَن اشْكُرْنِي وَلَوْالدِيكَ) حق ومن الشكر إقامة أمر الله تعالى عليهم وليس يقتضي شكرهما استقطاع ما أمر الله تعالى به فيما والذى أمر بشكرهما تبارك اسمه هو الذى يقول : (كُونوا قَوَامِينَ بِالْقُسْطِ شُهَدَاءَ اللَّهِ وَلَوْ عَلَى أَنفُسِكُمْ أَوْ الْوَالِدِينَ وَالْأَقْرَبِينَ) فصح أمر الله تعالى بالقيام عليهم بالقسط وبأدائه الشهادة عليهم ومن القيام بالقسط إقامة الحدود عليهم وبالله تعالى التوفيق ، وهكذا القول في قوله تعالى : (وَلَا تَقْلِلْ لَهُمَا أَفْ وَلَا تَهْرِهُمَا) الآية فليس في شيء من هذا استقطاع الحد عنهم في سرقة من مال الولد ولا في غير ذلك والله تعالى يقول : (أَشْدَادُهُمْ عَلَى الْكُفَّارِ رَحْمَاءٌ بَيْنَهُمْ) ولم يكن وجوب الرحمة لبعضنا مسقطاً لإقامة الحدود بعضاً على بعض فبطل تملقهم بالأيات المذكورات جملة « وأما قول رسول الله ﷺ : « أَنْتَ وَمَالِكُ لَأَيْلِكَ » فقد أوضحتنا ذلك أن ذلك خبر منسوخ قد صحي نسخه بآيات المواريث وغيرها وأول من يحتاج إلى هذا الخبر فالحنفيون . والمالكيون . والشافعيون لا لهم لا يختلفون في أن الآب إذا أخذ من مال ابنه درهماً وهو غير محتاج إليه فإنه يقضى عليه برده أحب أم كره كما يقضي بذلك على الأجنبي ولا فرق ولو كان مال الولد للوالد لما قضى عليه برد ما أخذ منه فاذ - صح أن هذا الخبر منسوخ وصح أن مال الولد للوالد لا للوالد فقط - صح أنه كالاجنبي ولا فرق « (فَإِنْ قَالُوا) » إن للوالدين حقاً في مال الولد لأنهما إذا احتاجا أجب على أن ينفق عليهما وعلى أن يعف آباء فاذ له في ماله حق فلا يقطع فيما سرق منه فهذا تمويه ظاهر ولم يخالفهم أحد في أن الوالدين إذا احتاجا فأخذوا من مال ولدهما حاجتهما باختفاء أو بغير أو كيف أخذاه فلا شيء عليهمما فاما خذوا حقهما وإنما الكلام فيما إذا أخذ املا حاجة بهما إليه إما سراً وإما جهراً فاحتاجا أحدهما إلى ما ليس من مسائلتهم تمويه وهم لا يختلفون فيمن كان له حق عند أحد فأخذ من ماله مقدار حقه فإنه لا يقطع ولا يقضى عليه برده فلو كان وجوب الحق الأولين في مال الولد إذا احتاجا إليه مسقطاً للقطع عنهم إذا سرقاً من ماله مالا يحتاجان إليه ولا حق لها فيه لوجب ضرورة أن يسقط القطع عن الغريم الذي له الحق في مال غريمه إذا سرق منه مالا حق له فيه وهذا لا يقولونه ببطل ما هووا به من ذلك والحمد لله رب العالمين « وأما قوله لهم : لو قتل ابنه لم يقتل به ولو قطع له عضواً وكسره لم يقتضي ذلك ولو قذفه لم يحي له ولو زنى بأمه لم يحد

فكذلك اذا سرق من ماله لم يحدد فكلام باطل واحتياج للخطأ بالخطأ بل لو قتل ابنته لقتل به ولو قطع له عضوا او كسره لا تقص منه ولو قذفه لحد له ولو زنى بأمته لحد كما يحدد الواقع وقد يدنا كل هذا في أبوابه في كتاب الدماء . والقصاص . وحد الزنا . وحد القذف .

قال أبو محمد رحمه الله : فاذ لم يق لهم حجة أصلا فالواجب أن نرجع عند التنازع إلى ما افترض الله تعالى على المسلمين الرجوع إليه فإذا يقول : (فإن تنازعتم في شيء فردوه إلى الله والرسول) الآية فجعلناه في جدننا الله تعالى يقول : (والسارق والسارقة فقطعوا أيديهما) ووجدنا رسول الله عليه السلام قد أوجب القطع على من سرق ، وقال : « إن دمامهم وأموالكم عليكم حرام ، فلم يخص الله تعالى في ذلك ولا رسوله عليه السلام ابنا من أجنبه ولا خص في الأموال مال أجنبه من مال ابن (وما كان ربك نسيانا) ويبيّن ندرى أن الله تعالى لو أراد تحصيص الآب من القطع لما أغفله ولا أهمله قال تعالى : (تبليانا ل بكل شيء) فصح أن القطع واجب على الآب والأم اذا سرقا من مال ابنتها مالا حاجة بهما اليه ثم نظرنا في قول من احتج به من رأى اسقاط القطع عن الابن اذا سرق من مال أبيه وعن كل ذي رحم محرمة فوجدون يتحجون بقول الله تعالى : (ولا على أنفسكم أن تأكلوا من بيوتكم أو بيوت آبائكم أو بيوت أمهاتكم) الآية الى قوله تعالى : (أو صديقكم) قال : فأباحة الله تعالى الاكل من بيوت هؤلاء يقتضى إباحة دخول منازلهم بغير إذنهم فإذا جاز لهم دخول منازلهم بغير إذنهم لم يكن مالهم محرما عنهم ولا يجب القطع في السرقة من غير حرمة ، وقالوا أيضاً فان اباحة الاكل من أموالهم تنبع عنهم وجوب القطع لما لهم فيه من الحق كالشريك قالوا : وأيضاً فان على ذي الرحم المحرمة أن ينفق على ذي رحمه عند الحاجة فصار له بذلك حق في ماله بغير بدل فأشبه السارق من يهود المال قالوا : ولما كان محتاجا إلى ما ينفقه عليه لاحياء نفسه كان ذلك لازما في جميع أعضائه فلذلك يسقط القطع عن اليد .

قال أبو محمد رحمه الله : فهذا كل ما هووا به ولا حجة لهم في شيء منه أصلا على مانعين ان شاء الله تعالى ، فاما الآية فحق ولا دليل فيها على ما ذكرنا بل هي حجة عليهم وقد كذبوا فيها أيضاً أما كونها الأدلة فيها على ما ادعوه فإنه ليس فيها اسقاط القطع على من سرق من هؤلاء لأنها لا بدل ولا مثيل وأنما فيها اباحة الاكل لا اباحة الاخذ بلا خلاف من أحد من الأمة (فإن قالوا) : قسنا الاخذ على الاكل (قلنا لهم) :

القياس كله باطل ثم لو كان حقال كان هذامنه عين الباطل لأن القياس عند القائلين به قياس الشيء على نظيره في العلة وفي شبيه بوجه ما ، ولا يجوز عند أحد من الآية لا يجوز قياس ولا مانع قياس الصد على ضده ولا مضادة أكثراً من التحرير والتليل وأنتم مجتمعون معنا وهم الناس على أن الأخذ لغرض الأخ . والاخت . والعم . والخالة . والخال . والخالة . والأب . والأم . والصديق من يبيتهم ونقل ما فيها حرام وإن الأكل حلال فكيف استحللتكم قياس حكم الحرام المنوع على حكم الحلال المباح ، راما قوله في الآية وكذبهم فيها قول هذا الجاهل المقدم إن إباحة الله تعالى الأكل من بيوت هؤلاء يقتضى إباحة دخول منازلهم بغير إذنهم فليت شعرى أين وجدوا هذاف هذه الآية أو في غيرها فيدخل الصديق منزل صديقه بغير إذنه هذا عجب من العجب أما سمعوا قوله الله تعالى : (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَيْسَ أَذْنَكُمُ الَّذِينَ مُلِكْتُمْ أَيْمَانَكُمْ وَالَّذِينَ لَمْ يَلْعُجُوا الْحَلْمَ) إلى قوله تعالى : (فَلَيْسَ أَذْنُوا كَمَا اسْتَأْذَنُ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ) فنص الله تعالى على أنه لا يدخل بالغ أصلاعي أحد إلا بإذن ودخل في ذلك الأب والأبن وغيرهما حاش ماملكات أيماننا والاطفال فانهم لا يستأذنون إلا في هذه الأوقات الثلاثة فقط وبإذن الله تعالى التوفيق ٠

٢٢٧٩ مَسَائِلَةٌ — سرقة أحد الزوجين من الآخر ٠

قال أبو محمد رحمه الله : اختلف الناس في هذا ، فقالت طائفة : لا قطع في ذلك كما ذكرنا ابن مفرج نا ابن الأعرابي نا الدبرى نا عبد الرزاق عن ابن جرير قال : بلغنى عن الشعبي قال : ليس على زوج المرأة في سرقة متابعتها اقطع ، وقال أبو حنيفة وأصحابه : لا قطع على الرجل فيما سرق من مال امرأته ولا على المرأة فيما سرت من مال زوجها ، وقال مالك . وأحمد بن حنبل . واسحق . وأبو ثور : على كل واحد منهما القطع فيما سرق من مال الآخر من حرز ، وقال الشافعى ثلاثة أقوال : أحدها كقول أبي حنيفة . والآخر كقول مالك ، و الثالث أن الزوج إذا سرق من مالها قطعه يده وإن سرقت هي من ماله فلا قطع عليها ٠

قال أبو محمد : فلما اختلفوا ذكرنا نظرنا في ذلك فوجدنا من لا يرى القطع

يحتاج بما روينا من طريق مسلم نا محمد بن رهم نا الليث بن سعد عن نافع عن ابن عمر عن النبي عليه السلام انه قال : « كلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته فالأمير الذي على الناس راع وهو مسئول عن رعيته والرجل راع على أهل بيته وهو مسئول عنهم والمرأة راعية على بعلها ولدها وهي مسئولة عنهم والعبد راع على مال سيد وهو مسئول عنه إلا كلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته » وهكذا زاده عبد الله بن عمر بن حفص

وحماد بن زيد . وأيوب السختياني . والضحاك بن عثمان . وأسامة بن زيد كلهم عن نافع عن ابن عمر عن النبي ﷺ ، ورواه سالم عن أبيه عن النبي ﷺ وزاد فيه كاروينا بالسند المذكور إلى مسلم في حرماتي ابن وهب أخبرني يونس بن يزيد عن الزهرى عن سالم بن عبد الله بن عمر عن أبيه أنه سمع رسول الله ﷺ فذكر هذا الحديث وزاد فيه «والرجل راع في مال أخيه ومسئول عن رعيته» قالوا فكل واحد من الزوجين أمين في مال الآخر فلا قطع عليه كالمودع وزاد بعض من لا يعبأ به في هذا الحديث زيادة لأن رفها ولهذا ميدولا وهو المرأة راعية في مال زوجها والرجل راع في مال امرأته »

قال أبو محمد رحمة الله : و كل هذا لا حجة لهم فيه أصلا ، أما الخبر المذكور شق واجب لا يحصل تدعيه وهو أعظم حجة عليهم لأنه عليه السلام أخبر أن كل من ذكرنا راع فيما ذكر وأنهم مسئولون عما استرعوا من ذلك فإذا هم مسئولون عن ذلك فيبيدين يدرى هل مسلم أنه لم تبع لهم السرقة والخيانة فيما استرعوا ورأسماليهم وأنهم في ذلك أن لم يكونوا بالأجنبين والأبعد ومن لم يسترجع فهم بلا شك أشد إثما وأعظم جرما وأسوأ حالة من الأجنبيين وأن ذلك كذلك فأقل أمورهم أن يكون عليهم معلى الأجنبيين ولا بد فهذا حكم هذا الخبر على الحقيقة ، وأيضاً فهم لا يختلفون أن على من ذكرنا في الخيانة معلى الأجنبيين من الزمام رد ما خانوا أو ضمائه وهم أهل قياس بزعمهم فهلا قاسوا ما اختلف فيه من السرقة والقطع فيها على ما اتفق عليه من حكم الخيانة ولكنهم قد قلنا لهم لا النصوص اتبعوا ولا القياس أحسنوا ، وأيضاً فليس في هذا الخبر دليل أصلا على ترك القطع في السرقة والقول في الزيادة التي زادوها سواء كما ذكرنا لو صحت ولا فرق ، وأما قولهم إن كليهما كالمودع مما لم يوضع عنده لكن من مال مودع آخر في حرزه وأن المأذون له في الدخول لو سرق من مال حرز عنه للدخول عليه الاذن له في الدخول لو جب القطع عليهم عندهم بلا خلاف فيلزمهم بهذا التشبيه البديع بالضد أن لا يسقطوا القطع عن الزوجين فيما سرق أحدهما من الآخر الا فيما اقرتمن عليه ولم يحرز منه وإن لم يجب القطع على كل واحد منهما فيما لم يأمهن صاحبه عليه وأحرز عنه كالمودع والمأذون له في الدخول ولا فرق وهذا قياس لو صح قياس ساعة من الدهر*

قال أبو محمد رحمة الله : فبطل كل ما وهووا به من ذلك والحمد لله رب العالمين ، ثم نظرنا في ذلك في قول من فرق بين الزوج والزوجة فرأى عليه القطع اذا سرق من

ما لها ولم ير عليها القطع اذا سرقت من ماله فوجدناهم يقولون ان الرجل لاحق له في مال المرأة أصلا فوجب القطع عليه اذا سرق منه شيئا لأنه في ذلك كالاجنبي فوجدنا المرأة لها في ماله حقوقا من صداق ونفقة وكسوة واسكان وخدمة فكانت بذلك كالشريك ووجدنا رسول الله ﷺ قد قال لمنه بنت عتبة إذا أخبرته أن أبي سفيان لا يعطيها ما يكفيها ولدها فقال لها عليه السلام : «خذ ما يكفيك ولدك بالمعروف» قالوا فقد أطلق رسول الله ﷺ يدها على مال زوجها تأخذ منه ما يكفيها ولدها فهي متمنة عليه بالمستودع ولا فرق قالوا : والزوج بخلاف ذلك لأن الله تعالى قال : (وآتىتم إحداهم قطعا رأوا لاتأخذوا منه شيئا) الآية، وقال تعالى : (فإن طبع لكم عن شيء منه نفسها فكلوه هنئاً) (فبين الله تعالى تحرير القabil من مالها) الشير عليه

قال أبو محمد رحمه الله : أما قولهم إن لها في ماله حقوقا من صداق ونفقة وكسوة واسكان وخدمة وأن رسول الله ﷺ أطلق يدها على ماله حيث كان من حرج أو غير حرج لتأخذ منه ما يكفيها ولدها بالمعروف اذا لم يوفيها ولديها حقوقهم فعم كل هذا حق واجب وهكذا نقول ولكن لا يشك ذو مسكة من حسن سليم أن رسول الله ﷺ لم يطلق يدها على مالا حرق طافيه من مال زوجها ولا على أكثر من حقها فإذا لاشك في ذلك فباحة الله تعالى ورسوله ﷺ لأخذ الحق والماباح ليس فيه دليل أصلا على اسقاط حدود الله تعالى على من أخذ الحرام غير المباح ولو كان ذلك لكان شرب العصير الحلال مسقطا للحدود عنه اذا تعدى الحلال منه إلى المسكر الحرام ولا فرق بين الأمرين فإذا كذلك فلهم ما أخذت بالحق وعليها ما افترض الله تعالى من القطع فيها أخذت بوجه السرقة للحق الواجب حكمه وللمباح حكمه وللباطل المحرم حكمه (ومن يتعد حدود الله فقد ظلم نفسه) وهي في ذلك كالاجنبي سواء سواء يكون له حقوق عند السارق فبما له أن يأخذ حقه ومقدار حقه من مال الذي له عنده الحق من حرج أو من غير حرج ذم ويفاتله عليه أن منعه ويحل له بذلك دمه وهو مأجور في كل ذلك فان تمداً أخذ مال ليس له بحق فان تمداً أخذه بافساد طريق فهو محارب لحكم المحارب وان أخذه بمحابا غير مفسد في الأرض فله حكم الغاصب وإن أخذه مختفيا به حكم السارق . والمحارب هذا والزوجة في مال زوجها كذلك لأن الله تعالى لم يخص اد امر بقطع السارق والسارقة لأن تكون زوجة من مال زوجها ولا يكون زوج من مال زوجته (وما كان راك نسيها) فصح يقينا أن القطع فرض واجب على الآب والأم اذا سرقة من مال ابنها وعلى الابن والبنت اذا سرقة من مال أيهما . وأمهما مالم يبع لهم أخذه وهكذا

كل ذي رحم محمرة أو غير محمرة إذا سرق من مال ذي رحمه أو من غير ذي رحمه مالم يبع له أخذه فالقطع على كل واحد من الزوجين إذا سرقا من مال صاحبه مالم يبع له أخذه كالاجنبي ولا فرق اذا سرق مالم يبع وهو محسن ان أخذ ما أبع له أخذه من حرز أو من غير حرز وبالله تعالى التوفيق *

٢٢٨٠ مَسْأَلَةً — هل يقطع السارق في أول مرة أم لا؟

قال أبو محمد رحمة الله : نا حام نابن مفرج نابن الأعرابي نابن الدبرى ناعبد الرزاق عن ابن جرير أخبرني عبدربه بن أبي أمية أن الحيث بن عبد الله بن أبي ربيعة حدثه . وابن سابط الأحول « أَنَّ النَّبِيَّ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَتَى بَعْدِ قَدْ سَرَقَ فَقِيلَ يَا رَسُولَ اللَّهِ هَذَا عَبْدٌ سَرَقَ وَأَخْذَتْ مَعَهُ سَرْقَتَهُ وَقَاتَتْ الْبَيْنَةَ عَلَيْهِ (١) فَقَالَ رَجُلٌ يَارَسُولَ اللَّهِ هَذَا عَبْدٌ بْنُ فَلَانَ أَيْتَاهُمْ لَهُمْ مَالٌ غَيْرَهُ فَتَرَكَهُ قَالَ ثُمَّ أَتَى بِهِ الثَّانِيَةُ سَارَقَ ثُمَّ الثَّالِثَةُ ثُمَّ الرَّابِعَةُ كُلُّ ذَلِكَ يَقُولُ فِيهِ كَمَا قِيلَ لَهُ فِي الْأُولَى قَالَ ثُمَّ أَتَى بِهِ الْخَامِسَةُ فَقُطِعَ يَدُهُ ثُمَّ أَتَى بِهِ السَّادِسَةُ فَقُطِعَ رَجُلُهُ ثُمَّ السَّابِعَةُ فَقُطِعَ يَدُهُ ثُمَّ الثَّامِنَةُ فَقُطِعَ رِجْلُهُ قَالَ الْحَارِثُ : أَرْبَعَ بِأَرْبَعٍ فَأَعْفَاهُ اللَّهُ أَرْبَعًا وَعَافَهُ أَرْبَعًا »

قال أبو محمد رحمة الله : هذا مرسل ولا حجة في مرسل ولقد كان يلزم الخنيفين . والمالكين القائدين بأن المرسل كالمستند أن يقولوا به لاسيما وهم يقولون بوجوب درء الحدود بالشبهات ولا شبهة أقوى من خبر وارد يعمدون بمثله اذا اشتهروا وتأثروا ان هذا الخير على وعيه لارفع او مثل خبر ابن الحيثى الذى خالفوا الله ظاهر القرآن وأيمن من خبر المسور الذى أسقطوا به ضماناً ماأختلف بالباطل من مال المسروق منه وخالفوا به القرآن في ايجابه تعالى الاعتداء على المعتمدى بمثل ما اعتمد به وأباحوا به المال بالباطل وبالله تعالى التوفيق

قال أبو محمد رحمة الله : قطع السارق واجب في أول مرة بعموم القرآن كما ذكرنا وحسبنا الله ونعم الوكيل

٢٢٨١ مَسْأَلَةً — مقدار ما يجب فيه قطع السارق (٢)

قال أبو محمد رحمة الله : اختلف الناس في مقدار ما يجب فيه قطع يد السارق فـ قالت طائفة : يقطع في كل ماله قيمة قل أو كثر ، وقالت طائفة : أما من الذهب فلا تقطع اليده فيه الا في ربع دينار فصاعداً وأما من غير الذهب ففي كل ماله قيمة قلت أو كثرت وقالت طائفة : لاتقطع اليد الا في درهم أو ما يساوى درهماً فصاعداً ، وقالت طائفة :

(١) في النسخة رقم ١٤ وقامت عليه البينة (٢) في النسخة رقم ١٤ مقدار ما يجب فيه القطع

لاتقطع اليد الا في درهمين او ما يساوى درهمين فصاعدا ، وقالت طائفة : أما من الذهب فلا تقطع اليد الا في ربع دينار فصاعداً . وأما من غير الذهب فلا تقطع اليد الا فيما قيمته ثلاثة دراهم فان ساوي ربع دينار او نصف دينار فأكثر ولم يساو لرخص الذهب ثلاثة دراهم فلا تقطع اليد فيه وان ساوي ثلاثة دراهم ولم يساو عشر دينار لغلام الذهب فلا تقطع اليد فيه ، وقالت طائفة . اما من الذهب فلا تقطع اليد في أقل من ربع دينار . وأما من غير الذهب فكل ما يساوى ربع دينار فصاعداً ففيه القطع فان ساوي عشرة دراهم او أكثر او أقل ولا يساوى ربع دينار لغلام الذهب او ساوي ربع دينار ولم يساو نصف درهم لرخص الذهب فالقطع في كل ذلك ، وقالت طائفة : اما من الذهب فلا قطع في أقل من ربع دينار وتقطع في ربع دينار فأكثر ، وأما من غير الذهب فان ساوي ربع دينار ولم يساو ثلاثة دراهم او ساوي ثلاثة دراهم ولم يساو ربع دينار قطع في كل ذلك وان لم يساو ربع دينار ولا ثلاثة دراهم فلا قطع فيه ، وقالت طائفة : لاتقطع اليد الا في أربعة دراهم او ما يساويها فصاعداً ؛ وقالت طائفة : لاتقطع اليد الا في ثلاثة دراهم او ما يساويها فصاعداً ، وقالت طائفة لاتقطع اليد الا في خمسة دراهم او ما يساويها فصاعداً ؛ وقالت طائفة : لاتقطع اليد الا في دينار ذهب او ما يساويه فصاعداً ، وقالت طائفة : لاتقطع اليد الا في دينار ذهب او عشرة دراهم او ما يساوى أحد العدين فصاعداً فان لم يساو لأديناراً ولا عشرة دراهم لم تقطع ، وقالت طائفة : لاتقطع اليد الا في عشرة دراهم مضروبة او ما يساويها فصاعداً ولا تقطع في أقل *

قال أبو محمد رحمه الله : فنظرنا في ذلك فوجدنا مارينا من طريق البخاري نا عمر بن حفص بن غياث نابي نا الأعمش قال : سمعت ابا صالح السمان عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال : « لعن الله السارق يسرق البيضة فتقطع يده ويسرق الحبل فتقطع يده » فكان هذا أيساناً علينا جلياً على أنه لاحد فيها يجب القطع فيه في السرقة الا ان يأتي نص آخر مبين لذلك فوجدنا ماناه عبد الله بن ربيع ناصح بن معاوية نا أحمد بن شعيب أنا الربيع بن سليمان نا أشعث نا الليث بن سعد عن محمد بن عجلان عن القعقاع بن حكيم عن أبي صالح السمان عن أبي هريرة عن النبي ﷺ امه قال : « لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن ولا يسرق السارق حين يسرق وهو مؤمن ولا يشرب المخمر حين يشربه وهو مؤمن ولا يذهب نهية ذات شرف يرفع الناس اليه فيها أبصارهم وهو مؤمن » فعم رسول الله ﷺ كل سرقة ولم يخص عدداً من عدد

ولو أنه عليه السلام أراده قداراً من مقدار لبيمه كما بين ذلك في النهاية الحديث المذكور
شخص ذات الشرف التي يرفع الناس اليه فيها أبصارهم ولم يخص في الزنا ولا في السرقة
ولافي المخفر فكانت هذه النصوص المتواترة المتظاهرة المتزادة موافقة لنص القرآن
الذى به عرفنا الله تعالى مراده هنا ف Fletcher نا هل تجد في السنة تخصيصاً لشيء من هذه
النصوص ؟ فوجدنا الخبر الذي ذكرناه من طريق عروة وعمره والزهرى وأبي بكر
ابن حزم ما نأبده الله بن يوسف نا أحمد بن قتيبة ناعد الوهاب بن عيسى نا نا
ابن محمد نا أحمد بن علي نا مسلم بن الحجاج نا الوليد بن شجاع أرنى ابن وهب أخبرني
يونس عن ابن شهاب عن عروة وعمره عن عائشة عن رسول الله ﷺ قال :
« لا تقطع يد السارق الا في ربع دينار فصاعداً » # وبه الى مسلم نا بشر بن الحكم العبدى
نا عبد العزيز بن محمد الدراوردى عن يزيد بن عبد الله بن الهادى عن أبي بكر بن
محمد بن عمرو بن حزم عن عمرة عن عائشة أنها سمعت النبي ﷺ يقول : « لا تقطع
يد السارق الا في ربع دينار فصاعداً » #

قال ابو محمد رحمه الله : نخرج الذهب بهذا الخبر عن جملة الآية وعن عموم النصوص التي ذكرنا قبل ووجب الأخذ بكل ذلك وان يستثنى الذهب من سائر الاشياء فلا تقطع الي الالاف رب دينار بوزن مكة فمساعدا ولا تقطع في أقل من ذلك من الذهب خاصة، ثم نظرنا هل يجدر نصا آخر فيما عدا الذهب؟ اذ ليس في هذا الخبر ذكر قيمة ولا ثمن اصلا ولا دليل على ذلك ولا فيه ذكر حكم شيء غير عين الذهب فاذا يونس ابن عبد الله قد حدثنا قال : ناعيسي بن أبي عيسى - هو يحيى بن عبد الله بن يحيى - قال : نا احمد بن خالد نا محمد بن وضاح نا أبو بكر بن أبي شيبة نا عبد الرحيم بن سليمان عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة ان يد السارق لم تكن تقطع على عهد رسول الله ﷺ في أدنى من ثمن حجفة او ترس كل واحد منها يومنا ثمان وان يد السارق لم تكن تقطع على عهد رسول الله ﷺ في الشيء الا ذرفه فكان هذا حديثا صحيحا تقوم به الحجة وهو مستند لأنها ذكرت عمما كان رسول الله ﷺ لا يقطع يد السارق الا فيه لام لا يشك أحدلا و من ولا كافر في أنه لم يكن في المدينة حيث كانت عائشة وحيث شهدت الأمرا أحد يقطع الأيدي في السرقات ويحتاج بفعله في الإسلام لا رسول الله ﷺ وحده فصح بهذا الخبر أحكاما ثلاثة . احدها أن القطع اما يجب في سرقة ماسوى الذهب فيما يسارى ثمن حجفة او ترس قل ذلك أو كثرون تحديد . والثاني أن ما دون ذلك مما لا قيمة له أصلأ وهو التالى لا يقطع فيه أصلأ ، والثالث بيان كذب من ادعى أن ثمن المجن الذى فيه

القطع إنما هو بمحن واحد بعينه معروف وهو الذي سرق قطع فيه النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم لأن عائشة أخبرت بأن المراعي في ذلك ثمن حجفة أو ترس، وكلاهما ذو ثمن فلم يخص الترس دون الحجفة ولا الحجفة دون الترس وأخبرت أن كلديها ذو ثمن دون تحديد الثمن فصح ماقلناه يقيناً، وأما قولنا في الدينار أنه بوزن مكة فلما صم عن النبي صلى الله عليه وسلم ما ناه عبد الله بن ربيع ناصم ابن معاوية ناً أحد بن شعيب أنا الحذباني الزهراني ناؤ بن نعيم - هو الفضل بن دكين - نا سفيان - هو الثورى - عن حنظلة بن أبي سفيان الجمحي عن طاوس عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « المكيال مكيال أهل المدينة والوزن وزن أهل مكة فالمقال المكي إثنان وثمانون حبة من حب الشعير المجمل لاتتخب كبيرة ولا تحر صغيرة فربع دينار وزنه عشرون حبة ونصف حبة لاقطع في أقل من ذلك من الذهب المحسن الصرف الذي لا ينضاف إليه خلط يظهر له فيه أثر قل أو كثرة ورق أو تجسس أو غير ذلك وبالله تعالى التوفيق »

٢٢٨٢ مَسَالِمَة ذكر أعيان الأحاديث الواردة في القطع باختصاره

قال أبو محمد رحمة الله : أما حديث ابن عمر قطع رسول الله صلى الله عليه وسلم في محن ثمنه ثلاثة دراهم فلم يروه أحد إلا نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم هكذا رواه عنه النقاشات الأئمة أبوب السختياني وموسى بن عقبة . وأبوب بن موسى . وحنظلة بن أبي سفيان الجمحي . وعبيد الله بن عمر بن حفص . وأسماعيل بن أمية . وأسماعيل بن علية . وحماد بن زيد . ومالك بن أنس . والليث بن سعد . ومحمد بن اسحق . وجويرية بن أسماء . وغير هؤلاء من لا يلحق بهؤلاء ولا يختلف في اللفظ إلا أن بعضهم قال : قيمته وبعضهم قال : ثمنه . ورواه بعض النقاشات أيضاً عن حنظلة بن أبي سفيان عن نافع عن ابن عمر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال قيمته خمسة دراهم ، وجاء حديث لم يصح لأن راويه أبو حرم ولا يدرى من هو أن جاري تسرقت ركرة خمر لم تبلغ ثلاثة دراهم فلم يقطعها رسول الله صلى الله عليه وسلم . وأما القطع في ربع دينار فلم يرو إلا عن عائشة رضي الله عنها ، وروى عنها على ثلاثة أضرب . أحدها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « لاقطع إلaf ربع دينار » والثاني أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قطع في ربع دينار أو قال : القطع في ربع دينار . والثالث أنه عليه السلام لم يقطع في أقل من ثمن المحن حجفة أو ترس لافي الشيء النافع . أو قطع في محن ولم يرو هذه الألفاظ باختلافها عن رضي الله عنها إلا القاسم بن محمد . وعروة بن الزبير . وعمرة بنت عبد الرحمن . وأمرأة عكرمة لم تسم لنا . فاما القاسم فأوقفه على عائشة من لفظها ولم يسنده لكن أنها قالت : السارق تقطع يده في ربع دينار ، وانكر عبد الرحمن ابنه على من رفعه

وخطأه . وأما من قال : لاقطع الباقي رب دينار فلم يروه أحد نعلم إلا بيونس عن الزهرى عن عروة . وعمرة عن عائشة مسندًا . وأبو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن عمرة عن عائشة مسندًا . ومحمد بن عبد الرحمن عن عمرة عن عائشة مسندًا ، وأما الذين روا والقطع في ثمن المجن لاف التاء، الذي هو أقل من ثمن المجن وتحديث هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة وأسرأة عمرة عن عائشة مسندًا ، وأما حديث العشرة دراهم أو الدينار فليس فيه شيء أصلًا عن رسول الله ﷺ فلا ينبغي أن يجوز التوييه فيه على أحد أهله موصلا به ذكر العشرة دراهم من قول عبدالله بن عمرو بن العاصي ولا يصح عنه أيضًا ومن قول عبد الله بن عباس بن عبد الله وهو قول سعيد بن المسيب وأيمان كذلك وهو عنهم صحيح الأحاديث موضوعاً مكتوبًا لا يدرى من رواه من طريق ابن مسعود مسندًاقطع إلا في رب دينار أو عشرة دراهم وليس فيه مع عليه ذكر القيمة أصلًا ٠

٢٢٨٣ مَسْنَدًا إِلَيْهِ - ذَكَرَ مَا يُقطَعُ مِنَ السَّارِقِ *

قال أبو محمد رحمه الله : اختلف الناس فيما يقطع من السارق ، فقالت طائفه : لاقطع اليد الواحدة فقط ثم لا يقطع منه شيء ، وقالت طائفه : لا يقطع منه اليد والرجل من خلاف ثم لا يقطع منه شيء ، وقالت طائفه : تقطيع اليد ثم الرجل الآخر ، وقالت طائفه : تقطيع يده ثم رجله من خلاف ثم رجله الثانية (وأختلفوا أيضًا) كيف تقطيع اليد وكيف تقطيع الرجل وماذا يفعل إذا لم يرق له ما يقطع وأى اليدين تقطيع وسنذكر إن شاء الله تعالى كل باب من هذه الأبواب والقائلين بذلك وحججه كل طائفه ليلوح الحق ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم ، فأما من قال : لاقطع اليد فقط فكما نا حمامنا ابن مفرج نابن الأعرابي نابن الدبرى نابن عبد الرزاق عن ابن جريج قلت لعطاء سرق الأولى قال : تقطيع كفه قلت فاقول لهم أصابعه قال لم أدرك الاقطع السكف كلها قلت لعطاء سرق الثانية قال : ما أرى أن تقطيع الباقي السرقة الأولى اليد فقط قال الله تعالى : (فاقتعوا أيديهما) ولو شاء أمر بالرجل ولم يكن الله تعالى نسيًا ، هذا نص قول عطاء ، وأما من قال : تقطيع يده ثم رجله من خلاف فقط ثم لا يقطع منه شيء فكما نا محمد بن سعيد بن نبات نابن عبد الله بن نصر ناقوس بن ابي عبيدة نابن وضاح نابن معاوية نابن وكيع ناسفيان الثوري عن منصور بن المعتمر عن أبي الضحى قال : كان على بن أبي طالب لا يزيد في السرقة على قطع اليد والرجل قال وكيع : وناشبة عن عمرو بن مرة عن عبدالله بن سلمة إن على بن أبي طالب أتى بسارق فقطع يده ثم أتى به فقط رجله ثم أتى

به الثالثة فقال أني استحيي أن أقطع يده فبأى شيء يأكّل أو أقطع رجله فعلى أى شيء يعتمد ؟ فضر به وحبسه * وبه إلى وكيع ناوساً إيل عن سماك بن حرب عن عبد الرحمن ابن عابد الأزدي قال : أتى عمر بن الخطاب برجل أقطع اليده والرجل - يقال له سدوم - فأران أن يقطعه فقال له على بن أبي طالب : إنماعليه قطع يده ورجله خبّسه عمر * حدثنا حمام نابن الأعرابي ما الدبرى ناعبد الرزاق عن ابن جريج أخبرني عمرو بن دينار قال : كتب نجدة بن عامر إلى ابن عباس السارق يسرق فتقاطع يده ثم يعود فتقاطع يده الآخرى قال الله تعالى : (فاقتاطعوا أيديهم) قال ابن عباس : بلى ولكن يده ورجله من خلاف ، قال عمرو بن دينار : سمعته من عطاء من ذاربعين سنة قال أبو محمد رحمة الله : هذا إسناد في غاية الصحة ويحتمل قول ابن عباس هذا وجهين . أحد هما بلى إن الله تعالى قال هذا ولكن الواجب قطع يده ورجله ويحتمل أيضاً بلى إن الله تعالى قال هذا وهو الحق ولكن السلطان يقطع اليده والرجل وهذا الوجه الثاني هو الذي لا يجوز أن يحمل قول ابن عباس على غيره البتة لأنه لا يجوز أن يكون ابن عباس يتحقق أن هذا قول الله تعالى ثم يخالفه ويعارضه اذ لا يحل ترك أمر الله تعالى الا لسنة عن رسول الله عليه السلام فن الباطل الممتنع ان يخالف قول ابن عباس قول الله تعالى برأيه او بتقليله لرأى أحدهم رسول الله عليه السلام وهو بعد الناس من ذلك وقد دعاهم الى المباهله في العول وغيره ، وقال في أمر متعة الحج وفسخه بعمره ما أراكم الا سيخسف الله بكم الأرض أقول لكم قال رسول الله عليه السلام وتقولون قال أبو بكر . وعمر ، ومن الحال أن يكون عنده عن رسول الله عليه السلام سنة في ذلك ولا يذكرها وقد أعاده الله تعالى من ذلك ، ومن الحال أن يسمعه عطاء ويفهم عنه ان عنده في قطع الرجل سنة ينبغي لها ترك القرآن ثم يأبى عطاء من قطع الرجل في السرقة ياذ كر ناعنه ويتمسك بالقرآن في ذلك ويقول : (وما ذا زربك نسيان) لوشاء الله تعالى أمر بالرجل ، فصح يقينا ان ابن عباس لم يرد بقوله بلى ولكن اليه والرجل الاتهام صحيح قطع اليدين فقط على حكم الله تعالى في القرآن وأن قوله ولكن اليه والرجل إنما أخبر عن فعل أهل زمانه فقط ، وعن الزهرى وسلم وغيره إنما قطع أبو بكر الصديق رجله وكان مقطوع اليه قال الزهرى : فلم يبلغنا في السنة إلا قطع اليه والرجل لا يزيد على ذلك ، وعن ابراهيم النخعى قال كانوا يقولون لا يترك ابن آدم مثل البهيمة ليس له يد يأكّل بها ويستنجي بها وهو قول حادب بن أبي سليمان . وسفيان الثورى . وأحمد بن حنبل . وأصحابهم *

قال أبو محمد رحمه الله : فنظرنا في قول من رأى قطع يد السارق الواحدة فقط ثم لا يقطع منه شيء . وقول من رأى قطع اليد بعد اليد فقط ولم ير قطع الرجل في ذلك أصلاً فوجدنهم يقولون : قال الله تعالى : (والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما) وقال رسول الله ﷺ : « لو سرت قاطمة بنت محمد لقطع محمد يدها » وقال رسول الله ﷺ : « لاتقطع اليد إلا في ربع دينار فماعداً » ، وقال رسول الله ﷺ : « لعن الله السارق يسرق البيضة فتقطع يده ويسرق الحبل فتقطع يده » وقامت عائشة رضي الله عنها لم تكن الأيدي تقطع على عهد رسول الله ﷺ في الشيء التالف فبذا القرآن والآثار الصحاح الثابتة عن رسول الله ﷺ جاءت بقطع الأيدي لم يأت فيها للرجل ذكر ، وقال تعالى : (اتبعوا ما أنزل إليكم من ربكم) وقد بينما أنه لم يصح عن رسول الله ﷺ في قطع رجل السارق شيء أصلاً ولو صح لقلنا به ، وما تعددناه ولم يرو في قطع الرجل شيء إلا عن أبي بكر . وعمر . وعثمان . وعلى . ويعلى بن متبه . فأما الرواية عن عثمان فلا تصح . وأما الرواية عن أبي بكر فقد جاء عنه أنه أراد قطع الرجل الثانية في السرقة الثالثة لهم لا يقولون بهذا ، وصح عن علي أنه لم ير قطع الرجل الثانية ولا اليد الثانية فصح الاختلاف عنهم في ذلك رضي الله عنهم . وما نحمد بن سعيد بن ثبات ناعبد الله بن نصر ناقسم بن أصبح نا ابن وضاح ناموسى بن معاوية ناوكيع ناسفيان الثورى عن عبد الرحمن بن القاسم . ومحمد ابن أبي بكر عن أبيه قال : أراد أبو بكر قطع الرجل بعد اليد والرجل فقال عمر : السنة في اليد ، فهذا عمر رضي الله عنه لم ير السنة إلا في اليد .

قال أبو محمد رحمه الله : فانجلج الأمر والله الحمد . وقد روينا من طريق البخاري نايفي بن بكير نا الليث عن يونس عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله ابن عتبة أن ابن عباس كان يحدث أن رجلاً أتى إلى رسول الله ﷺ فقال : إني رأيت الليلة وذكر الحديث وأن أبي بكر رضي الله عنه عبر تلك الرقى وأن رسول الله ﷺ قال لأبي بكر رضي الله عنه : « أصبحت بعضاً وأخطأت بعضاً » فكل أحد دون رسول الله ﷺ يخطئ ويصيب .

فإن قال قائل : قد جاء عن رسول الله ﷺ « عليكم بستي وسنة الخلفاء الراشدين من بعدي ، (قلنا) : سنة الخلفاء رضي الله عنهم هى اتباع سنة عاصيه السلام وأما ما عملوه باجتهاد فلا يجب اتباع اجتهادهم في ذلك ، وقد صح عن أبي بكر . وعمر . وعثمان . وعلى . وابن الزبير . وخالد بن الوليد . وغيرهم القود من اللطمة

والحنفيون . والشافعيون لا يقولون بذلك ، وأما نحن فليس الاجماع عندنا الا الذي تيقن أنهم أو لهم عن آخرهم قالوا به وعملوه وصوبوه دون سكرت من أحد منهم ، ولا خلاف من أحد منهم فهذا حقا هو الاجماع وبالله تعالى التوفيق ٠ فاذ إنما جاء القرآن . والسنة بقطع يد السارق لا بقطع رجله فلا يجوز قطع رجله أصلا وهذا مالا اشكال فيه والحمد لله ، فوجب من هذا اذا سرق الرجل أو المرأة أن يقطع من كل واحد منها يداً واحدة فان سرق أحد هما ثانية قطعت يده الثانية بالنص من القرآن . والسنة فان سرق في الثالثة عذر وتفقد ومنع الناس ضره حتى يصلح حاله وبالله تعالى التوفيق ٠

٢٢٨٤ مسألة – صفة قطع اليد – قد ذكرنا عن علي رضي الله عنه في قطع الأصابع من اليد وقطع نصف القدم من الرجل . وذكرنا قول عمر رضي الله عنه وغيره في قطع كل ذلك من المفصل ، وأما الخوارج فرأوا في ذلك قطع اليد من المرفق . أو المنكب ٠

قال أبو محمد رحمه الله : واحتجوا في ذلك بقول الله تعالى : (فاقطعوا ايديهما) قالوا : واليد في لغة العرب اسم يقع على ما بين المنكب إلى طرف الأصابع وهذا وإن كان أيضا كما ذكرنا عنهم فان اليد أيضا تقع على الكف وتقع على ما بين الأصابع إلى المرفق فاذ ذلك كذلك فاما يلزمنا أقل ما يقع عليه اسم يدان اليد حرمة قطعها قبل السرقة ثم جاء النص بقطع اليد فواجب أن لا يخرج من التحرير المتყن المتقدم شئ إلا ما تيقن خروجه ولا يقين الا في الكف فلا يجوز قطع أكثر منها ، وهكذا وجدنا الله تعالى اذ أمرنا في التيمم بما أمر اذ يقول تعالى : (لم تجدوا ما فتيمموا صعيدا طيبا فامسحوا بوجوهكم وأيديكم منه) فقرر رسول الله ﷺ مراد الله تعالى بذكر الآيدي هنا وانه الكفان فقط على ما قد أورده ، وصح عن النبي ﷺ الفرق بين حد الحر . وبين حد العبد على ما قد ذكرناه ، فاذ قد نص عليه السلام على أن حد العبد بخلاف حد الحر فهذا عموم لا ينبغي أن يختص منه شيء بغير نص ولا اجماع فالواجب ان سرق العبد أن تقطع أنامه فقط وهو نصف اليد فقط وان سرق الحر قطعت يده من الكوع وهو المفصل ، وأما في المماربة فقطع يد الحر من المفصل ورجله من المفصل وقطع من العبد أنامه من اليد ونصف قدمه من الساق ذا روى عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه نأخذ من قول كل قائل

ما وافق النص وترك مالم يوافقه وبالله تعالى التوفيق ۚ (١)

٢٢٨٥ مسلم — قطع اليد فيمن جحد العاربة ۚ قال أبو محمد رحمه الله : روينا من طريق مسلم نا عبد بن حميد نا عبد الرزاق أنا ناصر عن الزهرى عن عروة عن عائشة قالت : كانت امرأة مخزومية تستعير المتأمّع وتجحده فامر رسول الله ﷺ بقطع يدها فأتى أهلها أسامة بن زيد فكلموه فكلم رسول الله ﷺ فيهم ذكر الحديث، حدثنا حام نا ابن الأعرابي نا الدبرى نا عبد الرزاق أنا ناصر عن الزهرى عن عروة عن عائشة أم المؤمنين قالت : « كانت امرأة مخزومية تستعير المتأمّع فتجحده فامر النبي ﷺ بقطع يدها فأتى أهلها أسامة بن زيد فكلموه فكلم اسامة النبي ﷺ فيها فقال له النبي ﷺ : ياأسامة الأراك تكلم في حدم من حدود الله ثم قام عليه السلام خطيباً فقال إنما هلك من كان قبلكم بأنه اذا سرق فيهم الشريف تركوه واذا سرق فيهم الضعيف قطعوه والذى نفسي بيده لو كانت فاطمة بنت محمد اقطعت يدها فقطع يد المخزومية »، وعن نافع عن ابن عمر قال : « كانت امرأة مخزومية تستعير المتأمّع وتجحده فامر النبي ﷺ بقطع يدها » قال عبد الله بن احمد بن حنبل سألت أبي فقلت له تذهب الى هذا الحديث فقال : لا أعلم شيئاً يدفعه وقال تقطع يد المستعير اذا جحد ثم أقرَّه

حدثنا عبدالله بن ربيع نا محمد بن عاوية نا احمد بن شعيب انا عثمان بن عبدالله بن الحسن ابن حماد نا عمرو بن هاشم أبو مالك عن عبيد الله بن عمر بن حفص بن عاصم عن نافع عن

(١) وجد في هامش نسخة رقم ٤ مانصه « وأما أي اليدين تقطع؟ فكان عبدالله بن ربيع ثنا قال ثنا ابن مفرج ثنا قاسم بن اصبع ثنا ابن وضاح ثنا سحنون ثنا ابن وهب عن مخرمة بن يكير بن الاشج عن أبيه عن نافع مولى ابن عمر قال : سرق سارق بالعراق في زمان على بن أبي طالب فقدم ليقطع يده فقدم السارق يده اليسرى ولم يشعر واقتصرت فأخبر على ابن أبي طالب خبره فتركته ولم يقطع يده الآخرى وبهذا يقول مالك . وأبو حنيفة وقال بعض أصحابنا على متوى القطع دية اليد وقال قاتلون تقطع البيني ؛ واحتجوا أن الواجب قطع البيني واحتجوا في ذلك بقراءة ابن مسعود (والسارق والسارقة فاقطعوا أيهما) والقراءة غير صحيحة وادعوا لجماعاً وهو باطل يرده قطع على الشمال عن اليدين وَاكتفوا بذلك فلو وجب قطع اليدين لما أجزا عن ذلك قطع الشمال كذا لا يجزء الاسترجاع باليمين ولا الأكل بالشمال ولا نصر الا وجوب قطع اليد او اليد في الكتاب والسنة الا أننا نستحب قطع اليدين الا مثرا عنه عليه السلام أنه كان يحب التيمن في شأنه ذلك انتهى وقد أشار الناسخ إلى أن هذا ماذكره وجده في نسخة أخرى فذهله *

ابن عمر قال: «ان امرأة كانت تستعيير الحلى للناس ثم تمسّكه قال رسول الله ﷺ: لتبليه الى الله ورسوله وترد ما تأخذ على القوم فقال رسول الله ﷺ: قم يا بلال خذ يدها فاقطعها» .

قال أبو محمد رحمه الله : وكان من اعتراض من انتصر لهذا القول ان قال في الحديث الذي روين مختلف فيه فروي بعضهم ان تلك المخزومية سرقت مارينا من طريق مسلم ناجح بن رمح نا الحديث - هو ابن سعد - عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة «أن قريشاً أهتموا شام المخزومية التي سرقت فقالوا من يكلم فيها رسول الله ﷺ؟ فقالوا : ومن يجترئ عليه إلا أساميحة حب رسول الله ﷺ؟ فكلمه أساميحة فقال رسول الله ﷺ: أتشفع في حد من حدود الله؟ ثم قام فاختطب فقال يا أيها الناس إنما هلك الذين من قبلكم أنهم كانوا إذا سرقوا فيهم الشريف تركوه وإذا سرقوا فيهم الضعيف أقاموا عليه الحدايم الله لو ان فاطمة بنت محمد سرقت لقطعها يدها» .

ومن طريق مسلم نا حرمته أخبرني ابن وهب أخبرني يونس بن يزيد عن ابن شهاب أخبرني عروة بن الزبير عن عائشة زوج النبي ﷺ «أن قريشاً أهتموا شام المخزومية التي سرقت في عهد رسول الله ﷺ في غزوة الفتح فقالوا من يكلم فيها رسول الله ﷺ؟ فقالوا : من يجترئ عليه إلا أساميحة بن زيد حب رسول الله ﷺ فأتي بها رسول الله ﷺ فكلمه فيها أساميحة بن زيد فتلون وجه رسول الله ﷺ وقال أتشفع في حد من حدود الله؟ فقال أساميحة : استغفرل يا رسول الله فلما كان العشرين قام رسول الله ﷺ فاختطب فأثنى على الله تعالى بما هو أهله ثم قال : أما بعد فانما هلك الذين من قبلكم أنهم كانوا إذا سرقوا فيهم الشريف تركوه وإن سرقوا فيهم الضعيف أقاموا عليه الحدايم والذى نفسى يده لو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطعها يدها ثم أمر بذلك المرأة التي سرقت فقطع يدها فهؤلاء يرون أنها سرقت ، قالوا : ومن الدليل على أنها امرأة واحدة وقصة واحدة وأنها سرقت وإن من روى استعارات قد وهم أن في جهور هذه الآثار أنهم استندوا لها بأساميحة بن زيد وإن رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم انكر ذلك عليه ونهاه أن يشفع في حد من حدود الله تعالى ومن الحال أن يكون أساميحة بن زيد رضي الله عنه قد نهى رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم أن يشفع في حد من حدود الله تعالى ثم يعود فيشفع في حد آخر مرة أخرى ، وقالوا : إن المستعير خائن ولاقطع على خائن لا سيما وقد ناعبد الله بن دبيع نا ابن مفرج نا قاسم بن أصبع نا ابن وضاح ناسخنون نا ابن وهب قال : سمعت ابن جريج

يحدث عن أبي الزبير المكي عن جابر بن عبد الله «أن رسول الله ﷺ قال : ليس على الخائن ولا على المخليس ولا على المتهب قطع» قال : وتحتمل روایة من روی أنها استعارة فامر رسول الله ﷺ بقطعها أنهم أرادوا التعريف بانها هي التي كانت استعارة الخل وسرقت فقطعت للسرقة لالعارية ، قالوا : وهذا كما روى «افطر الحاجم والمحجوم» ورأى رسول الله ﷺ رجلا يصلى خلف الصف فامر بالعادة الصلاة ، قالوا : وليس من أجل الحجامة أخبر بانهما أفطرا لكن بغیر ذلك وليس من أجل الصلاة خلف الصف أمره بالعادة لكن بغیر ذلك *

قال أبو محمد رحمه الله : هذا كل ما شغبوا به قد تقصيناه وكل ذلك لاحجة لهم في شيء منه على مانين ان شاء الله تعالى فقول : وبالله تعالى التوفيق ۝
أما كلامهم في اختلاف الرواية عن الزهرى فلامتاع لهم به لأن معمرآ . وشعيـب
ابن أبي حـزة روـيـاه عن الزـهرـى وـهـما في غـايـةـ الثـقـةـ والـجـلـالـةـ وكـذـلـكـ أـيـوبـ بنـ مـوسـىـ
كـلـمـمـ يـقـولـونـ : إـهـاـكـانـتـ تـسـعـيـرـ المـتـاعـ فـتـجـمـدـهـ فـذـكـرـ ذـلـكـ لـلنـبـيـ ۝ فـامـرـ بـقـطـعـ
يـدـهـ وـأـخـبـرـ أـنـ هـدـ منـ حـدـودـ اللهـ تـعـالـىـ وـلـمـ يـضـطـرـبـ عـلـىـ مـعـمـرـ فـذـلـكـ وـلـاـ عـلـىـ
شـعـيـبـ بـنـ أـبـيـ حـزـةـ وـانـ كـانـ خـالـفـهـمـاـ الـلـيـثـ . وـيـونـسـ بـنـ أـبـيـ يـزـيدـ . وـاسـعـيـلـ
ابـنـ أـمـيـةـ . وـاسـحـقـ بـنـ رـاشـدـ فـانـ الـلـيـثـ قـدـ اـضـطـرـبـ عـلـيـهـ أـيـضاـ وـكـذـلـكـ عـلـىـ يـونـسـ
ابـنـ يـزـيدـ فـانـ الـلـيـثـ . وـيـونـسـ . وـاسـعـيـلـ . وـاسـحـقـ لـيـسـواـ فـوـقـ مـعـمـرـ . وـشـعـيـبـ
فـيـ الـحـفـظـ وـقـدـ وـاقـفـهـمـاـ اـبـنـ أـخـيـ الزـهـرـىـ عـنـ عـمـهـ ، وـأـمـاـ تـنـظـيـرـهـمـ فـذـلـكـ بـالـثـابـتـ
عـنـ رـسـوـلـ اللهـ ۝ مـنـ قـوـلـهـ «ـ أـفـطـرـ الـحـاجـ وـالـمـجـوـمـ »ـ وـبـاـمـرـهـ عـلـيـهـمـ الـذـيـ
صـلـىـ خـلـفـ الصـفـ بـأـعـادـةـ الصـلـاـةـ فـازـادـواـ عـلـىـ أـنـ فـضـحـواـ أـنـفـسـهـمـ وـاسـتـحلـواـ فـيـ
الـكـذـبـ الـذـيـ لـاـ يـسـتـهـلـهـ مـسـلـمـ لـأـنـهـمـ يـقـولـونـ : إـنـهـمـ أـفـطـرـاـ لـأـنـهـمـاـ كـانـ يـغـتـلـاـ بـاـنـ النـاسـ
فـقـيـلـ لـهـ فـنـ اـغـتـابـ النـاسـ وـهـ صـائـمـ أـفـطـرـ عـنـكـمـ قـالـوـاـ : لـاـ وـهـذـهـ مـضـاحـكـ وـشـمـاتـةـ
الـأـعـدـاءـ وـاسـتـخـفـافـ بـاـ وـأـمـرـ الـنـبـيـ ۝ مـعـ الـكـذـبـ عـلـيـهـ أـنـ يـقـولـ عـلـيـهـ السـلـامـ :ـ
ـ أـفـطـرـ الـحـاجـ وـالـمـجـوـمـ »ـ فـيـقـولـهـمـ لـمـ يـفـطـرـوـاـحـدـمـنـهـمـ ، فـانـقـيلـهـمـ أـتـكـذـبـونـ
الـنـبـيـ ۝ فـيـ قـوـلـهـ أـفـطـرـاـ ؟ـ قـالـوـاـ :ـ أـفـطـرـاـ بـغـيرـ ذـلـكـ وـهـوـالـغـبـيـةـ ،ـ فـانـقـيلـهـمـ أـنـقـطـرـ
الـغـبـيـةـ ؟ـ قـالـوـاـ لـاـ فـرـجـعـواـ إـلـىـ مـاـفـرـواـعـنـهـ كـيـداـلـاـهـلـالـاسـلـامـ وـلـمـ اـغـتـرـبـهـمـ مـنـ
الـضـعـفـاءـ الـخـاذـلـيـلـ ۝ وـأـمـاـ حـدـيـثـ أـمـرـ الـنـبـيـ ۝ فـيـ الـمـصـلـىـ خـلـفـ الصـفـ وـحـدـهـ بـأـعـادـةـ
الـصـلـاـةـ فـلـوـ لـمـ يـرـوـ أـحـدـعـشـرـ مـنـ الصـحـابـةـ بـالـأـسـانـيـدـ الـثـابـتـةـ أـمـرـهـ ۝ بـاـقـامـةـ الصـفـوـفـ
وـالـتـرـاصـ فـيـهـاـ وـالـوـعـيـدـ عـلـىـ خـلـافـ ذـلـكـ لـأـمـكـنـ أـنـ يـعـذـرـوـاـ بـالـجـهـلـ فـكـيفـ وـلـاـعـذـرـهـ

لأنه لا يجوز لسلم أن يظن بالنبي ﷺ أنه قال لامته : « أفتر الحاجم والمحجوم » وأمر المصلى خلف الصف وحده باعادة الصلاة ثم لا يبين لهم الوجه الذى أفترأ به ولا الوجه الذى أمر من أجله المصلى خلف الصف باعادة الصلاة، فهذا اطمئن على النبي ﷺ فلا يحل لسلم أن يظن أنه عليه السلام أمره بالاعادة لامر لم يبينه علينا. وأما قولهم أن المستعير الجاحد خائن ولا قطع على خائن والحديث بذلك عن جابر وقد ذكرنا قبل فساد هذا الخبر في صدر كلامنا في قطع السارق ، وأن ابن جريج لم يسمعه من أبي الزبير وأن أبو الزبير لم يسمعه من جابر لأنه قد أقر على نفسه بالتدليس فسقط التعاق بهذا الخبر والحمد لله رب العالمين ۹

قال أبو محمد رحمه الله : فنقول وبالله تعالى نستعين ان روایة من روى أنها استعارات فأمر رسول الله ﷺ بقطع يدها. وروایة من روى أنها سرقة فأمر رسول الله ﷺ بقطع يدها محبيحان لا مغنم في ما لأن كليهما من روایة الثقات التي تقوم بها الحجة في الدين على ما أوردنا، والعجب كله فيمن يتعلّف في رد هذه السنة بهذا الاضطراب وهم يأخذون بحديث « لا قطع إلا في ربع دينار » وب الحديث « القطع في مجن ثمنه عشرة دراهم » وهم من الاضطراب بحيث قد ذكرناه وذلك الاضطراب أشد من الاضطراب في هذا الخبر بكثير أو يأخذ بخبر ابن عمر قطع رسول الله ﷺ في مجن ثمنه ثلاثة دراهم وليس فيه بيان أن ذلك حد القطع وقد عارضه مثله في الصحة من القطع في ربع دينار *

قال أبو محمد رحمه الله : فان في هذا الوجه من الاضطراب ليس علة في شيء من الاخبار فلننقل بعون الله تعالى إن في هاتين الروايتين اللتين إحداهما استعارات المتاع بجحدت فأمر رسول الله ﷺ بقطعها في الأخرى أنها سرقة فأمر رسول الله ﷺ بقطع يدها لا يخلو من أن يكون نافي قصتين اثنتين في أمرأتين متغيرتين أو يكوننا في قصة واحدة في أمرأة واحدة فان كانت في قصتين وفي امرأتين فقد انقطع المذرو بطل الشذب جملة ويكون الكلام في شفاعة أسماء فيما جبع على ما قد ذكرنا من البيان من أنه شفع في السرقة فهى ثم شفع في المستعيرة وهو لا يعلم أن حد ذلك أيضاً القطع على أننا لو شفنا القطع فانهما امرأتان متغيرتان وقضيتان انتنان لكان لنا متعلق بخلاف دعاويم المجردة من كل علقة الا من المجاهرة بالباطل والجسر على الكذب لكان كما ناحم نا ابن مفرج نا ابن الأعرابي نا الدبرى نا عبد الرزاق نا ابن جريج قال : أخبرني عكرمة بن خالد

المخزومي أن أبا بكر بن عبد الرحمن بن الحمرث بن هشام المخزومي أخبره «ان امرأة جاءت الى امرأة فقالت ان فلانة تستعيرك حلياً و هي كاذبة - فاعتارتها اباه فمكثت لاترى حليها فجاءت التي كذبت على فيها فسألتها حليها فقالت ما استعيرت منك شيئاً فرجعت الى الأخرى فسألتها حليها فأنكرت أن تكون استعيرت منها شيئاً شيئاً النبي ﷺ قد عاهها فقالت والذى بعثك بالحق ما استعيرت منها شيئاً فقال : اذهبوا فخذوه من تحت فراشها فأخذ وأمر بها قطعه ، قال ابن جريج : وأخبرني بشرين تيم أنها أم عمرو بنت سفيان بن عبد الأسد قال ابن جريج : لا أخذ غيره الا أخذ غيره قال ابن جريج : وأخبرني عمرو بن دينار قال : أخبرني الحسن بن محمد بن علي بن أبي طالب قال : «سرقت امرأة فأتى بها النبي ﷺ فجاءه عمرو بن أبي سلمة فقال للنبي ﷺ : أى إنها عمتى فقال النبي ﷺ : لو كانت فاطمة بنت محمد لقطعت يدها» قال عمرو بن دينار : فلم أشك حين قال حسن : قال عمر للنبي ﷺ : إنها عمتى إنها بنت الأسود بن عبد الأسد »

قال أبو محمد رحمه الله : فهو ابن جريج يحكي عن عمرو بن دينار أنه لا يشك ان التي سرقت بنت الأسود بن عبد الأسد ويخبر عن بشر التيمي ان التي استعيرت هي بنت سفيان بن عبد الأسد وها ابنتا عم مخزوميان عمهمما أبو سلمة بن عبد الأسد رضي الله عنه زوج أم سلمة رضي الله عنها قبل رسول الله ﷺ ولكننا نقول وبالله تعالى التوفيق هبك انها امرأة واحدة وقصة واحدة فلا حاجة فيها الان ذكر السرقة انما هو من لفظ بعض الرواة لامن لفظ النبي ﷺ ، وكذلك ذكر الاستعارة وإنما لفظ النبي ﷺ لو كانت فاطمة بنت محمد سرقت لقطعتها فهو يخرج على وجهين يعني ذكر السرقة أحد هما أن يكون الراوى يرى ان الاستعارة سرقة فيخبر عنها بهذه لفظ السرقة ، والوجه الآخر هو أن الاستعارة ثم الجهد سرقة صحيحة لا بجاز الان المستعير اذا أتى على انسان غيره فانه مستخف باخذ ما أخذ من مال غيره يورى بالاستعارة لنفسه أو لغيره ثم يملأه مستترها عته فيما بهذه هي السرقة نفسها دون تكلف فكان هذا اللفظ خارجاً عما ذكرنا احسن خروج وكان لفظ من روى العارية لا يتحمل وجهاً آخر أصلاً »

قال أبو محمد رحمه الله : «قطع يد المستعير الجاحد كما قطع من السارق سواء من الذهب فيربع دينار لا في أقل لقول رسول الله ﷺ : «لقطع إلا فيربع دينار فصاعداً» وفي غير الذهب في كل ماله قيمة : قلت أو كثرت لأنه قطع في مال أخذ احتفاء لا بجاهرة وقطع المرأة كالرجل لا جامع الأمة كلها على أن حكم الرجل في ذلك حكم المرأة ومن مسقط القطع عنها ومن موجب القطع عليها ولا قطع في ذلك

الا ببيانه تقوم بالأخذ بالتمليل مع الجهد او الاقرار بذلك فان عادمرة اخرى قطعت الي الاخرى لان رسول الله ﷺ أمر بقطع يدها وهذا حموم لأن المستعير طالب العارية مستخفيا بمذنبه في أخذه فكان سارقا فوجب عليه القطع وحسبنا الله ونعم الوكيل *

٢٢٨٦ مسألة - قطع الدرهم - نا عبد الله بن محمد بن علي الباجي نا احمد بن خالد نا أبو عبيد بن محمد السكري نا محمد بن يوسف الخذاف نا عبد الرزاق ناداود بن قيس أخبرني خالد بن أبي ربيعة أن ابن الزبير حين قدم مكة وجد رجلا يقرض الدرهم فقطع يده حدثنا عبد الله بن ربيع نا ابن مفرج نا قاسم بن أصبح نا ابن وضاح ناسخون نا ابن وهب أنا عبد الجبار بن عمر عن أبي عبد الرحمن التيمي قال: كنت عند عمر بن عبد العزيز وهو إذا ذلك أمير على المدينة فأتى بمن يقطع الدرهم وقد شهد عليه فضربه وحلقه وأمر به فطيف به وأمره أن يقول هذا جزاء من يقطع الدرهم ثم أمر به أن يرد إليه فقال أما أنا لم يمنعنى من أن أقطع يدك إلا أنا لم أكن تقدمت في ذلك قبل اليوم وقد تقدمت في ذلك فمن شاء فليقطع *

قال أبو محمد رحمه الله : وروينا من طريق سعيد بن المسيب أنه قال وددت أني رأيت الأيدي تقطع في قرض الدنانير والدرهم *

قال أبو محمد رحمه الله : معنى هذا أنه كانت الدرامات تعامل بها عدد دون وزن فكان من عليه درام أو دنانير يقرض بالجمل من تدويرها ثم يعطيها عدد أو يستهضف الذي قطع من ذلك *

قال أبو محمد رحمه الله : فهذا عمل ابن الزبير وهو صاحب لا يعرف له مخالف من الصحابة رضي الله عنهم والحنفية يجعلون نرحة زرم من زنجي وقع فيها حجة واجماعا لا يجوز خلافه في نصر باطلهم في أن الماء ينبع منه ما وقع فيه وإن لم يغيره وليس في خبرهم أن زرم لم تكن تغيرت ولعلها قد كانت تغيرت ولعل الماء كان فيها قدر أقل من قلتين مما يقول الشافعي ، وكيف وقد صح أن المؤمن لا ينجس وهو يحتاجون بهذا واسقاطهم السنة الثابتة في أمر رسول الله ﷺ من غسل ميتا فليغتسل فهم يحتاجون بأن المؤمن لا ينجس حيث لا مدخل له فيه وليس الغسل من غسل الميت تجيئا من الميت ولا كرامة بل هو ظاهر أن كان قومنا لكنها شريعة كالغسل من الإلحاد وإن كان كلا الفرجين ظاهرا ، وكالغسل من الاحتلال ، فإن ذكروا ماناه عبد الله بن ربيع نا ابن مفرج نا قاسم بن أصبح نا ابن وضاح ناسخون نا ابن وهب عن ابن همزة عن عبد الملك بن عبد العزيز أن عبد الله بن الزبير ضرب رجلا في قطع

الدنانير والدرارم قلنا وبالله تعالى التوفيق هذا لا يخالفه ما ذكرنا عنه قبل لأن هذا ليس فيه أنه قرض مقدر ما يجب فيه القطع فلا يلزم قطع وأما نحن فلا حاجة عندنا في قول أحد دون رسول الله ﷺ ولم يأت عنه عليه السلام ايجاب القطع وفرض الدنانير والدرارم ، ولا يقع حليه اسم سارق ولا مستور وبالله تعالى التوفيق ۹

٢٢٨٧ مسألة — فتحريم الخنزير واختلاف الناس في حد شاربها ۹ قالت طائفة : أن رسول الله ﷺ لم يفرض فيها حداً وإنما فرضه من بعده ، وقالت طائفة : لاحد فيها أصلاً لأن رسول الله ﷺ لم يفرض فيها حداً ۹ وقالت طائفة : بل فرض رسول الله ﷺ فيها حداً ، ثم اختلفوا فقالت طائفة ثمانين ، وقالت طائفة : أربعين فأما من قال لم يوقت فيها رسول الله ﷺ حداً فأنهم ذكروا في ذلك ماناه عبد الرحمن بن عبد الله بن خالد نا إبراهيم بن أحمد نا الفربى نا البخارى نا عبد الله ابن عبد الوهاب الحجبي أنا حايد بن الحزب ناسفيان الثورى نا أبو حصين قال : سمعت عمير بن سعد النخعى يقول : سمعت على بن أبي طالب قال : ما كنت لاقيم حد على أحد فيما تموت فأجد في نفسى الا صاحب الخنزير فإنه لومات وديته وذلك أن رسول الله ﷺ لم يسنه ۹

قال أبو محمد رحمه الله : هكذا ناه عبد الرحمن بن عبد الله ۹ وبه إلى البخارى ناقية بن سعيد ناعبد الوهاب بن عبد المجيد عن أيوب السختياني عن عبد الله بن أبي مليكة عن عقبة بن الحزب أنه قال : جئ بالتعييان أو ابن التعیان فامر من كان في البيت أن يضربوه فكنت أنا فيمن ضربوه بالتعمال ۹ وبه إلى البخارى ناقية نا أبو ضمرة نا أنس بن عياض عن يزيد بن المادى عن محمد بن إبراهيم التيمي عن أبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف عن أبي هريرة قال : « أتقى النبي صلى الله عليه وسلم برجل شرب فقال أضربوه قال أبو هريرة : فنا الضارب بيده ومنا الضارب بنعله والضارب بيده فلما انصرف قال بعض القوم أخذراك الله قال : لا تقولوا هذا لاتعنوا عليه الشيطان » ۹ وبه إلى البخارى نا كى بن إبراهيم عن أبي الجعد عن يزيد بن خصيفة عن السائب بن يزيد قال : « كنا نتوقي بالشارب على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وإمرة أبي بكر وصدرا من ثلاثة عمر فنقوم إليه بأيديينا ونعمالنا وأردتنا حتى كان آخر إمرة عمر بchild أربعين حتى اذا عتوا وفسقوا جلد ثمانين » ۹ وبه إلى البخارى نا يحيى بن بكر في الليث بن سعد نا خالد بن يزيد عن سعيد بن هلال عن زيد بن أسلم عن أبيه عن عمر بن الخطاب أن رجلا على عهد

رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اسمه عبد الله وكان يلقب حماراً وكان يضحك
رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ و كان رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قد جلدته في الشرب فأتى به يوماً فما فات من به بجلد فقال
رجل من القوم: اللهم اعنـه ما أكثـرـ ما يـؤـقـيـ بهـ فـقـالـ النـبـيـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ : لا تـلـعـنـهـ
فـوـالـلـهـ مـاـعـلـيـتـهـ إـلـاـيـحـبـ اللـهـ وـرـسـوـلـهـ فـتـرـفـ رـسـوـلـ اللـهـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ : ثـمـ جـلـدـ عـثـانـ
ثـمـ جـلـدـ أـبـوـ بـكـرـ فـالـخـنـزـيرـ أـرـبـعـينـ ثـمـ جـلـدـ عـمـرـ أـرـبـعـينـ صـدـراـ منـ إـمـارـةـ ثـمـ جـلـدـ عـثـانـ
الـحـدـيـنـ كـلـيـهـمـاـ ثـمـانـينـ وـأـرـبـعـينـ ثـمـ أـثـبـتـ مـعـاوـيـةـ الـحدـ ثـمـانـينـ هـ

قال أبو محمد رحمه الله: فمن تعلق بزيادة عمر رضي الله عنه ومن زادها معه
على وجه التعزير يجعل ذلك حداً واجباً مفترضاً فيلزم أنه يحرق بيت بائع الخنزير
ويجعل ذلك حداً مفترضاً لأن عمر فعله وأن ينفي شارب الخنزير أيضاً ويحمله حداً
واجباً لأن عمر فعله، فإن قال قد قال عمر: لا أغرب بعده أحداً قيل وقد جلد عمر
أربعين وستين في الخنزير بعد أن جلد الثمانين باصح استناد يمكن وجوده، ويلزمهم
أن يحلقوا شارب الخنزير بعد الرابعة كما فعل عمر فلا يحدها أصلاً، ويلزمهم أن
يوجباً جلد ثمانين أيضاً ولا بد على من فضل علياً على أبي بكر أو على عمر أو على
من فضل عمر على أبي بكر لأن عمر وعلياً قالا ذلك بحضور الصحابة ويلزمهم أن
يجلد حداً واجباً كل من كذب على الله تعالى وعلى القرآن والآية فقد تناقضوا بالباطل
فظهور فساد قولهم هـ

قال أبو محمد رحمه الله: وصح بما ذكرنا أن القول بجملة الأربعين في الخنزير هو قول
أبي بكر وعمر وعثمان وعلي وحسن بن علي وعبد الله بن جعفر بحضور جميع
الصحابـةـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـمـ، وـبـهـ يـقـولـ الشـافـعـيـ وـأـبـوـ سـلـيـمانـ وـأـحـبـابـهـمـ: وـبـهـ مـاـخـذـ وـبـالـهـ
تعـالـىـ التـوـفـيقـ هـ

٢٢٨٨ مَسَائِلَةٌ هل يقتل شارب الخنزير بعد أن يجد فيها ثلاث مرات أم لا؟
قال أبو محمد رحمه الله: (١) اختلاف الناس في شارب الخنزير يجد فيها ثم يشربها

(١) وجدها هامش نسخة رقم ٤١ زيادة غير موجودة في بقية الفسخ وهذا نصها:
قال أبو محمد رحمه الله: الخنزير حرام بنص القرآن وسنة رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ واجماع
الأمة فمن استحلها من سمع النص في ذلك وعلم بالاجماع فهو كافر مرتد حلال الدم
والمال فاما القرآن قوله تعالى: (إنما الخنزير) الى قوله تعالى: (فاجتنبواه) فامر تعالى باجتناب
الرجس جملة واحذر تعالى أن الخنزير من الرجس ففرض اجتنابها لأن أوامر الله تعالى
على الفرض حتى يأتى نص آخر يبين أنه ليس فرضاً، وقال تعالى: (إنما حرم ربى

فيحد فيها ثانية ثم يشربها فيحد فيها ثالثة ثم يشربها الرابعة فقالت طائفه : يقتل ، وقالت طائفه : لا يقتل ، فاما من قال يقتل وكما نا احمد بن قاسم نا أبي قاسم بن محمد ابن قاسم ناجدى قاسم بن أصمع نا الحرس - هو ابن أبي أسامة - نا عبد الوهاب ابن عطاء أنا قرة بن خالد عن الحسن بن عبد الله بن الصمرى عن عبد الله بن عمرو ابن العاص أنه قال أتوني برجل أقيم عليه حدف المخرفان لم أقتله فانا كاذب ، وقال مالك والشافعى . وأبو حنيفة . وغيرهم : أن لا تقتل عليه وذكروا ذلك عن عمر بن الخطاب . وسعد بن أبي وقاص *

قال أبو محمد رحمه الله : فلما اختلفوا فاذكرنا وجب أن تنظر في ذلك فوجدنا من رأى قتله كما ناعبد الله بن ربيع ناصح بن اسحق نابن الاعرابي نابوداود ناموسى ابن اسماعيل ثنا أبو سلمة أنا ابنه - هو ابن يزيد العطار - عن عاصم - هو ابن أبي النجود - عن أبي صالح السهان عن معاوية بن أبي سفيان قال : قال رسول الله ﷺ : « اذا شربوا المخز فاجلدوه ثم ان شربوا فاجلدوه ثم ان شربوا فاقتلوهم » هـ حدثنا حامن نابن مفرج نابن الاعرابي نابن الدبرى ناعبد الرزاق ناسقيان الثورى عن عاصم بن أبي النجود عن ذكوان - هو ابو صالح السهان - عن معاوية ان النبي ﷺ قال في شارب المخز : « ان شرب فاجلدوه ثم إن شرب فاجلدوه ثم إن شرب الرابعة فاضر بوا عنقه » هـ

حدثنا عبد الله بن ربيع نا محمد بن معاوية نا حمد بن شعيب أنا محمد بن رافع نا عبد الرزاق
نا معمراً عن سهيل بن أبي صالح عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال : « من شرب الماء
فاجلدوه ثم اذا شرب فاجلدوه ثم اذا شرب فاجلدوه ثم اذا شرب في الرابعة - ذكر
كلمة معناها - فاقتلوه » * حدثنا حام نا ابن مفرج نا ابن الأعرابي نا الدبرى نا عبد الرزاق
عن سهيل بن أبي صالح عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
قال : « من شرب الماء فاجلدوه ثم اذا شرب فاجلدوه ثم اذا شرب فاجلدوه ثم
اذا شرب فاقتلوه » *

قال أبو محمد رحمة الله : فهذا طريقان في نهاية الصحة وقد روى من طريق آخر لا يعتمد عليهما لو ظفر ببعضها المخالفون من الحاضرين لطاروا به كل مطير # من ذلك

الفواحش ماظهر منها وابتطن والاثم والبغى بغير الحق) فنص تعالي على تحريم الاعمى وقال تعالي : (يسألونك عن الخنزير والميسر قل فيما ائتم كبير) فصح أن الاعمى حرام وأن في الخنزير اثما وأن مواقعها مواقع لائم فهو مواقع المحرم نصاً وأما من السنة فمعلوم مشهوره تمت هذه النسخة والحمد لله كثيراً وصلى الله علی سيدنا محمد وعلی آله وآلہ وآلہ

ما زاده احمد بن محمد بن عبد الله العطليبي نا ابن الأعرابي نا الدبرى نا محمد بن أيوب الصمودي نا احمد بن عمر بن عبدالخالق البزار نا محمد بن يحيى القطبي نا الحجاج ابن المهايل نا حماد بن سلمة عن جحيل بن زياد عن نافع عن ابن عمر ، قال: قال رسول الله ﷺ : « من شرب الخنزير فاجلدوه ثلاثاً فان عاد في الرابعة فاقتلوه » هـ حدثنا عبد الله ابن ربيع نا محمد بن معاوية نا الحمد بن شعيب نا اسحق بن ابراهيم - هو ابن راهويه - أنا جرير - هو ابن عبد الحميد - عن المغيرة بن مقدم عن عبد الرحيم بن ابراهيم عن عبد الله ابن عمر بن الخطاب ونفر من أصحاب رسول الله ﷺ قالوا : قال رسول الله ﷺ : « من شرب الخنزير فاجلدوه ثم ان شرب فاجلدوه ثم ان شرب فاجلدوه ثم ان شرب فاقتلوه » هـ حدثنا عبد الله بن ربيع نا محمد بن معاوية نا الحمد بن شعيب نا محمد بن يحيى ابن عبد الله نا محمد بن عبد الله الرقاشى نا يزيد بن زريع عن محمد بن اسحق عن عبد الله ابن عتبة عن عروة بن مسعود عن عمرو بن الشريد عن أبيه قال : قال رسول الله ﷺ : « اذا شرب الخنزير فاجلدوه ثم ان شرب فاجلدوه ثم ان شرب فاجلدوه ثم ان شرب فاقتلوه » هـ حدثنا يونس بن عبد الله بن مغيث نا ابو بكر بن احمد بن خالد نا ابي ابي وضاح نا ابو بكر بن ابي شيبة عن شباية بن سوار عن ابن أبي ذئب عن المحرث ابن عبد الرحمن عن ابي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف عن ابي هريرة عن النبي ﷺ قال : « اذا سكر فاجلدوه ثم اذا سكر فاجلدوه ثم اذا سكر فاجلدوه ثم ان سكر فاضربوا عنقه » هـ حدثنا احمد بن قاسم نا ابي قاسم بن محمد بن قاسم ناجدى قاسم بن اصبعي نا احمد بن زهير نا ابراهيم بن عبد الله انا هشام انا مغيرة بن معبد بن خالد عن عبد بن عبد عن معاوية رفع الحديث قال : « من شرب الخنزير فاضربوه فان عاد فاضربوه قال عبد الله عاد فاقتلوه » هـ قال احمد بن زهير : هكذا قال عبد بن عبد - وعبد بن عبد هو أبو عبد الله الجدلى - قال احمد بن زهير سألت يحيى بن معين عن ابي عبد الله الجدلى قال هو فلان ابن عبد كوفى ثقة من قيس لم يحفظ يحيى اسمه هـ

قال ابوعمر رحمه الله : وقد روى هذا الحديث أيضا شرحيل بن اوس .

وعبد الله بن عمرو بن العاص . وأبو غطيف الكندي لهم عن النبي ﷺ *

قال ابوعمر رحمه الله : وأقل من هذا يجعلون فيما وافقهم نقل تواتر كقول الحنفيين في شرب النبيذ المسكر وكاعتماد المالكيين في ابطال السنن الثابتة في التوثيق فالمصح على رواية ابي عبد الله الجدلى وغير ذلك لهم كثير هـ

قال ابوعمر رحمه الله : فكانت الرواية في ذلك عن معاوية . وأبي هريرة .

ثابتة تقوم بها الحجۃ وبالله تعالى التوفيق، فنظرنا فيها احتاج به المخالفون فوجدوا هم يقولون : ان هذا الخبر منسوخ وذکروا في ذلك ما نا عبد الله بن ریبع نا محمد ابن معاویة نا احمد بن شعیب اما عبید الله بن سعد بن ابراهیم بن سعد ناعمی - هو یعقوب بن سعد - ناشریك عن محمد بن اسحاق عن محمد بن المنکدر عن جابر بن عبد الله عن النبي ﷺ قال : اذا شرب الرجل فاجلدوه فان عاد فاجلدوه فان عاد فاجلدوه فان عاد الرابعة فاقتلوه فأی رسول الله ﷺ برجل منا فلم يقتله ۝

حدثنا عبد الله بن ریبع نا محمد بن معاویة نا احمد بن شعیب انا محمد بن موسی نا زیاد بن عبد الله البکانی فی محمد بن اسحاق عن محمد بن المنکدر عن جابر بن عبد الله قال : قال رسول الله ﷺ : « من شرب المخمر فاضربوه فان عاد فاضربوه فان عاد فاضربوه فان عاد في الرابعة فاضربوا عنقه - فضرب رسول الله ﷺ نعیمان أربع مرات - » فرأی المسلمين أن الحد قد وقع وأن القتل قد رفع ۝

حدثنا حمام ناعیاس بن أصیبغ نا محمد بن عبد الملک بن ایمن نا اسماعیل بن اسحق نا أبو ثابت نابن وهب أخبرنی یونس بن یزید أخبرنی این شم - اب أن قبیصة بن ذؤیب حدثه أنه بلغه عن رسول الله ﷺ أنه قال لشارب المخمر : « ان شرب فاجلدوه ثم ان شرب فاجلدوه ثم ان شرب فاجلدوه ثم ان شرب فاقتلوه - فأی برجل قد شرب ثلاثة مرات بخلده ثم أی به في الرابعة بخلده ووضع القتل عن الناس، قال محمد بن عبد الملک قد نا أبو اسماعیل محمد بن اسماعیل الترمذی نا سعید بن أبي مریم أنا سفیان بن عینة قال : سمعت این شهاب يقول لمنصور بن المعتمر من وافد أهل العراق بهذا الخبر - يعني حديث قبیصة بن ذؤیب هذا ۝ حدثنا عبد الرحمن بن عبد الله بن خالد نا ابراهیم بن احمد الفریری نا البخاری نا یحیی بن بکیر فی الیث فی خالد بن یزید بن ابی هلال عن زید بن اسلم عن ایه عن عمر بن الخطاب « ان رجلا على عهد رسول الله ﷺ كان اسمه عبد الله وكان يلقب حماراً و كان يضحك رسول الله صلی الله علیه وسلم وكان رسول الله صلی الله علیه وسلم قد جلدته ف الشرب فأی به يوماً فامر به فجلد فقال رجل من القوم اللهم العنہ ما أَكثُر ما يتوّقی به فقال رسول الله صلی الله علیه وسلم : لا تلعنه فوالله ما علّمته إلا يحب الله ويحب رسوله » وذکروا الخبر الثابت عن رسول الله صلی الله علیه وسلم « لا يحل دم امری مسلم الا باحدی ثلاثة كفر بعد إيمان أو زنى بعد احسان أو نفس بنفس » فلا يجوز أن يقتل أحد لم يذکر في هذا الخبر ۝

قال أبو محمد رحمه الله : فلو أن المالكين والحنفيين احتجوا على أنفسهم بهذا الخبر في قتلهم من لم يبح الله تعالى قته قط ولا رسوله عليه السلام كقتل المالكين بدعوى المريض وقسامة اثنين في ذلك وقتلهم . والشافعيين من فعل فعل قوم لوط ومن أقر بفرض صلاة وقال لا أصلى . وكقتل الحنفيين . والمالكين الساحر وكل هؤلاء لم يكفر . ولا زفي وهو محسن . ولاقتل نفساً فهذا كله نقض احتجاجهم في قتل شارب الخنزير في الرابعة بقول النبي صلى الله عليه وسلم ٠

قال أبو محمد رحمه الله : هذا كل ما احتجوا به وذكروا عن الصحابة مانا حام نا ابن مفرج نا ابن الأعرابي نا الدبرى نا عبد الرزاق عن محمد بن راشد عن عبد الكريم ابن أبي أمية بن أبي المخارق عن قبيصة بن ذؤيب أن عمر بن الخطاب جلد آبا مججن في الخنزير ثمان مرات وروى نحو ذلك عن سعيد أيضاً وكل ذلك لاحجة لهم فيه على ما نبين ان شاء الله تعالى * أما حديث جابر بن عبد الله في نسخ الثابت من الأسر بقتل شارب الخنزير في الرابعة فانه لا يصح لأنَّه لم يروه عن ابن المكدر أحد متصدلاً الاشريك القاضي . وزياد بن عبد الله البكتائى عن محمد بن اسحاق عن ابن المكدر وهما ضعيفان * وأما حديث قبيصة بن ذؤيب فنقطع ولا حجة في منقطع * وأما حديث زيد بن أسلم الذي من طريق عمر عنه فنقطع ، ثم لو صح لما كانت فيه حجة لأنَّه ليس فيه أن ذلك كان بعد أمر رسول الله ﷺ بالقتل فإذا ليس ذلك فيه فالإيقين الثابت لا يحيل ترده للضعف الذي لا يصح ولو صحيحاً - كان ظناً فسقط التعلق به بجملة ولو أنَّ إنساناً يجلده النبي صلى الله عليه وسلم في الخنزير ثلاث مرات قبل أن يأمر بقتله في الرابعة لكان مقتضى أمره صلى الله عليه وسلم استئناف جلده بعد ذلك ثلاث مرات ولا بد لأنَّه عليه السلام حين لفظ بالحديث المذكور أمر في المستأنف بضربه ان شرب ثم بضربه انت شرب ثانية ثم بضربه ثالثة ثم بقتله رابعة هذا نص حديثه وكلامه عليه السلام فاما كان يكون حجة ولو بين فيه أنه أتى به أربع مرات بعد أمره عليه السلام بقتله في الرابعة وهكذا القول سواء في حديث عمر الذي من طريق سعيد بن ذؤيب هلال عن زيد بن أسلم ٠

قال أبو محمد رحمه الله : فاما نحن فنقول وبالله تعالى التوفيق : ان الواجب ضم أو اسر الله تعالى وأوامر رسوله ﷺ كلها بعضها الى بعض والانقياد الى جميعها والأخذ بها وأن لا يقال في شيء منها هذا منسوخ الا يقين : برهان ذلك قول الله تعالى . (أطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ) فصح أن كل ما أمر الله تعالى به أو رسوله ﷺ ففرض علينا الأخذ به والطاعة له ومن دعى في شيء من ذلك نسخاً قوله مطرح

لأنه يقول لذا لا تطعوه وهذا الأمر من الله تعالى ولا من رسوله ﷺ فواجب علينا عصيان من أمر بذلك لأن يأتى نص جلى بين يديه بأن هذا الأمر منسوخ أو اجماع على ذلك أو بتاريخ ثابت مبين أن أحد هما منسخ لآخر وأمانحن فإن قولنا هو أن الله تعالى قد تكفل بحفظ دينه وآله ونهاي عن اتباع الظن فلا يجوز البتة أن يرد نصان يمكن تخصيص أحد هما من الآخر وضمه إليه الا وهو مراد الله تعالى منه ما يقين وأنه لانسخ في ذلك بلاشك أصلاؤه كان في ذلك نسخ لبيته الله تعالى بياناً جلياً ولما تركه متبعاً شكله حاش الله من هذا

قال أبو محمد رحمه الله : فلم يبق الآن يرد نصان يمكن أن يكون أحد هما مخصوصاً من الآخر لأن له أقل معانٍ منه وقد يمكن أن يكون منسوخاً بالأعم ويكون البيان قد جاء بأن الأخص قبل الأعم بلاشك فهذا إن وجد فالحكم فيه النسخ ولا بد حتى يجيء نص آخر أو إجماع متيقن على أنه مخصوص من العام الذي جاء بعده ، برهان ذلك أن الله تعالى قال في كتابه : (نبأنا كل شيء) وقال لرسول الله عليه السلام : (لترين للناس ما نزل إليهم) والبيان بلاشك هو ما اقتضاه ظاهر اللفظ الوارد ماله يأت نص آخر أو إجماع متيقن على قوله عن ظاهره فإذا اختلف الصحابة قالوا جب الرد على ما افترض الله تعالى الرد عليه إذ يقول : (فإن تنازعتم في شيءٍ فردوه إلى الله ورسوله) الآية ، وقد صح أمر النبي عليه السلام في الرابعة ولم يصح نسخه ولو صح لقلابه ولا حاجة في قول أحد دون رسول الله عليه السلام

٢٢٨٩ مسألة الخليطين - قد ذكرنا فيما يحل ويحرم من الأشربة أن التمر والرطب . والزهو . والبسر . والزيت هذه الخمسة خاصة دون سائر الأشياء يحل أن ينبع كل واحد منها على افراده ولا يحل أن ينبع شيء منها مع شيء آخر لامنهما ولا من سائرها في العالم وأنه لا يحل أن يخلط نبيذ شيء بعده طبيه أو قبل طبيه لابشىء آخر ولا بنبيذ شيء آخر لامنهما ولا من غيرها أصلاً أو ماءاً معداً بهذه الخمسة فجائز أن ينبع منها الشيطان والأكثر معاً وأن يخلط نبيذ اثنين منها فصاعداً أو عصير اثنين فصاعداً وبينما السنن الواردة في ذلك فعن شرب من الخليطين المحرمين بما ذكرنا شيئاً لا يذكر فقد شرب حراماً كالدم والبول ولا حد في ذلك لأنهم يشربون خمراً أو لاحد إلا في الخنزير قول رسول الله ﷺ : «من شرب الخنزير فأجلدوه» وللأئمَّةُ الثابتةُ أنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ عَلَيْهِ السَّلَامَ جلد الخنزير ، ولقوله عليه السلام : « كل مسكر خمر » فأن لم يكن خمراً فلا حد فيه وإنما فيه التعزيز فقط لأنه أقى منكراً ، وأما كل خليطين بما ذكرنا من غير ذلك اذا سكر فهو خمر وعلى شاربه حد الخنزير ما ذكرناه يا الله تعالى التوفيق ٠

٢٢٩٠ مسأله — متى يحد السكران ؟ بعد حموه أم في حال سكره ؟

قال أبو محمد رحمه الله : اختلف الناس في هذا فروي عن عمر بن عبد العزيز . والشعبي أنهما قالا : لا يحد حتى يصحو ، وبه قال سفيان الثوري . وأبو حنيفة ، وقال طائفة : يجعله حين يؤخذو ما نعلم لهن قال يؤخر حتى يصحو إلا أن قالوا إن الجلد تشكيل وإيلام والسكران لا يعقل ذلك *

قال أبو محمد رحمه الله : واحتاج من رأى أن الحد حين يؤخذ بالخبر الثابت عن رسول الله ﷺ من طريق عتبة بن المحرث . وأنس بن مالك . وغيرهم أن رسول الله ﷺ أتى بالشارب فاقر فضربه ولم يتذكر أن يصحو والنظر لا يدخل على الخبر الثابت فالواجب أن يحد حين يتوقي به إلا أن يكون لا يحسن أصلا ولا يفهم شيئا فيؤخر حتى يحسن وبالله تعالى التوفيق *

٢٢٩١ مسأله — فيمن جالس شراب الخمر أو دفع ابنه إلى كافر فسقاء خمرا
قال أبو محمد رحمه الله : ناعبد الله بن ربيع ناعبد الله بن محمد بن عثمان نا الحمد بن خالد ناعلى بن عبد العزيز نا الحجاج بن المنهال نا حادين سلمة عن علي بن زيد بن جدعان عن الحسن البصري ان ابن عامر قال : لا أؤتي برجل دفع ابنه إلى يهودي أو نصراوي فسقاء خمرا إلا جلدت أباه الحد ، وبه إلى حماد بن سلامة أنا هشام بن عروة عن أبيه أن مروان بن الحكم أتى برجل صائم دعا قوما فسقاء خمرا ولم يشرب معهم فجلد والحد وجلده معهم *

قال أبو محمد رحمه الله : ليس هذاما يعابه وقد قال رسول الله ﷺ : « إن دماءكم وأموالكم وأعراضكم وأ Biasكم عليكم حرام » وقد يبينا أن لا حد إلا على زان أو مرتد أو محارب أو قاذف أو سارق أو مستعير واحد أو شارب خمر ، وأما من سقى غيره الخمر فلا حد عليه لأن بشرته حرام ولم يأت باحثها بایحاب الحد عليه لاقرآن ولا سنة حقيقة ولا سقية ولا اجماع ولا قول صاحب *

قال أبو محمد رحمه الله : لقد يلزم من رأى القود بالقتل على الممسك انسانا حتى قتل ظلما ومن رأى الحد في التعریض قياسا على القذف ومن رأى الحد على قاعل فعل قوم لو ط قياسا على الزنا أن يرى الحد على ساقى القوم الخمر قياسا على شاربها والا فقد تناقضوا في قياسهم وبالله تعالى التوفيق *

٢٢٩٢ مسأله — من اضطر إلى شرب الخمر قال أبو محمد رحمه الله :

من أكره على شرب الخمر أو اضطر إليها لعطش . أو علاج . أو لدفع خنق فشربها أو جهلها فلم يدر أنها خمر فلا حد على أحد من هؤلاء ، أما المكره فإنه مضطروق قال تعالى : (وقد فعل لكم ما حرم عليكم إلا ما اضطررتم إليه) وقد قال تعالى : (فمن اضطر غير ياغ ولا عاد فلا إثم عليه) فصح أن المضطط لا يحرم عليه شيء مما اضطر إليه من طعام . أو شراب ، وأما الجاهم فإنه لم يتعد ما حرم الله تعالى عليه ولا حد إلا على من علم التحريم ، ولا يختلف اثنان من الأمة في أنه من دست إليه غير أمراته فوطتها وهو لا يدرك من هي يظن أنها زوجته فلا حد عليه ، وأما من قرأ القرآن فبدله جاهلا فلا شيء عليه ۚ قال تعالى : (لأنذركم به ومن بلغ) فصح أنه لا حد إلا على من بلغه التحريم وعلى من عرف أن الزنا حرام فقصده عمداً وبإله تعالى التوفيق *

٢٩٣ مسألة — حد الذئب في الخمر ۚ قال أبو محمد رحمه الله : قد يبيأ في مواضع جمة مقدار الحكم على أهل الذمة كالحكم على أهل الإسلام لقول الله تعالى : (وقاتلهم حتى لا تكون فتنة ويكون الدين كله لله) ولقوله تعالى : (وأن أحكم بينهم بما أنزل الله) قال الحسن بن زياد : لا حد على الذئب إلا أن يسخر فأن سخر فعلية الحد *

قال أبو محمد رحمه الله : وهذا تقسيم لا وجيه له لأنه لم يوجد به قرآن . ولا سنة ولا اجماع وبإله تعالى التوفيق *

٢٩٤ مسألة : قال أبو محمد رحمه الله : جائز بيع العصير من لا يوقن أنه يبييه حتى يصير خمراً فأن تيقن أنه يجعله خمراً لم يجعل بيده منه أصلاً وفسخ البيع لقول الله تعالى : (وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الإثم والعذوان) ويفيقن ندرى أنه من باع العنبر . أو التين . أو الخمر من يتخذه خمراً فقد أعنده على الإمام والعدوان وهذا حرم بنص القرآن ولذا هو حرم فقد قال رسول الله ﷺ : « من عملا عملا ليس عليه أمرنا فهو رد » *

قال أبو محمد رحمه الله : ومن كسر إزاء خمر أو شق زق خمر ضمه لأنه لم يصح في ذلك اثراً أو مال الناس محمرة وقد يفسد الآباء ويستعمل فيما يجعل فاسداته إفساد للمال (فان قيل) : أن أبا طلحة : وجماعة من الصحابة رضي الله عنهم كسروا خوابي الخمر (قلما) : لاحجة في قول أحد دون رسول الله ﷺ وليس في ذلك

الخبر أنه عليه السلام عرف ذلك فأقره وال الحديث الذي فيه شق الزفاف لا يصح لأنه من روایة طلق ولا يدرى من هو عن شراحيل بن نكيل وهو مجاهول ۚ قال أبو محمد رحمه الله : ومن طرح في المحرر سماكا وملحا فجعلها مريبا فقد دعى الله تعالى وعليه التعزير لاستعماله المحرر الذى لا يجوز استعمالها ولا تحمل فى شيء أصلا ولا يحل فيها شيء الا المحرر فان أدرك ذلك وللخمر ريح . أو طعم . أو لون هرق الجيس ، وهكذا كل مانع خلط فيه خمر وان لم يدرك ذلك الا وقد استحال على ولم يبق لها اثر فلا يفسد شيء من ذلك وهو حلال أظهه وبيده وهو من سبق اليه من الناس لا من يطرح المحرر فمـى سقط مـلك صاحبه عنه واذا سقط عنه مـلكه لم يرجع اليه الابصاص او اجماع وبالله تعالى التوفيق ۚ

— مسائل التعزير وما لا حد فيه —

٢٢٩٥ مسألة — قال أبو محمد رحمه الله : فقد قلنا أنه لا حد لله تعالى محدود ولا رسوله ﷺ إلا في سبعة أشياء وهي الردة . والحرابة قبل أن يقدر عليه . والزنا . والقذف بالزنا . وشرب المسكر سكر أو لميسكر . والسرقة . وجحد العارية ، وأما سائر المعاصي فان فيها التعزير فقط - وهو الأدب - ومن جملة ذلك أشياء رأى فيها قوم من المتقدمين حداً واجباً نذكرها ان شاء الله تعالى ونذكر حجة من رأى فيها الحد وحجة من لم يره ليلوح الحق في ذلك بعون الله تعالى كما فعلنا في سائر كتابنا وتلك الأشياء : السكر . والقذف بالمحرر . والتعریض . وشرب الدم . وأمثل الحنـزـير والمـيـة . وفعل قـوـم لـوـطـ . وـإـتـيـانـ الـبـهـيـةـ . وـالـمـرـأـةـ تـسـتـنـكـ الـبـهـيـةـ . وـالـقـذـفـ بالـبـهـيـةـ . وـسـحـقـ النـسـاءـ . وـتـرـكـ الصـلـاـةـ غـيـرـ جـاـدـ لـهـ . وـالـفـطـرـ فـيـ رـمـضـانـ كـذـلـكـ . والـسـحـرـ وـنـحـنـ إـنـ شـاءـ اللـهـ تـعـالـىـ ذـاـ كـرـونـ كـلـ ذـلـكـ بـاـبـاـ بـاـبـاـ ۚ

٢٢٩٦ مسألة (السكر) قال أبو محمد : أباح أبو حنيفة شرب نقيع الزبيب اذا طبخ . وشرب نقيع التمر إذا طبخ . وشرب عصير العنب اذا طبخ حتى يذهب ثباته وإن سكر كل ذلك فهو عنده حلال ولا حد فيه مالم يشرب منه القدر الذي يسكر وان سكر من شيء من ذلك فعليه الحد وان شرب نبيذ تين سكر . أو نقيع عسل سكر . أو عصير تفاح سكر . أو شراب قبح . أو شعير . أو ذرة سكر فسكر من كل ذلك أو لم يسكر فلا حد في ذلك أصلا .

قال أبو محمد رحمه الله : وهم يقولون ان الحدود لا تؤخذ قياساً أصلافقول

لهم: أين وجدتم هذا التقسيم أفي قرآن أم في سنة صحيحة . أو سقية أو موضعه . أوف اجماع أو دليل اجماع ، أم في قول صاحب ، أم في قول أحد قبلكم ، أم في قياس ، أم في رأي يصح ؟ فلا سبيل لهم إلى وجود ذلك في شيء مساذك نالا لهم (إذ قالوا) حرم الله تعالى الحنف في القرآن (قلنا) نعم فلن أين وجدتم أنتم الحدف السكر ما ليس خمرا عندكم بل هو حلال عندكم طيب وهو مطبخ عصير العنب اذا ذهب ثلاثة و نقيع الزبيب و نقيع القراء اذا طبخا ولا نحر هننا أصلا (فان قالوا) : جلد رسول الله ﷺ السكران اذا أقي به ورو واحد يحث الحنف بعينها والسكر من غيرها او من كل شراب وأشربوا في الظرف ولا تسكروا او ما كان في معنى هذه الاخبار (قلنا لهم) : وبالله تعالى التوفيق فأنتم أول من خالف ذلك فأنكم لا ترون الحد على من وجد سكران وأيضا فهل وجدتم أن النبي ﷺ سأله ماذا سكر فان قال له من نبيذ عسل أو شراب شعير أو شراب ذرة أطلقه وقد كان كل ذلك موجودا كثيرا على عهده عليه السلام وأن قال لهم من نبيذ تمز أو نقيع زبيب . أو عصير عنب حده هل جاء هذا قط في نقل صادق أو كاذب ؟ فأن لكم هذا التقسيم السخيف فعنه سأله كم عن تحريركم به وتحليلكم وعن إياكم به الأشياء المحرمة أو اسقاطكم حدود الله تعالى الواجبة (فان قالوا) : قد صرخ الاجماع على حد الشارب بعصير العنب الذي لم يطبع اذا سكر واختلف فيما عداه (قلنا لهم) فمن أين أوجبتم الحد على من سكر من نبيذ القر مطبخا كان أو غير مطبخ ومن نبيذ الرطب كذلك ومن نبيذ الزهو ومن نبيذ البسر ومن نبيذ الزبيب كذلك ولا إجماع في وجوب الحد عليه وقد رينا عن الحسن وغيره انه لا حد على السكران من النبيذ وكذلك عن ابراهيم النخعي وهو قول ابن أبي ليلى ولا يجدون أبدا قوله صاحب ولا قول تابع بمثل هذا التقسيم وكذلك من اضطر الى الحنف لعطش أو لاختناق فشرب منه مقدار ما يزيل عطشه أو اختناقه وذلك حلال له عندنا وعندهم سكر من ذلك وهذا لا يقولونه فصريح بقينا أن السكر لا حد فيه أصلًا وإنما الحدو التحريم في السكر سكر منه أو لم يسكر وقد نجد من يسكر من ثلاثة أو طال أو أربعة سكر بشدة ونجده من لا يسكر من أزيد من عشرين رطلا من خمر ولا تتغير له حالة أصلًا ، وأما القذف بشرب الحنف فقد ذكرناه قبل هذا بأباب وقول رجاء بن حبيبة وغيره لا يحاب الحدف وهو يدلي بحسب ذلك إذ لم يأت به قرآن . ولا سنة . ولا اجماع وبالله تعالى التوفيق ، وأما التعریض في القذف فقد ذكرناه في كلامنا في حد القذف وتفصينا ، هنا لك أنه لا حدف التعریض لـ أنه لم يوجد الحدف في قرآن ولا سنة عن رسول الله ﷺ لا صحابة ولا سقية . ولا اجماع لأن الصحابة رضي الله عنهم اختلفوا

في ذلك وليس قول بعضهم أولى من قول بعض وذكرنا صحة الخبر عن رسول الله ﷺ في الذي أخبره أن امرأته ولدت ولداً أسود وهو يعرض بنفيه وفي الذي أخبره عليه السلام أن امرأته لا تقدر يد لامس فلم يوجب رسول الله ﷺ عليه حد القذف وبإله تعالى التوفيق ۹

٣٢٩٧ مَسَائِلَةٌ — شرب الدم . وأكل المخزير . والميّة *

قال أبو محمد رحمه الله : أما حمام نابن الأعرابي نابن الدبرى ناعبد الرزاق نابن جريج قلت لعطاه رجل وجد يأكل لحم المخزير وقال أشتبهه أمرت به بذنه فحرها وقد علم أنها بذنه أو امرأة افترطت في رمضان أو أصحاب امرأته حانضا أو قتل صيدا في الحرم متعمدا أو شرب خمرا فترك بعض الصلاة فذكر جملة فقال عطاء ما كان الله نسيالو شاء لجعل ذلك شيئاً يسميه ما سمعت في ذلك بشيء ثم رجع إلى أن قال إذا فعل ذلك مرة ليس عليه شيء . وإذا عاود ذلك فلينكل ، وذكر الذي قبل امرأته والذي أصحاب أهله في رمضان ، وبهالي عبد الرزاق عن معمر عن قتادة قال : إذا أكل لحم المخزير ثم عرضت له التوبية فان تاب والاقل ، وبهالي معمر عن الزهرى في رجل أفترط في رمضان فقال اذا كان فاسقا من الفساق بكل نكالاً موجعاً ويُكفر أيضاً وإن كان فعل ذلك اتحالاً ل الدين غير الإسلام عرضت عليه التوبية * وبهالي عبد الرزاق عن سفيان الثورى في أكل لحم المخزير في كل ذلك حد كحد الخنزير الذي نعرفه من قول أبي حنيفة . ومالك . والشافعى . وأصحابهم . وأصحابنا أنه يعذر فقط فهو في المخزير خمسة أقوال ، قول فيه الحد كحد الخنزير وقول فيه انه لا شيء فيه أصلًا وهو قول سفيان الثورى وأول قولى عطاء . والثالث انه يستتاب فان تاب راقل وهو قول قتادة ، والرابع انه لا شيء عليه في أول مرة فان عاد عزرا ، وقوله الخامسة انه يعزر *

قال أبو محمد رحمه الله : فنظرنا فيما يحتاج به من رأى أن في ذلك حدأً فلم نجد لهم شيئاً إلا القياس فلما كانت الخنزير مطعومة حرام فيها حد محدود وجوب أن يكون كل مطعوم حرام فيه حد محدود كالمخزير قياساً عليها ، وهذا أصح قياس في العالم أن صحي قياس يوم ما * وطائفه قالت : لم يفرضه رسول الله ﷺ ولكن الصحابة أجمعوا على فرضه فصاروا ياجباً بالاجماع ، وطائفه قالت : إنما فرضت قياساً على حد القذف لأنها تؤدي إلى السكر فيكون فيه القذف * فاما الفرقه التي قالت : ان رسول الله ﷺ فرض حد الخنزير فمن أصحابهم أن يقاس المسكت عنه على المنصوص عليه وهو لاء يقيسون من الدبر على من الذكر لأن كايمما عندهم فرج

ولا يشك ذو حس سليم أنه لوضح القياس فان قياس شرب الدم . وأكل الخنزير . والميته على شرب الخنزير أصح من قياس الدبر على الذكر ونلهم يقيسون حكم ماه الورد والعسل تموت فيه الفارة أو القطة فلا تغير منه لو ناوله طها ولا يحيى على السمن تموت فيه الفارة وقياس الخنزير . والدم . والميته على الخنزير أصح من كل قياس لهم ولو صحيح يوم ما ، وأما القطة فليست كالفارأ لأن القطة تؤكل والفارأ لا تؤكل والقطة تجربى في الخل والأحرام ولا يحل قتلها هنالك والفارأ لا تجربى ويحل قتلها هنالك وكذلك ماه الورد والعسل ليس كالسمن لأن العسل عند بعضهم فيه الزكاة والسمن لازدأة فيه وماه الورد لاربا فيه عند بعضهم والسمن فيه الربا عند جميعهم فظاهر تركم القياس الذى به يتحجون وأنهم لا يحسنونه ولا يطرونوه وأما الطائفة التي تقول ان الصحابة رضى الله عنهم فرضوا حد الخنزير والقياس أيضاً الازم لهم كالزم الطائفة المذهب كورة وأما الطائفة التي قالت ان حد الخنزير انتها فرض قياساً على حد القذف والقياس له ولاء الزم لأنها داجاز أن يفرض حد الخنزير قياساً على حد القذف فكذلك يفرض حدأ كل الخنزير والميته وشرب الدم قياساً على حد الخنزير وبجهودهم يحيزون القياس على المقاييس فوضوح ما قدناه من فساد أقوالهم ثم نظرنا في قول من قال يكتتب فان تاب والا قتل فوجدهناه قد حكم له بحكم الردة عنده وهذا خطأ لأن قوله بلا برهان ، ولا يجوز أن يحكم على مسلم بالكفر من أجل معصية أى بها إلا أن يأتي نص صحيح أو اجماع متيقن على أنه يكون بذلك كافراً وإن ذلك الفعل كفر وليس معنا نص ولا اجماع على أن أكل الخنزير والميته والدم غير مستحل لذلك كافر ولكن عاص مذنب فاسق إلا أن يفعل ذلك مستحلاً له فيكون كافراً حينئذ لأن معاونة ما صح الاجماع عليه من نصوص القرآن وسنن رسول الله ﷺ كفر لا خلاف فيه فسقط هذا القول لما ذكرنا ولقول رسول الله ﷺ : «أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله وأنى محمد رسول الله ويقيموا الصلاة ويتوموا الزكاة فإذا فعلوا ذلك عصموا من دماءهم وأموالهم إلا بحق الإسلام وحسابهم على الله»

٢٩٨ مسألة — تارك الصلاة عمدأ حتى يخرج وقتها

قال أبو محمد رحمه الله : ذهب مالك . والشافعى إلى أن من قال : الصلاة حق فرض إلا أن لا يريد أن أصلى فإنه يتأنى به حتى يخرج وقت الصلاة ثم يقتل * وقال أبو حنيفة . وأبو سليمان . وأصحابها لا قتل عليه لكن يعزز حتى يصلى * قال أبو محمد رحمه الله : أما مالك . والشافعى فائهمما يريان تارك الصلاة الذى ذكرنا مسلمًا لأنهما يورثان ماله ولده ويصليان عليه ويديفانه مع المسلمين ولا يفرقان بينه وبين

أمرأته وينفذان وصيته ويورثانه، من مات قبله من ورثته من المسلمين فاذذلك كذلك كذلك فقد سقط قوله في قتلها لأن لا يحل دم امرىء مسلم إلا بحدى ثلات كفر بعد إيمان أو زنا بعد احسان أو نفس بنفس وتارك الصلاة متعمداً كما ذكر بالایخلومن ان يكون بذلك كافراً أو يكون غير كافر فان كان كافراً فهم لا يقولون بذلك لأنهم لو قالوه للزههم أن يلزمونه حكم المرتد في التفريق بينه وبين أمرأته وفي سائر أحكامه فاذ ليس كافراً . ولاقاتلا . ولما زانا محسناً : ولا محارباً . ولا مخدوداً في الخير ثلات مرات فدمه حرام بالنص فسقط قوله يقين لاشكال فيه والحمد لله رب العالمين . فان احتجوا بالخبر الثابت الذي ذكرناه آنفاً من قول رسول الله ﷺ : « أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة فاذفعلوا ذلك عصموا من دماءهم وأموالهم إلا بحق الإسلام وحسابهم على الله » ، وبقول الله تعالى : (فاقتلو المشركيين حيث وجدتهم وخذلهم واحصرهم واقعدوا لهم كل مرصد فان تابوا وأقاموا الصلاة وآتوا الزكاة خلوا سبيلهم) قالوا : ولا يجوز تخلية من لم يصل ولم يزك ، وذكروا ماروينا من طريق مسلم نا هداب بن خالد نا همام بن يحيى نا قتادة عن الحسن عن ضبة بن محسن عن أم سلامة أم المؤمنين أن رسول الله ﷺ قال : « ستكون أمراء قتارون وتنكرون من عرف برئ ومن أنكر سلم قال : فمن رضي وتابع قالوا : أفلأ تقاتلهم ؟ قال : لاما صلوا » . ومن طريق مسلم نا داود ابن رشيد نا الوليد بن مسلم نا عبد الرحمن بن يزيد بن جابر أخبرني مولى بن فزاره ذريق بن حيان أنه سمع سليم بن قرظة ابن عم عوف بن مالك الأشعري يقول سمعت عوف بن مالك يقول سمعت رسول الله ﷺ يقول : « خيار أمتكم الذين تحبونهم ويحبونكم وتصلون عليهم ويصلون عليكم وشرار أمتكم الذين تبغضونهم ويبغضونكم وتلعنونهم ويلعنونكم قلت يا رسول الله أفلأ نتابذهم عند ذلك ؟ قال : لا ما أقاموا فيكم الصلاة لا ما أقاموا فيكم الصلاة » وذكر باقي الخبر، والحديثين اللذين فيهما نهيت عن قتل المسلمين فأولئك الذين نهاني الله عن قتلهم، ولا لمليء يكون يصلى ، ومن طريق مسلم ناقية نا عبد الواحد - هو ابن زياد - عن عمارة بن القعاع نا عبد الرحمن نا أبي نعم قال سمعت أبا سعيد الخدري يقول : « بعث على بن أبي طالب إلى رسول الله ﷺ بذهيبة في أديم مقروظ لم تحصل من ترابها » وذكر الحديث ، وفيه « فقام رجل غائر العينين مشرف الوجنتين ناشر الجبهة كث اللحية محلوق الرأس مشمر الإزار فقال يا رسول الله أتق الله فقال : ويلك ألسست أحق أهل الأرض ان يتلقى الله ؟

قال ثم ول الرجل فقال خالد بن الوليد يا رسول الله لا أضرب عنقه؟ قال: لعله يكون يصلي»^٩
قال أبو محمد رحمه الله : ومن طريق مسلم ناهندين السرى نا أبو الأحرص عن سعيد بن مسروق عن عبد الرحمن بن أبي نعم عن أبي سعيد الخدري قال: «بعث على بن أبي طالب إلى النبي ﷺ بذهيبة في ترتبتها، فذكر الخبر، وفيه جمادر جل كث المحبة مشرف الوجنتين غائر العينين ناتي الجنين محلوق الرأس فقال أتق الله يا محمد فقال رسول الله ﷺ فمن يطع الله إن لم أطعه؟ أيمانى على أهل الأرض ولا تأمنى نعم أدرك الرجل فاستاذن زجل من القوم في قتله - يرون أنه خالد بن الوليد - فقال رسول الله ﷺ : يخرج من ضئضي وهذا قوم يقرءون القرآن لا يتجاوز حذاجرهم يقتلون أهل الإسلام ويدعون أهل الأوثان يمرقون من الإسلام كما يمرق السهم من الرمية أعن أدركهم لقتلهم قتل عاد»^{١٠}

قال أبو محمد رحمه الله : فأخبر عليه السلام أنه يقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة فإذا فعلوا ذلك حرمت دمائهم فصح أنهم إن لم يفعلوا ذلك حاتدوا عليهم ونهى عن قتل الأئمة ما صلوا فصح أنهم إن لم يصلوا قوتلوا وصح أن القتل بالصلاحة حرام فوجب أنه بغير الصلاة حلال، وصح أنه نهى عن قتل المسلمين فصح أنه لم ينه عن قتل غير المسلمين ما ذلم لهم حجة فإذا باحة قتل من لا يصلي غير هذا وكله لا حججه لهم فيه على مانين ان شاء الله تعالى ، أما الآية فأن نصها قاتل المشركين حتى يقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة ، ولا يختلف اثنان من الأمة في أن رسول الله ﷺ لم يزل يدعو المشركين إلى الإيمان حتى مات إلى رضوان الله تعالى وكرامته وأنه في كل ذلك لم يتفق من أجا به إلى الإسلام حتى يأتي وقت صلاة فيصلى لهم حتى يحول الحول فيزكي لهم يطلقه هذا ما لا يقدر أحد على دفعه (وأما الأحاديث في ذلك) فاما حدث أم سلمة . وعرف بن مالك رضى الله عنهما ولا حججه لهم في ذلك فما ليس فيه الالمنع من قتل الولاة ما صلوا ولو سألهم في مسألة القتال وإنما نحن معهم في مسألة القتل صبرا وليس كل من جاز تلته إذا أقدر عليه قتل ، قال الله تعالى : (وان طائفتان من المؤمنين اقتتلوا فاصلحوا بينهما) إلى قوله تعالى : (المقصطين) فامر الله تعالى بقتال البغاة من المؤمنين إلى أن يفيقوا ثم حرم قتلهم إذا فاءوا وهكذا كل من منع حقمان أى حق كان ولو أنه فلس وجب عليه لله تعالى أو لآدمي وامتنع دون أدائه فإنه قد حل قتاله لأنها بااغ على أخيه وباغ في الدين ، وكذلك كل من انتهتم من حمل الله تعالى لزمه وامتنع دونه ولا فرق فإذا أقدر عليهم أجروا على أداء ما عليهم بالتعزير والسجن كما أمر رسول الله ﷺ فيمن أتى منكرا

فلا يزال يوْدَبْ حَتَّى يُؤْدِي مَا عَلِيهِ أَو يَمُوتُ غَيْر مقصودٍ إِلَى قَتْلِهِ وَحَرْمَةٌ دَمَاقُهُمْ بِالنَّصْ وَالْاجْمَاعِ وَتَارِكُ الصَّلَاةِ الْمُمْتَنَعُ مِنْهَا وَاحْدَمْنَهُ قُولَاءِ إِذَا تَمَّعَ قَوْتُلُ وَانْلَمْ يَمْتَسِعُ لِمْ يَحْلُّ قَتْلُهُ لَأَنَّهُمْ يَوْجِبُ ذَلِكَ أَنْصُ وَالْاجْمَاعُ بِلَيْوَدَبْ حَتَّى يُؤْدِي هُمْ أَو يَمُوتُ كَمَا قَلَّنَا غَيْرَ مَقْصُودٍ إِلَى قَتْلِهِ وَلَا فَرْقٌ، فَصَحَّ أَنَّ هَذِينَ الْمُحْدِثَيْنَ حَدِيثُ أُمِّ سَلَّمَةَ، وَحَدِيثُ عَوْفِ لَهُمَا هُوَ فِي بَابِ الْقَتْلِ لِلْأَئِمَّةِ لَافِ بَابِ الْقَتْلِ الْمُقْدُورِ عَلَيْهِ لَا يَصْلِيَ، وَأَمَّا حَدِيثُ أَبِي سَعِيدٍ الْخَدْرِيِّ لِعَلِيٍّ يَصْلِي فَإِنَّمَا فِيهِ الْمُنْعِنُ مِنْ قَتْلِ مَنْ يَصْلِي وَلَيْسَ فِيهِ قَتْلٌ مَنْ لَا يَصْلِي أَصْلًا بِلَهُ مُسْكُوتٌ عَنْهُ وَإِذَا سَكَتَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ حُكْمٍ فَلَا يَحْلُّ لِأَحَدٍ أَنْ يَقُولَهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ مَمْ لَيْقَلْ فِي كَذِبٍ عَلَيْهِ وَيَخْبُرُ عَنْ مَرَادِهِ بِمَا لَا عُلُمَ لَهُ بِهِ فَيَقْبُوْ مَقْعِدَهُ مِنَ النَّارِ ۝

قَالَ رَحْمَةُ اللَّهِ : وَأَمَا نَهْيُتُ عَنْ قَتْلِ الْمُصَلِّينَ وَأُولَئِكَ الَّذِينَ نَهَى اللَّهُ عَنْهُمْ فَنَعَمْ لَا يَحْلُّ قَتْلُ مَصْلِلِ الْأَبْنَصِ وَارْدَفَ فِي قَتْلِهِ وَلَيْسَ فِيهِ ذَكْرٌ لِقَتْلِ مَنْ لَيْسَ مَصْلِلًا إِذَا أَفَرَّ بِالصَّلَاةِ أَصْلًا وَقَدْ قَنَّا: أَنَّهُ لَا يَحْلُّ لِأَحَدٍ أَنْ يَنْسَبَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَا لَمْ يَقُلْ وَيَقَالُ مَنْ جَسَرَ عَلَى هَذَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ هَذَا الَّذِي تَقُولُ فَانْقَالَ نَعْمَ كَذِبَ جَهَارًا وَانْ قَالَ لَمْ يَقُلْ لِكَتَهُ دَلْ عَلَيْهِ قَيْلَ لَهُ أَيْنَ دَلِيلُكَ عَلَى ذَلِكَ؟ فَلَا سَبِيلَ لَهُ إِلَى دَلِيلِ أَصْلًا إِلَّا ظَنُّهُ الْكَاذِبُ فَلَمْ يَقُلْ لَهُمْ دَلِيلًا لَامِنَ قُرْآنًا . وَلَامِنَ سَنَةً . وَلَامِنَ اجْمَاعًا . وَلَامِنَ قَوْلَ صَاحِبٍ . وَلَامِنَ قَيْاسٍ . وَلَا رَأْيَ صَحِيحٍ وَمَا كَانَ هَذَا مِنَ الْأَقْوَالِ فَهُوَ خَطَأٌ بِلَا شَكٍ ۝

قَالَ رَحْمَةُ اللَّهِ : وَهَذَا السَّكَلَامُ لَهُ إِنَّمَا هُوَ مُهْمَمٌ مَنْ قَالَ بِقَتْلِهِ وَهُوَ عَنْهُ غَيْرَ كَافِرٍ وَأَمَا مَنْ قَالَ بِتَكْفِيرِهِ بِتَرْكِ صَلَاةٍ وَاحِدَةٍ حَتَّى يَخْرُجَ وَقَتْهَا فَلَيْسَ هَذَا مَكَانُ الْكَلَامِ فِيهِ مَعْهُمْ فَسِيقُ الْكَلَامِ فِي ذَلِكَ مُتَقَصِّيٌ فِي كِتَابِ الْإِيمَانِ مِنَ الْجَامِعِ اَنْ شَاءَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ ۝

قَالَ رَحْمَةُ اللَّهِ : فَإِذْ قَدْ بَطَلَ هَذَا الْقَوْلُ فَإِنَّمَا نَقُولُ وَبِاللَّهِ تَعَالَى التَّوْفِيقُ: أَنَّهُ قَدْ صَحَّ عَلَى مَا ذَكَرْنَا فِي قَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ رَأَى مِنْكُمْ مُنْكِرًا فَلْيَغْيِرْهُ بِيَدِهِ إِنْ أَسْطَاعَ» ، فَكَانَ هَذَا أَمْرًا بِالْأَدْبِ عَلَى مَنْ أَفَى مُنْكِرًا وَالْأَمْتَانَعَ مِنَ الصَّلَاةِ . وَمِنَ الظَّهَارَةِ مِنْ غَسْلِ الْجَنَابَةِ . وَمِنْ صِيَامِ رَمَضَانَ . وَمِنْ الزَّكَةِ . وَمِنْ الْحِجَّةِ . وَمِنْ أَدَاءِ جَمِيعِ الْفَرَائِضِ كُلُّهَا . وَمِنْ كُلِّ حَقِّ الْأَدْمَى بِأَمْرِي وَجْهِهِ كَانَ كُلُّ ذَلِكَ مُنْكِرًا بِلَا شَكٍ وَبِلَا خَلَافٍ مِنْ أَحَدٍ مِنَ الْأَئِمَّةِ لَأَنَّهُ كُلُّ ذَلِكَ حَرَامٌ وَالْحَرَامُ مُنْكِرٌ بِيَقِينٍ فَصَحَّ بِأَمْرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِبَاحَةُ ضَرْبِ كُلِّ مَنْ ذَكَرْنَا بِالْيَدِ وَصَحَّ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّ

لا يضرب في التعزير أكثر من عشرة على مانورد في باب ثم يكون التعزير إن شاء الله تعالى، فإذا ذلك كذلك فواجب أن يضرب كل من ذكرنا عشر جلدات فأن أدى ما عليه من صلاة أو غيرها فقد بريء ولا شيء عليه وإن تمادي على الامتناع فقد أحدث منكرا آخر بالامتناع الآخر فيجلد أيضاً عشرًا وهذا حتى يؤدي الحق الذي عليه الله تعالى أو يموت غير مقصود إلى قتله ولا يرفع عنه الضرب أصلحتي يخرج وقت الصلاة وتدخل أخرى فيضرب ليصلى التي دخل وقتها وهذا إلى نصف الليل فإذا خرج وقت العتمة ترك لأنه لا يقدر على صلاة ماخراج وقتها ثم يجدد عليه الضرب إذا دخل وقت صلاة الفجر حتى يخرج وقتها ثم يترك إلى أول الظاهر ويتولى ضربه من قد صلى فإذا صلى غيره خرج هذا إلى الصلاة ويتولى الآخر ضربه وبالله تعالى التوفيق حتى يترك المنكر الذي يحدث أو يموت فالحق قته وهو مسلم مع ذلك وبالله تعالى التوفيق •

٢٩٩ مَسْنَا لِهُ — فعل قوم لوط : قال أبو محمد رحمه الله : فعل قوم لوط من الكبائر الفواحش المحرمة كلهم الخنزير . والمية . والدم . والخنزير . والزنا . وسائر المعاishi من أحله أو أحل شيئاً مما ذكر ما فهو كافر مشرك حلال الدم والمال . وإنما اختلف الناصر في الواجب عليه فقالت طائفة : يحرق بالنار الأعلى والأسفل ، وقالت طائفة : يحمل الأعلى والأسفل إلى أعلى جبل بقرية فيصب منه ويتبع بالحجارة ، وقالت طائفة : يرجم الأعلى والأسفل سواء أحصنا أو لم يمحضنا ، وقالت طائفة : يقتلان جميعاً ، وقالت طائفة : أما الأسفل فيرجم أحصن أو لم يمحض ، وأما الأعلى فأن أحصن رجم وإن لم يمحض جلد الزنا ، وقالت طائفة : الأعلى والأسفل كلها سواء أيهما أحصن رجم وأيهما لم يمحض جلد مائة كالزنا ، وقالت طائفة : لا أحد عليهما ولا قتل لكن يعزران فالقول الأول كما نا عبد الله بن ربيع نابن مفرج نا قاسم بن أصيبيخ نابن وضاح ناسخنون نابن وهب أخبرني ابن سمعان عن رجل أخبره قال : جاء ناس إلى خالد بن الوليد فأخبروه عن رجل منهم أنه ينسكب كما توطأ المرأة وقد أحصن فقال أبو بكر عليه الرجم وتتابعه أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم على ذلك من قوله فقال على : يا أمير المؤمنين إن العرب أئنف من عار المثل وشهرته أئنا لاتفاقه من المحدود التي تمضي في الأحكام فأرى أن تحرقه بالنار فقال أبو بكر : صدق أبو حسن وكتب إلى خالد بن الوليد أن أحرقه بالنار ففعل قال ابن وهب : لا أرى خالداً أحرقة بالنار إلا بعد أن قتله لأن النار لا يمدب بها إلا الله تعالى ، قال ابن حبيب : من أحرق بالنار فاعل فعلم لوط لم يمحضي • وعن

ابن حبيب نا مطرف بن عبد الله بن عبد العزيز بن أبي حازم عن محمد بن المنكدر . وموسى بن عقبة . وصفوان بن سليم أن خالد بن الوليد كتب إلى أبي بكر الصديق أنه وجد في بعض سواحل البحر رجلاً ينكح لما تنكح المرأة وقامت عليه بذلك البينة فاستشار أبو بكر في ذلك أصحاب رسول الله ﷺ فكان أشدهم فيه يومئذ قولًا على بن أبي طالب قال : إن هذا ذنب لم يعص به من الأمم إلا واحدة صنع الله بها ما قد علمت أرى أن تحرقهما بالنار فاجتمع رأى أصحابه رسول الله ﷺ على أن يحرقه بالنار فكتب أبو بكر إلى خالد بن الوليد أن احرقه بالنار ثم حرقها ابن الزبير في زمانه ثم حرقهما هشام بن عبد الملك ثم حرقاها القسرى بالعراق . حدثنا اسماعيل بن دليم الحضرمي قاضي ميورقة قال ناصح بن أحد بن الخلاص ناصح بن القاسم بن شعبان في محمد بن اسماعيل بن أسلم ناصح بن داود بن أبي ناجية ناصحي بن بكير عن عبد العزيز بن أبي حازم عن داود بن أبي بكر . ومحمد بن المنكدر . وموسى بن عقبة . وصفوان بن سليم أنه وجد في بعض ضواحي البحر رجل ينكح لما تنكح المرأة قال أبو اسحاق : كان اسمه الفجاءة فاستشار أبو بكر أصحاب رسول الله ﷺ ثم ذكر مثل حديث عبد الملك الذي ذكرنا حرفاً حرفاناً سواه .

وأما من قال يصعد به إلى أعلى جبل في القرية فكما ناحد بن اسماعيل بن دليم ناصح بن أحد بن الخلاص ناصح بن القاسم بن شعبان ناصح بن سلمة بن الضحاك عن اسماعيل بن محمود بن نعيم ناصح بن عبد الرحمن ناصح بن مطر ناصح بن مسلمة عن أبي نصرة عن ابن عباس سئل عن حد اللوطى فقال : يصعد به إلى أعلى جبل في القرية ثم يلقى منكساً ثم يتسع بالحجارة . وأما من قال يرجم الأعلى والأسفل أحصنا أو لم يمحصنا فكما ناصح بن سعيد بن ثبات ناصح الله بن نصر ناصح بن أصبع ناصح وضاح ناصح بن معاوية ناصح بن عبيدة ناصح بن عبد الرحمن ناصح بن الوليد المهراني عن يزيد بن قيس أن علياً رجم لوطياً . حدثنا حام ناصح بن مفرج ناصح الأعرابي ناصح الدبرى ناصح الرزاق ناصح جريج أخبرني عبد الله بن عثمان بن خثيم أنه سمع مجاهداً . وسعيد بن جبیر يحدثنا عن ابن عباس أنه قال في البكر يوجد على اللوطى أنه يرجم ، وعن ابراهيم النخعى أنه قال : لو كان أحد ينفي له أن يرجم مرتين لكان ينبغي للوطى أن يرجم مرتين ، وعن ربيعة أنه قال : إذا أخذ الرجل لوطياً رجم لا يلتمس به أحسن ولا غيره ، وعن الزهرى أنه قال على اللوطى الرجم أحسن أولم يمحصه . حدثنا عبد الله بن دبيع ناصح ناصح بن أصبع ناصح وضاح ناصحون ناصح

وهو أخباري الشمر بن نمير : ويزيد بن عياض بن جعده . ومن أثني به ، وكتب إلى ابن أبي سيرة قال الشمر : عن حسين بن عبد الله بن خميرة عن أبيه عن جده عن علي بن أبي طالب ، وقال يزيد بن عياض بن جعده عن عبد الملك بن عبيد عن سعيد بن المسيب : وقال ابن أبي سيرة : سمعت أبو الزناد ، وقال الذي يثق به عن الحسن ثم انفق على . وسعيد بن المسيب . وأبو الزناد . والحسن لهم مثل قول الزهرى المذكور ، وبه يقول الشافعى - وهو قول مالك . والليث واسحاق بن راهويه - وأمامن قال : يقتلان فكرا روينا عن ابن عباس قال : اقتلوا الفاعل والمفعول به ، وأما من قال : هو كالزنا يرجم المحسن منها ويحمله غير المحسن مائة جملة فكرا ناًحمد بن اسماعيل بن دليم ناًمحمد بن ناًحمد بن الحلاص ناًمحمد بن القاسم بن شعبان ناًأحمد بن سلمة . والضحاك عن اسماعيل بن محمد بن نعيم ناًعاذ بن الحزث ناًعبد الرحمن بن قيس الضبي عن الشيافى من المغيرة ناعطاء بن أبي رباح قال شهدت عبد الله بن الزبير وأقى بسبعة أخذوا في اللواط فسأل عنهم فوجدو أربعة قد أحصنا وأمسوا بهم فأخرجوا من الحرم ثم رجعوا بالحجارة حتى ماتوا وجلدوا ثلاثة الحدو عنده ابن عباس . وابن عمر فلم يتذكر ذلك عليه ، وعن الحسن البصري أنه قال في الرجل ي عمل عمل قوم لوطن كان ثياب رجم وان كان بكر أجمل ، وأمامن قال إن الفاعل إن كان محسناً فانه يرجم وإن كان غير محسن فإنه يحمله مائة وينفى سنة ، وأما المنكوح فيرجم أحصن أولم يحسن فقول ذهب إليه أبو جعفر محمد بن علي بن يوسف أحد فقهاء الشافعيين ، وأمامن قال لاحد في ذلك فكرا ناًمحمد بن سعيد بن نبات ناًعبد الله بن نصر ناًقاسم بن أصبغ ناًابن وضاح ناًموسى بن معاوية ناًوكيع ناًفيان الثورى عن منصور بن المعتمر . وأبي اسحق الشيافى كلها عن الحكم ابن عتيبة أنه قال فيمن عمل قوم لوطن يحمل دون الحد ، وبه يقول أبو حنيفة . ومن اتبעהه . وأبو سليمان . وجميع أصحابنا *

قال أبو محمد رحمه الله : فلما اختلفوا كما ذكرنا وجب أن تنظر فيها احتجاج به من رأى حرقة بالنار فوجدنهم يقولون إنه اجماع الصحابة ولا يجوز خلاف إجماعهم ـ (فإن قيل) : فقدر وى عن علي . وابن عباس . وابن الزبير . وابن عمر بعد ذلك الرجم أو حد النار غير ذلك (قيل) هذا لا يجوز لأنه خلاف لما أجمعوا وهذا كل ما ذكرروا في ذلك لا حجة لهم غير هذا ووجدناه لا تقوم به حجة لأنه لم يروه إلا ابن سمعان عن رجل آخر له لم يسمعه أن أبا بكر . وعبد الملك بن حبيب عن مطرف عن أبي حازم عن محمد بن المنكدر . وموسى بن عقبة . وصفوان بن سليم . وداود بن بكر أن أبا بكر .

وأَبْنَ شَعْبَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبَّاسٍ بْنِ أَسْلَمَ بْنِ دَاؤِدَ بْنِ أَبِي نَاجِيَةَ عَنْ يَحْيَى بْنِ بَكْرٍ عَنْ أَبِي حَازِمٍ عَنْ أَبِي الْمَكْدَرِ . وَهُوَ سَعْيَ بْنُ عَقْبَةَ . وَصَفْوَانَ بْنَ سَلِيمَ . وَدَاؤِدَ بْنَ بَكْرٍ أَنْ أَبَا بَكْرَ فَهَذِهِ كَلَّا مِنْ قَطْعَةٍ لَيْسَ مِنْهُمْ أَحَدٌ أَدْرَكَ أَبَا بَكْرَ ، وَأَيْضًا قَاتَنَ أَبْنَ سَعْبَانَ مَذْكُورَ بِالْكَذْبِ وَصَفْهَ بِذَلِكَ مَالِكَ بْنَ أَنْسٍ . وَوَجْهُ آخِرٍ وَهُوَ أَنَّ الْأَحْرَاقَ بِالنَّارِ قَدْ صَحَّ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ نَهَىٰ عَنِ ذَلِكَ كَمَا أَعْبَدَ اللَّهَ بْنَ رَبِيعَ نَاهِمَ بْنَ عَبْدِ الْمَلَكِ الْمَخْوَلَانِي نَاهِمَ بْنَ بَكْرٍ نَاهِمَ بْنَ دَاؤِدَ نَاهِمَ بْنَ سَعِيدَ بْنَ مَنْصُورَ نَاهِمَ بْنَ الْمَغِيرَةِ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْحَزَامِيِّ عَنْ أَبِي الزَّنَادِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حَمْزَةَ بْنِ عَمْرُو الْأَسْلَمِيِّ عَنْ أَيْمَهِ «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَمْرَهُ عَلَى سَرِيَّةِ وَقَالَ: إِنْ وَجَدْتُمْ فَلَا نَافِعُهُ فَاحْرُقُوهُ بِالنَّارِ فَوَلِيتُ فَنَادَاهُ فَرَجَعَتْ فَقَالَ: إِنْ وَجَدْتُمْ فَلَا نَافِعُهُ فَاقْتُلُوهُ وَلَا تَحْرُقُوهُ فَإِنَّهُ لَا يَعْذِبُ بِالنَّارِ الْأَرْبَ الْنَّارِ» ثُمَّ نَظَرَ نَافِعٌ قَوْلَ مِنْ رَأْيِ قَاتِلِهِ فَوَجَدُنَا هُمْ يَحْتَجُونَ بِمَا نَاهَى عَبْدَ اللَّهِ بْنَ رَبِيعَ نَاهِمَ بْنَ اسْحَاقَ نَاهِمَ بْنَ الْأَعْرَابِيِّ نَاهِمَ بْنَ الدَّبْرِيِّ نَاهِمَ بْنَ دَاؤِدَ نَاهِمَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنَ النَّفِيلِيِّ نَاهِمَ بْنَ عَزِيزِ بْنِ مُحَمَّدٍ - هُوَ أَبْنَ مُحَمَّدَ الدَّرَاوِرِيِّ - عَنْ عَمْرُو بْنِ أَبِي عَمْرُو عَنْ عَكْرَمَةَ عَنْ أَبْنَ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «مَنْ وَجَدَ تُوهُهُ يَعْمَلُ عَمَلَ قَوْمٍ لَوْطٍ فَاقْتُلُوا الْفَاعِلَ وَالْمَفْعُولَ بِهِ» هُوَ حَدِيثُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ رَبِيعَ نَاهِمَ بْنَ مَفْرُوحَ نَاهِمَ بْنَ أَصْبَحَ نَاهِمَ بْنَ وَضَاحٍ نَاهِمَ بْنَ سَخْنَوْنَ نَاهِمَ وَهَبَ أَخْبَرَنِيَ القَاسِمُ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنَ عَمْرَ بْنَ حَفْصٍ فِي سَهِيلِ أَبْنَ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَيْمَهِ عَنْ أَبِي هَرِيرَةَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «اقْتُلُوا الْفَاعِلَ وَالْمَفْعُولَ بِهِ» وَبِهِ إِلَى أَبْنَ وَهَبَ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَيُوبَ عَنْ أَبْنَ جَرِيجَ عَنْ أَبْنَ عَبَّاسٍ عَنْ النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِمَثَلِ ذَلِكَ ، وَهُوَ إِلَى يَحْيَى بْنِ أَيُوبَ عَنْ رَجُلٍ حَدَّثَهُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ عَقِيلَ بْنِ أَبِي طَالِبٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «مَنْ عَمَلَ عَمَلَ قَوْمٍ لَوْطٍ فَاقْتُلُوهُ» وَهُوَ الرَّجُلُ - هُوَ عَبَّادُ بْنُ كَثِيرٍ - »

قَالُوا يُوْمَحَّدَ رَحْمَهُ اللَّهُ: فَهَذَا كُلُّ مَا مَوْهَبَاهُ وَكُلُّهُ لَيْسَ لَهُمْ شَيْءٌ يَصْحُحُ ،
أما حديث أَبْنَ عَبَّاسٍ فَأَنْفَرَدَ بِهِ عَمْرُو بْنَ أَبِي عَمْرُو - وَهُوَ ضَعِيفٌ . وَأَبْرَاهِيمَ بْنَ أَسْمَاعِيلَ
ضَعِيفٌ ، وَأَمَا حديث أَبِي هَرِيرَةَ فَأَنْفَرَدَ بِهِ الْقَاسِمُ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنَ عَمْرَ بْنَ حَفْصٍ - وَهُوَ مُطْرَعٌ
فِي غَایَةِ السُّقُوطِ - وَأَمَا حديث جَابِرٍ فَعَنْ يَحْيَى بْنِ أَيُوبَ - وَهُوَ ضَعِيفٌ - عَنْ عَبَّادِ
أَبْنَ كَثِيرٍ - وَهُوَ شَرٌّ مِنْهُ - وَأَمَا حديث أَبْنَ أَبِي الزَّنَادِ فَأَنْ أَبِي الزَّنَادِ ضَعِيفٌ .
وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ مَجْهُولٌ - وَهُوَ أَيْضًا مَرْسُلٌ - فَسَعَطَ كُلَّ مَا فِي هَذَا الْبَابِ وَلَا يَحْلِلُ
سَفْلَكَ دَمَ يَهُودِيٍّ . أَوْ نَصْرَانِيٍّ مِنْ أَهْلِ الذَّمَةِ ذَعْمٌ . وَلَادِمَ حَرَبِيٍّ بِمَثَلِ هَذِهِ الرِّوَايَاتِ
فَكَيْفَ دَمَ مُسْلِمٌ فَاسِقٌ . أَوْ تَائِبٌ ، وَلَوْ صَحَّ شَيْءٌ مِمَّا قَلَّا مِنْهَا لَقَلَّا بِهِ وَلَا اسْتَجَزا
خَلَافَهُ أَصْلًا وَبِاللَّهِ تَعَالَى التَّوْفِيقُ ، ثُمَّ نَظَرَ مَاقِي قَوْلَ مِنْ قَالَ: يَرْجُونَ مَعًا أَحْسَنَا

أو لم يحسنا فوجدناهم يتحجرون بأنّه هكذا فعل الله بقوم لوطن قال الله تعالى : (وأمطرنا عليهم حجارة من سجيل منضود مسوقة عند ربك) واحتجو من الآثار التي ذكرناها بما ناه أَحْمَدُ بْنُ اسْعَاعِيلَ بْنُ دَلِيمَ تَأْمُدُ بْنُ اَحْمَدَ بْنُ الْخَلَاصَ تَأْمُدُ بْنُ الْقَاسِمَ بْنُ شَعْبَانَ فِي مُحَمَّدٍ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ يُونُسَ بْنِ عَبْدِ الْأَعْلَى . وَأَبِي الرَّبِيعِ أَبِي رَشْدِينَ أَنَا عَبِيدُ اللَّهِ بْنَ رَافِعٍ عَنْ عَاصِمِ بْنِ عَبِيدِ اللَّهِ عَنْ سَمِيلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هَرِيرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « الَّذِي يَعْمَلُ حَمْلَ قَوْمٍ لَوْطٍ فَارْجُوا إِلَيْهِ عَلَى وَالْأَسْفَلِ » وَقَالَ فِيهِ : وَقَالَ : « أَحْسَنَا أَوْ لَمْ يَحْسَنَا » فَهَذَا هُلْ مَا شَغَبُوا بِهِ قَدْ تَقْصَيْنَا وَهُلْ لَا حَجَّةٌ لَهُمْ فِيهِ عَلَى مَا نَبَيَّنَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى هُوَ أَمَانَ فَعَلَّ اللَّهُ تَعَالَى إِلَيْهِ فِي قَوْمٍ لَوْطٍ فَاهِ لَيْسَ كَمَا ظَنَّنَا لَأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَالَ : (كَذَبَتْ قَوْمٌ لَوْطٍ بِالنَّذْرِ إِنَّا أَرْسَلْنَا عَلَيْهِمْ حَاصِبَةً) إِلَى قَوْلِهِ تَعَالَى : (فَذَوْقُوا عَذَابِي وَنَذْرِ) وَقَالَ تَعَالَى : (إِنَّا مُنْجِوكُ وَأَهْلَكُ إِلَّا اسْرَأْتُكُمْ كَانَتْ مِنَ الْغَابِرِينَ) وَقَالَ تَعَالَى : (إِنَّهُمْ صَيَّبُهُمْ مَا صَاحَبُهُمْ) الْآيَةُ، فَنَصَّ تَعَالَى نَصَا جَلِيلًا عَلَى أَنْ قَوْمٍ لَوْطٍ كَفَرُوا فَأَرْسَلَ عَلَيْهِمُ الْمَاصِبَ فَصَحَّ أَنَّ الرَّجُمَ الَّذِي أَصَابَهُمْ لَمْ يَكُنْ لِلْفَاحِشَةِ وَحْدَهَا لَكِنْ لِلْكُفُرِ وَلِهَافِزِهِمْ أَنْ لَا يَرْجُوا مِنْ فَعْلِ قَوْمٍ لَوْطٍ إِلَّا أَنْ يَكُونَ كَافِرًا وَلَا قَدْ خَالَفُوا حَكْمَ اللَّهِ تَعَالَى فَأَبْطَلُوا احْتِجاجَهُمْ بِالْآيَةِ إِذْ خَالَفُوا حَكْمَهَا، وَأَيْضًا فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَخْبَرَ أَنَّ امْرَأَةَ لَوْطٍ أَصَابَهَا مَا أَصَابَهُمْ وَقَدْ عَلِمَ كُلُّ ذِي مُسْكَنٍ عَقْلًا أَنَّهَا لَمْ تَعْمَلْ حَمْلَ قَوْمٍ لَوْطٍ فَصَحَّ أَنَّ ذَلِكَ حَكْمٌ لَمْ يَكُنْ لِذَلِكَ الْعَمَلِ وَحْدَهِ بِلَامِرِيَّةِ ۚ

﴿ قَاتَلُوا) : أَنَّهَا كَانَتْ تَعِينُهُمْ عَلَى ذَلِكَ الْعَمَلِ (قَلَّا) : فَارْجُوا كُلَّ مِنْ أَعْانَ عَلَى ذَلِكَ الْعَمَلِ بِدَلَالَةٍ أَوْ قِيَادَةٍ وَلَا قَدْ تَنَاقَضَتْ وَابْطَلُتْ احْتِجاجَكُمْ بِالْقُرْآنِ وَخَالَفُتُمُوهُ ، وَأَيْضًا فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَخْبَرَ أَنَّهُمْ رَأَوْدُوهُ عَنْ ضَيْفَهُ فَطَمَسَ أَعْيُنَهُمْ فَيَلْزَمُهُمْ وَلَا بَدْ أَنْ يَسْمُلُوا عَيْنَيْنَ فَاعْلَى فَعَلَى قَوْمٍ لَوْطٍ لَأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى لَمْ يَرْجِعُهُمْ فَقَطْ لِكُنْ طَمَسَ أَعْيُنَهُمْ ثُمَّ رَجَمُهُمْ ، فَإِذْ لَمْ يَفْعُلُوا هَذَا فَقَدْ خَالَفُوا حَكْمَ اللَّهِ تَعَالَى فِيهِمْ وَأَبْطَلُوا حِجْتَهُمْ ، وَيَلْزَمُهُمْ أَيْضًا أَنْ يَطْمَسُوا عَيْنَيْنَ كُلَّ مِنْ رَأْوِدَ آخَرَ . وَيَلْزَمُهُمْ أَيْضًا أَنْ يَحْرُقُوا بِالنَّارِ مِنْ نَقْصِ الْمَكِيَالِ وَالْمِيزَانِ لَأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَحْرَقَ بِالنَّارِ قَوْمَ شَعِيبَ فِي ذَلِكَ . وَيَلْزَمُهُمْ أَنْ يَقْتَلُوا مِنْ عَقْرَنَاقَةَ آخَرَ لَأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَهْلَكَ قَوْمَ صَالِحٍ أَذْعَرَوْهُنَا النَّاقَةَ إِذْ لَا فَرْقَ بَيْنَ عَذَابِ اللَّهِ تَعَالَى قَوْمٍ لَوْطٍ بِطَمَسِ الْعَيْنَ وَرَجْمِهِ إِذْ أَتَوْا تَلْكَ الْفَاحِشَةِ وَبَيْنَ لَحْرَاقِ قَوْمِ شَعِيبٍ إِذْ بَخْسُوا الْمَكِيَالَ وَالْمِيزَانَ وَبَيْنَ إِهْلَكَهُ قَوْمَ صَالِحٍ إِذْ عَقَرُوا النَّاقَةَ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : (نَاقَةَ أَنَّهُ وَسَقَيَاهَا فَكَذَبُوهُ فَعَقَرُوهَا) إِلَى آخِرِ السُّورَةِ ،

ثم نظرنا في قول من لم ير في ذلك حداً فوجدهما هم يجتذبون بقبل الله تعالى : (ولا يقتلون النفس التي حرم الله إلا بالحق ولا يزدرون) إلى قوله : (إلا من تاب) وقال رسول الله ﷺ : « لا يحل دم امرئ مسلم إلا باحدى ثلاث كفر بعد إيمان وزنا بعد إحسان أو نفساً بنفس » وقال عليه السلام : « ان دماءكم وأموالكم وأعراضكم وأبشاركم عليكم حرام » حرم الله تعالى دم كل امرئ مسلم وذى إلا بالحق ولا حق الا في نص أو اجماع، وحرم النبي ﷺ الدم إلا بما أباحه به من الزنا بعد الاحسان والكفر بعد الإيمان . والقود . والمحدود في الخنزير . والمحارب قبل أن يتوب وليس قاتل قوم لوط واحد من هو لاد فدمه حرام الا بنص أو اجماع وقد قلنا أنه لا يصح أثر في قتله نعم ولا يصح أيضاً في ذلك شيء عن أحد من الصحابة رضي الله عنهم لأن الرواية في ذلك عن أبي بكر . وعلى . والصحابة أنها هي منقطعة . وإحداها عن ابن سمعان عن مجاهول . والأخرى عن لا يعتمد على روايته ، وأما الرواية عن ابن عباس . فأخذها عن معاذ بن الحثث عن عبد الرحمن بن قيس الصنفي عن حسان بن مطر - ولهما به ولون - والرواية عن ابن الزبير . وابن عمر مثل ذلك عن مجاهولين فبطل أن يتعلق أحد في هذه المسألة عن أحد من الصحابة رضي الله عنهم بشيء يصح ، وأما من رأى دون الحد فالحكم بن عتبة :

قال أبو محمد رحمه الله: فاذقد صح ذلك أنه لا قتل عليه ولا حد لأن الله تعالى لم يوجب ذلك ولا رسوله عليه السلام فحكمه أنه أتي منكراً فالواجب بأمر رسول الله ﷺ تغیر المنكر باليد فواجباً أن يضرب التعزيز الذي حده رسول الله ﷺ في ذلك لا أكثر ويكف ضرره عن الناس فقط كما روينا من طريق البخاري نا مسلم بن إبراهيم نا هشام - هو الدستواني - نا يحيى - هو ابن أبي كثیر - عن عكرمة عن ابن عباس قال « لعن رسول الله ﷺ المختفين من الرجال والمتراجلات من النساء وقال آخر جوهم من بيوتكم وأخرج فلاناً وأخرج فلاناً » وأما السجق فلقول الله تعالى : (وتعاونوا على البر والتقوى ولاتعاونوا على الظلم والعدوان) وبيقين يدرى كل ذي حس سليم أن كف ضرر فعلة قوم لوط الناكحين والمنكوحين عن الناس عنون على البر والتقوى وأن أهم لهم عون على الظلم والعدوان فوجب كفهم بما لا يستباح به مدم . ولا بشرة . ولا مال »

قال أبو محمد رحمه الله: فإن شئتم بعض أهل القحة والحقيقة أن يقول إن ترك قتلهم ذريعة إلى هذا الفعل (قبل لهم) وترككم أن تقتلوا كل ذي زمان ذريعة إلى اباحة الزنا منكم وترككم أن تقتلوا المرتدوا ان تاب تطريق منكم وذرية إلى إباحتكم الكفر : وعيادة الصليب . وتكميم القرآن . والنبي عليه السلام . وترككم قتل آهل الخنزير . والميتة .

والدم . وشارب المخز تطريق منكم وذر يعنة الى ابا حنكما كل المخزير : والميته . والدم . وشرب المخز . وانما هذا اتصار منهم بمثيل ما يهذرون به (ولمن اتصر بعد ظلمه فأولئك ما عليهم من سبيل انما السبيل) الآية ونعود بالله من أن نغضب له باكثر مما غضب تعالى لدينه أو أقل من ذلك أو أن نشرع بازراتنا الشرائع الفاسدة ونحمد الله تعالى كثيرا على مامن به علينا ن التسلك بالقرآن . والستة وبالله تعالى التوفيق ٠

٣٠ مسألة - فيمن أتى بهيمة ، قال أبو محمد رحمه الله : اختلاف الناس فيمن أتى بهيمة ، فقالت طائفة : حده حد الرازي يرجم إن أحصن ويجلد إن لم يحسن ، وقالت طائفة : يقتل ولا بد ، وقالت طائفة : عليه أدنى الحدين أحصن أو لم يحسن ، وقالت طائفة : عليه الحد إلا أن تكون البهيمة له ، وقالت طائفة : يعززان ذات البهيمة له وذبحت ولم توكل وإن ذات لغيره لم تذبح ، وقالت طائفة : فيها اجتهد الإمام في العقوبة بالغة مبالغت ، وقالت طائفة : ليس فيه إلا التعزير دون الحد ، فالقول الأول كما نأحد بن عمر بن أنس نأبو ذر ناعبد الله بن احمد بن حويه السريخى نابراهيم بن خريم ابن فهر الشاشى في عبد بن حميد أنايزيد بن هرون أناسفيان بن حسين عن أبي على الرحبى عن عكرمة قال سئل الحسن بن علي - مقدمه من الشام - عن رجل أتى بهيمة فقال: إن كان محصنا رجم ، وعن عاصم الشعبي انه قال في الذي يأتى بهيمة أو يعمل عمل قوم لوط قال عليه الحد ، وعن الحسن البصري أنه قال في الذي يأتى بهيمة ان كان ثيبا رجم وإن كان بكرًا جلد وهو قول قتادة . والأوزاعي . وأحد قول الشافعى - والقول الثاني: عن ابن المادى قال: قال ابن عم روى الذي يأتى بهيمة: لو وجدته لقتلته - وهو قول أبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف قال: تقتل بهيمة أياضًا ، والقول الثالث عن معمر عن الزهرى في الذي يأتى بهيمة قال: عليه أدنى الحدين أحصن أو لم يحسن ، والقول الرابع عن دينية أباه قال في الذي يأتى بهيمة هو المبتغي مالم يجعل الله له فرأى الإمام فيه العقوبة بالغة ما بليفت فإنه قد أحدث في الإسلام أمرًا عظيمًا - وهو قول مالك - والقول الخامس عن ابن عباس في الذي يأتى بهيمة: لا أحد عليه ، وعن الشعبي مثله ، وعن عطاء في الذي يأتى بهيمة فقال ما كان الله نسيان ينزل فيه ولكن قبيح فقبروا ما قبيح الله - وهو قول أصحابنا - وأحد قول الشافعى ٠

قال أبو محمد : فلما اختلفوا كذا ذكر ما وجب أن تنظر فنظرنا في قال به أهل القول الأول فلم يجد لهم إلا أنهم قاسوه على الزنا فقالوا هو وطء حرم والقياس كله باطل إلا أنه يلزم على من أوجع في حياء بهيمة الغسل وإن لم ينزل ويجعله كالوطء في الفرج ولا

فرق ، وفي القول الثاني فوجدناهم يحتجون بمارويناه دانا حام ناعياس بن اصبع ناصم
ابن عبد الملك بن أبي أمين نا الحضر بن أبي أساة ناعبد الوهاب - هو ابن عطاء الخفاف -
ناعياد - هو ابن منصور - عن عكرمة عن ابن عباس عن النبي ﷺ أنه قال في الذي
يأتهي بهيمة : « أقتلوا الفاعل والمفعول به » هـ حدثنا عبد الله بن ربيع ناصم بن
اسحق نا ابن الأعرابي نا أبو داود نا النفيلي - هو عبد الله بن محمد - ناعبد العزيز - هو
ابن محمد الدراوردي - عن عمرو بن أبي عمرو عن عكرمة عن ابن عباس قال قال رسول الله
ﷺ : « من وجد تمته عمل قوم لوط فاقتلوه فاعل والمفعول به من أتى بهيمة
فاقتلوه واقتلوها معه - قلت ما شأن بهيمة ؟ قال ما أرأه قال ذلك إلى أنه كره أكل لحمها
وقد عمل بها ذلك العمل - » هـ حدثنا أحمد بن محمد الطبلسي نا ابن مفرج نا محمد بن أيوب
الصمود الرقي نا احمد بن عمر بن عبد الخالق البزار نا اسماعيل بن مسعود الجحدري
نا محمد بن اسماعيل بن أبي فديك نا ابراهيم بن اسماعيل - هو ابن أبي حبيبة - عن داود بن
الحسين عن عكرمة عن ابن عباس عن النبي ﷺ قال : « أقتلوا مواتي بهيمة اقتلوا
الفاعل والمفعول به ومن عمل عمل قوم لوط فاقتلوه فاعل والمفعول » هـ حدثنا عبد الله
بن ربيع ناصم بن معاوية نا احمد بن شعيب أناقتية بن سعيد ناعبد العزيز بن محمد الدراوردي
ناعمر وبن أبي عمرو عن عكرمة عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ قال : « لعن الله من
عمل عمل قوم لوط ثلاث مرات لعن الله من ومات بهيمة من وجد تمته وقع على بهيمة
فاقتلوه واقتلوها بهيمة » فقيل لابن عباس ما شأن بهيمة ؟ قال ما سمعت من رسول الله ﷺ
في ذلك شيئا ولكن أرى أن رسول الله ﷺ كره أن يؤكل من لحمها أو ينتفع بها وقد
عمل بها ذلك العمل هـ

قول أبو محمد : لاحجة لهم غير ما ذكرنا و قد ذكرنا في الباب الذي قبل هذا ضعف
هذه الآثار لأن عباد بن منصور . و عمرو بن أبي عمرو . و اسماعيل بن ابراهيم ضعفاء
كلهم ولو صحت لقلنا بها و لم يجرينا عليها ولما حل خلافها فاذلا تصح فلا يجوز القول
بها إلا أنه قد كان لازما للحنينيين . و المالكين القول بها على أصولهم فإنهم احتجروا
بأسقط منها في إيجاب حد المخزنان في مواضع جنة . ثم نظرنا في قول من قال عليه أدنى الحدين
فوجدناه لاحجة له أصلا ولا نعرف له وجه افسقط ، ثم نظرنا في قول من قال يخدو تقتل
بهيمة فوجدناه في غاية الفساد ، ثم نظرنا في قول من قال عليه العقوبة برأى الإمام
بالغة ما بلغت فوجدناه خطأ لأن الله تعالى قد ذم الأمور ولم يحملها ولم يطاق الآئمة
على دماء الناس ولا أعراضهم . ولا أموالهم بل قد تقدم إليهم على لسان

رسوله عليه السلام فقال : « إن دماءكم وأموالكم وأبشاركم عليكم حرام » ولعل رأى الإمام يبلغ إلى خصائصه أو إلى أخذ ماله أو إلى قتله . أو إلى بيعه فان منعوا من هذا سئلوا الفرق بين ما منعوا من هذا وبين ما أباحوا من غير ذلك ولا سبيل لهم إليه فحصل هذا القول لاحجة لقائله ، ثم نظر بما في القول الذي لم يبق غيره - وهو ان عليه التعزير فقط - فوجدناه صحيحا لأنه قد أتى منكرا فإن الله تعالى يقول : (والذين هم لفروجهم حافظون الا على أزواجهم أو ما ملكت أيديهم) الى قوله تعالى : (العادون) ولا خلاف بين أحد من الأمة أنه لا يحل أن تؤتي البهيمة أصلا ففاعل ذلك فاعل منكر وقد أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بتغيير المنكر باليد فعليه من التعزير ما ذكره ان شاء الله تعالى »

٢٣٠ مسألة — من قذف آخر ببيضة . أو بفعل قوم لوط .
 قال أبو محمد رحمه الله : اختلف الناس في هذا ، فقالت طافنه : عليه حد القذف كذا ناجم نا ابن مفرج نا ابن الأعرابي نا الدبرى نا عبد الرزاق عن معمر عن الزهرى
 قال : من قذف آخر ببيضة جلد حد الفريدة ، قال أبو حنيفة . ومالك . والشافعى :
 ليس عليه حد الفريدة .

قال أبو محمد رحمه الله : من جعل إثبات البهيمة زنا فقد طرد أصله وكذلك من جعل فعل قوم لوط زنا فقد طرد أصله إذ جعل في القذف بهما حد الزنا وقد يبينا أنها ليسا زنا فالقذف بهما ليس هو القذف الموجب للحد وإنما هو أذى فقط ففيه التعزير « وأما المالكيون فإنهم وافقوتنا على أن فعل قوم لوط ليس زنا وأن إثبات البهيمة ليس زنا فساواها بينهما في هذا الباب ثم إنهم جعلوا في القذف بفعل قوم لوط حد القذف بالزنا ولم يجعلوا في القذف باثبات البهيمة حد القذف بالزنا وهذا تناقض (فان قالوا) : ان فعل قوم لوط أعظم من الزنا (قيل لهم) : هبكم أنه كالكفر فهل جعلتم في القذف بالكفر حد الزنا على هذا الأصل الفاسد ؟ وهذا لا يخلص منه (فان قالوا) : هو زنا ولكن أعظم الزنا يجعل فيه أعظم حدود الزنا لأن المزف بها قد تحل يوما من الدهر وفعل قوم لوط لا يحل المفعول به ذلك للفاعل أبدا فهو أعظم بلاشك (قيل لهم) : هذا يبطل من وجوهه ، أحدها أن الزاني بحرنته من نسب أو رضاع لا يحل له أبدا فاجعلوا فيه أغاظ حدود الزنا على هذا الأصل ، والثانى أن يقال لهم واطيء أجنبية في دبرها أتى منها ما لا يحل له أبدا فان تزوجها فاجعلوا فيه على هذا الأصل أغاظ حدود الزنا ، و الثالث أز يقال لهم أيضا :

آقى بهيمة آقى ما لا يحل له أبداً فقد ساوي فعل قوم لوط في هذه العلة التي عللتم بها قولكم فهلا جعلتم فيه أغلفظ المحدود في الزنا أيضاً ولا فرق ثم رجعنا إلى قولهم أن فعل قوم لوط أعظم الزنا فنقول لهم : أنتا قد أوضحتنا أن الزنا باللغة . وبستة رسول الله ﷺ لا يقع على فعل قوم لوط وقد يدعا أنه ليس زنا ولا أعظم من الزنا لأن رسول الله ﷺ سئل أى الذنب أعظم؟ فقال : كلاماً - معناه الشرك ثم قتل المرأة ولده مخافة أن يطعم معه ثم الزنا بخلية الحمار - فصح أن الزنا بخلية الحمار أعظم من فعل قوم لوط بخبر رسول الله ﷺ الذي لا يحل لأحد رده ، وبالله تعالى التوفيق *

٢٣٠٣ مَسْأَلَةٌ - الشهادة فيها ذكرناه قال أبو محمد رحمة الله : اختلف الناس قال قوم منهم الشافعى . وقوم من أصحابنا : أنه لا يقبل في فعل قوم لوط وإثبات البهيمة أقل من أربعة شهود ، وقال أبو حنيفة . وأصحابه : يقبل في ذلك إنما *

قال أبو محمد : أما من جعل هذين الذئبين زنا فقد طرد أصله وقد أوضحتنا بالبراهين الواضحة أنهاهما ليسا من الزنا أصلاً فليس لها شيء مخصوص به حكم الزنا واحتج بعض أصحابنا في ذلك بأن قالوا : إن الإبشار بحرمة إلا بنص أو اجماع ، ولم يجمعوا على إباحة بشرة فاعل فعل قوم لوط وبشرة آقى بهيمة بتعزير ولا بغيره إلا بأربعة شهود فلا يجوز استباختهما بأقل *

قال أبو محمد رحمة الله : فيلزم من راعى هذا أن لا يحكم بقد أصل إلا باربعة شهود لأنه لم يجمع على إباحة دم المشهود عليه بالقتل بأقل من أربعة شهود عدول فإن قال بذلك كله قال كان الكلام معه من غير هذا وهو أن يقال له قد صح الاجماع الصادق القاطع المتيقن على أن رسول الله ﷺ أمر بقبول البيينة في جميع الأحكام أو لها عن آخرها وحدى بعض الأحكام عدداً وسكت عن بعضها فاذ لا شك في ذلك فهو زان الحكمان . وغيرهما قد أيدنا أن الله تعالى أمرنا باهذا الواجب في ذلك بشهادة البيينة فالواجب في ذلك قبول ما وقع عليه اسم بيته إلا أن يمنع نص من شيء من ذلك فيوقف عنده وقد منع النص من قبول الكافر والعاشق وأخبر النص أن شهادة المرأة نصف شهادة الرجل وأن الصبيان غير مخاطبين بشيء من الأحكام بخرج هؤلاء من حكم الشهادة حسب ما أخر جهم النص فقط ، وأيضاً فإن الله تعالى يقول : (يا أيها الذين آمنوا إن جاءكم فاسق بذنبًا فتبينوا) الآية فصح أن هذا حكم

من الله تعالى وارد في كل ما يحكم به على أحد في دمه . وماه . وبشرته وفي كل حكم فلولا النص الثابت أن رسول الله ﷺ حكم بيمين الطالب مع الشاهد الواحد وصح أنه عليه السلام لم يحكم بشهادة الشاهد الواحد دون يمين معها لوجب قبول شاهد واحد بالآية المذكورة الاحيث جاء النص باثنين أو أربعة فلما كان هذان الحکمان لا يجوز فيما تخلف الطالب لأنهما ليسا حقا واحدا وإنما هما الله تعالى وجب أن لا يجوز فيها إلا ما قال قاتلون باجازته وهو شهادة اثنين . أو أربع نسوة . أو رجل وأمرأتين كسائر الأحكام « وأما الزنا وحده فلا يقبل فيه أقل من أربعة بالنص الوارد في ذلك وبالله تعالى التوفيق »

٢٣٠٣ مسألة (السحق) قال أبو محمد رحمه الله : اختلف الناس في السحق فقالت طائفة : تجمل كل واحدة منها مائة كما ناحام نابن الأعرابي نالدبرى ناعبد الرزاق في ابن جريج أخبرني ابن شهاب قال أدركت علماءنا يقولون في المرأة تأتي المرأة بالرقة وأشباهها يجملان مائة الفاعلة والمفعول بها وبه إلى عبد الرزاق عن معمر عن ابن شهاب بمثل ذلك ، ورخصت فيه طائفة كما ناحام نابن مفرج نابن الأعرابي نالدبرى ناعبد الرزاق أنا ابن جريج أخبرني من أصدق عن الحسن البصري أنه كان لا يرى بأسا بالمرأة تدخل شيئاً تزيد السترة تستغنى به عن الزنا ، وقال آخرون هو حرام ولا حد فيه وفيه التعزير »

قال أبو محمد رحمه الله : فلما اختلفوا كما ذكرنا وجب أن ننظر في ذلك فنظرنا في قول الذهري فلم نجد له حجة أصلاً إلا أن يقول قائل كما جعل فعل قوم لوط أشد الزنا يحملوا فيه أعظم حد في الزنا فكذلك هذا أقل الزنا يحمل فيه أخف حد الزنا »

قال أبو محمد رحمه الله : وهذا قياس لازم واجب على من جعل الرجم في فعل قوم لوط لأنه أعظم من الزنا ولا يخلص لهم من هذا أصلاً وأن يحملوا السحق أيضاً أشد الزنا كفعل قوم لوط فيلزمهم أن يجعلوا فيه الرجم كما جعلوا في فعل قوم لوط ولا بد لأن كلا الأمرين عدول بالفرج إلى مالا يحصل أبداً ولكن القوم لا يحسنون القياس ولا يعرفون الاستدلال ولا يطردون أقرائهم ولا يلزمون تعاملهم ولا يتعلقون بالنصوص ، وهلا قالوا هنا إن الذهري أدرك الصحابة وكبار التابعين؟ فلا يقول هذا الأعنهم ولا ينعرف خلافاً في ذلك من يرى تحريم هذا العمل فيأخذون بقوله كما كانوا يفعلون لو وافق تقليدهم »

قال أبو محمد رحمه الله : وأما نحن فان القياس باطل عندنا ولا يلزم اتباع قول أحد دون رسول الله ﷺ والسحق والرفة ليسا زنا ملمسا فيهما حد الزنا ولا لأحد أن يقسم برأيه أعلى وأخف فيقسم المحدود في ذلك ما يشتهي بل هو تعد لحدود الله تعالى وشرع في الدين مالم يأذن به الله تعالى وهو يقول تعالى : (ومن يتعد حدود الله فقد ظلم نفسه) وإنما يلزم هذا من قامت عليه الحجة فتبرد على الخطأ ناصراً لتقليد هـ

قال أبو محمد رحمه الله : وادلم يأت بمثل قول الزهرى قرآن . ولابنة صحيحه فالإشار حمراء والحدود فلا حد في هذا أصلاً وبالله تعالى التوفيق . فان ذكروا ماناه أحمد بن قاسم نأبى قاسم بن محمد بن قاسم ناجدى قاسم بن أصبع نا محمد بن وضاح ناهشام بن خالد نا بقية بن الوليد نى عثمان بن عبد الرحمن نى عنبرة بن سعيد نا مكحول عن وائلة بن الأسعق أن النبي ﷺ قال : « السحاق زنا بالذساعينهن » فان هذا لا يصح لأنه عن بقية - وبقية ضعيف - ولم يدرك مكحولا . ووائلة فهو منقطع ثم لو صح لما كان فيه ما يوجب الحكم بالحد في ذلك لأنه عليه السلام قد بين في حديث الأسلى ما هو الزنا الموجب للحد وإنما هو إثبات الرجل من المرأة حراماً ما يأتي من أهله حلاً ، وأخبر عليه السلام أن الأعضاء ترقى وأن العرج يكذب ذلك أو يصدقه فصح أن لازنا بين رجل وامرأة إلا بالفرج الذي هو الذكر في الفرج الذي مخرج الولد فقط ، ولقد كان يلزم هذا الخبر من رأى برأيه أن فعل قوم لو ط أعظم الزنا فإنه ليس معهم فيه نص أصلاً ولو وجدوا مثل هذا لطقوها وبقوا فسقط هذا جلة واحدة ، ثم نظرنا في قول الحسن في إباحة ذلك فوجدناه خطأ لأن الله تعالى يقول : (والذين هم لفروجهم حافظون إلا على أزواجهم أو ماملكت أيديهم) إلى قوله : (العادون) وصح بالدليل من القرآن . وبالاجماع أن المرأة لا تحمل لملك يمينها وأنه منها ذو حرم لأن الله تعالى أسقط الحجاب عن أمهات المؤمنين عن عبيدهن مع ذى حمارهن من النساء فصح أن العبد من سيدة ذو حرم فالمرأة اذا أباحت فرجها لغير زوجها فلم تحفظه فقد عصت الله تعالى بذلك وصح أن بشرتها حمرمة على غير زوجها الذي أباحت له بالنص فإذا أباحت بشرتها المرأة أو رجل غير زوجها فقد أباحت الحرام ، وقد روينا من طريق مسلم نا أبو بكر بن أبي شيبة نازيد بن الحباب - هو العكلى - نا الضحاك بن عثمان - هو المزامي - أخبرني زيد بن أسلم عن عبد الرحمن بن أبي سعيد الخدرى عن أبيه أن رسول الله

عَلَيْهِ السَّلَامُ قال : « لا ينظر الرجل الى عورة الرجل ولا المرأة الى عورة المرأة ولا يغض الرجل الى الرجل في ثوب واحد ولا تغض المرأة الى المرأة في الثوب الواحد » ٠ حدثنا أحمد بن قاسم نا ابى قاسىم بن محمد بن قاسم ناجدى قاسم بن اصفع نا محمد بن وضاح نا أبو بكر بن أبي شيبة نا أبو الأحوص - هو سلام بن سليم - عن منصور ابن المعتمر عن أبي وائل - هو شقيق بن سلمة - عن عبد الله بن مسعود قال : نهى رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أن تباشر المرأة المرأة في ثوب واحد - لعل أن تصفها إلى زوجها كائنة ينظر إليها ٠ وبه إلى قاسم بن أصبع نا محمد بن عبد السلام الخشنى نا محمد بن بشار - بندار - أنا محمد بن جعفر - غندر - ناشبة عن قادة عن عكرمة عن ابن عباس قال : لعن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ المتشبهين من الرجال بالنساء والمتشبهات من النساء بالرجال ٠

قال أبو محمد رحمه الله : فهذه نصوص جلية على تحريم مباشرة الرجل الرجل والمرأة المرأة على السواء فالمباشرة منها من نهى عن مباشرتها عاص الله تعالى مرتكب حرام على السواء فإذا استعملت بالفروج كانت حراماً إثداً ومعصية مضاعفة والمرأة إذا أدخلت فرجها شيئاً غير ما أتيح لها من فرج زوجها أو ما تردها الحيض فلم تحفظ فرجها وأذ لم تحفظه فقد زادت معصية بطل قول الحسن في ذلك وبالله تعالى التوفيق ٠ قال أبو محمد رحمه الله : فإذا قد صرحت أن المرأة المساجحة للمرأة عاصية فقد أتت منكراً فوجب تغيير ذلك باليد كما أمر رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « من رأى منكراً أن يغيره بيده » فعليها التعزيز ٠

قال أبو محمد رحمه الله : فلو عرضت فرجها شيئاً دون أن تدخله حتى ينزل فيكره هذا ولا اشم فيه وكذلك الاستمناء للرجال سواء سواء لأن مس الرجل ذكره بشماله مباح ومن المرأة فرجها كذلك مباح بجماع الأمة كلها فإذا هو مباح فليس هنالك زيادة على المباح إلا التعمد لنزول المني فليس بذلك حراماً أصلاً لقول الله تعالى : (وقد فصل لكم ما حرم عليكم) وليس هذاماً فصل لنا تحريره فهو حلال لقوله تعالى : (خلق لكم مافعل الأرض جميعاً) إلا أن تذكره لأنه ليس من مكارم الأخلاق ولا من الفضائل ، وقد تكلم الناس في هذا فكرهته طائفه وأبا حاته أخرى كما في حمام نا ابن مفرج نا ابن الأعرابي نا الدبرى نا عبد الرزاق عن سفيان الثورى عن عبد الله بن عثمان عن مجاهد قال : سئل ابن عمر عن الاستمناء وهو قال ذلك نائمه نفسه ، وبه إلى سفيان الثورى عن الأعمش عن أبي رذين عن أبي يحيى عن ابن عباس أن رجلاً قال له إني أعبث بذكرى

حتى أنزل قال أفال نكاح الأمة خير منه وهو خير من الزنا ، وابا حمه قوم فمارويننا بالسند المذكور الى عبد الرزاق نا ابن جرير أخبرني ابراهيم بن أبي بكر عن رجل عن ابن عباس أنه قال وما هو الا ان يعرك أحدكم به حتى ينزل الماء ه حدثنا محمد بن سعيد بن نبات نا الحمد بن عون الله ناقوسن بن أصبح ناصح بن عبد السلام الخشنى ناصح بن محمد بن بشار - بندر - أنا محمد بن جعفر - غندر - ناشعة عن قتادة عن رجل عن ابن عمر أنه قال إنما هو عصب تدللك ، وبه الى قتادة عن العلاء بن زياد عن أبيه أنهم كانوا يفعلونه في المغازى يعني الاستمناء يبعث الرجل بذلكه يدلكه حتى ينزل قال قتادة : وقال الحسن في الرجل يستمني يبعث بذلكه حتى ينزل قال : كانوا يفعلون في المغازى ، وعن جابر بن زيد أبي الشعثاء قال هو مأوك فاهرقه يعني الاستمناء ، وعن مجاهد قال كان من مضى يأمرون شبابهم بالاستمناء يستغفرون بذلك قال عبد الرزاق : وذكراه معمر عن أيوب السختياني أو غيره عن مجاهد عن الحسن أنه كان لا يرى بأسا بالاستمناء ، وعن عمرو بن دينار ما أرى بالاستمناء بأسا ه

قال أبو محمد رحمه الله : الأسانيد عن ابن عباس . وابن عمر في كلا القولين مغمورة لكن الكراهة صحيحة عن عطاء والاباحة المطلقة صحيحة عن الحسن . وعن حمرو بن دينار . وعن زياد أبي العلاء . وعن مجاهد ورواه من رواه من هؤلاء عن أدريكا و هؤلاء كبار التابعين الذين لا يكادون يروون الا عن الصحابة رضي الله عنهم ه

قال أبو محمد رحمه الله : وقد جاء في المرأة تفتض المرأة باصبعها آثار كما نا حمام نا ابن مفرج نا ابن الأعرابي نا الدبرى نا عبد الرزاق نا ابن جرير عن عطاء عن على بن أبي طالب . والحسن بن على أن الحسن أفتى في امرأة افتضت أخرى باصبعها أو مسكتها ذسوة لذلك أن العقل بينهن وقضى على بذلك ، وبه الى عبد الرزاق عن سفيان الثورى عن منصور . ومغيرة قال منصور عن الحكم بن عتبة : وقال مغيرة عن ابراهيم ، ثم اتفق الحكم : وابراهيم عن على . والحسن أن الحسن أفتى في امرأة افتضت امرأة باصبعها أن عليها والمسكات الصداق بينهن هكذا قال المغيرة ، وقال الحكم في روايته على المفتضة وحدها واتفقا أن عليا قضى بذلك ، وعن الزهرى لواتفتضت امرأة باصبعها غرم صداتها كصداق امرأة من نسائها ، وعن عياض بن عبيدة الله قاضى أهل مصر كتب الى عمر بن عبد العزير في صبي افتزع صبية باصبعه فكتب اليه عمر لم يبلغنى في هذا شيء وقد جمعت لذلك فاقض فيه برأيك قضى لها على الغلام بخمسين دينارا ه

قال أبو محمد رحمة الله : هذاعن على مرسى وقد قال رسول الله ﷺ : «ان دماءكم وأموالكم عليكم حرام » فلا يجوز أن يقضى هنا بصداق لأنه ليس زواجا ولا صداق الألف نكاح زواج اذ لم يوجد في غير ذلك نص ولا اجماع فسواء كان المفترض بأصبعه رجلا أو امرأة لاغرامة في ذلك أصلًا لأن الله تعالى لم يوجب في ذلك غرامة . ولارسوله ﷺ ، فإن شئوا بأن هذا قول على . والحسن بن علي (قلنا لهم) فان هذين الخبرين ليس فيما يحيى بباب نكال على المفترض والمفترضة أصلًا وآتكم توجبون في ذلك الأدب وهذا خلاف منكم لما تشنعون به من حكم على . والحسن رضي الله عنهما وعارضهدا ولائمه إنما يلزم من أوجب فرض اتباع ما روى عن الصاحب ثم هو مع ذلك أول مخالف له وأمانحن فلا يلزم عندنا اتباع أحد غير رسول الله ﷺ فقط فلا خرج علينا في مخالفة ما لا زراه واجبا ولكن على المفترض بأصبعه امرأة والمفترضة بأصبعها امرأة ومدخل شيء في ذر آخر التعزير لأن كل ما ذكر نامعنية ومنكر لقول رسول الله ﷺ : «ان دماءكم وأموالكم وأعراضكم وأبشركم عليكم حرام» وهو لاء قد اتهما بشرة حرمة فاتقوا منكرا ومن أتقى منكرا ففرض عليه تغييره باليد ثما أمر رسول الله ﷺ فواجب على من فعل ذلك أو غيره من المنكرات التعزير على ما ذكره ان شاء الله تعالى بعد هذا *

قال أبو محمد رحمة الله : ولم يقل أحد نعلمه إزف شيء من هذا حد زنا ولا حد محدودا ولا فرق بينه وبين سائر ما أوجبوا فيه الحدود مما لائق فيه يصح وبالله تعالى التوفيق *

٤٣٠ مَسَائِلَةٌ - السحر - قال أبو محمد رحمة الله : اختلف الناس في السحر ، فقالت طائفه : يقتل الساحر ولا يستتاب - والسحر كفر - وهو قول مالك - وقال أبو حنيفة : يقتل الساحر ، وقال الشافعي : وأصحابنا : ان كان الكلام الذي يسحر به كفرا فالساحر مرتد وان كان ليس كفرا فلما يقتل لأنه ليس كافرا ، وذكر عن المتقدمين في ذلك أشياء كما نا حمام ناب سرچ ناب الأعرابي ناب الدبرى ناب عبد الرزاق عن ابن جريج أخبرني عمرو بن دينار قال ان عمر بن الخطاب كتب الى جزى بن معاوية عم الأحنة ابن قيس - وكان عامل العمر بن الخطاب - ان أقتل كل ساحر وكاتب بمحالة ناب جزى قال بمحالة فامر سلنا فوجدنا ثلاثة سوا حرف فضربنا أعناقهن ؛ وبهالي عبد الرزاق عن ابن عيينة عن عمرو بن دينار عن سالم بن أبي الجعد قال ان قيس بن سعد قتل ساحراه وعن نافع عن ابن عمر أن جاريحة لحفصة سحرتها فاعترفت بذلك فامر بها عبد الرحمن بن زيد فقتلها

فأتساءل ذلك عليهما عثمان فقال له ابن عمر ما تشكرون على أم المؤمنين امرأة سحرت واعترفت فسكت عثمان ، وعن أيوب السختياني عن نافع ان حفصة سحرة فـ قـ مـ رـتـ عـبـدـ اللهـ أـخـاـهـاـ قـتـلـ سـاحـرـتـينـ ،ـ وـعـنـ العـطـافـ بـنـ خـالـدـ المـخـزوـنـ أـبـوـ صـفـوانـ قـالـ رـأـيـتـ سـالمـ أـبـنـ عـبـدـ اللهـ وـهـ وـاقـفـ عـلـىـ جـدـارـ بـيـتـ لـبـنـيـ أـخـلـهـ يـتـاـيـ أـتـاهـ غـلـةـ أـرـبـعـةـ وـمـعـهـمـ غـلامـ هـوـ أـشـفـ مـنـهـمـ فـقـالـ يـاـ أـبـاـ عـمـرـ أـنـظـرـ مـاـيـصـنـعـ هـذـاـ قـالـ :ـ وـمـاـذـاـيـصـنـعـ ؟ـ قـالـ فـسـلـ خـيـطاـ مـنـ ثـوـبـهـ فـقـطـعـهـ وـسـالـمـ يـنـظـرـ إـلـيـهـ بـجـمـعـهـ بـيـنـ أـصـبعـيـنـ مـنـ أـصـابـعـهـ ثـمـ تـفـلـ عـلـيـهـ مـرـتـيـنـ أـوـثـلـانـاـ ثـمـ مـدـهـ فـإـذـاـ هـوـ صـحـيـحـ لـيـسـ بـهـ بـاـسـ فـسـمـعـتـ سـالـمـ يـقـولـ لـوـ كـانـ لـيـ مـنـ الـأـمـرـشـيـ لـصـلـبـتـهـ ،ـ وـعـنـ يـحـيـيـ بـنـ سـعـيدـ الـأـذـصـارـيـ أـنـ خـالـدـ بـنـ الـمـهـاجـرـ بـنـ خـالـدـ قـتـلـ بـطـيـاـسـحـرـ -ـ يـعـنـيـ ذـمـيـاـ -ـ وـعـنـ يـحـيـيـ بـنـ أـبـيـ كـثـيرـ قـالـ أـنـ غـلامـاـ لـمـ يـمـرـ بـنـ عـبـدـالـعـزـيزـ أـخـذـ سـاحـرـةـ فـأـلـقـاـهـاـ فـيـ المـاءـ فـطـفـتـ فـسـكـتـبـ إـلـيـهـ عـمـرـ بـنـ عـبـدـالـعـزـيزـ أـنـ اللهـ لـمـ يـأـمـرـكـ أـنـ تـلـقـيـهاـ فـيـ المـاءـ فـإـنـ اـعـتـرـفـتـ فـأـقـتـلـهـاـ ،ـ وـعـنـ اـبـنـ شـهـابـ قـالـ يـقـتـلـ سـاحـرـ الـمـسـلـيـنـ وـلـاـ يـقـتـلـ سـاحـرـ أـهـلـ الـكـتـابـ لـأـنـ الـنـبـيـ عـلـيـهـ السـلـطـةـ سـحـرـهـ رـجـلـ مـنـ الـيـهـودـ يـقـالـ لـهـ اـبـنـ أـعـصـمـ وـأـمـرـأـةـ مـنـ خـيـرـ يـقـالـ لـهـ زـيـذـ فـلـمـ يـقـتـلـهـ مـاـ

قالَ يُوسُفُ بْنُ مُحَمَّدٍ رحـمهـ اللهـ :ـ فـهـوـ لـاـهـ عـمـرـ بـنـ الـخـطـابـ .ـ وـحـفـصـةـ .ـ وـعـبـدـ اللهـ اـبـنـاهـ .ـ وـعـبـدـ اللهـ اـبـنـهـ .ـ وـعـثـانـ .ـ وـقـيـسـ بـنـ رـيـعـةـ .ـ وـمـنـ التـابـعـيـنـ سـالـمـ بـنـ عـبـدـ اللهـ .ـ وـخـالـدـ بـنـ الـمـهـاجـرـ .ـ وـعـمـرـ بـنـ عـبـدـالـعـزـيزـ .ـ وـعـبـدـالـرـحـمـنـ بـنـ زـيـدـ بـنـ الـخـطـابـ ،ـ وـأـمـامـنـ خـالـفـهـذـاـ فـكـاـ نـاـحـامـنـاـبـنـ مـفـرـجـنـاـبـنـ الـأـعـرـابـيـ نـاـلـدـبـرـيـ نـاـعـبـدـالـرـزـاقـ عـنـ مـالـكـ بـنـ أـنـسـ عـنـ مـحـمـدـ اـعـنـ عـبـدـالـرـحـمـنـ -ـ هـوـ أـبـوـ الرـجـالـ -ـ عـنـ عـمـرـةـ بـنـ عـبـدـ الرـحـمـنـ أـنـ عـائـشـةـ أـمـ المؤـمـنـيـنـ فـأـعـنـتـ جـارـيـةـ لـهـاـعـنـ دـبـرـ وـأـنـهـسـحـرـتـهـاـ وـاعـتـرـفـتـ بـذـلـكـ وـقـالـتـ أـحـبـتـ العـقـقـ فـقـرـتـ مـرـثـيـةـ بـنـ عـبـدـالـرـحـمـنـ -ـ وـبـهـ إـلـىـ عـبـدـالـرـزـاقـ عـنـ سـفـيـانـ بـنـ عـيـنةـ عـنـ يـحـيـيـ بـنـ سـعـيدـ الـأـذـصـارـيـ عـنـ أـبـيـ الرـجـالـ عـنـ عـمـرـةـ قـالـتـ :ـ مـرـضـتـ عـائـشـةـ فـطـالـ مـرـضـهـاـ فـذـهـبـوـاـنـظـرـوـنـ فـإـذـاـجـارـيـةـ لـهـاـقـدـسـحـرـتـهـاـ وـكـانـ قـوـلـ اـنـكـمـ لـتـخـبـرـوـنـيـ خـبـرـاـمـارـدـتـ مـنـيـ قـالـتـ أـرـدـتـ أـنـ تـمـوـقـيـ حـتـىـ أـعـقـقـ قـالـتـ فـانـ اللهـ عـلـىـ أـنـ تـبـاعـ مـنـ أـشـدـالـعـربـ مـلـكـةـ فـبـاعـتـهـاـ وـأـمـرـتـ بـشـمـنـهـاـ أـنـ يـجـعـلـ فـيـ مـثـلـهـاـ ،ـ وـعـنـ رـيـعـةـ بـنـ عـطـاءـ أـنـ رـجـلاـ عـبـدـآـ سـحـرـ جـارـيـةـ عـرـيـةـ وـكـانـ تـبـعـهـ فـرـفـعـ إـلـىـ عـرـوـةـ بـنـ مـحـمـدـ .ـ وـكـانـ عـاملـ عـمـرـ بـنـ عـبـدـالـعـزـيزـ -ـ فـكـتـبـ إـلـيـهـ عـمـرـ بـنـ عـبـدـالـعـزـيزـ أـنـ يـبـعـهـ بـغـيرـ أـرـضـهـ وـأـرـضـهـ ثـمـ اـدـفـعـ ثـمـهـ إـلـيـهـاـ وـقـدـ ذـرـنـاـعـنـ عـثـانـ رـضـيـ اللـهـعـنـهـ اـنـكـارـ قـتـلـ السـاحـرـ

قال أبو محمد : فلما اخْتَلَفَا مَا ذَكَرَ مَا وُجِبَ أَنْ نَظِرَ فَنَظَرَ فِي قَوْلِ مِنْ رَأْيِ قَتْلِ السَّاحِرِ فَوْجَدُهُمْ يَقُولُونَ : قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : (وَاتَّبَعُوا مَا تَلَوَ الشَّيَاطِينَ عَلَى مَلَكِ سَلِيمَانَ وَمَا كَفَرَ سَلِيمَانَ وَلَكِنَّ الشَّيَاطِينَ كَفَرُوا يَعْلَمُونَ النَّاسَ السُّحْرَ) الْآيَةُ قَالُوا : قَسَى اللَّهُ تَعَالَى السُّحْرَ كَفَرًا بِقَوْلِهِ : (وَلَكِنَّ الشَّيَاطِينَ كَفَرُوا يَعْلَمُونَ النَّاسَ السُّحْرَ) قَالَ فَيَعْلَمُونَ بَدْلًا مِنْ كَفَرُوا فَتَعْلِيمُ السُّحْرِ كَفَرٌ ، وَأَيْضًا بِقَوْلِهِ تَعَالَى : (إِنَّا نَحْنُ فَتَةٌ فَلَا تَكْفُرْ) وَأَيْضًا بِقَوْلِهِ تَعَالَى : (وَلَقَدْ عَلِمُوا مِنْ اشْتِرَاهُ مَا لَهُ فِي الْآخِرَةِ مِنْ خَلْقٍ) وَبِقَوْلِهِ . (وَلَبَسَ مَا شَرَوْا بِهِ أَنفُسُهُمْ لَوْكَانُوا يَعْلَمُونَ) وَذَكَرُوا إِمَانَهُ حَامِ نَابِنْ مَفْرُجْ نَابِنْ الْأَعْرَابِيِّ نَابِنْ الدَّبْرِيِّ نَابِنْ الرَّزَاقِ عَنْ سَفِيَانَ بْنَ عَيْنَةَ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنَ مُسْلِمٍ عَنْ الْمُحَسِّنِ قَالَ : قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « حَدَّ السَّاحِرَ ضَرَبَهُ بِالسِّيفِ » وَبِهِ إِلَى عَبْدِ الرَّزَاقِ عَنْ أَبِيهِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَبِيهِ يَحْيَى عَنْ صَفَوَانَ بْنَ سَلِيمَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « مَنْ تَعْلَمَ السُّحْرَ قَلِيلًا أَوْ كَثِيرًا كَانَ آخِرُ عَهْدِهِ مِنَ اللَّهِ » هَذِهِنَا يَحْيَى بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنُ مُسْعُودٍ نَاجِدَ بْنَ جَهْمَ نَابِنْ أَبِيهِ إِبْرَاهِيمَ بْنَ حَادِ نَابِنْ إِسْمَاعِيلَ بْنَ اسْحَاقَ نَابِنْ الْحِجَاجِ بْنَ الْمَنَّاَلِ نَاجِدَ بْنَ سَلِيمَةَ عَنْ سَعِيدِ الْجُرَيْرِيِّ عَنْ أَبِيهِ الْعَلَاءِ » أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ جَانِبُ عَقْبَةِ دَذَّاتِ لِيَلَةٍ فَنَزَلَ فَجَعَلَ يَرْتَجِزُ وَيَقُولُ : « جَنْدَبٌ وَمَا جَنْدَبٌ وَالْأَقْطَعُ الْخَبْرُ هُوَ الْأَصْبَحُ قَالَ أَخْبَارُهُ يَارَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَارَأَيْنَا رَاجِزًا أَحْسَنَ رِجْزًا مِنْكَ الْلَّيْلَةِ فَاجْنَدَبَ وَالْأَقْطَعَ ؟ قَالَ : أَمَا جَنْدَبُ فَرِجْلٌ مِنْ أُمَّتِي يَضْرِبُ ضَرِبَةً يَبْعَثُ بِهَا أُمَّةً وَحْدَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَأَمَا الْأَقْطَعُ فَرِجْلٌ تَقْطَعُ يَدَهُ فَتَدْخُلُ الْجَنَّةَ قَبْلَ جَسْدِهِ بِيَرْهَةٍ مِنَ الدَّهْرِ » فَكَانُوا يَرَوْنَ أَنَّ الْأَقْطَعَ زَيْدَ بْنَ صَوْحَانَ قَطَعَتْ يَدَهُ يَوْمَ الْيَرْهَةِ وَلَكَ قَبْلَ يَوْمِ الْجَلِيلِ مَعَ عَلِيٍّ وَأَمَا جَنْدَبُ فَهُوَ الَّذِي قَتَلَ السَّاحِرَ هَذِهِ نَاجِدَ بْنَ سَلِيمَةَ نَابِنْ أَبُو عُمَرَانَ - هُوَ الْجُونِيُّ - أَنَّ سَاحِرًا كَانَ عِنْدَ الْوَلِيدِ بْنِ عَقْبَةَ فَجَعَلَ يَدَهُ يَدْخُلُ فِي بَقَرَةٍ ثُمَّ يَخْرُجُ مِنْهَا فَرَآهُ جَنْدَبٌ قَذَّهُبَ إِلَى بَيْتِهِ فَالْتَّفَعَ عَلَى سِيفِهِ فَلَمَّا دَخَلَ السَّاحِرُ جَوْفَ الْبَقَرَةِ ضَرَبَهُمَا وَقَالَ : (أَتَأْتُوكُمُ السُّحْرَ وَأَتَمُّ تَبَصِّرُونَ) فَانْدَعَ النَّاسُ وَقَفَرُوا وَقَالُوا : حَرُورٌ فِي سَجْنِ الْوَلِيدِ وَكَتَبَ إِلَى عَثَيْنَ بْنَ عَفَانَ فَكَانَ يَفْتَحُ لَهُ بِاللَّيْلِ فَيَدْهُبُ إِلَى أَهْلِهِ فَإِذَا أَصْبَحَ رَجْعًا إِلَى السُّجْنِ قَالَ : فَيَرَوْنَ أَنَّ جَنْدَبًا صَاحِبُ الضَّرِبَةِ هَذِهِ
قال أبو محمد رحمه الله : مَا نَعْلَمُ لَهُمْ شَيْئًا غَيْرَ مَا دَرَكْنَا قَدْ تَقْصِدُنَا لَهُمْ غَايَةُ التَّقْصِي وَأَتَيْنَا بِهِمْ تَذَكِّرَهُ أَيْضًا وَكُلُّ ذَلِكَ لَا حِجَةَ لَهُمْ فِي شَيْءٍ مِنْهُ عَلَى مَا نَبَيِّنَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى فَنَقُولُ وَبِاللَّهِ تَعَالَى التَّوْفِيقُ ، أَمَا مَا ذَكَرْهُ مِنْ أَقْرَائِ الْصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ فَلَا حِجَةَ لَهُمْ فِي شَيْءٍ مِنْهُ ، أَمَا قَوْلُ عَمَرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَإِذَا خَبَرَ حَسِيبَ عَنْهُ أَخْذَوْا

ما شتتوا منه وتركوا سائره وهو خبر ناه حام نابن الأعرابي ناالدبرى
 نعبد الرزاق عن عمر . وسفيان بن عيينة كلامها عن عمرو بن دينار قال : سمعت
 بحالة كاتب جزى يحدث أبا الشحثاء . وعمرو بن أوس عند صفة زمزمه لـ اارة المصعب
 ابن الزبير قال : كنت كاتباً لجزى - عم الأحنف بن قيس - فأنى كتاب عمر قبل
 موته . بسنة اقتلوا كل ساحر وفرقوا بين كل ذي رحم حرم من المجرس وانهم عن
 الزمرة قال : فقتلنا ثلاثة سوا حر قال وصنع طعاماً كثيراً وعرض السيف ثم دعا
 المجرس فلقوه وقربل أو بغلين من ورق أخلاقه كانوا ياً كانوا بها وأكلوا بغير زمرة
 قال : ولم يكن عمر أخذ من المجرس الجزية حتى شهد عبد الرحمن بن عوف أن
 النبي ﷺ أخذها من مجرس أهل هجرة لهذا الحديث ، والمالكيون . والحنفيون
 يختلفون عمر في هذا الخبر فيما لا يحل خلافه فيه من أمره بأن يفرق بين كل ذي رحم
 حرم من المجرس لأن هذا هو أمر الله تعالى أذ يقول تعالى : (وأن حكم بينهم
 بما أنزل الله) فهو أذ يقول تعالى : (وقاتلهم حتى لا تكون فتنه ويكون الدين كله
) فقال الحنفيون . والمالكيون : لا يفرق بين مجريسى وبين حريمته وتخذا الجزية
 من كل من ليس كتابياً من العجم خالفوا القرآن . وعمر بن الخطاب حيث لا يحل
 خلافه وقلدوه بزعمهم حيث حكم فيه بما أداه إليه اجتهاده بميرد فيه القرآن ولا صحت
 به سنة فهذا عكس الحقائق . والزمرة كلام تسلّم به المجرس عند أذنهم لا بد لهم
 منه ولا يحل في دينهم أكل دونه - وهو كلام تعظيم الله تعالى يتسلّمون به أفواهم
 خلقة وشفاهم مطبة لا يجوز عندهم خلاف ذلك - ولم يحصل صغار يستعملونها
 عند ذلك - و الخلقة يأكلون بها - وهذا حمق منهم وتكلف ، وبالسند المذكور إلى
 عبد الرزاق عن عبد الرحمن عن المثنى بن الصباح عن عمرو بن شعيب عن سعيد بن
 المسيب أن عمر بن الخطاب أخذ ساحراً فدفعه إلى صدره ثم تركه حتى مات - وهم
 لا يأخذون بهذا نفسه من حكم عمر في الساحر - وحتى لو التزموا قول عمر كله لكان
 إذ صلح خلاف عائشة له في ذلك وما كان قوله أولى من قوله ولا قوله أولى من
 قوله فالواجب عند التنازع الرجوع إلى ما افترض الله تعالى الرجوع إليه من القرآن
 والسنة فسقط تعلقهم بعمر في ذلك ، وأما حدیث قيس بن سعید أنه قتل ساحراً
 فقد يمكن أن يكون ذلك الساحر كافراً أضر ب المسلم فقتله وهذا يقول وأيضاً فقد
 صلح خلاف ذلك عن عائشة رضي الله عنها فسقط تعلقهم بحدیث قيس ، وأما حدیث حفصة
 وابن عمر فقد فلنا أنه لا حجة في قول أحد دون رسول الله ﷺ ، ثم نظرنا في

الآثار التي ذكرـوا فـذلك فـوجـدـنا خـبرـاـهـنـسـنـ مـرـسـلـ وـلاـحـجـةـ فـمـرـسـلـ وـلـوـصـحـ لـماـ
 كانـ لـهـمـ فـيـهـ مـتـعـاقـ أـصـلـاـهـ إـنـمـاـفـيـهـ حـدـالـسـاحـرـ ضـرـبـةـ بـالـسـيفـ وـلـيـسـ فـيـهـ قـتـلـهـ الضـرـبةـ
 قـدـ تـخـطـىـ . فـتـجـرـحـ قـفـطـ وـقـدـ قـتـلـهـ فـهـمـ قـدـ خـالـفـواـ هـذـاـ الـخـبـرـ وـأـجـبـوـ اـقـتـلـهـ وـلـاـبـدـ ، وـأـمـاـ
 خـبـرـ جـنـدـبـ فـقـىـ غـايـةـ السـقـوـطـ أـوـلـذـكـ أـنـهـ مـرـسـلـ لـاـ يـدـرـىـ مـنـ سـعـهـ أـبـوـ الـمـلـأـ فـلـمـ يـبـقـ الـاـ
 الآـيـةـ فـوـجـبـ النـظـرـ فـيـهـ اـقـعـلـاـبـ وـنـالـهـ تـعـالـىـ وـاـبـدـأـنـاـ بـأـوـهـاـمـ قـوـلـهـ تـعـالـىـ : (وـلـكـ الشـيـاطـينـ
 كـفـرـوـ اـيـدـوـنـ النـاسـ السـحـرـ) وـقـوـلـهـ يـعـلـمـونـ بـدـلـمـ كـفـرـوـ اـفـتـرـنـاـ فـذـكـ فـوـجـدـنـاهـ
 لـيـسـ كـماـظـنـواـ وـأـنـ قـوـلـهـ هـذـادـعـوـيـ بـلـ بـرـهـانـ بـلـ القـوـلـ الـظـاهـرـ هوـأـنـ الـكـلـامـ تـمـ عـنـ
 قـوـلـهـ تـعـالـىـ : (كـفـرـوـاـ) وـكـاتـ الـقـصـةـ وـقـاتـ بـنـفـسـهـ صـحـيـحةـ تـامـةـ (وـلـكـ الشـيـاطـينـ كـفـرـوـاـ)
 شـمـ اـبـدـأـ تـعـالـىـ قـصـةـ أـخـرـىـ مـبـدـأـهـ وـهـوـقـوـلـهـ تـعـالـىـ : (يـعـلـمـونـ النـاسـ السـحـرـ) فـيـعـلـمـونـ اـبـدـاءـ
 كـلـامـ لـاـ بـدـلـ شـمـ لـوـصـحـ أـنـ يـعـلـمـونـ بـدـلـ مـنـ كـفـرـوـاـ وـلـمـ يـحـتـمـلـ غـيرـ ذـكـ أـصـلـاـ لـمـ كـانـ
 لـهـمـ فـيـهـ حـجـةـ الـبـتـةـ لـأـنـ ذـكـ خـبـرـ مـنـ الـلـهـ تـعـالـىـ عـنـ أـنـ ذـكـ كـانـ حـكـمـ الشـيـاطـينـ بـعـدـ أـيـامـ سـلـيـمانـ
 عـلـيـهـ السـلـامـ وـذـكـ شـرـبـعـةـ لـأـنـلـزـمـنـاـوـ حـكـمـ اللـهـ تـعـالـىـ فـيـ الشـيـاطـينـ حـكـمـ خـارـجـ مـنـ حـكـمـنـاـ
 وـكـلـ حـكـمـ لـمـ يـكـنـ فـشـرـ يـعـتـنـافـلـاـيـلـرـ مـنـاـبـلـ قـدـصـحـ أـنـ حـكـمـ الـجـنـ الـيـوـمـ فـيـ شـرـيـعتـنـاـغـيرـ حـكـمـنـاـ
 كـمـاـقـدـصـحـ عـنـ النـبـيـ ﷺ أـنـهـ أـبـاحـ لـهـمـ الرـوـثـ وـالـعـظـامـ طـعـاـمـاـوـ الرـوـثـ حـرـامـ عـنـدـنـاـوـ حـلـالـ
 لـهـمـ فـكـيـفـ وـاـذاـ اـحـتـمـلـ ظـاهـرـ الـآـيـةـ مـعـنـيـنـ فـلـاـيـحـوـزـ حـلـمـاـعـلـىـ أـحـدـهـمـادـوـنـ الـآـخـرـ الـاـ
 بـرـهـانـ وـقـدـيـنـاـ أـنـ كـلـاـلـوـجـهـيـنـ لـاـحـجـةـ لـهـمـ فـيـهـ أـصـلـاـ ، وـأـيـضـاـ فـانـ نـصـ قـوـلـهـ مـاـ كـفـرـانـ الشـيـاطـينـ
 كـفـرـوـاـ بـتـعـلـيمـ النـاسـ السـحـرـوـهـمـ يـرـعـمـونـ أـنـ الـمـلـكـيـنـ يـعـلـمـانـ النـاسـ السـحـرـوـلـاـيـكـفـرـ
 الـمـلـكـانـ عـنـهـمـ بـذـلـكـ فـقـدـ أـقـرـوـاـ باـخـتـلـافـ حـكـمـ تـعـلـيمـ السـحـرـ وـأـنـهـ يـكـونـ كـفـرـاـ وـلـاـ
 يـكـونـ كـفـرـاـ بـذـلـكـ فـاـذـقـدـ قـالـوـاـ ذـكـ فـنـ أـيـنـ لـهـمـ أـنـ حـكـمـ السـاحـرـ مـنـ النـاسـ الـكـفـرـ قـيـاسـاـ
 عـلـىـ الشـيـاطـينـ دـوـنـ أـنـ لـيـكـونـ كـفـرـاـقـيـاسـاـعـلـىـ الـمـلـكـيـنـ ؟ فـكـيـفـوـقـيـاسـ كـلـهـ باـطـلـ فـصـحـ
 أـنـهـ لـاـحـجـةـ لـهـمـ فـيـ تـكـفـيرـ السـاحـرـ مـنـ النـاسـ بـأـنـ الشـيـاطـينـ يـكـفـرـوـنـ بـتـعـلـيمـهـ هـذـاـ لـوـصـحـ
 لـهـمـ أـنـ كـفـرـ الشـيـاطـينـ لـمـ يـكـنـ الـاـ بـتـعـلـيمـهـمـ النـاسـ السـحـرـ خـاصـةـ وـهـذـاـ لـاـيـصـحـ لـهـمـ أـبـداـ
 بـلـ قـدـ كـفـرـوـاـ قـبـلـ ذـكـ فـكـانـ تـعـلـيمـهـمـ النـاسـ السـحـرـ ضـلـلـاـلـازـمـاـوـ معـصـيـةـ حـادـثـةـ أـخـرـىـ
 وـهـذـاـهـوـ مـقـتـضـىـ ظـاهـرـ الـآـيـةـ الـذـىـ لـاـيـحـوـزـ أـنـ يـحـالـعـنـهـ الـبـتـةـ الـاـبـالـدـعـوـىـ العـارـيـةـ مـنـ
 الـبـرـهـانـ وـبـالـلـهـ تـعـالـىـ التـوـفـيقـ ، شـمـ صـرـنـاـ أـلـىـ قـوـلـ اللـهـ تـعـالـىـ : (وـمـاـ يـعـلـمـانـ مـنـ أـحـدـ حـتـىـ
 يـقـوـلـ لـاـ إـنـمـاـنـحـنـ فـتـةـ فـلـاـ تـكـفـرـ) فـوـجـدـنـاهـمـ لـاـحـجـةـ لـهـمـ فـيـهـ أـصـلـاـ بـوـجـهـ، مـنـ الـوـجـوهـ لـأـهـ
 إـنـمـاـفـيـهـ مـنـ الـكـلـامـ النـهـىـ عـنـ الـكـفـرـ جـمـلةـ وـلـمـ يـقـوـلـ لـاـفـلـاـتـكـفـرـ بـتـعـلـيمـكـ السـحـرـ وـلـاـ بـعـلـمـكـ
 السـحـرـ هـذـاـ مـاـلـاـيـفـهـمـ مـنـ الـآـيـةـ أـصـلـاـ ، وـكـذـاـ قـوـلـ رـسـوـلـ اللـهـ ﷺ : «ـلـاـ تـرـجـمـوـاـ

بعدى كفارا يضرب بعضكم رقب بعض» إما هو نهى أن يكفروا ابتداء وعن أن يرتدوا فقط لأنهم بقتل بعضهم يكتونون كفارا وهذا بين لاختفاء به وبالله تعالى التوفيق ودل من أقحم في هذه الآية ان قوله تعالى حاكى عن القائلين (انما نحن فتنة فلاتكفر) ان مرادها لاتكفر بتعلمك ما زلت فقدر كذب وزاد في القرآن ماليش فيه ولا دليل عليه أصلا ، ثم صرنا إلى قوله تعالى : (فيتعلمون منها ما يفرقون به بين المرء وزوجه) فوجدناهذا أبعد من أن يكون لهم فيه شبهة يموهون بها من كل ماسلف لأنهم لم يختلف أحد من أهل السنة في أن من فرق بين امرأة وزوجها لا يكون كافرا بذلك بل قد وجدنا المالكيين . والخنيفين يفرقون بين المرء وزوجه بما لم يأذن الله تعالى به قط ولا رسوله عليه السلام كالشروط الفاسدة . والتخيير . والتسلية . والعناية . وعدم النفقة ، وأعجب من ذلك كله إباحة الخنيفين لمن طالت يده من الفساق . ولمن قصرت يده منهم أن يأتى إلى من عشق امرأة رجل من المسلمين أن يحمل السوط على ظهره حتى ينطق بطلاقوها مكرها فإذا اعتدت أكرهها الفاسق على أن تتزوجه بالسياط أيضا حتى تنطق بالرضامكرها فكان ذلك عندهم نكحاطيبا وزواجا مباركا وطلاقا لا يتقرب به إلى الله تعالى وتاته ما في الذي شنته الله تعالى من التفريق بين المرء وزوجه أعظم إنما ولاأشنع حراما ولا بعد من رضاء الله تعالى ولا أدنى من رأى لم يليش ومن الشياطين من هذا التفريق الذي أمضوه وأجازوه ونسأل الله تعالى العافية من مثل هذا وشبهه وقد نجد تمام يفرق بين المرء وزوجه فلا يكون بذلك كافرا فلن أتوقع لهم أن يكفروا الساحر بذلك ؟ فبطل تعلقهم بهذا النص جملة وهكذا القول في قوله تعالى : (وماهم بضارين به من أحد إلا باذن الله ويتعلمون ما يضرهم ولا ينفعهم) لذا ليس كل ماضر المرء يكون به كافرا بل يكون عاصي الله تعالى لا كافرا ولا حلال الدم ، ثم صرنا إلى قوله تعالى : (ولقد علموا من اشتراكه) إلى قوله تعالى : (لو كانوا يعلمون) فوجدناهم لاحجة لهم في تكفير الساحر ولا في إباحة دمه أصلا لأن هذه الصفة قد تكون في مسلم بآجائهم معنا كما روينا من طريق مسلم نا شيبان بن فروخ ناجير بن حازم ناقفع عن ابن عمر قال : قال رسول الله عليه السلام : « إنما يلبس الحرير في الدنيا من لأخلاق له في الآخر »

قال أبو محمد رحمة الله : وهم لا يختلفون في أن لباس الحرير ليس كفرا ولا يجعل قتل لابسه فبطل تعلقهم بهذه الآية والله الحمد، فنظرنا أن يكون لهم في الآية متعلق أصلا ولا في شيء من القرآن . ولا من السنن الصحاح . ولا في السنن الواهية

ولاف اجماع . ولافق قول صاحب . ولافق قياس . ولانظر . ولارأى سديد يصح بل كل هذه الوجوه مبطة لقولهم فلما بطل قول من رأى أن يقتل الساحر جملة وقول من ادعى أن السحر كفر بالجملة وجب ان تنظر في القول الثالث فوجدنا الله تعالى يقول : (ولا تقتلوا أنفسكم) وقال تعالى : (فاقتلو المشركين حيث وجدتهم) الى قوله : (خلوا سبيلهم) وقال تعالى : (ولا تقتلوا النفس التي حرمت الله بالحق) وقال تعالى : (ومن يقتل مؤمنا متعمدا) الآية ، وقال رسول الله ﷺ : « ان دمكم وأموالكم عليكم حرام ، فصح بالقرآن . والسنة أن كل مسلم فدمه حرام الا بنص ثابت او اجماع متيقن فنظرا هل نجد في السحر نصا ثابتا بتبييان ما هو ؟ فوجدنا من طريق مسلم ناهرون بن سعيد الآيل نابن وهب أخبرني سليمان بن بلال عن ثور بن يزيد عن أبي الغيث عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال : « اجتبوا السبع الموبقات قيل يا رسول الله وماهن ؟ قال : الشرك بالله والسحر وقتل النفس التي حرم الله الا بالحق وأكل مال اليتيم وأهل الربا والتربي يوم الزحف وقدف المحسنات المؤمنات » فكان هذا ياما جليا بأن السحر ليس من الشرك ولكنه معصية موبقة كقتل النفس وشبهها فارتفع الاشكال والله الحمد ، وصح أن السحر ليس كفرا واذا لم يكن كفرا فلا يحل قتل فاعله لأن رسول الله ﷺ يقول : « لا يحل دم امرىء مسلم إلا باحدى ثلاث كفر بعد إيمان وزنا بعد إحسان ونفس بنفس » فالساحر ليس كفرا كما يتناقله ولا يقتلا ولا زانيا محسنا ولا جاءه في قته نص صحيح فيضاف الى هذه الثلاث كما جاء في المحارب والمحدود في المحرر ثلاث مرات فصح تحريم دمه بيقين لا اشكال فيه ووجدنا أيضا من طريق البخاري ناعبد الله بن محمد سمعت سفيان بن عيينة يقول : ان هشام بن عروة حدثهم عن أبيه عن عائشة أم المؤمنين قالت : « كان رسول الله ﷺ سحر حتى يرى أنه يأتي النساء ولا يأتيهن - قال ابن عيينة وهذا أشد ما يكون من السحر - فقال يا عائشة . أعلمت أن الله أفتاني فيما استفتته فيه ؟ أنا في رجلان فتقعد أحدهما عند رأسى والآخر عند رجلى فقال الذى عند رأسى للآخر ما بال الرجل ؟ فقال : مطبوط قال : ومن طبه قال ليدين أعصم - رجل من بنى ذريق حليف اليهود وكان منافقا - قال وفيه قال في مشيط ومشاطة قال وأين ؟ قال في جف طامة ذكر تحت راعونة في بئر ذروان قال فأتي البر حتى استخرج له قال فهذه البر التي رأيتها كأن ما لها نقاوة الحناه وكانت تخلمار موس الشياطين قال : فاستخرج نقلت أفلة تنشرت ؟ قال أما الله فقد شفاني وأكره أن أثير على الناس شرآ »

قال أبو محمد : فهذا خبر صحيح وقد عرف الله تعالى رسوله ﷺ من سحره فلم يقتله (فان قيل) : فان في هذا الحديث انه كان منافقا وفي بعض روایاته أنه كان يهوديا وأتمّ تقولون ان السكافر اذا أضر بمسلم وجب قتله وبرئت منه الذمة وأن المنافق اذا عرف وجب قتله (قنا) : اتنا كذلك نقول لأن البرهان قام بذلك « وأما الذي إذا أضر بمسلم فلقول الله تعالى : (حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون) فاما حرمت دماء أهل الكتاب بالتزام الصغار فاذا فارقو الصغار فقد برئت ذمته وسقط تحريم دمائهم وعانت حلالا يا كانت لأن الله تعالى اباح دماءهم أبداً إلا بالصغر فاذا لم يكن الصغار فدماؤهم لم تحرم وهم اذا أضرروا بمسلم لم يصغروهم وقد أصغروه فدماؤهم حلال ، وأما المنافق فاذا عرف انه كافر فقد قال رسول الله ﷺ : « من بدل دينه فاقتلوه » فهذا المنافق أو اليهودي نحن على يقين لامرية فيه انه لم يكن الله تعالى أمر رسوله ﷺ بعد بقتل من بدل دينه ولا بقتل من لم يتلزم الصغار من أهل الذمة ، برهان ذلك لا يشك أنه من في قلبه مقدار ذرة من إيمان أن رسول الله ﷺ لا يتعمد عصيان ربه فلو أمره ربه تعالى بقتلهم لأنفذه ذلك ما ذلم يقتله عليه السلام فيقيدين نقطع ونبت أن ذلك كان قبل نزول الآية بقتل أهل الكتاب مالم يودوا الجزية مع الصغار وقبل أن ينزل عليه الأمر بقتل من بدل دينه »

(وان قالوا) : قولوا كذلك في الساحر (قنا) : نعم هكذا نقول وهو أن الساحر بهذا الخبر حرام الدم وكذلك اليهودي يضر بالمسلم فكيف بسيد أهل الاسلام ﷺ ، وكذلك من أعن الاسلام وأسر الكفر ثم صح أمر الله تعالى بتحريم دماء أهل الكتاب بالجزية مع الصغار وإن باحتها بعدم ذلك وصح أمر رسول الله ﷺ بقتل من بدل دينه فصرنا الى ذلك ولم يأت أمر صحيح بقتل الساحر فبقي على تحريم الدم فارتفع الاشكال جلة وبالله تعالى التوفيق »

٢٣٥ مَسِيَّالَةٌ — التعزير قال أبو محمد رحمه الله : اختلف الناس في مقدار التعزير فقالت طائفة : ليس له مقدار حدود وجائز أن يبلغ به الامام مارآه وان يحاوز به المحدود بالغاً ما بلغ - وهو قول مالك - وأحد أقوال أبي يوسف وهو قول أبي ثور . والطحاوى من أصحاب أبي حنيفة - . وقالت طائفة : التعزير مائة جملة فأقل ، وقالت طائفة : أكثر التعزير مائة جملة الأجلدة ، وقالت طائفة : أكثر التعزير تسعة وسبعين سوطاً فأقل - وهو أحد أقوال أبي يوسف ، وقالت

طائفه : أكثـر التـعـزـير خـمـسـة وسبـعـون سـوـطاـفـاـقـلـ . وـهـوـقـولـابـنـأـبـيـإـبـيـ ، وـأـحـدـأـقوـالـ
أـبـيـيـوسـفـ ، وـقـالـتـ طـائـفـهـ : أـكـثـرـ التـعـزـيرـ تـلـاثـونـ سـوـطاـ ، وـقـالـتـ طـائـفـهـ : أـكـثـرـ
الـتـعـزـيرـ عـشـرـونـ سـوـطاـ ، وـقـالـتـ طـائـفـهـ : لـاـيـتـجـاـوزـ بـالـتـعـزـيرـ تـسـعـةـ . وـهـوـقـولـبعـضـ
أـحـبـابـ الشـافـعـىـ ، وـقـالـتـ طـائـفـهـ : أـكـثـرـ التـعـزـيرـ عـشـرـةـ أـسـوـاـطـ فـاـقـلـ لـاـيـجـوـزـ أـنـ
يـتـجـاـوزـ بـهـ أـكـثـرـ مـنـ ذـلـكـ . وـهـوـقـولـالـلـيـثـبـنـسـعـدـ ، وـقـولـأـصـحـابـنـاـ *

قال أبو محمد رحمه الله : فـهـاـ روـىـ فـيـ القـوـلـ الـأـوـلـ مـاـنـاهـ أـحـمـدـبـنـعـمـرـbـنـأـنـسـ
نـالـحـسـنـbـنـيـعـقـوبـ نـاسـعـدـbـنـخـلـونـبـاـيـوـسـفـbـنـيـحـيـيـنـاعـدـالـمـلـكـbـنـحـبـيـبـ قالـ : قـالـ لـىـ
مـطـرـfـbـنـعـدـالـلـهـ ثـقـةـ : أـقـىـ هـشـامـbـنـعـدـالـلـهـ المـخـزـومـ . وـهـوـ قـاضـىـ الـمـدـيـنـةـ وـمـنـ صـالـحـ
قـضـاتـهـ . بـرـجـلـ خـبـيـثـ مـعـرـوـفـ بـاتـبـاعـ الصـبـيـانـ قـدـلـصـقـ بـغـلامـ فـيـ اـزـدـحـامـ النـاسـ حـتـىـ
أـنـضـىـ فـبـعـثـ بـهـ هـشـامـ إـلـىـ مـالـكـ . وـقـالـ : أـتـرـىـ أـنـ أـقـتـلـهـ قـالـ وـكـانـ هـشـامـ شـدـيدـاـ فـيـ الـحـدـودـ
فـقـالـ مـالـكـ : أـمـاـ القـتـلـ فـلـاـوـلـكـنـ أـرـىـ أـنـ تـعـاقـبـهـ عـقـوبـةـ مـوـجـعـةـ فـقـالـ : كـمـ ؟ قـالـ : ذـلـكـ
إـلـيـكـ فـأـمـرـبـهـ هـشـامـ بـخـلـدـأـرـبـعـ مـائـةـ سـوـطـ وـابـقـاهـ فـيـ السـجـنـ فـالـبـثـ أـنـ مـاتـ فـذـ كـرـ وـاذـلـكـ
مـالـكـ فـاـ استـنـكـ وـلـارـأـيـ أـنـ أـخـطـاـ *

قال أبو محمد رحمه الله : وـذـكـرـ مـحـمـدـbـنـسـحـنـونـbـنـسـعـيـدـ فـكـتـابـهـ الـذـىـ جـمـعـ فـيـ أـحـكـامـ
أـيـهـ أـيـامـ وـلـاـيـتـهـ قـضـاءـ مـدـيـنـةـ الـقـيـرـ وـانـ لـاـنـ الـأـغـلـبـ قـالـ : شـكـىـ إـلـىـ أـبـيـ رـجـلـ يـأـتـيـ زـوـجـهـ
أـنـهـ غـيـبـ عـنـهـ إـبـنـهـ وـحـالـ يـبـنـهـ وـبـيـنـهـ فـبـعـثـ فـيـ أـبـيـ الـجـارـيـةـ قـالـ أـيـنـ اـبـنـكـ اـمـرـأـهـ هـذـاـ ؟ فـقـالـ
وـالـلـهـ مـاـ أـتـنـىـ وـلـاـ أـدـرـىـ أـيـنـ هـيـ وـلـاـهـ اـعـنـدـيـ عـلـمـ قـالـ : فـأـمـرـبـهـ خـلـمـهـ إـلـىـ وـسـطـ السـوـقـ وـضـرـبـ
مـائـةـ سـوـطـ ثـمـ سـجـنـهـ ثـمـ أـخـرـجـهـ مـرـةـ ثـانـيـةـ وـجـلـدـهـ فـيـ وـسـطـ السـوـقـ مـائـةـ سـوـطـ ، ثـمـ أـنـأـشـكـ اـذـكـرـ
الـثـالـثـةـ أـوـ الـرـابـعـةـ أـمـ لـاـ قـالـ فـاتـ الرـجـلـ مـنـ الضـرـبـ فـيـ السـجـنـ ثـمـ وـجـدـاـبـتـهـ فـيـ بـعـضـ
الـشـعـابـ عـنـدـ قـوـمـ مـنـ أـهـلـ الـفـسـادـ ، وـأـمـاـ القـوـلـ الثـانـيـ فـكـانـ حـامـ نـاـبـنـ مـفـرـجـ نـاـبـنـ الـأـعـرـابـ
نـاـ الـدـبـرـىـ نـاـبـدـالـرـازـقـ عـنـ اـبـنـ جـرـيـجـ أـخـبـرـنـىـ هـشـامـbـنـعـرـوـةـ عـنـ أـيـهـ أـنـ يـحـيـيـbـنـعـدـالـرـحـنـ
اـبـنـ حـاطـبـ حـدـثـ قـالـ تـوـفـيـ عـبدـالـرـحـنـbـنـ حـاطـبـ وـأـعـتـقـ مـنـ صـلـىـ مـنـ رـقـيـهـ وـصـامـ وـكـانـ
لـهـ نـوـيـةـ قـدـصـلـتـ وـصـامـتـ وـهـ أـعـجـمـيـةـ لـمـ تـفـقـهـ فـلـمـ يـرـعـهـ الـاحـلـمـ اوـ كـانـتـ ثـيـيـاـ فـذـهـبـ إـلـىـ عـمـرـ
فـرـعـاـ خـدـثـ . فـقـالـ أـنـتـ الرـجـلـ لـاتـقـيـ بـخـيـرـ فـأـرـسـلـ إـلـيـهـ عـرـفـاـ لـهـ فـقـالـ : أـحـبـلـ ؟ فـقـالـ
نـعـمـ مـنـ مـرـعـوـشـ بـدـرـهـيـنـ فـصـادـفـ ذـلـكـ عـنـدـ عـثـمـانـ . وـعـلـيـاـ . وـعـبـدـ الـرـحـنـbـنـ عـوـفـ
فـقـالـ : اـشـيـرـاـ عـلـىـ وـكـانـ عـثـمـانـ جـالـسـاـ فـاضـطـعـجـعـ فـقـالـ عـلـىـ . وـعـبـدـ الـرـحـنـbـnـ : قـوـقـعـ عـلـيـهاـ
الـحـدـفـقـالـ : أـشـرـعـلـىـ يـاـعـثـمـانـ قـالـ : قـدـأـشـارـ عـلـيـكـ أـخـوـالـكـ قـالـ : أـشـرـعـلـىـ أـنـتـ قـالـ عـثـمـانـ :
أـرـاـهـاـ تـسـتـهـلـ بـهـ كـانـهـاـ لـاـتـمـرـفـهـ فـلـيـسـ الـحـدـ لـاـعـلـىـ مـنـ عـلـمـهـ فـأـمـرـبـهـاـ عـمـرـ بـخـلـدـتـ مـائـةـ

ثم غربها ثم قال : صدقت والذى نفسي بيده ما الحد الاعلى من ذمه ، وبه الى عبد الرزاق عن محمد بن راشد قال : سمعت مكحولاً يحدث أن رجلاً وجد في بيت رجل بعد العتمة ملفقاً في حصير فضر به عمر مائة ، وبه الى عبد الرزاق نا ابن جرير ناجعفر بن محمد عن أبيه عن علي انه كان اذا وجد الرجل مع المرأة في الحاف واحد جلد هما مائة كل انسان منهما ، وبه الى عبد الرزاق عن سفيان بن عيينة عن الأعوش عن القاسم بن عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود عن أبيه قال أتى ابن مسعود برجل وجدمع امرأة في الحاف فضر بهما الكل واحد منها أربعين سوطاً فذهب أهل المرأة وأهل الرجل فشكوا ذلك الى عمر بن الخطاب فقال عمر لابن مسعود ما يقول هؤلاء ؟ قال : قد فعلت ذلك ، وأما القول الثالث : فروي عن سعيد بن المسيب ، ورويناه أية ضاع عن ابن شهاب قال : ان عمر بن الخطاب ضرب رجال دون المائة وجدمع امرأة في العتمة ، وأمامن قال ثلاثون سوطاً فلما رويناه عن سفيان بن عيينة عن جامع عن شقيق قال كان الرجل على ام سلمة ام المؤمنين حق فكتب اليها يخرج عليها فامر عمر بأن يجعله ثلاثين جلدة ، وأمامن قال عشرون سوطاً فكان رواينا عن وكيع . وعبد الرحمن ثم اتفقا كلها معان سفيان الثورى عن حميد الأعرج عن يحيى بن عبد الله بن صيفى أن عمر بن الخطاب كتب الى أبي موسى لا يجعل في تعزير أكثر من عشرين سوطاً

قال أبو محمد رحمه الله : فلما اختلفوا كما ذكرنا وجب أن ننظر في ذلك فننظر في قول من أسقط التعزير جملة ومن رأى أنه يزاد فيه على عشر جلدات اذ لم يبق غير هذين القولين اذ سائر الأقوال قد سقط التماق بها جملة واحدة فوجدنا المنع منه جملة كما جاء عن عمر بن الخطاب . وعن عطاء هو كان الأصل لقول رسول الله ﷺ : « ان دماءكم وأموالكم وأعراضكم وأبشاركم عليكم حرام » لكن لما قال رسول الله ﷺ : « من رأى منكم منكراً فليغيره بيده ان استطاع فان لم يستطع فليس عليه » كان ذلك مطلقاً لتغيير المنكر باليد فكان هذا أمراً مجملأ لأندرى كيفية ذلك التغيير باليد كيف هو لأن التغيير باليد يكون بالسيف . وبالحجر . ويكون بالرمي . ويكون بالضرب ، وهذا لا يقدم عليه لإثبات من الله تعالى على لسان رسوله عليه السلام ، ثم نظرنا في قول مالك فوجدناه أبعد الأقوال من الصواب لأنه لم يتعلق بقرآن . ولا بسنة . ولا بدليل اجماع . ولا بقول أحد من الصحابة رضي الله عنهم . ولا برأى سيد فننظرنا في ذلك فوجدنا ماناً عبد الرحمن بن عبد الله بن خالد نا ابراهيم بن أحد نا الفربيري نا البخاري نا عبد الله بن يوسف نا الليث - هو ابن سعد -

فَيَزِيدُ بْنُ أَبِي حَبِيبٍ عَنْ بَكِيرٍ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ سَلِيمَانَ بْنِ يَسَارٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ جَابِرٍ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَرْدَةَ قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : « لَا يَجْلِدُ فَوْقَ عَشْرِ جَلَدَاتِ الْأَقْدَمِ حَدٌ مِنْ حَدِّ دَارِ اللَّهِ تَعَالَى » فَكَانَ هَذَا يَانَا جَلِيلًا لَا يَجْلِدُ لِأَحْدَانَ يَتَعَدَّاهُ ، وَقَدْ رَوَيْنَا عَنْ سَفِيَّانَ التُّوْرَى عَنْ أَبِي حَصِينٍ عَنْ أَبِي عَامِرٍ قَالَ : أَتَى عَلَى ابْنِ أَبِي طَالِبٍ بِرِجْلٍ وَجَدَ تَحْتَ فَرَاشِ امْرَأَةٍ فَقَالَ اذْهَبُوهُ إِلَيْهِ قَلْبُهُ ظَهِيرًا لِبَطْنَ فِي مَكَانٍ مُنْتَنٍ فَاهَ كَانَ فِي مَكَانٍ شَرٌّ مِنْهُ وَمِنْ طَرِيقِ مُحَمَّدِ بْنِ الْمَشْنَى نَالَ الضَّحَاكَ بْنَ مُخْلَدٍ عَنْ سَفِيَّانَ التُّوْرَى عَنْ أَبِي اسْحَاقِ الشَّيْبَانِي عَنْ رَجُلٍ أَنَّ رَجْلَاهُ جَاءَ إِلَيْهِ عَلَى بَنْ أَبِي طَالِبٍ بِمَسْتَعْدٍ عَلَيْهِ فَقَالَ : هَذَا احْتَلَمْتُ عَلَى أَمْيَانِ الْبَارِحةِ فَقَالَ لَهُ عَلَى اذْهَبْ فَأَقْمِهِ فِي الشَّمْسِ وَاضْرِبْ ظَلَّهُ »

قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ رَحْمَهُ اللَّهُ : وَمِنْ أَتَى مُنْكَرَاتِ جَمَةَ فَلَلْحَامِ أَنْ يَضْرِبَهُ لِكُلِّ مُنْكَرٍ مِنْهَا عَشْرَ جَلَدَاتٍ مُؤْكِلٌ بِالْغَايَا ذَلِكَ مَا يَلْغُ لِأَنَّ الْأَمْرَ فِي التَّعْزِيرِ جَاءَ بِمُحَمَّدٍ فَيَمْنَ أَتَى مُنْكَرًا أَنْ يَغْيِرَ بِالْيَدِ وَلَيْسَ هَذَا بِمَنْزَلَةِ الرَّازِيِّ الَّذِي قَدْ صَحَّ الْإِجْمَاعُ وَالنَّصُّ أَنَّ الْإِلْلَاجَ وَالْتَّذَكَّرَ سَوَاءٌ وَلَا الْشَّرْبُ الَّذِي قَدْ صَحَّ الْإِجْمَاعُ وَالنَّصُّ عَلَى أَنَّ الْجَرْعَةَ وَالسُّكْرُ سَوَاءٌ وَلَا السُّرْقَةُ الَّتِي قَدْ صَحَّ الْإِجْمَاعُ بِأَنَّ سَارِقَ رِبْعَ دِينَارٍ وَسَارِقَ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ سَوَاءٌ وَلَا كَالْقَدْفُ الَّذِي قَدْ صَحَّ النَّصُ بِأَنَّ قَادِفَ وَاحِدًا أَوْ أَكْثَرَ مِنْ وَاحِدًا سَوَاءٌ ، وَبِاللَّهِ تَعَالَى التَّوْفِيقُ *

٢٣٠٦ مَسَائِلَةٌ — هل يقال ذُوو الْمَهِيَّاتِ عَثَرَاتِهِمْ ؟ وَكَيْفَ يَتَجَاوِزُ عَنْ مَسِيَّهِ الْأَنْصَارِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ ؟ *

قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ رَحْمَهُ اللَّهُ : نَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَبِيعَ نَا عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ الْخَوَلَانِيُّ نَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكِيرِ الْبَصْرِيِّ نَا أَبُو دَاوُدَ السَّجَستَانِيِّ وَجَعْفَرُ بْنُ مَسَافِرِ التَّنِيَّيِّ نَا بْنُ أَبِي فَدِيكَ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ زَيْدٍ - مَنْ وَلَدَ سَعِيدَ بْنَ زَيْدَ بْنَ عَمْرُو بْنَ ثَفِيلٍ - عَنْ مُحَمَّدٍ أَبْنَى بَكْرَ بْنَ عَمْرُو بْنَ حَزَمَ عَنْ حَمْرَةَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « أَقْبِلُوا ذُوو الْمَهِيَّاتِ عَثَرَاتِهِمْ لَا لَحْدَهُمْ » هَذِهِ حَمْرَةُ نَاعِيَّ بْنُ أَصْبَحِ نَاعِمَّ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَيْمَنٍ نَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ نَاسِعِيدَ بْنِ مَنْصُورِ نَا أَبُوبَكْرِ بْنِ نَافِعِ مَوْلَى الْعُمَرِيِّينَ قَالَ : سَمِعْتُ أَبَا بَكْرَ بْنَ مُحَمَّدٍ بْنَ عَمْرُو بْنَ حَزَمَ قَالَتْ حَمْرَةَ : قَالَتْ عَائِشَةَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « أَقْبِلُوا ذُوو الْمَهِيَّاتِ عَثَرَاتِهِمْ » هَذِهِ أَحَدُ بْنِ قَاسِمِ نَاعِمَّ بْنِ قَاسِمِ أَصْبَحِ نَا أَبِي نَاجِدَى نَامِضَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ نَا مُخْلَدُ بْنِ مَالِكٍ نَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي الرِّجَالِ عَنْ أَبِي ذَئْبٍ أَخْبَرَنِي عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍ بْنِ الْخَطَّابِ أَنَّهُ جَرَحَ

مولى له فاستعدى عليه ابن حزم - وهو والى المدينة - فقال ابن حزم : سمعت جدي
حمرة عن عائشة أن النبي ﷺ قال : «أقليوا ذوى الميئات عثراهم - أو زلاتهم» وأنت
ذو هيبة وقد أقتلتك - » حدثنا عبد الله بن ربيع ناصح بن معاوية نا أحمد بن شعيب أنا
عمرو بن علي ناعبد الرحمن بن مهدي نا عبد الملك بن زيد المديني عن أبي بكر بن محمد
ابن عمرو بن حزم عن أبيه عن عمرة عن عائشة أن النبي ﷺ قال : «أقليوا ذوى
الميئات عثراهم » «نا عبد الله بن ربيع ناصح بن معاوية نا أحمد بن شعيب أنا محمد بن
حاتم أنا سويد - هو ابن نصر - أنا عبد الله - هو ابن المبارك - عن عبد العزيز بن
عبد الله بن عمر عن محمد بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن أبيه عن عمرة
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : «تجاوزوا عن زلة ذى الميئات» »

قال أبو محمد رحمه الله : حديث عبد الملك كان يكون جيداً لولا أن محمد
ابن أبي بكر مقدر أنه لم يسمعه من عمرة لأن هذا الحديث إنما هو عن أبيه أبي بكر
عن عمرة وأما أبو بكر بن نافع - فهو ضعيف ليس هو بشيء - وليس هو أبو بكر
ابن نافع مولى ابن حمر ذلك عالقة وهذا متأخر وأحسنها كلها حديث عبد الرحمن بن مهدي
فهو جيد والحججة به قاتمة » ومن طريق مسلم ناصح بن المشني ناصح بن جعفرأ ناشعة سمعت
قتادة يحدث عن أنس بن مالك أن رسول الله ﷺ قال : «الأنصار كرسي وعيتى والناس
سيكترون ويقلون فاقبوا من محسنهم وتجاوزوا عن مسيئهم» » حدثنا عبد الرحمن بن
عبد الله بن خالد ما براهيم بن احمد نا الفربى نا البخارى ناصح بن يحيى أبو على الصائغ
نا شاذان - أخوه عبدان - نا أبي ناشعة بن الحجاج عن هشام بن زيد قال سمعت أنس بن مالك
يقول : «رأى أبو بكر . والعباس بمجلس من مجالس الانصار وهم يكونون فقال ما ي Sikikكم؟
فقالوا ذكرنا مجلس النبي ﷺ من دخل إلى النبي ﷺ فـ خبره بذلك قال شرج النبي
ﷺ وقد عصبه رأسه بحاشية بردى صعد المنبر - ولم يصعده بعد ذلك اليوم - فحمد الله
وأثنى عليه ثم قال أوصيكم بالأنصار فإنهم كرسي وعيتى وقد صدر الـ الذى عليهم وبقى
الـ الذى لهم فاقبوا من محسنهم وتجاوزوا عن مسيئهم» ، وبه إلى البخارى نا احمد بن
يعقوب نا ابن المغاس قال : سمعت عكرمة يقول : سمعت ابن عباس يقول : «خرج
رسول الله ﷺ وعليه ملحفة متصلبة بها على منكبيه وعليه عصابة دسماء حتى جلس
على المنبر فحمد الله وأثنى عليه ثم قال : أما بعد أيها الناس فـ الناس يكترون وتقل
الأنصار حتى يكونوا كالملح في الطعام » (فـ قال قـائلـ) . فـكيف تجتمع هذه الآثار مع
قوله ﷺ : «من رأى منكم منكراً فلـ يـغـيرـهـ بيـدـهـ انـ استـطـاعـهـ وـمـعـ ماـ حـدـثـهـ كـوـهـ

عبد الرحمن بن عبد الله بن خالد نا البراهيم بن احمد نا الفرمري نا البخاري نا عبدان - هو ابن عثمان - انا عبد الله بن المبارك انا يوئس - هو ابن يزيد - عن الزهرى أخبرنى عروة عن عائشة قالت : ما تقم رسول الله ﷺ لنفسه فى شىء يتوافق اليه حتى وانتهى من حرمات الله فلتقم الله عزوجل *

قال أبو محمد رحمة الله : (فتنقول) : وبالله تعالى التوفيق : إن جميعها كلها حق ممكن ظاهر وذلك ما كان من إساءة لاتبلغ منكرا وجب أن يتتجاوز فيها عن الانصارى في التعزير ولم يخف عن غيرهم وما كان من حد خفيف أيضاً عن الانصار ما لا يخف عن غيرهم مثل أن يجعل الانصارى في الخز بطرف التوب وغيره باليد أو بالجريد والنعال ويقال ذو الحيبة . وهو الذي له هيئة علم وشرف عشرة في جفاونحو ذلك مالم يكن حداً أو منكراً فلابد من اقامته الحدود والتعزير وبالله تعالى التوفيق *

٣٠٧ مَسْمَائُ لَةٍ هل يقتل القرشى فيما يجب القتل من دجم المحسن اذا ذفى . والقود . والحرابة . والردة ، واذا شرب الخمر بعد ان حذفها ثلاث مرات أم لا ؟ ، قال أبو محمد رحمة الله : نا احمد بن محمد بن الجسور نا أبو بكر احمد بن الفضل الدينورى نا محمد بن جرير الطبرى نا عبد الله بن سعد بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف الزهرى في حمى يعقوب بن ابراهيم في شعبة بن الحجاج عن عبد الله بن ابي السفر عن حامر الشعى عن عبدالله بن مطیع بن الاسود عن ابيه مطیع - أخى ابى عدى بن كعب وكان اسمه العاصى فسماه رسول الله ﷺ مطیعا - قال سمعت رسول الله ﷺ بمحنة يقول : «لاتغزى مكة بعد هذا العام أبدا ولا يقتل رجل من قريش بعد هذه العام صبرا» حدثنا احمد بن محمد بن الجسور نا احمد بن الفضل بن بهرام نا محمد بن جرير في عبد الله بن محمد الزهرى ناسفيان - هو ابن عيينة - عن زكريا - هو ابن أبي زائدة - عن الشعى قال : قال الحارث بن مالك بن البرصاء قال رسول الله ﷺ : «لاتغزى مكة بعد اليوم أبدا» * حدثنا احمد بن محمد بن الجسور نا احمد بن الفضل نا محمد بن جرير في نصر بن عبد الرحمن الأزدي نا محمد بن عبيد عن ذكريا - هو ابن أبي زائدة - عن عامر الشعى عن الحارث بن مالك بن برصاء قال : سمعت رسول الله ﷺ يوم فتح مكة وهو يقول : «لاتغزى بعدها الى يوم القيمة » *

قال أبو محمد رحمة الله : الحارث هذا - هو الحارث بن مالك بن قيس بن عود بن جابر بن عبد مناف بن كنانة بن سجع بن عامر بن ليث بن بكر بن عبد مناف ابى كنانة - لا يعرف الشعبي سماع من عبد الله بن مطیع وعبد الله بن مطیع هذا قتل مع

عبد الله بن الزبير في الحصار الأول ولا يعرف له أيضاً اسماع من المحدث بن مالك بن البراء فضل الخبران منقطعين ولا حججة في منقطع ، ثم لوضع إمكان المراد بذلك أنه عليه السلام لا يغزوها أبداً ولا يقتل هو قريشاً بعد ذلك اليوم صبراً ، فهو زمان أعلام نبوته عليه عليه السلام ، وبرهان صحة هذا التأويل هو قول الله تعالى : (ولا تقتلوهم عند المسجد الحرام حتى يقاتلكم فيه فان قاتلوكم فاقتلوهم) فأخير تعالى أتنا سنقاتل فيه ونقتل ونقتل * رويانا من طريق مسلم أن قتيبة بن سعيد . وأبو بكر بن أبي شيبة . واسحق - هو ابن ابراهيم - واللقط لقتيبة قال اسحق أخبرنا ، وقال الآخران نا جرير عن عبد العزيز بن رفيع عن عبيد الله بن القبطية قال . دخل المحدث بن أبي ربيعة : وعبد الله ابن صفوان . وانعم معامل أم سلمة أم المؤمنين فقالت : قال رسول الله عليه عليه السلام . ديعوذ عائذ بالبيت فيبعث اليه بعث فإذا كان بيده من الأرض خسف بهم فقلت يا رسول الله كيف يمن كان ذارها ؟ قال . يخسف بهم ولئنه يبعث يوم القيمة على نيته » * قال أبو محمد رحمة الله : اسقطنا من هذا الخبر كلاماً بعض رواه ليس من الحديث في شيء وهو غلط وهو أنه ذكر أن ذلك كان أيام ابن الزبير وهو خطأ لأن أم سلمة أم المؤمنين رضي الله عنها ماتت أيام معاوية فأنما الغرض من الحديث كلام رسول الله عليه عليه السلام لا كلام من دونه فلا حججة فيه * ومن طريق مسلم ناعمر وبن محمد الناذناني في ابن عيينة عن أمية بن صفوان سمع جده عبد الله بن صفوان يقول : أخبرتني حفصة أنها سمعت النبي عليه عليه السلام يقول : « ليؤمن هذا البيت جيش يغزو له حتى إذا كانوا بيده من الأرض يخسف بهم بأوساطهم وينادي أولهم آخرهم ثم يخسف بهم فلا يبقى إلا شريد الذي يخبر عنهم » ، ومن طريق مسلم نب محمد بن حاتم بن ميمون نا الواليد بن صالح ناعبيد الله ابن عمرو نا يزيد بن أبي انيسة عن عبد الملك العامري عن يوسف بن ماهل أخبر في عبد الله ابن صفوان عن أم المؤمنين أن رسول الله عليه عليه السلام قال : « سيعود بهذا البيت قرم ليس لهم منعة ولا عدد ولا عدة يبعث إليهم جيش حتى إذا كانوا بيده من الأرض خسف بهم » قال يوسف : وأهل الشام يومئذ يسرون إلى مكة قال عبد الله بن صفوان : أما والله ما هو بهذا الجيش * ومن طريق مسلم نا أبو بكر بن أبي شيبة نا يونس بن محمد نالقاسم بن الفضل الحدائ عن محمد بن زياد عن عبد الله بن الزبير قال : إن عائشة قالت : « عبث رسول الله عليه عليه السلام في منا به فقلنا يا رسول الله صنعت شيئاً في منامك لم تكن تفعله قال : العجب أن ناساً من أمتي يومون هذا البيت لرجل من قريش قد لجأ إلى بيته حتى إذا كانوا بيدهم خسف بهم فقلنا : يا رسول الله فإن الطريق قد تجمع الناس قال : نعم فيه

المستبصر والمجبر . وابن السبيل يهلكون . ملوكاً واحداً ويصدرون مصادر شتى حتى
يغشهم الله على نياتهم »

قال أبو محمد رحمه الله : فهذا خبر صحيح في غاية الصحة عن ثلاثة من أممات
المؤمنين رضي الله عنهن وعن ابن الزبير . وهو صاحب . قد أذن النبي ﷺ بأن
مكة تغزى بعده ، وأما قتل القرشى صبرا فلما رويانا من طريق مسلم ناجح بن المشنى
نا ابن أبي عدى عن عثمان بن غياث عن أبي عثمان النهدى عن أبي موسى الأشعري
قال . « بينما رسول الله ﷺ في حاطط من حوالى المدينة استفتح رجل فذكر الحديث ،
وفيه ثم استفتح رجل آخر فقال : افتح وبشره بالجنة على بلوى تكون قال : فذهب
فاما عثمان بن عفان قال : ففتحت له وبشرته بالجنة فقلت الذى قال فقال اللهم صبرا
والله المستعان » . حدثنا عبد الله بن ديرع ناعمر بن عبد الملك الخوارناني ناجح بن
بكر وأبو داود السجستاني نامسدد نايزيد بن زريع . ويعيى بن سعيد القطان واللقطان
قالا جيئا : نا سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن أنس بن مالك حدثهم
« أن النبي ﷺ صعد أحداً فتبعه أبو بكر . وعمر . وعثمان فرجنت بهم فضر به نبي
الله ﷺ برجله أثبت أحد فاما عليك نبي وصديق وشهيدان » .

قال أبو محمد رحمه الله : وأنذر رسول الله ﷺ بأذن الكعبة يهدى
ذو السويفتين من الجبعة وهذا لا يكون الا بعد غزوها بلاشك وقد صرخ رسول الله
ﷺ بأذنها تغزى بعده وصرخ بآذن عثمان تصييه بلوى كاترى فهذا أذنر بأذنه سيفتن
وهو قرشى وصح يقينا أن حديث الشعبي عن ابن مطيم وعن الحيث بن برصاء لوضح
وهو لا يصح لكان معناه أنه عليه السلام لا يغزوها بعد يوم ذلك أبداً إلى يوم القيمة
وانه عليه السلام لا يقتل قرشياً صبراً بعد ذلك اليوم إلى يوم القيمة وهذا كان فادهذا معنى
ذلك الحديث لوضح بلاشك فقد ثبت أن القرشى كغير القرشى في أن يقتل اذا وجب
عليه القتل صبراً كما يقتل غيره وأن الحدود تقام عليه كما تقام على غير قرشى ولا
فرق مع أن هذا أمر يجمع عليه يقين بلاشك فيه وبالله تعالى الترفيق »

٢٣٠٨ مَسَائِرُهُ — من سب رسول الله ﷺ أو الله تعالى . أو نبياً من
الأنبياء أو ملائكة . أو إنساناً من الصالحين هل يكون بذلك مرتدًا
إن كان مسلماً أم لا ؟ وهل يكون بذلك ناقضاً للعهد إن كان ذمياً أم لا ؟

قال أبو محمد : اختلف الناس فيمن سب النبي ﷺ . أو نبياً من الأنبياء
يمن يقول أنه مسلم ، فقالت طاففة : ليس ذلك كفراً ، وقالت طاففة : هو كفر

وتوقف آخرون في ذلك . فاما التوقف فهو قول أصحابنا : وأما من قال أنه ليس كفرا فانتا روينا بأسناد غاب عنا مكانه من روايتنا إلا أن على بن أبي طالب قال : لا أوق برجل قذف داود عليه السلام بالزنا إلا بلته حدين ، وأمام قال : أنه كفر فأبا ج دمه بذلك فان عبد الله بن ربيع قال : ناصح بن معاوية ناًحد بن شعيب أناًحمد بن العلام ناًبوبكر ناًبو معاوية عن الأعمش عن عمرو بن مرة عن سالم بن أبي الجعد عن أبي بربعة قال : تغىظ أبو بكر على رجل قلت من هو يا خليفة رسول الله ؟ قال : لم ؟ قلت له لأضرب عنقه إن أمرتني بذلك قال : أو كنت فاعلا قال : قلت نعم قال قد ذكرت كلمة معناها لاذهب عظم كلمتي التي قلت غضبه ثم قال : ما كانت لآحد بعد رسول الله ﷺ . حدثنا حام ناعباس بن أصبع ناصح بن عبد الملاك بن أيمن ناصح ابن اسماعيل الترمذى نا الحيدى نا يعلى بن عبيد نا الأعمش عن عمرو بن مرة عن أبي البخترى عن أبي بربعة قال : مررت على أبي بكر الصديق وهو متغىظ على رجل من أصحابه قلت : يا خليفة رسول الله من هذا الذى تغىظ عليه ؟ قال : ولم تسأله عنه قلت لأضرب عنقه قال : فوالله لاذهب غضبه ما قلت ثم قال : ما كان لآحد بعد رسول الله ﷺ نا عبد الله بن ربيع ناصح بن معاوية ناًحد بن شعيب أناًحمد بن المثنى عن أبي داود الطيالسى ناشعبه عن عمرو بن مرة قال : سمعت أبا نصر - هو حميد بن هلال - يحدث عن أبي بربعة قال : أتيت على أبي بكر الصديق وقد أغاظه لرجل فرد عليه قلت : الأضرب عنقه ؟ فاتهرنى وقال : لمنا ليست لآحد بعد رسول الله ﷺ .

حدثنا عبد الله بن ربيع ناصح بن معاوية ناًحد بن شعيب أناًبوبكر ناعفان نا يزيد بن زريع نا يونس بن عبيد عن حميد بن هلال عن عبد الله بن مطراف بن الشخير عن أبي بربعة الأسلسى قال : كنا عند أبي بكر فغضب على رجل من المسلمين فاشتد غضبه جداً فلما رأيت ذلك قلت : يا خليفة رسول الله اضرب عنقه ؟ فلما ذكرت القتل أضرب عن ذلك الحديث أجمع إلى غير ذلك من المحو قال : فلما تفرقنا أرسل إلى فقال : يا بربعة ما قلت ؟ قال : ونسأله الذي قلت : قلت له : ذكرنيه فقال : أما تذكر ما قلت ؟ قلت : لا والله قال : رأيت حين رأيته غضب على الرجل قلت أضرب عنقه يا خليفة رسول الله أما تذكر ذلك أو كنت فاعلا ذلك ؟ قلت نعم والله ولئن أمرتني فعلت قال : والله ما هي لآحد بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ قال أبو محمد : (فان قبل) : هذا خبر رواه عمرو بن مرة . مرة عن سالم ابن أبي الجعد . ومرة عن أبي البخترى وكلام ادعى أبي بربعة (قلنا) : فكما ماذا ؟ كلام

ثقة سمعه من كل واحد ثرث به كذلك . وعمرو بن مرة من الجملة واثقة بحيث لا يغفره بمثل هذا الاجahل (فان قيل) : ان معنى قول أبي بكر هذا إنما هو ما كان لاحد ان يطاع في سفك دم بعد رسول الله ﷺ (قلنا) : فعم واراد ايضا معنى آخر كما رويانا مبينا بلا إشكال هـ حدثنا محمد بن سعيد بن نبات ثـ احمد بن عون الله ناقاـمـ بن أصـبعـ نـاـمـ حـمـدـ بـنـ عـبـدـ السـلـامـ الخـشـنـيـ نـاـمـ حـمـدـ بـنـ بـشـارـ أـنـمـعـاذـ بـنـ مـعـاذـ العـنـبـرـيـ نـاـشـبـةـ عـنـ تـوـبـةـ العـنـبـرـيـ قـالـ : سـعـمـتـ أـبـاـ السـوـارـ القـاضـيـ عـبـدـ اللهـ بـنـ قـدـامـةـ يـحـدـثـ عـنـ أـبـيـ بـرـزـةـ قـالـ : أـغـلـظـ رـجـلـ لـأـبـيـ بـكـرـ الصـدـيقـ قـلـتـ : أـلـأـقـتـلـهـ ؟ـ وـقـالـ أـبـوـ بـكـرـ : لـيـسـ هـذـاـ إـلـاـ مـنـ شـتـمـ النـبـيـ ﷺـ بـيـنـ أـبـوـ بـكـرـ الصـدـيقـ رـضـىـ اللـهـ عـنـهـ أـنـهـ لـيـقـتـلـ مـنـ شـتـمـهـ لـكـ يـقـتـلـ مـنـ شـتـمـ النـبـيـ ﷺـ وـقـدـ عـلـمـنـاـ أـنـ دـمـ الـمـسـلـمـينـ حـرـامـ إـلـاـ بـهـ أـبـاحـهـ اللـهـ تـعـالـىـ بـهـ وـلـمـ يـبـعـهـ اللـهـ تـعـالـىـ قـطـ إـلـاـ فـيـ الـكـفـرـ بـعـدـ الـإـيمـانـ .ـ أـوـ قـوـدـ بـنـفـسـ مـؤـمنـةـ .ـ أـوـ فـيـ الـخـارـبـةـ .ـ وـقـطـعـ الـطـرـيقـ .ـ أـوـ فـيـ الـمـدـافـعـةـ عـنـ الـظـلـمـ .ـ أـوـ فـيـ الـمـانـعـةـ مـنـ حـقـ .ـ أـوـ فـيـ مـنـ حـدـفـ الـخـرـثـلـاثـ مـرـاتـ ثـمـ شـرـبـاـ الـرـابـعـةـ فـقـطـ ،ـ وـقـدـ عـلـمـنـاـ أـنـ مـنـ سـبـ النـبـيـ ﷺـ فـيـقـيـنـ تـدـرـىـ أـنـلـمـ يـزـنـ .ـ وـلـاـ شـرـبـ خـمـرـ .ـ وـلـاـ قـدـرـ ظـلـمـ مـسـلـمـ .ـ وـلـاـ قـطـعـ طـرـيـقاـ فـلـمـ يـقـ الـأـنـهـ عـنـ أـبـيـ بـكـرـ كـافـرـ هـ حدـثـناـ عـبـدـ اللهـ بـنـ دـيـعـ ثـاـبـنـ مـفـرـجـ نـاقـاسـ بـنـ أـصـبعـ نـاـبـنـ وـضـاحـ نـاسـحـنـونـ نـاـبـنـ وـهـبـ عـنـ خـالـدـ عـنـ حـمـيدـ عـنـ عـمـرـ بـنـ عـبـدـ اللهـ عـنـ عـبـدـ الحـمـيدـ بـنـ عـبـدـ الرـحـمـنـ اـبـنـ زـيـدـ بـنـ الـخـطـابـ أـنـهـ كـانـ عـلـىـ الـكـرـفـةـ لـعـمـرـ بـنـ عـبـدـ العـزـيزـ فـكـتـبـ إـلـىـ عـمـرـ بـنـ عـبـدـ العـزـيزـ اـنـ وـجـدـتـ رـجـلـ بـالـكـوـفـةـ يـسـبـ وـقـامـتـ عـلـيـهـ الـبـيـنـةـ فـهـمـمـتـ بـقـتـلـهـ .ـ أـوـ قـطـعـ يـدـهـ .ـ أـوـ قـطـعـ لـسـانـهـ .ـ أـوـ جـلـدـهـ ثـمـ بـدـاـلـىـ أـنـ أـرـاجـعـكـ فـيـهـ فـكـتـبـ إـلـىـ يـهـ عـمـرـ بـنـ عـبـدـ العـزـيزـ سـلـامـ عـلـيـكـ أـمـ بـعـدـ وـالـذـيـ نـفـسـيـ بـيـدـهـ لـوـقـتـلـهـ لـفـتـلـتـكـ بـهـ وـلـوـقـطـعـتـهـ لـقـطـعـتـكـ بـهـ وـلـوـجـلـدـتـهـ لـأـقـدـةـ .ـ مـنـكـ فـاـذـاـ جـاءـكـ كـتـابـ هـذـاـ فـاـخـرـجـ بـهـ إـلـىـ الـكـنـاسـةـ فـسـبـ كـذـبـ كـذـبـ كـذـبـ فـاـعـفـعـنـهـ قـانـ ذـلـكـ أـحـبـ إـلـىـ فـانـهـ لـأـيـحـلـ قـلـ قـلـ اـسـرـىـ مـسـلـمـ يـسـبـ أـحـدـاـمـ النـاسـ الـأـرـجـلـ سـبـ رـسـولـ اللـهـ ﷺـ ،ـ وـذـهـبـ أـبـوـ حـنـيفـةـ .ـ وـمـالـكـ .ـ وـالـشـافـعـيـ .ـ وـأـحـدـ بـنـ حـنـبلـ .ـ وـاسـحـقـ بـنـ رـاـهـوـيـهـ .ـ وـسـائـرـ أـحـبـ الـحـدـيـثـ .ـ وـأـحـبـاـبـ هـمـ إـلـاـ أـنـهـ بـذـلـكـ كـافـرـ مـرـتـدـ هـ

قال أبو محمد : فـلـمـاـ اـخـتـلـفـواـ نـاـ ذـكـرـنـاـ وـجـبـ أـنـ تـنـظـرـ فـيـهاـ اـحـتـجـتـ بـهـ كـلـ طـافـةـ لـقـوـلـهـ لـنـهـلـمـ الـحـقـ مـنـ ذـلـكـ فـتـبـعـهـ بـعـونـ اللـهـ تـعـالـىـ وـتـأـيـدـهـ فـوـجـدـنـاـ مـنـ قـالـ لـاـ يـكـونـ بـذـلـكـ كـافـرـاـ يـحـتـجـوـنـ بـهـ مـاـ رـوـيـنـاـ مـنـ طـرـيـقـ مـسـلـمـ ثـاـزـهـيـرـ بـنـ حـرـبـ ثـاـجـرـيـرـ بـنـ عـبـدـ الـحـمـيدـ عـنـ مـنـصـورـ بـنـ الـمـعـتـمـرـ عـنـ أـبـيـ وـائـلـ عـنـ عـبـدـ اللـهـ بـنـ مـسـعـودـ لـمـاـ كـانـ يـوـمـ خـيـرـ «ـ آـفـرـ رـسـولـ اللـهـ ﷺـ نـاسـافـ الـقـسـمةـ هـقـالـ رـجـلـ :ـ وـاـلـلـهـ إـنـ هـذـهـ لـقـسـمةـ مـاـ أـرـيدـ بـهـ أـوـجـهـ اللـهـ تـعـالـىـ فـأـتـيـتـ

رسول الله ﷺ فأخبرته بما قال فتغير وجهه رسول الله ﷺ حتى كان كالصرف، ثم قال : من يعدل إذالم يعدل الله ورسوله ؟ يرحم الله موسى لقد أؤذى بأكثركم من هذا فصبر » وبما روينا من طريق البخاري ناعمرو بن حفص بن غياث نأبى عن الأعمش نا سفيان قال : قال عبدالله بن مسعود كأنى أنظر إلى النبي ﷺ يحكي نبياً من الآنياء ضربه قومه فأدموه وهو يمسح الدم عن وجهه ويقول رب اغفر لقوى فانهم لا يعلمونه قال أبو محمد : وهل هذا الاحجة لهم فيه ، أما القائل في قصة رسول الله ﷺ وهذه قصة ما عذل فيها ولا أريد بها وجه الله تعالى فرقنا إن هذا كان يوم خير وأن هذا كان قبل أن يأمر الله تعالى بقتل المرتدين وليس في هذا القائل هذا القول ليس كافرا بقوله ذلك فاذ ليس كذلك فلا متعلق لهم به ، وأما حديث النبي الذي ضربه قومه فأدموه فكذلك أيضاً ومعنى دعاء ذلك النبي عليه السلام لهم بالغفرة إنما هو بأن يؤمنوا فيغفر الله تعالى لهم وبين أنهم كانوا كفارا به قوله فإنهم لا يعلمون فصح أنهم كانوا لا يعلوون بنبوته فصح أن كل الخبرين لاحجة لهم فيه ؛ وأما سب الله تعالى فاعلى ظهر الأرض مسلم يخالف في أنه كفر مجرد إلاؤه الجهمية . والأشعرية وهما طائفتان لا يعتد بهما يصرحون بأن سب الله تعالى وإعلان الكفر ليس كفر أقال بعضهم : ولكنه دليل على أنه يعتقد الكفر لأن كافر يقين سب الله تعالى وأصلهم في هذا أصل سوء خارج عن إجماع أهل الإسلام وهو أنهم يقولون الإيمان هو التصديق بالقلب فقط وإن أعلن بالكفر . وعبادة الأوثان بغير تقبيل ولا حكمية لكن مختار في ذلك الإسلام

قال أبو محمد رحمة الله : وهذا كفر مجرد لأن خلاف لا جماع الأمة وحكم الله تعالى ورسوله ﷺ وجميع الصحابة ومن بعدهم لأنه لا يختلف أحد لا كافر ولا مؤمن في أن هذا القرآن هو الذي جاء به محمد ﷺ وذكر أنه وحي من الله تعالى وإن كان قوم كفار من الروافض ادعوا أنه نقص منه حرف فلم يختلفوا وإن جملة ما ذكرنا ولم يختلفوا في أن فيه التسمية بالكفر و الحكم بالكفر قطعاً على من نطق بأقوال معروفة كقوله تعالى : (لقد كفر الذين قالوا إن الله هو المسيح ابن مريم) وقوله تعالى : (ولقد قالوا كلمة الكفر وكفروا بعد إسلامهم) نصح أن الكفر يكون كلاماً وقد حكم الله تعالى بالكفر على اليهود وهو عالم بأن الله خلقه من نار وخلق آدم من طين وأمره بالسجود لآدم وكرمه عليه وسائل الله تعالى النظرة إلى يوم يبعثون ثم يقال لهم أذليس شتم الله تعالى كفرا عندكم فلن أين قلتم انه دليل على الكفر ؟ (فإن قالوا) لأنه عذراً على قاتله بحكم الكفر (قيل لهم) : نعم حكم على نفسه بنفس قوله لا يغيب ضميره الذي لا يعلم إلا الله تعالى

فإنما حكم له بالكفر بقوله فقط قوله هو الكفر ومن قطع على أنه في ضميره وقد أخبر الله تعالى عن قوم يقولون يا هوا هم ما يس في قلوبهم فكانوا بذلك كفارا كاليهود الذين عرموا صحة نبوة رسول الله ﷺ مما يعرفون أنهم وهم مع ذلك كفار بالله تعالى قطعا يقينا إذ أعلنوا كلية الكفر

قال أبو محمد رحمة الله : فادقد سقط هذا القول فالواجب أن تنظر فيها احتجت به الطائفة القاتلة إن من سب رسول الله ﷺ . أو نبيا من الأنبياء . أو ملكا من الملائكة عليهم السلام فهو بذلك القول كافر سواء اعتقاده بقلبه أو اعتقاد الإيمان بقلبه فوجدناهم يذكرون قول الله تعالى : (قل أبا الله وآياته ورسوله كنتم تستهزئون لا تعتذروا قد كفرتم بعد إيمانكم) وقال الله تعالى : (يا أيها الذين آمنوا لا ترفعوا أصواتكم فوق صوت النبي) الآية ، وقوله تعالى : (فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيها شجر بينهم) قال فقضى الله عز وجل وقسم وحكم أنه لا يؤمن أحد حتى يحكم رسول الله ﷺ فيها شجر ثم لا يجد في نفسه حرجا من شيء . مما قضى به ويسلم تسليا ، قالوا وبضوره الحسن والمشاهدة ندرى أن من سب الله تعالى أو النبي ﷺ أو ملكا من الملائكة أو نبيا من الأنبياء على جميعهم السلام أو شيئا من الشريعة أو استخف بشيء من ذلك كله فلم يحكم النبي ﷺ لما أتي به من تحظيم الله تعالى وأكرام الملائكة والنبيين وتعظيم الشريعة التي هي شعائر الله تعالى فصح أنه لم يؤمن فقد كفر إذليس إلا مؤمن أو كافر قالوا : وقد نص الله تعالى باحباط عمل من رفع صوته على صوت النبي ﷺ واحباط العمل لا يكون إلا بالكفر فقط ورفع الصوت على صوت النبي صلى الله عليه وسلم يدخل فيه الاستخفاف به عليه السلام والسب له والمعارضة من حاضر وغائب قالوا : وكان قوله تعالى في المسمعين بالله وبآياته ورسوله أفهم كفروا بذلك بعد إيمانهم فارتجم الاشكال وصح يقينا أن كل من استهزأ بي من آيات الله وبرسول من رسالته فإنه كافر بذلك مرتد ، وقد علمنا أن الملائكة لهم رسول الله تعالى قال الله تعالى : (جاعل الملائكة رسلا) وكذلك علمنا بضرورة المشاهدة أن كل ساب وشاتم فستخف بالمشتوم مستهزء به فالاستخفاف والاستهزاء شيء واحد

قال أبو محمد رحمة الله : ووجدنا الله تعالى قد جعل أبلیس باستخفافه يآدم عليه السلام كافرا لأنه أذقال : (أنا خير منه) فحيثند أمره تعالى بالخروج من الجنة ودحره وسماه كافرا بقوله (و كان من الكافرين) ، وحدنا حام ناعیاس بن أصبع ناجح

ابن عبد الملك بن أيمان وأبو محمد حبيب البخاري - هو صاحب أبي ثور ثقة مشهور -
أنا محمد بن سهل سمعت على بن المديني يقول : « دخلت على أمير المؤمنين فقال لي
أتعرف حدثاً مسندآً فيمن سب النبي صلى الله عليه وسلم فقتل؟ قلت : نعم فذكرت
له حديث عبد الرزاق عن معمر عن سماك بن الفضل عن عروة بن محمد عن رجل
من بلقين قال : « كان رجل يشتم النبي صلى الله عليه وسلم فقال النبي صلى الله عليه
وسلم : من يكفيني عدواً لي؟ فقال خالد بن الوليد : أنا فيكثه النبي صلى الله عليه وسلم
إليه فقتله فقال له أمير المؤمنين ليس هذا مسندًا هو عن رجل فقلت : يا أمير المؤمنين
بهذا يعرف هذا الرجل وهو اسمه وقد أتى النبي ﷺ فبايعه وهو مشهور معروف
قال فأمرني بألف دينار » .

قال أبو محمد رحمه الله : هذا حديث مسند صحيح وقد روأه على بن المديني عن
عبد الرزاق لما ذكره ، وهذا رجل من الصحابة معروف اسمه سماه به أهله
رجل من بلقين فصح بهذا كفر من سب النبي صلى الله عليه وسلم وآله عدو لله تعالى
وهو عليه السلام لا يعادى مسلماً قال تعالى : (المؤمنون بعضهم أولياء بعض) فصح
بما ذكرنا أن كل من سب الله تعالى أو استهزأ به أو سب ملائكة الله أو استهزأ
به أو سب نبياً من الأنبياء أو استهزأ بها أو سب آية من آيات الله تعالى أو استهزأ بها
والشرائع كلها والقرآن من آيات الله تعالى فهو بذلك كافر مرتد حكم المرتد ، وبهذا
نقول وبالله تعالى التوفيق .

قال أبو محمد رحمه الله : وبين هذا ما رويناه من طريق مسلم في زهير بن حرب
نا عفان بن مسلم ناجاد بن سلمة أنا ثابت البناي عن أنس « أن رجلاً دار بيته بأم ولد
رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لعلى : اذهب
فاضرب عقه فأتاباه على فإذا هو في رفيق يبرد فيها فقال له على اخرج فما لو يده فآخر جه
فإذا هو محبوب - ليس له ذكر - فكشف على عنه ثم أتى النبي ﷺ فقال : يا رسول
الله انه لم يحبب ماله ذكر » .

قال أبو محمد رحمه الله : هذا خبر صحيح وفيه من آذى النبي صلى الله عليه وسلم
وجب قتله وإن كان لوقف ذلك برجل من المسلمين لم يجب بذلك قتله .
« فان قال قائل » : كيف يأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بقتله دون أن
يتتحقق عده ذلك إلا لا يوحى ولا يعلم صحيح ولا يبيبة . ولا إقرار؟ وكيف يأمر
عليه السلام بقتله في قصة بطل قد ظهر كده بعد ذلك ويطلبانه؟ وكيف يأمر

عليه السلام بقتل امرىء قد أظهر الله تعالى براءته بعد ذلك يقين لاشك فيه ؟ وكيف يأمر عليه السلام بقتله ولا يأمر بقتلها والأمر بينه وبينها مشترك ؟ قال أبو محمد رحمه الله : وهذه سؤالات لايساً لها الا كافرا أو انسان جاهل يريد معرفة الخروج من كل هذه الاعتراضات المذكورة ٠

قال أبو محمد رحمه الله : الوجه في هذه السؤالات بين واضح لاخفاء به والحمد لله رب العالمين ومعاذ الله أن يأمر رسول الله ﷺ بقتل أحد بطن بغيرة اقرار أو بينة أو علم مشاهدة أو وحي أو أن يأمر بقتله دونها لكن رسول الله ﷺ قد علم يقينا أنه بريء وأن القول كذب فما زاد عليه السلام أن يوصي على ذلك مشاهدة فامر بقتله لو فعل ذلك الذى قيل عنه فكان هذا حكماً صحيحاً فيمن آذى رسول الله ﷺ وقد علم عليه السلام ان القتل لا ينفذ عليه ما يظهر الله تعالى من برأته وكانت عليه السلام في ذلك ما أخبر به عن أخيه سليمان عليه السلام ، وقدر وينام طريق البخاري نا أبو اليهان - هو الحكم بن نافع - أنا شعيب - هر ابن أبي حزرة - نا أبو الزناد قال ان عبد الرحمن الأعرج حدثه «أنه سمع أبا هريرة يقول انه سمع رسول الله ﷺ يقول: مثل و مثل الناس - فذكر كلاما - وفيه أنه عليه السلام قال : وكانت امرأتان معهما ابناهما جاء الذئب فذهب بابن احدهما فقالت صاحبتهما انما ذهب بابنك وقالت الأخرى انما ذهب بابنك فتحاكمها الى داود عليه السلام فقضى به لل الكبر فخرجتا على سليمان عليه السلام فأخبرتهما فقال اتنو بالسجين أشقيه بينهما فقالت الصغرى: لا تفعل يرحمك الله هو ابناها قضى به للصغرى - قال أبو هريرة: والله ان سمعت بالسجين الا يومئذ وما كنا نقول الا المدية » ٠

قال أبو محمد رحمه الله : فيقين نرى أن سليمان عليه السلام لم يرد قط شق الصبي بينهما وإنما أراد امتحانهما بذلك وبالوحى فعل هذا بلاشك وكانت حكم داود عليه السلام للذئب على ظاهر الامر لانه كان في يدها و كذلك رسول الله ﷺ ما أراد قط انفاذ قتل ذلك المحبوب لكن أراد امتحان على انفاذ أمره وأراد اظهار برامة المتهم وكذب التهمة عياناً وهكذا لم يرد الله تعالى انفاذ ذبح اسماعيل ابن ابراهيم صلى الله عليهما وسلم إذ أمر أباه بذبحه لكن أراد الله تعالى اظهار تنفيذه لأمره فهذا وجه الاخبار والحمد لله رب العالمين، فصح بهذا أن كل من آذى رسول الله ﷺ فهو كافر مرتد يقتل ولا بد وبالله تعالى التوفيق ٠

قال أبو محمد رحمه الله : نا أحمد بن اسماعيل بن دايم الحضرمي نا محمد بن أحمد

ابن الخلاص نا محمد بن القاسم بن شعبان نا الحسن بن علي المهاشى نا محمد بن سليمان الباغندي نا هشام بن عمار قال : سمعت مالك بن أنس يقول من سب أبي بكر . وعمر جلد ومن سب عائشة قتل قيل له : لم يقتل في عائشة ؟ قال : لأن الله تعالى يقول في عائشة رضي الله عنها : (يعظكم الله أن تعودوا لمثله أبداً إن كنتم مؤمنين) قال مالك : فن رماها فقد خالف القرآن ومن خالف القرآن قتل ٠

قال أبو محمد رحمه الله : قول مالك هنا صحيح وهي ردة تامة وتكذيب الله تعالى في قطعه ببراءتها وكذلك القول في سائر أمهات المؤمنين ولافرق لأن الله تعالى يقول : (الطيبات للطيبين والطبيون للطبيات أولئك مبررون ما يقولون) فكلهن مبررات من قول إفلاك والحمد لله رب العالمين ٠

قال أبو محمد رحمه الله : وأما الذي يسب النبي ﷺ فأن أصحابنا . ومالك وأصحابه قالوا : يقتل ولا بد . وهو قول الليث بن سعد - وقال الشافعى : يجب أن يشترط عليهم أن لا يذكروا أحد منهم كتاب الله تعالى أو رسوله ﷺ بما لا ينبغي أو ذنب يمسلة أو تزوجها فأن فعل شيئاً من ذلك أو قطع الطريق على مسلم أو أعاد أهل الحرب بدلالة على المسلمين أو أوى عيناهم فقد نقض عهده وحل دمه وبرئت منه ذمة الله تعالى وذمة المسلمين فتأول عليه قوم أنه ان لم يشترط هذا عليهم لم يستحل دمهم بذلك ٠

قال علي رحمه الله : وهذا خطأ من تأول ذلك عليه لأنه لا يختلف عنه ولا عن غيره في الذي يقطع الطريق على المسلمين أنه قد حل بذلك دمه تقدم إليهم بذلك وشرط لهم أو لم يشترط ذلك لهم ، وروى عن بعض المالكين أن الذي إذا سب النبي ﷺ بغير ما به كفر . يقتل فاستدل بعض الناس أنه لا يقتل إذا سبه بتكذيب ٠

وقال سفيان . وأبو حنيفة . وأصحابه : إن سب الذي الله تعالى أو رسوله ﷺ بأى شيء سبه فإنه لا يقتل لكن ينهى عن ذلك ، وقال بعضهم : يعزر ، وقد روى عن ابن عمر أنه يقتل ولا بد . واحتج الحنفيون لضلالهم وإفسادهم بماناه عبد الرحمن ابن عبد الله بن خالدنا البراهيم بن أحمدنا الفربى نا البخارى نا محمد بن مقاتل أنا عبدالله ابن المبارك أنا شعبة عن هشام بن زيد قال : سمعت أنس بن مالك يقول : « من يهودى برسول الله ﷺ فقال السام عليك فقال رسول الله ﷺ : وعليك فقال عليه السلام أتدرؤن ما يقول ؟ قال السام عليك قالوا يا رسول الله : ألا نقتله ؟ قال : لا اذا سلم عليكم أهل الكتاب فقولوا وعليكم » ، ومن طريق البخارى نا أبو نعيم

عن ابن عبيدة عن الزهرى عن عروة عن عائشة قالت : « استاذن رهط من اليهود على النبي صلى المتعال عليه وسلم فقالوا : السام عليك فقلت بلى وعليكم السام واللعنة فقال : يا عائشة ان الله رفيق يحب الرفق في الامر كله قلت أو لم تسمع ما قالوا ؟ قال : قلت وعليكم »

حدثنا عبد الله بن ربيع نا بن اسحاق نا بن الاعرابي نا أبو داود نا يحيى بن حبيب بن عدى نا خالد بن الحضر ناشعة عن هشام بن ذيد بن أنس عن أنس بن مالك « أن امرأة يهودية أتت النبي صلى الله عليه وسلم بشارة مسمومة فأكل منها سبعة بها إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فسامها عن ذلك فقالت أردت لاقتك قال بما كان الله ليسلطك على ذلك - أو قال على - فقالوا ألا قتلها ؟ فقال : لا »

قال أبو محمد : فقالوا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد سمع قول اليهود له السام عليك - وهذا قول لوقا مسلم لكن كافرا بذلك وقد سمعت اليهودية طعاما لتقتلهم ولو أن مسلما يفعل ذلك لكن بذلك كافرا فلم يقتلهم النبي صلى الله عليه وسلم ولا قتلها، وحديث لبيد بن الأعصم اذ سحره صلى الله عليه وسلم فلم يقتله *

قال أبو محمد : ما فعلم لهم حجة غير هذا أصلا وكل هذا لا حجة لهم في شيء منه على مانين ان شاء الله تعالى ، أما الأحاديث التي فيها قول اليهود للنبي عليه السلام عليك فليس بشيء لأن السام إنما هو الموت كما روينا من طريق البخاري نا يحيى بن بكير نا الميث - هو ابن سعد - عن عقيل بن خالد عن ابن شهاب أخبره أبو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف . وسعيد بن المسيب « أن أبا هريرة أخبرهما أنه سمع رسول الله عليه السلام يقول في الحبة السوداء : شفاء من كل داء إلا السام » قال ابن شهاب والسام الموت فمعنى السام عليك الموت عليك وهذا كلام حق وإن كان فيه جفاء لأن الله تعالى يقول : (إنك ميت وإنهم ميتون) وقال تعالى : (قل نفس ذاتلة الموت) وإنما يحصل بالجفاف على النبي عليه السلام والكفر من المسلم وبكره يحل دمه والذى كافر ولم يقل أنه يجفافه على النبي عليه السلام يكون كافرا بجفافه بل كان كافرا وهو كافر ولا يحل دمه بكره إذا صحت نيته لكن يمعنى آخر غير الكفر وهكذا القول في لبيد بن الأعصم الزرقى اليهودى لرسول الله صلى الله عليه وسلم وفي سورة اليهودية لطعامه عليه السلام ولا فرق إنما يحصل من ذلك الكفر لمن فعله بالنبي عليه السلام من المسلمين والذميين كمار قبل ذلك رمعه وليس بنفس كفرهم حلت دمائهم في ذلك اذا اذموا فالمسلم يقتل بكره إذا أحدث كفرا بعد اسلامه والذى لا يقتل وإن أحدث في كل حين كفرا احادث غير كفراه بالأمس اذا كان من نوع الدفتر

الذى تدمى عليه فنظرنا فى المعنى الذى وجب به القتل على الذئب اذا سب الله تعالى أو رسوله ﷺ أو استخف بشيء من دين الاسلام فرجدناه انما هو نقضه الذمة لآية إنما تدمى وحقن دمه بالجزية على الصغار قال الله تعالى : (قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر ولا يحرمون ما حرم الله) الآية الى قوله : (وَمَنْ صَاغَرُوهُ) ، قال تعالى : (وَإِنْ نَكْثُوا أَيْمَانَهُمْ مِّنْ بَعْدِ عَهْدِهِمْ وَطَعْنُوا فِي دِينِكُمْ فَقَاتِلُوا أَئْمَاءَ الْكُفَّارِ) فكان هاتان الآيتان نصا جليا لا يحتمل تأويلا في بيان ما قبلنا من أن أهل الكتاب يقاتلون ويقتلون حتى يعطوا الجزية وعلى أهلهما إذا عاهدوا وتم عهدهم وطعنوا في ديننا فقد نقضوا عهدهم ونكثوا أيمانهم وعاد حكم قتالهم ما كان، ولضرورة الحسن والمشاهدة ندرى أنهم إن أعلنا سب الله تعالى أو سب رسول الله ﷺ أو شيء من دين الاسلام أو مسلم من عرض الناس فقد فارقا الصغار بل قد أصغرونا وأذلونا وطعنوا في ديننا فنكثوا بذلك عهدهم ونقضوا ذمتهم وإذا نقضوا ذمتهم فقد حلت دمائهم . وسيهم . وأموالهم بلا شك *

قال أبو محمد رحمه الله : وسم اليهودية للذئب ﷺ كان يوم خير بلا شك وهو قبل نزول براءة ثلاثة أعوام ، وكذلك نقول في قول أولئك اليهود السام عليك للنبي صلى الله عليه وسلم . وفي سحر لبيد بن الأعصم إيه وان هذا له كان قبل أن يُؤمر بأمن لا يثبت عهد الذئب الا على الصغار وأن كل ذلك اذ كانت المهادة جائزة لهم لأن المعنى في حديث السام والسحر هو معنى حديث سمية الشاة سواء سواء ، وحديث سمي الشاة منسوخ بلا شك بما في سورة براءة من أن لا يقرروا إلا على الصغار في حديث السام والسحر بلا شك منسوخان بل اليقين قد صح بذلك لأن معناهما منسوخ ولا يحل العمل بالنسخ ولا يجوز البتة أن يكونا بعد نزول براءة لأنه من الحال أن ينسخ الله تعالى شيئاً يقين ثم ينسخ الناسخ ويعيد حكم المنسوخ ولا يصحبه من البيان ما يرفع الشك ويرفع الظن ويبطل الاشكال هذا أمر قد أمناه والله الحمد (فَانْقَلَبَ قَاتِلُهُ) : كيف تقولون هذا او أنتم تقولون أن من سمي اليوم طعاماً لأحد من المسلمين فلا قتل عليه . وأن من سحر مسلماً فلا قتل عليه . وإن اليهود يقولون لنا اليوم السام علىكم ولا قتل عليهم فما زاد تحكمون إلا بما ذكرتم أنه منسوخ (فِجْوَابَنَا) و ما الله تعالى التوفيق * أنا لا نقل إن هذه الأحاديث نسخ منها إلا ما يوجه حكم حظاً بهم الذي صلى الله عليه وسلم خاصة وحكم سمي طعامه خاصة وحكم قصده بالسحر خاصة ، فهذا هو الذي نسخ وحده فقط ولا مزيد لأن الغرض تعظيم النبي صلى الله عليه وسلم وتوقيره وأن لا يحمل دعاؤه عليه السلام

٤١٨ — خاتمة الكتاب — هل الذي ينقض الذمة إذا سب رسول الله ؟

كَدُّوا بَعْضُنَا بِأَبْدًا عَلَى الْمُسْلِمِ وَالْكَافِرِ، فَقَدْ عَلِمْنَا أَنْ قَوْلَهُ الَّذِي قَالَ الرَّسُولُ اللَّهُ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « أَعْدَلُ يَاهُمْ » كَانَ رَدَّةً صَحِيحةً لِأَنَّهُ لَمْ يُوقِرْهُ وَلَا عَظِيمَهُ كَمَا أَمْرَ وَرَفَعَ
صَوْتَهُ عَلَيْهِ شُبَطَ عَمَلِهِ وَلَوْ أَنَّ مُسْلِمًا أَوْ ذَمِيًّا يَقُولُ لَأَبِي بَكْرِ الصَّدِيقِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ
فَنَدَوْنَهُ أَعْدَلَ يَا بَكْرُ لَمَا كَانَ فِيهِ شَيْءٌ مِنَ النَّكَرَةِ وَلَا مِنَ الْكَرَاهَةِ وَالْيَهُودُ إِنْ قَالُوا
لَنَا السَّامُ عَلَيْكُمْ أَوْ قَالُوا الْمَوْتُ عَلَيْكُمْ لَقُلْنَا لَهُمْ صَدَقَتْ وَلَا خَفَاءَ فِي هَذَا ، وَكَذَلِكَ
لَوْ خَاصَّمُونَا فِي حَقٍّ يَدْعُونَهُ فَرَفَعُوا أَصْوَاتِهِمْ عَلَيْنَا مَا كَانَ فِي ذَلِكَ نَكَرَةً وَهُوَ رَسُولُ
اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ أَهْلِ الْإِسْلَامِ وَغَيْرِهِمْ كُفَّرٌ وَنَقْضٌ لِلذَّمَةِ ، وَكَذَلِكَ إِذَا سَحَرَ مُسْلِمٌ
أَوْ كَافِرٌ فَلَمْ يَزُدْ عَلَى أَنْ كَادَنَا كَيْدًا لَا يَفْلَحُ مَعَهُ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : (إِنَّمَا صَنَعُوا كَيْدَ سَاحِرٍ
وَلَا يَفْلَحُ السَّاحِرُ حِيثُ أَتَى) وَلَيْسَ بِالْكَيْدِ تَنْتَصِرُ الذَّمَةُ لِأَنَّهُمْ لَمْ يُفَارِقُوا بَيْهِ الصَّفَارَ
وَهُوَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا قَصَدَ بِهِ كُفَّرًا وَنَقْضًا لِلذَّمَةِ لِأَنَّهُ خَلَفَ التَّعْظِيمَ الْمُفْتَرَضَ
لِهِ خَاصَّةً دُونَ غَيْرِهِ وَكَذَلِكَ سَمِّ الطَّعَامَ لَا لَيْسَ فِيهِ إِلَّا إِفْسَادٌ مَالٌ مِنْ أَمْوَالِنَا إِنْ
كَانَ لَنَا أَوْ كَيْدُ مَنْ فَاعَلَهُ إِنْ كَانَ الطَّعَامُ لَهُ وَلَيْسَ بِإِفْسَادِ الْمَالِ وَالْكَيْدِ تَنْتَصِرُ الذَّمَةُ
وَلَا يَكْفُرُ بِذَلِكَ أَحَدٌ إِلَّا مِنْ عَامِلٍ بِذَلِكَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَاصَّةً فَهُوَ كُفَّرٌ وَنَقْضٌ
لِلذَّمَةِ لِأَنَّهُ خَلَفَ التَّعْظِيمَ الْمُفْتَرَضَ لِهِ عَلَيْنَا وَعَلَى جَمِيعِ أَهْلِ الْأَرْضِ جِنَّهَا وَإِنْسَهَا
وَكَذَلِكَ لَوْ أَنَّ مُسْلِمًا أَوْ ذَمِيًّا لَمْ يَسْلُمْ لَحْكَمَ حَكْمَ بِهِ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَنَدَوْنَهُ
بِاجْتِهَادِهِ فِيهَا لَانْصَفَ فِيهِ وَلَا إِجْمَاعٌ وَلَا رَضِيٌّ بِذَلِكَ الْقَوْلِ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ فِي ذَلِكَ حَرْجٌ وَلَا إِمْرٌ
وَلَوْ أَنَّهُمَا لَمْ يَسْلِمُوا لَحْكَمَ حَكْمَ بِهِ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَكَانَ ذَلِكَ كُفَّرًا مِنَ الْمُسْلِمِينَ بِنَصِّ
الْقُرْآنِ وَأَخْرَاجُهُمْ عَنِ الْإِيمَانِ وَلَكَانَ ذَلِكَ نَقْضًا لِلذَّمَةِ مِنَ الَّذِي لَأَنَّهُ خَرَجَ عَنِ
الصَّفَارِ وَطَعَنَ فِي الدِّينِ وَهَذَا بَيْنَ وَلَهُ الْحَمْدُ كَثِيرًا ۖ



تم الجزء الحادى عشر من كتاب المحتوى لابن حزم وبه تم الكتاب
والحمد لله أولاً وآخرأ وأسأل الله تعالى أن يوفقنا إلى البرازكتب
مفيدة تتفتح المسلمين كما وفقناه غيره من الكتاب النافعه

وَصَلَى اللَّهُ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِهِ وَصَحْبِهِ وَمَنْ عَمَلَ

بِشُّرَعَهُ مِنَ الْعَالَمِينَ اللَّهُمَّ آمِنْ آمِنْ

فِهْرِسُ مُتَّصِّلٍ

الجزء الحادى عشر من المحتوى لابن حزم

صفحة المسألة الموضوع	صفحة المسألة الموضوع
فقيلته أو رماداً فقتلها وأقوال العلماء في ذلك	٢ ٢١٠٧ من أغضب أحق بما يغضب منه قذف بالحجارة قتل المغضب له أو غيره أو أعطى أحق سيفاً قتل به قوماً فلا شيء في كل ذلك عليه ودليل ذلك
٢١١٣ حكم اللص يدخل على الإنسان فهل له قصد قتله	٣ ٢١٠٨ حكم من أدخل إنساناً داراً فاصابه شيء بسبب ذلك
حكم صاحب المعبر يعبر بدواب	٤ ٢١٠٩ حكم جنایات الحيوان والراكب والسائل والقائد
٢١١٤ حكم من استعان صبياً أو عبداً بغير إذن أهله قاتف	وبرهان ذلك وبيان أقوال العلماء في ذلك وسرد حججه وتحقيق المقام في ذلك
وبرهان ذلك ومذاهب المقهاء في ذلك وبيان حججه	٥ ٢١١٠ حكم جنایة الكلب وغيره ونثار الدابة وغير ذلك
٢١١٥ تفسير قوله تعالى (ومن أحياء ما ذكرناه من الناس جميعاً)	٦ ٢١١١ حكم ماذا ديج إنسان كلباً أو أطلقأسداً أو أعطى أحقر سيفاً قتل رجلاً أنه لا ضمان عليه في ذلك كله وبرهان ذلك
٢١١٦ حكم من شق نهر اغترق ناساً أو طرح ناراً أو هدم بناه اقتل	٧ ٢١١٢ حكم رجل طلب دابة فنادي رجلاً أحببها على فضوله
٢١١٧ حكم من أودى ناراً ليصطلي أولى طبخ شيناً أو أودى	
سراجا شم نام فاشتعلت تلك النار فائفت أمتة وناساً علاشى عليه وذكر دليل ذلك	
٢١١٨ حكم الرجل	
٢١١٩ حكم الجاني يستقادمه فيموت أحد هما وبيان اختلاف	

صفحة المقالة	الموضوع	صفحة المقالة	الموضوع
٤٦	٢١٣٤ بيان أن القود أجد على من قطع ذكر خنزير مشكل وأذية العلماء بذلك وسرد أدلة وتحقيق المقام	٤٦	٢١٣٤ بيان أن القود أجد على من قطع ذكر خنزير مشكل وأذية العلماء بذلك وسرد أدلة وتحقيق المقام
٤٦	٢١٣٥ حكم ما إذا شارح الأولياء في تولى قتل قاتل ولهم	٤٦	٢١٣٥ حكم ما إذا شارح الأولياء في تولى قتل قاتل ولهم
٤٦	٢١٣٦ حكم ما إذا أخاف شخص انساناً فقطع ساقه وفكيه وأنفه وقتلها فلو لم يقتل أن يفعل به كل ذلك ويقتله ولو أنه يقتله دون أن يفعل به شيئاً من ذلك وبرهان ذلك	٤٦	٢١٣٦ حكم ما إذا أخاف شخص انساناً فقطع ساقه وفكيه وأنفه وقتلها فلو لم يقتل أن يفعل به كل ذلك ويقتله ولو أنه يقتله دون أن يفعل به شيئاً من ذلك وبرهان ذلك
٤٦	٢١٣٧ حكم من قطع أصبع آخر عمداً فسأل أن القود أقيده من حيثه وتفصيل ذلك ودليله	٤٦	٢١٣٧ حكم من قطع أصبع آخر عمداً فسأل أن القود أقيده من حيثه وتفصيل ذلك ودليله
٤٤	٢١٣٨ حكم من هدم بيتاً على إنسان أو ضربه بسيف وهو راقد فقطع رأسه الخ	٤٤	٢١٣٨ حكم من هدم بيتاً على إنسان أو ضربه بسيف وهو راقد فقطع رأسه الخ
٤٤	٢١٣٩ حكم من جرح جرحاً يموت من مثله فتداري باسم فات كتاب العوائل والقصامة وقتل أهل البغي	٤٤	٢١٣٩ حكم من جرح جرحاً يموت من مثله فتداري باسم فات كتاب العوائل والقصامة وقتل أهل البغي
٤٤	ما ورد في العوائل	٤٤	٢١٤٠ اختلاف العلماء في تصوير العاقلة ومن هم ودليل ذلك وتحقيق المقام
٤٦	٢١٤٠ اختلاف العلماء في تصوير العاقلة ومن هم ودليل ذلك وتحقيق المقام	٤٦	٢١٤٠ اختلاف العلماء في تصوير العاقلة ومن هم ودليل ذلك وتحقيق المقام
٤٨	٢١٤٠ دل تحمل العاقلة الصالحة في العمد أو الاعتراف بقتل الخطأ أو العبد المعنول في الخطأ	٤٨	٢١٤٠ دل تحمل العاقلة الصالحة في العمد أو الاعتراف بقتل الخطأ أو العبد المعنول في الخطأ
٥١	٢١٤١ مقدار ما تحمله العاقلة	٥١	٢١٤١ مقدار ما تحمله العاقلة
			(أحكام الجنين)
		٢٨	٢١٤٢ حكم من أفرعه السلطان قتلف
		٢٨	٢١٤٣ حكم من سب طعاماً لأنسان ثم دعاه إلى أكله فأكله فمات وبيان أقوال الفقهاء في ذلك
		٢٩	٢١٤٤ حكم من أفرعه السلطان قتلف
		٣١	٢١٤٥ المرأة تتعمد اسقاط ولدها
		٣٢	٢١٤٦ حكم من أقتلت جنinin فاصعداً
		٣٢	٢١٤٧ بيان من يرث الغرة وسرد أقوال العلماء في ذلك وأيراد حججهم
		٣٤	٢١٤٨ بيان دية جنinin الأمة من سيدها أو أقوال الفقهاء في ذلك
		٣٧	٢١٤٩ جنinin الذمية
		٣٨	٢١٥٠ جنinin البهيمة
		٣٩	٢١٥١ حكم ما إذا قتل كافر ذمي ذمي ثم أسلم القاتل بعد قتله المقتول أو قبل موته
		٣٩	٢١٥٢ حكم كسر عظم الميت
		٤١	٢١٥٣ الوكالة في القود

صفحة	المقالة	الموضوع
٨٧	٢١٥٠ بيان اختلاف العلماء	ويبيان أقوال الفقهاء في ذلك وسرد أدتهم بما يذهب الران عن القلوب ويحلب السرور وقد أطال المصنف نفسه في هذا المقام بما لانظير له
٩١	٢١٥٢ بيان اختلاف الفقهاء في م يختلف في القساممة وسرد أدتهم وترجيع الحق في ذلك	٢١٤٣ كم يغرم كل رجل من العاقلة ومذاهب العلماء في ذلك
٩٥	٢١٥٣ بيان الأحاديث الواردة في الدماء وظاهرها مشكل وقد أجاب المصنف عنها وبين وجه الجمع بينها بأبين عبارة وأوضح إشارة	٢١٤٤ هل يعقل عن الخليف وعن المولى من أسفل أو من فوق وعن العبد أم لا وهل يعقل عنمن أسلم على يديه أم لا وهل يتقل الولاء بالعقل أم لا وبيان اختلاف أقوال العلماء في ذلك وسرد حججه وتحقيق المقام
٩٧	٢١٥٤ حكم قتل أهل البيع وسرد أقوال الفقهاء وبيان أدتهم وإيضاح ذلك بما يسر الماظر	٢١٤٥ تعامل أهل الذمة
١٠٥	٢١٥٥ حكم ما أصابه الباغي من دم أو مال واختلاف العلماء في ذلك وسرد أدتهم وتحقيق المقام	٢١٤٦ حكم ماجنى العدف في ذلك
١٠٨	٢١٥٦ هل للعادل أن يعمد	٢١٤٧ حكم من لا عاقلة له وبيان اختلاف الفقهاء في ذلك
		٢١٤٨ (القساممة)
		٢١٤٩ هل يجب الحكم بالقساممة وبيان مذاهب الفقهاء

صفحة المقالة الموضوع صفحة المسألة الموضوع
قتل أبيه الباغي أم لا ١١٠ ٢١٥٧ أحكام أهل البغي ويبيان أقوال الفقهاء في ذلك ١١٢ ٢١٥٨ هل يستعن على أهل البغي بأهل الحرب أو بأهل الذمة أو بأهل بقى آخرين ، وسرد مذاهب الفقهاء في ذلك وبيان أدلة لهم
١١٤ ٢١٥٩ تفصيل القول في رجل من أهل العدل قتل في الحرب رجلان من أهل العدل هم قال حسبه من أهل البغي ويبيان مذاهب العلماء في ذلك
١١٦ ٢١٦٠ حكم من قتل غلاما من الباغين أو امرأة كذلك يقاتلان أهل العدل ودليل ذلك وبيان أقوال الفقهاء في ذلك
١١٦ ٢١٦١ لا يحل قطع المير عن البغاة اذا تحصنوا في حصن في النساء والصبيان لكن يطلق عليهم منه بمقدار ما يكفي النساء او الصبيان ومن لم يكن من أهل البغي فقط الخ
١١٧ ٢١٦٢ أقوال العلماء في أن أمان العبد والمرأة والرجل الحر جائز لأهل البغي .
١١٨) كتاب الحدود (

صفحة المسألة الموضوع صفحة المسألة الموضوع	
١٥٦ ٢١٨٠ بيان ان المالكين يقطعنون في السرقة الرجالين وهذا لانه فيه ثابت ولا إجماع وذكر مسائل من هذا القبيل كثيرة	١٣٩ ٢١٧١ الاستتابة في الحدود وترك السجن
١٥٧ ٢١٨١ اعتراف العبد بما يوجب الحد	١٤٠ ٢١٧٢ حكم من قال لا توب
١٥٨ ٢١٨٢ حكم من قال لا يؤاخذ الله عبداً بأول ذنب	١٤١ ٢١٧٣ الامتحان في الحدود وغيرها بالضرب أو السجن
١٥٨ ٢١٨٣ هل تقام الحدود على أهل الذمة ويبيان مذاهب العلماء في ذلك	١٤٢ ٢١٧٤ الشهادة على الحدود، وبيان أقوال الفقهاء في ذلك
١٦٠ ٢١٨٤ حد المالك وبيان أقوال العلماء في ذلك وذكر أدلةهم	١٤٤ ٢١٧٥ حكم من شهد في حد بعد حين وايراد أقوال آئمة المذاهب في ذلك وسرد أدلةهم
١٦٤ ٢١٨٥ هل يقيم السيد الحدود على مالكه ام لا وذكر مذاهب الفقهاء في ذلك وسرد أدلةهم	١٤٦ ٢١٧٦ حكم اختلاف الشهود في الحدود ويبيان مذاهب علماء الأمصار في ذلك
١٦٨ ٢١٨٦ أي الأعضاء تضرب في الحدود	١٤٩ ٢١٧٧ الاقرار بالحد بعد مدة وأيهمما أفضل الاقرار أم الاستثار به وذكر أقوال العلماء في ذلك
١٦٨ ٢١٨٧ كيف يضرب الحدود أقائماً أم قاعداً	١٥١ ٢١٧٨ حكم تعاف الحدود قبل بلوغها الى الحاكم ويبيان نظر العلماء في ذلك
١٦٩ ٢١٨٨ صفة الضرب في الحدود	١٥٣ ٢١٧٩ هل تدرأ الحدود بالشبهات ام لا ويبيان مذاهب الفقهاء في ذلك وايراد أدلةهم
١٧١ ٢١٨٩ بأى شيء يكون الضرب في الحد	
١٧٣ ٢١٩٠ هل يجعل المريض الحد ام لا ويبيان أقوال العلماء في ذلك وايراد حججه	

ال موضوع	المسألة	صفحة
١٧٦ ٢١٩١ بكم من مرارة من الأقوار	تجب الحدود على المقر وذكر	
مذاهب الفقهاء في ذلك وبيان	أدلةهم وتحقيق المقام بما يسر	
الناظر ويطعن إليه الخاطر	الآيات كثيرة فيها ذكر	
المنافقين وبيان ما تضمنته من	الابحاث وبيان ذلك	
١٨١ ٢١٩٢ هل في الحدود نفي أم لا	بيان اختلاف الناس	
١٨٣ ٢١٩٣ في نفي الزان ودليل كل وتحقيق	المقام بأبسط مما يكتب في الموضوع	
١٨٤ ٢١٩٤ حكم من أصحاب حدا	ولم يدر تحريره	
١٨٨ ٢١٩٥ حكم المرتدin وبيان	مذاهب علماء الأمصار في ذلك	
١٩٤ ٢١٩٦ حجاجهم وبسط الكلام	وأراد حجاجهم وبسط الكلام	
١٩٧ ٢١٩٦ ميراث المرتد	بما لا يتجده في غير هذا الكتاب	
١٩٨ ٢١٩٧ وصية المرتد وتدبره	بيان اختلاف الناس في من خرج	
١٩٨ ٢١٩٨ من صار مختارا إلى أرض	من كفر وذكر مذاهب	
١٩٨ ٢١٩٩ ميراث المرتد	الفقهاء في ذلك	
٢٠١ ٢١٩٩ بيان من المنافقون	والمتردون وهل عرفهم النبي	
٢٠١ ٢١٩٩ بيان من المنافقون	والمتردون وهل عرفهم النبي	

الصفحة	الموضوع	المسألة	صفحة المحتوى
٤٢٥	كلام حذيفة رضي الله عنه	للسكات الحدود عنهم ساقطة جملة	٢٢٥
٤٢٦	الصحابي المشهور امام ابن عبدالله	٢٢٠٦ وجدت امرأة ورجل	٢٤٢
٤٢٧	ابن مسعود في المناقين	يطزوها فقالت هو زوجي وقال هو	
٤٢٨	٢٢٠٠ حد الزنا	هي زوجي وذلك لا يعرف ويبيان	
٤٢٩	٢٢٠١ ما الزنا	اختلاف العلماء في ذلك وايراد	
٤٣٠	٢٢٠٢ اختلاف العلماء في حد	حججهم	
٤٣١	الزنا ويبيان ماورد فيه من الآيات	٢٢٠٧ حكم من وجمع امرأة	٢٤٤
٤٣٢	التسخة والمنسخة وتحقيق المقام	فشهاده أبوها أو أخوها بالزوجية	
٤٣٣	٢٢٠٣ حد الحرج والحرمة غير	٢٢٠٨ هل يصلى الامام وغيره	٢٤٤
٤٣٤	المحسنين ويبيان أقوال العلماء في	على المرجوم أم لا ويبيان مذاهب	
٤٣٥	ذلك وسرد حججهم	الفقهاء في ذلك	
٤٣٦	٢٢٠٩ في امرأة أحالت نفسها	٢٢٠٩ في امرأة أحالت نفسها	٢٤٦
٤٣٧	٢٢٠٤ أقوال العلماء في حد	أو تزوج رجل خامسة أو دلست	
٤٣٨	الحرمة المحسنة وأدلة	أو دلست بنفسها لأجنبي ويبيان	
٤٣٩	٢٢٠٥ تحقيق عدد آيات سورة الأحزاب	أقوال العلماء في ذلك	
٤٤٠	ويبيان أن منها ما هو منسخ	٢٢١٠ امرأة تزوجت في عدتها	٢٤٧
٤٤١	٢٢٠٦ مسألة حد الأمة المحسنة	ومن طلاق ثلاثة قبل الدخول أو	
٤٤٢	واختلاف العلماء في ذلك	بعدها ثم وطئه	
٤٤٣	٢٢٠٧ حد الملوك اذا زفت وهل	٢٢١١ من تزوجت عبدها	٢٤٨
٤٤٤	عليه وعلى الأمة المحسنة رجم أم لا	٢٢١٢ حكم المحلل والمحلل له	٢٤٩
٤٤٥	٢٢٠٨ اختلاف العلماء في حد الملوك	٢٢١٣ حكم المستأجرة للزنا	٢٥٠
٤٤٦	الذكر اذا زفت وايراد أدلة	أو للخدمة والخدمة، وذكر أقوال	
٤٤٧	وسرد أدلة	المجتهدين في ذلك ويبيان أدلة	
٤٤٨	٢٤١ يبيان أن رسول الله صلى الله	٢٢١٤ مسائل من نحو هذه الآيات	
٤٤٩	عليه وآلاته وسلم لم ينص على	٢٢١٥ حكم من وطئ امرأة	
٤٥٠	إقامة الحدود على ما ملئت أياماً	أبيه أو حرمته بعقد زواج أو	
٤٥١	انا	بغير عقد، ويبيان مذاهب الفقهاء	

صفحة المسألة الموضوع صفحة المسألة الموضوع
ف بذلك و سرد حججه و تتحقق المقام ٢٦٩ ٢٢٣٦ بيان من المحسنات
الواجب بقذفهن ما أوجبه الله ٢٥٦ حكم من وقع على امرأة أيه
في القرآن وأقوال العلماء في ذلك بعده أو بغير عقد
٢٧١ ٢٢٢٧ قذف العبيد والاماء ٢٥٧ من أحل لآخر فرج امه
وبيان اختلاف الناس فيمن ٢٥٨ ٢٢١٧ من أحل فرج امه لغيره
قذف عبداً أو امة بالزنا وبيان أقوال الفقهاء في ذلك
٢٧٣ ٢٢٢٨ فيمن قذف صغيراً ٢٥٩ ٢٢١٨ بيان حكم الشهود في
أو جنونا أو مكرها أو محبوبها الزنا اذا لم يتموا أربعة ومذاهب
أو رقاء أو قرناه أو بكرها أو المجندين في ذلك
عنينا ٢٦١ ٢٢١٩ شهد أربعة بالزنا على
٢٧٤ ٢٢٢٩ حكم ما إذا قذف كافر امرأة أحدهم زوجها وبيان
مسلمًا اختلاف العلماء في ذلك
٢٧٥ ٢٢٣٠ حكم من قال لا امرأة ٢٦٣ ٢٢٢٠ حكم ما اذا شهد أربعة بالزنا
لم يجدك زوجك عذرها على امرأة وشهد أربعة نسوة
٢٧٦ ٢٢٣١ التعريف هل فيه حد أنها عذرها
أو تحريف أم لا حديه ولا تحريف ٢٦٤ ٢٢٢١ ك الطائفة التي تحضر حد
واختلاف العلماء في ذلك وابعاد الزاف أو رجمها
أقوالهم و سرد حججه ٢٦٥ ٢٢٢٢ حد الرمي بالزنا وهو
٢٨١ ٢٢٣٢ من قذف انسانا قد القذف
ثبت عليه الزنا حد فيه أو لم يجد ٢٦٥ ٢٢٢٣ الرمي والقذف
٢٨٢ ٢٢٣٣ فيمن انتفى من أيه ٢٦٦ ٢٢٢٤ حكم النفي عن النسب
٢٨٢ ٢٢٣٤ حكم من قال لآخر واختلاف العلماء في ذلك و سرد
أنت ابن فلان ونسبة الى عمك أقوالهم
أو خاله أو زوج أمه أو أجيبي ٢٦٨ ٢٢٢٥ بيان أن قذف المؤمنات
ومذاهب الفقهاء في ذلك من الكبار وكذلك تعرض
٢٨٣ ٢٢٣٦ حكم من قال لآخر المرأة وسب أبيه من الكبار
يالوطى أو ياختى وبيان أقوال

صفحة المسألة	الموضوع	صفحة المسألة	الموضوع
٢٩٧	اختلاف الفقهاء في ذلك	٢٩٧	علماء السلف في ذلك وايراد أدلة لهم
٢٩٧	حكم من نازع آخر فقال له الكاذب يعني وينك ابن زانية أو قال ولد زنا أو زنيم أو زان واختلاف العلماء في ذلك	٢٨٥	٢٣٧ من روى إنساناً يسمى ويبيان نظر الفقهاء في ذلك
٢٩٧	٢٤٥ من قذف أجنبية وأمراته ثم زنت الأجنبية وأمراته بعد القذف فعليه حد القذف كاملاً للأجنبية ولا بد ويلاعن ولا بد أن أراد أن يعني حمل زوجته أو ان ثبتت عليها الحد فأن أبي وقد جلد للأجنبية فالحمل لاحق به ولا شيء على زوجته لالعان ولا حدد ولا حبس ولا عليه بعد دليل ذلك	٢٨٦	٢٣٨ حكم من فضل على أبي بكر الصديق أو افتوى على القرآن وايراد أقوال العلماء في ذلك
٢٩٨	٢٤٦ حكم من قال لا آخر يازاني فقال له إنسان صدقت أو قال نعم ويبيان مذاهب المجتهدين في ذلك	٢٨٧	٢٣٩ عفو المذدوب عن القاذف ويبيان مذاهب الفقهاء في ذلك وسرد حججهم وتحقيق المقام
٢٩٨	٢٤٧ حكم من قال لا آخر بحثت بفلانة أو قال فسقت بها ويبيان آنواه المجتهدين في ذلك	٢٨٨	٢٤٠ يبيان أن مرجع الخلاف بين الفقهاء في المسألة المتقدمة إلى أحد وجهين لا ثالث لها وتفصيل ذلك
٢٩٨	٢٤٨ حكم من قال لا آخر زنيت بكسر التاء أو قال لا مرأة زنيت بفتح التاء	٢٩٠	٢٤١ حكم من ادعت أن فلاناً استقر لها واختلاف العلماء في ذلك
٢٩٩	٢٤٩ حكم من قذف إنساناً	٢٩١	٢٤٢ حكم من قذف وهو سكران ويبيان مذاهب الفقهاء في ذلك
		٢٩٥	٢٤٣ حكم الأب يقذف ابنه أو أم عبيده أو أم ابنه ويبيان

صفحة	المقالة	الموضوع	صفحة	المسألة	ال موضوع

صفحة المقالة	العنوان	صفحة المقالة
٣١٨	ذكر ماقيل في آية المحاربة ()	
٣١٩	٢٢٥٥ يسان قول من يقول أن آية المحاربة ناسخة لفعل رسول الله ﷺ بالعربين ونفي له عن فعله لهم وابراط الأدلة لذلك	٢٢٦١ يسان أنه لا خلاف على أن القتل الواجب في المحارب إنما هو ضرب العنق بالسيف فقط وتحقيق ذلك (كتاب السرقة)
٣١٩	٢٢٥٦ هل لولي المقتول في ذلك حكم أم لا ودليل ذلك (انع الزكاة)	٢٢٦٢ قوله تعالى (والسارق والسارقة) الآية
٣١٩	٢٢٥٧ هل ينادر اللص أم ينادى وبيان أقوال العلماء في ذلك وسرد أدلة لهم	٢٢٦٣ ذكر ما السرقة وحكم الحرز أيراعي أم لا وبيان اختلاف الفقهاء في ذلك وسرد أدلة لهم
٣٢١	٢٢٥٨ هل ينادر اللص أم ينادى وبيان أقوال العلماء في ذلك وسرد أدلة لهم	٢٢٦٤ حكم من سرق من بيت المال أو من الغنيمة ومذاهب العلماء في ذلك وسرد حجتهم
٣٢٧	٢٢٥٩ قطع الطريق من المسلم على المس - لم وعلى الذي سواء وبرهان ذلك	٢٢٦٥ حكم من سرق من الحمام وأقوال الأئمة المجتهدین في ذلك
٣٢٩	٢٢٦٠ صفة الصلب للمحارب وبيان اختلاف أقوال أئمة المذاهب في ذلك وسرد أدلة لهم وتحقيق المقام في ذلك	٢٢٦٦ حكم من سرق من مسجد
٣٢٩	٢٢٦٧ هل على الباش قطع أم لا وبيان اختلاف الناس في ذلك	٢٢٦٧ هل على الباش قطع
٣٣٠	٢٢٦٨ ابراد احتمالات على المقالة المتقدمة والجواب عنها	٢٣٦٨ . ما يجب في على آخذة القطع وبيان تنازع العلماء

صفحة المسألة الموضوع	صفحة المسألة المسألة
في أشياء مهمة ذكرت مفصلاً	٣٥٠ ٢٢٨١ مقدار ما يجب فيه قطع السارق
٢٣٢ حكم من سرق الطير	٣٥٤ مقدار ما يقطع به اليد من الذهب
أو الدجاج أو الأوز وغيرها	٣٥٦ الفضة
واختلاف العلماء في ذلك وسرد أدلةهم	٣٥٣ ٢٢٨٢ ذكر أعيان الأحاديث
٣٣٣ حكم الصيد	٣٥٣ الواردة في القطع باختصار
٣٣٤ حكم من سرق خمراً	٣٥٤ ٢٢٨٣ ذكر ما يقطع من السارق
لذمي أو لسلم أو سرق خنزيراً	٣٥٤ واختلاف العلماء في ذلك
كذلك أو ميته كذلك وبيان	٣٥٧ ٢٢٨٤ صفة قطع اليد
منذهب علماء السلف في ذلك	٣٥٨ ٢٢٨٥ قطع اليد فيمن جحد
وسرد أدلةهم	العارية وبيان أقوال الفقهاء
٣٣٦ حكم من سرق حراصيناً	٣٥٨ في ذلك
أو كبر أو اختلاف العلماء في ذلك	٣٥٨ بيان أي اليدين تقطع
وايراد حججهم	٣٦٣ ٢٢٨٦ قطع الدرهم
٣٣٧ حكم من سرق المصحف	٣٦٤ ٢٢٨٧ في تحريم الخمر واختلاف
٣٣٨ سرقة مختلف الناس	العلماء في حد شاربها
فوجوب القطع عليهم	٣٦٥ ٢٢٨٨ هل يقتل شارب الخمر
٣٣٩ احضار السرقة	بعد أن يجد فيها ثلات سرات أملا
٣٤١ ٢٢٧٦ اختلاف الشهادة في ذلك	وبيان منذهب الفقهاء في ذلك
٣٤٣ ٢٢٧٧ القطع في الضرورة	وايراد أدلةهم
٣٤٣ ٢٢٧٨ حكم من سرق من ذي	رحم حمرة وبيان اختلاف
٣٤٧ ٢٢٧٩ سرقة أحد الزوجين	العلماء في ذلك
٣٥٠ ٢٢٨٠ هل يقطع السارق في	ذكر ماروى عن الصحابة
أول مرة أم لا	٣٦٩ في ذلك
٣٧٠ ٢٢٨٩ حكم الخاطئين من الأشربة	

فهرس المجزء الحادى عشر من المخل

صفحة المسألة الموضوع	صفحة المخل
٣٧٨ ذكر أدلة ترشح قتل تارك الصلاة والكلام عليها استنباطا	٣٢٩٠ متى يحدد السكران أيد حسوه أم في حال سكره
٣٨٠ حكم من فعل فعل قوم لوط وبيان مذاهب الفقهاء في ذلك وسرد أدتهم	٣٢٩١ حكم من جالس شراب الخمر أو دفع ابنه إلى كافر فسقاء خمرا
٣٨٢ احتجاج من يرى حرق من فعل فعل قوم لوط بالنار	٣٢٩٢ حكم من اضطر إلى شرب الخمر
٣٨٣ بيان أن لاجهة من قال بحرق اللوط بال النار	٣٢٩٣ حد الذمى في الخمر
٣٨٤ حجة من قال بترجم الفاعل والمفعول اذا فعل فعل قوم لوط	٣٢٩٤ يجوز بيع العصير من لا يؤمن أنه يقيه حتى يصير خمرا
٣٨٥ تحقيق حكم اللوط وبيان أنه لم يرد فيه حكم ظاهر لافي كتاب الله تعالى ولا في سنة رسوله عليه الصلاة والسلام	٣٢٩٥ بيان أنه لا حد لله تعالى ولا لرسوله إلا في سبعة أشياء وذكرها مفصلا
٣٨٦ حكم من أتى بهيمة وبيان أقوال علماء الفقهاء في ذلك وابراز حجتهم وتحقيق المقام	٣٢٩٦ حد السكر وكلام الإمام أبي حنيفة في شرب نقيع الزيبيب والتمر وعصير العنب اذا طبخ وسرد أقوال الفقهاء بذلك
٣٨٨ ٢٣٠١ حكم في قذف آخر بهيمة أو بفعل قوم لوط وبيان اختلاف العلماء في ذلك	٣٢٩٧ شرب الدم وأكل الخنزير والميتة وبيان مذاهب علماء الانصار في ذلك
٣٨٩ ٢٣٠٢ حكم الشهادة فيما ذكر	٣٢٩٨ حكم تارك الصلاة حتى يخرج وقتها وبيان أقوال الأئمة المجتهدين في ذلك وابراز حجتهم
٣٩٠ ٢٣٠٣ حكم السحق واختلاف الفقهاء في ذلك وبيان أدتهم	
٣٩٢ حكم ما إذا عرضت امرأة فرجها شيئا دون أن تدخله حتى تنزل وكذلك حكم الاستمناء للرجال	

صفحة المسألة	الموضوع
٤٠٦ ٢٣٠٧ هل يقتل القرشى فيما يوجب القتل وبيان أقوال الفقهاء في ذلك	٣٩٣ حكم ما إذا اقتضت امرأة امرأة أخرى بأصبعها
٤٠٨ ٢٣٠٨ حكم من سب رسول الله صلى الله عليه وسلم أو الله تعالى أو نبياً من الانبياء أو ملكاً من الملائكة أو انساناً من الصالحين وهل يكون بذلك مرتداً إن كان مسلماً أم لا وهل يكون بذلك ناقضاً للعهد إن كان ذمياً أم لا ومذاهب العلماء في ذلك وسرد حججهم	٣٩٤ ٢٣٠٤ حكم السحر وأقوال الفقهاء في حده وبيان اختلافهم وتحrir المقام بما لا تجد له في غير هذا الكتاب
٤١٠ بيان حجة من قال أن من فعل ذلك لا يكون كافراً أو تعقيب ذلك حجة من قال أن من سب نبياً من الآباء أو ملكاً كافر سواء اعتقد به قبله أم لا	٣٩٥ أقوال علماء الصحابة والتبعين في السحر والساخر
٤١٢ ٢٣٠٥ التعزير واختلاف الناس في مقداره	٣٩٦ دليل من يقول بقتل الساحر وبيان أن أقوال الصحابة والتبعين لا تدل من ذهب إلى قتله
٤١٤ خاتمة الكتاب والحمد لله	٣٩٧ بيان أن لاحجة لمن سمي الساحر كافراً
٤١٥ أقوال الفقهاء في الذمي يسب النبي ﷺ	٤٠١ ٢٣٠٥ التعزير واختلاف الناس في مقداره
٤١٦ الكلام على سم اليهودية النبي ﷺ وبيان تاريخه	٤٠٣ حجة من قال بسقوط التعزير جملة ومن رأى أنه يزداد فيه على عشر جلدات
٤١٨ خاتمة الكتاب والحمد لله	٤٠٤ ٢٣٠٦ هل يقال ذور الميتات عثراتهم وكيف يتتجاوزون مسيء الأنصار رضي الله عنهم

To: www.al-mostafa.com